ن的伟大 الأفهام
بفوات الحكمة العدية

تأليف

الإمام الشافعي رحمه الله

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله الفراهيدي

(541 هـ)

صدوق الله {و} لسانه {و} جمعته {و} جمعته

سيّّد

أبو سأامة سيم بن عياض الهلال

عدة الله عنة {و} رحمه {و} جهه

المجلد الأول

حارب ابن حذام
فاحة القول

إن الحمد لله; نحنده، نستعينه، نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله، فلا مضلل له، ومن يضلل فلا هادئ له.
وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.
وأشهد أن محمداً علده ورسوله.
أما بعد: فإن الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي - رحمه الله - جمع
كتاب "عمدة الأحكام"، وانتهى أحاديثه من "الصحيحين" مما رآه من أحاديث
الأحكام، ورتبها على أبواب الفقه حسب ترتيب الفقه الحنبلي، ولعله من أواخر
من نزع إلى هذا النوع من التصنيف المجرد عن الأسانيد المقتصر على أحاديث
"الصحيحين" في أحكام أفعال العبادة.
ثم قفاه الناس بالتأليف على منواعه، وتنافس الأعلام في شرح كتابه
وتدرسه، وقد جعل الله له قولاً بين أهل العلم وطلبه من جميع المذاهب الفقهية
غيرها، ونفع به نفعاً عظيماً، وذلك من أمارات هسن مقصد مؤلفه، وسلماء
منهجه، وعظيم توفيق الله له.
ولما كان هذا الكتاب يحتل هذه المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، وتميزه
بطريقة العرض في تنظيمها الدقيق المناسب لأهل عصرنا، ورؤيت كثرة المعتنين
بحفظ متنه، والمشتغلين بتدرسه وشرحه من أهل العلم، أحببت أن أضع بين
أيديهم شرحاً وسبيطاً تعمیماً للفائدة، وإعاقة على الخبر، وسميته: "زیدة الأفهام
بفوائد عمدة الأحكام".
ومنهجي في هذا الشرح ما يأتي:
1- ضبط متن "عمدة الأحكام" على عدة نسخ خطية، وأثبت النص المختار
الموافق لما في "الصحيحين".
2- تخريج الحديث وعرضه إلى مصادره، واستقصاء مواضعه في
"الصحيحين"؟ لأن ذلك يعين على فقه واستنباط فوائده، فإن تبوب العلماء في
مصنفهم على الأحاديث باب من الفقه عظيم.
3 - الاستدلالات الحديثية على صاحب «العمدة».

4 - ترجمة موجزة لرواية الحديث.

5 - تعرف موجز بين ذكر من الرواة غير الصحابة وبيان حالهم، وضبط أسبابهم ومولدهم ووفياتهم على وجه الاختصار.

6 - بيان موضوع الحديث.

7 - ضبط ألفاظ الحديث، وبيان غريبه، وفصل مشكله.

8 - شرح الحديث شرحًا إجمالياً؛ ليحان المعنى الكلي للحديث.

9 - ذكر فوائد الحديث، وما يستنبط منه في بابه وغيره، وبخاصة مسائل العقيدة والمنهج والآداب والسلوك والسياسة الشرعية ضمن قواعد منهج السلف الصالح المزعجة.

10 - ذكر اختلاف العلماء، وبيان الراجح من أقوالهم; حسب قواعد فقه الدليل المقارن.

وتلك عشرة كاملة، وأسأل الله - عز وجل - أن يفعل بهذا الشرح السلفي لهذا الكتاب الأثري؛ فتكون تبصرة للمبتدئ، وتذكرة للمتمهئ، وتحفة للمعني.

وقد استفدت كثيرًا من الشروح التي سبقت، ومن أهمها: «الإعلان» لابن الملقين، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، و«تهيير الكلام» للبسام، و«تنبئ الأفهام» للعثيمين - رحمهم الله جميعًا -.

وذلك شروح كتب الحديث ك«فتح الباري» و«شرح صحيح مسلم» وغيرها.

فما شاهدها فليعلمني أن منها، فقد اعتيدنا عليها.

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويذخر لي أجره إلى يوم لقائه يوم لا ينفسه ولا يبتغون إلا من آتي الله بقلب سليم.

وأن يجعلني - وإياكم - من ورثة جنة النعيم.

وعلى الله قصد السبيل.

وكحله:

خالدًا وتباعاً وسلامًا

أبو أسامة سليمان بن عبد بن محمد بن حسن

الإثري، السلفي، الأثري

ثلا تائفة لثلاثة ليلة بقيت من شهر شعبان

سنة ألف وأربعة وخمسة وعشرين من الهجرة

في داري في عمان البلقاء، عاصمة جند

الإثريون من بلاد الشام الصحراوية
الحمد لله الملك الجبار، الواحد القدر(1).

وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، رب السماوات والأرض، وما بينهما، العزيز الغفور.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار.

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار الأخيار.

فإن بعض الأخوان سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام(2) مما اتفق عليه الإمام(3):

(1) بدأ المصنف - رحمه الله - بـ "الحمد لله لأمور:

1 - اقتداء بكتاب الله تعالى؛ فإنه مفتوح به.

2 - اعتماداً لأمر الله تعالى: "فَلَمَّا تَفَقَّدَ الْقَالِبُ مِنْ فِيْلٍ مِّنْ عُبِّدَيْنَ" [الأنفال: 59].

3 - لتشرك بذكر الله تعالى في أول كتابه.

4 - شكر الله عز وجل حيث أنعم عليه ورعه من درجة التعلم إلى التعليم.

(2) بيان سبب تأليف "عمدة الأحكام".

(3) وقد خالف هذا الشرط، فخرج أحاديث أنفرد البخاري بها تارة، ومسلم أخرى.

واخل بشرط حيناً، فروا الأحاديث بالمعنى معتمداً على حفظه، ويسيراً أحياناً من روایات متفرقة.
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحاج الجشيري النيسابوري.

فأجبته إلى سؤاله(1)، رجاء المنفعة به.

وأسأل الله: أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو حفظه، أو نظر فيه.

وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، موجباً للفوز لديه، فإنه حسناء، ونعم الوكيل.

(1) قد علمت أنه لم يوف به في بعض المواضع.
كتاب الطهارة

الكتاب والطهارة مصدران أضفان وجُعلان اصطلاحاً واسماً لمسائل من مسائل الفقه تشمل على مسائل خاصة.


وهي لغة: النظافة والنقاء والترفع عن الأدناس: لقوله تعالى:

«وَمَنْ يَطَهِّرْ بِمَاءٍ سَحَرَةٍ» [آل عمران: 50]، وقوله: «إِنَّا نَمْرُودُ اللَّهَ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ آثَرَنَا أَهْلَ الْبُيُوتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: 33]، وقوله:

«فَأَخْلَفَهُمْ مِنْ قَرْبِهِمْ إِنْ شَاءَ أَنْ يُطَهِّرُوْنَ» [الأعراف: 82].

وحققتها في الشرع: فعل ما يستباق به الصلاة باستعمال المطهرين: الماء، والتراب—أو أحدهما—على الصفة المشروعة في إزالة النجس والحدث.

وبدأ المصنف - رحمه الله - بكتاب الطهارة؛ لأن أشرف أركان الدين
- بعد التوحيد - الصلاة، ولا بدّ لها من الطهارة، فاستحقت التقدير،
ولأنها آكد شروطها ومفتاحها؛ فإنها أول ما يبدأ به المكلف من الشروط.
وقد يكون من باب تذكير المتعلّم عند الشروع في مقصده وطلبه
بتطهير قلبه من شوائب الرياء بإخلاص النية لله وحده في طلب العلم، فلا
يقصد إلا وجه الله والدار الآخرة، وحفظ الشريعة السمحة ونشرها بين الناس
حتى يعبدوا الله على بصيرة، وحمايتها، والذب عنها.
ثم إن الطهارة تكون بالماء والتراب، والماء هو الأصل؛ فلهذا قدّمه
على النيم.
حديث الأول

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنْمَا الْأَمْرُ بِالطَّابِقَةِ (وَفِي رَوَايَةٍ: البَنِيَّة)، وَإِنْمَآ لَكُلِّ أُمَرِي مَآ نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجِرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتِ هَجَرَتُهُ إِلَيْ دُنْيَٰا نَصِيبُهَا، أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهُجِرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

توثيق الحديث:

ويذهبا مسائل:

المسألة الأولى: أخرجه أصحاب الكتب المعتمدة، ومنهم أصحاب الكتب الساندة.

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في سبعة مواطن بلفظ متعدد:
  - في كتاب بداء الوعي - باب كيف كان بداء الوعي إلى رسول الله ﷺ (1).
  - كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة، ولكل أمر ماأ نوى (54).
  - كتاب العق - باب الخطايا والنسين في العتق ووالطلاق ونحوه، ولا عتقا إلا لوجه الله - تعالى - (2529).
  - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (3898).
  - كتاب النكاح - باب من هاجر أو عمل لتزويج امرأة فله ما نوى (507).
  - كتاب الأيمن والندور - باب النية في الأيمن (689).
  - كتاب الجمل - باب في ترك الحيل، وأن لكل أمراء ما نوى في الأيمن وغيرها (953).

11
وأخبره مسلم في "صحيحه" بلفظ: "إنما الأعمال بالنية" في:
- كتاب الإمارة - باب قوله: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (190).
- وأبو داود في "السنن".
- كتاب الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والندبات (221).
- والرمذي في "الجامع".
- كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء فيهم يقاتل رباء للدنيا (147).
- والسناوي في "المجتبى".
- كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء (58/1 - 60).
- وابن ماجه في "السنن".
- كتاب الزهد - باب النية (227).

في هذا يعلم أن لفظ "النية" هو المتفق عليه، ولفظ "النيات" ليس عند مسلم.

المسألة الثانية: وهم من عزا له "الموطأ" مطلا، وكذلك من نفاء مطلا.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في "فتح الباري" (11/1):
"ثم هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون؛ إلا "الموطأ"،
ووهمن من زعم أنه في "الموطأ" بخرج الشيخين له والسناوي من طريق مالك."
وقال العيني - رحمه الله - في "عمدة القاري" (1/1):
"ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك؛ فإنه لم يخرجه في موطئه،" ووهمن ابن دحبة الحافظ - قال في "إملائه" على هذا الحديث: "أخرجه مالك في "الموطأ"، ورواه الشافعي عنه، وهذا عجيب منه.

وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على "الإحكام الأحكام"
(ص 61): "ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك، ووهمن من قال: إن مالكاً أخرجه في موطئه" ورواه عنه الشافعي.


المسألة الثالثة: وهم من زعم أنه حدث متوتر.

12
قال الحافظ العراقي - رحمه الله - في طرح التشريب (2/5): «أطلق بعضهم على الحديث اسم التواتر، وبعضهم اسم الشهرة، وليس كذلك، وإنما هو فرد، ومن أطلق ذلك؛ فمحمول عليه أن أراد الاشتهر أو التواتر في آخر السن من عند يحيى بن سعيد».

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم (3/54): «هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله، وليس متوارثًا؛ لفقد شرط التواتر في أوله».

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (1/11): «وعرف بهذا التقرير: غلط من زعم أن حديث عمر متوارث؛ إلا إن حمل على التواتر المعنوي، فيعتبر».

المسألة الرابعة: اتفق علماء الإسلام على صحته وتلقيه بالقبول وتعظيمه، صدر به البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له; إشارة منه إلى أن كل عمل ليراد به وجه الله فهؤلاء باطل، ولا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة».


وقال الحافظ العراقي في طرح التشريب (2/5): «هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام».

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (11/11): «وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث. قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي شيء أجمع وأعنى وأكثر فائدة من هذا الحديث».

المسألة الخامسة: سب ورود الحديث.

قال الشيخ ابن دقق العيد - رحمه الله - في إحكام الأحكام.
(ص 24): «غير أن السبب يقتضي أن المراد بالحديث: الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمي: أم قيس; فسمي: مهاجر أم قيس، ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما تنوى به الهجرة من الأفراد والأعراض الدينية، ثم أتبع بالدنيا».


ورواه الطبراني من طريق آخر عن الأعمش بلفظ: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأتبت أن تنزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكانا نسميه: مهاجر أم قيس».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

لكن ليس فيه: «أن حديث الأعمال سبب بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح».

راوي الحديث:

هو ثانؤ خلفاء المسلمين وأمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نعيم بن عبد العزيز بن رباح بن عبد الله بن فرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر العدوي القرشي - رضي الله عنه -.

كان من أشراف قريش يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي.

أسلم بمكة في السنة الخامسة من البعثة - وقيل: السادسة -، ولازم
رسول الله ﷺ سفرًا وحضراً، وآخذ رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، فكانا وزيري صدق للرسول ﷺ، وكان يقول فيهما: "هذان السمع والبصر"، وشهد المشاهد كلها إلا سفر الهجرة، ولقي الخلافة بعد الصديق - رضي الله عنه - بعدده منه؛ فقام بها خير قيام بعدده، واتفقوا على تسميتهم بالفاروقين لفرقانه بين الحق والباطل بإسلامهم، حيث كان إسلامه عرًا أظهر الله به الإسلام؛ ففي "صحيح البخاري" (٢٣٨٤ و٣٨٦٣) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: "ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر". وله فضائل جمة: أعلاها وأغلها وأفضلها: أن رسول الله ﷺ بشره بالجنة.

واستشهد - رضي الله عنه - في مسجد رسول الله ﷺ فجراً؛ حيث طعته أبو لؤلؤة المجوسى - لعنة الله - وهو يصلي وقد كتب لصلاة الفجر، لأربع أربعين من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة.

ووُدِفْنَ مَعَ صَاحِبِهِ الَّذِي أَبَاهُ ﷺ وأبي بكر - رضي الله عنه - في حجرة عائشة - رضي الله عنها -، فكانت خلافته عشر سنين، وستة أشهر، وأيامًا.

موضوع الحديث:
بيان منزلة النية من الأعمال.

كَمْ غَرِيبُ الْحَدِيثِ:
"إِنْما": تفيد الحصر على الصحيح عند جماعي المحققين من أهل اللغة والأصول.
ومعناه: قصر موصوف على صفة، وإثبات الحكم في المحصور، ونفيه عما عداه.
وجمل روايات الحديث على إثبات "إِنْما" في نفظ الحديث؛ إلا ما وقع في "صحيح ابن حبان"، "مسند الشهاب": "الأعمال بالنية"، ومذدف "إِنْما"، وجمع "الأعمال" وال"النبات".

١٥
وأنكره أبو موسي المدني، كما نقله النووي وأقره، وهو متعقب، بما في رواية ابن حبان وأبي عبد الله الحاكم.

وفي كتاب الإمام عند البخاري: "الأعمال بالنية"، وكذا في كتاب العنق والهجرة، وفي كتاب النكاف: "العمل بالنية" بالإفراد.

"الأعمال": أفعال الجوارح كلها، فيدخل في ذلك الأقوال؛ فإنها عمل اللفس، وهو من الجوارح، ولم تدخل أعمال القلوب لأنها النية.

قال ابن الملقب - رحمه الله - في "الإعلام بفوائد عدمة الأحكام" (174/1 - 175): "إنما عبر بالأعمال دون الأفعال؛ لثلا يتناول أفعال القلوب، ومنها: النية، ومعرفة الله - تعالى -، فكان يلزم أن لا يصحان إلا BINIA; ولكن النيت فيهما محال، أما النيت: فإنها لو توقفت على نية أخرى; لتوقفت الأخرى على أخرى، ولزم التسلسل أو الدور؛ وحما محالان، وأما MUREFA دلة - تعالى -؛ فإنها لو توقفت على النية - مع أن النية قد صد مناوي بالقلب -; لزم أن يكون الإنسان عارفاً بالله قبل معرفته; وهو محال...

والأعمال تقتضي المكلفين، والتقدير: الأعمال الصادرة عن المكلفين.
والظاهرة: إخراج أعمال الكفار؛ لأن المراد بالأعمال: أعمال العبادة، وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطباً بها. - على الرأي من أقوال أهل العلم - معانياً على تركها، زيادة في العذاب، والله أعلم.

(1) في "بستان العارفين" (ص 25).
(2) في "صحاحه" (380).
(3) في "الأربعين في شهار أهل الحديث".
(4) في "الأربعين في شهار أهل الحديث".
(5) في "الأربعين في شهار أهل الحديث".

وقع في نوع من الإرجاء، والعباذ بالله.
«بالنيات»: جمع نية، والمشهوّر في الرواية تشديد النياء، والباء للمصاحبة.

والنية في اللغة: نوع من القصد والإرادة.

وهي في كلام العلماء على نوعين:

النفي: تمييز العبادات بعضها عن بعض؛ كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر، وصيام رمضان عن غيره.

أو تمييز العبادات من العادات؛ كغسل الجنازة من غسل التبرد.

والنفي.

وهذه النية توجد كثيراً في كلام الفقهاء، وفي كتبهم.

الآخرين: عن تعني تمييز المقصود بالعمل، هل هو الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره؟

وهذه النية التي يتكلم عليها السلف الصالح المتقدمون، ومداراها على الإخلاص وتواضعه.

وهذه هي النية التي يكثر ذكرها في كلام رسول الله ﷺ، وتقع في كلام الله ﷺ عزّ وجلّ، بلفظ الإرادة؛ كما في قوله تعالى: «وَهُمْ يَقْضُونَ مَن يُرَّبِّدُ أَلْدَانِيَّكَ وَيَنْصِحُونَ مِنْ يُرَّبِّدُ الْأَخْبَاهُ» [الأمانة: 27].

واختلفوا في تقدير قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»:

1- قال يوم: تقديره: الأعمال صحيحة، أو معترضة، أو مقبولة بالنيات.

علي هذا، فالمراد: الأعمال الشرعية المفتوحة إلى النية، أما ما لا يحتاج إلى نية كالعادات، أو رد الأماتن، فلا يحتاج إلى نية.

2- وقال الجمهور: الأعمال على عمومها، وينكون تقدير القول: الأعمال واقعة أو حاسلة بالنيات؛ فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها، وينكون
قوله: «إنما لكل أمر ماأوى» إخبار عن حكم الشرع، وهو: أن حظ العام من عمله نيته، فإن كانت صالحة، فعمله صالح، فله أجره، وإن كانت فاسدة، فعمله فاسد، وعليه وزره.

3 - ويحتمل أن يكون تقديره: الأعمال صالحة، أو فاسدة، أو مقبولة، أو مرودة، أو مثاب عليها، أو غير مثاب عليها بالنيات؛ فيكون خبراً عن حكم شريعي، وهو: أن صلاح الأعمال وفسادها واعتبارها بصلاح النيات أو عدمه.

وهو هذا هو اختيار شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - فقد كان يقول:
«الأعمال الصالحة بالنيات الصالحة».

**توجيه الجمع والإفراد:**

1 - جمعت الأعمال؛ لأنها تتنوع، ولأنها متعلقة بالظاهر، فهي متعددة؛ فناسب جمعها.

كذلك النيات تتنوع كتنوع الأعمال؛ فمن قصد بفعله وجه الله أو تحصيل موعوده أو اقتسه وعيديه.

2 - وإفراد النية - وهو معظم الروايات - وجهه: أن محل النية القلب، وهو متحدد؛ فناسب إفرادها، ولأنها ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للمواحد الذي لا رب سواه، ولا إله بحق غيره، ولا شريك له.

«إنما لكل مأوى ما نوى»:

1 - قال الفراطي: «فيه تحقيق لاشتراء النية والإخلاص في الأعمال»؛ فرّج أنها مؤكدة للأولى؛ تنبيهاً على شرف الإخلاص، وتحذيراً من الرباء المنع من الإخلاص.

2 - قال غيره: تفيد غير ما أفادته الجملة الأولى؛ لأن الجملة الأولى نبهت: أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، بينما الجملة الثانية أفادت: أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

4 - قال عز الدين بن عبدالسلام: «الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يربت عليها».

5 - قال ابن السمعاني: «أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد ثواباً ؛ إلا إذا نوى بها فاعلها القرية ؛ كالآكل إذا نوى به القوة على الطاعة، والنوم إذا قصد به ترويح البدن، والوطء إذا أراد به التعف».

6 - وقال غيره: أفادت أن النية لا تدخل في النية ؛ لأن الجملة الأولى لا تقضي الاستنابة في النية، إذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه أنه عمل بنيه، والجملة الثانية منعت ذلك.

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجره إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينحكها؛ فهجره إلى ما هاجر إليه».

لمما ذكر رسول الله ﷺ: أن الأعمال بالنيات، وأن حظ العامل من عمله نيته - من خير، أو شر -، وهتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء ؛ ذكر بعد ذلك مثالاً من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة، ويخالف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال.

«الهجرة»: هي: الترك لغة، وأصل الهجرة: هجران بلد الشرك، والانتقال منها إلى دار الإسلام ؛ كما كان المهاجرون الأولون قبل فتح مكة يهجرون منها ومن غيرها من بلاد الكفر إلى المدينة النبوية. وقد تكون من بلاد الخوف إلى دار الأمن؛ كمن هاجر منهم قبل ذلك إلى النجاشي في أرض الحبشة مرتين.

وقد تكون بمعنى أعم؛ وهي هجرة ما نهى الله عنه ورسوله.

«إلى الله»: إلى دينه اتباعاً ونصرة وعملاً ودعاة والوصول إلى رضوانه.

والجنة.
ورسوله، أي: محمد ﷺ. والمراة: أن يهاجر إليه في حياته.

ليكون في معينه لنصره وتقويته والتعلم منه والتأسيس بعسته.

وأما الهجرة إليه بعد وفاته: أن يهاجر إلى أتباعه وهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية أهل السنة والجماعة وأتباع الحديث والآثار، ومكان إقامة شريعته وتحكيم دينه وتطبيق سنته.

فهجرته إلى الله ورسوله: بلغ الغاية الأسمى ووصل المجل الأعلى.

ووقع أجره على الله - عز شأنه - على دنياه.

إلى دنياه: بضم الدال، وقيل: بكسرها، وهي فعال من الدنو؛ أي:

قربا، سميت بذلك؛ لسبقها للآخرين.

وقيل: سميت دنياه؛ لدنوها، من النزول والهبوط والسفل.

واختلف في حقيقتها:

فقيل: ما على الأرض من الهواء والجو.

وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "فتح الباري" (11/12):

والإولى أولى؛ ولكن يزداد فيه مما قبل قيام الساعة.

"يصبيها"، بحصولها.

أمراة: أنسى، وقيل: التنصيص عليها من باب الخاص بعد العام;

للاهتمام به.

وقيل: لفظ دنيا نكرة، وهي لا تعم في الإثبات، فلا يلزم دخول المرأة فيها.

وتعقب بأنها في سياق الشرط؛ فتعتم.

قال الحافظ في "فتح الباري" (17/1):

"ونكتة الاهتمام: الزيادة في التحذير؛ لأن الافتتان بها أشد".
قلت: المرأة من متاع الدنيا بل خير متاعها امرأة صالحة، وخصت المرأة؛ لكن كثرة تعلق الرغبات فيها، فكأنها في كفه وساطر متاع الدنيا وشهواتها في كفه.

»بيت زوجها«: ينكحها.

فهجره إلى ما هاجر إليه: ذكره بالضمير، ليتناول ما ذكره من المرأة، وغيرها، أو تحقيقاً لما طلبه من أمر الدنيا، فإن السياق يشعر بالبحث على الأعراض عنها، ويدم من فعل ذلك، وبيان انحاطات رتبة مردهما بالهجرة.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث الجامع بين رسول الله بمنزلة النية من الأعمال، وأنها شاملة لها لا يتخلف شيء عنها ولا يخلو منها؛ فمداها على النية صحة وفساداً وثواباً وعقاباً.

وهذا ترغب من النبي للعبد في السمور بنيته، فلا يبتغي غير وجه الله والدار الآخرة، وينتجب القصد الدون والمراتب الحقيقة.

ثم ضرب رسول الله مثالاً بالهجرة لأهميتها، ولفت الناس إليها بقية الأعمال.

فالماهاجرون يتركون بلادهم وأموالهم وأهلهم وينقلون إلى ديار الإسلام أو بلاد الأمن، ولكن نياتهم شتى ومفاصلاً مختلفاً، ولذلك تتفاوت أجورهم وتفاوت منازلهم؛ فمن هاجر إلى الله ورسوله بلغ أجز الغايات وأدرك أعلى الدرجات، ومن جعل هجرته للدنيا وشهواتها فهجره إلى ما هاجر إليه، وليس له في الآخرة من نصيب.

فقه الحديث:

فjudge the audience on من يحوّل خطبة الجمعة - أو الخطاب الجوامع - إلى سياسة حماسية؛ فإن رسول الله خطب بهذا الحديث على المنبر، وكذلك فعل عمر؛ كما عند البخاري؛ فدل على أن الخطاب ينبغي أن تكون
فيما ينفع الناس في آخرينهم، وما يعلمهم في ذاكرتهم.

۲ - لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه؛ لأن العمل يكون متنفياً إذا خلا من النية، ولا يصح فعل شيء إلا بعد معرفة حكمه.

۳ - الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العمل بالمقصد، والغافل غير قاصد.

۴ - الثقة إذا كان في مجلس جماعة، ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه، ولم يذكره غيره؛ لا يقذح ذلك في صدقه، خلافاً لمن أعلل بذلك؛ لأن علقة ذكر أن عمر - رضي الله عنه - خطب به على المنبر، ثم لم يصح من جهة أحد غير علقة.

۵ - البنية شرط في العمل، فلا بد من استحضارها بلا غلو وإفراط، وإنما يكفي قصد العمل.

۶ - البنية من أعمال القلوب؛ فحلها القلب، ولذلك؛ فالتفلظ بها من البعد المحدثة التي توشح على المتبعه عبادةه.

۷ - واجب الاعتناء بالإخلاص، والبحث عليه، ويبيان فضله، وأنه: باب القبول.

۸ - التحذير من الوراء والسمعة والعمل لأجل الدنيا الفانية أو الشهوات العارضة؛ فإن ذلك يحبط العمل.

۹ - الناس يتفاوتون في نياتهم، لكل أمراء ما نوى.

۱۰ - واجب الهجرة من بلاد الشراك إلى بلاد الإسلام، وأن ذلك من أعظم الطاعات وأفضل القيادات.

وذلك؛ فالإقامة في ديار الكفر - كالدول الغربية الكافرة - لا يحل إلا لضرورة أو حاجة لا توجد في بلاد المسلمين، وينوي عدم الإقامة الدائمة.

۱۱ - حسن تعليم النبي ﷺ، وكمال بلاغته، وتمام بياته: حيث يذكر الأصول والقواعد الكلية، ثم يوضحها، ويقرها بالمثال الواضح الصريح.
لِلْجِدَّة: اختلاف العلماء:

اختلاف أهل العلم في النية في الوضوء:

قال أبو حنيفة والأوزاعي: لا يشترط في الوضوء نية؛ لأنه ليس عبادة مستقلة، بل وسيلة لعبادة، وهي الصلاة.

وقال جماهر أهل العلم بوجوب النية في الوضوء وجميع الأعمال:

ولذلك قال البخاري في "صحيحه" - كتاب الإيمان: "باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و لكل امرئ ما نوى"؛ فدخل فيه: الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام.

قلت: الراجح الصحيح: قول عامة أهل العلم؛ للأحاديث الصحيحة المصرحة بوعد الثواب الجزيل على الوضوء، فلا بد من قصد يميزه عن غيره؛ لتصحيح الثواب الموعود.

وقد تنافض الحنفية في هذه المسألة؛ فاشترطوا النية في التيمم! مع أنه وسيلة لعبادة؛ كالوضوء؛ حذو القذة بالقذة (1).

تمكيل:

قال ابن الملقن في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (137/1: 138 - 139):

"بدأ المصنف بهذا الحديث لأمور:

أحدها: أنه ترجم بكتاب الطهارة، فقدمه؛ لاشتماله على النية التي هي شرطها.

ثانيها: اقتداء بقول الأئمة؛ كما نقله الخطابي عنهم: ينبغي لمن صنف كتاباً أن ينتده بهذا الحديث تبييناً على تصحيح النية.

وقال ابن مهدي الحافظ: من أراد أن يصنف كتاباً، فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنفت كتاباً؛ لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث.

ثالثها: اقتداء بفعلهم؛ فإن البخاري وغيره من المصنفين ابتدأوا به".

***

23
الحديث الثاني

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يقبل الله صلاة أحدهكم إلا إذا أخذت حتى ينوضاً».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه»، واللفظ له في:
  - كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور (135).
  - كتاب الجِنَّ - باب في الصلاة (1954).
  - وأخرجه مسلم في «صحيحه» في:
    - كتاب الطهارة - باب وجب الطهارة للصلاة (225).

راوي الحديث:
اختفى في اسمه في الإسلام على نحو ثلاثين قولًا، أصحها: عبد الله بن عبد الرحمن بن صخر، وهو دوسي أزدي يمني، أسلم عام خيبر وشهد مع رسول الله ﷺ، ثم لزم رسول الله ﷺ، حتى صار حافظ الصحابة وراويه الإسلام، وتوفي سنة (559) على أصح الأقوال.

موضوع الحديث:
بيان حكم الصلاة بدون وضوء.

غريب الحديث:
لا يقبل، ولا يرضى، والمراد: ما يراد الصحة، وهو الإجزاء.
صِلاَة: الصلاة في اللغة: الدعاء.
وفي الشعر: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة تؤدي في أوقات معلومة أولها: التكبر، آخرها: التسليم.

24
وحقيقةته: ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الدُّمَة، ولما كان الإتيان بشروطها مظلمة الإجزاء الذي القبول شمرته؛ عبر عنه بالقبول.


وإنما فسره أبو هريرة - رضي الله عنه - بالأخص؛ تنبهاً بالأخف على الأغلظ، لأنهما يقعان أثناء الصلاة أكثر من غيرهما.

وحقيقة الحدث: وصف حكيم مقدر قيامه بالأعضاء، يمنع وجوده من صحة العبادة؛ كالخارج من أحد السبيلين كالبول والغائط، أو غيره من نواقض الوضوء؛ كالنوم.

وهناك أحداث مختلف فيها بين أهل العلم؛ كمس الذكر، ولمس المرأة، والقيء، والحجامة.

والحدث بموضوعه يطلق على:

الأكبر: كالجنابة، والحيض، والنفس.

الأصغر: كنواقض الوضوء.

يثبُّت: يظهر بالماء، أو ما يقوم مقامه كالتيمم عند فقد الماء.

شرح الإجمالي:

الصلاة أعظم أركان الدين العملية؛ فهي عمرده، ولذلك؛ فشأنها عظيم عند الله، ومن أحب الطاعات وأفضلها وأجلها لديه.

ولأجل هذه المنزلة الرفيعة والدرجة العالية امتنع أن يتقرب بها العبد إلى ربى حتى يكون على طهارة تامة؛ فلا تقبل ولا يثاب عليها العبد حتى يتوضأ.

١ - وجب الطهارة، وبيان أنها شرط صحة للصلاة، ولا يخفى أن…
المراد بقبول الصلاة من الحديث حتى يتوضأ؛ أي: مع باقي شروط صحة الصلاة.

2 - خرج هذا الحديث على الأصل والغالب، وإلا; فقد تكون الصلاة صحية مقبولة، كما في حق فائد الطهورين: الماء، والتراب.

3 - الصلاة لا تستلزم القبول؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمنعن كصلاة العبد الآبق، ومن أتي عرفاؤا، وشراب الخمر.

ولهذا قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «ألا يقبل الله لي صلاة واحدة؟ أحب إليه من جميع الدنيا؛ لأن الله - تعالى - يقول: {إِنَّمَا يُقَبِّلُ اللَّهُ مِنْ نَكْرَانِ}».

4 - الصلاة منها مقبولة ومنها مردوء؛ فما وافق الشرع؛ فهو المقبول وما وقع على خلافه؛ فهو المردوء؛ لقوله ﷺ في «الصحيحين»: {مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد؛ أي: مردوء غير مقبول.

5 - لا تقبل صلاة بغير طهور من الحدثين الأصغر والأكبر، وهذا يدل على أن الغسل يرفع الحديثين.

6 - صلاة الحديث حرام حتى يتوضأ؛ لأن الله لا يقبلها، والتقرب إلى الله بما لا يقبله محاده له ونوع من الاستهžeة به.

7 - تعظيم قدر الصلاة حيث لا يقبلها الله إلا بطهارة تامة.

8 - الصلاة تبطل بالحدث؛ سواء أكان اختيارياً أو اضطرارياً.

9 - الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ فإذا توضأ المسلم لصلاة، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى وهو على طهارته لم يجب عليه الوضوء مرة أخرى.

1 - أن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ، فقد صلى رسول الله ﷺ الخمس بوضوء واحد؛ كما فعل يوم الفتح، حيث قال: «عمداً فعلته يا عمر». 26
ب - أن القبول ينفي إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها؛
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا.

۱۰ - الصلاة صلة ثقيبة بين العباد وربهم، وهي طريق إلى مناجاته؛ لذا
لا بد للعبد أن يتفسح ويتزين بين يدي رباه ومولاه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُنَا بِكُلِّ ٌمِّسَاءِلٍ ﴾ [الأعراف: ۳۱].

اطلخ اختلاف العلماء:

انفصل الحنفية فقالوا: السلام واجب وليس ركنا؛ فإن سبقه الحدث
بعد الشهيد توضأ وسلم، وإن تعمده؛ فالحمد قاطع، وإذا وجد القطع انتهت
الصلاة؛ لأن السلام ليس ركنا.

وقد جعل الإمام البخاري - رحمه الله - هذا من باب الحيل، فقد أورد
الحديث في كتاب الحيل - باب في الصلاة.

قال ابن المنير: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على قول من
قياس بسححة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حدثه
سلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث.

قلت: الراجح الصحيح: أن الحدث في أثناء الصلاة مفسد لها؛ فهو
كالجماع في الحج لو طرأ في خلالة؛ لأنفسده وكذا في آخرين.

وتقرير ذلك: أن التحلل من الصلاة ركن منها؛ فلا تصح مع الحدث،
وقد استدل من قال بركيته - وهو الحق - بمقابلته بالتحريم؛ لقوله ﴿تَحْرِّمُهَا التَّكْرِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمٍ﴾، فإذا كان أحد الطرفين ركناً كان الآخر
- لزاماً - ركناً.

ويؤيده: أن السلام من جنس العبادات؛ لأنه ذكر الله تعالى - ودعاء
لعبده، فلا يقوم الحدث الفاحش النجس مقام الذكر الحسن، والله أعلم.

***

۲۷
الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "وَيَلُونَ لِلْأَعْقاَبِ مِنَ النَّارِ".

توفيق الحديث:

1 - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -:
   - أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
     - كتاب العلم - باب من رفع صوته بالعلم (٢٠٠)، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (٩١).
     - كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين، ولا يمسح القدمين (١٦٣).
   - وأخرجه مسلم في "صحيحه" في:
     - كتاب الطهارة - باب وجب غسل الرجلين بكاملهما (٢٤١) (٢٦ و٢٧).

2 - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:
   - أخرج البخاري في "صحيحه":
     - كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب (١٦٥).
   - وأخرجه مسلم في "صحيحه" في:
     - كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين بكاملهما (٢٤٢) (٢٨ و٣٠).

3 - حديث عائشة - رضي الله عنها -:
   - أخرجه مسلم في "صحيحه" في:
     - كتاب الطهارة - باب وجب غسل الرجلين بكاملهما (٢٤٠).

وهذا يتبين: أن حديث عائشة - رضي الله عنها - من أفراد مسلم، وهذا مما تعلقه على المصنف - رحمه الله -، كما نرى على ذلك عبده الحنفي في "الجمع بين الصحيحين" (١/٢٠٠ - ٢٢٢)، والزركشي في "النكت على العمدة" (ص ٩).

٢٨
راوي الحديث:

1 - عبد الله بن عمرو بن العاص: قرشي سهيمى، هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وكان قد أسلم قبل أبيه.

كان رضي الله عنه مقتدا في العلم والعبادة، وهو أكثر الصحابة حمقاً عن رسول الله ﷺ، ولكن أبا هريرة أكثر رواية منه، لأن أبا هريرة تصدى للرواية، وعبد الله غلب عليه العبادة، توفي ليالي البحر آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

2 - أبو هريرة، تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

3 - عائشة: الصديقة بنت الصديق، والحبيبه بنت الحبيب؛ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عمار بن عمر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب.

أم المؤمنين؛ فهي زوجة خير البشر محمد ﷺ، وكتبها: أم عبد الله، كنتي بابن أخته عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - على الصحيح.

وهي من أكبر فقهاء الصحابة، وأعلم نساء الأمة، وقد اشتغلت بالفقه والمذاهب في خلافة أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهم - حتى ماتت - رضي الله عنها - توفي بعد الخمسين في مدينة النبي ﷺ، ودفنت بالبقيع - رضي الله عنها -.

سبب ورود الحديث:

قال عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: تخلف النبي ﷺ عننا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهفنا العصر، فجعلنا نتوضأ وتمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: قولل للأخذاب من النار؛ مرتين أو ثلاثاً.

وأما سببه في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: قولل للأخذاب من النار.

29
موضوع الحديث:
بيان حكم التقصير في الوضوء.

غريب الحديث:

«أرهقنا»: غشينا وأدركنا، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - أخروا الصلاة عن أول وقت العصر، طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ; ف يصلوا معه، فلما ضاق الوقت، بادروا إلى الوضوء، ولعجتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك; فأنكر عليهم.

«ويل»: مصدر لا فعل له، مثل: ويج، وريب، وويس.

وهي كلمة وعيد وتهديد بالعذاب والحزن والهلاك، وفيها ستة أقوال:

أحدها: تقال لمن وقع في الهلاك.

ثانيها: لمن استحقه.

ثالثها: أنها الهلاك نفسه.

رابعها: مشقة العذاب.

خامسها: الحزن.

سادسها: واد في جهنم، وقد روى مرفوعاً، ولا يصح.

وهي تقال وتكون تفجعاً، أو تكون تعبجاً، كما في قوله ﷺ في شأن أبي بصر: «ويل! مسر حرب».

«الأعقاب»: جمع عقب وهي مؤنثة، وعقب كل شيء: طرفه وآخره.

وعقب القدم: مؤخره الذي يكون موضوع الشراك من خلفها. وفي رواية «ويل للعراقيب»: جمع عرقوب، وهو العصب الغليظ.

الموتر فوق عقب الإنسان.

«من النار»: أي: نار الآخرة، وهي بيان لكلمة «ويل»; أي أن الويل للأعقاب التي لم يكمل غسلها في الوضوء من نار الآخرة لا من عذاب آخر.
الشرح الإجمالي:

لما كانت الطهارة أهم شروط صحة الصلاة، فإن الإحلال بها إخلال
بالصلاة في حقيقة الأمور؛ لذلك حذر النبي ﷺ من الإخلال بالطهارة، ونُهِّه
على خطورة التقصير في إحسان الوضع و إسباغه، فمن لم يتوضأ؛ كما
أمر؛ فقد توعده رسول الله ﷺ بالعذاب الآخرى.

فقه الحديث:

1 - جواز رفع الصوت بالعلم؛ فقد ورد: «فنادي بأعلى صوته»،
وإنما يتم ذلك إذا دعت الحاجة؛ لبُعد، أو كثرة جمع، ويلحق بذلك
الموعظة.

2 - مشروعية إعادة الحديث (مرتين أو ثلثانًا)؛ ليفهم، وهذا من هدي
رسول الله ﷺ، ولذلك قال البخاري: باب من أعاد الحديث ثلثانًا؛ ليفهم
عنده، فقال: «ألا وقول الزور»، فما زال يكرره، وقال ابن عمر: قال:
النبي ﷺ: «هل بلغت» ثلثانًا.

3 - وجب تعليم الجاهل وتغيير المنكر؛ فقد علمهم رسول الله ﷺ
ما جهلوا، ونهاهم عما وقعوا فيه، وحذرهم من مأله.

4 - جواز رفع الصوت بالإنكار.

5 - وجب تعليم الأعضاء وإسباغها بالمظهر، وترك البعض منها غير
مجزية، فإنه ﷺ أمر بتعليم الماء وغسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة.

6 - فرض للرجلين الغسل، والماء والمسح لا يجزى؛ ولذلك قال الإمام
البخاري: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين (١٦٣).
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "فتح الباري" (2/266):

"وأشار بذلك إلى ما في كتاب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح، أخذًا بظاهر قراءة: "واجْعَلْنَا مَعَكَ بالخَفْضِ.

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوء: أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبيدة: "ثم يغسل قدميه كما أمره الله"، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك؛ إلا عن علي وابن عباس وآنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبيد الرحمن بن أبي لبى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

قال ابن المقلن في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (1/237): "وهذا إجماع، ووراءه مذاهب باطلة:

أحدها: وجوب مسح الرجلين؛ وهو مذهب الشيعة (1).

وثانيها: وجوب الجمع بين المسح والغسل؛ وهو قول بعض أهل الظاهر.

ثالثها: أنه مخبر بينهما؛ وهو قول محمد بن جرير الطبري، وعزال الخطابي إلى الجبائي المعتزلي.

7 - بقاء لمعة من أعضاء الوضوء دون غسل بيطل الوضوء، ولهذا ذكر البخاري في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم؛ لأنه لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً، وهذا يدل على أن جميع أعضاء الوضوء قد يحصل فيها التسامح في إساهما.

8 - في الحديث حجة لأهل السنة: أن المعذب الروح والجسد؛ لأن رسول الله ﷺ قال: "ويل للأعقاب" وأراد أصحابه؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء.

9 - التقصير في شيء من أعضاء الطهارة يعد من كبار الذنوب.

10 - إثبات الجزاء على الأعمال، وأنه من جنس العمل.

***

37
الحديث الرابع

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال:
«إذا توضَّأ أحدكم، فليغسل في أنيفه ماء، ثم ليتبيث، وَمَن استجمَّر فليغسل، وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يدِّيه قبل أن يُذْلَكُهُمَا في الإناة ثلاثاً، فإن أحدكم لا يذري أين بائِث يدَه».

وفي لفظ لمسلم: «فليسْئنِيْق يُبِنِيرَهُهُ من الماء».

وفي لفظ: «سُبْحَانِهِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب الوضوء - باب الاستئثار في الوضوء (171)، وباب الاستجمار (172).
- وكتاب بدء الخلق - باب صفة إيليس وجوته (1765).
- وأخرجه مسلم - مفرقاً - في «صحيحه» - واللفظ له - في: كتاب الطهارة - باب الإبتار في الاستئثار والاستجمار (177)، وباب كراهية غمس المتمتعة وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناة قبل غسلها ثلاثاً (178) (77 و88).

والرواية الثانية:

- أخرجه مسلم في «صحيحه» في: كتاب الطهارة - باب الإبتار في الاستئثار والاستجمار (177).

والرواية الثالثة:

- أخرجه البخاري (171)، ومسلم (177) (22) بلفظ: «فليسْئنِيْق» بدل «فليسْئنِيْق» ولفظ: «فليسْئنِيْق»
- أخرجه الدارقطني في سنه (1) (84/1): 33
كتاب الوضوء - باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداية بهما أول الوضوء بلفظ: "من توضاً، فليمضمض وليسنشق".
قلت: إسناده ضعيف.

تبيه: لفظ التثليث ليس عند البخاري.
قال الزركشي في "النكت" (ص 11): "... هذا لفظ مسلم، ولم يذكر البخاري التثليث.
وقال في "المعتبر" (ص 135): "وفظه: "ثلاثاً" لم يروها البخاري ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العلمة، فقد وهم.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضع الحديث:
بيان شيء من أنواع الطهارة وأحكامها.

غريب الحديث:
"إذا توضأ: إذا أراد الوضوء وشرع فيه، ومنه قوله: " تعالى: "فإذا قرأ القرآن قاستعذ إليَّ" (النحل: 98)." أي: إذا أردت القراءة، فليجعل: فليضع، واللام للأمر، والمراد بالوضع: الاستنشاق، كما فسره اللفظ الثاني عند مسلم، وذكره المؤلف - رحمه الله - لهذا الغرض.

النثرة، وفي بعض النسخ "ليستنثر": استعمال من النثر، وهو طرح الماء الذي يستنقشه المتوضئ، أي: يجذبه بريح أنفه، لتنظيف ما في داخله، فخرج بريخ أنفه، سواء أكان بإعانة بده أم لا.

وهو مأخوذ من "النثرة"، وهي: طرف الأنف، وقيل: هي الأنف، وهو غير الاستنشاق خلافاً لمن جعله مشتركاً; فقد ورد في حديث عثمان - الثامن في الباب: "أنا - عليه الصلاة والسلام - استنثر، واستنثر، فجمع بينهما"، وذلك يقضي التغيير بلا مثنوية.

34
"استجمر": استعمل الحجارة - وهي الحصى الصغيرة - في الوضوء.
لمسح محل البول والغائط: القبل والذرب.
 والاستجمر مختص بالمسح بالحجارة.
 والاستطابة والاستنقاء يكونان بالماء والحجارة.
 ويقال للتمسح بالحجارة: استجمار; لأنه يطيب المحل; كما يطيب
الاستجمر بالبخور.

"فليوتر" : أن يكون عدد المسحات فرداَ.

"استيقظ" : انبه من نومه.

"فليغسل" : اللأم للأمر، والمراد: التطور بالماء.

"يديه" : كفيه.

"الإناء" : الوعاء، والمراد: إناء الماء الذي يتوضأ به.

"ثلاثاء" : ثلاث غسلات.

"فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" : لا يعلم أين كانت يده حين
نومه.

"فليسشق" : فليجذب الماء بنفسه إلى باطن أنفه.

"بمنخره" : ثقبة الأنب.

الشرح الإجمالي:
من محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها استيعابها لجميع أنواع
الطهارة، وفي هذا الحديث يرشد إلى ثلاث أنواع في كمال الطهارة
والاحتياط لها:
الأول: تكميل طهارة الوجه في الوضوء بالاستنشاق والاستنارة.
الثاني: تكميل طهارة السبيلين؛ بإزالة الخارج؛ فكماله أن يقطعه على
وثر حتى ينقي.
الثالث: غسل اليدين بعد القيام من النوم قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن
النائم لا يدري أين باتت يده.

٣٥
فقه الحديث:

1- الأنف من الوجه في الوضوء؛ لقوله تعالى: «فَأَغْيَسُواْ وَجُوَّهَكُمْ» (المائدة: 6)، ولذلك؛ فالاستشاق والاستئثار واجبان.

2- بيان صفة الاستئثار؛ حيث يجعل الماء في منتخبه ثم يستنثر.

ومن المعلوم في السنة أن الاستئثار والمضضية يفرقان واحدة.

وحكى عن الإمام مالك - رحمه الله - كراهية فعل الاستئثار بغير اليد.

لكونه يشبه فعل الدابة! والمشهور: عدم الكراهية. وإذا استنثر بيده;

فالمستحب أن يكون باليسرى، وقد بوب عليه النسائي وأخرجه مفيداً بها من

حديث علي - رضي الله عنه.

3- من حكم الاستئثار:

أ - التنظيف: قال الحافظ في «فتح الباري» (262/1): «وعلي هذا;

فالمراقد بالاستئثار في الوضوء التنظيف؛ لما فيه من المعونة على القراءة بتنقيه

مجري النفس تصح مخارج الحروف».

ب - طرد للشيطان: آخر الخارج البخاري (399) من حديث أبي هريرة

مرفعاً: «إذا استيظق ؛ أراد: أحكمكم - من مناه، فتوضاً ؛ فليتثر ثلاثاً ؛ فإن

الشيطان بيت على خيشومه».

4- الاستنجاء مخير في المرء بين الماء والحجارة.

5- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن المرء لا يعلم أين

بالت يداه.

وينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: ظاهر التعاليم أن الغسل للنظافة، ولكن الحكم للغالب، فيشرع

غسلهما ولو حفظهما بكيس ونحو ذلك.

الآخر: الأصل عدم التفريق بين نوم الليل والنهار، وإن كان الغالب

في الليل؛ لكون العلة مشتركة ليلًا أو نهارًا.
2 - استحبب غسل النجاسة ثلاثًا، لأننا أمرنا بالثليث عند التوهم.
ف zunächst أمن من باب أولى.

7 - موضوع الاستنجاد مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه؛ لأن الحجارة لا تستأصل النجاسة.

8 - وجب الوضوء من النوم.

9 - مشروعية الإيتار لمن استنجز بالحجارة؛ فالمطلوب قطع الاستجمار على وتر، ولو ألقى بدونه.

10 - إدخال اليدين في الأناة قبل غسلها لا يضطر الأماء، خلافًا للظاهرة الذين استجراها بما ورد من الأمر بإراقة الماء؛ وهو حديث ضعيف.

11 - من كمال الشريعة الإسلامية وحسنها العناية بالطهارة والاحتراف لها.

12 - حسن تعليم النبي حيث ربط الحكم ببيان حكمته، لزيادة المكلف إيمانا به، ويطمئن إلى سمو الشريعة السحمة وكمالها.

لِلِّيَأَخْتِلَافِ الْعَلَمَاءِ:

1 - اختلاف في حكم الاستنجاد: أهو واجب أم مستحب؟
أولاً: نقل العيني في ٢/٢٠ (١٥) الإجماع على الاستنجاد.

قلت: وهو متعقب من وجوه:
أ - أن أحمد وأبو عبيد وأبي ثور وابن المنذر يقولون بالوجوب، وقد صرح بذلك ابن بطال في شرحه على البخاري وابن قدامة في المغني.
ب - القائلون بالاستنجاد هم الجمهور.
قال الحافظ في فتح الباري (١/٢٦٢): «وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم الوجوب».

٣٧
ثانياً: استدل الجمهور بما يأتي:
أ - بقوله للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله".
قالوا: أحاله الرسول على الآية، وليس فيها ذكر الاستشاق والاستثار.
ب - استدل الشافعي بأنه لا يعلم خلافًا أن تاركه لا يعيد.
ثالثاً: أجاب الموجون بما يأتي:
أ - أن أمر الله أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله باتباع نبيه ؛ فهو المبين لما أمر الله.
ب - لم يحك أحد ممن وصف وضوء النبي ؛ أنه ترك الاستشاق أو الاستثار ؛ بل ولاء الضمضة.
ت - ثبت الأمر بالاستثار والمضممة في سن أبي داود (140) بإسناد صحيح، والأمر للوجوب.
ث - أن الأنف والفيض من الوجه، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بغسل الوجه، فتضمن المضمضة والاستشاق.
فادئة: القول بوجوب المضممة والاستشاق والاستثار اختيار شيخنا محدث العصر: الإمام الألباني - رحمه الله ؛ كما في "تمام السنة" (ص 92 - 93)، و"النشر المستطاب" (11/1)، وشيخنا فقه الزمان الإمام العثيمين.

2 - مختلف في النوم الذي يشرع عليه غسل اليد:
أولاً: ذهب الجمهور إلى أنه بعد كل نوم من ليل أو نهار، واستدلوا بعموم قوله: "من نومه".
ثانياً: خصه الإمام أحمد بنوم الليل، واحتج بأن حقيقة البيوتة لا تكون إلا من نوم الليل.
قلت: والصواب ما ذهب إليه الجمهور: لأن الحكمة من الغسل ظاهرة، وهي: الطهارة، والنظافة، لقوله ﷺ: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يا بده!».

**

الحديث الخامس

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
«لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري، ثم يغسل مئة». ومسلم: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم (239).
- وأخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد (282) (95).
والرواية الأخرى:
- أخرجهما مسلم في صحيحه في: كتاب الطهارة - باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (283).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان حكم البول في الماء الراكد والاغتسال فيه من الجناية.
الحديث الاصلي:
«لا يبولن»: لا ناهية، والمراد: تحرير البول في الماء الرئي.  
«الذي لا يجري»: قيل: تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه.  
وقيل: احتترز به عن راكد يجري بعضه. كالبرك ونحوها.  
وقيل: احتترز به عن الدائم، لأنه جار من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى.
وقيل: الدائم من الأضداد، يقال للساكن والدائري. وعلى ذلك قوله:
«الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معاني المشترك.
وقيل: الدائم والراكد متقابلان. ولكن الدائم الذي لا نبيع، والراكد الذي لا نبيع له.
قال: الدائم: الرأكد الساكن.
ثم يغسل»: ثم هو يغسل فيه، ومعنى: لا يبولن فيه مع أن آخر أمره أن يغسل فيه، ففيه تبيه على حكمة النهي.
وقول: وهو جنب: ذو جناية، وهو: من وجب عليه الغسل من جماع أو إنزال مني.

الشرح الإجمالي:
اعتني الإسلام عناية فائقة بالطهارة والنظافة في جميع مرافق الحياة،  
وحذر تحذيراً أكيداً ونهي نهياً شديداً عن أسباب الضرر.
وإذا من هذا الحديث من هذا الباب حيث نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الرئي المستقر؛ لأن ذلك يقتضي تلوثه بالنجاسات ويصبح مصدرًا للأمراض التي قد تضر مستعمل هذا الماء، وربما استعمله من بال فيه...  
فكيف يفسد ما سيكون طهورًا له فيما بعد؟ ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن إغمال الجنب في الماء الذي لا يجري؛ لأن ذلك يلمث الماء بالأوساخ وأقدار الجناية.
فقه الحديث:

1 - النهي عن البول في الجماعة الدائم والراكد الذي لا يجري، ولذلك، فالتخويف أولى بالتحريم.

2 - النهي عن البول؛ لئلا ينجبه، وعن الغسل؛ لئلا يفقد طهوريته، والمشروع: أن يتناوله تناولًا؟ كما في رواية عند مسلم عن أبي هريرة.

3 - حكم الاماء الجاري يخالف حكم الراكد؛ لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه، والمعنى فيه: أن الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء التالي، فيصير في حكم المستهلك الذي لم يخالطه النجس.

4 - هذا محمول على الاماء القليل عند أهل العلم، فبعضهم يعتبر بالتغير، وبعضهم يعتبر بالقلتين، وهو الصواب؛ لصحة الحديث فيه.

5 - النهي عن كل أمر يلحق الأذى بمنافع المسلمين العامة ومصالحهم الهامة.

6 - جاء في بعض الروايات "فيه" بدل "منه" ومعناهما مختلف؛ إذ أن "فيه" تفيد الاتحاس في الماء المتبول فيه، و"منه" تفيد التناول منه.

7 - قال ابن الملقن - رحمه الله - في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٢٨٦/٢) (٢٨٦/٢): "ارتكبت الظاهرة الجامدة هنالك مذهبًا شنيعًا، واختصروا في الدين أمراً فظيعًا؛ منهم: ابن حزم القائل: إن كل ماء راكد قليل أو كثير من البرك العظيم وغيرها بال فيه إنسان لا يحل لذلك البال خاصية الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره، وفرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل، وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه!

وقال: ولو تغوط فيه أو بال خارجاً منه، فسال البول إلى الماء الراكد، أو بال في إئام وصبه في ذلك الماء ولم يغير له صفة؛ فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط فيه - والذي سال بوله - ولفجره.

و هذا مما يعلم بطلانه قطعاً، واستبشاعه واستشعاشه عقلًا وشرعًا؛ لا
جرم أخرجه بعض الناس من أهلية الاجتهاد ومن اعتبار الخلاف في الإجماع، بل من العلم مطلقًا.

ووجه بطلان ما ادعوه وهو من أجمل ما لهم استواء الأمرين في الحصول في الماء، وأن المقصد اجتناب ما وقعته فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من مجال الظنون، بل هو مقطوع به، وما أحسن كلام الحافظ أبي بكر بن مفروز في تشبيه على ابن حزم حيث قال بعد حكاية كلامه:

«تأمل أكرمك الله ما جمع في هذا القول من السخف، وحوى من الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله تعالى، وبعث به رسوله، واعلم أكرمك الله أن هذا الأصل الدمير مربوط على ما أقول، والمخصص على ما أملك أن البال على الماء الكبير، ولو نقطة أو جزء من نقطة، فحرازم عليه الوضوء منه، وإن تغوط فيه حملًا أو جمع بوله في إئام شهراً، ثم صبه فيه، فلم يغير له صفته، جاز له الوضوء منه، فأخاذ له الوضوء منه بعد حمل غائط أنزله به أو صب من بول صبه فيه! وحرم عليه لنقطة بول بالها فيه! جل الله تعالى عن قوله، وكرم دينه عن إفكه».

للأخلاف العلماء:

١ - اختُلَف في النهي: أهو للتحريم أم للكراءة؟ على ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب المالكية: أنه للكراءة.

الثاني: ذهب الحنابلة والظاهرية: أنه للتحريم.

الثالث: ذهب بعض أهل العلم: أنه محرم في القليل، مكروه في الكبير.

قلت: والنهي صريح في التحريم في القليل والكثير من المياه الراكدة المستبجرة.

٤٧
1 - اختالف في الماء الذي بيل فيه: هل هو باق على طهوريته، أم ينجب؟ على مذهب:

الأول: إذا تغير فلا إجماع على نجاسته.

الثاني: وإن كان غير متغير وهو كثير، فلا أصل أن باق على طهوريته.

الثالث: إذا كان قليلاً غير متغير، فالصواب عدم تنجسه.

قلت: وهذا هو الصواب؛ لأن مدار التنجيس على التغير بالنجاسة قلّ الماء أو أكثر، والله أعلم.

***

الحديث السادس والسابع

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا شرب الكلب في إباد أخدهم، فليغسله سبعاً.

ولمسلم: "أولاهن بالتراب".

وله في حديث عبد الله بن مُعَقَّل: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في الإباد، فاغسلوه سبعاً، وعفروها الثامنة بالتراب".

توثيق الحديث:

1 - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب الطهارة - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (172).

- ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (279) (90).

وقوله: "أولاهن بالتراب" عند مسلم (279) (91).
2 - حديث عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه -

- أخرجه مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب (280) (93).

- تنبهات:

1 - قال الزركشي في "النكت" (ص 14): "حديث أبي هريرة: "إذا ولغي الكلب في إنا أحدكم فليغسل سبعة" ولمسلم: "أولاهن بالثراب..." كذا رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وإنما رواه البخاري بلفظ: "شرب" ورواهم مسلم أيضا، وروى أيضا: "ولغ" وأشار ابن عبدالبار والإسماعيلي إلى أن الجمهور على رواية: "ولغ" وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

2 - وقاله: "وله من حديث عبدالله بن مغفل" صحيح أنه من أفراد مسلم بهذه الرواية، وقد وهم ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" (73/1) - كتاب الطهارة، حديث (56) حيث قال: انفرد به البخاري (!).

وقلته ابن عبدالهادي في "التقية" (!!).

راوي الحديث:

أما أبو هريرة - رضي الله عنه - فقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

أما عبدالله بن مغفل، فهو ابن عبيد بن نهيم بن عفيف المزني، من مزينة مضر، من أصحاب الشجرة، وهو أحد الفقهاء العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليفقهوا الناس بالبصرة؛ فنزلها، واستوطنها، وهو أحد البكائين، وأبوه صحابي، وتوفي سنة (57)ه.

 موضوع الحديث:

بيان كيفية تطهير نجاسة الكلب.

غريب الحديث:

"شرب": عب الماء ونحوه من السواحل، أو مصه.
«الكلب»: الحيوان المعروف، والمراد: جنس الكلاب؛ ويشملها جميعاً.

«سبعاً»: سبع غسلات.

«أولاهن»: الأولى منهن.

«بالتراب»: مع التراب.

إذا ولغ: شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه وحركه ولو لم يشرب; فالشراب أخص من الولغ، والمشهور رواية الولغ.

عفروه: مرغوه بالتراب، وادلكوه به.

في إنهاء أحدكم: ظاهره عموم الآني، ومفهومه يخرج الحاء المستنع.

شرح الإجمالي:

الشريعة الإسلامية دين الخبر اللطيف الذي يعلم من خلق، ومن ذلك ما أخبر الصادق المصدق من أن الكلاب تحمل في لعابها ميكروبات وأفكاراً لا تزول مضرتيها ولا يندفع خطرها إلا بتطهيرها بما جاء عن رسول الله ﷺ وهو غسلها سبع غسلات ويزاد على ذلك تعفیره بالتراب لقتل تلك الميكروبات وإزالة هاتيك الأفكار.

فقه الحديث:

1 - التغليظ في نجاسة الكلب؛ فهو من الحيوانات المستكرهة التي تحمل كثيراً من الأوسمة والأضرار.

2 - استحقاق جل الهمزة بقية أعضاء الكلب؛ كيده ورجله وذيله وفمه;

للاختلاف في علة الأمر بالغسل: فمن قال بالتجنيد؛ ألحق بقية أعضائه بفمها؛ لأن فمه أشرف أعضاائه، فإذا كان حكمه كذلك؛ فباقي أعضاائه كذلك.

قلت: التحليل بالتجنيد أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص عليه.

وفقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بأن الغسل من ولغ الكلب بأنه رجس. أخرجه محمد بن نصر بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.
3 - ورد الأمر بإراقة ما في الإناة عند مسلم (279) من حديث علي بن مسهر، عن الأعصم، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة؛ لكن لم يتابع عليه.

قال ابن منده: «وهذه الزيادة وهي: فليقل له: عالي بن مسهر، ولا تعرف عن النبي بوجه من الوجه إلا من هذه الرواية».

وقال النسائي في 'المجتبي' (1/43/1): 'لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله: فليقول له: عالي بن مسهر.

وقال حمزة الكتني: 'غير محفوظة'.

وقال ابن عباس في 'التمهيد' (18/273): 'لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعصم; كأبي معاوية وشعبة'.

قال ابن الملفق في 'البدر المنبر' (2/325) متعقباً من ضعفها: 'ولا يضر تفرده بها؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به؛ ولهذا قال الدارقطني بعد تخرجها: إسنادها حسن، ورواتها ثقات، وينحوه قال العراقي في 'طرح الشريب'».

4 - الأمر بالغسل يقتضي الفور.
5 - الغسل يكون سبعاً.
6 - اختلف في غسله الترتيب.

ففي بعض الروايات: 'أولاهن' وهي رواية الأكبر.

وفي رواية: 'آخرهن'.

وفي أخرى: 'إحداهن'.

وفي حديث عبد الله بن مغفل: فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب'.

46
والراجح: غسل الأناء سبعًا، أو أهتم بالتزاب؛ لما يأتي:
1- ورود رواية الأولى عن أبي هريرة من طريقين; فهي أرجح من
 حيث الأكثرية.
2- لو كانت السابعة؛ لاحتج إلى غسل أخرى؛ لتنظيمه.
7- حكم النجاسة يتعدد عن محلها إلى ما يجاورها؛ بشرط أن
 يكون مائعاً.
8- تنجز المائعت إذا وقع في جزء منها نجاسة.
9- تنجز الإنسان المتصل بالمائعة؛ لأن الأمر بالغسل ظاهر في
 تنجز الإنسان.
10- المائع القليل ينجس ولو لم يتغير؛ لأن ولع الكلب لا يغير
 الذي في الإنسان غالباً.
11- الحديث يعم جميع الكلاب؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ فيه
 خصوصية منها دون شيء؛ فهي على جميع الكلاب.
12- إثبات آية من آيات النبي ﷺ الدالة على صدق رسالته وصحة
 ما جاء به، حيث أثبت الطب الحديث غلظ نجاسة لعاب الكلب وما يشمل
 عليه من أمراض. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على (إحكام الأحكام)
 (ص77): «قد ظهر من البحوث الطبية الحديثة: أن وجه غسل الإنسان سبعاً
 من ولع الكلب هو: أن في أعماق أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جداً
 طولها (4) مليمترات، فإذا راث الكلب؛ خرجت بويضاتها بكثرة في
 الروث، فتبخر كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دهره، وعادة الكلب؛ أن
 ينمض مخرجه بمسانده؛ فيلموث لسانه وفمه به، وتنتشر في بقية شعره
 بواسطة لسانه أو غيره، فإذا ولع الكلب في إفرازه أو قبله إنسان - كما يفعل
 الإفرنج ومقلدوهم -؛ علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل
 وصولها إلى فمه في أثناء أكله أو شربه، فتصل إلى معدته وتخرج منها
 الأجنة فتثقب جدار المعدة والأمعاء، وتصل إلى أوعية الدم فتحدث أمراضًا.
كثيراً في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك، ولما كان تميز الكلب بهذه الدودة عسير جداً؛ لأنه يحتاج إلى زمن طويل، ويبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس؛ كان اعتبار الشرع إياهم موبوءةً والغسل من ولوغه سبع مرات إلقاء للإنسان بحيث لا يعالج فيه شيء مما ذكرناه، وهو عين الحكمة والصواب، والله أعلم.

... نعم لقد وقف بعض الناس من هذا الحديث موقف المستغرب، وبعضهم موقف المنكر؛ إذ كيف يكون التراب مطهراً؟ وهو يجعل الشيء الذي يلبس متسخاً لا نظيفاً... وكان الرد عند كثير من علماء الفقه والحديث: أنه أمر تبجيدي لا ينتقد فيه، ولا يسأل عن حكمته، فنحن نسمع ونطيع اتباعاً لنص الحديث.

وهذا موقف إيماني يدل على الإيمان بالغيب وتصديق ما جاء به رسول الله ﷺ، لكن المؤمن يزداد إيماناً إذا تجلت بعض الجيّم وظهر ما خفي من العلل.

فقد جاء علماء الطب الحديث بما حملوا من أدوات ودراسات وبحوث... فوجدوا علاقة عجيبة بين التراب وداء الكلب؛ فالكلبُ مرض من الأمراض التي تكون في لعاب الكلب، وتنتقل منه إلى الإنسان، وقد يكون الحيوان حاملاً لهذا الداء، وإن لم تظهر عليه علامات الإصابة به.

وهذا الداء مهما غسل بالماء؛ فإن الماء لا يقتل جراثيمه ولا يذهب بها، فإذا مسحت بالتراب، فإنه لا يبقى لها أثر ولا عين، وكذلك كل الجراثيم التي يحملها الكلب لا يذهبها ويقضي على خطرها ويقيم من ضررها إلا التراب... وصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر به.

وهذا الحديث أصل لا مثيل له في عالم الطب الوقائي.

13 - لا يقوم مقام التراب شيء، وهو مذهب جماهير أهل العلم:
قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (111/161-162): «وقوله: «بالتراب»؛ يقضي تعينه».

قلت: وقد جاء الطب باكتشافاته، وأثبت أن في لعاب الكلب ميكروباً وأمراضًا لا يزيلها الماء وحده، بل لا يقضي عليها إلا التراب، وهذا من المعجزات النبوية العلمية؛ كما تقدم، والله أعلم وأعلم.

***

** الحديث الثامن**

عن حفوان - مؤلِّف عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، أنَّه رأى عثمان دعاً دعاء وضوء، فأفرغ على يديه من إياه، فَغَسَلَهُما ثلَاثًا مَرَّاتٍ، ثم أدخل بُنيته في الوضوء، ثم تَمْضَمَّضَ واَسْتَنْتَقَّ، ثم غسَل وجهه ثلاثًا، وَدَيْنِيهِ إلى المرضقين ثلاثًا، ثم مسح يَرَاسِبه، ثم غسَل بُكْلَا رَجَلَينٍ ثلاثًا. ثم قال: رأيت النبي ﷺ تَوَضَّأَ نَحْرًا وَضُوَءيٍّ هذا، وقال: «من توضأ نحرة وضوءي هذا، فَصَلَى رَكْعَتَينِ لا يَحَدَّثُ فيهما نَفْسِه؛ عَفَّرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذِلِّي».

**توثيق الحديث:**

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٥٩)، وباب المضمتة في الوضوء (١٦٤).
  - كتاب الصيام - باب سواك الرطب والبيض للصائم (١٤٢٨).
راوي الحديث:

هو أمير المؤمنين، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

كان إسلامه في أول الإسلام على يد أبي بكر الصديق، هاجر الهجرتين ونزوج بنتي رسول الله ﷺ: رقية وأم كثوم؛ ولهذا سمي:
(ذو النورين).

وكان يستحي منه أكثر من غيره؛ لأنه أشد الأمة حياء، ونسختي منه الملاءكة.

وقد جمع القرآن بعد الاختلاف فيه وجمع الناس عليه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب سنة أربع وعشرين، وقتل شهيداً مستسلمًا صابراً محتسباً سنة خمس وثلاثين على يد الخوارج الأواشق، ودفن بالبقع، ومنهاء ومكانه أكثر من أن تعد.

حمزان: هو ابن أبان، منذوني نسبي نسبي، كان من سبب عين النمر ابتعاه عثمان وأعطقه، أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن عثمان ومعاوية، وعنه عروة وغيره، واحتج به الشيخان والباقيون، توفى سنة خمس وسبعين.

موضوع الحديث:

بيان كيفية وضوء النبي ﷺ.

غريب الحديث:

«مولي عثمان»: عنيه.
«دعاء»: طلب.

«أنغ»: صب.

«على يديه»: على كنه.

«يمينه»: يده اليمنى.

«في الوضوء»: الماء الذي يتوضأ به.

«تمضمض»: أدار الماء في فمه.

وجهه: الوجه معروف، وحذه: من مثبت شعر الرأس إلى ما نزل من اللحية والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

«إلى المرفقين»: مع المرفقين، والمرافقان مثنى مرفق، وهو: مفصل العضد من الذراع.

مسح رأسه: أمرٌ يديه عليه مبلولتين بالماء، وحذه: مثبت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.

«نحو وضوئي هذا»: قريباً منه، وشبهه.

قال النووي: لم يقل (مثل)؛ لأن حقيقة مماثلته لا يمكن عليها غيره.

قال الحافظ: لكن بيت التعبير عنها في رواية المصنف في (الرقاق) من طريق معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران، عن عثمان؛ ولفظه: «من توضأ مثل هذا الوضوء»، وله في الصيام من رواية معمّر: «من توضأ وضوئي هذا»، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران: «توضأ مثل وضوئي هذا»، وعلى هذا فالتعبير ب (نحو) من تصرف الرواة; لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن (مثل) وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرة؛ لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتزم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقسود.
لا يحدث أيهما نفسه: المراد: ما تسرسل النفس معه ويمكن للمرء قطعه؛ لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم على النفس من الخطرات، والوسواس، ويتذرر دفعه؛ فذلك معفو عنه.
من ذنبي: ظاهره يعم الكبائر والصغائر.

الشرح الإجمالي:

 أصحاب رسول الله ﷺ من أحرص الناس على تعليم العلم: نشأً للسنة، ونصحاً للأمة... كانوا يختارون الأساليب الأمثل، والتعليم بالفعل أسرع إدراكاً وأدق تصويراً وأسرع للنفس؛ ولذلك دعا أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين عنوانه كان عنان - رضي الله عنه - بما يتوضأ به؛ لعلم الناس صفة وضوء النبي ﷺ.

ثم أخبر أنه رأى النبي ﷺ توضأً مثل هذا الوضوء، ثم أخبر أن من فعل ذلك، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بخارج عن صلاته غفر الله له ما سبق من ذنوبه، جزاء له على حسن وضوءه، وصلاته، ومجاهده نفسه.

فقص الحديث:

1 - فضيلة أمير المؤمنين عنان بن عنان - رضي الله عنه -، وحرصه على السنة النبوية وتعليمها للناس.

2 - ينبغي للمعلم أن يسلك أقرب الطرق إلى الفهم ورسوخ العلم.

3 - من فعل العبادة الله، وقصد مع ذلك تعليم الناس لم ينقص إخلاصه، ولم ينقص أجره.

4 - جواز الاستعانة على إحصار ما يتوضأ به.

5 - غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ولو لم يكن نوم؛ احتياطاً.

6 - الاعتراف باليمين.
7 - تقديم المضمضة على الاستشاق والاستنثاق، لأن الروايات اتفقت على تقديم المضمضة.

8 - تأخير غسل الوجه على المضمضة والاستشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف.

9 - المسح ليس فيه ذكر عدد.

قال أبو داود: "أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة".

وقد قال ابن المنذر في "الأوسط"، بأن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وأن المسح مبني على التجذيف، فلا يقام على الغسل المراد منه المبالغة في الإسحاغ، وأن العدد لو اعتبر في المسح، لصار في صورة الغسل؛ إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

قال الحافظ في "فتح الباري" (260/1، والتلخيص الحبير) (85/11)، وبالغ أبو عبيد [في "الطهور" (ص 361)] فقال: "لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث المسح الرأس؛ إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر فقدي نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما.

وقد روى أبو داود من وجهين - صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره - في حديث عثمان بثليث المسح، "والزيادة من الثقة مقبولة".

وينحوي عند العيني في "البناء في شرح الهدية" (179/1)، قال: "من الغرائب أن الشيخ أبا إسحاق الإسفراييني حكي بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب "الإبانة" عن ابن أبي ليليا".

قلت: ما ورد عن إبراهيم التيمي: أخرجه البخاري (254) ومسلم (237).

ورواية التثليث في حديث عثمان شاذة؛ فلا يعتمد عليها.

53
قال الحافظ في «فتح الباري» (١٩٨/١) في من أقوى الأدلّة على عدم العدد: الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضع، حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «من زاد على هذا، فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة.

فدل على أن الزيداء في مسح الرأس على المرة غير مستحيلة، وبحمل ما ورد في الأحاديث من تثليث المسح - إن صح - على إرادة الاستعباد بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجمع الرأس؛ جمعًا بين الأدلّة.

١٠ - السنة مسح جميع الرأس; لقوله: - تعالى: «وَأَسْهَكْنَا يَحْيَىٰ مُوسىٰ» قال ابن جدية في «المغني» (١١٢/١): «زعم بعض من ينص أن المسح هو بعض الرأس أن الباء للتبعض، فكأنه قال: (وامسحا بعض رؤوسكم)، ولنا «وَأَسْهَكْنَا يَحْيَىٰ مُوسىٰ»، والباء للإتصاق، فكأنه قال: (وامسحا رؤوسكم) فيتناول الجميع، كما قال في آية التيمم: «قَأَسْحَكْنَا يَحْيَىٰ مُوسىٰ»، وقولهم: الباء للتبعض غير صحيح، ولا يعرف أهل اللغة ذلك». قال ابن برهان: «من زعم أن الباء تفيد التبعض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٩١/١): «لم يثبت كونها للتبعض، وقد أنكره سيبو في خمسة عشر موضوعاً من كتابه».

قلت: والأحاديث الصحيحة تردء؛ منها:

أ - حديث الربيع بن مُعَاوِذ: «فمسح بذله مقدم رأسه ومؤخره».

ب - حديث عبد الله بن زياد: «ومسح برأسه فأقبل وأدبر».

ت - حديث المقدام بن معدي كرب: «فلم يبلغ مسح رأسه وضع كفه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه».

١١ - استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء.
12 - الوضع من مكفرات الذنوب.

13 - تخذير من أُلُّها في صلاته بالتفكير في أمر الدنيا من عدم القبول.

14 - ينغي على العبد أن لا يغتر، فبكتر من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفّرها، فقد جاء في رواية البخاري في كتاب الرقاق: لا تغتروا؛ لأن الصلاة التي تكفّر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأُنّي للعبد بالإطلاع على ذلك.

15 - الترغيب في الإخلاص.

16 - التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأيضت للتمعلم، فإن عثمان رضي الله عنه من حسن فقهه عُلمهم صفة وضوء النبي بطريقة عملية؛ ليكون أبلغ نفهمه وأتمّ نصراً.

17 - الوضعاء ثلاثًا، عدا الرأس؛ فمرة واحدة.

***

الحديث التاسع

عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه قال: "شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبود الله بن ربيعة عن وضوء النبي ﷺ؟ فدعا بثور من ماء، فزودًا لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأخذ على يديه من الثور، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في الثور، ثم أدخل يده في الثور، ثم أدخل يده في الثور، ثم أدخل يده في الثور، ثم أدخل يده في الثور، ثم أدخل يده في الثور، ثم أقبل بهما وأذبى مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين".
وفي رواية: "بُدْأَا يُمُقَّدِّمُ رَأْسَهُ، حَتَّى ذَهَبَ يِلَّى قَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بُدْأَا يَنْهُ."
وفي رواية: "أَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَايَ فِي تُورٍ مِنْ صَفْرٍ.
التّوْر: شَيْهُ الطَّسْت.

**توثيق الحديث:**

- أخرج البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله (185)، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين (186)، وباب من مضمض واسئش من غرفة واحدة (191)، وباب مسح الرأس مرة (192)، وباب الغسل والوضوء في المنخّب والقدح واللحم وحجارته (197)، وباب الوضوء من التور (199).
  - وأخرجه مسلم في «صحيحه» في:
    - كتاب الطهارة - باب وضوء النبي ﷺ (235).

**والرواية الثانية:**

- أخرجها البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله (185).
  - ومسلم في «صحيحه» واللئف له في:
    - كتاب الوضوء - باب وضوء النبي ﷺ (211/1).

**والرواية الثالثة:**

- أخرجها البخاري في «صحيحه» في:
  كتاب الوضوء - باب الغسل والوضوء في المنخّب والقدح واللحم والحجاره (197) بلفظ: "أتى
cالحفظ في «فتح الباري» عند ذكر هذا الحديث: "قوله: "أتى رسول الله ﷺ، وللأسيوي وأبي الخشنب: "أرثنا". قلّا".

56
راوي الحديث:
عمرو بن حجي: هو ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، ثقة، أخرج.

له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة أربعين وثمة.

والله يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن، أنصاري تابعي، وثقه.

النسائي وابن خراش، وأخرج له أصحاب الكتب الستة.

عمرو بن أبي حسن: من الصحابة - رضي الله عنهم -، واسم أبي الحسن: تيميم بن عبد عمر.

عبد الله بن زيد: هو ابن عاصم المازني الأنصاري، وأمه أم عمارة، له.

ولأبيه صحبة، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان، شهد غزوة أحد وما بعدها من المشاهد أخرج له الستة، قتل بالبحر ستة.

ثلاث وستين.

موضوع الحديث:
بيان صفة وضوء النبي ﷺ.

كمن غريب الحديث:
«عن وضوء»: عن نفس فعل الوضوء، والمراد: السؤال عن صفته.

«دعا»: طلب.

التور: الطست، وهو الإنان الصغير، وهو مذكر عند أهل اللغة.

والطست؟ بكسر الطاء وفتحها، وبإسقاط الناء، لغات.

قال الزركشي: لفظ التور ليست في شيء من مرويات البخاري، وإنما هي من مفردات مسلم.

قلت: هذا وهم منه؛ فعنده البخاري من حديث عبد الله بن زيد - باب غسل الرجلين إلى الكعبين (186).

"فأكفأ على يديه": أمال وأفرغ الماء من الإنان وصبه على يديه.

من صفر": نحاس أصفر من جيد النحاس.
الشرح الإجمالي:
من أجل حرص السلف الصالح على اتباع السنة كانوا يتساءلون عن عمل رسول الله ﷺ؛ لياتسوا به فيه.
وفي هذا الحديث سأل بعض الصحابة - رضي الله عنهم - عن صفة وضوء رسول الله ﷺ، فأراد عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - بيانها له بصورة فعالة؛ لأن ذلك أسرع إدراكاً، وأرسخ فهماً، وأدق تصويراً.
ثم بين عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أن هذا صنع رسول الله ﷺ حين أتاههم فأخرجوا له ماء في تور من صفر فتوضأ به، وبيتن ذلك عبد الله ليثبت أنه كان على يقين من الأمر.

فقه الحديث:
1 - حرص السلف الصالح على معرفة سنة رسول الله ﷺ؛ لياتسوا به فيها.
2 - جواز الوضوء من آنية النحاس، والطهارة جائزة من الأواني الطاهرة إلا ما روى النبي عليه ﷺ مثل: آنية الذهب والفضة.
3 - استحب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة.
4 - ورد غسل اليدين إلى المرافقين مرتين، فيه جواز التكرار ثلاث في بعض الأعضاء والثاني في بعضها.
5 - وجب منسح الرأس كل رأس واحدة.
6 - جواز غسل الوجه ببد واحدة؛ لكن الأكمل أخذ الماء باليدين جميعاً؛ لكونه أسهل وأقرب إلى الإسقاء.
7 - جواز الاستعانة بإحضار الماء للطهارة بلا كراهة.
8 - التعليم بالفعل أبلغ في الفهم من القول.
9 - جواز إدخال اليد في الإناء بعد غسلها.
10 - إتيان الكبير إلى أتباعه، وابتداؤهم إياه بإحضار ماء الوضوء إذا علموا أن بحاجة إلهيه.
11 - ذكر المخبر ما يدل على تأكيد خبره.

لمع اختلاف العلماء:

1 - اختلف أهل العلم: هل يدخل المرفقان أم لا؟
قلت: الراجح دخلهما؛ وهو قول الجمهور.
2 - اختالف الفقهاء في كيفية الإقبال والإدبار في مسح الرأس على ثلاثة مذاهب:
أ - البدء بالمقدم ثم إلى القفا ثم يعود من حيث بدأ.
ب - البدء بالمقدم إلى القفا وحمل الإقبال على الفعل.
ت - البدء بالقفا إلى المقدم ثم يعاد إلى قفا الرأس.
قلت: الصواب الأول.

* * *

الحديث العاشر

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْجِبُهُ الْتَيْمَنَّ في تَنْعِيلِهِ، وَتَرْجِيلِهِ، وَطُهْورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" واللفظ له في:
- كتاب الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل (168).

59
كتاب الصلاة - باب التيمن في دخول المسجد وغيره (426).

كتاب الأطعمة - باب التيمن في الأكل وغيره (538).

كتاب اللباس - باب يبدأ بالنعل اليمني (554)، وباب الترجل واليمن فيه (5926).

أخبره مسلم في «صحيحه» في:

كتاب الطهارة - باب حبه للنيامن (268) (72).

راوي الحديث:

سبقت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم التيمن في الأمور.

غرائب الحديث:

"كان": تدل على الاستمرار; لأن خبرها فعل مضارع.

"جمعه": يفضله ويسره ويجبه.

"التيمن": الابتداء باليمن قبل الشمال.

"التنعل": لبس النعل وهو الحذاء.

"الرجل": تسريح شعر الرأس واللحيه بالمشط، ودهنه وتجمله.

"الظهور": التطهر، ويشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.

"شأنه كله": من الأشياء المستتابة، وهو عام مخصص بجعل دخول الخلاء، والخروج من المسجد مما ثبت البدء فيه بالشمال.

الشرح الإجمالي:

التيمن يمن وبركة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يحبه، فقد أخبرت عائشة - رضي الله عنها - وهي أخبر الناس بهديه ﷺ وأعلمهم بأحواله;
لأنها زوجه، وأهل بيت الرجل أعلم بحاله وهديه وسمته من غيرهم: أنه يعجب اليمين في لبس نعله، وفي إصلاح شعره، وطهارته، وجميع شؤونه.

فقه الحديث:

1 - تقديم اليمين في الأشياء الطيبة؛ هو الأفضل: شرعاً وعقلاً وطبياً.
2 - جعل الشمال للأشياء المستقدرة؛ ولذلك نهى عن الاستنقاء باليمين، ومس الذكر باليمين.

قال النووي - رحمه الله - «قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداعة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحب النيسار.»


فمن الأول: لبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والانتقال، وتقليم الأظفار، والاتحايل، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام في الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه؛ كالضبط.

ومن الثاني: دخول الخلاء والأماكن المستقدرة، والخروج من المسجد، والمنزل، والامتخاط، والاستنقاء، وخلع الثوب والسراويل والخف وشبه ذلك، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها».

3 - جاء الشرع الحنيف: لإصلاح شؤون الناس، وتهذيب أخلاقهم، ووقايتهم من الضرر.
4 - تقديم ميامن الأعضاء في الوضوء على مياسرها، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء.

61
الحديث الحادي عشر

عن نَجْيَمُ الْمُحْجُرِيِّ، عن أَبِي هُزَيْرَةٍ، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ أُمَيَّةٍ يَذْعَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّةً مُحْجُلٌينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ" فَإِنِ اسْتَطَاعَ بِنْكُمْ أَنْ يُطِلِّبُ غَرْثَهُ فَلْيُفْعَلُ.

وَفِي لَفْظِ مَسْلِمٍ رَأَيْتُ أَبَا هُزَيْرَةٍ يَتَّرَأَى، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَبُدْنِهِ حَتَّى كَأَذَّ بِلْغَ المَنْكَبِينَ، ثُمَّ عَسَلَ رَجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقِينَ، ثُمَّ قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يقول: "إِنَّ أُمَيَّةٍ يَذْعَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّةً مُحْجُلٍ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ" فَإِنِ اسْتَطَاعَ بِنْكُمْ أَنْ يُطِلِّبُ غَرْثَهُ فَلْيُفْعَلُ.

وَفِي لَفْظِ لَمْ سَلِمْ: سَمَعْتُ حَلْيِي يَقُولُ: "بِلْغَ الجِلْلِيَّةِ مَنَ المُؤْمِنِينَ حِيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" واللفظ له في:

٦٢
كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والغر المحررين من آثار الوضوء (١٣٦).
- وأخرجه مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٧ - ٢٤٩).
والرواية الثانية:
- وأخرجها مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦) (٣٥).
والرواية الثالثة:
- وأخرجها مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الطهارة - باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠).
قوله في آخر الحديث: "فمن استطاع منكم أن يطيب غرته، فليفعل" مدرجة من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه.
قال شيخنا - رحمه الله - في "الضعيفة" (١٠٣): مدرج الشطر الأخير، وإنما يصح مرفوعاً شطره الأول، وأما الشطر الآخر: "فمن استطاع..." فهو من قول أبي هريرة أدرجه بعض الرواة في المرفوع، وإلى هذا ذهب الحافظ - رحمه الله - من قبل في "فتح الباري" (٢٣٦/١).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.
نعم المجمر: هو ابن عبد الله أبو عبد الله المدني القرشي مولى عمر، تابعي، ثقة، لقب هو وابنه بالمجمر، لأن كل واحد منهما كان يجمء المسجد - أي: يخرج، فعرف به.

موضوع الحديث:
بيان فضل الوضوء وثوابه.

٦٣
كـ غريب الحديث:

أمتي: أمة الاستجابه، والمراد: من آمن به واتبعه.

يدعون: ينادون للحساب.

يوم القيامة: يوم يقوم الناس لرب العالمين من قبورهم مبعثين للحساب والإجارة.

غزاء: جمع أغر، والغيرة: لمعة ببيضاء في جهة الفرس، والمراد: نور وجوههم.

محجولين: جمع محجل، والتحجل: بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد: نور كائن في أيديهم وأقدامهم يوم القيامة.

من آثار الوضوء: أي: بسبب الوضوء، فهو علة للغرة والتحجيل.

تبلغ الحليمة: حلية أهل الجنة.

استطاع: قدر.

بطل: بمد.

رأيت: أبصر.

كاد: قارب.

الشرح الإجمالي:

خص الله هذه الأمة بخصوص في الدنيا والآخرة، لم تكن لغيرهم، والله الحمد من قبل ومن بعد، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: أن الله خص هذه الأمة بعذبة عظيمة يوم القيامة لم تكن لغيرهم من سائر الناس تلك، بأنهم يأتون يوم القيامة ووجوههم وأيديهم وأرجلهم تتلألأ نوراً ويابساً من آثار الوضوء الذي يفعلونه في الدنيا تعبد الله - عز وجل - وتعظيمًا لشأن الصلاة، وأن حلية أهل الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء، وكفى بذلك ثواباً وفضلًا.
فقه الحديث:

1. إثبات البعث والمعاد وما فيه من حساب وجزاء.
2. فضيلة هذه الأمة ومنزلتها عند الله عز وجل.
3. استصحاب المحافظة على الوضوء وسنته الشرعية.
4. بيان ما أعد الله تعالى من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة.
5. بيان ما أطلع الله تعالى نبيه نبه من المغيبات المستقبلة التي لم يطلق عليها نبياً غيره من أمور الآخرة وصفاتها ما فيها.
6. استصحاب إباغ الوضوء.

للمعاني اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في إطالة الغرة والتحجيل:
ذهب الجمهور إلى استصحاب ذلك عملاً بظاهر الحديث، وقد اختلفا فيما بينهم في حد الإطالة.
وذهب مالك وهو في رواية عن أحمد إلى عدم استصحاب ذلك، وهو اختيار شيخي الإسلام: ابن تيمية وابن قيم الجوزية.
قلت: وهو الصواب؛ لما يأتي:

1. مجاوزة الفرض لا بد لها من دليل.
2. قوله: فمن استطاع أن يطيب غره، فليفعل» مدرج من قول أبي هريرة.
3. الغرة لا تكون في اليد، وإنما في الوجه، وإطالتها غير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس.
4. الناقلون لصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على كثرتهم لم ينقلوا أنه جاوز المرفوقين أو الكعبين، واستمرار رسول الله صلى الله عليه وذلك يدل على عدم مشروعية الإطالة؛ إذ لو كان جازأ أو مستحبًا لفعله، ولو مرة.  

٦٥
باب الخلاء والاستطابة

هذا الباب فيه: آداب دخول الخلاء، والجلوس فيه، والخروج منه، وكيفية الاستطابة، وهي: إزالة الأذى عن السبيلين بحجر ونحوه، ولعلها مأخوذة من الطيب، لأن إزالة الفضلة تطيب المحل وتذهب عنه الفذر، وهي مأخوذة من قوله: "ولا تَسْتَقِبِبْ بِمِنْهَا".

والخلاة: المكان الخالي، والمراد: المكان المعد لقضاء الحاجة من بول أو ماء، سمي به، لأن مرد الحاجة يطلب المكان الخالي لقضاءها.

والاستطابة: طلب الطيب، والمراد: تطهير القبل والدبر من أثر البول أو ماء، لأنه طَبِبَ المحل من الخبث الطارئ عليه.

والشريعة الإسلامية كاملة في العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق، فما من شيء ينفع الناس في ذلك إلا بِسْبُوْطَة ورَغْبَة فيه وحَضْت عليه، وما من شيء يضرهم في دينهم ودنياهم إلا حذرت منه.

في "صحيح مسلم" من حديث سلمان - رضي الله عنه - أن المشركين قالوا له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحباز، أو أن نستنجي برجوع أو بعضهم.

***

٦٦
الحديث الثاني عشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الحلاء قال: "اللهُمَّ إني أعود بك من الحَبَّةِ والحَبَّائِثِ.
"الحبَّةِ" بضم الخاء والباء - جمع خبيث.
والحبَّائِثِ: جمع خبيثة، استعذ من ذكران الشياطين وإناءهم.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء (142).
  - كتاب الدعوات - باب الدعاء عند الخلاء (622).

- وأخرجه مسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (375).

راوي الحديث:

هو أبو حمزة؛ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، جاءتهه أنه أم سليم إلى رسول الله ﷺ ليخدمه، فقلبه وخدمه عشر سنين، ودعا له بكثره المال والولد، وطول الحياة، ودخول الجنة.

كان من أكثر الصحابة حديثاً، سكن البصرة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصة، لكن ليس على الإطلاق؛ لأن آخر الصحابة وفاة: أبو الطفيل عامر بن وائلة، والله أعلم.

موضوع الحديث:

بيان ما يقال عند دخول الخلاء.

٦٧
غرائب الحديث:

كان النبي ﷺ: كان هنا التي تدل على الملازمة والمداومة.

إذا دخل الخلاء، إذا أراد دخول الخلاء، وهذا كقوله - تعالى: 
فإذا قرأ القرآن قاستنيد إيانا (النحل: 98).

الخلاء: المكان الخالي، والمراد: المكان المعد لقضاء الحاجة،
وهو الكنيف، سمي خلاء للخلفه في غير أوقات قضاء الحاجة.

أعوذ بالله: أستجير بالله وأعتصم.

الخط: ذكر الشياطين.

الخط: إناث الشياطين.

الشرح الإجمالي:

الأماكن المعدة لقضاء الحاجة أماكن خبيثة، لأنها مأوى الشياطين،
فهِم خبَت يحبون الخبيثة (الحُجَيْنُ، تَلَيْهَا) (النور: 22). فكان من
المسبب أن يلجأ الإنسان إلى الله - تعالى - عند دخول الخلاء، فيسأله
العاصمة من الشياطين؛ ذكرانهم وإناثهم، وبهذا أخبر أنس - رضي الله عنه.-
أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

فقه الحديث:

1 - استحباب هذا الدعاء عند إرادة دخول الكنيف؛ ليأمن شر
الشياطين ذكراً وإناثاً.

2 - وجب اجتناب النجاسات والتحرز منها، بأخذ الأسباب المنجية
منها.

3 - الخلاء من أماكن حضور الشياطين وتواجدها.

4 - في الحديث بيان ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من ضبط أموره
- عليه الصلاة والسلام، وأقواله، وأفعاله، وأذكاره، وغير ذلك.
- رضي الله عنهم.
5- استيعاب الشريعة الإسلامية لجميع الآداب العامة.
6- جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى - في دفع ما يؤذينهم أو يضرهم.

***

الحديث الثلاثة عشر

عن أبي أُبيَّة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتيمتم الغابات، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا تبول، ولا تستذئروها، ولكن شرفوا أو غربوا".
قال أبو أيوب: فقديننا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحر الكعبة، فتتخرف عنها، وتستغفرون الله عز وجل.

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في: كتاب الوضوء - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه (144).
- كتاب الصلاة - باب قبلاً أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلاً؛ لقول النبي ﷺ: "لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول; ولكن شرفوا أو غربوا" (294).
- وأخرج مسلم في "صحيحه" - واللفظ له في:
- كتاب الطهارة - باب الاستطابة (264).

69
راوي الحديث:
أبو أيوب: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي
النجابي، اشتهر بكتيبه، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو ممن حضر بيعة
العقبة الثانية، ونزل رسول الله ﷺ عليه حين قدم المدينة، شهد مع علي
- رضي الله عنه - حروبه كلها، ثم سكن دمشق، ولم يزل يغزو الروم حتى
استشهد في غزوة غزها يزيد بن معاوية في خلافة معاوية بالقسطنطينية سنة
خمسين.

موضوع الحديث:
بيان حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ببول أو غائط.

كم غريب الحديث:
«إذا أتينتم الغائط»: استعمل في قضاء الحاجة كيف كان؟ لأن هذا
الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة.
« فلا تستقبلوا القبلة»: لا تولوها وجوهاً، والقبلة: الكعبة أو جهتها.
«لا تستديروها»: لا تولوها ظهرها.
الشام، الإقليم المعروف، وهو يشمل – الآن – سوريا، ولبنان،
والاردن، وفلسطين.
مراجع: جمع مراحيض، وهو المغسل، والمراد: موضع التخلي.
 نحو الكعبة: جهة الكعبة.
 فترى على نخيل عن جهة المراحيض التي هي نحو الكعبة.
 تستغيث الله: نطلب منه المغفرة، وهي: ستر الذنوب وتجاوز عنها.
قد بنيت: في الجاهلية، وبناءها نحو الكعبة ليس قصداً لها، ولا
لقبلة أهل الشام إذ ذاك - وهي بيت المقدس -، وإنما هو مجرد جهل
واتفاق.

٧٠
ولكن شرقوها أو غربوا: اتجهوا نحو المشرق أو المغرب، والخطاب لأهل المدينة ومن في جهتهم; كأهل الشام واليمن ممن لا يستقبلون القبلة ولا يستديرونها إذا شرقوها أو غربوا، ولا يدخل تحتها ما كانت القبلة نهى إلى المشرق أو المغرب.

المعنى الإجمالي:
الكعبة بيت الله ذكر وجل لها مكانة عظمى ومنزلة كبيرة في قلوب المسلمين، ولذا أوجب الله على المسلمين استقبالها في أكمل حالاتهم طهارة وتوجها: حالة الصلاة التي هي صلة العبد بربره. ونزاهها أن تكون قبلا لهم حال بولهم أو غظهم أو أن تكون خلفهم تعظيمها لها واحتراما وتقديراً.

وأيضاً أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - يخبر عن النبي ﷺ أن النبي نهى أمته عن ذلك: إنه في هذه الصورة من نقص تعظيمها أو امتهاها، ثم يرشد أهل المدينة النبيه ومن أشبههم من أهل الأفلاق أن يتجهوا نحو المشرق أو المغرب؛ لتكون القبلا عن أيمانهم أو عن شمايلهم.

ثم يخبر أبو أيوب: أنهم قدموا الشام بعد فتحها؛ فوجدوا فيها مراحض بنية قبل فتحها نحو القبلا، فيحررون عنها، ويسألون الله المغفرة؛ اتحاما للنفس بالقصير في التزام النبيه النبي على وجه الحق.

فقه الحديث:
1- ينبغي احترام القبلا وتعظيم الكعبة وتكريمها.
2- فيه الكتابة عن المستقبرات بأنفاظ غير شعاعة النطق بها.
3- فيه ابتداء العالم أصحابه بالعلم، خصوصا إذا علم أنهم بهم حاجة إلى العمل به.
4- فيه أنه ينبغي للعالم التنبيه على الوقائع المخالفة للعلم، والرجوع
عندها، أو الاستغفار والتوبة منها إن كان تلبس بها متلبس.
5 - فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من القيام بالبيان والإيضاح لآمته، حيث ذكر الممنوع، وأرشد إلى الجائز.
6 - أهل الورع والمناصب العليا في التقوى يرون التقصير من أنفسهم؛ فيستغفرون، ولا يغترون.

***

الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستذكر الكعبة.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الوضوء - باب من تبرز على لبنتين (145)، وباب التبرز في البيوت (148 و 149).
  - كتاب فرض الخمس - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، ونسبة من البيوت إليه (1310).
- وأخرجه مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الطهارة - باب الاستطابة (226) (22).

راوي الحديث:
هو أبو عبد الرحمن؛ عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد أكابر الصحابة.
علماً وديناً، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وهو من أهل بيعة الرضوان، أثنت عليه النبي ﷺ ووصفه بالصلاح، وهو من أكثر الصحابة حديثاً، وكان ضابطاً له لا يزيد ولا ينقص.

وله فضائل شهيرة ومناقب كثيرة، وكان رضي الله عنه متبعاً لآثار النبي ﷺ سفرًا وحضراً يسأل عن حسابه عنده من قول أو فعل من حضرة، وكان شديد التحري والاستحياط في فتواه وكل ما يفعله ويباشره بنفسه. توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربع وسبعين.

موضوع الحديث:
بيان حكم استدبار الكعبة في البيتان حال قضاء الحاجة.

غريب الحديث:
"رقيت": صعدة.
"يومًا": في يوم من الأيام.
"بيت حفصة": هي أخته حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - أم المؤمنين، والمراد: البيت الذي تكمن حفصة من بيوت النبي ﷺ.
"فرأيت النبي ﷺ": أطلق ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن تجسساً وإنما كان اتفاقاً من غير قصد، ولم ير إلا أعلايه فقط.
"مستقبل الشام": مولها وجهه.
"مستقبل الكعبة": موليها ظهره.

الشرح الإجمالي:
يخبر عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه صعد في يوم من الأيام على بيت أخته حفصة أم المؤمنين اتفاقاً من غير قصد، فأبصر النبي ﷺ.
يقضي حاجته منهجًا إلى بيت المقدس - قبل المسلمين الأولي - وظهره إلى الكعبة.

وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يرد على من قالوا: إنه لا يستقبل بيت المقدس حال قضاء حاجته، ولذلك أتى المؤلف بالرواية الثانية: "مستقبلاً بيت المقدس".

فقه الحديث:

1 - يؤخذ من الحديث تتبع أحواله كلها ونقلها، وأنها أحوال شرعية.

2 - يؤخذ منه استعمال الكتابة بقضاء الحاجة عن البول والغائط.

3 - يؤخذ منه جواز قضاء الحاجة في مكان غير معد له من سطح أو غيره.

4 - يؤخذ منه جواز الإخبار عن مثل ذلك؛ للاقتداء والعمل.

5 - يؤخذ منه جواز تبسط أقارب الزوجة في بيت الزوجة حالة الاحتشام، وكف البصر عن رؤيته.

للإختلاف العلماء:

اختالف أهل العلم في استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط، ولهم في ذلك مذاهب:

الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية؛ فلا بأصل ذلك، واستدلوا بما يأتي:

أ - أخرج الشيخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: يقول...
أ يس: إذا قعدت للحاجة تكون لك؛ فلا تقدع مستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، ولكن رقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبتيين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

ب - وأخرج أبو داود بإسناد حسن عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحله مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلّي، إنما قد نهي عن ذلك، فإذا كان بيتك وبين القبلة من يسترك؛ فلا بأس.

ت - وقالوا في الفرق بين الصحرا والبنيان: إن الصحرا لا تخلو عن مصل من ملك أو إنسى أو جني، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستقبلاً ربما يقع بعض مصل على عورته فنهوا عن ذلك، وهذا مأمون في الأئمة.

الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى التعريم والنسوية بين الصحرا والبنيان، واحتجوا بهدث أبي أبواب الأنصاري المتقدم وفعله، وقالوا: لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحرا والبنيان، ولو كان مجرد الحال كافياً؛ لجاز في الصحرا ؛ لوجود الحال في جبال أو واد أو غيرهما من أنواع الحال.

الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أن أحاديث النهي منسوخة، واستدلوا بهدث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - عند أبي داود والتميزي وابن ماجه، وهو صحيح لغيره: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبلا القبلة ونستقبلها بفروجنا إذا أهرونا الماء.» ثم قال: قد رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة.

الرابع: ذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين الاستدبار والاستقبال فقالوا: لا يجوز الاستقبال لا في الصحرا ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، واحتجوا بهدث سلمان: وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط.
الخامس: قال بعض أهل العلم: إن النهي للتنزه، واستدلوا بحديث ابن عمر وجابر، وقالوا: هي صارفة للنهي عن معاناة الحقيقية، وهو التحريم إلى الكراهية.

السادس: أجاز بعض أهل العلم الاستدبار في البنيان، واحتجوا بحديث ابن عمر، وفيه أنه رأى رسول الله مستدر القبلا مستقبل الشام.

السابع: قال بعض أهل العلم بالتحريم مطلقًا حتى في القبلا المنسوحة - بيت المقدس -، واحتجوا بحديث معقل الأسدي: فنهى رسول الله أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط.

الثامن: ذهب بعض أهل العلم أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سماتها، وأما من كانت قبلته في المشرق أو المغرب، فيجوز له الاستقبال والاستدبار، واحتجوا بقول رسول الله: 'شرقوها أو غربوا.'

٢ - وللجمع بين هذه المذاهب، أو ترجيح بعضها على بعض وبيان القوي الناgable منها؛ لا بد من ذكر المذاهب الضعيفة التي لا تنهض أو دون الدعوى:

أ - مذهب القائلين بأن النهي خاص بأهل المدينة غاية في الركاء والضعف؛ لأن الخطاب عام للامة، ولكن قصر قوله: 'شرقوها أو غربوا.' في أهل المدينة لأن القبلا تقع جنوبًا منهم ومن استقبلها لزمه أن يستدرها، وأما من كانت قبلته في المشرق أو المغرب، فلا ينبغي أن يشرع أو يغرب، لوقع يه في النهي العام، فتدبر.

ب - من زعم أن النهي مطلق في القبلتين حتى في القبلا المنسوحة، فحديث معقل الأسدي ضعيف، فقد أخرجه أبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٣١٩)، وأحمد (٤٠١٩)، وابن أبي شيبة (١٠٠١)، من طريق عمرو بن يحيى، عن أبي زيد - مولى الثعابيين -، عنه به مرفوعًا.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد، مولى بني ثعلبة، وبعدها الحافظ في «فتح الباري» (146/2)، ثم قال: «وعلى تقدير صحته؛ فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سنتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة؛ فالعلامة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس.

ت - من أجاز الاستدبار في البيان محتجاً بحديث ابن عمر، ومن أجاز الاستدبار لحديث سلمان؛ فهو مذهب باتل؛ لأن النهي عن الاستدبار والاستقبال مذكور في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها جمعاً بين الأدلة.

ث - من زعم أن النهي للتโทษ، واستدلاله بفعل النبي في حديث ابن عمر وجابر، وهو لا يعارض القول الصريح والنفي الصحيح.

ج - أما دعوا النسخ؛ فلا يصار إليها إلا بعد استحالة الجمع أو الترجيح، وهو منفٍ، هنا، ناهيك أن الناسخ عنهم هو فعل النبي، والفعل لا ينسخ القول؛ كما هو مقرر في علم الأصول.

ح - فلم يبق معترفاً إلا مذهب من قال بالتحريم مطلقاً سواء أكان في الصحاري أو البيان، ومذهب من خصه في الصحاري دون البيان، فإن أدلتهما قوية ظاهرة، فلا بد من الترجيح بينهما على قاعدة أن الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً أولى من طرح بعضها ما دامت صحيحة.


وعرقل من خص ذلك بالصحاري دون البيان قائلآ: إن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك أو إنسى أو جني فيما وقع بصره على عورة

77
الآدمي وهو مؤمن في الأنبينة؛ فإنه تعليل في مقابل النص، ناهيك أنه معارض بتحليل آخر عند القائلين بالتحريم مطلقًا وهو أن المنع لحرمة القبلة وهذا موجود في الصحاري والبنين ليس لمجرد الحائل، ولو كان ذلك كذلك لجاز في الصحراة؛ لأن الحائل موجود؛ كالجبال والأودية والأنبية وغيرها.

فلم يبق إلا الجمع بين الأدلة المرفوعة قولاً أو فعلًا، وإليك بيان ذلك: أحاديث الباب الأولي في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها يقابلها أحاديث فعلية عن ابن عمر وجابر في جواز استقبال القبلة واستدبارها، لكن الأحاديث القولية عامة في الصحاري والبنين والأحاديث الفعلية خاصة في البنين؛ فذلك لا بد من حمل العام على الخاص فيبقى القول العدل في هذه المسألة وهو تحريم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحاري وجواز ذلك في البنين.

وترجح هذا القول بفهيم ابن عمر - رضي الله عنه - حيث قال: لمروان الأصغر عندما قال له: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بل إنما قد نهي عن ذلك، فإذا كان ببنك وبين القبلة ما يسترك، فلا بأس.

فهذا صريح - أو كالصريح - في حصر النهي بالفضاء، فهو اقتراح للحكم بعلته؛ فتدبر، والله أعلم.

ما روي أنه فعل ذلك، فقد عرّفتُ أن فعله لا يعارض القول الخاص بالامة؛ إلا أن يدل دليل على أنه أراد الانتظاء به في ذلك، وإذا كان فعله خاصًا به.

وهذه المسألة مقررة في الأصول، محررة أبلغ تحرير، وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف، ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به فيه لكان خاصًا بالعمران، فإنه رأته وهو في بيت حفصة كذلك بين لبنتين.

قلت: ويأتي أنه لم يقم الدليل المشار إليه، فبقي الحكم على عمومه والفعل خاص به.

وأما قول ابن عمر في حديث مروان الأصغر فليس صريحاً في الرفع، بل يمكن أن يكون ذلك فهماً منه لفعله في بيت حفصة فلا ينهض دليلاً للتخصيص بالصحراء.

وإن مما يؤيد العموم: الأحاديث التي وردت في النهي عن البصر تجاه القبلة في المسجد وخارجه، ومن ذلك قوله: «من تغل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتغلته بين عينيه» وهو مخرج في «الصحیحة» (224 - 223)، وقد جزم النوري بالمنع في كل حالة، داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره، كما نقلت عنه هناك، وبه قال الصناعي. فإذا كان البصر تجاه القبلة في البيوت منهيًا عنه محروماً، فلا يكون البول والغائط تجاهها محروماً من باب أولى! فاعترموا يا أولي الأبصراء!.

وقال - رحمه الله - في «الصحیحة» (239/1 - 240): «... وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقًا سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره؛ كما قال الصناعي في «سبل السلام» (230/1): «وقد جزم النوري بالمنع في كل حالة، داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره».

79
قلت: وهو الصواب.

الأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تتجه القبلة كثيراً مشهورة في "الصحيحين" وغيرهما، وإنما أثرت هذا دون غيره؛ لعمره، وقولة من أحاط علبه به، ولكن فيه أداً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخصائص، فضلاً عن العامة، فكما رأيت في أئمة المساجد من يصق إلى القبلة من نافذة المسجد.

وفي الحديث - أيضاً - فائدة هامة، وهي: الإشارة إلى أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق، يشمل الصحراء وال 아닌اء، فإنه إذا أفاد الحديث أن البصق تتجه القبلة لا يجوز مطلقًا; فالبول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأولى، فمن العواقب إطلاق النروي النهي في البصق، وتخصيصه في البول والغائط! إن في ذلك أحيانًا ليس من كان لم يقل أو ألقى أثاثاً وله شهيد.

وقال في "الشمر المستطاب" (9/11): «هنى عن استقبال القبلة أو استدبارها حالة التخلي بدون تفريق».

قلت: لا شك أن ما ذهب إليه شيخنا - رحمه الله - واختاره مذهب قوي في المسألةً، لكنه مرجوح؛ كما بينا من قبل، وما أوردته فيه نظر من وجه:

أ - إن قول ابن عمر في حديث رواية الأصفر إن لم يكن صريحًا في الرفع؛ فإن فهم ابن عمر أولى من غيره؛ لأن راوي الحديث أدرى بروايته.

ب - أن ابن عمر من أشد الصحابة حرصاً على الابتاع؛ فقوله يحمل من باب أولى على الرفع.

ت - ادعاء الخصوصية لرسول الله في ذلك تحتاج إلى دليل، والمعنى مشترك في هذه المسألة في حق رسول الله وغيرها.
ث - الاحتجاج بحديث البصق لا يستقيم لأنه نص في مسألة وإدخال مسألة أخرى منصوص عليها في أحاديث أخرى احتمال، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

***

الحديث الخامس عشر

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحعل ألا وغلمان نحوي إداوة من ماء وعنة، فيستنج إلى فضل». «عنزة»: الحرية الصغيرة.

توثيق الحديث:

- آخره البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الوضوء - باب الاستنجاء بالماء (150)، وباب من حمل عنزة الماء لطهوره (151)، وباب حمل عنزة مع الماء في الاستنجاء (152)، وباب ما جاء في غسل البول (217).

- كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى العنزة (500).

- ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:
  - كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالماء من التبرز (270/271، 270/271).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

81
موضوع الحديث:
بيان حكم الاستنجاء بالماء من البول أو الغائط.

غريب الحديث:
«الخلاء»: المكان الخالى المعد لقضاء الحاجة في الفضاء بدلاً حمل العنزة معه.

الغلام: هو الذكر المميز حتى يبلغ.

«تحوي»: مقارب لِي في السُّنّ.

الإدراة: بكسر الهمزة; إِنْاء صغير يصنع من الجلد يحمل فيه الماء.

«العزَّة»: بفتح النون; عصاً أقصر من الرمح لها أحسن، وقيل: هي الحرية القصيرة، وهذه العnzة، كما في «الطبقات الكبرى» (3/480) لابن سعد كنت للنهاشي، أهداها للنبي ﷺ؛ لأنها من آلات حرب الحبشة.

شرح الإجماعي:
كان أنس بن مالك – رضي الله عنه - ممن يخدم النبي ﷺ، فكان إذا خرج النبي ﷺ لحاجته يحمل هو وغلامه معه إدراة فيها ماء وعنزة، فيستنجى النبي ﷺ بالماء الذي في الإدراة، وأما العنزة فيحملها أنس ليتركها أمام النبي ﷺ عند الصلاة؛ لتكون سترة له، وربما استعملها في حاجة أخرى غير الصلاة.

فقه الحديث:
1 - فضيلة أنس بن مالك – رضي الله عنه - بخدمته النبي ﷺ.
2 - استخدام المكان المعد لقضاء الحاجة عند إرادة ذلك.
3 - الابتعاد عن أعين الناس عند قضاء الحاجة; إن كان في فضاء.
4 - التحفظ من أن ينظر إليه أحد؛ لأن النظر إلى العورة محرم، فكان ﷺ يغرز الحروبة في الأرض وينصب عليها شيئاً ليقيبه نظر المارين.
5 - إعداد المسلم طهوره قبل أن يقضي حاجته؛ لئلا يحتاج إلى القيام لإحضاره؛ فيتوث بالنجاسة.
6 - الماء مقدم على الحجارة في الاستناءة؛ لأنه يذهب بالنجاسة وأثرها بخلاف الحجارة.
7 - فيه رد على من منع التطهير بالماء؛ لأنه مطيع، ومن كرهه؛ لأنه من فعل النساء يعيب بذلك على الرجال.
8 - جواز استخدام الصغار الأحرار في الخدمة.
9 - احترام أهل الفضل والصلاح وخدمتهم وعونهم على الأمر المشروع.
10 - خدمة العالم شرف للمتعلم، وقد كان حال السلف بهذا الأمر مشهور مشهور.
11 - تعليم الأبناء الآداب الإسلامية وتربيتهم عليها؛ ليتوارثوها.
12 - ذكر أهل العلم فوائد عديدة للفتعة؛ منها:
 أ - دفع العدو من إنسان وحيوان وغيرهما.
 ب - نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية تطأير الرشاش إلى ثوب الذي يبول.
 ت - تعليق الأمتعة.
 ث - التوكؤ عليها.
 ج - اتخاذها سترة عند الصلاة.
 ح - استخدامها مع الثوب في السفر على من قضى حاجته في الفضاء.
 خ - اتخاذها علامة ليعرفه الرفاق في السفر أو المقاتلين في الحرب.
83
الاختلاف العلماء:

1 - الاستنجاء بالماء:

نقل عن بعض أهل العلم عدم الاستنجاء بالماء! وهو مردود؛ لأن السنة دلت على الاستنجاء بالماء لما في هذا الحديث، فقد ترجم عليه البخاري بذلك، فقال: باب الاستنجاء بالماء (150).

ويُرد على من زعم أن هذا النطق ليس من أنس؛ ما رواه البخاري- باب ما جاء في غسل البول (271): "إذا تبرز لحاجته أتينه بماء; فيغسل به" ؛ فبينما بذلك أن حكيم الاستنجاء من قول أنس - رضي الله عنه.

2 - الجمع بين الماء والحجارة:

زعم بعض أهل العلم أنه لا يجوز الاستنجاء بالحجارة مع وجود الماء، وفي مقابلته ذهب بعض أهل العلم أن الأفضل الحجر.

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (67/3): "فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأنصار: أن الأفضل الجمع; أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولًا; لتفحص النجاسة، وتقل مباشرة بعده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما; جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجد، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما؛ فالماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يظهر المخل طهارة حقيقية، وأما الحجر؛ فلا يظهره، وإنما يخفف النجاسة ويصبح الصلاة مع النجاسة المعقوفة عنها".

ولخَصَّه ابن الملقن في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (1/487).

قلت: هذا الجمع بين الماء والحجارة لا دليل عليه; كما فصله شيخنا الألباني - رحمة الله - في "تمام السنة" (ص 45): "الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه، فأخشى أن يكون القول بالجمع
من الخلو في الدين، لأن هديه الاكتفاء بأحدهما، «وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها...».

وأما حدث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة، ونثر قوله تعالى فيهم: «فِيهِ رَيْلَ يُنْظَرُونَ أَنْ يَتَهَنَّىْ» (التوبة: 108); فضعيف الإسناد، لا يحتج به؛ ضعفه النووي والحا lov notch, وأصل الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة، ولذلك أوردته أبو داود في «باب الاستنجاء بالماء» وله شواهد كثيرة، ليس في شيء منها ذكر الحجارة.

وأما ما أخرجه البصري (106/1) عن علي بن أبي طالب: «إنهم كانوا يبععون بعراً، وأنتم تثثتون للثابطة، فأثباعوا الحجارة الماء. فهرب مع أنه موقف، فلا يصح لأنه منقطع بين عبد المطلب بن عمر وعلي، فإنه ليس له رواية عنه، ثم هو مدلس، ولم يصوح بالسمع منه».

***

الحديث السادس عشر

عن أبي فتاد بن ربعي الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي قال: «لا يَمْسَكَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَةً يُبِينَهُ وَهُوَ يُبُوِّلُ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنْهَاءِ».

** توثيق الحديث: **
• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء بالليمين (153)، وباب لا يمسك ذكره يبينه إذا بال (154).
  - كتاب الأشربة - باب النهي عن التنفس في اليناء (563).

85
ومسلم في "صحبته" - واللّه يُعفو عنه - في:

- كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء بالليمين (267) (33 - 65).

راوي الحديث:
هو أبو قتادة الحارث بن ربيعي بن بُلّدّة السُّلميّ الأنصاريّ، فارس رسول الله ﷺ، شهد أُحذأ وأخندق وما بعدها من الغزوات، وقد اشتهر بكتبه.

أخرج له الشيخان، وروى عنه بعض الصحابة وخلق من التابعين.

توفي - رحمه الله - بين الخمسين والستين من الهجرة.

وفضائله كثيرة شهيرة؛ ففي "صحب مسلم" (1807) قال ﷺ: "كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة".

موضوع الحديث:
بيان بعض الآداب الإسلامية في قضاء الحاجة.

غريب الحديث:
(لا يمسك) لا يأخذن.
(هو يبول) لا يأخذ ذكره بيده اليمنى حال بوله.
(لا يتنفس) لا يخرج النفس من جوفه.
(في الإناء) في الوعاء الذي يشرب فيه.

شرح الإجمالي:
جاءت الشريعة الإسلامية بمراقبة الآداب العالية في كل شؤون حياة العباد.

86
وفي هذا الحديث جملة من ذلك:

نهي النبي ﷺ عن إمساك الذكر باليمين حال البول، وعن الاستنجاء بها من بول أو غائط؛ لأن ذلك ينافي تكريم اليمين التي جعلت للأشياء الشرفة.

ونهى كذلك عن التنفس في الإناء؛ لأن ذلك يقذره على من بعده، وربما يحمل نفسه أمراً وآثاماً تثور الإناء أو يصدم النفس الصاعد بالشراب النازل، فيحصل الشرق ويساقط اللعاب في الإناء. وكل هذا مناف لكمال الآداب.

فقه الحديث:

١ - النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين، فلا يجوز للممر أن يستعين باليمين في شيء من أحوال الاستنجاء.

٢ - النهي عن مس الذكر باليمين محمول على حالة البول، وإلاً، فهو «بضعة منك»؟ كما في حديث طلق بن علي - رضي الله عنه -.


قيل: الصواب في هذا: أن يأخذ الذكر بشماله، فيبرءه على جدارٍ، أو موضوع ناتئ من الأرض، أو على حجر ضخم لا يزول عن مكانه، فإن أذنها الضرورة إلى الاستنجاء بحجر صغير؛ فلا يمسك الحجر بين عقبيه، فأمر القاضي عليه بشماله.

٨٧
قال: رضي الله عنه: وإن تعذر عليه ذلك؛ أخذ الحجر بيمينه وأمر:

العضر عليه بشمال من غير أن يحرك يمينه.

ود هذا معنى كلام الخطابي في "معالم السنن" (13/1)، ونقله عنه
الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (153/254 - 254)، واستنكره،
فقال: وقد أثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التجاج به، وحكم عن
أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجالاً من الفقهاء الخراسانيين، فسأله
عن هذه المسألة، فأجابهما، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه
نظر، ومحصل الإيراد: أن المستثمر متى استجمار بيساره استلزم مس
ذكره بيمينه، وتى أمسك بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد
شمله النهي.

ومحصل الجواب: أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة،
كالجدار ونحوه من الأشياء البازرة، فسيتجمار بها بيساره، فإن لم يجد;
فليلصق مقعدها بالأرض وبمسك ما يستجمر به بين عقبه أو إيهامي
رجله، يستجمار بيساره فلا يكون متصرفًا في شيء من ذلك بيمينه.
انتهى.

وهذه هيئة منكرة، بل يتذرر فعلها في غالب الأوقات، وقد تعقبه
الطبيب بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالذكور، والنهي عن المس
مختص بالذكر؛ فبطل الإيراد من أصله، كذا قال.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي: ما قاله إمام الحرمين
ورمن بعده - كالغزالي في "الوسطي"، والبغوي في "التهذيب": إنه يمر
العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركه فلا يعد
مستعبراً بالليمين ولا ماساً بها، ومن أدعى أنه في هذه الحالة يكون
مستعبراً بيمينه؛ فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يسراه
حال الاستنجاء.

4 - تخصيص الذكر بالذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك.
إنما ذكر ذلك لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقيقات الرجال في الأحكام الشرعية؛ إلا ما ورد تخصيصهم بها.

5 - النهى عن الاستنجاء باليدين ومسا الذكر تنبيه على شرف اليمين وإكرامها وصيانتها عن النجس والأنذار ونحوها؛ فهي لكل طاهر وشريف وكرم، ولذلك كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وبدأ اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

6 - وقد ذكر العلماء أقواها في حكمة النهى عن الاستنجاء ومس الذكر باليدين؛ منها:

أ - احترامها وصيانتها وبيان شرفها على الشمال.

ب - لأنه إذا تذكر مباشرة النجاسة عند الطعام أو الشراب يتمتع من تناوله وتتكدر نفسه بذلك.

ت - أنه يحمل باليدين المصحف ويباشر بالمصافحة ونحو ذلك.

7 - الاعتنت بالنظافة بصورة عامة ولا سيما المأكولات والمشروبات التي يحصل من تلوثها أمراض بالبدن وضرر بالصحة.

8 - النهى عن التنفس داخل الإناء، والسنة للشراب أن يتنفس خارج الإناء.

9 - وقد ذكر العلماء فوائد للتنفس خارج الإناء؛ منها:

أ - أنه أبعد عن تقدير الإناء.

ب - أنه أبعد عن تقدير الماء؛ لأن جوهره يتثار وتتغير بالريح.

ت - خشية خروج شيء من الفم في الإناء.

ث - خشية خروج شيء من الألف فيه.

ج - أنه موافق لهدي رسول الله ﷺ.

ح - الشرب مع الإباعة أهنا وأمرا وأبرأ.
تحت اختلاف العلماء:

١ - النهي للتحريم أم للكراهية؟
اختلاف العلماء: هل النهي في هذا الحديث وأمثاله محمول على التحريم، أم على الكراهية؟
فجمهور العلماء حملوا النهي على الكراهية.
ومن المعلوم أن الأصل في النهي التحريم؛ إلا أن يدل دليل على الكراهة، ولا دليل هنا.

٢ - النهي عن مس النذر مطلق أم مقيد؟
اختلاف العلماء: هل النهي عن مس النذر باليمين مطلقًا، أم أنه مقيد في حالة البول؟
قلت: وردت روایات مطلقة وهذه روایة مقيدة، والأصل حمل المطلق على المقيد، سواء في الأوامر أو النواحي، والله أعلم.

***

٩٠
الحديث السابع عشر

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: ﷺ

النبي ﷺ يقبلين، فقال: "إنهما ليعلّذبان، وما يُعلّذبا في كبرٍ، أما أخذهما؛ فكان لا يَتَسَلَّم من البُؤل، وأما الآخر؛ فكان يَتَسَلَّم بالنميمة".

فأخذ جريدة رطلية فشغفعها مضفين، فجرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟

قال: "أعله يخفف عنهم؟ ما لم يبتس".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في:
  - كتاب الوضوء - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (216)، وباب دون ترجمة (218).
  - كتاب الجنائز - باب الجريدة على القبر (1361)، وباب عذاب القبر من الغيضة والبول (1378).
  - كتاب الأدب - باب الغيضة (1354)، وباب النميمة من الكبائر (1355).

- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (292).

راوي الحديث:

هو أبو العباس؛ عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وحبر الأمة، ويبحر العلم، وترجم القرآن، وأحد العبادة الأربعة، ومن أبرز علماء الصحابة.
روى عنه جميع من الصحابة وخلق من التابعين،
وأحاديثه منتشرة مشتهرة في «الصحيحين» و«السنن» و«المسانيد» ودواوين الإسلام المطبوعة والمخطوطة.
وهما رويهما كثيرة شهيرة؛ فقد روى البخاري (376): أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني على الكتاب، عند مسلم (247): «اللهم فقهه في الدين».
وقال فيه عمر رضي الله عنه: ذاكم في الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول.
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائفة سنة ثمان وستين عن إحدى وسبعين سنة.

موضوع الحديث:
بيان عقوبة النام الذي لا يستمر من بوله.

غريب الحديث:
«القرن»: مفرد القبور، وهو: مدنف الإنسان من الأرض، وله أسماء كثيرة؛ كالجدث.
«إنهم لما يذبحون»: المراد: يعذب من فيهما، فهو من باب إطلاق الاسم على المحل، والمراد: الحال فيه.
وما يعلبان في كبير: أنهما لم يذبحا في أمر كان يعبر عليهما، أو يشق فعله لهما أرادا أن يفعلاهما، وهو النزيف من البول وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصائص ليس بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما سهل؛ قاله الخطابي في «معالم السنن» (27/1).

92
لا يستتر من البول: لا يجعل بينه وبين بوله سترة. أي: لا يتحفظ منه أن يمس جسده وثيابه، وحمله بعضهم على عدم سترة العورة، وهو بعيد هنا، والله أعلم. وقد وردت رواية: لا يستنزه، وأخرى: لا يستبرى، وكلها صحيحة.

يمشي بالنمية: هي نقل كلام غيره للآخرين وتزيينه بالكذب على وجه الفساد والإنساد.

فأخذ جريدة: هي عصيب النخل الذي ليس له سعف، أو لم يثبت فيها خوص.

غرز، وفي رواية: غرس؛ وهما بمعنى واحد وزنا ومعنى، وكان الغرز من جهة الرأس؛ كما ثبت بإسناد صحيح.

الشرح الإجمالي:
مر النبي ﷺ بقربين، فكشف الله له عن تعذيب من فيهما بسماع أصواتهما وعن سبب ذلك التعذيب، وكان معه جماعة من أصحابه - رضي الله عنهم - فأخبرهم بذلك تحذيراً من أسباب العذاب، وبيّن رسول الله ﷺ أن سبب تعذيبهما أمر لا يشُّع علىهما تركه له شاء ذلك، وإن كان كبيراً في عقوبته:

أما أحدهما: نسب تعذيبه: أنه كان لا يعتني بالطهارة التي هي أعظم شرط لصحة الصلاة؛ فكان لا يستبرى من بوله، ولا يتزه منه.

وأما الثاني: نسب تعذيبه: أنه كان يسعى بالتفريق بين المسلمين بالنمية، التي بها فساد ذات اليين، وتدمير المجتمع، بإحداث العداوة والبغضاء والشحنة بينهم.

ثم أخبر ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ عسيباً رطبًا فشخّفه نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة عند رأسه، وقال: «الله يخفف عنهم العذاب ما لم يبيسا».
د. الدكتور طارق قنديل

الحدث:

1- إثبات عذاب القبر، وأنه يكون للكافر كما هو للمسلم، وفيه زد علی من أنكره من المبتدعنة قديماً وحديثاً; وذلك لوروده في القرآن وتوتر أدلته، وقد صرح بتوترها جلة علماء الإسلام، منهم:

- العيني في "عمدة القاري" (١٤٥/٨): "ولنا أيضاً أحاديث صحيحة وأخبار متوارطة".
- ابن أبي العز الحنفي شارح "العقيدة الطحاوية" (ص ١٣٩): "وقد توترت الأخبار عن رسول الله في ثوب عذاب القبر وتعيينه لمن كان لذلك أهلاً، وسواه الملكين; فيجب اعتقاد ثوبه لذلك والإيمان به، ولا نتكلم فيه كفيته؛ إذ ليس للعقل وقوف على كفيفها؛ لكونه لا عهد له به في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تجار فيه العقول".

- الزبيدي في "القط اللآلئ المتناثرة" (ص ٢٢١).
- السيوطي في "شرح الصدر" (ص ٤٩): "فقد توترت الأحاديث بذلك مؤكدة إلى سنة وعشرين نسخاً من الصحابة".
- السفاريّ في "الروائع الأنوار العيني" (١٢/٢) نقلًا عن ابن رجب الحنبلي: "قال الحافظ ابن رجب: وقد توترت الأحاديث عن النبي ﷺ في عذاب القبر".
- القسطلاني في "إرشاد الساري" (٢/٢٠٠): "قد ت ظاهر الدلائل من الكتاب والسنة على ثوبه، وأجمع عليه أهل السنة، ولا منع في العقل أن يعبد الله الحياة في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فيشبه أو يعذب، وإذا لم يمنع العقل ورود الشرع به; وجب قبوله واعتقاده... ثم نقل ع"مصباح الامام"، وقد كررت الأحاديث في عذاب القبر; حتى قال غير واحد: إنها متوارطة لا يصح عليها التواثر، وإن لم يصح مثلها؛ لم يصح شيء من أمر الدين".

94
شييخ الإسلام ابن تيمية في «مجمع الفتاوى» (٤/١٨٥): «فأما أحاديث عذاب القبر ومسألة منكر ونكر؛ فكثيرة متوارثة عن النبي ﷺ.»

الشوكاني في «فتح القدير» (١٥٩/١): «فقد تواترت به الأحاديث الصحيحة، ودلت عليه الآيات القرآنية.»

قد صنف البيهقي كتابه «إثبات عذاب القبر»، وأخرج فيه أحاديث تسعة وثلاثين صحابيًا.

٢ - الرد على مذهب المرجئة الخبيث الذي لببه: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة، وأن الإيمان: مجرد التصديق، والكفر: مجرد التكذيب، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

٣ - عذاب القبر يكون على الروح والجسد.

٤ - من أسباب عذاب القبر عدم التنزه من البول؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر من البول».

٥ - عدم التنزه عن النجاسات من كبار الذنوب.

٦ - النميمة بين الناس من كبار الذنوب، وقد أطلق العرب على النمام أسماء كثيرة: قنات، قساس، دراج، غماز، هماس، مانس، مساس، فهي في لغة العرب اسم جامع لخصائص الشر؛ لأنها كلمة عقيمة لا خير فيها، حتى قال شاعرهم:

ومولى كبيت النمل لا خير عنه لمولاء إلا سعيه بنميم

وقد ذم الله النميمة وحرمها بقوله: «هَمَا نَمُيًا تَكَبَّرُونَ» [الfilme: ١١].

٧ - لا يجوز استصغار المعاصر والذنوب، والاستهانة بالواجبات الشرعية، ونظر إليها بعين التحقير.

٨ - بطلان بدعه تقسيم الدين إلى فقر ولباب، وقد فندت دعواهم في كتابي: «دلائل الصواب».

٩٥
9 - بول الآدمي نجس؛ ولذلك يجب الاستبزاء منه، وعلى المسلم أن يتبزع عن النجاسات.

10 - وجب إزالة النجاسة مطلقًا، خلأً لمن خص الوجوب بوقت الصلاة فقط.

11 - تحريم إبذاة المسلم؛ بأي وسيلة وعلى كل الأحوال.

12 - وجب ستر العورة.

13 - جواز ذكر عذاب أهل القبور لمصلحة شرعية.

14 - شقفة النبيّ ﷺ على أمته حتى على العصاة منهم.

15 - الشفاعة قد تكون مؤقتة إلى حد معين؛ كما هو ظاهر من قوله: «الله يخفف عنهم؛ ما لم يبيسا».

16 - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على معرفة الحكمة في فعل النبيّ ﷺ.

النبيّ ﷺ:

ورد في الحديث عند الشيخين وضع النبيّ ﷺ شقي جريدة النخل على القبرين، وقاله: «الله يخفف عنهم؛ ما لم يبيسا».

قلت: وهذا خاص بالنبيّ ﷺ؛ للادلة التالية:

1 - ورد عند مسلم في حديث جابر قوله: «إنني مرت بقبرين يذبيان، فُدبفت بشفاعتي أن يُبرد عنها ما دام الغصنان رطبين»؛ فدل أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعة ﷺ لا بسبب رطوبة الغصنين.

2 - عمل السلف الصالح - رضي الله عنهم - لم يجر على ذلك، ولذلك يتبين لنا أمران:

أ - أنهم فهموا أن ذلك بسبب شفاعة رسول الله ﷺ.

ب - أنهم علموا أن الرطوبة والنداء ليست مقصودة لذاتها؛ فلم يعملوا بمقضها.
للتهنيه آخر:
لا يشرع وضع الورود وغرس الأشجار عند القبور; فإن ذلك بدعه وضلاله لم يفعله خير الناس، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وإنما وردت هذه البعد على مجتمعات المسلمين اتباعاً لسن اليهود والنصارى وتقييداً لتحملة البشرية الذين يريدون الهروب من الموت بكل وسائل النجاة... ولكن لا منجاً من الله إلا إليه.

للتهنيه الثالث:
لا يسن وضع الجريدة على القبور؛ لأننا لا نعلم من أصحابها ما علمه رسول الله ﷺ بأن أصحابها يذبحون، فوضع الجريدة على القبر افتتان على الغيب وساءة ظن بصاحب القبر وتفاؤل عليه بالعذاب... وخبير الهدى
هدي محمد ﷺ.

للتهنيه الرابع:
إثبات أن العذاب حُقِّف أو رفع بشفاعة رسول الله ﷺ دليل أن أهل الكبائر الذين بموتٍ غير تائبٍ لم يكفرُوا ولم يخرجوا من الفئة؛ كما زعمت الخوارج وأشباههم من جماعات التكفير، بل تطبيق عملي لقوله ﷺ الصحيح: "جعلت شفاعة لأهل الكبائر من أمني".

للتهنيه الخامس:
ذكر السيوطي أن سبب تأثير الندارة في التخفيف كونها تسبح الله تعالى، ولذلك قال: إذا ذهب من العود انقطع تسيبها.
قلت: وهذا تحليل عليل مخالف لصريح التنزل وهو قوله تعالى: "فأرق نين غنى؟ إلا يسقي يحده، فلكل لا تفقهون تسيبهم" [الأسراء: 44].
ثم نقل قياساً غير صحيح فقال: "إذا حُفِّف عنهما بتسبيح الجريدة؟ فكيف بقراءة المؤمن القرآن؟".
قلت: سبب بيان أن هذه العلة التي جعلها سبباً للقياس غير صحيحة.
فبطل القياس بديء الأمر، ناهيك أن العبادات مدارها على التوقف، فتقدر ولا تكون من العاقلين.

ومن قبله قال ذاك ابن دقيق العيد فقال في «إحكام الأحكام» (ص 910): «أخذ بعض العلماء من هذا: أن الميت يتنفع بقراءة القرآن على قبره، من حيث إن المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات ما دام رطبًا، فقراءة القرآن من الإنسان أولى بذلك، والله أعلم بالصواب».

فعلّق على كلامه الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر - رحمه الله - فقال: «أما كون النبات يسبح ما دام رطباً، فغير وجهه، لأن الله تعالى ذكر أن كل ما في السماء وال الأرض - من أخضر وبابس - يسبح بحمد ربه وإن بين شيء إلا يسبح يتوبه.» وقـ: «يُسِبْحُ التِّيْمَا في الْمَكْتُوبِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ.» فسقط قياس قراءة القرآن عليه، وعلى أنه قياس مع وجود النص، وهو باطل؛ لأن النبي ﷺ لم يقرأ في تلك الحال ولا غيرها، وكان طبيعا حافظا للقرآن، ورؤوًا رحيماً بالمؤمنين الذين ماتوا من قبله. والصحيح أن وضع الجريدة كان خاصاً بالنبي ﷺ بهذين القبرين، بدلاً أنه لم يفعلها إلا هذه المرة، ولم يفعلها صحابته لا في حياته ولا بعده، وهم أفهم للدين وأحوص على الخبر».

لله اختلاف العلماء:

1 - اختلاف أهل العلم في انتفاع الميت بعمل الحي حينما يجعل ثواب قربته البدنية أو المالية إلى الميت.

قلت: والقول الراجح أن إطلاق المنع أو الجواز خطأ، فهناك أعمال ينتفع بها الميت مثل:

1 - الصدقة الجارية.

2 - العلم النافع.

98
3 - الولد الصالح الذي يدعو له.

4 - دعاء المؤمنين.

5 - الحج عنه إذا كان غير مستطاع.

6 - الصدقة.

7 - صوم النذر.

ومن الأعمال التي لا ينفع بها الميت وهي من عمل الحي:

1 - قراءة القرآن.

2 - الصلاة عنه إذا كان تاركًا لها.

2 - اختلاف العلماء في وضع الجريد على القبر، فبعضهم جعل فعل النبي تشريعاً عاماً، وآخرون منعوا ذلك، وحملوا الحديث على أنه من الخصائص النبوية.

قلت: لا شك أن قول المناعين أرجح وأقوى، لما قدمته في التنبيه الأول.
باب السواك

السواك: يطلق على الفعل الذي هو السواك، وعلى العود من الأراك وغيره الذي يَسَوَّك به.

وهو في الاصطلاح: استعمال عود أو نحوي في الأسنان؛ ليذهب الصفرة، وينظف الأسنان واللسان والثة.

وهو مطورة للطم مرضا للرب.

وقد قامت دراسات طبية توصلت إلى حقائق مذهلة حول فوائد السواك من حيث حماية الفم والأسنان والثة من الأمراض.

***

الحديث الثامن عشر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "ولأ أَشْنُ على أَمي، لأَمرُّهُم بالسُّواكِ عِندَ كُلِّ صلاةً".

توثيق الحديث:

- أُخْرِجَ البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة (887).

100
- وكتاب التمني - باب ما يجوز من اللو (724).

ومسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الطهارة - باب السواك (252).

٩١

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

وضوع الحديث:

بيان حكم السواك عند الصلاة.

٩٢

كم غريب الحديث:

"لولا": تفيد امتناع الموجود، والمراد: لولا خشية أن أشوق عليهم;

"لأمرتهم أمر":

"أشوق": من المشقة؛ وهي: التعب والنقل.

"السواك": بكسر السين، اسم للعود الذي يتسرك به، ويكون غالباً من شجر الأراك.

ويكون للفعل الذي هو ذلك الأسنان بالعود؛ لتذهب الصفارة والأوساخ.

"عند كل صلاة": عند فعل كل صلاة.

٩٣

المعنى الإجمالي:

الصلاة ذات بال عظيم وشأن كبير، فهي خير موضوع؛ لأنها صلة بين العبد وربه، لذلك وجبت لها الطهارة من الأحداث، وكان أعظم شرط في صحتها، ومن تكميل الطهارة السواك؛ لأنه تنظيف الفم مما علق عليه وجه من أوساخ تحمل روائح كريهة، ولذا اعتنى الشرع به عند الصلاة.

فقد أخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ أخبرهم أنه لولا خوف وجود المشقة على أمه؛ لأمرهم أمرًا محتمًا أن يتسوكوا عند كل
صلاة فريضة أو نافلة لما فيه من تنظيف الفم وكمال الطهارة حيث يناجي العبد ربه جل جلاله.

قه الحديث:

1 - أن الأمر للإجابة.

2 - أن المندوب ليس مأموراً به المكلف على وجه الإلزام، بل هو حث، وترغيب، واستحباب.

3 - استحباب السواك وفضله، وأنه من سنن الهدى.

4 - كمال رحمته ورفقه ورأته بأمه؛ لقول الله تعالى: "لقد جَاهَدُوكُم رَسُولُ اللَّهِ مِن فَضْلٍ عَفَوَّنا مَعْلُوْبًا هُمَا عَفَوْنَا عَلَيْكُمْ حَتَّى يَجِدُوا سَهْلاً" [الروم: 128].

5 - رفع الحرج والمشقة من محاسن الشريعة الإسلامية؛ فالإسلام دين يسر؛ لا عسر فيه، ولا حرج.

6 - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

7 - تأكيد مشروعة السواك عند كل صلاة.

8 - وقد ذكر العلماء مواطن يستحب فيها السواك؛ منها:

أ - عند قراءة القرآن.

ب - عند دخول البيت.

ت - عند اصفرار الأأسنان.

ث - عند إرادة النوم.

ج - عند الاستيقاظ من النوم.

ح - عند الأكل.

خ - بعد الوتر.

102
د - في السحر.
ذ - عند تعثر الفم.
ر - عند الوضوء.
ز - عند قيام الليل.

9 - وذكر أهل العلم فوائد حول التسوك:
أ - يستحب أن يكون السواد من شجر الأراك.
ب - يستحب التسوك باليسار.
ت - يجوز التسوك في المسجد، ولا حجة لمن منع ذلك؛ زعمًا منه أنه من إزالة الأفكار.

10 - لم يثبت في كيفية التسوك طولاً أو عرضاً شيء، وما ورد؛ فكله لا يحتاج به.

11 - من فوائد السواد:
أ - مطهرة للغم.
ب - مرضاة للرب.
ت - يشيد اللثة.
ث - يذهب الحفر، وهو فساد أصول الأسنان.
ج - يذهب بالبلغم.

فائدة:

قال ابن دقوق العيد في "إحكام الأحكام" (ص 9): "والسر فيه: أن أُمِّروُن في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله - عز وجل - أن تكون في حالة كمال ونظافة؛ إظهارًا لشرف العبادة. وقد قيل: إن ذلك الأمر يتعلق}
بالملك، وهو أنه يضع فاء على فِي القارئ، ويتآذى بالرايتكة الكرية، فسَنُ السواك لأجل ذلك» أ. ه.

أختلاف العلماء:

اختلف أهل العلم أيهما أحب السواك باليمين أو باليسار؟

وقد فصل شيخ الإسلام هذه المسألة تفصيلاً حسنًا وسبطها بيانًا واسعًا.

في «المجموع الساقي» (108/21).

ستُل رحمه الله:

عن السواك: هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس؟

وهل يسوغ الإنكار على من يستنك باليسرى؟ وأيهما أفضل؟

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستنك باليسرى؛ نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسيج، ذكره عنه في مسائله وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستنك من باب إمامة الأذى، فهو كالاستثمار والامتخاط، وتحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبة ومستحبتا باليسرى.

والأفعال نوعان: أحدهما مشترك بين العضوين، والثاني: مختص بأحدهما.

وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمى واليسرى: تقدم فيها اليمى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك؛ وتزيف الإبطة، وكاللباس، والانتعال، والترجل، ودخول المسجد وال منزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك. كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد.

والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان بالليمين،
كالأكل والشرب، والمصارفة؛ ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان بالبسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنكار، والامتناع، ونحو ذلك.

فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

قيل: كل من المقدمتين ممنوع؛ فإن الاستياء إنما شرع لإزالة ما فيه داخل الفم، وهذه الحلة متفق عليها بين العلماء؛ ولهذا شرع عند الأسباب المفيدة له كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالأصلاة والقراءة، ولما كان الفم في مظنة التغيير شرع عند القيام إلى الصلاة، كما شرع غسل اليد للمتوضيء قبل وضوءه؛ لأنها آلة لصب الماء. وقد تناعز العلماء فيما إذا تحقق نظافتها: هل يستحب غسلها؟ على قولين مشهورين. ومن استحب ذلك - كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد - يستحب على النادر بل الغالب، وإزالة الشك باليفين.

وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة، فهذا توجه المنع للمقدمة الأولى.

وأما الثانية: فإذا قدر أنه عبادة مقصودة فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمين؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها، بل قد يقال: العبادات تفعل بما يناسبها، ويقدم فيها ما يناسبها.

ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة: إن أراد أنه يعبد محض لا تعقل عليه: فليس هذا بصواب، لانتقاف المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي الجمار. وإن أراد أنها مقصودة أنه لا بد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك: فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمين، إذ لا دليل على ذلك؛ فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمنى، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف، إلا أن الطواف
بالبيت من أجل العبادات المقصودة؟ ويستحب القرب فيه من البيت؛ ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت، لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل للليمين؛ ولم ينقل إذا كانت مقصودة، فيينغ لي تقديم اليمنى فيها إلى البيت؛ لأن إكرام الليمين في ذلك أن تكون هي الخارجية.

وكذلك الاستئثار جعله باليسرى إكراماً للليمين، وصيانة لها، وكذلك السواك. ثم إذا قيل: هو في الأصل من باب إزالة الأذى، وإذا قيل: إنه مشروع فيه العدول عن الليمين إلى اليسرى أعظم في إكرام الليمين بدون ذلك: لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة، كالاستئمار بالثلاث عند من يوجه، كالشافعي وأحمد، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإبقاء بما دونه.

وكذلك التثليث والتسبيع في غسل النجاسات حيث وجب، وعند من يوجه بأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه.

وكذلك التثليث في الوضوء مستحب وإن تنظف العضو بما دونه مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستجابة بالماء والحجر.

فكل ذلك إمالة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه، تحقيقاً لحصول المقصود؛ وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى، كما أن الحجر الثالث في الاستئجار يكون باليسرى، والمرة السابعة في ولوغ الكلب تكون باليسرى، ونحو ذلك مما كان المقصود به في الأصل إزالة الأذى، وإن قيل: يشرع مع عدمه تكميلاً للمقصود به وإزالة للشك بالليين، إلهاً للنادر بالغالب؛ ولأن الحكمة في ذلك قد تكون خفية، فطلق الحكم فيها بالمنظنة، إذ زوال الأذى بالكلية قد يزهظ الظان من غير تيقن، ويعسر البقين في ذلك، فأقيمت المنظنة فيه مقام الحكمة، فجعل مشروعًا للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغيير وعده؛ لأن العادة حصول التغيير.

فهذا إذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء، وذلك لا يخرج جنس
هذا الفعل أن يكون من باب إزالة الأذى، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية، وحينئذ يكون باليسري كالاستنار والاستنجاد بالاحجار، ومبشرة محلى الولوغ بالدلك ونحوه، بخلاف صب الماء فإنه من باب الكرامة، ولهذا كان المتوظف يستنثب باليمين ويبتكر باليسري، ويدخل بعدها المغسلة والمتوضيء من الماء، كما فعل النبي ﷺ يدخل يده اليمنى في الإنشاء فيصب بها على اليسرى، مع أن مباشرة العورة في الغسل باليسري، وهكذا غسل مورد النجاسة يصب باليمنى، وإذا احتاج إلى مباشرة المحل باشسره باليسري، وشواهد الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة. والله أعلم؟

* * *

الحديث التاسع عشر

عن حُذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يُشوشْ قُهَّ الْسُؤاَّكِ.»
«يشوش»: معناه: يغسل، يقال: شاهه يشوش، وصبه يموضه؛ إذا غسله.

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - في: كتاب الوضوء - باب السواك (245).
- كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة (889).
- كتاب التهجد - باب القيام في صلاته الليل (1136).
- ومسلم في «صحيحه» في: كتاب الطهارة - باب السواك (255) (47).

107
راوي الحديث:
هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، هو وأبوه صحابيان، شهد حذيفة وأخوه صفوان وأبوهما أحداً، وقتل أبوه يوم إحرار قتله المسلمون.
كان رضي الله عنه من أكابر الصحابة وسادتهم ومشاهيرهم، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، وأعلم الصحابة بأخبار وأعيان المنافقين.
روى عنه جمع من الصحابة وخلق من التابعين، وأحاديثه مشهورة في الصحيحين والمسانيد.
ولأه عمر رضي الله عنه على المدائين، وبقى فيها حتى مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة.

موضوع الحديث:
بيان حكم السواك عند القيام من النوم.

غريب الحديث:
"إذا قام من الليل": من نوم الليل للصلاة.
"يقصوص": يدلك أسلانه ويعقبها.

الشرح الإجمالي:
النوم يتغير به الفم فيحتاج إلى تنظيفه وتتهيذه، وفي هذا الحديث يخبر حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل للتهجد يدلك فيه بالسواك تنظيفاً له، وتطبيباً لرائحته، ولتكون صلاته على أكمل الوجه من النظافة؛ لأن الله يحبها.

فقه الحديث:
1 - محبة رسول الله ﷺ للنظافة، وكراهته للرائحة الكريهة.
2 - استحباب السواك عند قيام الليل، والبالغة فيه، وبخاصة لمن يريد الصلاة.

108
3 - استحبابة عند كل تغير للنوم.
4 - الاهتمام بالنظافة ورعاية الصحة على الدوام، وهذا من كمال الشريعة ومحاسنها.

فأذن
قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (ص 110): "... إن النوم مقتضي لتغيير النوم، والسواكن هو آلة التنظيف للنوم، فقسن عند مقتضى التغيير.

***

الحديث العشرون


وفي لفظ: "قرأن له ينظر إليه، وعزمت أنه يحب السواكان، قالت: آخذه لك، فأشار برأسه أن تعم" هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في:

109
كتاب الجمعة - باب من تسوك بساوک غيره (89).

- كتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما - (11389).

- كتاب فرض الخمس - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب إليهن (1310).

- كتاب فضائل الصحابة - باب فضل عائشة - رضي الله عنها - (374).

- كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته (6438، 4444، 4449).

- كتاب النكاح - باب إذا استأذن الرجل نساء أنه يُمْرَضَ في بيت بعضهن قانونًا له (1217).

- كتاب الرفاق - باب سكرات الموت (2616).

- و المسلم في «صحيحه» في:

- كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - (4444) (87) وعنده فقط: «الرفيق الأعلى».

- وأما قوله ولمسلم نحنوه، فهو قولها: «قبض الله بين سحري ونحري» (2443).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان حكم السواك كل وقت والتسوک بساوک غيره.

غريب الحديث:
«دخل عبد الرحمن بن أبي بكر: أي: دخل بيت عائشة - رضي الله عنها - وهو شقيقها أسلم قبل الفتح وحسن إسلامه، ومات في مكة سنة ثمان وخمسين.»
«مسندته إلى صديقي»: رافعته إليه ليعتمد عليه، والضمير يرجع إلى النبي ﷺ.

«سواك»: سواك من الجريدة الأخضر.

«يستن به»: أصله من السن - بالفتح، ومنه المسن الذي يسن به الحديد كالسكين وغيرها، والمراد: يمر بالسواك على أسنانه، كأنه يحدها.

«أبعدها»: بتشديد الدال - أي: مد نظره إليه وأطال، كأنه أعطاه يده من بصره؛ أي: غطاه.

«فقصمتهم» - بفتح القاف، وكسر الضاد المعجمة - أي: مضغته، والقسم: الأخذ بطرف الأسنان.

«فقصمتهم»: فرقته ليسقط ما فيه من قشور ونحورها.

«طيته»: جعلته طبيا صالحا للتسوكي به.

«فما عدا أن فرغ رفع»: فما جاؤه وفرغ حتى بادر بذلك.

«الحاقتة»: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين.

«الذاختة»: طرف الحلقوم الأعلى.

الشرح الإجمالي:

تخبر أم المؤمنين - رضي الله عنها: أن شقيقها عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - دخل على النبي ﷺ في بيت عائشة، وقد أُسندت رسول الله ﷺ وهو في سياقة الموت والانتقال إلى الرفيع الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيعا، وكان مع عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - سواك رطب يستاك به، فنظر إليه النبي ﷺ نظر الحب له، وأطالب النظر، فأعرفت عائشة - رضي الله عنها - أنه يجهز، فاستقدمت من النبي ﷺ أن تأخذته له، فأجاب بالإشارة لصعوبة النطق أو لاستغالته بالذكر والدعاء نعم خذيه، فأخذته - رضي الله عنها - وكسرت طرفه المستعمل ثم قضمتة بطرف أسنانها وليسته.
حتى صار صالحاً للاستعمال، ثم أعطته النبي ﷺ فاستكاف به أحسن الاستياك؛ ليلاقي ربه على أكمل حال من الظهارة والنظافة، وفور انتهائه من السواك رفع يده أو إصبعه يسأل الله أن يجعله مع الرفيق الأعلى في الجنة، ثم توفي صلوات الله عليه وسلم راضياً مرضياً.

وكانت عائشة ﷺ رضي الله عنها تتحدث أن الله أنعم عليها، فمات رسول الله ﷺ في يومها الذي كان لها وفي بيتها وفي حجرها وأومن الله جمع بين ربه وريقة عند موته ﷺ ورضي عنها وأرضاها؛ فهي زوجته في الدنيا والآخرة.

فقه الحديث:

1 - من السنة الاستياك بالسواك الرطب.
2 - جواز الاستياك بسواك غيره بعد تنظيفه وتطهيره.
3 - جواز العمل بما يفهم من الإشارة والدلالة المفهمة.
4 - جواز دخول أقارب الزوجة على الزوج في حالة مرضه وغيره.
5 - جواز إسناد الزوج في حالة الصحة والمرض ولو في وقت النزع.
6 - شدة حب الرسول ﷺ وحرصه على التسوّك.
7 - مشروعية التسوّك في كل وقت؛ لأن النبي ﷺ أقر عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ رضي الله عنهما - عليه.
8 - قوة قلب النبي ﷺ ورقبة جأشه حيث لم يذهل عن التسوّك والدعاء حال الموت.
9 - إثبات علو الله عزّ وجلّ على خلقه، وأنه في السماء فوق عرشه بائن من خلقه.
10 - فضيلة عائشة رضي الله عنها - بحسن معاشرتها النبي ﷺ.

١١٢
وقيامها بحقه من خدمة ومواساة حتى توقي في حجرها وحجرتها وبومها؛
فتوبي لها.

11 ـ الرفيق الأعلى: هم ورثة الفردوس الأعلى، وهم المشار إليهم في قوله تعالى: "الذين أتِمَّ الله علَيْهم مِنَ اللَّيْليَنَّ وَالْمَكْرِيَّينَ وَالْمُنَافِضِينَ وَالْكَفِيرِينَ" (النساء: 29).

فائدة: وقع في هذا الحديث في بعض النسخ هكذا: "مع كل وضوء عند كل صلاة"، وزيادة "مع كل وضوء" لم يخرجه الشيخان، ولكنها وردت عند مالك في "الموطأ" وغيره. وقد استوفيت الكلام عليها في "الموطأ برواياته الثمانية" (٣٥٣ / ٣٥٥)؛ فانظره غير مأمور.

***

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي موسى الأشجعي - رضي الله عنه - قال: أتى النبي ﷺ وَهُوُّ يَشَافُكُ بِسَواكَ رَطبّ، قال: وَطْرِفُ السَّوَالِكِ عَلَى لِسَانِهِ، وهو يقول: "أَغْ، أَعْ، السَّوَالِكِ في فيه كأنه يَتَهُوَغُ.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في " الصحيحه" في: 
  ـ كتاب الوضوء - باب السواك (٢٤٤).
  ـ ومسلم في " الصحيحه" في:
  ـ كتاب الطهارة - باب السواك (٢٥٤).

تبنيات:

١ - لم يذكر مسلم قوله: "أَغْ، أَعَ..."؛ كما نبه على ذلك الحافظ عبده الحق في "الجمع بين الصحيحين" (١/ ٢٠٧، ٣٣٩)، ونله عليه الزركشي في "الكتاب" (ص ٣٦).

١١٣
ليس عند الشيخين قوله: «رطب» من حديث أبي موسى، ولم أجدها.

3 - سياق المصنف ملقف من لفظ البخاري ومسلم.

راوي الحديث:
هو عبد الله بن قيس بن سليم، مشهور بكتبه، وهو قحطاني من الأشعريين الذين وفدو على رسول الله من اليمن، وهم أول من جاء بالمصمحة، استعمله النبيّ وولاه على اليمن والخلفاء من بعده على البصرة، فافتتح الأهواز وأصبها، وهو من كبار الصحابة وساداتهم، وقضائهم، وكان قارئاً حسن الصوت استمع النبيّ لقراءته.

روى عنه جمع من الصحابة وخلق كثير من التابعين، وأحاديثه منتشرة في دواوين السنة المطهرة، واحتفظ في سنة وفاته على أقوال كثيرة أرجحها سنة أربع وأربعين في الكوفة حيث كان أميراً عليها من قبل عثمان رضي الله عنه.

موضوع الحديث:
بيان موضوع الاستياء.

غريب الحديث:
«أنت النبيّ»: جئت إليه.
«يا سكاك»: يذكر فمه بالساو.
«على لسانه»: على طرف لسانيه من داخل، بدلاً قوله: «أغ، أغ».
«أغ أغ»: أصلها: هم، فأبديت همزة، وهي بضم الهمزة وسكون العين المهملة: حكاية صوت المتقيء؛ كما قهرت في الحديث.
«يتهوه»: كأنه ينقيء: أي: له صوت؛ كصوت المتقيء على سبيل المبالغة.

الشرح الإجمالي
كان النبيّ بتسوكي وببالغ في السواك أحياناً كما أخبر أبو موسى في هذا الحديث حتى إنه لوضع السواك على طرف لسانه الداخلي، فسمع له صوت كصوت المتقيء.
فقه الحديث:

1- استحباب السوكل بعود رطب، فناسك قربة وعبادة.

2- مشروعية المبالغة في السوكل؛ لأنه أعمل في النظافة والنقائها.

3- السوكل على اللسان طولاً.

4- السوكل لا يختص بالأسنان، بل هو مظهر للفم.

5- العناية بنظافة الفم وتطبيبه.

6- السوكل ليس مما يستحب منه، يخفى عن الناس، فلا يظهر عليهم.

7- جواز استياك الإمام بحضرة رعيته، وبذلك ترجم البخاري له.

فائدة:

قال ابن دققي العيد في "الإحكام" (ص 113 - 114):
"ترجم البخاري على هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته، فقال: "باب استياك الإمام بحضرة رعيته".
والترجمة التي تترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث: إشارة إلى المعاني المستندة منها: على ثلاث مرات:
منها: ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد، مفيد لفائدة مطلوبة.
ومنها: ما هو خفي في الدلالة على المراد، بعيد مستكره، لا يمشئ إلا بتعسف.
ومنها: ما هو ظاهر الدلالة على المراد؛ إلا أن فائدة قليلة لا تكاد تستحسن، مثل ما تترجم: باب السوكل عند رمي الجماع. وهذا القسم - أعني: لا تتظهر منه الفائدة - يحسن إذا وجد معنى في ذلك المراد يقتضي تخصيصه بالذكر؛ فتارة يكون سببه الرد على مخالف في المسألة لم

115
تشر مقالته، مثل: ما ترجم على أنه يقال: "ما صلينا"، وتارة يكون سبيه
الرد على فعل شائع بين الناس لا أصل له.
فيذكر الحديث للرد على من فعل ذلك الفعل; كما اشتهر بين الناس
في هذا المكان التحرز عن قولهم: "ما صلينا" إن لم يصح أن أحداً كرهه.
وتارة يكون لمعنى يخص الواقعة، لا يظهر لكثير من الناس في بادية
الرأي؛ مثل ما ترجم على هذا الحديث: "استياك الإمام بحضرة رعيته"؟ فإن
الاستياك من أفعال البذلة والمهنة، ويلازمه أيضاً من إخراج البصاق
وغيره ما لعل بعض الناس يتوهم أن ذلك يقتضي إخفاءه، وتركه بحضرة
الرعاية.
وقد اعتبر الفقهاء في مواضيع كثيرة هذا المعنى، وهو الذي يسمونه
بحفظ المروءة، فأورد هذا الحديث: لبيان أن الاستياك ليس من قبل ما
يطلب إخفاؤه، وتركه الإمام بحضرة الرعية، إدخالاً له في باب العبادات
والقربات. والله أعلم".
باب المسح على الخفين

المسح على الخفين ثابت عن النبي ﷺ؛ فالسنة المتواترة؛ فقد نقلت
عن عشرين من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم العشرة المشرون بالجنة،
وليس بين الصحابة فيه اختلاف، وهو من الرخص الدالة على يسر الشريعة
الإسلامية وكمالها ومحاسنها، وأنها ضمت لرفع الحرج ووضع الإصر
الأغلال التي كانت على الأمام الماضية.

ولم يخالف في ذلك إلا الروافض؛ ولذلك جعل أهل السنة والجماعة
هذه المسألة من مسائل الاعتقاد، ودونها في كتاب العقيدة مخالفات لأهل
الأهواء والبدع.

***

الحديث الثاني والعشرون

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: كنت مع
النبي ﷺ في سفره، فأهونت لأنزع خفيه، فقال: "ذفعهما؟ فإنني
أدخلتكم طاهرتين"، فمسح عليهما.

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في:

117
- كتاب الوضوء - باب الرجل يوضيء صاحبه (182)، وباب المسح على الخفين (203)، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (206).
- وكتاب الصلاة - باب الصلاة في الجبة الشامية (333)، وباب الصلاة في "الخفاف" (388).
- وكتاب الجهاد - باب الجبهة في السفر والحرب (2918).
- وكتاب المغازي - باب (442).
- وكتاب اللباس - باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (5798)، وباب لبس جبة الصوف في الغزو (799).

وباسمه في "صحيحه" في:
- كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (274) (78، 80).

راوي الحديث:
هو أبو عيسى، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الحندق، وشهد الحدبية، وكان - رضي الله عنه - داهية من دهاء العرب، وفارس مقدام، وقد كان نكاحًا للنساء.
له عدة أحاديث في "الصحيحين" وغيرها من دواوين السنة، تولى إمارة الكوفة لمعاوية - رضي الله عنهما - وبي فيها إلى أن توفي سنة (105 هـ) أو (449 هـ).

موضوع الحديث:
بيان حكم المسح على الخفين.

غيرت الحديث:
"مع النبي ﷺ في صحبته ومعيته.
في سفره" غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة.
"الخف" هو نعل يغطي الكعبين.

118
«أهويت»: مددت يدي لأنزع خفيه من رجليه لغسلهما.
«التزام»: لاخلع.
«دعهما»: اتركهما.
«مسح عليهما»: أمر بده على الخفين مبلولة بالماء.

الشرح الإجمالي:
أخبر المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر من أسفاره وهو سفر غزوة تبوك، وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في طهوره، ومعه إداره ما يصب منها على النبي صلى الله عليه وسلم. فلما انتهى إلى رجليه أمه stopwatch المغيرة بيهد ينزع الخفين من قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يغسلهما، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أدخل قدميه في الخفين وهما طاهرتان، فأمره بتركهما، ثم مسح عليهما.

فقه الحديث:
1 - استحباب المسح على الخفين بإجماع من يعتد به.
قال ابن المنذر: «والذي أختاره: أن المسح أفضل ولأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه».
2 - اشترط الطهارة للمسح على الخفين.
3 - استحباب خدمة العلماء وأهل الفضل والصلاح؛ فإن ذلك شرف للخادم.
4 - حكم الجورين والتعلين والسائحين حكم الخف.
5 - نزع الخفين لا ينقص الوضوء، ولكنه ينهي مدة المسح.
6 - المقيم يمسح يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام يلياليهم من وقت المسح على الراجح من أقوال أهل العلم.
7 - وإذا اضطر المسافر، فله أن يمسح أسبوعًا كاملاً، فعن عقبة بن عامر الجهني قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم جمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: منى أولجت خفيك في رجلك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: مسحت وخلعتهما؟ قلت: لا، قال: "أصبت السنة".

أخرج الطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وشيخنا الألباني في "الصحيحه" (2/224)، فقال:

- رحمه الله - بعد أن صرح الحديث:

وبهذا يتجلى لك الصواب بإذن الله تعالى، فلا جرم أن صحح الحديث من بقية ذكرهم، وتبعهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في "مجمع الفتاوى" (178/21):

- وهو حديث صحيح.

ويمكن أن يلحق بهم البيهقي والنووي وغيرهما ممن أوردوه ولم يضعوه، بل سأقه معارضًا له أحاديث التوقيت التي استدل بها الجمهور، فأجاب عنه البيهقي عقبه بقوله:

- وقد روينا عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاء الشت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى.

ونقله النووي في "المجموع" (485/11) وارتضاء. فلنا أتىهما وجا ممالًا لتشبيهه لأستغتنا بذلك عن التوقيت بينه وبين أحاديث التوقيت بما ذكره.

على أنّه يمكن التوقيت بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث عمر على الضرورة وتذرع خلعه بسبب الرفقة أو غيره، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في بحث طويل له في المسح على الخفين.

140
وهل يشترط أن يكونا غير مخترقين؟ فقال (177/21): 

"فأحاديث التوقفت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة، وثلاثة ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لَمَا خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر: أصبَّت السَّنة. وهو حديث صحيح".

وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره، فقال: (215/21): 

"لما ذهبَ على البريد، وجدَ بنا السير، وقد انقضت مَدة المسح فلم يمكن النزوع والوضعوء إلا بالانقطاع عن الوقفة، أو حبسهم على وجه يتضَّروان بالوقف، فغلب على ظنٍّ عدم التوقف عند الحاجة كما قلنا في الجبلة، وزُلَّت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: "أصبَّت السَّنة" على هذا توقيعاً بين الآثار؛ ثم رأيته مصْرحاً به في "مغازي ابن عائض" أنه كان قد ذهب على البريد كَمَا ذهبَ - لَمَّا فتحت دمشق... فحمدت الله على الموافقة، (قال): وهي مسألة نافعة جداً.

قلت: ولقد صدق رحمه الله، وهي من نواهد فقهه جزاء الله عنا خير الجزاء، وقد نقل الشيخ علاء الدين المرادي في كتابه "الإنصاف" (176/1) عن شيخ الإسلام أنه قال في "الاختيارات": 

"لا تتوتَّق مَدة المسح في المسافر الذي يشق (عليه) اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين". وأقره.

هو في "الاختيارات" (ص 15) المفردة.

8. ولا يشترط في الجوربين أو الخفيف أن يكونا سميكيين لا ينذد منهما الماء.

***

121
الحديث الثالث والعشرون

عن حديث بن اليمامة - رضي الله عنهما - قال: "كنت مَعَ النبي ﷺ في سفر، فوال، وتوضأ وفَمْسَح على خفين" مختصرًا.

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في: 224، وباب البول عند صاحبه والتسير بالحائط (225)، وباب البول عند سبطة قوم (226).
- وكتاب المطال - باب الوقوف والبول عند سبطة قوم (247).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (273).

إلي تنبه:
قال الزركشي في "الندخ" (ص 43): "حديث حديثة - أيضاً - في المسح على الخف ذكره المصنف مختصرًا، ولفظه في "الصحيحين" عنه.
قال: كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سبطة قوم فوال قائم، فتمسحت، فقال: "اتنة، فدغرت منه حتى قمت عند عقبه، فوضأ.
زاد مسلم "فمسح على خفيه".

قال عبد العزيز في "الجمع بين الصحيحين" [112/219/16]: ولم يذكر البخاري في روأته هذه الزيادة، وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عند هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه. أ.ه.

قال الشيخنا العظيمين: جاء في بعض نسخ "العمدة" في هذا الحديث:
كنت مع النبي ﷺ في سفر، ولكن هذا خطأً؛ فليس قوله: "في سفر" ثابتاً بل الثابت أن ذلك كان في المدينة.

قلت: وهذا اللفظ، ليس في «الصحيحين»، ولم أره في مصادر الحديث.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة حذيفة - رضي الله عنه - في الحديث التاسع عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم المسح على الخفين.

غريب الحديث:
"كنت مع النبي ﷺ": أي في صحبته.
"سبأة": مزيلة.

الشرح الإجمالي:
يخبر حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - أنه كان مع النبي ﷺ في المدينة، فأراد النبي ﷺ أن يقضي حاجته، فأتيت مزيلة فقوم خلف حائط فبال وتوضأ ومسح على خفية، وكان وضوئه بعد الاستجمار أو الاستنجاء؛ كما هي سنته.

فه الحديث:
1 - مشروعية المسح على الخفين في السفر بدلاً من غسل الرجلين وهو من محاسن الإسلام.
2 - المسح يكون بعد إتمام الطهارة.

3 - أدخل أهل السنة المسح على الخفين في كتب العقيدة؛ وذلك مخالفًا لمنكبيه من أهل الأهواء والبدع والزبّغ.

قال ابراهيم بن الصيد في «إحكام الأحكام» (ص 115): «وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة؛ حتى عد شعراً لأهل السنة، وعد إنكاره شعراً لأهل البدع».

4 - جواز الاستعانة بغيره في الطهارة؛ كتحضير الماء والصب على المتطهر ونحو ذلك.

5 - حسن خلق النبي ﷺ وتعليمه حيث منع المجمرة من خلعهما وبين له سبب ذلك، وأنه أدخلهما طاهرين لتظلمه نفسه ويعرف الحكم.

أحكام عامة وفوائد هامة:

الأولى: المسح على الخفين والجوربين:

قال الإمام ابن حكيم العبد في «الإحكام» (1/113):

«وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عدّ شعراً لأهل السنة، وعد إنكاره شعراً لأهل البدع».

ولا يُشترط أن يكون المسح لحاجية، كما حكاه النووي - إجماعاً - في «المجموع» (1/200).

ولا فرق - من حيث الحكم - بين الجوربين وبين الخفين.

قال ابن تيمية الجوهرية في «تهذيب السنن» (1/127): «لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه».

وقال إسحاق بن راهويه، كما في «المتالي» (2/118): «مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك».

124
وقال ابن المنذر في «الأوسط» (142/1): «روى إباحة المسح عن
تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ علي بن أبي طالب، وعمر بن ياسر،
وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي
أمانة، وسهل بن سعد».

وقال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (142/1) وزاد عليه أربعة،
ثم قال: «فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا، والعمدة في الجواز على هؤلاء - رضي
الله عنهم -.

وثمة أحاديث مرفوعة تثبت المسح على الجوربين؛ جميعها وتكلَّم
عليها علاقة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي - رحمه الله -، وزاد
عليها وتوقيع في تخريجها محدث مصر الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -،
وحققت ذلك كله شيخنا محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله -، كل ذلك في كتاب: «المسح على الجوربين».

وإذ تقرر ما ذكرناه، فهناك مسائل جميعها متعلقة بالجواب؛ لأن
حكمها حكم الخفين من باب أولى.

وقد روى ابن أبي شيبة (190/1) عن ابن عمر: «المسح على
الجوربين كالمسح على الخفين».

الأولى: قال الحطاب المالكي في «التوضيح»: «الجروب: ما كان
على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك».

نقله القاسمي في «المسح على الجوربين» (ص 51) ثم قال: «ومثل
الجروب لا يحتاج إلى أن يعبد معناه اللغوي الشرعي المعروف لكل حد
بئل العلماء في معناه؛ لأنه من باب توضيح الواضحات».

ثم قال بعد بحث: «وبالجملة، فالغة والعرف على أن الجروب هو
مطلق ما يلبس في الرجل من غير الجلد، متعلناً كان أو لا».

١٢٥
ثم قال (ص 71):

"الجواب بين بنفسه في اللغة والعرف، كما نقلنا معناه عن أئمة اللغة والفقه، ولم يشرط أحدٌ في مفهومه ومسماه نعْلا ولا ثخانة، وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقًا، فصدّق بالجورب الرقيق والمغليظ، والمنقل وغيره.

ونقل النويبي في "المجموع" (١/١٠٠٠٠) جواز المسح على الجوربين.

وإن كان رقيقين عن عمر وعليٌّ: رضي الله عنهما. ثم قال:

"وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق، وداود.

وقد سئل شيخنا ابن عثيمين: رحمه الله: عمٌّ ذهب إليه بعض العلماء من جواز المسح على كل ما ليس على الرجل؟

فأجاب يقوله: هذا القول الذي أشار إليه السائل - وهو جواز المسح على كل ما ليس على الرجل - هو القول الصحيح، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقًا غير مقيِّدة بشروط، وما ورد عن الشائع مطلقًا فإنه لا يجوز إلتحاق شروط به، لأن لِإلحاق الشروط به تضييق لما وسعه الله عز وجل ورسوله، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، حتى يرد دليلٌ على التقييد أو التخصيص، وقد حكي بعض أصحاب الشافعي عن عمر وعلي بن أبي طالب: رضي الله عنهما. جواز المسح على الجورب الرقيق، وهذا يعتمد القول بجواز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة.

الثانية: هل يجوز المسح على الثعل؟

قال ابن حزم في "المحلل" (٢/٢٠٣):

"مسألة: فإن كان الخفين مقطوعين تحت الكعبين، فالمسح جائز عليهما، وهو قول الأوزاعي، روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين.'
وقال ابن الترمذي في «الجوهر النقي» (1/288): "وقد صحح الترمذي حديث المسح على الجوابين والتعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة، وحسنه أيضاً من حديث الضحَّاك عن أبي موسى، وصحح ابن حبان المسح على التعلين من حديث أوس، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على التعلين السبَّتة، وما ذكره البهقي من حديث زيد بن الحجاب عن الثوري عن ابن عباس في المسح على التعلين حديث جيذٍ، وصححه ابن القطان عن ابن عمر."

وعلى عليه شيخنا الألباني في "تمام النصوص" (ص 83) بقوله: "إذا عرفت هذا فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها".

الثالثة: الجواب - أو الخفّ - المخروق:

أشار إلى الخلاف في المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في "المسائل الماردينية" (ص 78) قائلًا: "فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه".

ثم رجح هذا القول قائلًا: "... فإن الرخصة عامه، ولظيف الخفّ يتناول ما فيه الخرق، وما لا خرق فيه، لا سيما والصحاباء كان فيهم فقراء كشرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك، فلا بد أن يكون في بعض خلافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خفّ أحدهم، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل مقصود الرخصة:

ثم قال: "وباب المسح على الخفين ممّا قد جاءت السنة فيه بالرخصة، حتى جاءت بالمسح على الجوابين والعمالم وغير ذلك، فلا يجوز أن يناقض مقصود الشرع من التوسعة بالحرج والضيق".

وقال في "الاختيارات الفقهية" (ص 13): "ويجوز المسح على الخفّ المخروق ما دام اسمه بائياً والمشي فيه ممكنًا، وهو قديم قولي الشافعي، واختيار أبي البركات وغيرهم من العلماء".

127
وقد روى عبَّار الأَرْزَاق في «المصتف» (٥٣) ومن طريقه البهقي في «السِّنَن الكبرى» (٢٨٩/١) عن سفيان الثوري قوله: "امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشقة".

وقال أبو ثور كما في «الأوسط» (٤٥٠/١): "ولو كان الخرق يمنع من المسح ليتبِّه النبي".

وقد رجح هذا القول الإمام ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٠/١) قائلاً: "لأن النبي لما مسح على الخفاف وأنذر بالمسح عليها إذنًا عامًا مطلقًا دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه اسم خف، فالمسبح عليه جائز على ظاهر الأخبار".

ونسبه الإمام الرازي في «شرح الوجيز» (٣٧٠/٢) للأثرية، واحتج له بأن القول بأمتناع المسح يضيق باب الرخصة، فوجب أن يسمح.

نقله شيخنا في «تمام النص» (ص ٨٦) ثم قال: "ولقد أصاب ـ رحمه الله ـ النابعة: تؤتي الديانةENTE. وعلم يبيع للي يبيع وليلة".

الرابعة: توقيت المسح:

تواتر عنه قوله في المسح على الخفاف: "للمسافر ثلاثة أيام وللياليهن وللمقيم يوم وليلة".

ولكن: من أين يبدأ التوقيت في المسح؟ من اللبس أم من أول حديث أم من أول مسح؟

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (٤٤٢/١): «أختلف أهل العلم في الوقت الذي يحسب به من مسح على خف، فقالت طائفة: يحسب به من وقت مسحه على خفيه تمام يوم وليلة للمقيم».

١٢٨
وإلى تمام أيام ثلاثة ولياليه إن وقت مسحه في السفر، هذا قول أحمد بن حنبل.

ومن حجة من قال هذا القول ظاهر قول رسول الله ﷺ: «يشمس المسافر على خفيفه ثلاثة أيام ولياليه، والمقيم يوماً وليلة»، فظاهر هذا الحديث يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث، ثم ليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن رسول، أو إجماع يدل على خصوص.

ومما يزيد هذا القول وضحا وبياناً قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال: يمسح عليهما إلى مثل ساعة من يومه وليلته.

ولا شك أن عمر أعلم بمعنى قول رسول الله ﷺ ممن بعده، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، ووضعه من الدين موضعه، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسعة الخلفاء الراشدين بعدي»، وروي عنه أنه قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر».

وقال النووي في «المجموع» (1/487): «وهو المختار الرَّاجح دليلاً».

قال شيخنا العشيني - رحمة الله - في «مجمع الفتاوى» (7/161 - 162) له:

ولا عبارة بعدد الصلوات، بل العيرة بالزمن، فالرسول ﷺ عليه الصلاة السلام - وقتها يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، وثلاثة أيام بلياليها اثنان وسبعون ساعة.

لكن من تبدي مدة؟ تبدي مدة من أوقل مرَّة مسح، وليس من لبس الخفين ولا من الحدث بعد اللبس، لأن الشريعة جاء بلفظ

129
المسمح، والمسمح لا يتحقق إلا بوجوده فعلًا: "يسمح المقيم يومًا وليلة. ويدعى المسافر ثلاثة أيام"، فلا بد من تحقيق المسمح، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح، أنتهى وقت المسح بالنسبة للمسافر، وإذا تمت أثنتان وسبعون ساعة أنتهى المسح بالنسبة للمسافر.

ونضرب لذلك مثالًا يتبين به الأمر:

رجل تظهر لصلاة الفجر، ثم ليس الخفين، ثم بقي على طهارته حتى صلّى الظهر وهو على طهارته وصلّى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تظهر لصلاة المغرب ثم المسح، فهذا الرجل لم يسمح إلى الساعة الخامسة إلا ربعًا، وبقي على طهارته حتى صلّى المغرب وصلّى العشاء، فإنه حينئذ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم والعصر والمغرب والعشاء، والفجر في اليوم الثاني، والظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ فهذه تسع صلاوات صلّىها، ولهذا علمنا أنه لا عبارة بعدد الصلوات كما هو مفهوم عند كثير من العلماء، حيث يقولون: "إن المسح خمسة فروض! هذا لا أصل له، وإنما الشرع وقته يوم وليلة؛ تبتدئ هذه من أول مرة مسح.

وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى من صلاة.

و بهذا المثال الذي ذكرنا تبين أن إذا تمت مدة المسح، فإنه لا يمسح بعد هذه المدة، ولو مسح بعد تمام المدة فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث، لكن لو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه، لا ينقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء.

الخامسة: اشتراع لبض الجوريين على طهارته:

أتفق أهل العلم على اشتراع لبس الجوريين على طهارته لمن أراد أن

130
يمسح عليهما، كما تراه في "فتح الباري" (1309/1) (والغني) (284/1) والمجموع" (112/1).

قال الشيرازي في "المهمة" (512/1 - بشرحه): لا يجوز المسح إلا أن يلبس على طهارة كاملة، فإن غسل إحدى رجليه فأدخلها في الجورب، ثم غسل الأخرى فأدخلها في الجورب لم يجز حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده إلى رجليه، ودليلهم قول النبي ﷺ: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين".

قال الإمام الحافظ ابن دقيقclid oinfic 114/1) بعد ذكراه هذا الحديث:

"وقد استدل بـه بعضهم على أن إكمل الطهارة فيهما شرطًا، حتي لو غسل إحداهما وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح!

وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف - أعني في دلاليه على حكم هذه المسألة - فلا يمنع أن يعتبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منها أدخلت طاهرة، بل ربما يدعي أنه ظاهر في ذلك، فإن الضمير في قوله: "أدخلتهما" يقتضي تعلق الحكم بكل واحدة منها.

نعم؛ من روى: فإني أدخلتهما وهما طاهرتان فقد يمسك برواية هذا القائل، من حيث إن قوله: "أدخلتهما" إذا اقتضى كل واحدة منها، فقوله: "وهما طاهرتان" حال من كل واحدة منها، فيصير التقدير: أدخلت كل واحدة في حال طهارتها، وذلك إنما يكون بكمال الطهارة.

وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتلائم في رواية من روى: "أدخلتهما طاهرتين".

وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جدا، لاحتمال الوجه
آخر في الروايتين معاً، اللهم إلا أن يضمن إلى هذا دليل يتلبُّ على أنه لا يحصل الطهارة لإحداهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء، ف حينئذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستندًا لقول القائلين بعدم الجواز، أعني أن يكون المجموع هو المستند، فيكون هذا الحديث دليلاً على اشتمال طهارة كل واحدة منها، ويكون ذلك الدليل دالًا على أنها لا تظهر إلا بكمال الطهارة.

قل: وهذا ما لا يوجد!!

وقال الشيخ الإسلام ابن يحيى في «الاختلافات» (ص 74): «ومع غسل إحدى الرجلين ثم أدخلهما الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز له المسح عليهاما من غير أشتمال خلع، وليس قبل إكمال الطهارة كلهما بعدها، وله لبس العامامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروايتين (عن أحمد)، وهو مذهب أبي حنيفة».

وذكر ابن المنذر في «ال الأوسط» (442/1): أن هذا قول يحيى بن آدم، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي، والمزني، وبعض أصحابنا.

ثم قال: وقد انتهى بعض أصحابنا القائلين بهذا القول بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجليه التي غسلها، فإذا أدخلها الخف، فقد أدخلها وهي تاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعتها وأدخلها الخف، فقد أدخلها وهي تاهرة، فقد أدخل من هذه صفته رجليه الخف وهما طاهرين، فله أن يمسح عليهاما بظاهر الخير؛ لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرين، قال: والقائل بخلاف هذا القول، قائل بخلاف الحديث، وليس لخلع هذا خفيه ثم لبهما معنى».

وقال شيخنا العثيمين في «مجمع الفتاوى» (75/1 - الطهارة) له: «هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: لا بذ أن يكمل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب، ومنهم من قال: إنه لا
يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب، ثم يغسل اليسرى.

السادسة: نزع الجوربين بعد المسح، هل ينقض الوضوء؟ في ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم، فمنهم من لا يحكم بالنقض وأن لا شيء عليه، ومنهم من يحكم بالنقض، ومنهم من أوجب عليه غسل الرجلين...

نقل ذلك ابن المنذر في "الأوسط" (407-460) مع ذكر من قال به ثم قال:

وقد أحتج بعض من لا يرى عليه إعادة وضوء ولا غسل قدم بانه والخف عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثانية، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع حقه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة.

ورجح ذلك شيخنا الألباني في "تمام النصوص" (ص 87) وعلل ذلك بقوله: "الله المناسب لكون المسح رخصة وتيسيراً من الله، والقول غيره ينافي ذلك.

ورجح على القولين الآخرين بمرجح آخر، بل مرجحين:

الأول: أنه موافق لعمل الخليفة الزُّرادِشَعيّ بن أيوب طالب، فقد ورد
بالسند الصحيح عنه - رضي الله عنه - عند الطحاوي في "مشكل الآثار"
وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي: أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه
ثم خلعهما ثم صلى.

والآخر: موافقته للنظر الصحيح، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق،
لم يجب عليه أن يعبد المسح بله الوضوء.

قلت: وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "اختياراته العلمية" (ص 15)، قال:

"ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المذدة، ولا يجب عليه مسح رأسه، ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كجزالة الشعر الممسوح؛ على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور".

وقال شيخنا العثيمين - رحمه الله - في "المجموع الفتاوي" (6/627):
له، معلاً، بسبب عدم نقض الوضوء بخلع الممسوح عليه:

"وذلك لأن القول بأن الوضوء ينقض بتمام المذدة، قول لا دليل له،
فإن تمام المذدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها، وليس معناه أنه لا طهارة بعد تمامها، فإذا كان المؤقت هو المسح دون الطهارة، فإنه لا دليل على انتقاصها بتمام المذدة، وحينئذ تقول في تقرر دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرجل توضأ وضعءًا صحيحاً بمقتضى دليل شرعي صحيح، وإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانقض ترضوء هذا الوضوء الا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل على أنه ينقض بتمام المذدة، وحينئذ تبقى طهارته حتى يوجد نافض من نواضج الوضوء التي تثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع".

تذكية: من خلع جوربه الممسوح عليهما ثم أعاد لبهمها، هل يجوز
له أن يعاود لبهمها ثم المسح عليهما؟! "

134
فالجواب منع ذلك، وبيانه من وجوه:

الأول: أن تجوؤ ذلك يؤدي إلى تسحل المسح إلى ما لا نهاية، كلما شارفت المدة على الانقضاض نزع جوربيه ثم أدخللهما، وصدقنا على هذا الرأي - إدخاللهما على طهارة!

الثاني: وهذا - كما هو ظاهر - إلغاء نامًّا للتوقيت الوارد في السنة؛ فلو كان هذا الصحيح مشروعاً لعلّمه النبيّ ﷺ أصحابه أو بنيّهم لهما، ولم أرهم بالتّزغ عند انقضاء المدة، وهو مما يشترّ عادة!

الثالث: أن قول النبيّ ﷺ: "دعهما فإنّي أدخللهما طاهرتين"، يراد به هنا الطهارة الأصليّة، وهي طهارة الماء دون طهارة المسح، بدلالة سياق الحديث، مع دلالة ما سبق.

السابعة: لبس جورب فوق جورب:

وهذا لا إشكال في جوازه إذا لبس الجوربين على طهارة، كما هو أصل الحكم.

أما إذا لبس الثاني محدثاً فلا يجوز له أن يمسح عليه.

ولو أنه خلع الجورب الثاني - الذي لبسه على طهارة - فيجوز له الاستمرار في المسح على الجورب الأول.

قيلت: والحكم ذاته فيمن لبس تعليين فوق جوربين سواء، بشرط لبس الجميع على طهارة.

الثامنة: هل انقضاء مدة المسح يبطل الوضوء؟!

في ذلك أقوال؛ فمنهم من يبطله، ومنهم من يلزم بغسل القدمين، ومنهم من يقول: لا شيء عليه، وطهارته صحيحةّ.

١٣٥
وقد انتصر النوري في «المجموع» (1/277) لهذا القول - الأخير - قائلًا:

وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصيري، وقتعة وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر، وهو المختار الأقوى، وحكاه أصحابنا عن داود.

وداود هو الظاهري، وقد قال ابن حزم - ناشر مذهبه - في «المجلّى» (2/94):

وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره؛ لأنه ليس في شيء من الأخبار أن الطهارة تنقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح، وإنما نهى عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم.

فمن قال غير هذا فقد أفلح في الخبر ما ليس فيه، وقول رسول الله ﷺ لم يقل، فمن فعل ذلك وأهاما فلا شيء عليه، ومن فعل ذلك عامداً بعد قيام الحجّة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر.

والطهارة لا تنقضها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته، ولم يحدث، فهو طاهر، والطاهر يصلح ما لم يحدث.

و هذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو طاهر يصلح حتى يحدث، فيخلع حفقي حينئذ وما على قدميه وبِتوضأ، ثم يستأنف المسح توقيتاً أخرى، وهكذا أبداً.

التسعة: هل يشترط سبق النية للمسح، أو لمدة المسح؟

قال شيخنا العثيمين في «مجمع الفتاوى» (1/165 - الطهارة): 136
النَّيَّة هنا غير واجبة؛ لأنّ هذا عملٌ علّق الحكم على مجزَّد وجوده، فلا يحتاج إلى نَّيَّة، كما لو لبس الثوب؛ فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلًا، فلا يشترط في لبس الخفِّين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نَّيَّة المَّدَّة، بل إنّ كان مسافراً فله ثلاثة أيّام نواها أم لم ينوها، وإنّ كان مقيماً فله يومٌ وليلة نواها أم لم ينوها».  

١٣٧
باب في المذي وغيره

المذى: هو ماء رقيق لزج بخرج عقيب الشهوة بدون دفق ولا إحساس بخروج، وهو في النساء أغلب منه في الرجال.

وقوله: "غيره": يعني ما في هذا الباب في المذي، ونواضح الوضوء، وتطهير النجاسة، وسنن الفطرة.

***

الحديث الرابع والعشرون

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذآءً، فاستحببت أن أسأل رسول الله ﷺ، لمكان ابن أبيه مئي، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: "يغسل ذكرته، ويتوضأ".

والمذكور: "يغسل ذكرك، ويتوضأ".

والمسلم: "توجه وانصفع فرجلوك".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب العلم - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (132).

138
- وكتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من
القلب والدبر (178).
- كتاب الغسل - باب غسل المذي والوضوء منه (269).
- ومضموم في « الصحيحة » واللفظ له - في:
- كتاب الحيض - باب المذي (303) (17 - 19).
- والرواية الثانية:

* أخرجها البخاري في « الصحيحة » في:
- كتاب الغسل - باب غسل المذي والوضوء منه (269) بلفظ: «توضأ
واغسل ذكرك».

وقد تعقب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - المصنف، فقال في «فتح
الباري» (3/802) «قوله: «واغسل ذكرك» هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر
بالوضوء على غسله، ووقع في «العمدة» نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس؛ لكن
الواو لا تفيد الترتيب؛ فالمعنى واحد، وهي رواية الإمامي، فيجوز تقديم
غسله على الوضوء وهو أولى، وفيجوز تقديم الوضوء على غسله؛ لكن من
يقول بنقض الوضوء بما يشترط أن يكون ذلك فيه بحاثه».
- والرواية الثالثة:

* أخرجها مسلم في « الصحيحة » في:
- كتاب الحيض - باب المذي (303) (19).

قال الزركشي في «النكت» (ص 92): «رواية مسلم ... استدركها
عليه الدارقطني؛ فإن فيها انقطاعاً فليراجع استدراكاته». قلت: استدركه الدارقطني في «التتابع» (ص 136)؛ قال: «و قال
حمد بن خالد: سألت مخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا.
وخلافه الليث عن بكير عن سليمان؛ فلم يذكر ابن عباس، وتابعه
مالك عن أبي النضر».

و بذلك، فإن الإمام الدارقطني يرى أن في الإسناد انقطاعاً في موضوعين:
1 - بين مخرمة بن بكير وأبيه؛ إذ لم تثبت رواية مخرمة عن أبيه،
ودليله إقرار مخرمة نفسه بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً.
بينهما ابن عباس؛ فوصل هذا الإسناد المتقطع خطاً، ولديه على الانقطاع في هذا الموضوع: أن إمامين حافظين هما الليث ومالك قد رواه من طريق سليمان بن يسار فلم يذكره ابن عباس عليه وبين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" (214/3): 

"هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني، وقال: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة: هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا. وقد خالفه الليث عن بكر فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر، هذا كلام الدارقطني.

وقد قال النسائي - أيضاً - في "سنته": "مخرمة لم يسمع من أبيه شيخة«، وروى النسائي هذا الحديث من طريق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها: عن الليث بن سعد، عن بكر، عن سليمان بن يسار؛ قال: قال علي المقداد هكذا أتي به مرسلاً.

وقد اختالف العلماء في سماع مخرمة من أبيه؛ فقال مالك رضي الله عنه: قلت لمخرمة: ما حثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله لقد سمعته، قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً، وكذا قال معين بن عيسى: أن مخرمة سمع من أبيه.


فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان: فمن الحديث صحيح بالطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره، والله أعلم."
راوي الحديث:
هو أمير المؤمنين ومن الأوائل السباقين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كتب له أبو الحسن ولقب أبو تراب.
وينصل نسبه وسبيه ونسمه برسل الله ﷺ؛ فهو ابن عمه، وصهره.
وأمه فاطمة بنت أسد الهاشمية من كبار الصحابيات المهاجرين.
وأبوه كان ناصرًا للرسول ﷺ ذاباً عنه؛ لكن أدرك سوء الخاتمة، فمات على الشرك.
روى عنه خلائق لا يحصون، وروى عن النبي ﷺ ما يزيد على خمسمائة حديثًا.
وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك؛ خلفه على المدينة وعلى عياله.
ولي الخلافة خمس سنين واستقر في العراق واغتاله الخوارج سنة أربعين وهو عام الجماعة.

موضوع الحديث:
بيان حكم المذي.

غريب الحديث:
مذاهب: ﴿فتح الميم وتشديد الذال المعجمة على الأفصح، وبالمد صيغة مبالغة؛ أي: كثير المذي، وهو: السائل الأبيض الرقيق اللجز الذي يخرج عند الملامية، أو تذكر الجماع، أو إرادته. ويخرج بلا دفق ولا لذة، ولا يعقب فتور، ويخرج من مجرى البول مع إفراز الغدد المبالية. ﴾.
أن أسأل النبي ﷺ: أي في سؤاله.
المكان ابنته مني: أي: أن الحيلة والسبب في استيحاته من سؤال النبي ﷺ مكان فاطمة - رضي الله عنها - منه، لأنها زوجته، والمذي يتعلق بأمر الشهوة، فاستحيا أن يسأل النبي ﷺ عما يتعلق بذلك.

141
 فأمرت المقداد: طلبت منه، وهو المقداد بن الأسود، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها وفتح مصر، توفي سنة ثلاث وثلاثين، ودفن في البقعة في المدينة النبوية.

«بغسل ذكره وتوضأ:» خير بمعنى الأمر؛ أي: أغسل ذكرك وتوضأ.

«انضح فرجل:» رش عليه الماء.

«استحبيت:» من الحياء؛ وهو تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاني به أو يذم عليه، والحياء الشرعي ممدوح صاحبه؛ لأنه لا يأتي إلا بخير، وهو شعبة من الإيمان.

شرح الإجمالي:
كان علي - رضي الله عنه - زوجًا للفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكان كثير المذي، ومن أجل كونه زوجًا للفاطمة استحيا أن يسأل رسول الله ﷺ عن حكمه؛ لأنه يتعلق بالشهرة والفروج، فأمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ عن لماذة جرت بينه وبين علي - رضي الله عنه -، فسأله فأمره النبي ﷺ بغسل الذكر كله لأن ذلك يخفف المذي أو يقطعه وأن يتوضأ، لأن المذي من نواضض الوضوء.

فقه الحديث:
1 - استعمال الأدب ومحاسن العبارات في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفة.
2 - الاستعانة بالأخوة والأصحاب في تحصيل الحاجة من علم وغيره.
3 - الحياء المشروع هو الذي لا يمنع صاحبه من ترك العلم والحق.
4 - الحياء المذموم هو الذي يمنع صاحبه من قول الحق وطلب العلم.
5 - نجاسة المذي.
6 - وجوب غسل الفرج من المذي.
7 - أنه لا يوجب الغسل كالجنازة.
8 - الماء هو الذي يظهر المذي دون سواء من التراب والحجر وغيرهما.

١٤٢
9 - أنه ناقض للوضوء.
10 - المذابة ليس من أصحاب الأعذار كمن به سلس بول؛ لأن الأول - أي: المذابة - يكون هذا السائل من كمال البنية ووفر الشهوة.
11 - جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر.
12 - قبول خبر الواحد العدل الثقيلة.
13 - استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج لا يذكر ما يتعلق بأسباب الجماع ومقدماته والاستمتعة بالزوجة في حضرة أبها وأمها وأخيها وأختها وابنها وأمثالهم.
14 - فضل من اتصف بالحياء المشروع؛ لأنه لا يأتي إلا بخير.
15 - تأخير النضج بعد الاستنجاء أو غسل الفرج.
16 - هذا الحكم لا يختص بعلي - رضي الله عنه - بل لكل من كان في حكمه.

لم اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء: هل يفسل منه كل الذكر، أو محل النجاسة فقط؟ والراجح في المسألة ما ذهب إليه الحنابلة وبعض المالكية من وجوه غسل الذكر كله؛ للوجه الآتية:

1 - أن الحديث صرح بذلك، والذكر حقيقة يطلق على العضو لا على موضوع النجاسة منه، وترك الظهر إلى خلافه لا بد له من قرينة دالة عليه.
2 - أن المذئب أشبه بالمني من ناحية سبب خروجهما وتقارب لونهما.
فالأصل غسل الذكر كله بدلاً من غسل البدن كله.

***

١٤٣٢
الحديث الخامس والعشرون

عن عبّاد بن تيميم، عن عبّاد بن رضي الله عنه، عن النبي ﷺ الرجل يهبل إليه: "أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: 'لا ينصرف أحذركم حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا.'

توثيق الحديث:
• أخرجه الخباز في "صحيحه" في: (137).
• كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (177).
• وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر.
• كتاب البيوع - باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات.
• وисلم في "صحيحه" - واللفظ له - في: (206).
• كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (362 - 361).

راوي الحديث:
عبّاد بن تيميم مدني ثقة، ووالده صحابي.
عبد الله بن زيد بن عاصم ترجمته في الحديث التاسع.

موضوع الحديث:
بيان حكم الشك في الحديث إذا كان الإنسان علي طهارة.

غريب الحديث:
"شكي" - بضم الشين، وكسر الكاف - مبني للمجهول.

144
والشاكي هو عبدالله بن زيد، كما في "صحيح البخاري".

«لا ينصرف» بالرفع على الخبر، وبالجزم على النهي.

"صوتاً" ضرطاً.

"ريحانًا" فساء.

الشرح الإجمالي:

قد يكون الإنسان على طهارة، فيحس بتحرك حدث عليه، فيظن أنه أحدث ويقلق من ذلك. وفي هذا الحديث يرشد النبي صلى الله عليه وسلم الإنسان، ويذيل عنه القلق حيث أفتح عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - حين سأله عن المشكلة، فأرشده إلى البناء على الأصل الأول، وهو: الظهارة، وأن يبقى في صلاته؛ فلا ينصرف منها حتى يتبقون زوال الظهارة؛ بسماع الحدث، أو شم ريحه.

فقه الحديث:

1 - هذا الحديث من قواعد الدين الجليلة، وأصوله العامة التي تبني عليها الأحكام الكثيرة، وهي بقاء الأحكام المتبقية على أصلها، ما لم ينقضها الدليل واليقين.

2 - لا ينبغي على الشاك شيء، فلا بد من اليقين، فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

3 - لا ينبغي الاستسلام للوسواس والخيالات الشيطانية، فما عولج الوسواس بأحسن من هذا الحديث الجليل.

4 - مشروعية سؤال أهل العلم، ويختلف حكم السؤال في حق السائل بقدر أهمية المسألة وأثارها.

5 - هذا الحديث أصل لقاعدة "استصحاب الحال" أو "بقاء ما كان على ما كان".

145
6 - الريح الخارج من الدهر ناقض للموضوع؛ سواء أكان برائحة، أو صوت، أو بهما معاً.

7 - يسمع الصوت، أو شم الريح يحصل اليدين على زوال الطهارة، ولا ينظر إلى الشكوك والوساوس.

8 - تحريم الأنصاف من الصلاة دون بيئة واضحة وسبب جلي.

مسائل:

1 - إذا تساوّى الاحتمالان؛ فلا وضوء عليه؛ لأن هذا هو الشكل نفسه.

2 - لو ظيق الحدث وشك في الوضوء؛ فهو محدث يجب عليه الوضوء.

3 - قال ابن الملحق في "الإعلام" (١٦٣٣-١٧٤٧): "من مسائل القاعدة التي اعتمل عليها معيّن الحديث: من شكل في طلاق زوجته، أو عتق عبد أو نجاسة العباءة الطاهر، وطهارة النجاسة، أو نجاسة الثوب، أو غيره، أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة، فكل الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث".

* * *

الحديث السادس والعشرون

عن أمَّ قيس بنت مُحَمَّد الأُسْدِيَّةِ: "أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل من الطعام، إلى رسول الله، فأخذه في حجره، فقال على نوره، فدعا ببئاً، فنضحت على نوره، ولم يغسله".

توثيق الحديث:

• أخرج البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في:
• كتاب الوضوء - باب قول الصبيان (٢٣٤)
- كتاب الطب - باب السعوط بالقسط الهندي والبحري (5693).

- ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (278 (103 - 104))

راوي الحديث:
هي أم قيس بنت محصن بن حذثان بن قيس الأسدي، اختُفِلَ في اسمها، ولكنها مشهورة بكينيها.
 وهِي أخت عُكاشة بن مخصّص الصحابي الذي أخبره رسول الله ﷺ أنه يدخل الجنة بدون حساب.
 وهي صحابية أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت وهاجرت إلى المدينة.
 أخرج لها الشيخان وغيرهما.

موضوع الحديث:
بيان كيفية تطهير الثياب من بول الصبيان.

غريب الحديث:
بابن لها: غير مسمى، وقد مات صغيرة؛ فجزعت.
 لم يأكل الطعام: لم يكن الطعام قوته له؛ لصغره، وإنما قوته اللبن.
 حجره: حضنه.
 نضح: رش الماء رشًا، وهو دون الغسل.
 ولم يغسله: يكثر صب الماء ويدلكه.
شرح الإجمالي:

اعتد الصحاابة - رضي الله عنهم - أن باتوا بصبيانهم إلى رسول الله ﷺ عند الولادة؛ ليحنكهم أو يدعو لهم، أو بعدها تبركاً بدعائه ﷺ ولهسه إياهم، وكان أحسن الناس خلقاً، فكان يقبل ذلك من أصحابه، ويحترض أطفالهم ويلجسهم في حجرة رحمة بهم، وجلباً لسرور أهلهم.

وفي هذا الحديث: تخبر آمنة بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير، ولم يبلغ سنّاً يأكل فيه الطعام ويتغذى به، فأجلسه النبي ﷺ في حجرة، فبال على ثوب النبي ﷺ، فلم يمضق بذلك صدره، ولم يعنف أمه أو يسب; بل ما كان منه إلا أن طلب ماء; فصبه على ثوبه، ولم يغسله.

فقه الحديث:

1 - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على تحصيل البركة من الرسول ﷺ; بركة دعائه، أو آثاره.

2 - بيان لبركة النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام -

3 - توافع النبي ﷺ ورحمته ورفقته; حيث كان يستقبل الأولاد الصغار ولا يردهم، بل ويدعو لهم.

4 - نجاسة بول الصغير الذي لم يطعم.

5 - أن نجاسة بول الصغير الذي لم يطعم نجاسة مخففة.

6 - مجرد الاكتفاء بالنضح - وهو رش الماء - على مكان البول وغمروه.

7 - دليل على الفرق بين النضح والغسل.

8 - أن الصبي الذي لم يطعم ليس كالآثى.

148
9 - ذكر العلماء حكماً كثيرة في التفريق بين بول الغلام والجارية:
قال الحافظ في "فتح الباري" (37/1): "فمنها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ماقيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث؛ يعني: فحصت الرخصة في الذكور؛ لكرة المشقة".

قال: نفعك الله.
قلت: وهذا عزى حسن لا يعدل عنه إلى غيره، والعجب من أصحابنا أهملوا ذلك في كتبهم، وهو قول إمامهم!".

للإختلاف العلماء:
رأى بعض أهل العلم أن الذكر والأثى سواء في الافتقاء بالنضح قياساً للاتهن على الذكر، ورأوا طائفة أخرى أنهما سواء في وجوب الغسل.
قلت: وكنتا الطائفتين بعزل عن الصواب; لأن الأحاديث الصحيحة فرقت بين بول الغلام واكتفت بالنضح، وبين بول الجارية وأمرت بالغسل.
وهذا مذهب العلماء المحققين من جمع المذاهب، وهو اختيار شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله -.

***

149
الحديث السابع والعشرون

وَعِنْ عَائِشَةَ عَمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَصِيبًا ﻓَقَالَ عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَاءَ بِمَا، فَأُنْبِعَ إِيَّاهُ﴾. 
ولمْ يَمْسَلْ: ﴿فَأُنْبِعَ بُؤْلَةً، وَلَمْ يَغْسِلْهُ﴾.

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في (صحيحه) - واللفظ له، في:
  - كتاب الوضوء - باب بول الصبيان (222).
  - كتاب العقيقة - باب تسمية المولود غداة بول لم يعق عنه وثنيقه (548).
  - كتاب الأدب - باب وضع الصبي في الحجر (600).
  - كتاب الدعوات - باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم (632).
- مسلم في (صحيحه) في:
  - كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (286).
  - (101 - 102).

والرواية الأخرى:
آخرها مسلم في (صحيحه) في:
كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (286) (100).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة السيدة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان كيفية تطهير الثياب من بول الصبيان.

150
مَسْنُونٌ: أتى بضاب: جَمِيلٌ بَطُفِلٌ صِغِيرٌ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلٍ أَنْ يَحُنِّكَهُ.

فَقَهُ الحدِيث:
مضى معناه وفقهه في الحديث السابق.

الحديث الثامن والعشرون

عن أَسِنَ بن مَالِك - رضي الله عنه - قال: "جَاء أَعْرَابٌ فِي طَائِفَةِ الْمُسْجِدِينَ، فَرَجَّهُ الْمَاضِينَ، فَنَقَلَ الْبَيْنَ، فَلَمْ يُقِدِّضِ بَوْلَهُ؛ أَمَّرَ الْبَيْنَ بِدِنْبُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَقَ عَلَيْهِمَا.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" والفروه له في: كتاب الوضوء - باب ترك النبي عليه السلام الناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (219) وباب صب الماء على البول في المسجد (221).
- كتاب الأدب - باب الرفق في الأمر كله (502).
- و المسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تظهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (284 و285).

رواي الحديث:
تقدمت ترجمة أَسِنَ بن مَالِك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.
موضوع الحديث:
بيان كيفية تطهير الأرض من البول.

غرائب الحديث:
"أعرابي" واحد الأعراب، وهو: البدري الذي يسكن البادية.
"طائفة المسجد": ناحيته. والطائفة: القطعة من الشيء.
"جزره": نهاء ومنع.
"الذنوب" بفتح الذال المفعمة، وضم النون: الدلو الكبير، ولا يسمى: ذنوب إلا إذا كان معلوءاً ماءً.
"أميِكر عليه" ضبط عليه.

الشرح الإجمالي:
كان الغالب على الأعراب الجفاء والجهل بحدود ما أنزل الله، وفي هذا الحديث مثال على ذلك، فقد دخل أعرابي المسجد النبي، فقد إلى جانب المسجد وجلس يبُول، فاستعمل ذلك الصحابة رضي الله عنهم وصاحوا به يُحرون، فهنأهم النبي رفقة بهذا الجاهل وتقديراً لحاله وتعليماً للآمة أن يعاملوا الأمور بالحكمة والرفق واللين، ففعل أَمَر هذا الأعرابي لو قام من بوله لتلته بذنه وثيابه وجانب أكبر من المسجد وتضرر بقطع بوله، فلما انتهى الأعرابي من بوله، وزال خوف رسول الله من هذه المجاهر أمر بإزالة مفسدة بوله بتطهير مكانته، فأمر بصب دلو من الماء عليه.
ثم علم رسول الله الأعرابي منزلة المساجد وأنها بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن.
ثم أمر أصحابه بالرفق وبيِّن لهم أنهم مسرون لا معصرُون.

فقه الحديث:
1 - نجاسة البول، وذلك بإجماع المسلمين.
2 - احترام المساجد وتنزهها عن القاذورات.

١٥٢
3- الرفق بالجهل وتعليمه ما يحتاجه؛ بالحسن من غير تعمٍّ.
4- الاحترام عن التجاس.
5- أن الصحابة كانوا فقهاء، يعلمون نجاسة البول وحرمة المسجد.
6- تطهير الأرض يكون بصب الماء عليها دون حفرها.

قلت: احتض خاتمة الحديث عبد الله بن مسعود موصولاً، وبرسل طاووس، ومرسل عبد الله بن معقل؛ وبفري الحفر.

قال ابن الملقين في "الإعلام" (196/1): "إنه الأرض تتطهر بصب الماء، ولا يشترط حفرها على قول الجمهور خلافاً لأبيحنيفه والأمر بالحفر ورد من طريق معلل".

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (1/3): "...واحتجوا فيه الحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود، آخرجه الطحاوي؛ لكن إسناده ضعيف؛ قاله أحمد وغيره.

والآخرين مرسالان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر سعيد بن منصور من طريق طاووس؛ ورواهما ثقات، وهو لا يلزم من يحتجه بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتجه به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما اعتضذ عنه إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة، وذلك مفقوذ في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما، والله أعلم".

قلت: وقد بنت علما في "تخريج أحاديث الرسية الصغرى" (ص 29 -29)، وما قلته: "أحاديث الحفر ضعيفة بصرفاتها ومجموعها، أما بصرفاتها؛ فقد علمت أنها مرسائل، وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مداره على مجاهايل.

وأما بجموعها؛ فهي مخالفة لما رواه الحفاظ الأئمة الثقات في هذه القصة".

153
7 - جواز الإنكار على المخالف - أو المخطيء - بحضور العالم.

8 - الحديث أصل للقاعدة المعروفة: "دفع أعظم الخالفين بأسرهما، وذلك؛ لأنه لو ضرب تقطع بوله وتضرر، وأيضاً يتوعس المكان الذي تصيبه النجاسة.

9 - المبادرة إلى إزالة النجاسة.

10 - وفيه أن الريح والشمس لا تكفيان في تطهير الأرض.

11 - أن مفارقة العلماء ومجالس العلم واعتزال ذلك يسبب الجفاء والجهل.

12 - عدم إجزاء طهارة الأرض بغير الماء.

13 - تطهير الأرض النجسة يكون بمكافحة الماء عليها.

14 - سماحة خلق رسول الله ﷺ، وسعة صدره، وبعد نظره؛ مما جعل الأعرابي يقول: اللهم! ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: "حَجَّرْتَ وَأَصَامَ".

15 - معرفة رسول الله ﷺ لطبائع البشر وما يصلاحهم.

للإختلاف العلماء:

زمغ الحنفية أن الأرض لا تظهر إلا بحفرها، وبعضهم فرق؛ قال: إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها؛ فهذه لا تحتاج إلى حفر، وأما إذا كانت صلبة؛ فلا بد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها.

وهلهم الجمهور، واكتفوا بإزالة الماء على النجاسة وأنه يذهب بها، وهو الصواب؛ لموافقته الأدلة الصحيحة الصرية، وضعف ما خالفها نقلًاً وعقلًاً.

***

١٥٤
الحديث التاسع والعشرون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الفطرة خمس: الختان، والاستِخْذاد، وقص الشارب، وتخليم الأطفاَء، ونَتْف الإِبْط".

توعيد الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في: كتاب اللباس - باب قص الشارب (889)، وباب تقليم الأظفار (880).
- كتاب الاستذانان - باب الختان بعد الكبر ونَتْف الإِبْط (297).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (257) (49 - 50).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان خصال الفطرة.

غمِب الحديث:
الفطرة - دين الإسلام؛ كما جاء في حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - عند البخاري (147)، ومسلم (711): "فإنما مِثْلُ على الفطرة، وحديث جذيفة - رضي الله عنه - في "صحيح البخاري" (889): "لو مات هذا؛ مات على غير الفطرة".
الختان: قطع جزء مخصص من مكان مخصوص في الذكر والأنثى.
الاستعداد: إزالة شعر العانة بالموسي.

الشارب: هو ما يثبت على الشفة العليا، وقصه بحيث تظهر الشفة.

تقييم الأظافر: قطع أطرافها الخارجية عن منابتها في اللحم.

نفف الإبط: قطع شعره من أصله، والإبط: باطن المنكب.

الشرح الإجمالي:

اشتمل دين الإسلام على الآداب العالية الموافقة للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وهذا الحديث العظيم بين فيه رسول الله ﷺ خمساً من خصال الفطرة المتضمنة لكمال النزاهة والطهارة وجمال المنظر، وهي:

- الختان المتضمن لكمال الطهارة في الذكر وإعتزال الطبيعة في النساء، وفيه من الفوائد الطبية الصحية ما تحترق فيه العقول.
- حلق العانة المانع من تراكم الأوساخ بالعرق النازل من البطن والمتضمن لكمال الطهارة والنظافة.
- وقص الشارب؛ لأنه نظافة وجمال منظر.
- وتقليم الأظافر المانع من تراكم الأوساخ تحتها والبعد عن مشابهة الحيوان ذي المخلب.
- ونفف الإبط؛ لقطع الروائح الكريهة الناتجة عن علقو العرق والأوساخ.

فقه الحديث:

1 - أن الله فطر الخلق على أحسن الأحوال والصور، ودعاه إلى فضائل الأعمال، ونهاه عن رذائلها.

2 - أن خصال الإيمان وشعبه كثيرة، وهذا يدل على أنه يزيد ويتقص.
3 - أن هذه الخصال - أو الأعمال - من قام بها أحب الله

4 - من مهاسن دين الإسلام: الدعوة إلى النظافة، والتحذير من
الوساحة.

5 - مشروعية هذه الأعمال على اختلاف في حكمها.

6 - ليس للعدد هذا إفادة حصر، فقد ذكر رسول الله ﷺ غيرها من
خصال القفرة.

7 - أن السنة في إزالة شعر العانة أن يكون بالموسي.

8 - أن السنة في معاملة الشارب القصر أو الإحفظة؛ لا الحلقة لأنه
مثلاً عند الإمام مالك يرجع عنها ضرراً.

9 - أن السنة في الأظفار لا تطولها ولا إزالتها من أصلها، بل إزالة
الزائد منها الذي يؤدي ويحمل الأوسمة.

وفي ذلك فائدتان:

أ - تحسن الهيئة.

ب - القرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على الأكمل، إذا لم يخرج
من طولها المعتاد خروجاً بناً، فإن خرجت فذاك منع من حصولها إذ تعلق
بها وسخ.

10 - أن السنة في إزالة شعر الإبط النتف.

11 - قال الحافظ ابن حجر: "بتعلق بهذه الخصال فوائد دينية
ودنية; منها: تحسن الهيئة، وتنظيف البدن، والاحتياط للطهارة، ومخالفة
شعار الكفار، وامتثال أمر الشارع".

12 - لا يأس بحلق الإبط بالموسي إن لم يصير على النتف.

13 - وذلك يجوز نطف العانة؛ لأنه أبلغ في إزالتها.

157
للأختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وجوهر الختان أو استحبابه.

وقد فصل المسألة تفصيلاً حسنة: ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه المماثل: "تحفة المولد بأحكام المولد" (ص272 - تحقيقي)؛ حيث انفصل إلى القول بوجوه من وجوه كثيرة؛ منقولة ومعقولة.
باب الغسل من الجنابة

الغسل: الاغتسال، وهو تعميم البدن بالماء للغسل.
والجنازة: لغة البعد.
والمراد بها شرعاً: إنزال الين، سمي بذلك؛ لأن الين بعد عن محله وانقل عن، وانتهى ذلك: أن يجتنب العبد بعض العبادات التي كان يأتيها من قبل كصلاة ويبعد عنها.

الحديث الثلاثون


توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في صحيحه في: كتاب الغسل - باب عرق النحاس، وأن المسلم لا ينجس (283).
- وابن الجنيح يخرج ويمشي في السوق وغيره (285).
كتاب الطهارة - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من حديث أبي هريرة (813)، وحديث حذيفة (374) بلنظ: "إن المسلم لا ينجس". قال المازري في "المعلم" (158/1): "هذا منقطع، وإنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المازني عن أبي رافع، وهمذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده".

وقال النووي في "المهتاج" (174/67): "ولا يقبح هذا في أصل الحديث؛ فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة، والله أعلم.

وقال ابن الملقن في "الأعلام" (9/6): "وكذا أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في "مسندهما"، واعدى أبو مسعود الدمغشي وخلف الواسطي: أن مسلماً أخرجه - أيضاً - كذلك، وال موجود في نسخه ما تقدم، وهذا الاستدلال لا يقبح في أصل متن الحديث؛ فإنه ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة - أيضاً -.

وقال الزركشي في "النكت" (ص 49): "حديث أبي هريرة في باب الجنابة في أوله انقطاع في رواية مسلم; ذكره الماززي في "المعلم"، ووصله البخاري وغيره.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم الجنب ومجالسته.

غريب الحديث:

"انتختست": انتبشت وتأخذت ووجعت وانسلت مختلاً.

"لهن"؟ أي: من أجله؛ حيث رأيت نفسي نجسًا مقارنة مع طهارته.

"كنت جنبًا"؟ أي: ذا جنبة، يقال لمن نزل منه جنب.

160
لا ينجس: هو بضم الجيم وفتحها، قاله القرطبي في "المفهم" (118/1) أي: لا يكون نجسا بجناية ولا غيرها، لطهارة عقيدته ومنهجه.

"سبحان الله": تنزيها الله عن كل ما لا يليق بجلاله، وفيه تعجب من اعتقاد أبي هريرة النجاسة من الجناية.

الشرح الإجمالي:
كان للنبي ﷺ في قلوب أصحابه احترام كبير وتعليم جليل. وهذا الحديث يدل على ذلك، فقد لقي أبو هريرة رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة النبوية، فأرسل بيه، فمضى معه حتى جلس النبي ﷺ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه جنبًا، فكره أن يجلس النبي ﷺ على غير طهارة، فانسل مختفياً وذهب واغتسل، فلما جاء سأله رسول الله ﷺ: أي كنت؟ فأخبره أبو هريرة بحالة وأنه ذهب ليفتسل من الجناية حتى يكون طاهراً حين جلوسه. فقال رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ. والنبي ﷺ، بين له أن المسلم المتقن مع الله ولديه وشريعته ومنهجه لا ينجس لطهارة قلبه وعقيدته، وإنما المشركون نجس.

فقه الحديث:
1 - استحباب الطهارة عند مجالسة العلماء والجلوس في حلق العلم؛ احتراماً وتكريماً وتوقيراً لهم، وللعلم الذي يلقى عليهم.
2 - الحرص على مرافقة العلماء ومتابعتهم في جولاتهم وتحركاتهم الدعوية العلمية.
3 - البحث على الاستثناوات عند الخروج من المجلس أو المكان أو المرافق.
4 - جواز الخروج إلى الشارع والأماكن وهو جنب، والسلام وحضور مجلس العلم وغيرها من الأمور؛ ما لم يتطلب الطهارة، مع أن خلافه أولى.

161
5 - تنبه العالم أتباعه على الأخلاقيات التي تصدر منهم، ووجه الصواب فيها.

6 - الجناية ليست نجاسة تحل بالبدن.

7 - لا يقال للمؤمن: إنه نجس؛ لأن المؤمن لا ينجس.

8 - جواز التعجب بسبحان الله.

9 - المؤمن طاهر حياً كان أو ميتاً.

10 - دليل على طهارة عرق المسلم ولعابه ومعاطه ولو كان جنباً.

11 - مشروعية استدفان التابع للمتبرع في الانصرف، وذلك أن الاستدفان من حسن الأدب والتربيه.

12 - جواز تأخير الغسل من الجناية.

13 - جواز تحدث الإنسان عن نفسه بما يستحيا منه للمصلحة.

14 - عتابة النبي ﷺ بأصحابه - رضي الله عنهم - وتقدر لههم.

15 - الكافر نجس، لكن نجاسته معنوية لبحث عقيدته.

***

الحديث الحادي والثلاثون

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجناية غسل يديه، ثم توضأ ووضوء للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيد يده شغره، حتى إذا ظن أنه قد أزرى بشرته; أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده".

وكانت تقول: "كنت أغتسل أنا رسول الله ﷺ من إيهاء واحد، تغمر منة جميلة".

162
توثيق الحديث:

الأخرج البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل (248)، وباب هل يدجلل الجانب يده في الإضاءة قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (262)، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروع بشرته أفضاض عليه (272).
- و المسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (316) (35).

والرواية الأخرى:

الأخرج البخاري في "صحيحه" والللفظ له في:
- كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته (250)، وباب هل يدجلل الجانب يده في الإضاءة قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (261 و 263)، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروع بشرته أفضاض عليه (273).
- كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض (299).
- كتاب اللباس - باب ما وطيه من التصاوي (595).
- كتاب الاعتصام - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...
  (739) (739).

و المسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في الإضاءة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (319) (40 - 41)، و(21) (431 - 432).

رواي الحديث:
تلمجت ترجمة السيدة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان كيفية الغسل من الجنابة.

123
كُرٍ غَيْبُ الحدِيث:

«اغتسل من الجنابة»: أراد الغسل من الجنابة عبر عن إرادة الفعل بالفعل؛ لأنه بقدرته وتحت إرادته، وهو من وجز الكلام.

غسل يديه: كفية.

وضوءه للصلاة: كوضوئه للصلاة.

ثم غسل: شرع في الغسل الشامل لجميع البدن.

ثم يخلل بيده شعره: يدخل أصابع يديه بين أجزاء الشعر.

أروى بشرته: أوصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة: ظاهر الجلد المستور بالشعر.

إذا ظن: إذا ترجح لديه، وجوز التعبد بالراجح من الأدلة.

أفاش عليه: أسال الماء على شعره.

سائر جسده: باقي جسده أو جميعه.

انغترف منه: نأخذ الماء بأيدينا، والمراد إثبات تأكد عائشة.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث بيان صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة:

- غسل كفية أولاً؛ لأنهما آلة الاعتراف.
- ثم توضأ، كوضوءه للصلاة.
- ثم يشرع في الغسل الكامل الشامل لجميع البدن، فيخلل شعر رأسه بكفية مفرقتي الأصابع.
- ثم أضاف الماء عليه ثلاث مرات.
ثم غسل جسده مرة واحدة.

فقد بنت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي محمد صلى الله عليه وسلم من أناء واحد يغتنفان منه جميعاً، لتبث تأكدها من معرفة صفة غسل النبي محمد صلى الله عليه وسلم حيث أن الأمر لم يكن بعيداً عن مشاهدتها.

فقه الحديث:

1 - البدء بغسل اليدين قبل الوضوء أو الغسل.
2 - البدء بالوضوء قبل الغسل سنة محمد صلى الله عليه وسلم.
3 - استحباب تخليل الشعر عند الغسل، وله فوائد ثلاث:
   1- الأولى: تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة.
   2- الثانية: مباشرة الشعر باليد؛ ليحصل تعميمه.
   3- الثالثة: تأنيب البشرة خشية أن يصب بصفه الماء دفعة آفة في رأسه.
4 - استحباب إفاضة الماء على الجسد ثلاث مرات.
5 - جواز اغتسال الزوجين معاً.
6 - جواز استعمال إنهاء واحد للزوجين يغتنفان منه.
7 - جواز النظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر.
8 - مشروعة ذلك الأعضاء، يؤخذ من قولها: أفضي ثم غسل.
9 - جواز تعري الزوجين عند الجماع، وما ورد في النهي عنه لا يصح منه شيء.
10 - الغسل من الجنابة على السنة يرفع الحديثين الأكبر والأصغر.
11 - حسن خلق النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومعاشرته لأهله.

***

165
الحديث الثاني والثلاثون

عن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: "وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنازة، فأخفقت بيبيبيه على رأسه - مرتين أر ثلاثاً، ثم غسل فرجته، ثم ضرب بده بالأرض أو الحائط - مرتين أو ثلاثاً - ثم تمضت واستنشقت، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاسه على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تنتهى، فغسل رجليه، فأتبثه بخزفه فلم يسردها، فجعل ينفض الماء بيدٍ.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه»، واللفظ له في:

- كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل (249)، وباب الغسل مرة واحدة (257)، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنازة (259)، وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (260)، وباب تفريق الغسل والوضوء (265)، وباب من أفرغ بيبيبيه على شمله في الغسل (266)، وباب من توضأ في الجنازة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (274)، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنازة (276)، وباب التستر في الغسل عن الناس (281).

- وسلمة في «صحيحه» في:

- كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنازة (317) (273 - 358).

راوي الحديث:

هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، وزوج رسول الله ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع، ومرضت بعكة، فحملت

126
حتى دفنت بسرف على أمياء من مكة سنة إحدى وخمسين، أخرج لها الشيخان وأصحاب «السنن» و«المسانيد»، وقد اختلف في سنة وفاتها على أقوال كثيرة.

 موضوع الحديث:
بيان كيفية غسل من الجنازة.

 قريب الحديث:
»وضعت لرسول الله ﷺ: جعلت له في المكان المعد لغسله.
»وضوء الجنازة" ماء غسل الجنازة.
»أكفاً: قلبه، والمراد: أنه أماله; ليفرغ على يده.
»ضرب يده بالأرض أو الحائط: مسح يده بأحدهما; لإزالة اللزوجة بعد الاستنجاء.
»الوضوء: - بفتح الواو - وهو الماء المعد، وبالضم: هو مباشرة الماء على الأعضاء.
»تنعى: تحول من مكانه إلى ناحية أخرى.
»الخرقة: قطعة من الثياب تستعمل للتنشيف أو التنظيف.
»يردها: - بضم الياء، وكسر الراء، وإسكان الدال - من الإرادة، لا من الرد.
»ينفض الماء: يسلسه من على جسده.

 الشرح الإجمالي:
في هذا الحديث بنت أم المؤمنين ميمونة الهلالية - رضي الله عنها - كيفية من صفات غسل النبي ﷺ من الجنازة:
» وضعته له في المكان المعد لغسله ماء ليغسل به.
»صب بيده اليمنى على اليسرى، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً.

127
ثم غسل فوجهه لتنظيفه مما علق به من أثر الجنازة.
- ثم ضرب الأرض أو الحائط بيده وذلكها مرتين أو ثلاثاً.
- ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه.
- ثم أفض الماء على رأسه.
- ثم غسل بقية جسده.
- ثم تحول من مكانه فغسل قدميه في مكان ثان حيث لم يغسلهما من قبل.
- ثم أنه بخمره لينشف بها، فلم يأخذها وجعل يسلن الماء عن جسده بيدته.

فقه الحديث:

1 - استحبان إعداد الماء وكذا اللباس للطهارة.
2 - خدمة الزوجة زوجها، وهذا واجبها، ومن إحسانها للعشرة.
3 - لا تدخل اليدين في الماء قبل غسلهما إن كان مستيقظاً من نوم أو كان بهما أذى.
4 - استحبان استعمال المطهر؛ لإزالة رائحة القذر من اليدين بالتراب أو بالمنظفات المتيسرة.
5 - البدء بغسل الفرج قبل البدء بالوضوء أو الاغتسال لإزالة الأذى.
6 - استحبان هذه الصفة في الغسل من الجنابة.
7 - تأخير غسل الرجل يكون لمن يبقى عند رجليه ماء لا يجري، وأما إن جرى الماء عند نزوله من جسده ولا يبقى؛ فالأولى أن يغسلهما مع الوضوء في البدء.
8 - قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين؛ ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.
9 - التفريق اليسير في إكمال الطهارة لا يضر؛ لأنه - عليه السلام - أخر رجليه حتى تنحى.
10 - جواز التنفش بالخرقة وأمثالها.
11 - جواز ترك التنفش بالخرقة.
12 - جواز نفخ الماء عن الأعضاء دون تنفيف.
13 - استحببات التنفيف في الغسل على النحو الوارد في الحديث.
14 - جواز الاستعانة بغيره في إعداد ما يحتاجه المرء لطهارته.
15 - الصلب لغسل الفرج يكون باليمين على الشمال.
16 - فضل ميمونة - رضي الله عنها - بإكرامها النبي ﷺ وخدمتها إياه.

فائدة:


للتهكيل:

بين حديث عائشة - رضي الله عنها - صفة من صفات غسل النبي ﷺ بين حديث ميمونة - رضي الله عنها - صفة أخرى.

169
وهذا يقع كثيرًا في العبادات التي يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وطرق متعددة توسعه على الأمة ورحمة بها، فعلى أي وجه فعلوها مما ورد أدركوا السنة، وتمام السنة أن يفعلوها على الوجه كلها مرة على وجه، وأحيانًا على الوجه الآخر، وأما التلفيق بينها، فلم يثبت، ومخالف للمهدي النبوي، فتنبأ.

****

الحديث الثالث والثلاثون

عن عبد الله بن عمر: أن عـِمَر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله! أين فد أخذنا وهو جنب? قال: "نَعْمَ إذا تَوُضَّأَ أحجَم، فلَيْزَنَّ".

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الغسل - باب نوم الجنب (827)، وباب النجم يتموضأ ثم ينام (290).
• ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (306).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الحديث الأول.

موضوع الحديث:

بيان حكم نوم الجنب.
غرير الحديث:

«أيرقد»: ينام، والهمزة للاستفهام.
«أحدنا»: أي: الواحد منا.
«وهو جنب»: ذكر جنابة.
«نعم»: حرف جواب، لإثبات المسؤول عنه.

 الشرح الإجمالي:

لما كان النوم وفاة صغيرة والجنابة حديثه أكبر؛ أشكل على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هل ينام الإنسان وهو على جنابة؟ فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأجابه بإباحة النوم له؛ إذا خفف حدث الجنابة بالوضوء.

فقه الحديث:

١ - جواز الاستفادة بالوضوء دون الغسل في حق الجنابة إذا أراد النوم.
٢ - استحباب التنظيف من الأقدار عند النوم.
٣ - الأفضل في حق الجنابة أن يغسل قبل النوم.
٤ - الحث على الوضوء قبل النوم في حق الجنابة إذا لم يغسل.
٥ - أن هذا الأمر ليس للوجوب بل للاستحباب؛ لننصوص أخرى.

６ - حرص الصحابة على السؤال عما تدعو إليه الحاجة.

١٥٨ اختلاف العلماء:

١ - اختلاف العلماء في حكم هذا الوضوء:

فقال أهل الظاهرة - وهو رواية عن مالك - بوجوب الوضوء للجنابة، وقال الآخرون بالاستحباب؛ وهذا اختيار شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله ﷺ، فقد قال في آداب الزفاف (ص ٤٣ - ٤٤): «حكم هذا الوضوء:
وليس ذلك على الوجوب، وإنما للاستحباب المؤكد؛ لحديث عمر أنه
سأله رسول الله ﷺ: أيتام أهذنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، ويئتماً إن شاء».
ويعيده: حديث عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يئتم وهو جنب
من غير أن يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك يغسل».
٢ - واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء:
واظهر الأدلة تدل على أنه تعبد.

***

الحديث الرابع والثلاثون

عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ، قالت:
جاءت أم سلمة ﷺ: امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا
رسول الله إن الله لا يشتمي من الحدق، فهل علي المرأة من غسل إذا
هي اختلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا هي زات الماء».

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في «صحيحه» واللفظ له في:
  - كتاب العلم - باب الديوان في العلم (١٣٠).
  - كتاب الغسل - باب إذا أحتلمت المرأة (٢٨٢) .
  - كتاب أحاديث الأنبياء - باب خلق آدم وذريته (٣٨٢).
  - كتاب الأدب - باب التسمم والضحك (٢٩١)، وباب لا يستطيع
من الحق للتفقه في الدين (١٢١).
• وسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الحيض - باب وجب الغسل على المرأة بخروج المنى منها
(٣٦٣).

١٧٢
راوي الحديث:
أم سلمة: أم المؤمنين، وزوج النبي، هي هند بنت أبي أمية
المعروف بزاد الراكب - ابن المغيرة المخزومية القرشية، من أوائل من
أسلم. هاجرت إلى الحبشة، وكانت من أجمل نساء العرب، عرفت بالرافي
والراجح والعقل الصائب تزوجها رسول الله بعد وفاة زوجها أبو سلمة
بعد غزوة أحد، فأخلف الله لها رسوله. أخرج لها الشيخان وغيرهما من أصحاب «السنن» و«المسانيد»، وكانت
آخر نساء النبي، وفأتا سنة إحدى وستين من الهجرة على أرجح
الأقوال.

موضوع الحديث:
بيان حكم الغسل من الاحلام.

كشم غريب الحديث:
أم سليم: سهلة بنت ملحان الأنصارية، أم أس بن مالك، أسلمت;
فخطبها أبو طلحة فاشترطت أن يكون مهرها الإسلام، فأسلما وتزوجها.
»أميرة أبي طلحة«: زوجة زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي من
فضلاء الصحابة، شهد بدراً وأحد، وتصدق بأمواله إليه «بير حاء»،
توفي سنة خمسين.
»إن الله لا يستحي من الحق«: لا يمنع من ذكره أو فعله حياه.
»من غسل«: من اغشال.
»الاحلام«: ما يراه النائم في نومه، والمراد به هنا: الجماع؛ فإذا
وجد بللاً اغشال، وإلاً فلا.
»رأت«: أبصرت.
»الماء«: المني.

173
الشرح الإجمالي:

تخبر أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها -: أن أم سليم الأنصارية - رضي الله عنها - سألت رسول الله ﷺ: المرأة إذا رأت المني فهل عليها غسل؟ وهو سؤال يمنع الحواء كثيراً من النساء أن يصرحو به، ولكن لمحة أم سليم للعلم وتشفوتها لمعرفة الأحكام الشرعية؛ لتعبد الله على بيئة وبصيرة أقدمت على التصريح به، وقدمت بين يدي سؤالها عذرها، فأجابها الرسول ﷺ: "أن المرأة إذا رأت المني خارجاً منها، وجب عليها الغسل".

فقه الحديث:

1 - فضيلة أم سليم لحرصها على الفقه في الدين وحسن أدبها بتقديم عذرها.
2 - حسن السؤال نصف العلم.
3 - استحباب تقديم توطئة: تمهيداً للكلام الذي يستحب منه.
4 - الحواء من الدين؛ ولكن لا يبطل الحق.
5 - لا ينال العلم مستحي أو مستكر.
6 - إثبات صفة الحواء: تعالى - إثباتاً يليق بجلاله وكماله.
7 - لا يستحب من الحق للتفقه في الدين.
8 - أن المرأة تحتتم كما يتحتم الرجل.
9 - وجوب الغسل من الجناية.
10 - أن وجوب الغسل من الاحتلام يكون عند رؤية الماء عند الاستيقاء، وإلا فلا غسل عليه.
11 - جواز استفادة المرأة بنفسها.
12 - السؤال عن العلم إذا جهله واحتاج إلى إيضاح.
13 - الاحتياط لعدم سوء الظن بالشخص بعدم الأدب العادي.
14 - الإجابة بنفس إن كان السؤال دقيقاً لا يحتاج إلى إضافة.
15 - جواز السؤال بصورة الحكاهية عن الغير وإرادته نفسه.

174
اختلاف العلماء:
لما أكثر شراح العمدة إلى تأويل صفة الحياة وعدم إثباتها
- عزٍ وجلٍّ، وأنه محال في حق الله - عزٍ وجلٍّ -!!
قلت: ومنهج السلف الصالح إثباتها دون تكيف أو تمثيل أو تشبه أو
تفويض أو إدخالها في المشابهة الذي لا يعلم تأويله إلا الله.
قال ابن قيم الجزيرة في «البدائع»: "إن صفات السلبي المحض لا
tدخل في أوصافه - تعالى - إلا إذا تضمنت شيئاً، وكذلك الإخبار عنه
بالسلبي؛ كقوله - تعالى -: "لا تأخذوا سنة ولا نوماً"; فإنه يتضمن كمال
حياته وقيوميته" أ.ه.
وقال شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في تعليقه على
"فتح الباري" (1/389): «والصواب: أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقاً;
فإن الله يوصف بالحياة الذي يليق به، ولا يشبه فيه خلقه - كسائر صفاته -.»
وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة، فوجب إثباته له على الوجه الذي
يليق به، وهذا هو قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب
والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة؛ فتنبهوا، وأحذر، والله أعلم».

الحديث الخامس والثلاثون

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنت أعمل الجنازة
من نبى رسول الله ﷺ، فخرج إلى الصلاة وكان يعليه في نوبة."
وفي لفظ لمسلم: "أنى كنت أفرك من نبى رسول الله ﷺ فركاً،
في كشك فيه". 

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في:
- كتاب الوضوء - باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (279 -
175
(230)، ويجب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (231 - 232).

• ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الطهارة - باب حكم المنى (288، 290).
• والرواية الأخرى:
  - أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الطهارة - باب حكم المنى (288، 290).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في الحديث
الثالث.

موضوع الحديث:
بيان كيفية إزالة المنى من الثرب.

غرائب الحديث:
"أغسل الجنابة": أزيلها بالماء، والمراد: المنى.
"وان بقع الماء": جمع بقعة، وهي اللون المخالف لما حوله.
والمراد بالماء: الماء الذي غسلت به الجنابة.
والمعنى: أن رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة قبل أن يجف ثوبه.
"لقد كنت": والله لقد كنت.
"أفرك": أخطئ إذا كان يابساً.
"فرك": مصدر مؤكّد لعامله، وفادته: نفي أن يكون مع الذلك ماء.

الشرح الإجمالي:
تخبر عائشة - رضي الله عنها - عن كيفية إزالتها المنى من ثوب
النبي ﷺ.
- إذا كان رطبًا غسلته.

176
وإذا كان ياسبأ فركته حتى يتفتت ويزول.
وكان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ويبع الماء في ثوبه قبل أن يجف، وأما إذا كان نيئة جافًا صلى فيه بعد فرك المني دون غسل.

فقه الحديث:

1 - طهارة المني وأنه ليس بنجس.
2 - استحباب المحافظة على نظافة اللباس.
3 - استحباب غسل اللباس ولو من الشيء الطاهر الذي يظهر فيه.
4 - جواز الصلاة في الشوب الذي فيه أثر المني أو الدم إذا غسله فأزال عينه.
5 - جواز الصلاة في الشياب الرطبة وإن أصابها شيء من الطاهر الرطبة.
6 - خدمة المرأة لزوجها، فإنه من حسن العشرة وجميل الصحبة.
7 - دليل على طهارة رطوبة فرج المرأة.
8 - التفرقة في إزالة المني: إذا كان ياسبأ حك حتى يزال، وإن كان رطبا غسل حتى يزال، وهذا مباح، والأفضل أن يغسل؛ فذهب عينه وأثره.

لكل اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في نجاسة المني وطهارته:
فذهبت المالكية والحنفية إلى نجاسته؛ مستقلين بالغسل.
وذهب جمهور المحققين من أهل العلم إلى طهارته؛ مستقلين بأدلة كثيرة، منها:

1 - صحة أحاديث الفرك إذا كان ياسبأ، فلو كان نجاسا لما طهره إلا الماء، كسائر النجاسة.
2 - أن العيني أصل الإنسان ومعدنه الذي خلق منه، فلا يجوز أن يكون معدنه وأصله نجاساً خبيثاً، والله أكرمه وأذهب عنه الرجس.
3 - الغسل لا يدل على نجاسته، بل هو لاستذكاره كسائر المستقذر
كالمخاط، والنظافة من المستقذرات لا يدل على نجاستها بل هي مطلوبة
شرعاً مرغوبة عقلاً.

فلت: والصواب: القول بطهارته؛ لوضوح أدله.

***

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
«إذا جلس بين شقيها الأزرق، ثم جهدها، فقد وجب الغسل».
وفي لفظ لمسلم: «إني لم ينزل».

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في:
  - كتاب الغسل - باب إذا التقي الختانان (291).
  - ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحيض - باب نسخ "الماء من الماء"، ووجوب الغسل بالتبخانة.
  - الختانين، من حديث أبي هريرة (488)، ومن حديث عائشة (346).
• الرواية الأخرى:
• أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحيض - باب نسخ "الماء من الماء"، ووجوب الغسل بالتبخانة.
  - الختانين (488).

قال مسلم بعد الحديث: وفي حديث مطر - يعني: الوزاق: "وإنن
لِمْ يَنْزِلَ".

178
راوي الحديث:
مضت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان حكم الغسل من الجمع.

کم غريب الحديث:
«إذا جلس»: أي الرجل.
«الشعب الأربع»: جميع شعبة، وهي القطعة من الشيء أو الناحية، والمراد: اليدان والرجلان، أو الرجلان والفخذان، وهو كتابة عن الجمع.
«جهدها»: بلغ الشقة بكدها، والمراد: بذل الجهود في الإيلاء.
«وجب الغسل»: لزم وثبت الغسل.
«إن لم ينزل»: لم ينزل مناً.

شرح الإجماعي:
يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: أن الرجل إذا جلس بين يدي امرأته ورجلها ليجامعها ثم بلغ الجهود منها بإلائحة ذكره في فرجها، فقد وجب الغسل عليها جميعاً سواء أنزل أم لم ينزل، لأن هذا الجهود كاف في إمجاب الغسل؛ ليستعيد الجسم نشاطه وطاقته.

فقه الحديث:
١ - وجب الغسل بمجرد دخول الذكر في فرج المرأة ولو بدون إنزال.
٢ - وجب الغسل لازم؛ ولكن وجبه عند وقت العبادة.
٣ - الأحكام الشرعية بين المرأة وزوجها متعلقة بتغيب الحشفة في الشفرين.
٤ - هذا الحديث ناسخ لقوله ﷺ: "إنا الماء من الماء".

١٧٩
5 - الإيماء إلى بعض الحكم من إيجاب الغسل بالجماع، وهي:
عودة الجسم إلى نشاطه بعد الجهود الموجه لفترته.
6 - استعمال الكلانية فيما يستحيا من التصريح به.

فأيده:

قال ابن الملقين في «الإعلام» (372/92): «... ثم أعلم أن الأحكام كلهما من وجوب الغسل والمهمر وغيرهما متعلقة بتغييب الحشفة بالانفاق، ولا يشترط تغييب جميع الذكر، ويتعلق بذلك فروع؛ محل بسطها كتب الفروع، ومسائل تغييب الحشفة كثيرة جداً؛ أوصلها الجويني إلى ستين، وغيره إلى نيف وسبعين، وبعض المالكية إلى نيف وثمانين.

وقال ابن أبي جمرة - رحمه الله -: إنها أصل لألف مسألة، وقد جمعت منها ما تيسر من ذلك في أوراق مفردة، والله الحمد» أ.ه.

***

الحديث السابع والثلاثون

عن أبي جعفر مُحمَّد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -: «أنه كان هو وآباه عنده جابر بن عبيد الله، وعندهم قوم، فسألوا: ما أكلته؟ فقال: يكفيك صاغ، فقال رجل: ما يكفيك، فقال جابر: كان يكفي الذي هو أوقفي مثلك شغراً، وخيراً مثلك.

يريد: رسول الله ﷺ - ثم أمنا في ثوب».

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً».

قال - رضي الله عنه -: الرجل الذي قال: "ما يكفيك" هو الحسن بن
محمد بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، أبوه محمد بن الحنفية.

**توثيق الحديث:**
- أخرج البخاري في «صحيحه»، واللفظ له: في: كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه (252)، وباب من أفضاض على رأسه ثلاثاً (556).
- ومسلم في «صحيحه» في: كتاب الحيض - باب استجواب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (379).

**الرواية الأخرى:**
- أخرجها البخاري في «صحيحه» في: كتاب الغسل - باب من أفضاض على رأسه ثلاثاً (55). 

- ومسلم في «صحيحه» في: كتاب الحيض - باب استجواب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (378) بلفظ: "أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً.

قال الحافظ في "فتح الباري" (1/366/11): "فقال جاز" زاد الاسماعيلي "منهم؟ أي: من القوم، وهذا يؤيد ما شبت في روايتنا، لأن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية؛ كما جزم صاحب "العمدة"، وليس هو من جابر؛ لأنه حاشمي، وجابر أنصاري.

**راوي الحديث:**
 أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم -، تابعي مدني، يعرف بالباقر، كان فاضلاً وسيداً في قومه، اثنقا على إمامه وجلاله.

وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ وهو المعروف بزين العابدين؛ وذلك لكثرة عبادته، كان ثقة جليلاً مأموناً ورعاً، من أئمة أهل البيت، كثير الحديث عال رفيع.

181
تنبيه: قول المصنف: "رضي الله عنهم"; الرضوان لا يلحق أبا طالب; لأنه مات على الشرك، فسماء الرسول: الشيخ الضال.
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام: صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما، شهد العقبة الثانية مع أبيه، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة; كما أخبره، ولم يشهد بدراً وأحداً، من المكرين في الرواية عن رسول الله ﷺ أخرج له الشيخان وأصحاب "السنن" و"المسانيد" ودواوين الإسلام، تفرغ للتدريس في المسجد النبوي، وعمر كثيرًا، مات في المدينة النبوية سنة أربع وسبعين، وأوصى أن لا يُفلّ عليه الحجاج بن يوسف الثقفي; لكنه شهد جنازته.

موضوع الحديث:
بيان قدر الماء الذي يكفي في الغسل.

غريب الحديث:
"عن الغسل": عن ماء الغسل ما يكفي فيه.
"يكفيك": يغنيك عن غيره.
"أوفي منك": أكثر منك.
"خيراً منك": أفضل منك.

ثم أمّا: بتشديد الميم: صلى بنا إمامًا; أي: جابر.
"في ثوب": أي واحد، ليس عليه سوى ثوب واحد.
"يفرغ على رأسه": يصب عليه إذا أغسل.

الصاع": هو الصاع النبوي، أربعة أمداد يُمُدّ النبي ﷺ، والمُدُ: ملء كفي الرجل المعتدل المتوسط.

وعدل: قوم»: قال الحافظ في الفتح (٣٢٦/١): "كذا "التفسير" التي وقفت عليها من "البخاري"، ووقع في "العمدة" بزيادة هاء، وجعلها شراحها ١٨٢
ضميراً يعود على جابر! وفيه ما فيه، وليس هذه الرواية في مسلم أصلًا، وذلك وارد - أيضاً - على قوله: إذ يخرج المتفق عليه».

«أوفي»: أكثر وأطول.

**الشرح الإجمالي: **

كان الناس يجلسون إلى جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - يتكلون عنه العلم، فسأله رجال: كيف يكفي في الغسل من الماء؟ فقال جابر: يكفيك صاع، وذلك لأن النبي ﷺ كان يغسل بالصاع، وفي رسول الله ﷺ آسوا حسنة.

قال الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: لا يكفيك الصاع؛ لأنه كان كثير الشعر.

فرد عليه جابر - ردًا شديداً - بأنه كان يكفي من هو أكثر منك شعراً، وخير منك تقوى، وطلب الأمر بالإسعاغ، وهو رسول الله ﷺ. والمعنى: إذا كان الصاع لا يكفيك؛ لكثرة شعرك، فالنبي ﷺ أكثر منك شعراً، وإن كان لا يكفيك لطلب التحري والإسعاغ، فالنبي ﷺ خير منك في ذلك، ومع هذا؛ فكم يكفي الصاع مع إسعاغه الغسل حيث كان يصب الماء على رأسه ثلاث مرات.

ثم تقدم جابر؛ فصلى بهم إمامًا في ثوب واحد.

**فقه الحديث:**

١ - حرص السلف الصالح على اتباع السنة حتى في مقدار ماء الطهارة.

٢ - أن الصاع يكفي للغسل من الجنازة.

٣ - استحبات متابعة الرسول في أفعاله وإن لم تكن واجبة.

٤ - ذم للإسراف في الماء وغيره؛ بمفهومه.

١٨٣
5 - بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانتقاد إلى ذلك.

6 - جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم؛ إذا قصد الراد إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل ذلك.

7 - استحباب التثليث في الغسل.

8 - لا يجب الدلك عند الغسل، بل مجرد وصول الماء إلى سائر الجسد كافي.

9 - جواز الصلاة في ثوب واحد، إن كان سابغاً لا تظهر منه العورة.

10 - مشروعية المباحة في العلم.

11 - سؤال أهل العلم.

12 - الحذر من الوسوسة والمتوسوسة.

13 - أن الأنساب والأحساب لا تمنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
باب التيمم

التيمم لغة: القصد.

وشرعًا: قصد إيصال التراب إلى الوجه والكفين بشرائط مخصوصة

بدلاً عن طهارة الدم عند تعذر استعماله.

وهو ثابت بالكتاب لقوله تعالى: "فَلَمَّۢا يَجۡدُوا مَاءً فَتَسۡنَمُوا صَيۡئٗا طِيۡبٗا"

[المائدة: 6]، والسنة; لقوله في "الصحيحين": "... وجعلت لي
الأرض مسجداً وطهراً، والإجماع. وهو رخصة وفضيلة من خصائص هذه
الأمة، شرعه الله لها تكميلًا لدينه، ورحمة بها، وإحسانًا إليها، فلن
يشاركها فيها غيرها من الأمم.

وفي خصوصية هذه الأمة بالتيمم حكمتان:

الأولى: أن طهارتهم الأصلية كانت بالذاء، فنقل الله منها عند عدمها
إلى التراب الذي هو أصل الخلقة؛ لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة
وأصل الخلقة.

الأخيرة: أن النفس مجبولة على الحركة فكلما تحركت تمرنت
وأنست، وكلما أعرضت كسلت، فلن يوظف عليها عند عدم الماء حركة
في الأعضاء، لبعدت عن فقد الماء عن العبادة وشقت عليها، فشرع التيمم
لتعاد على العبادة وتأناس بها ففي الحديث الحسن عن معاوية مرفوعًا:
"الخير عادة والشر لجاعة".

185
وأجمع العلماء على أنه مختص بالوجه واليدين سواء أكان من الحدث الأصغر أو الأكبر.

* * *

الحديث الثامن والثلاثون

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا مغترضاً لم يصر في القوم، فقال: "يا فلان! ما متعتك أن تُصلي في القوم؟"، فقال: "يا رسول الله! أصابني عنتك إني نذرت ما هو إلا شرب ماء، فقال: "عليك بالصعيد، فإنه يكفيك".

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه"، واللفظ له، مختصرًا ومطولاً في:
  - كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلمين يكفيه من الماء (۳۴۴)، وباب (۳۴۸).
  - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (۵۲۱).
  - و المسلم في "صحيحه"، مطولاً في:
    - كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب قضاء الفائدة واستحباب تعجيل فضائاتها (۸۲).

وقد وهم جمع من العلماء: فزوجة للبخاري وحده، وإنما ذكره مسلم في حديث طويل.

راوي الحديث:

هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم قديماً، وكان من 186
علماء الصحابة؛ بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة؛ ليفقه أهلها، كانت الملائكة تسلم عليه، أحاديثه في «الصحيحين» وغيرها من دواوين السنة، مات في البصرة سنة (52 هـ) – رضي الله عنه.

 موضوع الحديث:
 بيان حكم التيم من الجنابة.

 غريب الحديث:
 «رأى»: أبصر.
 في القوم: مع القوم الذين يصلون جماعة.
 ما منك: أي شيء منك من الصلاة مع القوم.
 أصابتي جنابة: حدث علي جنابة.
 ولا ماء: لا ماء معي أغسل به.
 عليك: اسم فعل أمر. بمعنى: اقصده.
 يكفيك: يغنيك عن الماء حيث لم تجد.
 الصعيد: وجه الأرض وما ظهر منها؛ وهو: التراب.
 الرجل المبهم: قال ابن الملقين في «الإعلام» (7/117-118):
 الوجه الثاني:
 في فن المبهمات: هذا الرجل المبهم هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، أخر رفاعة بن رافع؛ شهد بدراً.
 قال ابن الكلبي: وقيل يومئذ.
 وقال غيره: له رواية؛ وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ، قاله أبو عمر.
 وللنظر فيه مجال.
 وقال الحافظ في «فتح الباري» (451/1): «ولم أقف على تسميته، 187
وقت في شرح «العمدة» للشيخ سراج الدين ابن العلقين ما نصه (وذكر كلامه السابق).

قلت: أما قول ابن الكلبي؛ فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة; لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بفترة طويلة بلا خلاف، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله، وأما على قول غير ابن الكلبي؛ فيحتمل أن يكون هو، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ; لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه. وعلى هذا فلا مناقصة بين هذا وبين من قال: إنه قتل بدر؛ إلا أن تجلي رواية عن تأبي غير مخوض وصرح فيها بسماعه منه، فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة؛ إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك، ولم أقف عليها إلى الآن».

التيميم: هو مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد؛ لأن الماسيّ قصد إلى الصعيد.

وهذا من خصائص الأمة الإسلامية التي يسر الله أمرها، وجعل لها من العصر يسراً ومن الحرج فرجاً.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

«معتولا»: منفرداً عن القوم، متنحياً عنهم.

الشرح الإجمالي:

هذا الحديث جزء من قصة طويلة رواها عمر بن حصين - رضي الله عنها - وفيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم، مناعه من الصلاة في الجماعة. فأخر الرجل رسول الله ﷺ: أنه قد أصابته جبة، ولم يجد ماء يغسل به، فلم يصل. فأمره الرسول ﷺ أن يتيمم، وأن ذلك يغلي عليه الماء ما لم يجد، فتيمم الرجل وصلى. ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فأرسل من يطلب الماء فأحضر الماء فندوي في الناس فشربوا وسقوا، وكان
آخر ذلك أن أعطى الرجل الذي أصابته الجناية إنا من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك.

فقه الحديث:

1- مشروعة التيمم.

2- التيمم يكون بالضرب على الأرض، سواء آكانت صخراً أم تراباً.

3- جواز التيمم للجنب، وأنه يقوم مقام الماء.

4- أن باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق؛ لأن الصحابي اجتهد رأيه، فلم يصل؛ لأنه على غير طهارة؛ وأقره النبي صلى الله عليه وسلم.

5- تقديم العذر، وبيان أسباب الامتناع عن العبادة.

6- أن العالم أو المربي لا يبتكر على من الظاهر بن حائل التقصير أو المخالفة حتى يثبت من حائل.

7- الرفق في الدعوة، وحسن التماسك عند إنكارك للمتكرر وأمرك بالمعروف.

8- الأمر بصلاة الجماعة ولزومها والمحافظة عليها، والسفر لا يسقطها عن المسافرين.

9- الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصد.

10- أن التيمم لا يكون إلا لتفاقد الماء، أو من يتضرر باستعماله.

11- جواز الإفتاء بحضرة العالم.

12- أن ترك الصلاة في حال قيامها جماعة مذموم، وسبب لجلب سوء الظن به.

13- يسر الشريعة الإسلامية حيث جاز لم يعده الماء ينتمي ويملي حتى يجد الماء ولا يعيد الصلاة.

189
14 - عنابة النبي ﷺ بأصحابه، وحرصه عليهم، وسؤالهم عن أحوالهم.

***

حديث التاسع والثلاثون

عن عمارة بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: ﴿بْعَثْنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَاجَةٍ، فَأَجَنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدَ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الْيَلِكَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذُكِّرَتْ ذَلِكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: إنَّمَا كَانَ يَكْفُكَ أَنْ تَفْوَلَ بِنَذِرِكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بَيْدِيهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَّهُ الشَّمَالُ عَلَى الْيِمِينِ، وَظَاهَرَ كَفِيهِ وَوَجْهَهُ.﴾

توثيق الحديث:

• آخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب التيمم - باب التيمم هل ينفخ فيهما (328)، وباب التيمم للوجه والكفين (329 - 343)، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (345، 346)، وباب التيمم ضربة (347).

• و المسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:
  - كتاب الحيض - باب التيمم (358) (110 - 113).

راوي الحديث:

هو عمارة بن ياسر العتسي، مولى بني مخزوم، كتبه: أبو اليمطان، والده صحابيان، أسلم بعدها قدماً، وكان ممن يعذب في ذات الله تعالى - شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهاجر الهجرتين،
وصلى إلى القيّلتين، ووردت في فضائله أحاديث كثيرة، روى له الشيخان وغيرهما من أصحاب «السنن» قتل مظلومًا في وقعة صفين سنة سبع وثلاثين - رضي الله عنه وأرضاه -

موضوع الحديث:
بيان كيفية التيمم من الجانبة.

غريب الحديث:
«بعثني»: أرسلني.
«في حاجة»: في غرض.
«أجبت»: صار عليّ جنابة.
ccion أجد ماء»: لم أحصل عليه بعد طلبه.
فذكرت ذلك: أي ما جرى له من البناء والتمرغ.
«بكلية»: يغنيك عن التمرغ في الصعيد أو عن الاغتسال بالماء.
«أن تقول بديك»: أن تفعل بكفيك.
«هكذا»: (الهاء) للتنيبه (والكاف) للتسبيب، أي: مثل ما أقر بدي.
«الشمال على اليمين»: اليد اليسرى على اليمنى من باطن كفه.
«ظهر كفيه»: ومسح ظاهر كفيه؛ أي: ظهرهما.
«وجهه»: مسح وجهه.
التمرغ: التمعك في التراب.

الشرح الإجمالي:
حدث عمار بن بآرس - رضي الله عنه - أن النبي  أرسله في سرية فأصابته جنابة، ولم يعرف كيفية التيمم منها؛ فظن أن التيمم لها يستوجب جميع البدن كالاغتسال بالماء فتمرغ على الأرض ليشمل التراب جميع جسده، فلما قدم على النبي  أخبره بما صنع ليعرف أكان صوابًا ما فعله
أم خطأ، فهي بن له رسول الله ﷺ الصواب: وأن التيمم ضربة للوجه والكفين، فيمسح باطن كفه اليمنى بشماله وظاهر كفه ووجهه.

فقه الحديث:

1 - مشروعية التيمم لمن لم يجد الماء.

2 - مشروعية التيمم لرفع الحدثين الأصغر والأكبر.

3 - الواجب طلب الماء أولاً، فإن لم يجد؛ فليكن التيمم.

4 - بيان صفة التيمم وأنه ضربة واحدة.

5 - أن المسح يكون للكفين والوجه فقط.

6 - من استؤمن على أمر؛ فعليه أن يخفه، ولا يتكلم به.

7 - طاعة الأمير واجبة.

8 - الاجتهاد عند فقدان النص وإعمال النظر.

9 - المجتهد المخطئ لا إعادة عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة.

10 - لا يشترط البدء بالوجه قبل الكفين كما في الوضوء؛ لهذا الحديث.

11 - أن الواجب في التيمم المسح، وليس التمرغ أو الغسل مع الدلك والتخليل بين الأصابع واللحية.

12 - فيه أن من تمرغ فعل الوضوء بالماء عند التيمم أن طهارته صحيحة وإن زاد.

192
13 - مراجعة العلماء لثبوت في المسائل.

14 - على العالم أن يبين وجه الصواب في المسائل.

15 - أن التعليم بالتمثيل أبلغ من الكلام المجرد فقط.

16 - القياس الذي يخالف النص لا يلتفت إليه.

17 - استحباب بث السرايا لنشر الإسلام وقتل الأعداء.

18 - جواز التصريح بما يستحب من ذكره للحاجة.

للإختلاف العلماء:

1 - اختلاف العلماء: هل يجزي ضربة واحدة للوجه والكفين، أو لا بد من ضربتين؟

فذهب طائفة إلى أنه لا بد من ضربتين، واستدلوا بحديث ضعيف:

«التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليديين للمرقفين».

وذهب الجمهور أنه يكفي ضربة للوجه والكفين؛ حديث عمر هذا.

قلت: قول الجمهور هو الصواب؛ لموافقته ما صح عن النبي ﷺ في هذا الباب.

2 - واختلفوا في القدر الذي يُسمح فيه التيمم.

قالت طائفة: لا بد من مسح اليدين إلى المرفعين. واعتمدتهم على الحديث الضعيف، الآلف الذكر.

قال الحافظ في «الفتح» (1/444 - 445): «قوله: (باب التيمم للوجه والكفين); أي: هو الواجب النجزيء، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه؛ لقوة دليله؛ فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حداث أبي جعفر وعمار، وما عداهما؛ فضعف، أو مختلف في

193
رفعه ووقنه, والراجع عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم, فورد بذكر اليدين مجمالاً, وأما حديث عمار, فورد بذكر الكفن في «الصحيحين» وبذكر المرفقين في «السنن», وفي رواية إلى نصف الذراع, وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع, ففيهما مقال, وأما رواية الآباط, فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي, فكل تهم صح للنبي, بعده فهو ناسخ له, وإن كان وقع غير أمره, فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية «الصحيحين» في الاتفاق على الوجه والكفين: كون عمار كان يعتني بعد النبي بذلك, وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره, ولا سبباً الصحابي المجتهدة. 1 ه.

فائدة هامة:  

في هذا الحديث تقديم مسح اليدين على مسح الوجه, وفي قوله تعالى: «أُناَسْرُهُواُمُّ يُصِيحُوُمُّ وَأَدْيِيْكُمْ يَمِنُّهُ» (المائدة: 6) تقدير مسح الوجه على مسح اليدين, فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين على مسح الوجه, لأنه ظاهر القرآن, ولأن أكثر الروايات في حديث عمار جاءت بتقديم الوجه, وهذا لا يعارض الرواية بتقديم اليدين; لأن الواو لا تفيد الترتيب, ولأن ذلك مواقف للترتيب في الوضع, حيث يقدم غسل الوجه على غسل اليدين إلى المرافق, والله أعلم.

***

الحديث الأربعون

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «أُطِبِتُ خَمْساً, لَمْ يُغْطِهْنَا أَحَدٌ مِّن الْأَنْثىِاءِ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرَّغْبِ مِسْبِرَةَ شَهِر, وَجَعَلَت ليِ الْأَرْض مُسْجِداً وَظُهوْراً, فَأَيِّمَا رَجُلٍ مِّن أَمْتِي أُذْكَرَتْهُ الصَّلَاةُ; فَلْيَصِلْ, وأَجْلَلَ ليّ المُقَانِمَ, وَلَمْ تَجَلْ لَأَحِدٍ  

194
فَبَلِيٍّ، وَأَغْطَيْتَ الْشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﻷُبَيْعَ إِلَى قُوُّمِهِ خَاصًّا، وَبُيِّنَتُ إِلَى النَّاسِ عَالِمَةً

**توثيق الحديث:**
- أخرج البخاري في «صحيحه» واللفظ له في: كتاب التيمم - باب - دون ترجمة - (326).
- وكتاب الصلاة - باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً» (438).
- وكتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (317).

ومسلم في «صحيحه» في:
- كتاب المساجد ومواقع الصلاة، في مقدمة الكتاب (521).

لفظ مسلم: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود».
قال الزركشي في «النكت» (ص 4): «حديث جابر: «أعطيت خمساً... وبعثت إلى الناس كافة».

هذا اللفظ للبخاري، ولم يروه مسلم كذلك، إنما رواه بلفظ: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود».
ولعل المصنف اغتفر ذلك ظناً منه ترادفهما - وقد يفرج بينهما بما تطبه الصيغة من كل واحد منها.

على أن رواية مسلم أقوى في نظر الحديثي؛ لأنه رواها عن شيخه يحيى بن يحيى، عن هشيم. والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان عن هشيم، و يحيى أجل من محمد بن سنان .. فهي رواية أخرى يقدم الحافظ لها على من روى بالمعنى.

١٩٥
راوي الحديث:
تقدم ترجمة جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثانيين.

موضوع الحديث:
بيان نبذ من خصائص النبي ﷺ وأمته.

غريب الحديث:
« أعطيت »: أعطاني الله عز وجل.
« خمساً »: خمس خصال أو خصائص.
« نصرت »: أعاناني الله على أعدائي.
« بالرغب »: الخوف، والوجل، يقدفه الله في قلوب الأعداء.
« مسيرة شهر »: مسافة شهر. والمراد: أن عدوه مرهوب منه ولو كان بينهما مسافة شهر.
« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »: صر الله لي جميع الأرض مكاناً للسجود فيه من أجل الصلاة، وتراها أنظهر به عند فقد الماء.
« فأيا م رجل »: أي رجل، وذكر الرجل لشرفه، والمرأة مثله في الحكم.
« أدركته الصلاة »: دخل عليها وقتها، وهو من أهلها.
« فليصل »: فليظهر بالأرض وليصل عليها ولا يتظر وجود الماء.
« أحلت لي الغنائم »: جعلها الله لي ولأمي خلاً.
« أعطيت الشفاعة »: أعطاني الله الشفاعة، والمراد: الشفاعة العظمى؟

١٩٦
شفاعة رسول الله ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يقضي بينهم.


الشرح الإجمالي:

يحدث جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه أخبر أصحابه ببعض ما من الله به عليه وعلى أمته المرحومة من الخصائص والفضائل التي لم تكن لأحد من الأنبياء وأسّهم؛ تحدث بذلك إظهارًا لنعمة الله واستجابة لشكره.

وقد بين رسول الله ﷺ خمس خصائص:

الأولى: أن الله نصره بذذف الرعب في صدر عدوه مسيرة شهر، وهذا النصر ثابت للنبي ﷺ، ولأمته المؤمنين به المهتدِين بهديه ظاهرًا وباطنًا.

وإلقاى الرعب في صفوف العدو أعظم سلاح يفتك به؛ إذ لا يقر له قرار ولا يثبت له قدم مع الرب.

الثانية: إن الله جعل الأرض له ولأمته مسجداً وترابها ظهورًا، فأي رجل دخل وقت الصلاة فليصل فليس له أدركته الصلاة، فإن لم يجد ماء فليظهِر بالصعود الطيب وليصل.

وكانت الأمم السابقة لا يتظهرون بالتراث ولا يصلون إلا في البيع والكنائس.

الثالثة: أن الله أحل له ولأمته الغنائم التي يعْمِلونها في الحروب في أموال الكفار، وكانت في الأمم السابقة تجمع في مكان ثم تنزل عليها نار من السماء فتحرقها من غير أن تنفعوا بها.

١٩٧
الرابعة: أن الله أعطاه الشفاعة العظمى حين يفزع الناس في الموقف إلى الأنيبياء: آدم، فنوح، موسى، فعسى علىهم الصلاة والسلام - يطلبون الشفاعة منهم إلى الله أن يريحهم من كرب الموقف ويأذن بالحساب، فلا يشفع أحد حتى يأتوا محمدًا ﷺ فيقوم فيشفع فيهم إلى الله تعالى... فيقضى بينهم، وهذه الشفاعة خاصة بالنبي ﷺ لا شاركه فيها نبي مرسول ولا ملك مقرب.

الخامسة: أن الأنيبياء السابحين كانوا يبعثون إلى أقرؤهم خاصة، أما النبي ﷺ فقد بث رحمة للعالمين إلى يوم القيامة، فلا نبي بعده، وكل من جاء بعده مأمور باتباع شريعته.

فقه الحديث:

1 - ذكر الخمس خصال - هذه ليست للحصر، فقد وردت أحاديث أخرى بذكر ست خصال.

2 - بيان خصائص هذه الأمة عموماً، ونبيها خصوصاً.

3 - بيان فضل هذه الأمة على سائر الأمم.

4 - بيان فضل نبياً ﷺ على سائر الأنيبياء.

5 - التحدث بنعم الله تعالى...

6 - الأصل في الأرض الطهارة.

7 - صحة الصلاة في جميع أماكن - أو بقاع الأرض؛ إلا ما استثناه النص.

8 - عموم بعثته ﷺ إلى جميع أهل الأرض.

9 - إباحة الالتفاف بالغنائم.

198
10 - إثبات الشفاعة للنبي ﷺ.

11 - هذا الحديث أصل للقاعدة المعروفة: "الأصل في الأعيان الطهارة" إلا ما استثني.

12 - إلقاء العلم قبل السؤال.

13 - من وسائل النصر على الأعداء إلقاء الرعب في قلوبهم.

14 - كرامة هذه الأمة بنبيها ﷺ.
باب الحيض

الحيض لغة: السيلان.
ولله عدة أسماء أخرى: الضحك، والإكبار، والإصبار، والدراس، والعراك، والفراك، والطمث، والطمس، والنساء.
وتنظيم بعضهم:
حيض نفاس دراس طمس إعصار ضحك عراك فراك طمث إكبار
وفي الشرع: سيلان دم طبيعي يعتاد الأنثى في أوقات معلومة عند
بلوغها وقابلتها للحمل.
والأصل في الكتاب والسنة والإجماع.
قال تعالى: "وَسُلُكْنَا عَنَّ النُّجُوحِ فَلَوْ أَذَى فَأَعْتُلِيُّوهَا أَلَيْسَ مِنَ النُّجُوحِ" [البقرة: 222].
والسنة مستفيدة وكذا الإجماع.

***

الحديث الحادي والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ، فقالت: إنني استحثض فلا أظهر؛ أفduğ الصلاة؟

٢٠٠
قال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تجاهلين فيها، ثم أغسلين وصلين».
وفي رواية: «وليس بالحيض، فإذا أتيلت الحيض، فأثيرك الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها؛ فأغسلين عنك الدم وصلين».

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في صحيحه، واللفظ له، في: كتاب الوضوء، باب غسل الدم (278).
- وكتاب الحيض، باب الاستحاضة (209)، وباب إقبال المحيض وإدباره (230)، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض (24), وباب إذا رأت المستحاضة الظهر (31).

ومسلم في صحيحه في:
- كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (323).

والرواية الأخرى:
- أخرجها البخاري في صحيحه، في: كتاب الوضوء، باب غسل الدم (306) بلفظ: ليس بدلاً من ليست.

ومسلم في صحيحه في:
- كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (323) نحوه بلفظ: ليس بالحيض، فإذا أتيلت...

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان ما يصنع المستحاضة.

201
الحديث غريب:

فاطمة بنت أبي حبيب: من المهاجرين، جدها المطلب بن أسد بن عبد العزيز بن قصي.

الاستحضنة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

فلا أطهر: فلا أنقى من الدم.

إذا أعاد: أتأثرك، والمراد: أجلس فأدع الصلاة.

لا: حرف جواب لنفي المسؤول عنه، أي: لا تدع الصلاة.

عرق: دم عرق، وليس بالدم الطبيعي.

أقبلت الحيضة: جاء وقتها.

فاغسلني عنك الدم: أزيلى بغسله بالماء.

الشرح الإجمالي:

الحيض دم طبيعي يعتاد المرأة كل شهر ستة أيام أو سبعة غالباً وربما يزيد على ذلك أو ينقص، وربما استمر على المرأة كل الأيام أو أكثرها بحيث لا ينقطع عنها إلا سبيراً، وهذا ما يعرف بالاستحضنة، وقد أصاب بعض نساء الصحابة - رضي الله عنهم - منهن: فاطمة بنت أبي حبيب الأسدي.

وفي هذا الحديث تخبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن فاطمة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي ﷺ عما أصابها من الاستحضنة التي لا تظهر منها، فهل ترك الصلاة من أجلها؟ فبيّن النبي ﷺ لها أن ذلك دم عرق وليس بالدم الطبيعي، وأمرها أن تترك الصلاة أيام حيضتها فقط، فإذا ذهب قدرها غسل الدم، واغسلت ثم صلت.

٢٠٤
فقه الحديث:

1 - جواز سؤال النساء المفتي بلا حرج، وإن كان المسؤول عنه مما يخص النساء.
2 - من جهل شيئًا لا يقدم عليه إلا بعد سؤال أهل العلم.
3 - التفريق بين الحيض والاستحضاء.
4 - دم الحيض هو الدم الطبيعي دون الدماء العارضة من بعض العروق.
5 - أن الاستحضاء لا تمنع من الصلاة.
6 - المستحضاء تجلس بقدر أيام عادتها ثم تغسل الدم عنها وتغسل وتصلي.
7 - أن دم الحيض يمنع الصلاة.
8 - أن أيام الحيض معدودة معلومة.
9 - حسن تعليم النبي ﷺ وحكمته حيث يقرن الحكم ببيان حكمته وعله ليزداد المؤمن طمأنينة، ويعرف سمو الشرع.

***

الحديث الثاني والأربعون

عن عائشة - رضي الله عنها - : "أَنَّ أَمَّ خَبِيبَةَ اسْتِجْبَضَتْ سُبُحَ سَبِيعَ، فَسَأَلَتِ رَسُولَ اللَّه ﷺ عِنْ ذَلِكَ، فَأَمَّرَهَا أنْ تَغْسِيلَ، فَقَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْسِيلُ لِكُلِّ صَلاةٍ".

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللظ له - في:
  - كتاب الحيض - باب عرق الاستحضاء (277).

٢٠٣
مسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الحيض - باب المستحاضة غسلها وصلاتها (324) -(65 - 66).

قال الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" (44/44): "قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة، ولكن شيء فعلته هي".

وقال الزركشي في "التكت" (ص 5): "... غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره كما بين في رواية مسلم.

ولفظه: "فأمرها أن تغسل، فكانت تغسل لكل صلاة" وكذا ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين غائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

 موضوع الحديث:

بيان ما تصنع المستحاضة.

 غريب الحديث:

أم حبيبة: اشتهرت بكنيتها، وهي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين - رضي الله عنها - كانت تحت عبدالرحمن بن عوف.

"استحيضت": أصابتها الاستحاضة.

"سبع سنين": بيان لفترة الاستحاضة.

"ان تغسل": عند انتهاء مدة حيضها.

"بكل صلاة": لكل صلاة مفروضة.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث تخبر عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن أم حبيبة بنت جحش الأسدية أخت زينب أم المؤمنين - رضي الله عنها - استحيضت سبع سنين، وأنها سألت النبي ﷺ عما تقوم فأمرها أن تغسل

204
عند انتهاء مدة حيضها، فكانت تغتسل عند كل صلاة احترامًا وتورعًا.
- رضي الله عنها.

فقه الحديث:

1- حرس الصحابة - رضي الله عنهم - رجالاً ونساء على العلم والفقه في الدين.
2- الغسل عند كل صلاة في حق المستحاضة مشروع ولا يجب.
3- الغسل الواجب هو عند انقضاء الحيض لا سواه.
4- الاستحاضة قد تنقطع وتبرأ منها المرأة.

الحديث الثالث والأربعون

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أُغتسل أثنا ورسول الله ﷺ من إناة واحد، كلا أنا جنب».

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" واللفظ له في: كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض (299).
- وسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (321)، وتقدم نحو هذا الحديث.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم غسل الرجل وزوجته من إناة واحد في حالة الجنابة.

205
غريب الحديث:

"كلنا جنب" : كل واحد منها عليه جنابة.

الشرح الإجمالي:

تتحدث عائشة زوج النبي، عن معاشرة النبي لها حيث كانت خير معاشرة، لاشتمالها على السماحة وكل ما يجلب المودة وثبتها، فذكرت أنه كان يجتمع معها على الاغتسال من إذاء واحد.

فقه الحديث:

1 - جواز اغتسال الزوجين معاً.
2 - جواز غمس الجانب يده في الماء.

***

الحديث الرابع والأربعون

عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: "وَكَانَ يَأْمُرُنِّي قَاتِرِ، فَيَقِبِّلُونِي وَأَناَّ حَائِثٌ".

توثيق الحديث:

أخرج البخاري في "صحيحه" واللفظ له في:
- كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض (300، 302).
- كتاب الاعتكاف - باب غسل المختكف (203).

وسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار، من حديث عائشة - رضي الله عنها - (793)، ومن حديث ميمونة - رضي الله عنها - (794).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

206
موضوع الحديث:
بيان حكم مباشرة الحائض.

فريق الحديث:
يأمرني: يطلب مني أن أنزر.
أنزر: أشد إزراً أستر به سرتي وما تحتها إلى الركبة بقطعة من القماش.

يبشرني: يتمتع ببالباشرة.

المعنى الإجمالي:
تخبر عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان لا يقاطعها إذا حاصلت بل يباشرها على وجه تثبت به الموادة، وتندرء، فكان يأمرها أن تنزز لتلا يرى منها ما تعاني النفس وتنفر منه الطبيعة ويباشرها وهي حائض.

فقه الحديث:
1 - جواز النوم مع الحائض.
2 - جواز مباشرة الحائض في غير مكان الجماع مما يباح.
3 - استحباب ليس الحائض الأزاة وقت المعاشرة.
4 - فعله هذا ﷺ من باب سد الذريعة.
5 - أن عرق الحائض - مثله الجنب - طاهر.
6 - أن ذات الحائض طاهرة ليست بنجسة.
7 - حسن مباشرة رسول الله ﷺ لأهله.

***
207
الحديث الخامس والأربعون

ومنه: «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَىٰ قُرْرَةَ النَّاسِ، وَهُوَ مُعَتْكِفٌ، فَأَعْسَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه"، واللفظ له: في:
  - كتاب الحيض - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (290، 296).
  - كتاب مباشرة الحائض (131).
- وباب الاعتكاف - باب الحائض ترجل رأس المعتكف (208، 201).
- وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة (204، 209).
- وباب غسل المعتكف (201، 204).
- وباب المعتكف يدخل رأس البيت للغسل (206).

- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وظهارة سؤرها، والانكفاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (297).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان حكم غسل المعتكف رأسه.

غرير الحديث:
"وهو معتكف: مقيم في المسجد للعبادة، والجملة حال من فاعل يخرج.

208
«أغسله»: أي رأسه.

«وأنا حائض»: الجملة حال من فاعل أغسل.

الشرح الإجمالي:

تخبير عائشة: رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ إذا كان معتكفاً في المسجد يخرج رأسه إليها في حجرتها فتنسله وهي حائض.

فقه الحديث:

1 - جواز إخراج جزء من الجسد خارج المسجد في حق المعتكف.
وأن ذلك لا يبطل الاعتكاف.

2 - المحرم على المعتكف من المرأة هو المباشرة دون الخدمة.

3 - الأفضل في حق الحائض أن تبعد عن مكان الصلاة في المسجد.

4 - جواز استخدام المرأة في الخدمة اليسيرة التي لا تحتاج إلى كثير عمل أو جهد.

5 - الواجب تنزيه المساجد عن القاذورات.

6 - المسجد مكان للعبادة، وليس مطمعاً ونقداً للطعام والبهجة؛ لأن هذا يؤدي بصاحب أن ينهوا عن حرمتهم وواجبهم، وحكمته بنائه، ونفور المسلمين عن الحضور إليه.

7 - مشروعية الاعتكاف، ويكون في المسجد وخصوص بالمساجد الثلاثة؛ لنص ورد في ذلك.

8 - عناية النبي ﷺ بالنظافة والطهارة دليل على كمال عقله ودينيه، وأنه طاهر الباطن والظاهر ﷺ.

***

209
عن عائشة، رضي الله عنها، قالن: "كان رسول الله ﷺ ينكر في حجر، فقرأ القرآن وآنا حائض".

**توثيق الحديث:**
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (297).
  - كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البارزة"، "وزينوا القرآن بأصواتكم" (549).
  - وسلم في "صحيحه" واللفظ له في:
    - كتاب الطهارة: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والانكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه (301).

**راوي الحديث:**
تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، في الحديث الثالث.

**موضوع الحديث:**
بيان حكم قراءة القرآن عند الحائض وفي حجرها.

**غريب الحديث:**
"ينكر": يعتمد إما على يده أو على رجل عائشة. "حجر"، بالفتح والكسر للحاء، وهو الثوب والحیض والمضر بالفتح لا غير.

211
الشرح الإجمالي:
تَحْذِير أم المؤمنين - رضي الله عنها - بما يدل على حسن خلق النبي ﷺ ومعاصرته لأهله حيث كان يتَكَيَّء في حجرها وهي حائض، فيقرأ القرآن فستفيد من قراءته علماً وتكسب ثواباً وأجراً وترداد من اتكائه في حجرها محبة وحنانًا.

فقه الحديث:

1 - جواز قراءة القرآن في مثل هذا الحال.
2 - جواز اتكاء الرجل في حجر زوجته.
3 - أن الحائض ليست بنجسة.
4 - جواز قراءة القرآن في الأماكن والأحوال التي تعرف فيها العبادة؛ شريطة احترامه وصوته عن النجاسات.
5 - جواز الإخبار عما يستحيا من ذكره إذا ترتب عليه مصلحة راجحة.
6 - وفيه بيان ذكر نساء النبي ﷺ في نقل العلم من أحواله، وأقواله، وأفعاله في بنيته التي لم يطلع عليها أحدٌ غيرهن - رضي الله عنهن أجمعين -.
7 - وفيه تعليم الرجل أهله العلم من زوجة وأولاد وغيرهم.

الحديث السابع والأربعون

عن مُعَادَة: قالت: «سَأَلَت عَائِشَة - رضي الله عنها -، فقَالَتْ: ما بَالَ الحائض يَتَفَضَّلُ الصُّوْمَ، وَلَا يَتَفَضَّلُ الصَّلاة؟! فقَالَتْ: أَخُوَرَيْنِ أَنتِ؟ فقَالَتْ: لَنْتِ بِخُورُبِيَّةٍ، وَلَكِنِي أَسَلُت، فقَالَتْ: كَانَ».

211
حضن ذلك؛ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصُّوْمُ. وَلَأَ نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

**توضيح الحديث:**
- أخرجوا البخاري في " الصحيح " في: 
 1. كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة (321).
 2. ومسلم في " الصحيح " - واللفظ له في: 
 3. كتاب الحيض - باب وجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. 

(323)

**تنبئات:**
1. اللفظ الذي أورده المصنف أحد ألفاظ مسلم في " الصحيح "، وأما لفظ البخاري؛ فمختلف.
2. لم يبين البخاري السائلة أنها معاذة.
3. وليس عند البخاري: "كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

قال الحافظ في "التلخيص الحبي" (124/1/224): "جعله عبدالغني في "العمدة " متفقاً عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرّض لقضاء الصوم".


212
راوي الحديث:

مُعاذة: هي ابنته عبد الله العدوية، أم الصهباء زوجة صلة بن أشيم، تابعية جليلة فقية ثقة، روت عن عائشة وعلي - رضي الله عنهما -: وروى عنها جماعة من التابعين، تُعدُ من العابدات، أخرج لها الجماعة.
أما عائشة - رضي الله عنها -: فقد تقدمت ترجمتها في الحديث.
التالي.

موضوع الحديث:
بيان حكم قضاء الحائض الصوم والصلاة.

غريب الحديث:
«ما بال الحائض»: ما شأن الحائض.

«تقييم الصوم»: تصوم الأيام التي تركتها أيام الحيض.

«حرورية»: يفتح الهواء المهملة، وضم الراو الأولي -: نسبة إلى حروراء - المالد -: قرب الكوفة على ميلين منها، ينسب إليها الحرورية ؛ طائفة من الخوارج، وهم الذين خرجوا على علي - رضي الله عنه -. يصيبنا ذلك: يصيبنا الحيض.

«نورا»: يأمروننا النبي - ﷺ.

الشرح الإجمالي:
كانت معاذة العدوية من الفقهاء ؛ فأحبت أن تعرف الحكمة في كون الحائض وهي تترك الصلاة والصيام ثم تقضي الصيام دون الصلاة، وهي أؤكد منه، فسألت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: عن ذلك، ولمما
كان رأي الخوارج الخاطئ ظهر، وبدعتهم انتشرت، سألتها عائشة منكرة
عليها محذرة لها: أحرورية أن؟ فبينت معاذة - رحمها الله - أنها ليست من
الخوارج، ولكنها تسأل سؤال المسترشد، فاجابتها عائشة - رضي الله عنها -
بما يقتنع كل مؤمن، ويمنع من استيّرّاء الفتن، وهو: أن ذلك مقتضى السنة
النبوية؛ حيث كان الحيض يصيب النساء في عهد النبي ﷺ، فابْرِمْهن بقضاء
الصوم ولا يأمورهن بقضاء الصلاة، ولا لأن ثمنة حكمة تقضي بالفرق
بينهما: ما فرقت السنة بينهما.

وقد ذكر بعض أهل العلم من الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة: أن الصلاة تكتير كل يوم، والحيض يكتير كل شهر
غالباً، فالإرثام بقضاءها مشقة؛ كما أن في التعبد بأدائها بعد الحيض غنى عن
العبد بقضاءها، ومصلحة التعبد بها لا توفر بترك قضائها، والصوم بخلاف
ذلك.

فقه الحديث:

1 - مشروعية الإنكار على من سأل سؤال المستنكدر والمتعجب.
2 - كل من قال بقول طائفة أو فئة ينسب إليهم.
3 - من مذهب الخوارج قضاء الصلاة في حق الحائض!
4 - الواجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة إجماعاً.
5 - إقرار النبي ﷺ سنة مثبتة.
6 - دليل على أن قول الصحابي: من السنة كما، أو كنا نؤمر بذلك;
له حكم الرفع للنبي ﷺ.
7 - فيه مشروعية السؤال عن العلم.
8 - فيه أن بين السائل مراده من سؤاله.
9 - أن الحكمة لا تظهر في كل عبادة، ولا يتمتع المكلف في البحث
عن حكمة التشريع في كل أمر.

٢١٤
وفي بيان فقه عائشة - رضي الله عنها - التي تزوجت في بيت

النبي.

هذا الحديث أصل للقاعدة المعروفة: "المشقة تجلب التيسير".

حرص السلف الصالح على البحث في العلم ومعرفة حكمة

التشريع.

الاكتفاء بذكر الدليل الشرعي عن ذكر الحكمة؛ لأن أفعال العباد

متعلقة بالأدلة لا الحكمة، والمؤمن يقنع أن الشريعة متضمنة للحكمة بكل

حال.

ترك الأمر بالشيء مع وجود مقتضى دليل على عدم وجوده.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في قضاء الحائض الصوم وعدم قضاء الصلاة:

فقال بعضهم: الصلاة تكفر فشق قضاها بخلاف الصوم.

والصواب: أنه أمر تعبدي محض؛ كما دل على ذلك جواب عائشة أم

المؤمنين - رضي الله عنها -، وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ومعلوم أن

الشريعة معلقة وحكيمة، لكن معرفة ذلك ليست شرطا في العمل بالشرع.

بصيرة:

تتضمن هذا الحديث أصولاً منهجية سلفية، هي:

1. التفريق بين منهج الاتباع ومنهج الابتداع:

فالأول: منهج السلف الصالح الذين يقدمون النقل على العقل؛ لأن

العقل تابع للنقل، ولا عقل إلا بالنقل.

والآخر: منهج أهل الأهواء والبدع الذين يحكمون عقولهم القاسدة في

الوحي.

2. أن الصحابة - رضي الله عنهم - يحكمون على الأفراد والفرق من

215
خلال مذاهبهم وعقائدهم؛ فمن وافق أهل الأهواء في أصل من أصولهم نسب إليهم، ولذلك سألت عائشة - رضي الله عنها - معذبة بقولها: أhörورية أنت؟

٣ - حجية منهج السلف الصالح من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن اتبعهم بإحسان، وأنه المعيار الذي يرجع إليه عند الخلاف، ووجه ذلك:

أ - أن معذبة سألت عائشة - رضي الله عنها - فهذا يدل على رجوع التابعين للصحابة؛ لأن منهجهم حجة على من بعدهم.

ب - احتجاج عائشة - رضي الله عنها - بالآخر، وهو منهج الصحابة - رضي الله عنهم -

ت - ذم عائشة - رضي الله عنها - للخروج مما يدل على فساد منهجهم وكساد رأيهم؛ لأنهم خالفوا ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم -

٤ - ظهور أصول الفرق في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - حيث رد عليهم الصحابة؛ فعلمنا فسادهم وابتداعهم برد الصحابة عليهم، ولم يكن مع هؤلاء أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولو كانوا على خير لسبقهم إليه أصحاب رسول الله ﷺ.

٢١٦
كتاب الصلاة

- باب المواقيت.
- باب فضل صلاة الجمعة ووجوبها.
- باب الأذان.
- باب استقبال القبلة.
- باب الصفوف.
- باب الإمامة.
- باب صفة صلاة النبي ﷺ.
- باب وجوهر الطمأنينة في الركوع والسجود.
- باب القراءة في الصلاة.
- باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.
- باب سجود السهو.
- باب المرور بين يدي المصلأ.
- باب جامع.
- باب الشهد.
- باب الوتر.
- باب الذكر عقب الصلاة.
- باب الجمع بين الصلاتين في السفر.
- باب قصر الصلاة.
- باب الجمعة.
- باب الميلد.
- باب صلاة الكسوف.
- باب صلاة الاستئناف.
- باب صلاة الخوف.
الصلاة لغة: الدعاء بخير.
وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة; تحريرها التكبير وتحليلها التسليم.

وهي ثاني أركان الإسلام وأعظم أعمال الجوارح، ويدل على كبير أهميتها وخطير قيمتها: أن الله تعالى فرضها على رسوله محمد ﷺ منه إليه بدون واسطة، وهو فوق السماوات السبع ليلة الإسراء والمغيب؛ فرضها خمسين صلاة ثم استقرت الفريضة خمس صلوات في اليوم والليلة: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء.
باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، وهو الزمن المحدود لأداء الصلاة فيه.

والأوقات خمسة لمن لا يجمع، لكل صلاة وقت خاص، وثلاثة لمن يجمع لعذر لاندماج وقت العصر في وقت الظهر، ووقت العشاء الآخرة في وقت المغرب.

وبدأ المصنف بالمواقيت؛ لأنها أهم شروط الصلاة؛ كما قال تعالى:

{إن الصلاة كانت على النورين كتبنا مفتوحة} [النساء: 103].

***

الحديث الثامن والأربعون


220
توثيق الحديث:

- آخره البخاري في «صحيحه» في:
  1. كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة وقتها (٥٢٧).
  2. كتاب الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٢).
  3. كتاب الأدب - باب البر والصلة (٥٩٠).
  4. كتاب التوحيد - باب وسمى النبي ﷺ الصلاة: عملاً (٧٥٣٤).
  5. ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله ﷺ تعالى - أفضل الأعمال (٨٥) (١٣٧٠ - ١٤٠).

راوي الحديث:

أبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس الشيباني، تابعي مخضرم ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ علي الصلاة والسلام - ولم يره؛ نزل الكوفة، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه جميع من التابعين، روى له الجماعة، توفي سنة ست وتسعين.

عبدالله بن مسعود: هو أبو عبدالله الرحمٌ، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف لبني زهرة، أحد السباقين الأولين، هاجر الهجرتين، وصل إلى الفيلتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، لازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعهله والسواك والوساد، وهو أحد العبادة الأربعة، من سادات الصحابة وكبرائهم وعلمائهم، أخذ سبعين سورة من في رسل الله ﷺ، وكان ممن جمع القرآن، وفضلاته كثيرة لا تعد، ومناقبه وفيرة لا تحصر، توفي في المدينة سنة اثنتين وثلاثين.

موضوع الحديث:

بيان أحب الأعمال إلى الله ﷺ تعالى - ٢٢١
الحديث:

صاحب هذا الحديث: هو عبد الله بن مسعود، والمراد داره في الكوفة. وأشار إليها إما لأن عبد الله بن مسعود حدثه فيها، أو لمناسبة مروره عندها، أو لشهرته لكثرة من ارتدائها للعلم، أو للإشارة إلى ضبطه الحديث.

أي العمل: أي الأعمال البدنية الظاهرة.

«أحب إلى الله»: أشد حباً إليه.

«على وقته»: على الوقت المطلوب فعليها فيه.

ثم أي: ثم أي العمل أفضل بعد الصلاة على وقتها.

«في الوالدين»: الأم والأب، وبرهما كثرة الإحسان والتدود إليهما.

الجهاد في سبيل الله: بذل الجهاد في قتال الأعداء؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

«استذدة»: طالب الزيادة منه.

شرح الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سأل النبي عن أحب الأعمال إلى الله - عزّ وجلّ - ليتبع ما هو أحب إلى الله ويقدمه على غيره، ولعلم رسول الله بإيمان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ومعرفته بمرتبة الإيمان أجابه عن مراتب الأعمال الظاهرة البدنية، فبين له أن أحب الأعمال إلى الله:

1 - الصلاة في وقتها، وهو أول وقتها إلا العشاء الآخرة؛ لأن الصلاة أعظم حقوق الله على العبد بعد الإيمان بالله.

2 - ثم الإحسان إلى الوالدين، وبرهما؛ لأن حقهما أعظم الحقوق بعد حق الله ورسوله.
فقه الحديث:

1- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم وطلب الفضائل.

2- أن الإشارة يكتفي بها عن التصريح بالاسم، وتنزل منزلته؟ إذا كانت معينة للمشار إليه، مميزة له عن غيره.

3- استخدام الأساليب النافعة في التعليم، من مثل هذه الإشارة التي فيها تنبههم، ولفت أنظارهم.

4- مشروعية السؤال عن الأفضل.

5- إثبات صفة المحبة لله - تعالى -.

6- الأعمال متفاوتة، ليست كلها في درجة واحدة، وبعضها أحب إلى الله من بعض.

7- في إشارة إلى زيادة الإيمان ونقصانه.

8- استحبات إقامة الصلاة أول وقتها، والبحث عليه، وأنها أحب الأعمال إلى الله.

9- أراد بالأعمال: الأعمال الظاهرة دون الباطنة، وهذا التفرقة هام في مسائل الإيمان، فالباطنة من أصل الإيمان والظاهرة من كماله الواجب أو المستحب كل بحسبه.

10- فضيلة بر الوالدين.

11- فضيلة الجهاد في سبيل الله.
12 - اختلاف الجواب في الأحاديث؛ لاختلاف أحوال السائلين، أو
لاختلاف الأوقات، وذلك بَيْنِ، فمن الناس من تكون الصلاة خير له من
غيرها؛ لتنقصيه فيها، ونحو ذلك، وفي أوقات الأمن: يَرْبُر بالوالدين، والمحافظة
على الصلاة، وفي حال الحرب: يكون الجهاد، ثم الصلاة، ثم يَرْبُر
والوالدين، ونحو ذلك.

13 - وفيه مراعاة أحوال المخاطبين، وهذا من واجب المفتى والداعي
والواعظ.

14 - فضل السؤال عن مسائل مختلفة في وقت واحد.

15 - عدم الإنقلال على العالم بالسؤال.

16 - بيان ما كان عليه الصحابة من الإشفاق على الرسول  وعدم
الإكثار عليه.

17 - بيان حرص النبي  على بيان ما يحتاجه السائل من مسألته.

18 - وفيه مراعاة فقه الأولويات: الأهم؛ فالأهم ولا يدخل فيه بدعة تقسيم
الدين إلى قشر ولباب; فإنها محدثة، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضالة.

***

الحديث التاسع والأربعون

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لقد كان
رسول الله  يُصِلِّي الفجر، فيشعد معه نساء من المؤمنين متلفعات
بمروطهن، ثم يُزْرَعُ إلى بيوتهن، ما يغُرَفُوهُنَّ أخذ من الغلسة".

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - في:

٢٢٤
كتاب الصلاة - باب في كم تصلي المرأة في الصيام (372).
- كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر (578).
- كتاب الأذان - باب انتظر الناس قيام الإمام العالم (677)، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (872).

وسلم في "صحيحه" في:
- كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب استحباب التبكي بالصحيح في أول وقتها؛ وهو التغليس، وبيان قدر القراء فيها (645) (270 - 332).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان متى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر؟

غريب الحديث:
الفجر: صلاة الفجر.
فشهده: فيحضر الصلاة.
ما يعرفون: ما يميزهم أنساء أم رجل، أو ما يعرف أعيانهم هن.
هذه فلانة أو فلانة لبقاء الظلام.
المروط: أكياس معلمة، تكون من حز، وتكون من صوف.
ومتفعلات: ملتوفات.
والغليس: اختلاط ضيء الصبح بظلمة الليل.

الشرح الإجمالي:
تخبر عائشة - رضي الله عنها - متى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فنؤكد أنه كان يصليها بغسل مبكرًا، حتى أن النساء اللاتي يحضرن الصلاة معه يرجعون إلى بيوئهن متفعلات بمرتوهن ما يعرفن أحد من الغلس لبقاء الظلام.

270
فقه الحديث:

1 - استحباب المسارعة إلى المسجد للصلاة قبل وقتها.
2 - استحباب إقامة صلاة الفجر أول الوقت بالглас.
3 - جواز إتيان النساء المسجد، وحضور الصلاة فيها مع جماعة المسلمين؛ بالشروط الشرعية.
4 - الحرص على التستر وعدم إظهار جزء من أجسادهن أن يعرفن.
5 - في دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة، وبالتالي لا يجب عليها ستره؛ بل يستحب باتفاق، وهو قول جماعير أهل العلم من السلف والخلف؛ على خلاف من زعم أن القائل بهذا من دعا السفور!

إذا اتسم بالأمن والعفة، فالمجتمع زُيِّي على الفضيلة.

للذي اختلاف العلماء:
اختلاف العلماء في الأفضل في وقت صلاة الفجر: الإسفار، أم التغليس؟
فذهب الحنفية إلى أن الإسفار أفضل؛ لقوله: «إسفروا بالفجر».
وذهب جماعير العلماء المحققين أن التغليس بها أفضل؛ لمداومة النبي صلى الله عليه.
وأجابوا عن دليل الحنفية بأجوبةً منها:
1 - المراذ بالإسفار: تحقق طلوع الفجر، حتى لا يتعجلوا؛ فتقع الصلاة في غير وقتها.
2 - أنه محمود على الليلي المقدرة التي يصبح فيها القمر بدرًا؛ فإن الفجر يخفى فيها غالباً؛ لغلبة ضوء القمر عليه.

٢٢٦
3 - ذهب البهذي في «خلافاته» إن الحديث ضعيف مختلف في إسناده! وهو قول ضعيف؛ فإن الحديث ثابت صحيح.

4 - وهو أسعدها بالقبول، وأقواها في الترجيح: إن المراد بالإسفار: إطالة القراءة في الصلاة، وبالتالي لا يفورون إلا في وقت الإسفار.

قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - بعد أن استقصى روايات الحديث وطرقه وشواهده:

قال الترمذي عقب الحديث: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار لصلاة الفجر، وبه يقول الثوري، وقد قال الشافعي وأحمد وإسحاق:معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يُشكو فيه ولم يرو أن منعني الإسفار: تأخير الفجر.

قيل (الألباني): بل المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الإسفار، وهمها أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر؛ كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة، فليس معني الإسفار إذا هو الدخول في الصلاة وقت الإسفار؛ كما هو مشهور عن الحنفية؛ لأن هذه السنة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله ﷺ.

ولا هو التحقق من دخول الوقت؛ كما هو ظاهر عند أولئك الأئمة؛ فإن التحقق فرض لا بد منه، والحدث لا يدل إلا على شيء هو أفضل من غيره لا على ما لا بد منه كما هو صريح قوله: «... فأنه أعظم للأجر»، زد على أن هذا المعنى خالف قوله في بعض ألفاظ الحديث: «فكلاً أستحمر بها؛ فهو أعظم للأجر».

وخلاصة القول: إن الحديث إما يحدث عن وقت الخروج من الصلاة لا الدخول، فهذا أمر يستفاد من الأحاديث الأخرى، وبالجميع بينها وبين هذا نستنتج أن السنة الدخول في الغسل والخروج في الإسفار.

وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في «شرح المعاني» وأتمن البيان بما ظهر أنه لم يسبق إليه، واستدل على ذلك ببعض الأحاديث والآثار، وختتم البحث بقوله:

227
الحديث الخمسون

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجرة، والعصر والشمس نقيَّةٌ، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً، وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطروا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها يغسل».

«الهجرة»: هي شدة الحر بعد الزوال.

**توثيق الحديث:**

- أخرجه البخاري في « الصحيحه» - ولفظ له في:
  - كتاب مواعيد الصلاة - باب وقت المغرب (590)، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخرها (565).
  - ومسلم في « الصحيح» في:
  - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالصحيح في أول وقته؛ وهو التفليس، وبيان قدر القراءة فيها (142).

٢٢٨
راوي الحديث:
تقدم ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
بيان متي كان النبي ﷺ يصلي الصلوات الخمس.

غريب الحديث:
الهجرة: شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال.
والشمس نقة: صافية لم تصف.
وجبت: سقط قرص الشمس، والمراد: غيابه.

شرح الإجمالي:
يخبر جابر - رضي الله عنه - عن الأوقات التي كان رسول الله ﷺ يصلي فيها الصلوات الخمس تبيانا للناس، وكان سبب ذلك أن الحجاج قدم المدينة سنة أربع وسبعين أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان، فجعل يؤخر الصلاة فسأل الناس جابر عن صلاة النبي ﷺ، فبين لهم أنه كان يصلي الظهر عند منتصف النهار بعد الزوال مباشرة، ويصلي العصر قبل أن يتغير بياض الشمس، ويصلي المغرب حين تغروب الشمس، ويصلي الفجر بغض النظر أن ينتشر ضياء النهار، فكل هذه الصلوات الأربع يبادر بها أول وقتها، أما العشاء فهو لاحق الجماعة إذا رآهم اجتمعوا عجل لتشق عليهم الانتظار، وإذا رآهم أبطروا أخر، لأن تأخيرها أحب إليه.

فقه الحديث:

1 - استحبب إيقاع الصلاة في أول الوقت.

٢٧٩
2 - بيان مواقيت الصلاة؛ وأن الظهر وقتها عند شدة الحر بعد الزوال، والعصر والشمس حية نقية، والمغرب بمجرد سقوط القرص يدخل الوقت إن لم يكن ثمّ حائل، والعشاء بحسب اجتماع المصلين، والفجر في أول وقته بالغسل.

3 - حسن رعاية النبي ﷺ لأمه وارتجابه ما يشق عليهم.

***

الحديث الحادي والخمسون

عن أبي البنيهالسـيبار بن سلالمة ﷺ: قال: «دخلت أنا وأبي على أبي بْنُ الزَّهَرَةَ الأَسْلَجَمِي، فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الظهر التي تذُعُونُها الأولى - حين تدَخُلُ الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجم أحدهما إلى رَجْلِه في أقصى المدينة والشَّمْس حية، وتنبيت ما قال في المغرب، وكان يسمح أن يُؤُخْرِزَ من العبء التي تذَعُونُها العُمَّة، وكان يَكْرِه النَّوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتَل من صلاة الغداة حين يُعْرِف الرجل الجليسة، وكان يقرأ بالسنين إلى الجماعة».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» واللفظ له في: كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الظهر عند الزوال (541)، وباب وقت العصر (547)، وباب ما يكره من النوم قبل العشاء (568)، وباب ما يكره من السحر بعد العشاء (599)، وباب القراءة في الفجر (771).

- ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استصحاب التبكير بالصحيح في أول وقته؛ وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (647) (235 - 237).

430
رواية الحديث:

أبو المنهال: هو سيار بن سلامة الرياحي، بصرى، روى عنه أبي بزة وجمع من كبار التابعين، وروى عنه الجماعة الغفير، وهو ثقة، روى له الجماعة.

أبو بزة الأسلمي: مشهور بكينيته، وانطلق في اسمه، وانتقل بن عبيد، أسلم قديماً، وشهد خير وفتح مكة وحنيناً، وقتل ابن خليل عام الفتح وهو متعلق بأسئلة الكعبة بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نزل البصرة، ثم سار إلى خراسان، فشهد قتال الخوارج، وتوفي بمرو سنة خمس وستين، روى له الشيخان وأصحاب «السنن»، و«المسانيد» وغيرهم.

موضوع الحديث:

بيان متي كان النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المفروضة.

غريب الحديث:

المكتوبة: الصلاة المفروضة، وهي الصلاة الخمس.

الهجرة: هو اشتداد الحر نصف النهار.

تدعونها الأولى: تسمونها بذلك؛ لأنها أول صلاة صلاتها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم.

تدحض: تزول عن وسط السماء.

رخل: مسكنه.

أقصى المدينة: أبعدها.

الشمس حية: بضوء نقي.

نسيت: غاب عن علمي، والناسي أبو المنهال.

ما قال في الغرب: أي ما قال أبو بزة متي صلى الله عليه وسلم.

231
«وكان يستحب»: يرغب، والمراد: النبي ﷺ.

«يؤخر»: يبطيء.

«يكره»: يبغض.

«الحديث»: التحدث.

«ينفتل»: ينصرف.

«صلاة الغداة»: صلاة الفجر، والغذاة أول النهار.

«يعرف الرجل جليسه»: يدرى من يجالسه.

«وكان يقرأ»: يقرأ في صلاة الغداة.

«بالستين إلى المئة»: أي من الآيات.

«العثمة»: ظلما الليل.

الشرح الإجمالى:

كان التابعون - رحمهم الله - يتساءلون متي كان النبي ﷺ يصلي الصلاوات الخمس، ولعل سبب ذلك أن بعض الأمراء كانوا في ذلك الوقت يأخرونها.

وفي هذا الحديث كان السؤال لأبي بزة الأسلمي - رضي الله عنه - من سلامة الراحي أحد التابعين، يسألهم متي كان النبي ﷺ يصلي الصلاوات المفروضة، فقيل: رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، وبقرار صلاة العصر حتى إن الرجل ليرجع إلى منزله في أقصى المدينة والشمس لم تزل تحتفظ بضوئها وحرارتها، وقيل: لا يصلي المغرب لكن نسي أبو المهال، ولم يصح أن أبي بزة متي كان يصلي العشاء؛

ولكن بين أنه كان يرغب في تأخيرها.

وأما صلاة الفجر فكان يبكر بها حتى إنه ينصرف منها حتى يميز الرجل جليسه - فقط - مع أنه كان يطيع القراءة فيها حيث يقرأ بستين آية إلى مئة آية.

٢٣٢
وفد استطمر أبو بزة في الحديث، فذكر أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لأنه إن استغرق فاتته الصلاة، وإن قطعه قام وهو كسلان، ويكره التحدث بعدها، لأنه قد يفضي إلى السهر الضار بالجسم المعوق عن صلاة الفجر وقيام الليل.

فقه الحديث:

1. حرص السلف الصالح على معرفة السنة من أجل اتباعها.
2. مشروعية المبادرة في صلاة الظهر والعصر والفجر من أول الوقت.
3. تأدب الصغير مع الكبير، وذلك بأن لا يتكلم أولاً، وحتى يؤذن له ثانياً.
4. مساحة المسؤول بالجواب إن كان عالماً بالجواب.
5. مخاطبة السائل بالأسماء المتعارف عليها.
6. توقيت الحوادث بالأفعال أو وقت معلوم؛ عادة قديمة عند العرب.
7. نسيان الراوي لجزء من الحديث ليس حجة لرد الحديث بجملته.
8. كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها، ولا يدخل في ذلك مذاكرة العلم، أو الانتباه بمصالح المسلمين و نحو ذلك.
9. الكراهية في اصطلاح القدماء يقصد بها التحريم.
10. بيان لمقدار قراءة الرسول ﷺ في صلاة الفجر.
12. أن الإمام يصرف عن القبلة لمواجهة المسلمين، فلا يبقى معطي ظهره إلى الناس.

٢٣٣
13 - هذا الانصرف يكون بعد وقت يكون فيه ذكر ثبت بالسنة.
14 - هدي النبي ﷺ أداء الصلوات في مواقفها دون تأخير؛ إلا ما استثني.
15 - استحباء تأخير العشاء؛ وشرط ذلك الجماعة، أو المعذر عن حضور الجماعة.
16 - دليل على وجوب صلاة الجماعة.
17 - ذكر العلماء حكماً في النهي عن الحديث بعد صلاة العشاء؛ منها: لئلا ينام عن صلاة الليل، أو تذهب عنه صلاة الفجر جماعة، أو خشية الوقوع في اللغط واللغو وما لا ينبغي أن يختتم به في اليقظة، وقيل غير ذلك.
18 - الأولى تسمية الشيء الشرعي باسمه الوارد فيه؛ لئلا يُهْجِر فِي جُهَلٍ، ثم يوضع الاسم المشهور بين الناس.

***

الحديث الثاني والخمسون

عن عليٍّ נּ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يَوْمَ الحَمْدَة: "مَالَ اللَّهُ قُبُورُهُم وَيُبْوِينَهُمْ نَارًا؛ كَمَا شَغَلُونَا عَن الصَّلاة الْوُسْطَى حتَّى غَابَتِ الشَّمْسِ".

وفي لفظ لِمُسْلِمٍ: "شَغَلُونَا عَن الصَّلاة الْوُسْطَى؛ صَلاة العَضْرِ"، ثُمَّ صَلَّاهَا بِنَحَّى المَغْرِبِ والْعَشَاءِ.

• أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب الجهاد - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (2931).
- كتاب المفazi - باب غزوة الخندق؛ وهي: الأحزاب (911).
- كتاب التفسير - باب: «كُنْفِيزْلُوا علّي الْبَكْرَةَ وَالْمُسْكَرَةَ ألْوَسْنَمْ» (933).
- كتاب الدعاء - باب الدعاء على المشركين (939).

 وسلم في "صحيحه" في:

والروايات الأخرى:
- أخرجه مسلم في "صحيحه" في:

للعن تنبيه:

في الرواية الأخيرة قوله: "صلاة العصر" عند البخاري (979) بلفظ: "وهي صلاة العصر" وقاله: "شغلونا عن الصلاة الوسطى" عند البخاري رقم (9414) فليس لمسلم وحده إلا قوله: "ثم صلوا بين المغرب والعشاء".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الحديث الرابع والعشرين.

موضوع الحديث:

بيان حكم فضاء الصلاة الفائتة لعذر، وما هي الصلاة الوسطى.

غريب الحديث:

الخندق: الحفرة الكبيرة في الأرض بصورة أخاديد يختبئ بها، والمراد الخندق الذي حفره رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار؛ لصد الأحزاب عن المدينة النبوية، وكان من الحرّة الشرقية إلى الحرّة الغربية، وكان بفكرة سلمان - رضي الله عنه - .

235
"قبورهم": أمكنة دفنهم بعد موتهم.
"بيوتهم": أمكنة سكنناهم في الحياة، والمراد: الأحزاب الذين غزوا رسول الله من قيس وغيرهم.
"كما شغلونا": إلهونا بالقتال.
"الوسطي": الفضيل.
"صلاة العصر": بيان للصلاة الوسطى.
"ثم صلاها": أي: صلاة العصر.
"بين المغرب والعشاء": بين وقي المغرب والعشاء.

الشرح الإجمالي:

اجتمعت الأحزاب من قريش وغيرهم على غزو النبي ﷺ في المدينة بتحريض من اليهود الذين أجّلتهم النبي ﷺ من المدينة لتقضيفهم العهد، فلما سمع رسول الله ﷺ بخبر الأحزاب استشار أصحابه - رضي الله عنهم - ماذا يفعل؟ فأشار عليه سلمان الفارسي ببحر الخندق فأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك: فحفروه من الناحية الشمالية للمدينة؛ لأنها الجهة المفتوحة أمام العدو ما بين الحرتين الشرقية والغربية، بعمق لا يقل عن سبعة أذرع، وعرض يمنع العدو من تجاوزه، وذلك قبل وصول الأحزاب، فلما وصلوا إليه اندلعتون منه؛ لأنه لم يكن معروفاً عند العرب وقيل، ففرعوا كتابهم على طول الخندق، ووجهوا كتيبة عظيمة نحو رسول الله ﷺ.

وفي الحديث يخبر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنهم شغلو النبي ﷺ عن صلاة العصر، فلم يصلها حتى غابت الشمس، فدعا الله عليهم أن يخلا قبورهم وبيوتهم ناراً من أجل أنهم شغلوه عنها، ثم صلاها بين العشاءين.

فقه الحديث:

١ - جواز الدعاء على المشركين بهذا الدعاء ويكل دعاء في العذاب والنقمة عليهم.

٢٣٦
الأولى للداعي على الظالم أن يبين سبب الدعاء لتنفي عنه تهمة العدوان.

ّ - حرمة تأخير الصلاة عن وقتها حال القدرة ولا عذر.
۴ - التصريح باسم الصلاة الوسطى؛ وهي: العصر.
۵ - وجوب أداء الفائتة حال التذكير، أو البُـزو من المرض، أو الاستيقاظ من النوم، أو ذهاب المائع.
۶ - مشروعة صلاة الصلاة التي تأخرت عن وقتها؛ لعذر جماعة.
۷ - جواز تأخر الصلاة عن وقتها؛ لعدم الممكن من أدائها.

للّ اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى من قوله تعالى: {كُتِبَ} على المناظر والمناظر الواسطتين [البقرة: 238] على سبعة عشر قولًا.

والذي تدل عليه الأحاديث - وهو صريح هذا الحديث والذي بعده - أن صلاة العصر بلا مثونية، وهو قول جمّهير العلماء المحققين من الفقهاء والمحققين.

* * *

الحديث الثالث والخمسون

وله عن عبّاد الله بن مسعود: قال: حجز المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى أحمرت الشمس، أو اضفرت، فقال رسول الله ﷺ: {شُغِلْنَا عَن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر، مّالا الله أجوافهم وقيدّرهم نارًا} - أو: {خشى الله أجوافهم وقيدّرهم نارًا}.

توثيق الحديث:

• أخرجه مسلم في «صحيحه» في: 237
كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر (268).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والأربعين.

موضوع الحديث:
انظر سابقه.

غريب الحديث:
حمد المشاركون: منعوا بسبب القتال.
«أحمرت أو اصفرت»: الاحمرار أشد من الأصفر لقرب الشمس من الغروب.
«سلاة العصر في وقتها المختار»: حتى أحمرت الشمس أو اصفرت، فدعا الله عليهم أن يملأوا أو يحشو أجوانهم وقبرهم نارًا.

شرح الإجمالي:
يخبر عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن المشركين منعوا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر في وقتها المختار؛ حتى أحمرت الشمس أو اصفرت، فدعا الله عليهم أن يملأوا أو يحشو أجوانهم وقبرهم نارًا.

فقه الحديث:
1 - التصريح بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.  
2 - لعل هذا التأخير كان قبل شروع صلاة الخوف.  
3 - في دليل على رواية الحديث بالمعنى؛ فإن ابن مسعود تردد في قوله: «ملا الله» أو «حشا الله»، ولم يقتصر على أحد النظرين مع اتحادهما في المعنى والمخرج.
قال شيخنا فقه الزمان العشرين: في حديث علي - رضي الله عنه - أن المشركين شغولوا رسول الله عن صلاة الفجر حتى غابت الشمس، فصلوها بين المغرب والعشاء.

وفي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنهم حبسوا عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فغاء الشغول في حديث علي غروب الشمس، وفي حديث ابن مسعود اصفرت رأيسها أو احمررها، والجواب على ذلك بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقول: إن الشغول ليس في يوم واحد بل في يومين;

فروى كل منهما ما لم يروه الثاني.

ثانيهما: أن يقول: إن انتهاء الشغول كان عند اصفرار الشمس أو احمرارها، والصلاة كانت قبل الغروب؛ لاشتغالهم قبل الغروب بالوضوء والتأهب للصلاة، والله أعلم.

الحديث الرابع والخمسون

عن عبيدان بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أَعْتَمَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالغيضة، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله! ركذ النساء والصابنين، فخرج رأسه يفطر، يقول: لولا أن أشتهى غذاء أُتي - أَوَّل الناس - لأَمَرْتُهم بِهِذَهِ الصلاة هذِهِ الصَّاعَةَ.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في صحیحه، واللفظ له في: كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (571).

239
- كتاب التمني - باب ما يجوز من اللَّو (7239).

- وسلم في «صحيحه» في:
- كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب وقت العشاء وتأثيرها (142).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها.

غريب الحديث:
«أعمى»: دخل في عتبة الليل; أي: ظلمته.

«رقد»: نام.

الصبيان: صغار الأولاد حتى يبلغوا.

ورأسه يقطر: أي: من الماء.

الشرح الإجمالي:
حدث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أخبر ذات ليلة صلاة العشاء، حتى رقد من لا يتحمل السهر من النساء والصبيان، فخرج عمر - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ يناديه إلى الصلاة، ويعتذر إليه من استعجاله إياه؛ بأن ذلك من أجل أن النساء والصبيان رقدوا، فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء، ويَبُن أن لولا الصعوبة والحرج والعنت على الأمة، لأنهم بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل.

فقه الحديث:
1 - استحباب تأخير صلاة العشاء لمنتصف الليل؛ إذا لم تكن ثُمَّ مشقة.
2 - على الإمام النظر في المصلحة العامة للمصلين، وأيدهما أفضل فعل.

3 - جواز تأخير الصلاة لعذر معترض.

4 - حرص النساء والصبيان - فضلاً عن الرجال - على الصلاة معهـ.

5 - حرص عمر - رضي الله عنه - على مصالح المسلمين، فقويتهم في دين الله، وقريه من النبي ﷺ.

6 - وفيه تنبيه الأكابر إما لاحتمال غفلة، أو لإثارة فائدة منهم في التنبه.

7 - يستحب للعالم والكبر أن يعتذر لأصحابه أو أتباعه؛ إن تأخر عنهم، أو بدر منه خطأ أو تقصير.

8 - جواز ترك التشفيف للبدن من الغسل والوضوء.

9 - حرص الصحابة على نقل كل حادثة، وواقعة، وقول، وفعل للنبي ﷺ.

10 - مراعاة مصلحة الضعفاء من النساء والصبيان في الأحكام الشرعية.

11 - يجوز لغير المؤذن أن يُقيم الإمام بدخول وقت الصلاة، والطلب منه أن يخرج إقامتها.

12 - وهذا الحديث أصل للقاعدة المعرفة: «المشقة تجلب التيسير».

13 - جواز السهر للعبادة بشرط عدم تبثيت صلاة الفجر.

14 - الشريعة الإسلامية ليس فيها حرج ولا مشقة.

للاختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في صلاة العشاء: هل الأفضل التقديم، أو التأخير؟

ذهب جماعة إلى أن التقديم أفضل؛ لأنه عادة رسول الله ﷺ الغالبة، ولم يؤخرها في أوقات معلومة إلا لبيان الجواز.
وذهب جماهير أهل العلم أن التأخير أفضل؛ لأن هذا الحديث دليل على أن تأخير العشاء أولى، وهو الصحيح.
لكن ينبغي التنبه لمسألة: وهي: أن تقديم فيه رفع الحرج عن الامة، والتأخير فيه مشقة بنسح الحديث، والأخذ بالأيسر هو الصواب عند تزاحم المصالح؛ لأن مدار الشريعة على اليسر ورفع الحرج عن المسلمين، والله أعلى وأعلم.

**

الحديث الخامس والخمسون

عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: "إذا أَقَمَيْتِ الصلاة وحَضِرَ العشاء فآبِدُوا بالعشاء".

ومن ابن عمر نحه.

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في: كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (271).
- كتاب الأطعمة - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (546).
- و المسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب فكرة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافع الأئمة في (57).
  - وأما الحديث ابن عمر - رضي الله عنه في:
  - أخرج البخاري في "صحيحه" في:
    - كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (273، 274).
    - كتاب الأطعمة - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (546).
مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كرامة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أن ي[cherry_pick content="الحاجز في "فتح الباري" (12/2) 127: "ما يقع في بعض كتب الفقه: إذا حضر الغداء والعشاء فأبدؤوا بالمغاشة؛ لا أصل له في كتاب الحديث بهذا اللفظ؛ كذا في "شرح الترمذي" لشيخنا أبي الفضل.
قال ابن الملقين في "الإعلام" (2292299): في "حسن المصابيح": عن جابر، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: لا تخوروا الصلاة لطعام أو لغيره، وهذا عام مخصوص بحديث عائشة المذكور وغيره، أو محمول عليه ما لم يستغل قلبه به؛ جمعاً بين الأحاديث.
وأعلّ الحديث عبد الله بن الحッツان قال: في إسناده معلون بن منصور، وقد رواه أحمد بن حنبل بالذِّكَر.
قلت: إنما رواه بالخطأ، وهو من رجال مسلم، ووثق، وأعله المنذر بمحمد بن ميمون المفلوج، فإنه وإن وثقه يحيى وأبو حاتم والدارقطني؛ فقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وكذا قال ابن حبان وزاد: ولا يجوز الاحتجاج به إذا وافق النقلات، كيف إذا انفرد بأوبد؟!

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان حكم تأخير الصلاة.

غريب الحديث:
"إذا أقيمت الصلاة: نودي لها بالإقامة، والمراد: الصلاة التي يريد أن يصليها."
الشفح الإجمالي:

لما كان الغرض من الصلاة: صلة العبد بربه سبحانه وتعالى، ولا يتم ذلك إلا بحضور القلب وتفرغه عن المشاغل، أمر النبي ﷺ بكل ما يحقق ذلك، وفي هذا الحديث تحدث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه أمر بتناول العشاء، إذا أقيمت الصلاة وهو حاضر، حتى يأتي الصلاة وهو مقبل عليها غير مشغول القلب بغيرها.

وفي حديث ابن عمر بمثل حدث عائشة عن النبي ﷺ، ويزيد أن لا يعجل في أكله، ولا يقوم منه حتى يفرغ منه.

فقه الحديث:

1. النهي عن الصلاة بحضور الطعام.

2. هذا النهي ورد في نصوص أخرى عامً، لا يخص صلاة دون صلاة.

3. هذا النهي يختلف حكمه بحسب حال المكلف؛ لأن العلة هي تشرف النفس وانشغالها بالطعام، فمن صلى ولم يستطع أن يتذكر ويتذكر معناً ما يقول؛ فهو المحروم، ومن كان يستطيع التذكر والتفكير دون اشغاله؛ فهذا يكره له، ومن لا رغبة له - لمرض، أو صوم وغيره - فلا شيء عليه.

4. أفضل الأحوال أن يأخذ - يأتي - شيئًا يذهب اشغال القلب وينبض على صلاته.

5. ليس في تقديم الطعام على الصلاة تقديم حق الخلق على الخلق؛ بل هذا لصيانة حق الخالق.

6. ليس في هذا الحديث ما يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة، بل هذا لوجود النص فحسب، لكن لا يجوز أن يتخذ ذلك عادة، يقدمه عند الصلاة، فقوته الجماعة.

٢٤٤
ففضل هذه الأمة وما أعطت من مراعاة حظوظها البشرية، ووضع الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا.

**اختلاف العلماء:**

اختالف العلماء في الصلاة بحضرة طعام على أقوال كثيرة:


ويستثنى من ذلك الصائم، فلا تكن صلاته بحضرة الطعام؛ إذ الممتع بالشرع لا يشغله العاقل نفسه به، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان.

وانظر - مزيد بيان: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (2/95 - 299)، و"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (ص 179 - 181).

***

الحديث السادس والخمسون

ولمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يذلِّلها الأخذان".

**توثيق الحديث:**

- أخرجه مسلم في « الصحيح» في:

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يزيد أكله في الحال، وكراهية الصلاة مع مدافعه الأخذين (500).
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة رضي الله عنها في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان حكم الصلاة عند حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين.

غرائب الحديث:
«صلاة»: لا نافية، والنفي هنا يتضمن النهي، أي: لا يصل الإنسان.

بحضرة: بحضور.

يدافع: مدافعتهما له: يدفعهما عن الخروج، ويدفعانه عن الشغل.

بغيرهما ليخرجوا.

الأخبثين: البول والغائط.

الشرح الإجمالي:
لما كان الغرض من الصلاة صلة العبد بربه سبحانه وتعالى، ولا يتم ذلك إلا بحضور القلب وتفرغه من الشواغل، نهى رسول الله ﷺ أن يستلي الرجل على حال يمنع تحقيق ذلك.

ففي هذا الحديث تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنبها سممت النبي ﷺ ينفي أن تكون صلاة بحضور طعام يزيد أكله، أو حالة مدافعة الأخبثين: البول والغائط، وهو نفي متضمن للنهي، حيث أتى بصيغة النفي تقريراً؛ لاجتنابه كأنه أمر لا يمكن أن يكون.

فقه الحديث:
1. على المصلي أن يدخل في الصلاة وقد انتهى عن الدنيا.
2. إنجاز الأمور المشغولة للقلب أمر واجب لمصلحة الصلاة.
3. روح الصلاة الخشوع، فصلاة بلا خشوع كالمغام بلا روح.

٢٤٦
4 - مدافعة الآخرين عذر في ترك الجماعة.

5 - إن صلّى أحد من الناس ولم يعقل شيئاً من صلاته؛ فهي باطلة.

6 - إن صلّى وهو يعقل لكن لا خشوع فيها بالكلية؛ فهذا الحرام.

7 - يلحق بالأولئك كل ما كان في معناه؛ كشدة الجوع المفرطة، والألم الشديد، ومثله العطش، والغم والفرح الذي يبلغ بصاحبه أن لا يعقل شيئاً من صلاته، وكأنه لم يصل.

8 - إن شعر أنه يحتاج إلى قضاء حاجته من دون انشغال للقلب.

وذهاب الخشوع، ودخل في الصلاة أو وهو داخل فيها؛ فكره، ولا يحرم.

وبالجملة؛ فإذا أخل بشرط أو ركن أعاد الصلاة.

فائدة:

قال ابن قيم الجوزية في كتاب «الطب النبوي» (ص 7 - ط الرسالة): 

» والأشياء التي يؤدي انحسابها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج، والمني إذا تبغي، والبول، والغائط، والريح، والقهاء، والعطش، والجوع، والعطش، وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبس داء من الأدوية.

***

الحديث السابع والخمسون

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «شهد النبي ﷺ رجلاً مرضيبي وأزواجه عنيدي عمر - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد الغبار حتى تغرب».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب موافقة الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس (581).

٢٤٧
· ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب صلاة المسافرين وقصرها (826).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان شيء من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

غريب الحديث:
"مرضيون": أي: لا أشك في صدقهم ودينهم.
"آرضاهم": أبلغهم قولاً عندي.
"نهي": طلب الكف.
"عن الصلاة": صلاة النفل.
بعد الصبح... وبعد العصر": بعد صلاة الصبح وصلاة العصر.

الشرح الإجمالي:
يحذَّث حبر الآخرة وترجمان القرآن: عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أن جماعة موثوقى العدالة، مقبولي الشهادة، أفضلهم الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شهدوا عنده بأن النبي نهى عن صلاة النافلة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب؛ لأن الكفار يسجدون للشمس عند طولعها وغروبها، فنهى المسلمين عن الصلاة في هذين الوقتين، إباعداً لهم عن التشبه بالكافرين.

فقه الحديث:
1 - فيه رد صحيح فسح على الروفوض المبتدعة الذين يزعمون
وجود الخلاف والكره! بل والسب واللعن! بين أكابر الصحابة؛ كعمر وأهل

بيت النبي ﷺ.

2 - منقبة لعمر ﷺ رضي الله عنه ؛ وهي: شهادة أحد أهل بيت

النبي ﷺ، بل وعالم من علمائهم بفضل عمر وعلو مكانته ورفع درجته.

3 - بيان ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من الاحترام

والتوقيع لبعضهم بعضاً.

4 - وفي كلام ابن عباس - رضي الله عنه ﷺ - درس للطلاب الناشئة

وتبيه للعلماء على المعاملة فيما بينهم.

5 - النهي عن الصلاة في هذين الوقتين.

6 - أن النهي يخص النوافل دون الفرائض.

7 - أن النهي عند اصفرار الشمس وليس بعد العصر مباشرة.

للعلم فائدة:

ترك المؤلف وقتاً ثالثاً من أوقات النهي؛ وهو عند استواء الشمس في

كبد السماء. وقد دل على ذلك عدة أحاديث، وإليك بعضًا منها:

حديث عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه ﷺ - عند مسلم في

«صحيحه» (331)؛ قال: ثمين ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن

نصلي فيهن، أو أن ننبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازقة حتى

ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضييق الشمس

للغروب حتى غروب».

للمعترض العلماء:

1 - محصل ما ورد في الباب من أحاديث في تعيين الأوقات التي

تكره فيها الصلاة، أنها خمسة: عند طلوع الشمس، عند غروبها، وبعد

صلاة الصحح، وبعد صلاة العصر، عند الاستواء نصف النهار.
لكن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من العام المخصوص لحدثين صريحين في ذلك هما:

أ - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد؛ وهو صحيح.

ب - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها؛ فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شتم» أخرجه أبو يعلى والبزار بإسناد حسن.

وقد أشير في كثير من كتب الفقه المنعقد من الصلاة بعد الصبح والعصر مطلقًا، حتى نقل بعضهم اتفاق العلماء وإجماع الأمة على كراهة ذلك! وحجتهم الأحاديث المتعلق، وما أنت تبص وتسمع أنها مخصصة، وأن النهي مناطه وقت طلوع الشمس وقت غروبها.

وحكى أبو الفتح العميري فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (2/61 - 62) عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطلع بعدهما، ولم يقصد بالنهي كما قصد به وقت الطلوع وقت الغروب، ويؤيد ذلك: ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر؛ إلا أن تكون الشمس نقيبة وفي رواية: «مرتفعة»، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد: وقت الطلوع وقت الغروب وما قاربهما، والله أعلم».

قلت: وهذا الذي يجب المصير إليه بالاعتماد عليه في هذه المسألة التي تشعبت فيها الأقوال، فإن كنت ممن آتله الله صدره ببرد الإتباع، وأسعده بالبيقين; فلا تغتر بدعاوى الإجماع والمشهور والكثرة، وبخاصة إذا كانت على خلاف الصحيح الصريح من السنة النبوية.
 месяцев

تعقب البهقي حديث علي - رضي الله عنه - بما يوجب التنبيه عليه؟

لئلا تضطرbbox amsella في ذهن القارئ.

أ - قال في "السنن الكبرى" (459/2): "هذا وإن كان أب دارد السجستاني أخرجه في كتاب "السنن"; فليس بمخرج في كتاب "البخاري ومسلم"!

قلت: ليس من شرط الصحيح أن يكون في كتاب "البخاري ومسلم. ب - وقال: "ووهب بن الأجدع - أحد رواة حديث عليّ - ليس من شرطهما!

قلت: وهب بن الأجدع تابعي ثقة مشهور; كما قال ابن حزم في "المحلل" (31/321)، وهل من شرط الصحيح أن يكون على شرط الشيخين؟ أو لم يصحح الشيخان أحاديث كثيرة ليست في "الصحيحين"؟

ت - وقال: "وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنها منتد إلى غروب الشمس حديث عدد، فهو أولى أن يكون محفوظا!

قلت: الجواب من وجه:

أولاً: كلاهما ثابت محفوظ، ولا تعارض بينهما حتى تلجأ إلى الترجيح بما رواه العدد؛ فإن أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقة يقيدها حديث علي - رضي الله عنه ..

ثانياً: حديث علي لا يخالف ما رواه العدد، بل فيه زيادة ثقة يجب المصير إليها ولا يجوز تركها؛ لأن حديث علي في زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ثالثاً: حديث علي ليس حديث واحد بل يشهد له حدثان: حديث أنس بن مالك وبلال - رضي الله عنهما ..

ث - وقال: "وقد روي عن علي - رضي الله عنه - ما يخالف هذا وروى ما يوافقه، أما الذي يخالفه (وساق بإسناده عن علي) قال: "كان

251
رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دير كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر، وأما الذي يوافقه (وساق بإسناده عن عاصم بن ضمرة) قال: كنا مع علي ﭼ رضي الله عنه في سفر فصلى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر فصلى ركعتين، ثم قال: وقد حكي الشافعي رحمه الله هذه الأحاديث الثلاثة عن علي ﭼ رضي الله عنه، ثم قال: هذه أحاديث يخالف بعضها بعضًا.

ثم قال البيهقي: فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف، ثم يكون مخصوصًا بما لا سبب لها من الصلوات، ويكون ما لها سبب مستثنأ من النهي بخير أم سلمة وغيرها. والله أعلم.


الأول: لأن هذا يدل على جواز الصلاة بعد العصر إلا لم يثبت الشمس للغروب حتى تغرب، والأول ينفي أن يكون النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر.

الثاني: لا يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل ما ثبت جوازه بالدليل الشرعي؛ كما لا يخفى.

الثالث: أن علياً يخبر بما علم، وإلاً فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين أم سلمة ﷺ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، وحما سنة الظهر البعيدة.

وقالت عائشة ﷺ رضي الله عنها: أنه ﷺ دام عليها وأثبتتها بعد ذلك، فعاد الحديثان متفقين لا مترقين، والله الحمد من قبل ومن بعد.

٢٥٢
وقوله: «وأما الذي يوافقه» ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق
عن عاصم بن ضمرة قال: «كانا مع علي - رضي الله عنه - في سفر، فصلى
بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطا وانا أنظر فصلى ركعتين»، فهذا فعل من
علي - رضي الله عنه - يوافق روايته، ولذلك ما نقله البيهقي عن الشافعي
- رحمة الله - من اختلاف هذه الأحاديث الثلاثة لم يعذ قائماً، وفوق كل
ذي علم عليهم.
قوله: «فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف ثم يكون
مخصصاً».
قلت: ما ادعا من عدم وقوع الخلاف ليس بمسلّم، فقد ذهب قوم
إلى كراهية التطور مطلقًا سواء أكان له سبب أو لم يكن، وقال أصحاب
الرأي: لا يجوز أن يصلي في هذه الأوقات فرضًا ولا غيرها؛ إلا حالة
الغروب يجوز عصر يومه فحسب.
ثم صار البيهقي - رحمة الله - إلى التخصص، وهو ما لا بدّ منه؛
لكن تقييد أحاديث النهي عن الصلاة بحالة طلوع الشمس وغروبها أولى;
لأنها في ذات المسألة وواردة في نصوصها، بخلاف ما ذهب إليه البيهقي.
فيها أدلة زائدة على النصوص الواردة في المسألة، وهي كذلك لا تنافي ما
ورد في حديث علي وغيره.

له تنبه آخر:
أما ما روي أن عصر رضي الله عنه - نهى علياً عن الصلاة بعد
العصر، وخطابه أنه يعلم نهي رسول الله ﷺ؛ فأجاب عنه أبو جعفر
الطحاوي بما يروي الغليل ويشفي العليل في «مشكل الآثار» (الـ130/290)
فقال: «ففي هذا الحديث ما قد خاطب به عمّر علياً مما قد ذكر خطابه به
فيه، وضمن فيه: أن علياً قد كان علم نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد
العصر، وعمّر لم يقول له ذلك إلا وقد علم أنه قد علم نهي رسول الله
عن ذلك، لا سبباً ولم ينكز عليه علياً ما قاله له من ذلك، فهل في ذلك
ما يخالف حديث وهم بن الأجداد عنه، أم لا؟»

٢٥٣
فكان جوابنا له في ذلك بتوقيع الله: عز وجل وعونه: أنه ليس في واحد من حديث وهم ومن حديث ابن ذي زوج خلاف للآخر عندنا. وعند أعلم. إذ قد كان يحتلم أن يكون علي رضي الله عنه صلى الله عليه الصلاة الصلية، وكانت عند مرتبطة الارتفاع الذي معه إباحة رسول الله صلى الله عليه الصلاة، ولم يكن ذلك موجب اختلافهما فيما علمنه علي من رسول الله صلى الله عليه الصلاة، إذ الارتفاع قد يرتفع به معنى يقع في قلوب بعض السامعين من ذلك المعنى خلاف ما يقع في قلوب بعض السامعين إليه.

الله ينبيه ثالث:

قد نبت عن عائشة أم المؤمنين ما يوافق حديث علي رضي الله عنه. وهو ما رواه المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قالت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني: يعقب صلاته الظهر، وبعقب صلاته العصر؟ قالت: كان يصلي الهجر ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم كان يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين. قال: قلت: فأتى رأيت عمر رضي الله عنه، يضرب رجل رأو يصلي بعد العصر ركعتين، فقالت: لقد صلواه عمر، ولقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن قومك أهل اليمن قوم طعام، وكانوا إذا صلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر، وإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب فقد أحسن.

أخيره أحمد الطحاوي في المشكول بإسناد صحيح.

قال الطحاوي (697/1396): ففي هذا الحديث ما قد يحتلم أن يكون ما كان عند عائشة في النهيف عن الصلاة بعد العصر مثل ما كان عنه عند علي رضي الله عنه.

ويهذا التفصيل يتبين نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحري طلوع الشمس وغروبها بالصلاة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتحرى أحدكم فيصل عن طلوع الشمس ولا عند غروبها، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه

٢٥٤
مسلم وقال رسول الله ﷺ: «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها، فتصلوا عند ذلك».

٣ - عَلِّم رَسُول اللَّه ﷺ النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها؛ أنها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، وعلل المنع حالة الزوال؛ بأن جهنم تسجر حينئذ، وتفتح أبوابها.

وقد زعم الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "فتح الباري" (٢/٦٠) بتقوله عن البغوي - رحمه الله - أن جعل النبي ﷺ من باب التعبد المحض الذي لا يدرك معناه.

قلت: البغوي - رحمه الله - لم يجعل النبي منه من باب التعبد المحض، وإنما جعل التعليم النبوي لا يدرك حققه؛ لأنه من باب الإخبار بالغيب، فقال في "شرح السنة" (٣/٣٧٣): وَوَقَد عَلَى النَّبِي ﷺ فِي حَدِيث عَمَّرٍ بْن عَبْسَةَ الْمُنْعَة مِن الصلاة حَالَة الطَّلوع وحَالَة الْغُرُوب؛ لِكُون الشَّمس بِبَين قَرَنْي الشَّيْطَانَ، وعَلَل المنع حَالَة الزَّوَال؛ بأن جهَّنم تسجر حينئذ، وتفتح أبوابها.

وَهَذَا التَّعْلِيم وأَمْثَاله مَا لَكِ يَدْرُك مَعْنَاهُ، إِنَّا عَلِينَا الإِيمَان بِهَا.

والتصديق، وترك الخروض فيها، والتمسك بالحكم المتعلق بها.

٤ - رَخَص بعض أهل العلم في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة، وقد زعم بعضهم في ذلك أحاديث ضعيفة، مثل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: "أن كره الصلاة نصف النهار؛ إلا يوم الجمعة؛ لأن جهَّنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة"، وقد اختاره الشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولم يكن إمداده على الحديث الضعيف المتقند، وإنما على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام؛ ولذلك قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في "زاد المعاذ" (١/٣٧٨، ٣٨٨): "وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية ولم يكن إمداده على حديث ليثب عن مجاهم عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ (وذكره)، وإنما كان إمداده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج

٢٥٥
الإمام، وفي الحديث الصحيح: «لا يغسل رجل يوم الجمعة، ويظهر ما استطاع من ظهر، ويذن من ذمه، أو يمس من طيب بيه، ثم يخرج، فلا يفرق بين الاثنين، ثم صلى ما كتب له، ثم نصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بثته وبين الجمعية الأخرى» رواه البخاري؛ ولهذا قال غير واحد من السلف - منهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وتبوع عليه الإمام أحمد بن حنبل: «خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام»;
فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

5 - من أدرك ركعة من صلاة الصبح - أو صلاة العصر - قبل طلوع الشمس - أو غروبها -؟ فقد أدرك الصلاة، وليتم صلاتها؛ لأنه أدرك الوقت.


وعندئذ يعلم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها إنما مختص بالتطوع لا بفرضية اليوم، والله أعلم. ومن إدعي أن أحاديث النهي ناسخة لهذا وغيره من الأحاديث الخاصة - حديث علي المتقدم - فقد أبعد النجعة؛ لأن العام لا ينسخ الخاص، والمطلق لا ينسخ المقتيد؛ بل يحمل العام والمطلق على الخاص والمقيد، ولا شك أن التخصيص والتقيد أولى من إدعاء النسخ، والله أعلم وأعلم.

***

الحديث الثامن والخمسون

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح؛ حتى تزلف الشمس، ولا صلاة بعد العصر؛ حتى تغيب الشمس».

قال المصنف - رحمه الله - وفي الباب عن علي بن أبي طالب، 256
وعبدالله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عوف، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عيسى السلمي، وعائشة - رضي الله عنهم - والصناعي؛ ولم يسمع من النبي ﷺ.

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" واللثام له في: ۵۸۶.
- كتاب موافقة الصلاة - باب لا يتغري الصلاة قبل غروب الشمس.
- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (1188)، وباب مسجد بيت المقدس (1197).
- كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء (1184).
- وسليم في "صحيحه" في: ۸۲۶.
- كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

راوي الحديث:

هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، مشهور بكتبه، هو وأبوه صحابيان، وكان من أقدم الصحابة ومن علمائهم ونجاتهم وفضلائهم، فُتِّيَ أبوه يوم أحد ولم يشهده؛ لأنه كان صغيراً، وأول المشاهد التي حضرها الخندق، وأكثر من الرواية عن رسول الله ﷺ، روى عنه الخلفاء وكبر الصحابة وخلق كثير من التابعين، أخرج له الشيخان وأصحاب "السنن"، اختلف في سنة وفاته، والأشهر أنه توفي سنة أربع وسبعين من الهجرة.

(1) ما ذكره المصنف في الباب خرجته مسوباً في كتابي: "النكت العلمية على عمدة الأحكام".

207
غريب الحديث:
«حتى ترتفع الشمس»: ترتفع الشمس عن الأفق، ولم يقدر الارتفاع.
وقد ورد في بعض الروايات بقدر رمح.

الشرح الإجمالي:
نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن الصلاة في وقتين:
أحدهما: بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس عن أفق السماء نقيهة
بمقدار رمح.
الثاني: بعد صلاة العصر حتى غروب.

فقه الحديث:
١ - تحرير النشاب بالكفار، وسد كل الطرق المؤدية إلى ذلك.
٢ - لا يشترط في تحرير النشاب القصد، لأن المسلم لا يصلي في
هذين الوقتين بقصد النشاب بالكافرين.
٣ - تحرير صلاة النفح في هذين الوقتين على ما تقدم تفصيله
وتأصيله في الحديث السابق.

فادئة:
قال شيخنا فقه الزمان العشرين - رحمه الله -: «مناسبة ذكر المؤلف
أحاديث النهي عن الصلاة في باب مواقيت الصلاة: أنه لما ذكر الأوقات
المؤمر بالصلاة فيها ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ ليجمع بين
الشيء ومقابلته، أو ليبُن أ أن في النواقل ما ليس له وقت محدد، فيصلي كل
وقت ما عدا أوقات النهي بخلاف الفراخ، فإن جميعها موقدة بوقت
محدد، فتكون الأوقات المذكورة للفراخ خاصه وما يتبعها من النواقل.
وأتي المؤلف بحديث أبي سعيد؛ لأن فيه امتداد وقت النهي بعد
صلاة الصحى إلى ارتفاع الشمس.
الحديث التاسع والخمسون


توثيق الحديث:

- آخرجه البخاري في «صحيحه» - واللَّغظ له - في:
  - كتاب مواقيت الصلاة - باب من صلى بالناس جمعة بعد ذهاب الوقت (596)، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (598).
  - كتاب الأزمان - باب قول الرجل: ما صلنتا (416).
  - كتاب الخوف - باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (445).
  - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق؛ وهي الأحزاب (4113).

- وصلب في «صحيحه» في:
  - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (131).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

259
موضوع الحديث:
الصلاة عند مناهضة الحصن ولقاء العدو.

غريب الحديث:
"فسب"، يشتم ويبعث.
"كفار قريش"، الكفار من قبيلة قريش.
"ما كدت"، ما قاربت.
"ولله ما صلىته"، يعني نفسه.
"بطحان"، وادي بالمدينة، وسمي الآن، وادي أبي جيدة.

شرح الإجعلي:
أخبر جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، جاء إلى النبي ﷺ يوم الخندق بعد غروب الشمس غاضباً على قريش، يعيبهم ويشتمهم، حيث شغله عن صلاة العصر، فما كاد يصلّيها حتى كاد الشمس تغرب، فأخبره النبي ﷺ أنه هو لم يصلّها، وأدرك ذلك بالقسم، تطمئننا، لعمر، رضي الله عنه، وإشعاراً بعزم التأخر، ثم قام النبي ﷺ ومن معه إلى وادي بطحان، فتوضّعوا منه للصلاة، ثم صلى بهم العصر بعد أن غربت الشمس، وصلّى بعدها المغرب.

فقه الحديث:
1 - جواز سبّ المشركين بما ليس بفضح؛ لأن رسول الله ﷺ أفرع على قوله.
2 - أن المؤمن إذا تكلم عما فيه من بلية على غير وجه السخط وإنما لبنان ما حل به؛ لم يذم، ولا يحرم عليه.
3 - جواز الحلف من غير استحلاف.
4 - جواز قول الرجل عن الصلاة الفائتة: ما صليتها.
5 - وفيه مواساة أهل البلاء والتخفيف عنهم.
6 - أن اليمين يراد بها التأكيد.
7 - جواز الجماعة لصلاة فائتة.
8 - دليل على ترتيب الصلاوات الفائتة الظهر ثم العصر وهكذا.
9 - من نام عن صلاة أو نسيها، فوقتها حين يذكرها.
10 - وجب قضاء الصلاة الفائتة، ولا تسقط بذهاب الوقت إن كان معزوراً.
11 - وفيه بيان حسن خلقه - عليه الصلاة السلام - ورفقه بصحبه.
12 - وفيه بيان إمامة بيه الرسول ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم - فصبروا في ذات الله - تعالى -

فائدة:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (2/453): "جاء في هذا الحديث أنه أخر صلاة العصر فقط، وكذا في حديث علي وابن مسعود السلفين في الباب، وجاء في "الموطأ"، و"صحيح ابن حبان": أنها الظهر والعصر، وفي "الترمذي" بإسناد مقطع; أنه فإنه أكثر من ذلك، والجمع ممكن; فإن الخندق كان أياماً، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها".
باب فضل صلاة الجماعة وواجبها

من سمو الشريعة: أنها تشرع في جلّ شعائرها الاجتماع والاختلاف وتمنع النزاع والاختلاف، حيث يواصل المسلمون ويتعرفون ويتشارون في أمرهم، ويتعاونون على حل مشاكلهم، وتدافل الرأي.

هذه الاجتماعات ذات منافع عظيمة، وفوائد عميقة.

ومن أعظم هذه الاجتماعات اليومية: صلاة الجماعة في المسجد:

خمس مرات في اليوم والليلة.

ومن مقاصدها:

أحدها: قيام نظام الألفة بين المصلين، ولهذه العلة شرعت المساجد في المحال، ليحصل التعاقد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران.

ثانيها: حصر النفس أن تستقل وحدها، فإنها ربما لم تف بالقيام بها وحدها، فإذا علمت انتظار جماعة بوقعها فيها، نشطتها ذلك إلى المبادرة إلى فعلها، فإن النفس تحب البطالة، وتركن إليها، فإذا وجدت محركاً من الخارج أذعت وأجابت.

ثالثها: أن الناس بين عالم بأنفعال الصلاة وأحكامها وجالب بها، فإذا حصل إقامتها في الجماعة تعلم الجاهل من العالم فزال جهله.

رابعها: أن الدرجات والمثوبات متقاربة في العمال، لأجل قبول الأعمال، فإذا كانت الجماعة حصل فيها الكامل والناقص بحسب الحضور والغفلة، فيعود من بركة الكامل على الناقل فتكمل صلاته.

***

262
الحديث الستون
عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفجر يسْبَع وعشريَّن درجة».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة (145)، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة (149).
- ومسلم في "صحيحه" واللفظ له في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (270 - 270).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان فضل صلاة الجماعة.

كم غريب الحديث:
"صلاة الجماعة": أي الصلاة في جماعة.
«أفضل»: أكثر وأزدهر.
«الفجر»: المنفرد، فذُل الرجل عن أصحابه، إذا شد عنهم، ويقي منفردًا.
"درجة": من الشواب، والشواب يكون من جهة العلو والارتفاع، فالدرجات إلى فوق.

263
الشرح الإجمالي:

للاجتماع العام المشروع في العبادات شأن عظيم، وفوائد كثيرة
اجتماعية وفردية دينية ودنيوية.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن
النبي ﷺ بين فضيلة الجماعة في الصلاوات المفروضة، وأنها تزيد ثواباً عن
صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة؛ ليقوم الناس بها طلباً لهذه الزيادة في
الثواب.

فقه الحديث:

1 - فضل صلاة الجماعة، وأنها أضعف أجر صلاة المنفرد.
2 - قلة ثواب المنفرد في صلاته؛ التارك للجماعة.
3 - صحة صلاة المنفرد، وإلا؛ لم يكن له ثواب.
4 - أهمية الصلاة وعظمها، وأنها تفاضل.
5 - صلاة الجماعة تتحقق باثنين: إمام ومأمون; لقوله ﷺ: «أفضل
من صلاة الفرد».

***

الحديث الحادي والستون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيتها وفي سوقه خمساً
وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ، فأخطرت العبد، ثم خرج إلى
المسجد لا يخرجها إلا الصلاة.; لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجه،
وخطعت عينة بهاخطيئة، فإذا صلى; لم تزل الملاذكة تصلب عليه ما دام".
في مصالة: اللهم! صل عليه، اللهم! اغفر له، اللهم! ارحمه، ولا يزال في صلاة ما نظرا الصلاة.

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (176).
  - كتاب الصلاة - باب الحدث في المسجد (445)، وباب الصلاة في مسجد السوق (477).
  - كتاب الآداب - باب لفضل صلاة الجماعة (447)، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة (448)، وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (559).
  - كتاب البيوع - باب ما ذكر في الأسواق (2119).
  - كتاب بداية الخلق - باب إذا قال أحدهم: أمين، والملائكة في السماء فوافقوا إحداهما الأخرى؛ غفر له الله ما تقدم من ذنبه (2229).
  - كتاب التفسير - باب «إن فرّاق الفجر كانت مشهودا» (4717).
• ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (649) (248 - 248).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان فضل الصلاة في جماعة وسبب ذلك.

265
غريب الحديث:
صلاة الرجل: الذكر دون الأنشى؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.
في جماعة: مع الجماعة.
تضعف: يضعفها الله؛ أي: يزيدها.
صلاة في بيته: في داره.
وفي سوقه: محل تجارته؛ لأن الغالب أن صلاته فيها تكون بغير جماعة؛ لأن الجماعة غالباً ما تكون في المسجد.
ضعفاً: مثلاً.
فضل الوضوء: أحسن وأحسن؛ كما أمره رسول الله وسلم، وبه فيما ثبت عنه في صفة وضوئه.
إلى المسجد: المكان المعد؛ لإقامة الناس الجماعة فيه.
لا يخرج: أي: من بيته.
إلا الصلاة: إرادة الصلاة دون غيرها.
لم يكن: لم يقدم رجله للمشي.
خطوة: يفتح الخاء - واحدة الخطوات، وـ يضم الخاء - ما بين قدمي المشي حين مشيه.
إلا رفعت له: إلا رفع الله له.
بها: بسبها.
درجة: منزلة عند الله تعالى.
خط حزقه: وضع الله عنه.
خطيئة: سيدة، والمراد: عقوبة السيدة.
« فإذا صلى »: تقبيلة المسجد أو غيرها مما يبادر به عند دخول المسجد.
«لم تزل الملائكة»: تستمر الملائكة.
«تصلي عليه»: تدعو له.
«ما دام»: مدة دوامه وإقامته ومكتبه.
«في مصلاه»: مكان صلاته.
«اللهم صل على»: اللهم ابن عليه في الملاك الأعلى.
«اللهم اغفر له»: استر عيبه، واعفو عن ذنوبه، وتجاوز عنه.
«اللهم ارحمه»: أدخله في رحمتك.
«ولا يزال في صلاة»: في ثواب صلاة.
«مانتظر الصلاة»: مدة انتظاره الصلاة التي جاء للمسجد من أجلها.

الشرح الإجمالي:
يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ بين بعض أسباب
فضل صلاة الجماعة وتضعيفها:

1 - أن يخرج متوسطاً محسناً، كما ورد في صفه وصوو النبي ﷺ.
2 - أن تكون نيته خالصة الله لا يخرجه إلا الصلاة.
3 - أن يبادر لصلاة ما تيسر له حين يصل إلى المسجد.
4 - أن ينتظر الصلاة المكتوبة التي خرج من أجلها.

فقه الحديث:
1 - ذكر الرجل في الحديث لا يمنع المرأة من تحصيل الأجر
المذكور؛ إذ خرج مخرج الغالب وهو المرغوب إليه، وإلاأ فالنساء شقات
الرجال؛ كما ثبت في الحديث.

276
1 - أن المرأة الأفضل في حفظ أخذت في بيتها؛ فصلاتها في خير لها من صلاتها في المسجد.
2 - صحة الصلاة في البيت والسوق.
3 - أن الأجر المذكور في الحديث؛ مقيد بآداء الشروط من إحسان الطهارة، وقصد المسجد ويقتضي الإخلاص في الصلاة.
4 - فضل المشي إلى المسجد؛ لأن نتته أن لا يخطو خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وخط عنه بها خطيبة، حتى يدخل إلى المسجد، لا بالوصول إلى مكان في المسجد كما يظهنه الناس!
5 - فضل الجلوس في المسجد أو المسجد الجامع.
6 - فضل إحسان الوضوء والتحو عليه، ولا يكون محسنا له إلا بفعل ما أمر به.
7 - فضل التظاهر الصلوات في المسجد.
8 - أن هذا الفضل المتغير ما لم يحيد؛ كما جاء في "الصحيح".
9 - من تعاطى أسباب الصلاة يسمى: مصلباً.
10 - حسب على أن لا يجمع بخروج إلى المسجد مقصداً آخر.
11 - أجر الواجب من العبادات أكثر من المستحب منها.
12 - صلاة الملاءة دابة للمصلب؛ ما لم يقم من مكانه.

تمام:

في هذا الحديث مضاعفة الصلاة بخمس وعشرين ضعفاً، وفي حدث ابن عمر بسبع وعشرين درجة، والجمع بينهما حاصل بوجود:

1 - أن هذا الفضل بحسب حسن الصلاة وإتمامها لشروطها وأركانها وواجباتها.
2 - أن نأخذ بالزائد؛ لأنه يحصل به إلغاء الناقص؛ لدخوله فيه بخلاف العكس.

***

٢٦٨
الحديث الثاني والستون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أنقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، وآنزل الله ﷺ: مَا فِيهِمْ? لاتَّزْهَمْ وَلَزۡزَ خَبَأً، وَلَقَدْ هَمَّطَ أَن أَنُرِي الصلاة فَتَقَامَ، ثُمَّ أمر رجلًا فَيَضُلْيُ بالناس، ثُمَّ أنطلق معي برجال معهم حزم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأخرج عليهم بيوتهم بالثار.

توجه الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأذان - باب وجوب صلاة الجماعة (444)، وباب فضل الهواء في جماعة (157).
- وكتاب الخصومات - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيت بعد المعرفة (240).
- وكتاب الأحكام - باب إخراج الخصوم وأهل الريق من البيت بعد المعرفة (724).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (151)، (251 - 253).

واللغز له زيادة (إِن) في أوله، وقوله: "الصلاة" فعنه: "صلاة".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان حكم صلاة الجماعة.
الشرح الإجمالي:

الصلاة كلها ثقلة على المنافقين؛ لأنهم لا يؤمنون بالله، ولا يدركون حقيقة الصلاة وفوائدها وفضلها، فهم يصلون رداء، وكسالى لا يرجون ثواباً ولا يعانون عقاباً.

وفي هذا الحديث يحدث أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: 270
أُنَّهَ أَخَبِرَ بِأَنَّ أَنْقُلَ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِمْ صَلَاتَ النِّعَشَةِ وَالْفَجَرِ؛ لَكِنَّهُمْ وَقِتِّ رَاحَةٌ وَنَومٌ، وَالْمَرَاءَةُ فِيهِ مِفْقُودَةُ غَالِبَةً حِيثَ لا يَرَاهُ النَّاسُ فِي الظَّلاَمِ، فَمَن أَحْلَ المَنَعَ، وَضَعِفَ الدَّافِعُ أَوْ عَدَمَهُ، كَانَتْ أَنْقُلَ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِيْنَ أنَّ فِي هَاتِينَ الصَّلَاتِينَ مِنَ الأَجْرِ وَالْثَّوَابِ مَا يَقتضِي أَلْيَفْرُطُوا فِيهِمَا؛ وَلَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ عَلَمَ يَقِينٌ وَإِيمَانٌ؛ لَأَوْتُوهُمْ وَلَوْ زَحَفَا عَلَى الأَيْدِي وَالرَّكَبِ.

ثُمَّ أَكَّدَ أَنَّهُمْ بَأَمَرَ يَضْرِبُ بِهِ مِنْ لَمْ يُبْعِثَ الصَّلاةُ رَغْبَةً فِي ثُوَابِ اللهِ، وَخَوْفًا مِّن عَقَابِهِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ مِنْ عَقَابِ الدُّنْيَا، فَقُلْنَ أَنَّ يَأْمُرُ بِالصَّلاةِ، فَتَقْتَمِ رَجُلًا يُصِيبُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَنْهِبُ بِرَجَالٍ مِّعْمَ وَحَزْمٍ مِّنْ حَبِّ إِلَى قُمْ تَخْلِفُوا عَنْهَا فَلَمْ يَشْهُدوهَا، فِي حَرَقٍ عَلَيْهِمْ بَيْوَانِهِ البَالِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَا نَفْيًّا مِّنَا النَّاسِ وَالذِّرَّةِ.

» فقه الحديث:

1 - هذا الحديث فيه تفسير لقول الله ﷺ تعالى: في وصف المنافقين: {وَإِذَا قَامُواٰ إِلَى الْجَمَآযِدِ قَامَوْا كَكَسَالٍ} [النساء: 142]، وقوله ﷺ تعالى: {وَلَا يَأْوِي الْمَسْكِينُ إِلَّا وَهُمْ سَكَّانُو} [الثور: 54].

2 - الطاعة لها في قلب المؤمن مكان ونور، وسبب لانشراح الصدر، وطمأنينة النفس.

3 - المعصية تقسي القلب وتضيق الصدر، وسبب للغم والهم.

4 - سبب تقل هاتين الصلاتين؛ لأنهما في وقت راحة وذُعِّة.

5 - وفيه التحذير من التهاون في الطاعات عموماً، وفي السعي للصلاة في أوقاتها خصوصاً؛ ومنها: وقت العشاء والفجر.

6 - عطاء الله ﷺ وفضله لا يحسبه أحد من خلقه.

7 - حَتَّى للمؤمن على الإسراع في الطاعات؛ ومنها: حضور جماعة المسلمين في المسجد.

271
8 - بيان لسيرة من سمات المنافقين.
9 - أن المنافق يُظهر ما لا يعتقده من الأقوال والأفعال.
10 - فضل صلاته العشاء والفجرو.
11 - جواز استخلاف إمام يصلي بالناس؛ إذا عرض لصاحب المقام أمر يğiبه.
12 - للإمام الأكبر أن يعاقب بالمال إن رأى المصلحة الشرعية في ذلك؛ مثل: كسر آلات الغناء، وزجاجات الخمر، وهدم بيوت الزنا وغيرها.
13 - جواز أخذ أصحاب الجنايات على غزوة في أوكارهم وبيوتهم؛ إذا تحقق الأمر.
14 - وفيه تهريب أهل المعاصر بشدة العقوبة.
15 - وفرضية الجماعة في المسجد في حق الرجال.
16 - وفي أن المطلوب للعقوبة إذا اختفي في بيت يدخّل عليه من غير إذن؛ مع التأكد من عدم النظر إلى المحرمات، أو باستعمال ما يدفعه للخروج.
17 - ليس في الحديث أن الرسول حرق بيتًا أو بيوتًا؛ ولكن توعدهم؛ لئيجروهم.
18 - إذا كان هذا التهديد في حق تارك الجماعة؛ كيف بترك الصلاة؟

لِلْخِتَالِ العلامة:
اختالف العلماء في وجوب صلاة الجماعة:
فذهبت طائفة إلى استحبابها.
وقال آخرون: إنها فرض على الكفاية.

272
وقال أهل الحديث: إنها فرض على الأعيان.
وغلبت الظاهرة؛ فجعلت الجماعة شرط صحة في الصلاة!
وأعد هذه الأقوال بالترجيح وأقوالاً دليلاً مذهب أهل الحديث: إنها
واجبة على الأعيان؛ لأدلة صريحة:
منها: هذا الحديث الذي بين أيدينا، ولا يُهمُ رسول الله
بترحيلهم إلا على ترك كبيرة.
ومنها: حديث عبد الله بن أم مكتوم الذي استدآن رسول الله
في الصلاة في بيته، لوعورة الطريق وعدم وجود القائد له، فلم يرخص له.
وأحاديث المفاضلة لا تدل على عدم الواجب، بل تدل على عدم
شروطية الجماعة في الصلاة، والله أعلم.

للتبنيهات:
الأول: لا يجوز العقوبة بالحرق؛ لما ثبت في "الصحيح" في حديث
أبي هريرة - رضي الله عنه – قال: بعثنا رسول الله في بعث، فقال:
"إن وجدتم فلا تناQuarter of\nفلاناً، فأحرقوها بالنار"، ثم قال رسول الله حين
أردونا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوها فلا تناQuarter of\nفلاناً، وإن النار لا يعذب بها
إلا الله، فإن وجدتموها; فاتكلوها".

الثاني: المنافق: هو الذي يظهر الإيمان ويُخفى الكفر؛ مشتق من
النافقة: وهو: جحر البريوع؛ لأنه يكم النافقة، ويظهر القاسمه، فإذا أتي
من قِبَل القاسمه؛ ضرب النافقة برأسه فاتفق؛ أي: خرج.
والنفع نوعان:
1 - عملي.
2 - اعتقادي.

الثالث: بيان السبب في عدم تحريق البيوت هو ما ورد في الحديث
الذي أخرجه أحمد في "مسنده" في هذا الحديث من طريق آخر فيه: "لولا

٢٧٣
ما في البيوت من النساء والذرية؛ أتمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون
ما في البيوت بالدار« وهذا من شفته على النساء والذريه.

***

الحديث الثالث والستون


وفي لفظ لمسلم: «لا تمنعوا إماة الله مساجد الله».

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (865)، وباب استذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (373).
  - كتاب الجمعة - باب دون ترجمة (899).
  - كتاب النكاح - باب استذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (5238).

• ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يرتفع عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطية (442).

274
والرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في " الصحيح " في: 
  - كتاب الجمعة - باب دون ترجمة (900).
- ومسلم في " الصحيح " في: 
  - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد. إذا لم يترتب عليه
فترة، وأنها لا تخرج مُطيَّبة (442/136).

أ. راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع
عشر.

В. موضوع الحديث:

خروج النساء إلى المساجد.

ج. غريب الحديث:

"استأذنت": طلبت الإذن والسماع.
"امرأته": زوجته أو من له ولاية شرعية عليها.
"إلى المسجد": إلى الخروج إليه للصلاة.
"فأقبل عليه ابن عمر": اتجه ابن عمر إلى ولده ليقابله بالكلام.
"فسبه": شتم وعابه.
"سيئة": شديدة، يسوء من وُجَّهَ إليه.
"قطر": ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان، والمعنى: ما سمعته سبه
مثله فيما مضى من الزمن.
"أخيرك": أحدثك، والمراد منها وما بعدها: الإنكار.
"إمامة الله": مملوكاته.
"مساجد الله": أمكنة السجود له.
وفي إضافة الإمام والمسجد إلى الله إشارة إلى حكمة النهي عن
منعهن أي: إن الإمام الله - تعالى - فلا ينبغي أن يمنع مساجدها!

275
الشرح الإجمالى:
صلاة الجماعة مشروعة في الأصل للرجال؛ لأنهم أهل القوة والمنعة والخروج إلى ظاهر البيت، ولكن لا بأس على النساء حضورا.
وفي هذا الحديث يحدث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: نهى الرجال أن يمنعوا النساء إذا طلب الإذن لهن بالخروج إلى المسجد؛ لأنهن إماء الله تعالى يرغبن التعبد في مساجد الله.
وحين حدث عبدالله بن عمر بهذا الحديث اعترض ابن بلال; لما رأى من تغيير الناس بعد رسول الله ﷺ وما أحدثه النساء خصوصاً، فقال: والله لنمنعهن؛ قاله غيره وحمية على عرضه وحماية للناس من الفتنة، فأقبل عليه أبوه عبدالله بن عمر نفسه وعابه شديدًا؛ لأنه عارض حدث رسول الله ﷺ بإتباعه مع حسن قصده، وحديث رسول الله ﷺ لا يعارض ولا ينافض بمثل ذلك مهما حسنات النية وسلم القصد، فكمن من مريد للخير لن يصيبه؛ لأن ذلك جفاء في التعبير المنافي لمقام رسول الله ﷺ والتعليم له.

فقه الحديث:

١ - النهي عن منع النساء حضور الصلاة في المسجد لغير مصلحة شرعية، وبعثها خير لها.

٢ - جواز خروج المرأة إلى المسجد بالشروط الشرعية، وهي:
أ - أن تخرج نفرة غير متطية؛ فلا تمس طيباً أو بخوراً يجد الرجال.
ب - أن لا تخرج متزوجة بزينة أو لباس.
ت - أن لا تنذخ وسط الطريق ممراً لها بل لها جانبيها.
ث - لا تخرج إلا للصلاة أو علم لا تحصله إلا في المسجد.
٣ - الأصل في عشرة الزوجين مراعاة كل لحقوق الآخر.
4 - أن القيامة للرجل على المرأة.
5 - لا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها إلا باستثناء الرجل.
6 - جواز الحلفان من غير طلب للاستحلاف.
7 - الإتيان بالعينين في الغالب لتأكيد الملحول عليه.
8 - تألد المعتريض على السنن المعارض لها برأيه - ولو حست نيته، وسلم قصده.
9 - وفيه تعذر الوالد ولده وإن كان كبيراً، إذا اقتضت المصلحة.
10 - تأديب العالم للمتعلم إن بدأ منه السوء.
11 - الدفاع عن السنة ولو بهجر أقرب الناس وأحبهم.
12 - وفيه رد على أصحاب التحسين والتقريع العقليين.
13 - وفيه رد على من يقدم القياس على النص.
14 - فضل ابن عمر وغيرته على السنة وهدته تعظيمه لقول النبي ﷺ.

التنبيهات:

1 - الإمام البخاري أخرج الجزء المرفع من الحديث فقط.
2 - قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٤٨/٢) : "ولم أر لهذه القصة ذكرًا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أمرهم صنيع صاحب "العمدة" خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسفي الابن بلالاً...".
3 - لعبد الله بن عمر ولد اسمه بلال وآخر اسمه واقد، وكلاهما قد ذكر في الحديث.
في رواية لمسلم أن المعترض هو بلال، وفي أخرى أنه واقف، وفي ثلاثة جاء بصيغة الإبهام (ابن لعبدالله بن عمر) هكذا.

قال الحافظ في "الفتح": "والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال؛ لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك... فإن كانت رواية عمرو بن دنيار عن مjahid محفوظة في تسميته واقذاً، فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك، إما في مجلس أو مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاً منها بمجرد يلبق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر... فتحتمل أن يكون بلال البادي، فلذلك أجابه بالسب المفسر باللمع، وأن يكون واقف بدأ فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيح مع الدفع في صدره...".

ثبت في "مسند الإمام أحمد" بسنده صحيح: أن ابن عمر هاجر إليه حتى مات، فلم يكلمه، مما يدل على أن هجران أهل البدع والمجاهرین بالمعاصي على التأييد حتى ينزع ويرجع.

***

الحديث الرابع والستون

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "صلاة الله مَعُ رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجماعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء".

وفي لفظ: "فأشاء الله والمغرب والعشاء والجمعة: ففي النبي ﷺ".

وفي لفظ للبخاري: أن ابن عمر قال: "حدثني خفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي سجدة ثانى حفيفة بعدهما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أذكر على النبي ﷺ فيها".

278
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة وقيلها (937).
  - كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (1165).
  - وباب التطوع بعد المكتوبة (1172)، وباب الركعتين قبل الظهر (1180).

ورسل من "صحيحه" في:
- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (729).

والرواية الثانية:

- أخرجها البخاري في "صحيحه" دون كلمة "الجمعة" في:
  - كتاب التهجد - باب التطوع بعد المكتوبة (1171).

ورسل من "صحيحه" في:
- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (729).

والرواية الثالثة:

- أخرجها البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب التهجد - باب التطوع بعد المكتوبة (1173).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان السنن الرواتب التابعة للفرائض.

279
غريب الحديث:

«صليت مع النبي ﷺ: أي: في صحبته لا مؤتمماً به.
فقبل الظهر: قبل صلاة الظهر.
فأما المغرب: أي: فاما راتبة المغرب.
ففقي بيته: أي: فصليها في بيته.
فبعدما يطلع: بعد طلوع الفجر، وهو تيبين الصبح.
وكانت ساعة: أي: كانت ساعة صلاة النبي ﷺ ركعتي الفجر.
ساعة: أي وقتاً.
وقال ذلك: عبد الله بن عمر؛ ليبين سبب نقل الحديث عن حفصة في هاتين الركعتين.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن السنن الرواتب التي كان النبي ﷺ يصليها مع الفرائض تكميلأً لها لما عسي أن يكون المصلي قد أخل به. يخبر بذلك عن يقين حيث صلاتها مع النبي ﷺ ما عدا راتبة الفجر، فقد نقلها عن أخته حفصة أم المؤمنين؛ لأنها كانت في وقت لا يدخل على النبي ﷺ فيه.

والسنن الرواتب هي: ركعتان قبل الظهر ومتلهما بعده، وركعتان بعد صلاة الجمعة، وركعتان بعد العشاء، وركعتان خفيتان قبل صلاة الفجر بعد تيبين الصبح.
وكان رسول الله ﷺ يصلي راتبة المغرب والعشاء والجمعة والفجر في بيته.

فقه الحديث:

1 - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على نقل كل ما يرون من فعل رسول الله ﷺ وقوله.

280
2 - ملازمية عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - للرسول - عليه الصلاة والسلام.

3 - محافظة الرسول ﷺ على النواقل.

4 - حرص ابن عمر - رضي الله عنهما - على معرفة أحوال الرسول ﷺ الظاهرة والباطنة التي لا يطلع عليها إلا أهله ﷺ.

5 - السن أنواع:

 فمنها: رواتب داوم عليها النبي ﷺ ولم يتركها في سفر ولا حضر.

 ومنها: ما كان يداوم عليها في الحضر دون السفر.

 ومنها: سنن مندوبة أو مستحبة صلاها مرات ولم يداوم عليها.

 ومنها: ما كان يصليه لعارض أو حاجة.

 ومنها: ما حث على فعله في الأسبوع أو الشهر أو العمر مرة واحدة.

6 - هذه السنن المذكورة في حديث ابن عمر سنن رواتب، كان يحافظ عليها الرسول ﷺ في الحضر، ولا يتركها.

7 - هذه السنن التي خصت - وهي: المغرب والعشاء والفجر - كان يحافظ على أدائها في البيت أكثر من غيرها.

8 - أن الرسول ﷺ كان يصلي السنن - أحياناً - في المسجد.

9 - المحافظة على ركعتي الفجر.

10 - جواز إطلاق الشيء والمراد جزء منه؛ فالركعتان هما: سنة الفجر لا الفرض.

11 - استحباب تخفيف ركعتي الفجر تخفيفاً غير مخل، بل مع المحافظة على السنن فضلاً عن الواجبات والشروط والأركان.

12 - أن صلاة هاتين الركعتين يكون بعد دخول الوقت.

281
13- الأفضل عند رواية خبر عن رجل ما، أو حادثة يعلم عدم حضورك أو مشاهدتك لها أن تذكر من حصل ذلك بها.

14- جواز رواية الرجل عن أخيه وأخته، وهذا منها.

15- جواز أخذ العلم عن المرأة، خصوصاً إن لم يكن هذا العلم متوفراً عن غيرها؛ حفاظاً عليه من الضياع.

16- من ثمرات تعدد زواجه: أن تنقل كل واحدة من زوجاته أمراً أو بعضًا فيجمع لنا جميع السن.

17- وفيه قبول خبر الواحد الثقة.

18- التزام عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - بالكتاب وال سنة وفقه فيهما.

19- هذه الساعة عورة، لا يدخل المرء على أي بيت فيها إلا لحاجة وبالاستنذار؛ لقول الله - تعالى -: "بكتاهما الضياء، أمما ليستنذركم اللهم ملكت أينكَ وليلين لا يفتحوا النحل، مكروات ثلث من قليل صلوات الفجر وين تفهمون يبكلون من الظهيرة، ومن بعد صلاة الظهر ثلاث عورات؛ لكم لنفسك تلبرى وآكلين، ولا أخلاقهم جئات بعد من طموح تطيرب، يبكلون على بعضك كذلك بيني الله لكم الكليم، والله على ما أتعبد (النور: 8).

حكمة شروطية النواقل؟

ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث تيميم الداري؛ أنه قال: "أول ما يحاسب به عبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها؛ كتب تامة، وإن لم يكن أتمها؛ قال الله تعالى - للملائكة: انظروا هل تجدون لعبيدي من تطوع تكملون به فريضته؟" رواه أصحاب السنن؛ وهو صحيح.

ومن ذلك - أيضاً - أن المصلين عندما يصليون نافلة قبل الفريضة بعد نفسه للعبادة، وينشط لها، وينفرغ قلبه أكمل تفرغ لها، وللذالكة استحب أن تستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين؛ لما ثبت من فعله - عليه الصلاة والسلام.
فوايد:

1 - ثبت من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ، أنه قال: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة" متفق عليه.

2 - ثبت من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: "قل: "يا أيها الذين آمنوا، إني آكل آكلين"، و"قل: "هل هو الله أحد؟" رواه مسلم وغيره.

وعنده - أيضاً - من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منها: "قُلْ إِنَّا نَخْرَجُكُمْۡ إِلَىٰ أُولِي الْأَمْرَۡ بِعَفْوٖۡ إِلَيْهِمْ"، الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منها: "قُلْ إِنَّا نَخْرَجُكُمْۡ إِلَىٰ أُولِي الْأَمْرَۡ بِعَفْوٖۡ إِلَيْهِمْ".

وهذه القراءة لا تنافي التخفيف؛ إذا علمت كم كان رسول الله ﷺ يقرأ في قيام الليل، وفي الفرائض الأخرى.

***

الحديث الخامس والستون

عن عائشة - رضي الله عنها؛ قالت: "لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل آشد تطهيراً من على ركعتي الفجر.

وفي لفظ لمسلم: "زكعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها".

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه"، واللفظ له: في: كتاب التهجد - باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعاً.

١١٧٩ (١١٧٩).

٢٨٣
مسلم في "صحيحه" في:
- كتب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر،
والبحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (724) (94).
والرواية الأخرى:
- أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
كتب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب سنة الفجر، والبحث عليها (725) (96).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان ما يختص برتبة الفجر.

غريب الحديث:
"على شيء من نواقل الصلاة، أي نواقل الصلاة.
والنفل لغة: الزيادة."
وفي الشرع: ما سوى الفرائض من الطاعات.
والمراد: الرواتب التابعة للفرائض.
"المتعاهد: المحافظة على الشيء.
على ركعتي الفجر، رأتها؛ لأن الفريضة ليست من النواقل.
"خير من الدنيا: أكثر غنية من كل شيء قبل يوم القيامة.
"وما فيها: ما في الدنيا من المال والأهل والبنين وغيرهما من زينة
ورزعة الحياة الدنيا.

٢٨٤
شرح الإجمالي:

تحذّرت عائشة رضي الله عنها - بأن النبي ﷺ كان يتعاهد راتب الفجر
تعاهداً أكثر من تعاهده لغيرها من النوافل؛ وذلك لما فيها من الفضيلة
والثواب، حيث كانتا خيراً من الدنيا وما فيها، وما عند الله خير وأبقى للذين
آمنوا وعلى ربهم يتولون.

فقه الحديث:

1 - تأكيد الاستحباب لهذه الصلاة - راتبة الفجر - والمحافظة عليها.
2 - أن هذه الصلاة وإن تعاهدها ﷺ ولم يتركها سفراً ولا حضراً;
ليس بواجبة، لقول عائشة - من النوافل.
3 - بيان فضل هذه الصلاة، وأنها من أفضل السنن إن لم تكن
أفضلها.
4 - ذم من أهل السنن كلها، وذم من أهل هذه السنة؛ لفقدانه هذا
الخير العميم العظيم.
5 - بيان سعة فضل الله ورحمته؛ إذ يعطي على اليسير من العمل
الأجر الكثير الوفير.

فائدة:

قال شيخنا فقية الزمان العثيمي - رحمه الله -:
وجه مناسبة وضع حديثي ابن عمر وعائشة عن الرواتب في باب
صلاة الجماعة؛ بيان أن صلاة الجماعة إنما تشرع في الفرائض دون روائتها,
لأن النبي ﷺ كان يصليها في بيته.
باب الأذان

الأذان لغة الإعلام، لقوله تعالى: {وَأَذَّنَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِرِ} [الحج: 27]، وقوله: {فَأَذَانَ مَوْرَنَ أَيْتَهَا الْقَيْدُ} [يوسف: 80]، وقوله: {وَأَذَانَ يَرْبِّيَ اللَّهُ وَرُسُولَهُ} [النساء: 3]، وقوله: {قَالَ فَأَذَانَ مَوْرَنَ بَيْنَمَا أَنَّهُ} [الأعراف: 44].

وشرعًا: الإعلام بدخول الوقت وحضور وقت الصلاة المفروضة بذكر مخصص.

وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة، حينما استشار رسول الله نبأ أصحابه في طلب طريقة يعرفون بها دخول الوقت، ليأتوا إلى الصلاة، فوقع لبعض الصحابة - رضي الله عنهم - في الرؤى؛ فأذى رسول الله في ذلك مصونًا.

وهو - على اختصاره - مشتمل على مسائل التوحيد:
- التكبير يتضمن وجود الله، وإثبات صفات الجمال ونعوت الجلال.
- والشهادتان تثبتان التوحيد الخالص ورسالة محمد ﷺ.
- والدعاء إلى الفلاح يشير إلى المعاد والجزاء.

قال ابن الملقن في "الإعلام بقواعد عمدة الأحكام" (2/419): "الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات:
- فأولها: إثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه.
- ثم إثبات الوحدانية.

286
ثم إثبات الرسالة والندبة لنبينا محمد ﷺ، ثم الدعاء إلى الصلاة؛ وجعلها عقب إثبات الرسالة؛ لأن معرفة وجودها من جهته لا من جهة العقل، ثم الدعاء إلى الفلاح؛ وهو الفوز والبقاء، وفيه إشعار بأمور الأخرة من البحث والجزاء، ثم كرر بإقامة الصلاة للإعلام بالشروط فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان، بِهُ على ذلك القاضي عياض، وهو من النفاذ.

***

الحديث السادس والستون

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أمير بلاَّلَّ أن يشفع الآذان ونبُّر الإقامة».

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  ـ كتاب الآذان - باب بدء الآذان (626)، وباب الآذان مثنى مثنى (605 - 606)، وباب الإقامة واحدة إلا قوله: قامت الصلاة (607).
  ـ كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل (3457).
  ـ مسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:
  ـ كتاب الصلاة - باب الأمر بشفع الآذان وإيتار الإقامة (378).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان كيفية الآذان والإقامة.

287
الشرح الإجمالي:
يخبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أمر مؤذنه بلبال بن رباح - رضي الله عنه - أن يجعل الآذان شفاعةً؛ أي: يكفر جمله تكراراً زوجياً، والمراد: أكثر الآذان؛ لأن آخر جملة لا إله إلا الله مرة؛ ليختم بالتوحيد على وتر.
وأما الإقامة؛ فأمره أن يجعلها وترأ لا يكفر جملها، والمراد: ما عدا التكبر، وقد قامت الصلاة»؛ فإنها شفعة كما في حديث آخر، وذلك لأن الآذان للبعيدين؛ فكان من الحكمه تكرارها ليتحقق سماعهم بخلاف الإقامة.

فقه الحديث:
1 - أن الآذان واجب رفعه على المصلين.
2 - والإقامة كذلك.
3 - الآذان شفاعة؛ ليتحقق سماع البعيدين.
4 - الإقامة وترأ؛ لأنها للحاضرين في الأصل ولغيرهم في التبعية.
5 - الحكمة في التشريع الإسلامي.

للاختلاف العلماء:
اختالف العلماء في حكم الآذان على أقوال مختلفة متباينة، وأرجح الأقوال: القول بوجوب؛ لأن ظاهر الحديث بدل على وجوب الآذان من حيث أنه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأموراً به، وظاهر الأمر الوجوب.

288
وكذلك واظب على تقريره، ولم ينقل أنه تركه، ولا أمر بتركه، ولا رخص في تركه، وما كان كذلك؛ فهو بالواجبات أشيء، وهو اختيار
شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله – فقد علق في «تمام المنهة» (ص 144) على قول مصنف «فقه السنة»: «هو واجب أم مندوب» بما نصه: «المل
المؤلف لم تتح له الفرصة ليحقق القول ويثبت الحق في القولين، وإلا؛ فإن القول بأن الأذان مندوب لا نشك في بطلانه، كيف وهو من أكبر الشعائر
الأسلامية التي كان على الصلاة والسلام - إذا لم يسمعه في أثر قوم أثام
ليغزوهم وأغار عليهم، فإن سمعه كف عنهم؛ كما ثبت في «الصحيحين»
وغيرهما؛ وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث صحيح، والواجب يثبت
بأقل من هذا، فالحق أن الأذان فرض على الكفاية، وهو الذي صرحه الشيخ
الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (1/17 68 و4/20).»
وأنظر: «السيل الجرار» (196/1 197) للشوكاني، و«الشعر
المستطاب» (116 119) لشيخنا - رحمه الله –
للمؤلف:

1 - قال الحافظ في «فتح الباري» (2/84): «قيل في الحكمة في تثنية
الاذان وإفراد الإمامة: إن الأذان لإعلام الغالبين؛ فتكرر ليكون أوصل إليهم،
بخلاف الإمامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان
عال بخلاف الإمامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإمامة،
وأن يكون الأذان مرتلاً والإمامة مسرعة، وكرر: «قد قامت الصلاة»؛ لأنها
المقصودة من الإمامة بالذات.

2 - من حكمة الأذان: إظهار شعار الإسلام، وكلمة الإخلاص،
والإبادة الرسالة، والإعلام بدخول الوقت، ومكانها، والدعوة إلى الجماعة.

3 - قوله في الحديث: «أمير»، ومثله: «أميرًا»، أو «أميرًا» راجع إلى
النبي ﷺ؛ لأنه هو الأمر الناهي المُبيِّن لمراد الله - تعالى - في أومره
ونواهيه.

وأهذا اصطلاح عامة المحدثين والأصوليين والفقهاء.
4 - من أخطاء المؤذنين:
أ - مد الهمزة من أشهد، فيخرج إلى الاستفهام.
ب - مد الباء من أكبر، فيقلب المعنى إلى جمع كبير، وهو: الطبل.
ت - الوقف على "إله"، ويتهدى: "إلا الله"; فهو لفظ كفري.
ث - أن النطق بالله من الصلاة يجهلها: "الصلاة" وهو دعاء إلى النار.
ج - أن يبدل هاء الصلاة حاء.
ح - إخفاؤهم الشهادات حتى لا تسمع، وهذا إخلال بالمقصود من الآذان الذي هو الإسماع.
خ - رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الآذان.
د - التلحين في الآذان والغناء فيه، بما يؤدي إلى تغيير حروفه وحركاته.
ذ - الزيادة فيه والنقصان كذلك.
ر - الآذان داخل المسجد.

***

الحديث السابع والستون

الحديث:

• أُخرج به من صحيحه في: 
  - كتاب الوضوء: باب استعمال فضيل وضوء الناس (187).
  - كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الأحمر (376)، وباب سورة الإمام سُلْطان من خلفه (495)، وباب الصلاة إلى الكنز (499)، وباب السورة بمكة وغيرها (501).
  - كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإفادة (333)، وباب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلفت في الأذان (334).
  - كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ (3553، 3566، 53).
  - كتاب النباج: باب النباج في الطيب (508)، وباب القبة الحمراء من أدم (5089).
  - وعمل في صحيحه في:
    - كتاب الصلاة: باب سورة المصلّي (376) (503) بزيادة فيه.

راوي الحديث:

هو وَهْب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السُوائي. بضم المهملة والمد، قدم على رسول الله ﷺ أواخر عمره وحفظ عنه، ثم ضُحِبَ عليه بعده، وولاه على شرطة الكوفة، وكان يسميه: وَهْب الخير، ووهب الله، روى عن النبي ﷺ وعلى، والبراء بن عازب، وروى عنه جمع من كبار التابعين، روى له الجماعة، قبل: مات سنة أربع وستين، أو أربع وسبعين في ولاية بشر على العراق، رضي الله عنه...
الحديث:

"أثبت النبي ﷺ: جئت إليه، وكان ذلك في حجة الوداع، ورسول الله ﷺ نازل في الأبلق بمكة.

قبة من أدم: خيمة مستديرة تنصب على الأخشاب، وتغطي بالجلد المدبوغ، وتكون رأسها ضيق.

الوضوء - حفر الورق: الماء المعد للظهارة.

الضح: هو الرش.

الحلقة: ثوبان: إزار ورداء.

فمن ناضح ونائل: منهم من ينال منه شيئاً، ومنهم من ينضح على غيره شيئاً مما ناله، ويرش عليه باللّا مما حصل له.

العنزة: رمح قصير، في طرفه حديدة دقيقة الرأس.

الشرح الإجمالي:

يخبر أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي - رضي الله عنه - أنه جاء إلى النبي ﷺ، وذلك في حجة الوداع في الأبلق، والنبي ﷺ في قبة له حمراء من جلد يستظل بها من الحمر، فخرج بلال - رضي الله عنه - بوضوء، فجعل الناس يأخذون منه ما بين ناضح ونائل يتوضّعون.

قال أبو جحيفة: فخرج رسول الله ﷺ من القبة لابساً حلة حمراء مشمراً عن ساقيه، فتوّضى، ثم أذن بلال لصلاة الظهر، فجعل يلفت يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح، وأعقب الصلاة بالفلاح، إشارة إلى أنها سبب له، ثم ركز بلال العزة التي كان النبي ﷺ يصحبها في السفر؛ لتكون سترة له، فتقدم نحوها، فصلى الظهر ركعتين قصراً واستمر على القصر حتى رجع إلى المدينة.
فقه الحديث:

١ - إتيان أهل العلم والفضل إلى أماكن وجودهم، لتعلم ما يحتاجه.

٢ - جواز الجلوس والنوم في القبة.

٣ - طهارة المدبوغ من الجلود.

٤ - خدمة أهل العلم.

٥ - المسارعة في الخيرات.

٦ - جواز الوضوء بفضل وضوء الناس، ولو كان غير المستعمل موجوداً.

٧ - طهارة الماء المستعمل.

٨ - التماس بركة رسول الله ﷺ.

٩ - شدة محبة وتعظيم الصحابة لرسول الله ﷺ.

١٠ - جواز لبس الأحمر من الثياب المختلط بلون غيره، شريطة أن لا تكون مماثلة صغيرة.

١١ - بيان لصفة إزار النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام.

١٢ - جواز النظر إلى ساق الرجل إذا أمن الفتنة.

١٣ - النظر إلى من يقذف به ليتتبع على فعله الحسن.

١٤ - استحباب تقصير الثياب إلى نصف الساق.

١٥ - مشروعة الأذان قبل الصلاة والسفر والحضر.

١٦ - مشروعة إدارة الرأس يميناً وشمالاً عند الجيبين؛ لتبلغي الصوت للبعيد.

١٧ - استحباب إعداد السترة قبل الدخول في الصلاة.

١٨ - مشروعة السترة.

٢٩٣
19 - أن تكون السترة بحجم العنزة فاكبر.
20 - وجب قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ثنتين.
21 - استصحاب العنزة للصلاة ونجوها في السفر.
22 - وجب قصر الصلاة في السفر إلى أن يصل إلى بلده.
23 - أن الساق ليس بعورة يحرم النظر إليه.
24 - غير النبي ﷺ لا يلحق به؛ فيترك بماء وضوءه وبأثاره.

اختلاف العلماء:
وردت أحاديث كثيرة في النهي عن لبس اللون الأحمر الخالص
أوردتها في كتابي {مسووعة المناهي الشرعية} (٢٣/٣). وورد من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ مربوعاً، رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه.

ونقلت مذهب علماء السلف في كتابي {بهجة الناظرين} (١/٩٠ - ٨١).

وختتمها بقول العلماء ابن قيم الجوزية في {زاد المعاد} (١٣٧١/٧). وذكر أحد العلماء: {وقد فلقدت حلة حمراء، والحللة: إزار ورداء، ولا تكون الحللة إلا اسمًا للثروث معاً، وغط من ظن أنها كانت حمراء بحثًا لا يخلطها غيره، وإنما الحللة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرد اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البهجة منهي عنه أشد النهي.
وفي جواز لبس الأحمر من الشياب، والجيوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاتمي؟ كلاً، لقد أعده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحللة الحمراء، والله أعلم.

***

٢٩٤
الحديث الثامن والستون

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "إن بلاً بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشتربو حتي شمعوا أذان ابن أم مكتوم".

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الأذان - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (117).
  - وباب الأذان بعد الفجر (240)، وباب الأذان قبل الفجر (243).
  - وكتاب الصيام - باب قول النبي ﷺ: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال" (1918).

- وكتاب الشهدات - باب شهادة الأعمى (2569).
- وكتاب آخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والجوع والعفان (2487).
- وسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصوم - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلاً الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر (1921).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم الأذان قبل الفجر.

295
غريب الحديث:

يؤذن بليل: عند طلوع الفجر الكاذب الذي هو كذب السراح.

ليل: في ليل لا في نهار لأنه قبل طلوع الفجر، قريباً من طلوع الفجر.

فكلوا واشربو: أمر للإباحة؛ والخطاب للصائمين.

الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ قد اتخذ للمسجد في المدينة مؤذنين: بلالاً وابن أم مكتوم، وكانا يؤذنان للفجر.

أحدهما: قبل طلوعه ليرفع القائم إلى السحور، ويوقظ النائم له.

والثاني: بعد طلوعه.

وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بئن للناس حكم كل واحد من الآذانين: بأن بلالاً يؤذن قبل طلوع الفجر، فلا تمتعوا أيها الصائمون بأذائه عن الأكل والشرب، بل كلوا واشربو حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ قال النبي ﷺ: «إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». وقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت.

فقه الحديث:

1 - مشروعية الآذان قبل الفجر الصادق؛ إعلاماً لقرب دخول الفجر الصادق؛ ليسرع من لم يوتر بعثره، والمتسكر بسحوره، وذو الحاجة بحاجته.

2 - مشروعية اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.

3 - مشروعية اتخاذ الأعمى للأذان إن كان عنده من يُعلمه بدخول الوقت.

4 - صحة خبر الواحد، وأنه حجة؛ إن كان ثقة مأموناً.
5 - لا يشرع أذان مؤذنين بوقت واحد في مسجد واحد.
6 - جواز نسبة الرجل إلى أمه؛ إذا اشتهى به، واحتج إلى تعريفه، ولم يحصل به أديبة عليه أو على أمه أو أباه.
7 - لا يمنع الأكل والشرب وغيرهما من المباحات بين الأذانين.

***

الحديث التاسع والستون

عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول".

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: № 611.
- كتاب الأذان - باب ما يقول إذا سمع المنادي.
- ومسلم في "صحيحه" في: № 383.
- كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة.

فائدة حديثية:
قال الحافظ في "الفتح" (32/91): "فقولوا مثل ما يقول المؤذن".
ادعى ابن وضاح أن قول: "المؤذن" مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: "مثل ما يقول!" وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في " الصحيحين" و"الموطأ" على إثباتها، ولم يصب صاحب "العمدة" في حذفها.

297
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
6 - المؤذن يناسبه الحيعلتين؛ لأنه داع، بينما السامع يناسبه الحوقلة.
لأنه يطلب العون على التوفيق.

فوائد:

1 - ظاهر الحديث أن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول في كل جمل الأذان. والذي دل عليه الدليل والعمل: بأن المجيب يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن "في الصلاة"، و"في الفلاح"؛ كما تثبت في "صحيح مسلم" عن عمرب بن الخطاب، رضي الله عنه، لأن الحيعل لا تستاسب السامع، وإنما الذي يناسبه الحوقلة، فحينما دعاهم المؤذن أجابوه ب: لا حول ولا قوة إلا بالله، أي: بمعونته وتلببده، يكون مجيئنا إلى الصلاة وقيامنا بها، وكذلك فلاحتنا ونجاحنا برحمته.

2 - ظاهر الحديث أن المجيب ينتهي ب: "لا إله إلا الله" كالمؤذن، وقد دل الدليل: أن هذا خاص بالمؤذن، وأن المجيب يزيد على ذلك بما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن رسول الله قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة النعمة والصلاة القائمة: آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وأبعثه مقاماً مهتمداً الذي وعدته، حلت له شفاعة يوم القيامة".

ولذلك: فالمؤذن غير محتاج بهذا الحديث، فلا ينبغي قولها ولو سراً. قال شيخنا الإمام الألباني في "تعم المنهى" (ص 158): "لا دليل على إسرار المؤذن بالصلاة والسلام على رسول الله عقب الأذان.
فإن قيل: هو داخل في قوله: "إذا سمعتم المؤذن فقالوا مثل ما يقول، ثم صلى علّي".
فالجواب: إن الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة المؤذن، ولا يدخل فيه المؤذن نفسه، وإلا لزم القول بأنه يجيب - أيضاً - نفسه بنفسه، وهذا لا قائل به! والقول به بدعه في الدين.
فإن قيل: فهل يمنع المؤذن من الصلاة عليه؟
فقلت: لا يمنع مطلقاً، وإنما يمنع أن يلتزمها عقب الأذان خشية الزيادة فيه، وأن يلتجّ به ما ليس منه، ويستوي بين ما نص عليه وهو
الساعم - وما لم ينص عليه - وهو المؤذن - وكل ذلك لا يجوز، فليتأمل".

لُقي اختلاف العلماء:

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الشمر المستطاب» (179/1، 180): «ذهب قوم من السلف وغيرهم إلى وجب ذلك - يعني: إجابة المؤذن - على الساعم؛ عملاً بظاهر الأمر الذي يقتضي الواجب، وبه قال الحنفي وأهل الظاهرة والرجل - كما في «الفتح» (72/3).»

وخلقهم آخرون، فقالوا: ذلك على الاستحباب لا على الواجب.

حكي ذلك الطحاوي في «شرح المعاني» (72/1).

وفي «شرح مسلم»: «الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب، وبهذا قال الشافعية وبعض علمائنا الحنفية».


وتعمق بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الرافي; اكتفاء بالعادة، ونقل القول الزائد، ويحمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ويجعل أن يكون الرجل لم أنهي لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك.

قتل (الألباني): ولعل من حجة الجمهور ما في «الموطأ»: "أن الصحابة كانوا إذا أخذ المؤذن بالأذان يوم الجمعة أخذوا هم في الكلام". فإنه يعد جداً أن تكون الإجابة وجابة فينصرف الصحابة على ذلك منها إلى الكلام، فراجع «الموطأ» (1/126/1).

ومثاله ما رواه ابن سعد (34/1 ص 140) عن موسى بن طلحة بن
عبد الله؛ قال: رأيت عثمان بن عفان ومؤذن يؤذن وهو يتحدث إلى الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار الأخبار، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

التمل: من المسائل المحدثة التي طال حوالها الجدل، وليس لها أصل، وكثرت بسبب الخصومات والمشاجرات: الجهر بالصلاة على النبي عقب الأذان، والذي يؤكد أنه البحث العلمي الحذر: أن الجهر بالصلاة على النبي بدعوة للوجه الآتي:

1 - اتفاق الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان النبوي على أن خاتمه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أ - عن بلال، قال: آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ب - عن الأسود، قال: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ت - عن أبي محذورة، قال: «أن آخر الأذان: لا إله إلا الله».

2 - اتفاق الأحاديث الصحيحة الصريحة أن الأذان النبوي تسع عشرة كلمة.

عن أبي محذورة، رضي الله عنه، قال علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

ولن يكون الأذان كذلك، إلا إذا كانت خاتمه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

3 - الرؤيا التي رآها عبد الله بن زيد في المنام، حيث رأى ملكًا يعلمه أنفاس الأذان، فانتهى به لا إله إلا الله، ووافقه على رؤياه عمر بن الخطاب، فتوالت الرؤى، وأقرها النبي ﷺ.

٣٠١
4 - اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - فيما نقل عنهم من آثار صحيحة أنهم كانوا يجعلون آخر آذانهم: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله;
فقد بثت ذلك عن ابن عمر، وعلي بن أبي طالب وغيرهما.
5 - أقوال أهل العلم.
أ - قال ابن حجر الهيثمي في "الفتاوى الكبرى" (131/1): «قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان. . . وقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأخذوا بأن الأصل سنة والكيفية بذعة.
ب - قال شيخنا العلامة ابن باز - رحمه الله - في تعلقاته على "فتح الباري" (29/2): "إنما أحدث الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان، والصلاة على النبي ﷺ بعده، بدعة يجب على ولاة الأمر إنجازها.
حتى لا يدخل مع الأذان ما ليس منه، وفيما شرعه الله غنية وكفاية.
ت - وانظر جملة من أقوالهم في "الابتداع في مضار الابتداع" للشيخ علي محفوظ (ص 156 - 160).
وهو اختيارشيخنا الإمام الألباني - رحمه الله -"
باب استقبال القبلة

قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة، التي هي عنوان توحيدهم ووحدتهم ودليلهم قلوبهم، وقد جعل الله هذه الكعبة قيامًا للناس في أحوال دينهم ودنياهم، وأمنًا لهم عند الشدائ، يجدون فيها ظلها الطمأنينة والأمن والإيمان، ويقاتاها: تُحَجُ وترُزَّر هو علامة بقاء الدين وقيامه.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يستقبل الكعبة وبيت المقدس معا، فلما هاجر إلى المدينة وفيها اليهود؛ اقتصر على استقبال بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يترفف إلى استقبال الكعبة، فحرصت القبلة إلى الكعبة وفرض الله استقبالها في السنة الثانية من الهجرة: "قد رُزِّى تَقُلُّب وَجَهَكَ في الإسْمَاءِ فَطُولِكَ ثَلَاثَة قُوَّةٍ وَجَهَكَ نَظَرُ التجَرَبَاتِ وَجَهَكَ مَا كُنْتَ قُوَّى وَجَهَكَ مَعَهُ وَأَنَّ الَّذِينَ أَوْطَنُوا الْكُتُبَ لَيَفْتَنُونَ آنَهُ الحَقَّ مِنْ قَرْيَهُمْ وَمَا أَنَّ الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَمَّا يَيْتَمُّونَ " [البقرة: 144].

فاستقبال القبلة لمن أمكنه مشاهدتها أو جهتها لاحقة، لا يمكنه شرط للصلاة ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، لا تصح بدونه إلا في حال العجز لمرض، أو شدة خوف، و نحوه؛ وفي السفر أو للتانئة على الدابة.

***

2023
الحديث السبعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله  كان يسجح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يوتيء برأسه.
وكان ابن عمر يفعله.
وفي رواية: "كان يوتيء على بعيره".
ولبخاري: "غير أنه لا يصلي عليه المكتوبة".
و للبخاري: "بلاِّ الفراق".

توثيق الحديث:
• أخرج البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في:
  - كتاب اليوت - باب اليوت على الدابة (999)، وباب اليوت في السفر (1000).
  - كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة التروع على الدواب (995)،
  - وباب الإيماء على الدابة (1016)، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (1105).
• و المسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جزاء صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجيه (700).
• والرواية الثانية:
  - هي جزء من الحديث عند البخاري ومسلم.
• والرواية الثالثة:
  - أخرجها البخاري في "صحيحه" في:
    - كتاب تقصير الصلاة - باب ينزل للمكتوبة (998).

304
• ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة
  في السفر حيث توجهت (700) (39).
  والرواية الرابعة:
  • أخرجها البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الوتر - باب الوتر في السفر (1000).

الفائدة:
قال شيخنا العثيمين - رحمه الله - قول المؤلف ولمسلم: «غير أنه
لا يصلي عليها المكتوبة»، ظاهره أن هذه الرواية ليست في البخاري، وليس
كذلك بل هي في البخاري - أيضاً - [1098].

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في الحديث الرابع
عشر.

موضوع الحديث:
بيان ما يستقبله المتناقل بالصلاة حال السفر.

رغب الحديث:
• يسبح: يصلي النافلة.
• راحله: بعيره.
• كن وجهه: حيث كان اتجاه سيره.
• يومئ: يخفض رأسه شيئاً من جسده.
• وكان ابن عمر يفعله: يصلي النافلة في السفر حيث كان وجهه،
هذه الجملة من قول نافع وعبد الله بن دينان وسالم بن عبد الله بن عمر
- رضي الله عنهم -

٣٠٥
وفائدتها: بيان أن الحكم بإقام لينسج
فيوت على بعيره: أي: النبي ﷺ، يصلي الوتر عليها.
المكتوبة: المفروضة.

الشرح الإجمالي:
من تمام حكمة الله تعالى ورحمته، أنه لما شرع لعبادته التطويع بما زاد
على الفريضة، سهل عليهم في ذلك - غالباً - ترغيباً لهم في فعلها بالإكثار
منها.
وفي هذا الحديث مثال من ذلك؛ حدث عبد الله بن عمر - رضي الله
 عنه - أن النبي ﷺ كان يتقلع في السفر على راحله حيث كان وجهة سيره،
ويمى، برأسه في الركوع والسجود، ولا يتكلف النزول إلى الأرض ليركع
ويستقبل القبله، أما الفريضة فكان لا يصلها عليهم؛ لقلتها ولأنها
أوكرد من النوافل، ولذلك ينبغي الاعتناء بها وتكميلها، ولذلك لا تصح على
الراحلة إلا للضرورة.

فقه الحديث:
١ - إطلاق التسبيح على صلاة النافلة.
٢ - جواز الصلاة على المركوب المأكل لحمه في السفر.
٣ - أن عَرَق مأكول اللحم تاهر.
٤ - من نعمة الله - تعالى - أن سخر لنا هذه الحيوانات والدواب
للركوب وغيرها من المناعف.
٥ - أن مأكول اللحم يركب.
٦ - لا يشترط استقبال القبلا في صلاة النافلة.
٧ - الإيماء في حال الركوب يجزئ، بدلاً من الركوع والسجود;
لا تذكر فعل ذلك.
8 - حرص ابن عمر رضي الله عنهما على متابعة الرسول ﷺ في كل ما يراه فعله أو يبلغ.
9 - موافقة فعل الراوي لروايته أقوى وأبلغ.
10 - دلل فعل ابن عمر - هذا - أن هذه العبادة، وذلك الفعل منه ليس مخصوصاً به بل لعامة الأمة.
11 - دليل على أن الوتر ليس بواجب أو فرض عند من يفرق بين الواجب والفرض.
12 - أن الرسول ﷺ كان يصلي الوتر في السفر، كما هو في الحضور.
13 - أن الفرضة لا تصح على الدابة إلا في حالات يقدرها الشارع.
14 - كالخوف، والحرب و نحو ذلك.
15 - فيه بيان يسر هذه الشريعة وسماحتها.
16 - بيان سعة رحمة الله تعالى، وفضله حيث فتح أبواباً كثيرة من الخير يتنافس فيها العباد في حلهم وترحالهم.

لله تنبيهات:

الأول: ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل بناحية القبلة، فكثر ثم صلّى حيث وجه ركابه رواف أبو داود (١٢٧٥) بإسناد حسن، هذا هو الأفضل، وذلك لبيان الجواز.

الثاني: ثبت عند مسلم (١٨٩): أن ابن عمر رضي الله عنهما، رأى ناساً قياماً يسبحون، أي: يصلون السنة بعد الفرضة في السفر، فقال منكراً عليهم: "لو كنت مسبحاً لأنتمت صلاتي ...".

ولعل هذا قد يورد إشكالاً عند من يقف عليه!

فنقول: الذي كان ينهي عنه ابن عمر رضي الله عنهما هو المثابرة.
على الرواتب كحال الحضر، وأما قيام الليل والوتر على الدابة، فلا يمنع منه، هذا هو وجه التوقيع بين الروایات، والله أعلم.

***

الحديث الحادي والسبعون

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «بُيِّنَا النَّاسُ بِقِبَاءٍ في صلاة الصبح، إذ جاءهم آبٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أُنزل عليه الليلة فزاول، وقد أخبر أن يَسَنَّفِ مَن يَسِئُ الفْلَةَ، فاضْتِبَأْتُوا، وَكَانَتْ وجوههم إلى الشمال، فاستُدْنِوا إلى الكعبة».

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الصلاة - باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (4/21).

• وكتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوام والفرض والأحكام (2/25). 
• وابن مسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (7/22).
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان ماذا يعمل إذا تبين له القبلة في أثناء الصلاة.

غريب الحديث:
"الناس" أهل قباء.
"قباء" باليمن والصرف وهو الأشهر ويحيز فيه القصر وعدم الصرف، ويذكر وتؤثر موضوع مكان معروف ظاهر المدينة جنوباً على بعد ثلاث كيلومتر، والمراد مسجد أهل قباء.
"إذ جاءهم" إللمفاجأة.
"آن" هو رجل من بني سلمة.
"أنزل عليه" أنزل الله على رسوله وكان ذلك بعد صلاة الظهر مباشرة في النصف من شهر رجب في السنة الثانية من الهجرة.
"الليلة" يحتم أن هذا المختر لم يعلم بنزول الآية إلا في الليل؛ فظن أنها نزلة ليلة، ويعتمد أنه أراد به اليوم الذي قبلها فأطلق الليلة عليه.
"أمر" أمره الله تعالى.
"فاستداروا إلى الكعبة" انحرفوا إلى البيت الحرام واستدروها بيت المقدس القبلة الأولى.
"القبلة" يعني الكعبة كما في الصحيحين.

معنى الإجمال:
لما هاجر رسول الله إلى المدينة النبوية وفيها كثير من اليهود،
اقضت الحكمة الرشيدة أن تكون قبلا النبي والمسلمين قبلة الأنبياء السابقين لعلهم أهل الكتاب أن محمدًا خاتم الأنبياء، وأن أصحابه - رضي الله عنهم - ورعتهم، ودينه الحنيف ناسخ لما تقدمه من الأديان.

وكان النبي ﷺ يشوق أن يتوجه إلى الكعبة، ويحب ذلك ويتطلع إليها؛ لأنها أول بيت وضع للناس لعبادة الله - عز وجل - في أم القرى، ومحل التعبد بالطوارف به، فأنزل الله قوله: ﴿إِذَا نُزِلَتْ قُرْآنًا فَلْهُ وَجَهَّاهُ وَسَخُّطُ السَّجِّيدُ الْحَرَّٰمُ إِلَيْهِ﴾ (البقرة: 144).

وانتشر الخبر في المدينة، فخرج رجل من بني سلمة إلى مسجد قباء بُحُرَّة المدينة، فوجد أمره وهم يصلون السجود في مسجدهم إلى بيت المقدس، فأخبرهم أن الله - عز وجل - أنزل على عبه ورسوله محمد قرآنًا يأمره بالتوجه إلى الكعبة، وأن التوجه إلى بيت المقدس قد نسخ.

فمن فقههم وسرعة فهمهم، وقوة إيمانهم وصحته، استدلوا إلى الكعبة، وهم في صلاتهم فصار الإمام في مكان المأمونين بالعكس، وبنوا على ما مضى من صلاتهم.

ـ فقه الحديث:

١ - الصحيح اسم لصلاة الفجر.
٢ - قبول خير الواحد الثقة في الأحكام.
٣ - وجود المساجد والأئمة القائمين عليها في عهد رسول الله ﷺ.
٤ - ليس كل الناس يذهب إلى مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه حال وجوده.
٥ - القبلة الأولى قبل الكعبة كانت بيت المقدس.
٦ - نسخ القبلة الأولى.
٧ - أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلغ الخطاب له؛ إذ لم يأمروا بالإعادة ولا فعلوها.
8 - من كان في صلاته في الفقعة يصلي إلى غير القبالة بعد التحرى
نفاجأ رجل فأخبره بالجهة الصحيحة؛ ينحرف ولا يعيد.
9 - جوّاز تنبية المصلون على أمر لا يشعر به من شأن الصلاة وهو يصلي.
10 - من صلى إلى غير جهة القبالة بعد التحرى، وفرغ من صلاته،
ثم بعد ذلك أعلم بالجهة الصحيحة، وأنها ليست التي صلى إليها لا يعيد الصلاة.
11 - هذا الحديث أصل للقاعدة الفقهية: "أمر الرجوب نهي عن ضدها".
12 - جوّاز نسخ الأحكام وإيثابه بالشرع.
13 - وفيه أن أعطاه وأقواله تنزل الأمة؛ إلا أن يقوم دليل على
خصوصيته بها - عليه الصلاة والسلام -
14 - جوّاز العمل في الصلاة لمصلحتها.

***

الحديث الثاني والسبعون

عن أنس بن سيرين؛ قال: "استقبلنا أنساً جين قلم من
الشام، فلقيتة يغبني الشر، فرأيتة يصللى على جمار، ووجهه من دا
الجانب - يغني: عن يسار القبالة، فقالت: رأيت تصللى لغير القبالة؟
فقال: أولاً أي رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته".

توثيق الحديث:
• أخرج البخاري في (صحيحه) في:
• كتاب تفسير الصلاة - باب صلاة التحرر على الحمار (1100).

311
مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة
في الرفرف، حيث توجهت (704) (41).

راوي الحديث:
أنس بن سيرين: هو آخر محمد بن سيرين، والده كان مولى
لأنس بن مالك، ثقة روى عن بعض الصحابة، وروى له خلق كثير، وروى
له الجماعة، مات بعد أخيه محمد سنة ثمانية عشر ومتة، وقال: عشرين
متة، - حفظ الله -

موضوع الحديث:
 بيان حكم استقبال القبلة في السفر، إذا كانت الصلاة نقلًا.

غير الحديث:
"استقبلنا أنساً: خرجنا لمقابلته، وكان خروجهم من البصرة.
حين قدم من الشام: رجع منها إلى البصرة، وكان سفره إلى الشام
في سنة اثنتين وتسعين؛ ليشكو الحجاج الثقفي إلى الخليفة الوليد بن
عبد الملك.

عين التمر: موضع ذكور في العراق على الحدود الغربية، يكثر
فيها التمر، كانت به وقعة زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أول
خلالته، استشهد بها جماعة من الصحابة، ووقعة شهيرة في آخر خلافة
الصديق بين خالد بن الوليد والعم.

رأيك تصلي: أبشرتك، والمراد: صلاة التطويع، والغرض من هذه
الجملة: استيضاح مستند أنس بن مالك - رضي الله عنه - في فعله ذلك.

ولولا أن رأيت رسول الله ﷺ: أبشرت رسول الله ﷺ.
يفعله: الصلاة لغير القبلة.

712
الشرح الإجمالي:
سكن أنس بن مالك - رضي الله عنه - البصرة، ولقي من الحجاج بن يوسف ما لقي، فسافر إلى الشام، ليشكو الحجاج إلى الخليفة الأموي الوالي بن عبد الملك.
فلمما رجع إلى البصرة استقبله أصحابه وفيهم: أنس بن سيرين، فرأه يصلي على حماره إلى غير القبلا، فسأله عن مستنده طالباً استيصال الدليل منه على فعله، فأخبره أنس بن مالك: أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ولولا ذلك لما فعله.

فقه الحديث:
1 - جواز الصلاة على الدابة لغير القبلا؛ إذا كانت نافقة، وقد تقدم.
2 - جواز النافلة على الحمار الأهل.
3 - طهارة الحمار وعرقه، ولا يلزم من هذا حل أكل لحمه.
4 - استحباب استقبال المسافر؛ لا سيما إن كان من أهل العلم.
5 - جواز السؤال عن الشيء الذي يخالف المألوف لمن صدر منه الفعل.
6 - على التابع أن يسأل مبوعه عن الشيء يجهله إن رأى منه ذلك.
7 - إظهار الدليل على المسألة لمن يطلب وعند الاحتجاج به.
8 - الرفق بالجاهل، والإنكار عليه بلطف.
9 - جواز العمل بالإشارة المفهمة.
10 - الاقتداء بالنبي ﷺ.

التنبيهات:
الперв: وقع عند مسلم في صحيحه: "استقبلنا أنساً حين قدم"
الشام...، وعنَد البخاري زِيادة حرف «من» قبل الشام، ولم ينبه على هذا.

المؤلف.

الثاني: قال ابن الملحق في "الإِلَـمَـع" (2/650): "قال القاضي: وقد قيل: إنه وهم، وصوابه: "من الشام"؛ كما هو في "صحيح البخاري"،
وقد قال الشيخ تقي الدين - أيضاً - لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام.

قال النوري: رواية مسلم صحيحة، ومعناه: تلقيناها في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به.

قلت: وقد مال إلى هذه الحاَظ في "الفتح" ونقل كلام النوري.

الثالث: قال ابن الملحق في "الإِلَـمَـع" (2/650): "قوله: رآيتكم إلى آخره، هذا السؤال لأنس بن مالك إنما هو عن عدم استقبال القبلي فقط، لا عن غير ذلك من هيئة ونحوها، فعلى هذا لا يؤخذ منه أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على حمار، بل قد غلط الدارقطني وغيره من نسب ذلك إليه؛ وهو عمرو بن يحيى المازني، قال: "رأيت رسول الله يصلي على حمار" وإنما المعروف في صلاتي - عليه الصلاة والسلام - على راحلتِه أو على البعير، والصواب: أن ذكر الحمار في تفل أنس كما حكاه في مسلم بعد، وفي "الموطأ" من حديث عمرو بن يحيى على "راحلتِه".


هذا كلام الدارقطني ومتابعه، وفي الحكم بتغليظ رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فعله كان الحمار مرة والبعير مرة - أو مرات -؟
لكن قد يقال: إنه شاذ؛ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة. والله أعلم.

قلت: صنيع البخاري في "الصحيح" يؤكد صلاته على الحمار، حيث ترجم لذلك بقوله: "باب صلاة التطواف على الحمار"، وأورد حديث أنس هذا.

قال الحافظ في "الفتح" (576): "قوله: 'رأيت صلى لغير القبلة' فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وفي قول أنس: 'لولا أني رأيت النبي صل الله عليه وسلم فعله' يعني: ترك استقبال القبلة للمتنفل على الباب، وهل يؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في الاحتمال، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي؛ فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكباً تطوعاً لغير القبلة، فإن فراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي. إنه.

وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس؛ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار وهو ذايب إلى خيبر; إسناه حسن، وله شاهد عند "مسلم" من طريق عمرو بن يحيى المazıني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر"؛ فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري. 10.

قلت: وفي قول ابن الملقين السابق: وفي "الموضوأ" من حديث عمرو بن يحيى: "على راحله" نظر كبير؛ إذ الثابت في جميع روايات "الموضوأ" المطبوعة لفظ: "حمار" على الجادة، فلعله سباق قلم، أو وَهَمِّ، والله أعلم.

315
باب الصُفُوف

الصفوف: جمع صف، والمراد: الصفوف في صلاة الجماعة، وهي من كمال الصلاة وتمامها وحسنها. وتسميتها تُشبه بصفوف الملائكة عند ربه؛ كما ورد في عدة أحاديث صحيحة منها:

عن حذيفة بن اليمان - رجلي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كله مسجداً، وجعلت ترتيبنا لنا طوراً إذا لم نجد الماء».

عن جابر بن سمرة - رجلي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الإنا تصفون كما تصف الملائكة عند ربه؟» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربه؟ قال: «يتمون الصفوف، الأول فالآخر، ويتراصون في الصفوف».

ولتسوية الصفوف حكم كثيرة وفضائل كبيرة، والتهاون فيها يفضي إلى مَفَاسِد خطرة.

***

الحديث الثالث والسبعون

عن أنس بن مالك - رجلي الله عنه - قال: قال ﷺ: «سائر الصُفُوف، فإن تسوين الصُفُوف من تمام الصلاة».
توفيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الاذان - باب إقامة الصفة من تمام الصلاة (723).
- ومسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في: كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأخير منها، والازدهام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل.
- تنبيه: لفظ البخاري: "... من إقامة الصلاة".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم تسوية الصفوف في صلاة الجماعة.

غريب الحديث:
"سوا صفوفكم: اجعلوها متساوية بحيث لا يتقدم بعضكم على بعض ولا يتأخر عنه.
"من تمام الصلاة: تسوية الصف بعض كمال الصلاة وحسنها.

الشرح الإجمالي:
ينبغي على المصلين إذا اصطفوا لصلاة الجماعة أن يكون سمين نحو القبلة واحداً، ويسدوا خلل الصفوف; حتى لا يكون للشياطين سبيل للعبث بصلاتهم.

وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ يرشد أمته إلى ما فيه صالحهم وفلاحهم، فأمرهم بتسوية الصفوف في صلاة.

317
الجماعة، وحث عليه وبيّن أنه مما يتسم الصلاة بالكامل والحسن، لأنه يكمل وحدة المصلين في قيامهم بين يدي الله - تعالى - في الصلاة.

فقه الحديث:

1 - الحث على تسوية الصفوف وتعديلها باعتدال القائمين بها على سمت واحد.
2 - النهي عن عدم إقامة الصفوف؛ وذلك بترك الخلل والفرج للشيطان.
3 - إن تسوية الصفوف من حسن الصلاة وإقامتها وتمامها.
4 - حكمة النبي ﷺ في التعليم؛ حيث يذكر الحكم والعلة لتنبين حكمة التشريع وتنشط النفوس على الامثال.
5 - فضل صلاة الجماعة، وذلك لأن الأجر الحاصل عن تسوية الصف متسبب عن صلاة الجماعة.

اختلاف العلماء:

اختتف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف؛ فقال الجمهور باستحبابة، وقال أهل الظاهر بوجوبه. والأدلة تدل على وجوبه؛ للأمر به والنهي عن ضده، ومن أثار عدم تسوية الصفوف اختلاف القلوب أو الوجه.

قلت: وانظر في بيان ذلك كله: "بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين" (2/282-285) فيه ما يشفى العليل، ويروي الغليل.

سنة متروكة يجب إحياؤها:

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في "الصحيحة" (701/11- 474): "استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها؛ بحيث يندر أن تخفي على أحد من طلاب العلم، فضلاً.

318
عن شيوخه؛ ولكن ربما يخفى على الكثيرين منهم أن من إقامة الصف تسوية بالأقدام، وليس فقط بالمناكب، بل لقد سمعنا مرارًا من بعض أئمة المساجد حين يأمرون بالتسويه - التنبيه على أن السنة فيها إنما هي بالمناكب فقط دون الأقدام! ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة؛ رأيت أنه لا بد من ذكر ما ورد فيه من الحديث؛ تذكيراً لمن أراد أن يعمل بما صح من السنة؛ غير مغطر بالعادات والتقاليد الفاشية في الأمة.

فأقول: لقد صح في ذلك حدثان:
الأول: من حديث أنس.
والآخر: من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -.
أما حديث أنس؛ فهو:
- "أقيموا صفوكم وتراسوا; فإني أراكين من وراء ظهركم".
وأما حديث النعمان؛ فهو:
- "أقيموا صفوكم ثلاثاً، والله لنقي من صفوكم؛ أو لي خالفين الله بين قلوبكم".

فقه الحديث:
وفي هذين الحديثين فوائد هامة:
الأولى: وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراس فيها؛ للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب؛ إلا لقريبة، كما هو مقرر في الأصول، والقريبة هنا تؤكد الوجوب، وهو قوله: "أو لي خالفين الله بين قلوبكم"; فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب - كما لا يخفى -.
ثاني: أن التسوية المذكورة إنما تكون بصق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم؛ لأن هذا هو الذي فعله الصحابة - رضي الله عنهم - حين أمروا بإقامة الصفوف، والتراس فيها؛ ولهذا قال الحافظ في "الفتح".
بعد أن ساق الزيادة التي أوردها في الحديث الأول من قول أنس:

"وأفاد هذا التصريح: أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ،

وهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصفة وتسويته.

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تعاون بها المسلمون، بل أضاعوها؛ إلا القليل منهم؛ فإني لم أراها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث، فإني رأيتها في مكة سنة (1398هـ) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى ﷺ - عليه الصلاة والسلام -؛ بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثنى منهم أحداً؛ حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عليهم نسياً ممسكاً، بل إنهم تابعوا على هجرها والإعراض عنها؛ ذلك لأن أكثر مذاهبهم تنصّ على أن السنة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كره؛ كما جاء مفصلاً في "الفقه على المذاهب الأربعة" (197/1)، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صغّر؛ لوجب تقييده بالإمام والمنفرد؛ حتى لا يعراض به هذه السنة الصحيحة؛ كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين - وبخاصة أئمة المساجد - الحريصين على اتباعه ﷺ، واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ؛ أن يتعلموها أولاً، ثم يعملوا بهذه السنة، ويحرصوا عليها، وي交流合作 الناس إليها؛ حتى يجمعوا عليها جميعاً، بذلك ينجزون من هدنة: "أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم".

وأزيد هنا فأقول:

لقد بلغني عن أحد الدعاة أنه يهوون من شأن هذه السنة العملية التي جرى عليها الصحابة، وأقوّهم النبي ﷺ عليها، ويلمح إلى أنه لم يكن من تعليمه ﷺ إياهم، ولم يتبثه ﷺ - والله أعلم - إلى أن ذلك فهم منهم أولاً، وأنه ﷺ قد أقرّهم عليه ثانياً، وذلك كاف عند أهل السنة في إثبات شرعية ذلك؛ لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وهم القوم لا يشقي من بيع سبيلهم.
الثالثة: في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وهي رؤيته من ورائه؛ ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه في الصلاة؛ إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة - أيضًا - والله أعلم.

الرابعة: في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صار معروفاً في علم النفس؛ وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، لعلنا نتعرف عليها وتخريجها في مناسبة أخرى - إن شاء الله تعالى-

الخامسة: أن شروع الإمام في تكبيرية الإحرام عند قول المؤذن: فقام الصلاة بدعوة لمختلفتها للسنة الصحيحة; كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لا سيما الأول منهما؛ فإنهم يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجبة ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتساوي، مذكراً لهم بهما؛ فإنه مسؤول عنهم: «كلكم راغٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته...»

*********

الحديث الرابع والسبعون

عن النَّعَمِانَ بن بُشَيرِ - رضي الله عنهما - قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَئِسْوَنَ صَفَقُوكُمْ ؛ أَوْ لِيَخَالِفْنِنَّ اللّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.»

وَلِمَسْلم: كان رَسُولُ الله ﷺ يُسُوِّي صَافُوكَنَا؛ حَتَّى كَانَ حَمَّامُ نَا يَسْوَى بِهَا الْيَدَاءَ، حَتَّى إِذَا رَأى أَنْ قَدْ عَلَقَتْ عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يُوْمَاً، فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَكْبُرَ، فَرَأَى رَجَلًا بَادِيًا صَدْرًا، فَقَالَ: «عَبْدَ اللّهِ! لَئِسْوَنَ صَافُوكُمْ ؛ أَوْ لِيَخَالِفْنِنَّ اللّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.»

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الأذان - باب تسوية الصفوف عند الإقامة ويعدها (717).

371
مسلم في « صحيحه » في:
- كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامةها وفضل الأول فالأول
(426) (127)
والرواية الأخرى:
- أخرجها مسلم في « صحيحه » في:
- كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (426) (128)

راوي الحديث:
هو المنعم بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الخزرجي
الأنصاري، كتبه أبو عبدالله، هو وأبوه صحابيان، استشهد أبوه في عين القر
مع خالد بن الوليد في آخر خلافة الصديق - رضي الله عنه -، تولى المنعم
إمارة الكوفة وحمص وقضاء دمشق، وهو أول مولود للأنصار في الإسلام
بعد الهجرة، كان كرماً جواداً شاعراً خطيباً، روى عن بعض الصحابة،
وروى عنه خلق كثير، وأخرج له الجماعة، قتل في قرية من قرى حمص
سنة خمس وستين.

موضوع الحديث:
بيان عقوبة من لم يسو الصفوف.

غريب الحديث:
«تسؤن صفوكم»: لتجلعها مستوية: لا يتقدم فيها أحد على أحد,
واللام للقسم.
وأو: للتقييم; أي: أن أحد الأمرين لازم، فلا يخلو الحال والمال
من أحدهما.
فبين وجوهكم»: أي: وجهات نظركم فيكون لكل واحد منكم وجهة
هو موالىها، فتفرقوا.
ليسوي صفونا»: يقوم بتسويتها.

322
القِدَاح: جمع قدح، هي خشب السهم حين تنحت وتبرى وتنهى، للرمي بها، وهي معتدلة مستقيمة.

اعقلنا عنت، فهمنا عنه.

بادية: ظاهراً

الشرح الإجمالي:
يخبر النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يباشر تسوية الصفوف بنفسه تسوية تامة بمتنهى الدقة، كما يسوي بها القِدَاح، وكيفية ذلك كما في صحيح مسلم عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبا في الصلاة، ويقول: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم".

وفي سنن أبي داود عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكمبا، ويقول: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم".

فلما عقل الصحابة ذلك وفهموه وطبقوه تطبيقاً كاملاً ترك ذلك، فخرج ذات يوم ليصلحو بهم، فلما وقف في مكان صلاته أبصر رجلاً متقماً قد بدأ صوره فناداه ﷺ بوصف العبودية المستلزم لانقيادهم وامتثالهم وتوعدهم وعداً شديداً مؤكداً بالقسم، واللَّاهُ والنون، فإذا لم يسوا صفوهم واختلفوا في التقدم والتأخر، أن يختلف الله بين قلوبهم؛ فتختلف وجهات نظرهم ويبحص التفرق وفساد المجتمع; لأن الجزاء من جنس العمل، ولأن التقدم والتأخر من بعضهم بعضاً؛ يحدث فيهم الشعور بعدم الألفة والاتحاد، فيحل التفكك والاختلاف؛ لأن المتقدم يفتين وصيبه الكبر والزهو، ثم يقابله المتأخر على كبره وطره بالعدارة والبغضاء.

فقه الحديث:

1 - وجوب تسوية الصفوف.

323
2 - التحذير من الإخلال في تسوية الصوف.
3 - الوعيد باختلاف القلوب.
4 - من واجب الإمام تسوية الصوف.
5 - جواز التمشيل بمن هذا التقرب المراد.
6 - اختبار المعلم تلميذه، والإمام أتباعه بعد فهمهم عنه.
7 - جواز كلام الإمام قبل التكبر للصلاة بعد الإقامة بما فيه مصلحة الصلاة.
8 - حكمة الداعي أن لا يوجه الخطأ لصاحبه علناً أمام الناس، بل يأتي به بصيغة الجمع؛ كما كان يقول - عليه السلام -: «ما بال أقوم...».
9 - التحذير والتهديد لمخالف هذا الأمر النبوي.
10 - اختلاف الوجوه يكون بسبب اختلاف القلوب.
11 - من شؤون المعصية مسخ الظاهر والباطن.
12 - ومن شؤون المعصية اختلاف الناس.
13 - وفي التحذير من اختلاف الظاهر والباطن - ضمناً...​

تتماثل:
1 - تحريم قطع الصوف في الصلاة واختلافها، وترك فرجات للشيطان، وعدم سد الخلل، وجه الاستدلال:
أ - التنهي عن الاختلاف، والأمر برض الصوف وتسويتها وإقامتها.
ب - تعليل عدم اختلاف الوجوه والقلوب عليها، ومعلوم أن ما أدى إلى الحرام، فهو كذلك.
ت - الدعاء على من قطع صفاً بأن يقطعه الله.
2 - تسوية الصوف لها حكم كثيرة؛ منها:
324

ب - كان رسول الله ﷺ يراهم من وراء ظهوره، وفيه حديث أنس - رضي الله عنه - المتتفق عليه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنعموا الصفوف، فإن آركم من وراء ظهري».


ث - حسن الصف وإقامته من حسن الصلاة وإقامتها وتمامها، وفيه أحاديث كثيرة، منها: حديث أنس - رضي الله عنه - المتتفق عليه؛ قال رسول الله ﷺ: «سواء صوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، وفي رواية متفق عليها: «من تمام الصلاة»، وفي حديث أبي هريرة: «من حسن الصلاة».

ج - تسوية الصفوف تتم بأن يلزق الرجل ملكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعب صاحبه، ويدل على ذلك فعل الصحابة - رضي الله عنهم - وراء النبي ﷺ، وفيه حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجـه البخاري: «وكان أحدنا يلزق ملكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»، وترجم له البخاري بقوله: (باب إلزاق الملنك بالمنكب والقدم بالقدم في الصف).

وحديث النعمان بن بشير عند أبي داود بإسناد صحيح. «فرأيت الرجل يلزق ملكبه بمنكب صاحبه، وركبه بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه».

٣٧٥
وقد خفيت هذه السنة على كثير من أئمة المساجد؛ فإنهم حين يأمرون بالتسوية يظنون أنها بالمناكب دون الأقدام.

وقد ظهرت بدعه منكرة في كثير من المساجد؛ وهي وضع خيوط لتسوية الصفوف! وفيها شر من جهات شتى؛ أولها: أنها أمانت هذه السنة، وأخريها: أنها تسبب في كثير من الأحزان تعر المصلين؛ مما يلحق الأذى بهم. أعاذنا الله وإياكم من البدع.

4- ينبغي على الإمام أن يباشر تسوية الصفوف قولاً وفعلاً حتى يعقل المسلمون ذلك، وفيه حدث العثمان بن بشير - رضي الله عنهما - المتفق عليه: كان رسول الله ﷺ يسوى صوفنا حتى كأنما يسوى بها القداد، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقال: كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: اعبدو الله! لتسؤن صوفكم؛ أو ليخلقن الله بين وجوهكم.

و يكون ذلك: يمسح صدور المصلين، وأمرهم بالتراس، وتفقد الفرج والخليل، والمبادرة إلى سدها.

5- ينبغي على المصلين إذا أمروا بتسوية الصفوف أن يلبنوا بآيدي إخوانهم، وإذا جاء رجل إلى الصف يدخل فيه؛ فإن ينبغي أن يلبن كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف، وفيه حدث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود بإسناد حسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة».

وقد استدل ابن قدامة في المغني (2/17) بقوله ﷺ: «ولبنوا بأيدي إخوانكم»: على جواز الجذب من الصف، فقال: «يريد بذلك: إذا جذبك واحد لتصف معه فلا تمنع من ذلك».

قلت: وفيه نظر من وجوه:

أ - أن الجذب من الصف يؤدي إلى قطع الصف، ومنقطع صفاً.

قطعه الله.

326
ب - أن أبا داود فسره، فقال في «سنن» (179/1): «ومعنى: "ليرى
بإيدي إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فبيني أن يلبس له
كل رجل منكب حتى يدخل في الصف".

وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره؛ لأنه أدرى بروايته.

6 - إذا دخل رجل المسجد ولم يجد فرجة في الصف يدخل فيها؛
فلا يجوز له أن يجذب رجلاً آخر من الصف؛ لأنه يقضي إلى إيجاد فرجة
في الصف، والمشروع سد الخلل والتراص، وما ورد في جواز الجذب من
الصف لا يصح، بل كلها أحاديث ضعاف، من ذلك:

أ - عن مقاتل بن حيان: أن النبي ﷺ قال: "إن جاء فلم يجد أحداً;
فليخلتج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه؛ فما أعظم أجر المخلتج!".

ب - عن وابسة بن معبد - رضي الله عنه - قال: رأى
رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصوف وحده، فقال: "أيها المصلي
وحده! ألا وصلت إلى الصف، أو جرت إليه رجلاً فقام معاً؟ أعد
الصلاة".

ت - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: "إذا
انتهى أحادكم إلى الصف وقد تم؛ فليجيذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه".

***

الحديث الخامس والسبعون

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ جَدَّتهُ - مَلِيكةً -
دعت رسول الله ﷺ لِتُطَاعم صَنْعَتَهُ لَهُ، فأكل منه، ثم قال: "قوموا;
فأصل لكم"، قال: أنس: "فقصت إلى حصير لنا قد اشدو من طويل ما

327
ليس، فَنُضِحْتُمُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفَّيْتُ أَنَا وَالْيَتيمٌ وَرَأْيَةٌ، وَالعَجْرَةُ مِنْ وَرَائِتِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ ولمسلم: "ثَانِي رَسُولِ الله ﷺ صَلَّى ﷺ وَبَيْنَهُ، فَاَقَامَنِي عَنْ يَبِيبٍ، وأَقَامَ المَزَةَ حَتَّى نَا. «الْيَتِيم»: هو ضِمَيرة، جَدّ هَسَينُ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ضِمَيرة.

**توثيق الحديث:**

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير (380).
  - كتاب الأذان - باب المرأة وحدها تكون صفاً (77)، وباب وضوء الصبيان ومثى يجيب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (860)، وباب صلاة النساء خلف الرجال (871).
  - وكتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثى مثى (1164).

- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخميرة وثوب وغيرها من الطهاتات (658).

**الرواية الأخرى:**

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخميرة وثوب وغيرها من الطهاتات (658).
تنبيهات:

1 - قال الزركشي في «التثبيت» (ص 82): «حديث أسن بن مالك: "أن جدته ملكة دعت رسول الله ﷺ..." ما صرح به من أنها جدة أسن بن مالك خلاف المشهور، وذلك أن هذا الحديث برويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أسن، فالضمير في جدته يعود إلى إسحاق بن عبد الله، وهي أم أبيه; قاله الحافظ أبو عمر بن عبدالبر، والقاضي عياض، والنووري - رحمهم الله - وغيرهم.

فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق ليعود الضمير عليه، فتكون أم أسن؛ لأن إسحاق ابن أخي أسن لأمه، ولما أسقط المصنف ذكر إسحاق لم يبق للضمير مرجع لغير أسن.

نعم قال غير أبي عمر: إنها جدة أسن أم أمه، وهي جدة إسحاق أم أبيه; قاله أبو الحسن بن الحصار في "تقريب المدارك".

وعلى كل حال، فكان ينبغي للمصنف إثبات إسحاق؛ ليخرج به من الخلاف.

2 - قال شيخنا فقيه الزمان العشرين - رحمه الله -: "ظاهر قول المؤلف: "ولمسلم..." أن الحديث واحد وليس كذلك، بل هما حدثان كل واحد مستقل في قصة أخرى. وإنما ألحقه المؤلف بالأول؛ ليتبين به موقف الإمام الواحد مع الإمام".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أسن بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان موقف المأمون.
الشرح الإجمالي:
جَبَلُ اللَّهُ - تعالى - رسول الله ﷺ على مكارم الأخلاق ومعالمها، ومنها التوابع الرفيع، فكان مع جلالة قدره وعلو منزلته ﷺ يجيب دعوة الكبیر والصغير، والغني والفقیر، يريد بذلك الأهداف السامية النبيلة
336
والمقاصد العالية الجليلة من جبر قلوب البائسین، والتواضع للمساکین، وتعليم الجاهلين. وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن ملیکة صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ودعته إليه، فجاء إليها وأكل من طعامها.

ثم اغتنم هذه الفرصة لیعلمهم الصلاة وتركوا بها في منزلهم، فعمد أنس إلى حصير قدم قد أصبح أسود من طول مدة استعماله، فرشه بالماء لتليميه وتنظيفه، ثم قدّمها إلى رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام وصف وراءه أنس ويتيم معه وقامت ملیکة تصلي من ورائهم.

ثم أخبر أنس أن النبي ﷺ صلى مرة أخرى به رباً أم سليم فجعل أنسا عن يمينه وأمه خلفهما.

فقه الحديث:

۱ - استحباب دعوة أهل العلم والفضل لإكرامهم.
۲ - استحباب إجابة الدعوة، ولو لم تكن دعوة وليمة.
۳ - يجوز إجابة دعوة المرأة إن كانت محرمًا له، أو قريبه، حيث تؤمن الفتنة، ويرجود أولائها.
۴ - بیان حسن خلق رسول الله ﷺ، حيث استجواب لدعوة المرأة.
۵ - جواز صلاة النافلة جماعة من غير تواطئ وأن لا تتخذ عادة.
۶ - دعوة العالم الناس في مجلسه عند الزيارة إلى العمل الصالح.
۷ - وفيه أن الافتراض يسمى أبساً.
۸ - العناية بتطهير المكان المعد للصلاة.
۹ - أن من لم يبلغ يصف في مصف الرجال.
10 - جواز الصلاة على شيء يحول بين المصلي والأرض؛ كالحصير، والسجادة.

11 - أن المرأة تكون في مؤخرة الصفوف صفاً مستقلاً.

12 - لا حرج في صلاة المرأة وحدها في صف النساء مع الجماعة.

13 - صحة صلاة الصبي المميز وطهارته.

14 - جواز الصلاة لحاجة التعليم.

15 - حرص الصحابة على تحصيل بركة النبي في حياته.

16 - أن الاثنين يكونان صفاً واحدًا وراء الإمام، لا عن جانبه.

17 - أن موقف المنفرد عن يمين الإمام بحذائه سواء.

للأختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في صحة مصافاة الصبي في صلاة الفرض والتأكلة.

فذهب جمهور العلماء إلى صحتها مستندين بهذا الحديث، لأن أنساً وصف صاحبه بالطيب.

وذهب بعض الحنابلة إلى التفرقة فقالوا بصحتها في النافلة، عملاً بهذا الحديث وعدم صحتها في الفرض.

والصواب: ما ذهب إليه جماهير العلم؛ لأن استدلاليهم واضح، ومن المقرر في القواعد الفقهية: أن الأحكام الواردة لإحدى الصلاتين تكون للأخرى؛ لأن أحكامها واحدة.

وعليه، فمن أدعى التفرقة فعليه الدليل ولا دليل.

وقد ذهب محققو الحنابلة مثل ابن عقيل وابن رجب إلى قول الجمهور وصوبه.
تنبيهات:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٩١/١): «تنبيهان:

الأول: أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك؛ أنه لم ير النبي ﷺ صلتي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته؛ أخرجه المصدر. وأجاب صاحب «القبس» بأن مالكاً نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فعمله عليه، وأن أنساً لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى.

الثاني: الكتكة في ترجمة الباب - وهي: باب الصلاة على الحصير:


فكانه لم يثبت عند المصدر، أو رآه شاذًا مرودًا؛ لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنه من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان له حصير يسبط ويصلي عليه»، وفي «مسلم» من حديث أبي سعيد؛ أنه رأى النبي ﷺ يصلي على الحصير.

الثالث: اختلف في ملكية - هذه - هل هي جدة أنس بن مالك، أم جدة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة - الراوي عن أنس - فمنهم من رجح الأول، ومنهم من رجح الثاني، ومن العلماء من قال: إنها جدة كل من إسحاق وأنس.

انظر: «الإحكام» (ص ٢٢٢)، و«الإعلام» (٥٥٠ - ٥٢٦), و«الفتح» (٤٨٩ - ٤٩٠) وكلام الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه «سنن الترمذي».

سماء عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن
عبد الله أو من غيره من أهل المدينة. قال: وضحيرة هو ابن أبي شميرة
- مولى رسول الله ﷺ -، وانتقل، فقيل في اسم أبي ضحيرة: فقيل: روح،
وقيل غير ذلك. إنه.
ووهم بعض الشراف، فقال: اسم البيتم: ضحيرة، وقيل: روح، فكأنه
انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه، ونأتي فيـ«باب المرأة ودفاها
تكون صفا» ذكر من قال: إن اسمه سليم، وبيان وهمه في ذلك إن شاء الله
- تعالى -.
وجزم البخاري بأن اسم أبي ضحيرة: سعد الحميري، ويقال: سعيد،
ونسبه ابن حبان ليثأ».

***

الحديث السادس والسبعون

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: «بُنِيَ عند
خالتي مَيْمُونَة، فقام النبي ﷺ يُصِلِّي من الليل، فكُتِبَ عِنْدَ يَسَارِهِ،
فأخذ برأسي، فآقامت عن يميني».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللوكظ له - في:
  - كتاب العلم - باب السمر في العلم (117).
  - كتاب الوضوء - باب التخفيف في الوضوء (138)، وباب قراءة
    القرآن بعد الحدث وغيره (183).
  - كتاب الأذان - باب تقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين
    (197)، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام تَحْوَلُهُ الإمام إلى يمينه لم
334
تفسد صلاتهما (268)، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأهمهم (299)، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (279)، وباب ميمنة المسجد والإمام (288)، وباب وضوء الصبيان، ومثل يجب عليهم الغسل والظهور وحضور الجماعة والعيدين والجنانز وصفوفهم (589).

- وكتاب الوتر - باب ما جاء في الوتر (992).

- وكتاب العمل في الصلاة - باب استعانة اليد في الصلاة؛ إذا كان من أمر الصلاة (1198).

- وكتاب التفسير - باب قوله تعالى: «إن في غلظ السموات والآلهين الآية (459)»، وباب قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ وَيَصِيبُونَ الصَّدَقَاتِ النَّاصِئَةَ فَتَّذَهَّبْنَ مِنْ آنِيَاتِهِمْ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَنْصَارٍ» (471)»، وباب قوله تعالى: «كُنْتُمْ لِيُسَاءَ مَنْ كَانَ مَكَّانَيْنَ يُذْهَبُونَ» الآية (457).

- وكتاب اللباس - باب الزيذاب (919).

- وكتاب الأدب - باب رفع البصر إلى السماء (215).

- وكتاب الدعوات - باب الدعاء إذا اتبه من الليل (1316).

- وكتاب التوحيد - باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلقين، وهو فعل الرب - تبارك وتعالى - وأمره. فالرب بصفاته وفعله وأمره وهو الخالق المكون غير مخلوق، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون (7452).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (763).

325
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث
السابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان موقف المأمون الواحد.

غريب الحديث:
"أبتي: نمت ليلة.
"فقمت: وقفت للصلاة معه.
"فأخذ برأسي: أمسك به.

الشرح الإجمالي:
كان عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - حبر الأمة وترجمان القرآن
وابن عم رسول الله، ذات جد واجتهاد في تحصيل العلم وتحقيقه، حتى
بلغ به الأمر أن بات عند خالته ميمونة - رضي الله عنها - ليطلع بنفسه على
عبادة الرسول.

وها هو يحدث عن هذا بنفسه، فلما قام النبي في الصلاة قال ابن
عباس - رضي الله عنهما - فنصف إلى يسراه، ومن أجل أن اليمين أفضل
وأولى بالتقديم، وهو موقف المأمون من الإمام إذا كان واحداً، أخذ
النبي برأس ابن عباس - رضي الله عنها - فجعله عن يمينه.

فقه الحديث:
1 - جواز نوم أحد أو بعض محارم المرأة في بيت زوجها في
حضترته وغيته؛ إذا لم يكن على الزوج ضرر من ذلك، أو يعلم رضاه.
2 - فضل قيام الليل.
3 - أن موقف الغلام والصبي موقف بالغ عن يمين الإمام.
4  - أن أقل الجماعة اثنان، وتحصل بالصبي المميز.

5  - جواز الجماعة في النافلة في قيام الليل من غير موضحة.

6  - جواز العمل في الصلاة، لا سيما إن كان لمصلحتها.

7  - أن العمل - أو الحركة - في الصلاة لا تبطلها إن كانت لحاجة، ولو كثرت.

8  - جواز تحويل من وقف عن يسار الإمام إلى يمينه.

9  - جواز الاتمام لمن لم يتور الإمام.

10 - حرص ابن عباس - رضي الله عنهما - على نقل ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ في بئرها.

11  - تحريم الكلام في النافلة كالفيضية، فلم يكلمه النبي ﷺ، وإنما أقامه بالحركة.

12  - جواز السمر في العبادة؛ سواء أكنت صلاة، أو طلب علم؛ ما لم تؤد إلى تفويت صلاة الفجر جماعة بالنسبة للذكتر، ولا يلزم المرأة حضورها في المسجد.

13  - يقوم المأموم عن يمين الإمام بحذائه سواء؛ إذا كانا أثنا.

للمخالفين العلماء:

اختلاف العلماء في صحة صلاة المأموم المنفرد الذي يصله على يسار الإمام:

فذهب بعض الحنابلة إلى فساد صلاته مع خلو يمينه، وخالفهم الجمهور، وذهبوا إلى صحة الصلاة، ووافقهم بعض الحنابلة؛ وهو الحق الذي لا يتعريه شك، والجميع متفقون على أن الموقف الصحيح للمأموم المنفرد هو يمين الإمام لهذا الحديث، والله أعلم.

٣٢٧
باب الإمامة

الإمامة لغة: من الأم، وهو: القصد.

وفي الشرع: تطلق على معان متعددة، منها: الإمامة العظمى، والإمامة في الدين، والمراد هنا: إمامة الصلاة وبيان ما يلزم الإمام والمأمور، وما يجب على كل منهما ويستحب، وعلاقة بعضهما ببعض,

ومع ذلك.

والإمامة نظام إلهي، يرشدنا الله - سبحانه وتعالى - فيه، عملياً، إلى مقاصد سنوية عالية، وأهداف سامية من حسن الطاعة، والاقتصاد بالقادة في مواطن الجهاد، ومن حسن النظام والتعبئة للأعمال العسكرية، والحركات الحربية، ومن تعود على المواساة والمساواة؛ حيث يقف الصغير مع الكبير، والغني مع الفقير، والشريف مع الضعيف إلى غير ذلك من أسرار ثروت الحصر، لكن مقصدها الأسمى: عبادة الله - تعالى - والخضوع بين يديه.

وإمامة في الصلاة مرتبة عالية، وفضيلة ظاهرة، ولذلك كانت عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، رضي الله عنهم - ولا يقدم فيها إلا ذو الكفاءة والجدارة، لكونه أقرأ لكتاب الله - عز وجل - وأفقه في سنة رسوله ﷺ.

***

339
الحديث السابع والسبعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس جماعة أزجع صورة جماعة؟».

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في «صحيحه» في: كتاب الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (91).
- ولمسلم في «صحيحه» واللفظ له في: كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (47) (114 - 115).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان حكم مسابقة الإمام.

غريب الحديث
«أما يخشى»: أما يخفف، والمصدر: فليفخف، لأن الغرض من الاستفهام هنا الإشعار بالنهي عن رفع الرأس قبل الإمام.
«يحول رأسه»: يصير رأسه.
«رأس حمار»: كرأسه.

340
«أو يجعل صورته»: جسده كله.

والفرق بين جملة «يحلو رأسه» وجملة: «أو يجعل صورته»: أن الأولى خاصة في جزء من الجسد وهو الرأس، والثانية عامة في الجسد كله.

الشرح الإجمالي:

إذا جعل الإمام في الصلاة لياقتدي به، ويتعم به بحيث تقع تنقلات المأموم بعد تنقلاته، وبهذا تتحقق المتابعة، فإذا سابقه المأموم، فأتت المقاصد المطلوبة والأهداف المرغوبة من الإمام.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي أنه حذر من يرفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود أن يقلب الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار، جزاء وفاقت له على عمله؛ لأنه بليد كالحمار، لم يفهم الحكمة في الإمامة، والمقصود: منها وهو المتابعة حتى يتحقق بذلك معتنى الجماعة، ويوبخ من لم يخش ذلك الوعيد.

فقه الحديث:

1 - النهي عن مسابقة الإمام في الصلاة، وأنها حرام باتفاق أهل العلم، فلا يرفع قبله، ولا يرفع رأسه قبله، ولا يسجد قبله.

2 - الوعيد على مسابقة الإمام، لا سيما في الركوع والسجود.

3 - إنما خص المسخ بصورة الحمار؛ لأنه حيوان بليد، عديم الفهم.

4 - جعل المسخ بالرأس؛ لأنه أول ما ينزل في الركوع والسجود.
6 - بيان شفقة النبي ﷺ بأمته، حيث أخبرهم عن خطرة هذا الشهر وكيفية خلاصهم منه.

7 - الباعث على المسابقة الاستعجال، ولو نظر في عاقبة فعله؛ لعلم أن عجلته لا تنفعه؛ لأنه لا يقدر أن يسلم قبل الإمام، فليصبر قليلاً في سائر أعمال الصلاة.

8 - الجزاء من جنس العمل.

لله اختلاف العلماء:

اختالف أهل العلم في بطلان صلاة السابق للإمام، فالجمهور اختلف أنها لا تبطل مع تأييده.

واختار إماماً أهل السنة: أحمد بن حنبيل، وابن تيمية بطلان الصلاة؛ وهو الحق، لما يأتي:

1 - لأن النهي يقتضي الفساد، وبخاصة في خصوص العبادة؛ كما هو مقرر عند الأصوليين.

2 - لو كانت له صلاة؛ لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

فوائد:

1 - قال المحافظ في «الفتح» (١٨٣/٢): «قوله: "أو يجعل الله صورته صورة حمار" شكل من شعبه؛ فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زيد بغير تردد، فأما الحمادان، فقالا: "رأس"، وأما يونس، فقال: "صورة"، وأما الربيع، فقال: "وجه"، والظاهر أنه من تصرف الرواة، قال عياض: هذه الروايات..."
الحدث الثامن والسبعون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:
"إِنّمَا جُلِبَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّهُ، فَلَا تُخْلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَبَرَ فَكُبِّرُوا، وَإِذَا زَكَّكَ فَازْكِعُوا، وَإِذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مُنْ حَمِيدٍ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجَدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَضَلُّوا جَلِّوْساً إِلَّا أَجْمَعُونَ".

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب الآذان - باب إقامة الصاف من تمام الصلاة (722)، وباب إجبار التكبير وافتتاح الصلاة (734)
مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الصلاة - باب اتمام المأموم بالإمام (414).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان الحكمة من جعل الإمام وكيفية الاتمام به.

طيب الحديث:
"إما جعل الإمام"، "إما جعل الإمام في الصلاة إماماً.
"ليؤتم به"، "ليقنده ويبثب، واللائم للتعليم.
 فلا تختلفوا عليه"، "لا تختلفوا بالخروج عن الاتمام به.
"إذا كبر"، "الفاء عاطفة أو فصيحة"، "تفصح عن معنى الاتمام به.
والاختلاف عليه وتفسرها،
فكروا، قولوا: "الله أكبر"، والفاء فيها وفي بقية الجمل رابطة لجواب.
إذا، وستلزم تعديل الجواب بالشرط.
شركاء: "وصل إلى الركوع.
سمع الله بمن حمده": "استجاب الله لمن وصفه بصفات الكمال،
وانتبه بنعوت الجلال محبة وعظيمًا.
سجد": "وصل إلى السجود.
اجتمعون": "تأكيد لضمن صلوا، فأنده"، "بيان أنه لا يكفي جلوس بعض المصلين عن الباقين.

344
الشرح الإجمالي:
أرشد النبي ﷺ المأمونين إلى الحكمة في جعل الإمام في الصلاة إماماً وهي: الاقتداء به وعدم مسابقته أو مخالفته، وإنما تراوي حركاته وتهيجته بنظام نام ودقة بالغة، ولذلك نهى المأمونين عن الاختلاف عليه، حتى لا تضيع هذه الحكمة البالغة، حتى في حالة صلاته جالساً لعجزه عن القيام - فتحقيقاً للمتابعة - صلوا جلوساً، ولو كنتم قادرين على القيام.

فقه الحديث:
1 - بيان وظيفة الإمام والمأمون.
2 - أن المأمون تابع للإمام.
3 - النهي عن الاختلاف على الإمام.
4 - الأمر بمتابعة الإمام وتأكيدها بثلاثة أمور: عدم مسابقته، وعدم موافقته، وعدم التأخر عنه كثيراً، وإنما تفعل الحركة متابعة لحركته.
5 - أن ركوع وسجود المأمون يكون بعد فراغ الإمام من ركوعه وسجوده تماماً.
6 - تعليم مكانة الإمام ودوره.
7 - تربية الأمة على النظام والالتزام بأفعال أتمتهم، وحرمة مخالفتهم في المسائل العلمية والعملية.

***

٣٤٥
الحديث التاسع والسبعون

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: صلِّي رَسُولُ الله ﷺ في بُنيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وَرَاءَهُ قُوَّمٌ قِيَامًا، فأشترَّ إليهِمُ: أن اجْلِسُوا، فلَمَّا انَضْرَفَ قال: إنما جَعَلَ الْإِمَامُ ليُؤْتِمْهُ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا، وَإِذَا رَفعَ فَأَرْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَيِّعَ الله لَمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكِ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصُلُّوا جَلْوَسًا أَجْمَعَونَ.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" - والفظ له - في:
  - كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتَم به (888).
  - كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد (1113).
  - كتاب السهو - باب الإشارة في الصلاة (1366).
  - كتاب المرضى - باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة (568).
- وصل في "صحيحه" في:
  - كتاب الصلاة - باب اتمام المأموم بالإمام (412).

رواي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان الحكمة من جعل الإمام وكيفية الاتمام به.

346
كسر غريب الحديث:
«شأك»: وُجِّه من مرض. وسبب مرضه: أنه سقط من فرسه، فافتكقت قدمه.
«وراءه»: خلفه.
«قوم»: رجال أنوا ليعودوه، وفيهم أبو بكر، وجابر، وأنس - رضي الله عنهم.
«أشار إليهم»: أوما بيده إليهم.
«أنا إجلسوا»: أن تفسيره، بمعنى: أي.
«انصرف»: فرغ من صلاته أو انصرف إليهم بوجهه.

الشرح الإجمالي:
ذكرت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ اشتكى من المرض، فصلى جالساً، وظن الصحابة الذين جاؤوا ليزوروه أن عليهم القيام لقدرتهم عليه، فصلوا وراءه قياماً; فأشار إليهم أن اجلسوا.
فلما انصرفوا بعد انتهاء الصلاة أخبرهم أن الإمام إنما جعل ليوتم به.

فقه الحديث:
1 - صحة صلاة الجالس في الفريضة لعذر.
2 - أن النبي ﷺ بشر؛ يصيب ما يصيب سائر الناس من المرض وغيره.
3 - وجب متابعة الإمام، و حرمة الاختلاف عليه.
4 - جواز الإشارة المفهومة في الصلاة.
5 - جواز العمل في الصلاة لمصلحتها.
6 - النهي عن مسابقة الإمام ومساواته.
٧ - أن المريض معذور لا يجب عليه الجمعة ولا الجماعة إلا أنه يستطع أن يحضرها.
٨ - صحة صلاة الجالس المعذور بمعنى:
٩ - صحة صلاة القائم خلف الإمام الجالس.

**اختلاف العلماء:**

١ - اختلاف العلماء في صحة أتمام المفترض بالمتحف:
ذهب الجمهور إلى عدم الصحة؛ زاعمين: أن كون الإمام متحف والمأموم مفترض من الالتزام على الإمام، لما بينهما فرق في الصلاة، ومدار العمل على النية.
وذهب الشافعي وبعض أهل الحديث إلى صحة أتمام المفترض بالمتحف، مستدلون بالحديث المتفق عليه، وذلك أن معذاً كان يصلح مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فصلي بقومه تلك الصلاة.
والجمهور يصحون صلاة المتحف بالمفترض مع اختلافهما في النية، فالتى يمنعونها كالتى يصححونها من حيث النية؛ فيلزمهم التناقض في الاستدلال.

٢ - مختلف العلماء - أيضاً - في صحة صلاة المأمومين جلوساً مع القدرة على القيام:
والصواب في هذه المسألة: صحة ذلك؛ استدلالاً بهذا الحديث، ودعوى النسخ لا تثبت بالاحتمالات، ودعوى الخصوصية بحاجة إلى دليل؛ ولا دليل.
الحديث الثمانون

عن عبد الله بن يزيد الخطلسي الأنصاري - رضي الله عنه -

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الأذان - باب متي يتبع من خلف الإمام (190)، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (747)، وباب السجود على سبعة أعظم (811).
  - واسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الصلاة - باب متابعة الإمام والعمل بعده (424) (197-199).

نكت إسنادية:
1 - قال الحافظ في «فتح الباري» (2/181): «وفي الطيفة: وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي، كلاهما من الأنصار ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة».

2 - أثبت المصنف صحبة عبد الله بن يزيد بقوله: «رضي الله عنه».
3 - قال ابن الملقن في الإعلام (2/578): «قوله: غير كذوب»;
قال ابن معيين: قائل هذا هو أبو إسحاق السبيعي في عبد الله بن يزيد الخطيبي; فإنه الرابع عنه; لأن مثل البارإ لا يحتاج إلى تركية، وتبوع على ذلك الحمادي، والخطيب في الفصل المدرج للوصول، وأبا الجوزي;
وفيه نظر: لأن عبد الله بن يزيد صحابي - أيضاً - كما قرناه، وعبد الله لم يرد به التعديل، وإنما أراد به قوة الحديث».

٢٤٩
قال النووي في "شرح مسلم" (4/190-191): "هذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، قالوا: بل الصواب أن قائل ذلك هو عبدالله بن يزيد، ومراده التقوى لا التزكية، قال: ونظره قول ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق، وقال أبي مسلم الخولاني: حدثي الأيمن عوف بن مالك، وما أدعاه من التنظير ليس بجديد...".

قلت: وقد قرأة الحافظ في "الفتح" (2/182) هذا الكلام وذكر شواهد تؤده، وما قالوه هو الحق، مع التذكير بأن ابن معين لا يثبت صحة عبدالله!

راوي الحديث:

هو عبدالله بن يزيد بن زياد الخزيمي الأموي الأنصاري، كنيته أبو موسى، هو ووالده صحابان، شهد أبوه أحداً والمشاهد بعدها، ومات قبل فتح مكة، وأما عبدالله، فقد شهد الحديثية، وشهد مع علي حروبه كالمجل وصفين والنهروان، وكان كثير الصلاة، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه خلق كثير من التابعين، وكان أميراً على الكوفة في خلافة عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ، وتوفي رضي الله عنه في خلافته.

وأما البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأموي الأنصاري؛ فقد اختلف في كنيته، هو وأبوه صحابيان، استصرفه النبي ﷺ يوم بدر، وشهد بقية المشاهد، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه خلق كبير، روى له الجماعة، توفي بالكوفة سنة إحدى أو اثنين وبسبعين.

موضوع الحديث:

بيان كيفية عمل الصحابة - رضي الله عنهم - في متابعة الإمام.

غلب الحديث:

"وهو غير كذب؟ أي غير ذي كذب، والجملة حال من البراء" ـ ٣٥٠٠
والمراد: تأكيد ثبوت الخبر لا تركية البراء؛ لأنه صحابي؛ فلا يحتاج إلى تركية بمثل ذلك.

«لم يحن أحد منا ظهره»: لم يشبه للسجود.

«يقع»: يصل إلى الأرض.

«ثم نقع»: بالرفع على الاستنفاف، وليس معطوفاً على «يقع» الأولى المنصب بـ «حتى» إذ ليس المعنى عليه.

شرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن يزيد - رضي الله عنه - أن البراء بن عازب - رضي الله عنه - حدثه عن كيفية اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ ومتابعتهم له حين يصل بهم جماعة؛ بأنه لا يحني أحد ظهره للسجود حتى يقبل النبي ﷺ إلى الأرض ساجداً ثم يسجدون بعده.

فإذا كان هذا شأنهم في السجود الذي يكون الناس فيه أشد مسابقة من غيره، فهم في غيره من الأركان أبلغ وأولى.

فقه الحديث:

١ - حرص الصحابة على نقل دقائق أعمال رسول الله ﷺ في صلاته وكل عبادته.

٢ - جوائز نظر المأمونين إلى الإمام لتمتابعته على الصلاة.

٣ - لزوم الصحابة لمتابعة النبي ﷺ دون التقدم عليه في شيء.

٤ - أن الواجب على المأمون أن لا ينحني حتى يرى الإمام قد بدأ بالركن الذي انتقل إليه.

٥ - في هذا الفعل أمان من مسابقة الإمام، والتعرض للوعيد.

٣٥١
6 - دليل على تحقيق الطمأنينة بعد الركوع واستيعابهم للذكر كاملاً.

7 - بيان حسن أداء النبي للصلاة، وتعليمه أصحابه.

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (220/226) تحت عنوان: واجب متروك ومجهول... وإنما خرجت هذا الحديث هنا لأمرين:

الأول: أن جماهير المصلين يخلون بما تضمنه من التأخر بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، لا أستثنى منهم أحداً حتى من كان منهم حريصاً على اتباع السنة، للجهل بها أو للغفلة عنها؛ إلا من شاء الله وقليل ما هم.

قال النووي: - رحمه الله - في «شرح مسلم»:

وفي الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو: أن من السنة أن لا يتحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد، أن يرفع الإمام من السجود قبل سجوده.

قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه: أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه، وقبل فراغه منه».

***

الحديث الحادي والثمانون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسل الله ﷺ قال:

"إذا أمن الإمام، فأثنوا عليه، فإن الذي تأبينه تأبين الملكة، عُفِّر له ما تقدم من ذنبه".

352
توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين (780).
  - وكتاب الدعوات - باب التأمين (1402).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصلاة - باب التسريع والتحميد والتأمين (410).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
التسريع والتحميد والتأمين.

غريب الحديث:

من وافق تأمينه تأمين المللانية: أي: صادفه في الزمن، والمراد بالمللانية: من أذن لهم بالتأمين مع الإمام لا جميع المللانية، والله أعلم.

"غفر له: غفر الله له، والمغفرة: ستر الذنب والتغذاز عنه.

من ذنبه: من معصيته.

الشرح الإجمالي:
دعاء الفاتحة هو أحسن الدعاء وأنفعه وأجمعه، فهي أم الكتاب والسبع المثاني، لذا شرع للمصلي إمامًا أو مأمونًا أن يؤمن بعده، لأنه طابع الدعاء.

ولذلك أمر النبي ﷺ أن يبادر المأمونون بقول: آمين إذا أمن الإمام،
ولا يتقدموا عليه؛ ليوافق تأمينهم تأمين الملكة، فيحصل لهم مغفرة ما سبق من الذنوب.

فقه الحديث:

1 - واجب التأمين للإمام والمأمون.
2 - تأمين المأمون يكون مع تأمين الإمام سواء.
3 - السنة الجهر بالتأمين؛ لأننا لا نعلم تأمين الإمام إلا إذا جهر.
4 - الملكة تؤمن على تأمين الإمام والمأمونين.
5 - موافقة الملكة لتأمين الإمام والمأمونين.
6 - فضل التأمين.
7 - أن الأعمال الصالحة سبب لغفران الذنوب.
8 - أن هذه الفضيلة تحصل عند موافقة الإمام، فلا ينبغي سبقه أو التأخر عليه.
9 - فضل الله العظيم؛ إذ يعطي على العمل اليسير الأجر الأوفر.
10 - واستدل على أن المأمون لا يقرأ بالجهوية خلف الإمام؛ ليدرك هذه الفضيلة ولا تفوته، وهو استدلال قوي.
11 - في الحديث رد على الحزبيين والحرفيين الذين يقسمون الدين إلى قشر ولباب.

لつく اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في حكم التأمين:

1 - ذهب مالك - في إحدى الروايتين - أن التأمين لا يشرع في حق الإمام.
2 - ذهب الشافعي وأحمد إلى استحباب التأمين لكل من الإمام والأمام والمنفرد لظاهر هذا الحديث وغيره.
3 - وذهبت الظاهرة إلى وجوب التأمين على الجميع.
قلت: والأخير أولى بالصابرة، لِمَ يأتي من وجوه:
أ - أن التأمين طاب الدعاء وجميع المصلين بحاجته.
ب - أن ذلك سبب في غفران الذنب والجمع لا يستغني عنه.
ت - ظاهر الحديث، ولا يعدل عن الظاهرة إلا بدليل بين وقرينة واضحة. والله أعلم.

التنبيه:
قال الحافظ في "الفتح" (265/2): "قوله: "غفر له ما تقدم من ذنبه" ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمل عند العلماء على الصغراء، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوءه في كتاب الطهارة.

فادئة:
وقع في "أمالي الجرجاني" عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث: "وما تأخر"، وهو زيادة شاذة؛ فقد رواه ابن الجارود في "المتنقى" عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرومة، وابن خزيمة عن يونس بن عبدالله كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع التطرق عن أبي هريرة; إلا أنه وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمر، وأبي بكر بن أبي عبيد كلاهما عن ابن عبيدة بإثباتها، ولا يصح؛ لأن أبي بكر قد رواه في "مسنده" ومصنفه بدونها، وكذلك خطأ أصحاب ابن عبيدة: الحميدي، وابن المديني وغيرهم، وله طريق أخر ضعيف من رواية أبي فروة محمد بن زيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان، والوليد ابنه ساج، عن مهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة".

***

٣٥٥
الحديث الثاني والثمانون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
"إذا صلى أحدكم للناس، فلا يخفف، فإنهم الضغيف والسطيح.
وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لي نفسه، فليطوف ما شاء".

توثيق الحديث:
• آخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب الأذان - باب إذا صلى لنفسه فليطوف ما شاء (703).

• ومسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (476).

(183 - 185).

تنبيه:
ليس في البخاري: "ذا الحاجة" وعنه: "الكبر".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان حكم تطويل الإمام للصلاة.

غرب الحديث:
"إذا صلى أحدكم للناس" : أي بالناس إماماً.

356
فليخفف فإن فيهم، فليجعل صلاته خفيفة، لأن في المصلين خلقه.

الضييف وذا الحاجة، والجملة: تعليمة الأمر بالتخفيض.

الضييف: ضعيف الخلقة؛ لصغره، أو هزيل، أو كبير.

السقيم: المريض.

ذا الحاجة: المحتاج للتخفيض لحاجة له.

صلى أحدك لنفسه: منفرداً.

فليطول ما شاء: اللام للأمر، والمراد: الإباحة؛ لأنه جاء بعد هذر، والمراد: مدة مشيئته تطويلًا.

شرح الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة الغراء باليسر، ورفع الحرج، ودفع العنت والمشقة، ولما كانت الصلاة من أجل العبادات، وأعظم الطاعات؛ أمر النبي ﷺ الإمام بالتخفيض؛ لتيسير وتسهيل على المؤمنين، فيخرجوا منها وهم راغبون لها، مشتاقون للعودة إليها، حيث يجدون فيها راحتهم وسكونهم.

ولأن في المؤمنين من لا يطيق التطويل لعجزه، أو مرنه، أو كبره أو حاجته.

فإن التطويل قد يضر بالناس، فيكون مدعية لتأخير بعض الناس عن الصلاة، أو استقالهم لها أو اشغالهم فيها.

أما إذا كان المصلي منفرداً، فليطول ما شاء؛ لأنه لا يضر أحداً بذلك، لكن ينبغي مراعاة التوسط لكي لا يجعل المصلي، أو يؤول أمره إلى ترك ما اعتاده عند نشاطه، والله أعلم.

فقه الحديث:

١٠ - استحباب تخفيف صلاة الجماعة مع إحسانها.
2 - مراعاة حال الضعيف والمرضى وأصحاب الأذان والحجاج.

بعد تطويل الصلاة.

3 - استحبذ تطويل صلاة الرجل منفرداً.

4 - على المفتى أو المعلم إذا بين المسألة أن يذكر أدلتها وحكمها؛ فإنه أدعى للقبول.

5 - التطويل يكون في جميع الأركان والواجبات والسنن.

6 - لا يأخذ بإطالته الصلاة؛ إذا علم أن المأمورين يحبون ذلك، وليس فيهم من يضجر أو يتآذى بالتطويل.

7 - هذا من باب الرفق في الدعوة وتحبيب أو ترغيب المصلين بالصلاة والحضور إلى المساجد لكسب صلة الجماعة.

8 - كمّال رعاية النبي ﷺ لأحوال أمره والعناية بهم، وهذه السياسة الشرعية.

***

الحديث الثالث والثمانون

عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لا أتأنير عن صلاته الصباح من أجل فلان، فقلت: متى يطيب يداك، قال: مما رأت النبي ﷺ غضب من موعظة قطّ أشدّ منه غضب يومئذ، فقال: يا أبا الناس! إن منك متفقين، فايكم أم الناس؟ فليquiries؛ فإن من وزائه الكبير والضعيف، وذا الحاجة».

توضيح الحديث:

- أخرجه البخاري في صحيحه.
- كتاب العلم - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (90).
- كتاب الأذان - باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (78)، وباب من شكا الإمام إذا طول (4).
- كتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله - تعالى - (210).
- كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو ينتهي وهو غضبان (7159).

 وسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في: كتاب الصلاة - باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام (424).

راوي الحديث:
هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، مشهور بكتبه، اتفقوا على أنه شهد العقبة، وفي شهدوه بدراً اختلف، كان من أصحاب عليٍّ - رضي الله عنه -، واستخلف مرة على الكوفة، توفى بعد الأربعين، روى له الجماعة.

موضوع الحديث:
بيان حكم تطويل الإمام للصلاة.

غرير الحديث:
"إني لأتأخر عن صلاة الصبح"، إنني أخالف عن صلاة الفجر مع الجماعة.

"من أجل فلان مما يطيب بنا: تعليل لتأخره عن صلاة الفجر، وإن ذلك بسبب إطالة الإمام لها تطويلًا شديداً.

- غضبه: اشتد غضبه.
- موعظة: تذكير وتخفيف.
- "أشد": أقوى.
- مما غضبه: من غضبه.
- منتقرين: مُنْتَقِرِين للناس عن الطاعة والخير.
- "أم الناس": صلى بهم إماماً.

359
الشرح الإجمالي:

يخبر أبو مسعود البدرى: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشير إمامته أن كان يطيب بهم صلاة الفجر، مما يؤدي إلى أن يتأخر الشاكى عن الصلاة جماعة من أجل تطويله، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، ووعظ الناس موعظة ما رآه غضب في موعظة - قط - أشد مما غضب يومئذ، وأخبر أن من الناس من ينفر عبادة الله عن طاعة الله، ثم أمر من كان إمامًا في الناس أن يخفف بهم، فلا يتجاوز المشروع في القراءة وغيرها؛ لأن خلفه كبير السن والضعف وصاحب الحاجة.

فقه الحديث:

1 - جواز ذكر الإنسان في الشكوى والانتصار عليه.
2 - جواز التأخر عن الجماعة للعذر ومن ذلك تطويل الإمام تطويلًا زائداً عن المشروع.
3 - الغضب لأجل الاختلاف في الدين أو للقصير أو لهما.
4 - الموظعة لأمر الدين، وذكر الأحكام عند المخالف.
5 - تألف الناس على الطاعات وعدم تنفيزهم عنها.
6 - جواز خطاب الناس في الموظعة بما يكرهونه مع الإرشاد والتعليم والتبلغ من غير ذكر لشخص معين.
7 - شكائية الأئمة والأمراء إلى الإمام الأعظم، وليس من الغيبة.
8 - خص صلاة الصحيح؛ لأنها مما يتيل الأئمة القراءة بها اتباعًا للسنة.
9 - حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على الألفة واجتماع الأمة.

360
10 - دليل على أن حديث النفس لا يبطل الصلاة: لأن الرجل ما خرج إلا بعد ذلك.

11 - هذا الحديث أصل لقاعدة: "سد الذرائع"; لأن غضبه لم يكن لنفور شخص وحده، بل خشية استرسال للناس في النفور حتى يقع الإخلال بالجماعة والصلاة.

12 - الأولى في الخطاب تعميمه في الموعظة، إلا أن تقتضي المصلحة التعيين.

اختلاف العلماء:

هناك أحاديث صحيحة تصف صلاة النبي ﷺ بالطول، وأخر تحت على التخفيف.

والعلماء - تبعاً لهذه الأدلة - مختلفون:

فمنهم من يرى التطويل عملاً بأحاديثه.

ومنهم من يرى التخفيف عملاً بما ورد فيه.

والصواب: أنه لا تعارض ولا تناقض في سنة رسول الله ﷺ؛ فالمتأمل في أحاديث التطويل، يرى أن النبي ﷺ كان يفعل لعلمه بحال المؤمنين به، الراغبين في الصلاة بصلاته والتبرك بها. وأن أحاديث التخفيف خاصة بالأمة.

ولكن ينبغي التنبيه: أن الناقرين للصلاة المتعجلين في أدائها يرون الصلاة النبوية طويلة، وهؤلاء لا اعتبار لرؤيتهم ولا وزن لاعتراضهم. والله الموفق.

***

٣٦١
باب صفة صلاة النبي

هذا باب عظيم ينبغي الاعتناء به، حيث لا يمكن للمسلم أن يقيم الصلاة ويؤديها كما أمره الله تعالى، حتى يتعلم صفة صلاة النبي، فقد قال رسول الله ﷺ: "ضمّوا كما رأيتوني أصلّي"، وذلك لبيعه المؤمن في ذلك. فيجب علينا معرفة كيفية صلاته ومراعاتها.

وقد صنف جمع من العلماء كتاب مفرد في صفة صلاة النبي، وأجمعوا وأصحوا كتاب شيخنا الألباني، رحمه الله، "صفة صلاة النبي مبكر إلى التسليم وكأنك تراها".

وقد ذكر المصنف رحمه الله، جملة من الأحاديث الصحيحة في صفة صلاته؛ لأنها التامة الكاملة التي لم تطرأ النقص عليها أوأت الخلل إليها.

الحديث الرابع والثمانون

عن أبي مُريرة رضي الله عنه قال كأن رسول الله ﷺ إذا كَبِر في الصلاة سُكِّتُ بِنَبَتْه أَن يَقْرَأَ، فقلت يا رسول الله! يا أبي أَنت وأمي، أرأيت سُكِّتُ بِنَبَتْه بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول اللهم! باعذ بنيي وبين خطاياي كما باعذت بين المشرِق والمغرب، اللهم! نقمي من خطاياي كما ينقى اللون الأبيض من الدنس، اللهم! اغسلني من خطاياي بالملاء والثلج والبرد.

٣٦٢
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبر (444).
- و المسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (598).

تبيّن:

عند الشيخين: «هنية» بدل: «هنيئة»، وهذه رواية الكشاميHENIYEH
الأصيلى وأبى ذر للبخارى، كما في اليونينى.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

ما يقول المصلي بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

كمسيري الحديث:

«كبر»: قال: الله أكبر، والمراد: تكبيرة الإحرام.
«هنيئة»: قليلاً من الزمان.
«أبي وأمي»: أنت مفدى بأبي وأمي.
«أرائت سوكوك»: أخبرني عن سوكوك بين التكبر والقراءة ما تقول فيه؟
«اللهام»: يا الله!
«باعد بني وبين خطايي»: اجعل المعاصي - إما بترك ما يجب أو فعل ما يحرم - بعيدة عنى فلا أقربها.
«كما باذعت»: المبالغة في المباعة ؛ لأن البعد بين المشرق والمغرب يضرب مثلاً لشدة البعد.
«نفتي»: خلصني ونظفي.

323
الأبيض: ذو البياض، لأن التقاء فيه أبيض، حيث أن أقل دنس يتبيَّن فيه.

لاحليلي: ظهرني بعد التنقيطة.

بالليل: الماء المتجمد.

البرد: المطر المتجمد.

الدنس: الوسخ.

الشرح الإجمالي:

كانت النبي إذا كَبر للصلاة تكبرة الإحرام، خفض صوته مدة قليلة قبل قراءة الفاتحة، وكان أصحابه يعلمون أنه يقول شيئاً في هذه السكتة، لذا سأل أبو هريرة حرصاً على العلم وتعمل السنة، وقلَّدْه بين يدي سأله صدقة: كلمة طيبة، فقال: أنتِذكِر يا رسول الله! بأبي وأمي، ثمِ سأله: ماذا تقول في هذه السكتة التي بين التكبير والقراءة؟ فأخبره رسول الله أن يدعو بهذا الدعاء العظيم.

وهذا الدعاء في غاية المناسبة في هذا المقام الشريف: موقف المناجاة، ومقام المنادة، ومحلي التضرع والتقدُّل؛ لأن المصلي يتوجه إلى الله تعالى، في أن يمحو ذنوبه، ويستر عبوبه، وأن يباعده بينه وبينها كما بُعِدَه بين الشرق والمغرب؛ فلا يكون قريباً منها ولا هي قريبة منه، وأن يخلصه من خطاباته، وينظفه من دنسها كما يزال الوسخ من الثوب الأبيض، الذي يظهر في الغسل فيه، وأن يغسل منها ويبرد لهيبها وحَرُّها، بهذه المنقيات الباردة: الماء، والثلج، والبرد، وهذه تشبهات في غاية المطابقة.

وأيضاً الدعاء يكون العبد متخلىاً من الذنوب وآثارها، مما يظهر القلوب فيقف مخلصاً في صلاته بين يدي ربه عز وجل على أكمل الحالات.

فقه الحديث:

1 - مداومة الرسول عليه السلام في دعاء الاستفتاح بعد تكبرة الإحرام.

364
۲ - مشروعية هذا الدعاء.
۳ - أن هذا الدعاء يكون سراً لا جهراً.
۴ - أن القراءة المجزئة تكون بتحريك الفم، ولولا ذلك، لن يعرف أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ.
۵ - الحرص الفائق من الصحابة لتبع أقوال وأفعال النبي ﷺ للاقتداء به، ونقلها إلى الناس بعدهم.
۶ - فضل الصحابة لجهدهم المميز.
۸ - أن هذا السكت يكون بعد تكبير الأحرام وقبل القراءة.
۹ - فيه سؤال أهل العلم.
۱۰ - حسن السؤال نصف العلم، كما قال السلف.
۱۱ - على العالم أداء العلم لمن يطلب بحقه.
۱۲ - أن الدعاء لا يبطل ببه في صلاة الجماعة تخفيفاً وتسيرًا، بخلاف النافلة للمفرد.
۱۳ - المراد بال매دة: التبرير وعدم المؤاخذة.
۱۴ - المراد بالتقية: شدة الطهارة من أوساخ المعاصي.
۱۵ - المراد بالغسل: إزالة كل الذنوب وأثرها.
۱۶ - دليل على أن الماء والثلج والبرد من المطهرات.
۱۷ - مشروعية الدعاء بالمبادرة والغسل والتقبيلة من الذنوب.
۱۸ - أن الرسول ﷺ يريد تعليم أمه هذا الذكر، وإلا؛ فهو معصوم.

٣٦٥
19 - دليل على تواضع الرسول ﷺ لربه تعالى.

20 - يدل على أن الذنوب سبب لحرارة الجسم حالاً أو ممّا، والدعاء بما ذكر سابقاً لبرودته.

21 - كل أحد مفتقر إلى الله عز وجل حتى النبي ﷺ، وجبر الافتعار بدعاء الله بتذلل وانكسار.

22 - ينبغي في مواطن الدعاء والانكسار ﷺ تعالى - أن يلح الإنسان ويكثر في الطلب، ولو بطرق ترادر الألفاظ؛ فإن هذه الدعوات المباركات تدور - كلها - على محو الذنوب والإبعاد عنها، ومعانى الماء والثلج والبرد المتقارب.

والمقصود متحدة، وهو: الإنجاء من حرارة الذنوب بهذه المواد الباردة واتقاء الخطايا لتطهير القلوب بهذه الأدعاية الجادة.

فوائد:

1 - ثبت عن النبي ﷺ استفتاحات كثيرة، وهذا من اختلاف الترتيب الذي هو من رحمة الله سبحانه، فالأصل أن لا يقتصر المصلح على أحدها، بل ينوع في صلاته ليأتي بها كلها.

2 - دعاء الاستفتاح من واجبات الصلاة؛ لعدة أمور:

أ - مداومة الرسول ﷺ عليه.

ب - قوله: «صلوا كما رأيتوني أصلي».

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص72): «ثم كان يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة؛ بحمد الله تعالى فيها، ويمجده، ويثني عليه، وقد أمر بذلك (المسيء صلاته)، فقال له: لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويهود الله جل وعز - ويثني عليه ويقرأ بما ييسر من القرآن».

362
قال ابن الملقين في "الأعلام" (10/1): فائدة: ترقي في هذا الدعاء; فطلب أولاً مطلباً يليق بالعبودية وهو المباعدة، ثم ترقي فطلب التنقية، ثم ترقي فطلب الغسل; فإنه أبلغ منها، وكذلك أدخل حرف التشبيه على التنقية، وأسسّته في الغسل; تحقيقاً للنقاء من كل وجه؛ لأن الغسل بثلاثة أشياء أبلغ من التنقية بالماء وحده، لأن تنقية الثوب إنما عهدت بالماء خاصة، ونظره قوله في الحديث الصحيح: "أعوذ برضاك من سخطك..." الحديث، فطلب أولاً الرضا، فلما رأاه لا تسلم من الأسقاء، انتقل إلى المعافاة، ثم انتقل إلى الذات، ثم أثني، ثم اعترب بالعجز عن ثناها، ثم أثبت التثناء اللائق به - عز وجل -.

للإجابة: فائدة زائدة:

من المعلوم أن الماء الساخن أبلغ في إزالة الأوساخ والإنقاء مما هو مذكور في الدعاء المأثور، فكيف عدل عنه إلى الثلج والبرد مع أن المقصود طلب الإنقاء والتنظيف.

والجواب: أن العلماء ذكروا وجوهاً كثيراً في طلب المناسبة، وأحسنها وأبلغها ما ذكره الإمام ابن قيم الجوزية عن شيخ الإسلام ابن تيمية - ومعناه: لما كان للذنب حرارة؛ فأبى أن تكون المادة المزيلة هذه المواد الباردة، لتطفق تلك الحرارة وذلك اللهب!

***

الحديث الخامس والثمانون:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالَ: "كان رسول الله ﷺ يُستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب"الحمد لله رب العالمين"، وكان إذا زرع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا..."
رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يسنوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يسنوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين النجيئة، وكان يفرش رجله البصرى ويصب رجلاه اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يُحَمِّم الصلاة بالتسليم».

**توثيق الحديث:**

- أخرجه مسلم في (صحيحه) في:

كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرعاعة، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول (498)؛ إلا كلمة: "قاعدًا«، فإنها في (الصحيح): "جالسًا»، ولعلها من حفظ المؤلف - رحمه الله -.

**فوائد حديثه:**

1 - هذا الحديث من أفراد مسلم؛ فليس على شرط المصنف.

2 - هذا الحديث أعلنه بعض أهل العلم قديماً؛ كابن عبد البر في التمهيد (205/2)، والتصاف (121، الرسائل المنشورية). وحديثاً؛ مثل: شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في "إرواء الخليل" (21/51)، والشيخ أحمد شاكر في تعلقه على "إحكام الأحكام" (ص 132)؛ أعلنه بالانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة - رضي الله عنها -.

والجواب من وجوه:

1 - أن أبي الجوزاء ثقة لا يختلف فيه، وهو من رجال الشخرين.

2 - أن أبي الجوزاء أدرك عائشة، فهو معاصر لها، وهذا يكفي في

398
إثبات صحة الحديث مع ثقتة والبراءة من التدليس، وهو مذهب الإمام مسلم وجماهير أهل العلم.

۳ - أن جمعاً كثيراً من أهل العلم أثبتوا سماعه من عائشة.
۴ - أن للحديث شواهد تقويه؛ منها: ما أخرجه البخاري (٧٣٨)
۵ - أن جمعاً كثيراً من أهل العلم صححه، كالإمام مسلم، وأبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم.

لى تنبيه: رفع في «تيسير العلم شرح عدمة الأحكام» (١٨٦/۱) خلط، فقال الشيخ البسام - رحمه الله: «... وأخرجه مسلم - أيضاً - من طريق الأوزاعي مكتوبة لا سماعاً».

قلت: أين أخرجه - عفوا الله عنك ؟ .. فهذا وهم منك؛ فإن مسلماً أخرج دعا الاستفتاح بهذا الاستناد في «صحيحه» (١٩٩١/۲/۱۹)؛ فانظره. وقد أعربت في تخرجه في كتابي: «التخريج المحرر الحديث لأحاديث كتاب المحرر في الحديث» (٢١٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان كيفية صلاة النبي ﷺ.

غريب الحديث:

«يستفتح»: يبتديء.
«الصلاة»: الفريضة والناقلة.
«بالتكبير»: تكبير الإحرام.
«والقراءة بالحمد»: يستفتح قراءة القرآن الذي يقرأ به في صلاته بسورة الفاتحة.

٣٦٩
«يشخص رأسه»: يرفعه.

«يصوبه»: ينزله.

«بين ذلك»: بين الرفع والنزول؛ ليكون مستوياً مع الظهر.

«يستوي»: يستقر.

«عقبة الشيطان»: الإقعاء المنهي عنه، وهو كإقعاء الكلب.

«يفترش الرجل ذراعيه»: بسطهما على الأرض في السجد، والذراع: العظم الذي بين العضد والكف.

«افتراش السبع»: كافتشاه، وأضاف إلى السبع تقليحاً وتنفيراً.

والسع: كل حيوان مفترس.

«يختم صلاته بالتسليم»: ينهيه بقوله: السلام عليكم ورحمة الله.

الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة - رضي الله عنها - عن كيفية صلاة النبي ﷺ نشأً للعلم وتبلغها للنساء ودعوته للتابع: أن النبي ﷺ كان بيندي الصلاة بتكبيرة الإحرام، والقراءة بصوت الفاتحة، وإذا ركع سوى رأسه بظهره فلا يرفعه عليه ولا ينزله عنه، وإذا رفع من الركوع استقر قائماً ثم سجد، وإذا قام من السجدة الأولى استقر جالساً ثم سجد السجدة الثانية، ويقرأ التحيات في كل ركعتين، ويجلس حينئذ مفترشاً رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى، وأنه ينهي عن عملين قبيحين:

أحدهما: عقبة الشيطان في الجلوس.

الثاني: افترش الذراعين افترش السبع في السجد.

ويختتم صلاته بالتسليم؛ كما افتتحها بالتكبير.

فقه الحديث:

١ - في بيان حسن صلاة رسول الله ﷺ وكمالها وتحملها.
الطمانة في الأركان كلها.

3 - دوام استفاته - عليه السلام - بالتکبير، والحمد لله رب العالمين.

4 - فيه جواز تسمية السور ببعضها: كالحمد، والبقرة، والطارق وغيرها.

5 - أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بـ (الله أكبر); فلا تكفي النية، ولا غير التکبير من ألفاظ التعميم.

6 - ليس فيه دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأن البدء بالحمد إنما كان جهراً؛ فالبسملة تكون سراً.

7 - أن الراکع لا يرفع رأسه ولا يصوّبه; بل يساوي بين ظهره ورأسه.

8 - مشروعية الاعتدال بعد الركوع والطمانة فيه.

9 - مشروعية الجلوس بين السجدين والطمانة فيه.

10 - مشروعية الشهد في كل ركعتين.

11 - الافتراش يكون في كل جلوس؛ إلا الأخير من الصلاة ذات الشهدتين.

12 - النهي عن عقبة الشيطان، وهي: أن يلصق إليه بالأرض، وينصب ساقه ويدعه على الأرض.

13 - النهي عن النهيه بالشيطان.

14 - كل حركة أو جلسة لا توافق الشرع؛ فهي شيطانية؛ إذ هي بإغواءه وتزنيته.

15 - النهي عن الافتراش عند السجود كافتراش السبع، وذلك بوضع المرفقين على الأرض، والمطلوب رفعهما.
16 - النهي عن مشابهة الحيوان المفترس.
17 - أن الصلاة تحتم بالتسليم كما أنها تفتح بالتكبير.
18 - الرد على من ترك السلام، ولم يجعله من الصلاة.
19 - أن النساء كالرجال في أحكام الصلاة وصفتها؛ ما لم يُخص بدليل.
20 - حرص عائشة - رضي الله عنها - على نقل صفقة صلاته مفصلة.

الحكمة من الإتيان بالتكبير في أول الصلاة:

هي تنبه للمصلي على معنى هذه الكلمة، والتي معناها: أنه - جل شانه - الموضوع بالجلال وكبر الشأن، وأن كل شيء دون جلالة وسلطاته حقي، وأنه جلّ وتقاس عن شبه المخلوقين والعابدين، وليشغلي المصلي فهمه وخاطره بمقتضى هذه الفظعة، ويستحقر أن يذكر معه غيره، أو يحدث نفسه بسواء - جلّ اسمه - قاله ابن الملحق.

تبيه:

الإقعاء نواعان:
الأول: ما ذكرناه؛ كإقعاء الكلب: وهو أن ينصب قدميه ويجلس عليهما، وأن يجلس بإليته على الأرض، وهذا هو الممنوع.
الثاني: الإقعاء المشروع: أن ينصب قدميه بين السجدين، ويجلس على عقبيه.

للreed اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في أفعال الرسول ﷺ في الصلاة: هل هي للوجوب؟ أم لا؟ وراجع في هذه المسألة أنها للوجوب؛ فقوله تعالى: «وأقيموا»
الحديث السادس والثمانون

عن عُبيد الله بن عمر - رضي الله عنهما - "أن النبي ﷺ كان يُرفع بذنه حذو من منكبته إذا أفتنص الصلاة، وإذا كان أكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، وقال: سُمع الله لمن حمده، رَبّنا! وَلَكَ الحمْدُ، وَكَانَ لا يفعل ذلك في السجود.".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الأذان - باب رفع اليدين في التكبيرية الأولى مع الانتظار سواء (735)، وباب رفع اليدين إذا أكبر، وإذا ركع، وإذا رفع (736)، وباب إلى أين يرفع يده (738)، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (739).
  - ومسلم في "صحيحه" في:
    - كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأن لا يفعله إذا رفع من السجود (730).

- تنبيه: اللفظ للبخاري بزيادة كلمة (أيضاً) في الموطن الأول.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

373
موضوع الحديث:
بيان حكم رفع اليدين ومواضعه في الصلاة.

غريب الحديث:
"خدو منكبيه" وـ "زانهما" والمنكب: رأس الكتف; أي: مجتمع رأس الكتف والعضد.

إذا افتتح الصلاة: وقت افتتاحه إياها، وذلك عند تكبيرة الإحرام.

الشرح الإجمالي:
الصلاة خير موضوع و Стаيا كريمة، جمعت كل ما له و طاب، فكل عضو في البدن، له فيها عبادة تخصه، ومن ذلك اليدان، فلهما وظائف عدة: منها: رفعهما عند تكبيرة الإحرام زينة الصلاة، وإشارة إلى الدخول على الله، ورفع حاجب الغفلة بين الفصلي وربيع.
وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يرفع يده إلى خذو منكبيه في ثلاثة مواضع:
1 - عند تكبيرة الإحرام.
2 - عند الركوع.
3 - عند الرفع من الركوع.
ولا يفعل ذلك عند السجود ولا عند الرفع منه حيث أنه هو ونزل.

فقه الحديث:
1 - في إثبات رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وباقي المواطن المذكورة، والرد على من زعم عدم ثبوته.
2 - استحباب رفع اليدين في هذه المواطن.
3 - أن الرفع يكون خذو المنكبين.
4 - عند الرفع من الركوع لا يكبر، بل يقول: سمع الله لمن حمده.
5 - عند الاعتدال من الركوع لا يكبر، بل يقول: رينا وليك الحمد.
6 - إثبات التكبر عند إرادة الركوع.


للأختلاف العلماء:

١ - أجمع أهل العلم من السلف والخلف على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؛ لتواتر الأحاديث في ذلك.

ثم اختلّفوا في رفع اليدين عند غيرهما:

فذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب ذلك، وخالفهم الحنفية.

والصواب: ما عليه الجمهور لهذا الحديث وغيره كحديث أبي حميد.

وحديث عبدالله بن مسعود عند أبي داود والترمذي.

وأما ما احتج به المخالفون من حديث الوقف بن عاصب عند أبي داود، ففيه: «. . . ثم لم يعد»، فإن هذه النقطة مدرجة باتفاق. والله أعلم.

٢ - ذهب جميع من أهل العلم إلى التفريق بين الإمام والمأمون في قول: «سمع الله لمن حمد، ربنا، ولك الحمد» فاستثنى المأمون فلا يقول: ٣٧٥
سمع الله لمن حمد: لقول النبي ﷺ في الإمام: "إذا قال سمع الله لمن
حمد، فقولوا: ربا وليك الحمد".

قلت: وقد قصّر عليهم الإمام النووي في "المجموع" (3/409).
قال:بعد ذكره أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن حمد،
قال: اللهم ربنا وليك الحمد، وحديث: "صلوا كما رأيتوني أصلي".
فيقتضي هذا مع ما قبله: أن كل مُضطر يجمع بينهما، ولأن ذكر يستحب
للإمام فيستحب لغيره; كالتسليم في الركوع وغيره، ولأن الصلاة مبنية على
أن لا يفتر عن الذكر في شيء منهما، فإن لم يقل بالذكر من في الرفع
والاعتدال، بقي أحد الحالتين خليلاً من الذكر.

وأما الجواب عن قوله: "إذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا:
ربنا وليك الحمد" فقال أصحابنا: فمعناه: قولوا ربا وليك الحمد مع ما قد
علمتهم من قول: "سمع الله لمن حمد"، وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم
كلنا يسمعون جهر النبي، بسمع الله لمن حمد، فإن السنة في الجهر،
ولا يسمعون قوله: "ربنا وليك الحمد"؛ لأنه يأتي به سراً، وكانوا يعلمون
قوله: "صلوا كما رأيتوني أصلي" مع قاعدة التأسي بالملحق، وكانوا
يوافقون في "سمع الله لمن حمد" فلم يحتاج إلى الأمر به، ولا يعرفون:
ربنا وليك الحمد، فأموا به، والله أعلم.

وهو اختيار شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - قال في "تمام السنة"
(ص 190 - 191): "... وتأكيدها لما ذكره من شمول الاستحباب للمأموم
أقول:
من الواضح أن في حديث أبي هريرة السابق: "... ثم يقول: 
سمع الله لمن حمد، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول - وهو قائم -:
ربنا وليك الحمد" ذكرين أثني.

أحدهما: قوله: "سمع الله لمن حمد" في اعتداله من الركوع.
والآخر: قوله: "ربنا وليك الحمد" إذا استوى قائماً.

376
فإن لم يقل المقتندي ذكر الاعتدال، فسيقول مكانه ذكر الاستواء،
وهذا أمر مشاهد من جماهير المصليين، فإنهم ما يكادون يسمعون منه:
"سمع الله لمن حمده"؛ إلا وسبيقوه بقولهم: "ربنا وملك الحمد" وفي هذا
مخالفة صريحة للحديث، فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى،
وهي: إخلاء الاعتدال من الذكر المشروط فيه بغير حجة...
بل إنني أقول: إن التسليم في الاعتدال واجب على كل مصل;
لئن ذلك في حديث المسيء صلاته، فقد قال فيه: "إنها لا تتم
صلاة أحدكم حتى يسبي الوضوء؛ كما أمروا الله... ثم يكبر... ويركع
حتى تستعن مفاصله وتستريح، ثم يقول: سمع الله لمن حمد، ثم يستوي
قائماً حتى يقيم صلبه الحديث.
أخره أبو داود والسناوي - والسياق له. وغيرهما بإسناد صحيح. فهل
يجوز لأحد بعد هذا أن يقول: بأن التسليم لا يجب على كل مصل؟!

فوائد ولطائف:

1 - قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في حاشية كتاب "الإحكار"
(ص 238): "قال البخاري في "جزء رفع اليدين": "روى الرفع تسعة عشر
نفساً من الصحابة\، وسرد البيهقي في "السنن\، والخلفيات\ أسماه من
روى الرفع نحواً من ثلاثين صاحبًا."

وقال ابن حجر في "تلخيص الحبر": قال ابن المدني: "هذا الحديث
عندى حجة على الخلق، من سمعه؛ فعليه أن يعمل؛ لأنه ليس في إسناده
شيء".

2 - قال البخاري في جزء "رفع اليدين" (ص 149 - "قرة العينين"): "من زعم أن رفع الأيدي بدعه، فقد طعن في أصحاب النبي ﷺ والسلف
ومن بعدهم، وأهل الحجاز، وأهل المدينة، وأهل مكة، وعدة من أهل
العراق وأهل الشام وأهل اليمن وعلماء خراسان..."

3 - صنف كثير من أهل العلم أجزاء في رفع اليدين، منهم:

377
1 - البخاري.
2 - محمد بن نصر المروزي.
3 - ابن قيم الجوزية.
4 - السبكي.

4 - قال ابن قيم الجوزية في "إعلام الموقفين" (2/3): "وإنظر إلى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابية خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة عند الركوع والرفع منه، ثم العمل في زمن الصحابة بعد، حتى كان عبد الله بن عمر إذا رأى من لا يرفع حسبه، وهو عمل كأنه رأى عين".

5 - قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (4/190): في تفسير سورة الانشقاق: "ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يدبه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فحضار عندي يوماً بمحرس ابن الشوام بالشغوـر - موضع تدريسي - عند صلة الظهر، ودخل المسجد في المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول، وأنى في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتتمثل الطريق من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظرون الصلاة، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبو ثمنة لأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشروقي كيف دخل مسجداً، فقوموا إليه فافثلوه، وارموا به البحر، فلا يراكم أحد!! فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطريف، ما في الوقت، فقالوا لي: ولن يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك

في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت لأسينهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاتهم، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأي تغيير وجهي فأنكره وسألي، فأعلمه فضحك وقال: من أين لي أن أقتل على سنة؟ فقلت له: لا يحل لك هذا؛ فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وذهب دمك، فقال: "دع هذا الكلام وخذ في غيره".

6 - من أخطاء المصلين عند الاعتدال من الركوع: زيادة لفظة "والشكر" عند قولهم: "ربنا وليك الحمد".
فإن هذه الزيادة لا أصل لها عن رسول الله ﷺ؟ كما بينتها في كتابي المفرد: "سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها".

***

الحديث السابع والعشرون والثمانون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيد إلى أنفه - ، واليدتين ، والركبتين ، وأطراف القدمين".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم (809 و810)، وباب السجود على الألف (812) ، وباب لا يكفر شعرًا (815) ، وباب لا يكفر ثوبه في الصلاة (816).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (490).
- نتبيه:

قال الحافظ في "الفتح" (2/196): "ووقع في "العمدة" بلفظ: "إلى"; وهي في بعض "النسخ" من روایة كريمة أ.ه.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان الأعضاء التي يسجد عليها.

379
غريب الحديث:

"أمرت": أمرني الله عز وجل.

"أعظم": الأعضاء، جمع عظم، وسمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام.

"الجهة": أعلى الوجه.

وأشار بدله إلى أنفه: لم يقل: والأنف؛ إشارة إلى أنه ليس عضواً مستقلاً بل تابع إلى الجبهة.

"واليديين": الكفين؛ كما عند مسلم.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خذلهم بأن الله أمره أن يكون السجود على سبع أعضاء من الجسم، حتى يشمل أعمالي الجسم وأسفله، وأعضاء كسبه وسعه؛ فكمل ذله وخصوصه عبادة الله عز وجل.

وقد أجملها النبي ﷺ، ثم فصلها؛ ليكون أبلغ في حفظها وأشوق إلى تلقيها، وهي:

1 - الجبهة مع الأنف.
2 - اليدان.
3 - الركبتان.
4 - أطراف القدمين موجهة أصابعهما نحو القبلة.

وأمره ﷺ أمر لأمه؛ لأنه تشريع عام.

فقه الحديث:

1 - أن النبي ﷺ كان مبلغًا عن الله مراده، ومبتناً له.
2 - أن هذه الصيغة تدل على الوجوب.

380
3 - أن أفعال وأفعال الرسول ﷺ لا تدل على الخصوصية إلا بدليل خاص.
4 - أن السجود على هذه الأعضاء واجب.
5 - تسمية كل واحد من هذه الأعضاء عظماً.
6 - المراد بالجبهة: الجبين والأنف.
7 - والمراد بالليدين: الكفين.
8 - الحكمة في التشريع الإسلامي: لأن هذه الأعضاء أشرف أعضاء الجسد وأفضلها، فهي جوارج العمل الظاهر، فالسجود عليها إذلال لها رب العالمين.

لللله اختلاف العلماء:
اتفق العلماء على السجود على الأعظم السبعة، واتخاذوا في الواجب منها.
والذي يدل عليه هذا الحديث الصحيح، وقواعد الترجيح: أن السجود واجب عليها كلها.

***

الحديث الثامن والثمانون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر جبين يرفع، ثم يركع، ثم يقول:
"سمع الله لمن حينه، جبين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول ولهوم قائم:«ربي ولهام الحمد»، ثم يكبر جبين يرفع، ثم يركع، جبين يرفع رأسه، ثم يكبر، جبين يسجد، ثم يكبر جبين، يرفع، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها، حتى يقضيها، ويكبر جبين يقوم من النهرين بعد الجلوس.

٣٨١
تبعيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" وال מנظ له في: كتاب الآذان - باب إتمام التكيير والروك (785)، وباب التكيير إذا قام من السجد (789)، وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الروك (795)، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد (803).

- ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الصلاة - باب إثبات التكيير في كل خفض ورفع في الصلاة;

ألا رفعه من الروك فقول فيه: سمع الله لمن حمده (792).

قال الشيخ البسام - رحمه الله - في "تيسير العلم شرح عمدة الأحكام" (198/1): "ورد في بعض روايات الحديث: "ربنا لك الحمد"، وورد في البعض الآخر: "ربنا ولك الحمد" بإثبات الوار، وهو أكثر الروايات، وهي أرجح وأولى، لأن الوار تأتي بمعنى زائد مقصود.

قلت: وهذا كلام غير متخصص بهذا العلم الشريف، وفيه نظر من وجه:

1- أنه لا يوجد تعارض بين الروايتين.

2- لو سلمنا بوجود معنى زائد مقصود في (الوار) فإنه موافق للمعني الأول، فالأولى في هذه إعمال الأدلة كلها لا إهمالها، ولذلك فالجميع مقدمة على الترجيح.

3- دعوات أن الروايات بإثبات الوار أكثر دعوى افتراضية غير مبنية على الاستقراء النام.

4- كلا الروايتين في "الصحيحين" فهما في القوة سواء.

5- وهذا من اختلاف التنوع، وهو باب رحمة بالآمة وتيسير عليها، فلا ينبغي سدته أو رده.

6- وقد كان النبي ﷺ - تارة - يضيف إلى هذين اللفظين قوله: "لهم"، وهي عند البخاري وأحمد والسани من حديث أبي هريرة، وعند 382
الدارمي من حديث ابن عمر، وعند البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري،
وعند النسائي من حديث أبي موسى الأشعري.
ومع ذلك كله؛ فقد أذكرها ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد" فلا عيرة
بإنكاره بعد صيدها، وفوق كل ذي علم علím.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان حكم التكبر ومواضعه في الصلاة.

غريب الحديث:
"بكير حين يقوم": يقول: الله أكبر وقت قيامه للصلاة، وهي تكبيرة
الأحرام.
"سمع الله لمن حمده": استجاب لمن وصفه بصفات الكمال حباً
и تعظيماً.
"صلبه": ظهره.
"من الركعة": من الركوع.
"ربنا وليك الحمد": يا ربي! أطعنا ولك الحمد.
"يهرود": يخر ساجداً.
"حين يرفع رأسه": من السجود.
"يقبل ذلك": أي: التكبر عند الركوع، والسجود، والرفع منه،
والتمسيع عند الرفع من الركوع، والتحميد بعد القيام منه.
"في صلاته": في بقية صلاته.
"يقضيها": ينتهي منها.
"بعد الجلس": أي الجلوس للشهاد الأول.

383
الشرح الإجمالي:

صلاة كثرها تعظيم الله بالقول والفعل، وفي هذا الحديث إثبات الكبرى، سبحة وتعالى، ومعظمه، مما جعل هذا شعراها وسمتها، إلا لأنها شرعت لتعظيم الله وتمجيد، فحين يدخل فيها، يكفر تكبيرة الإحرام، وهو واقف معتدل القامة، وبعد القراءة يهمى راكعاً ويكبر، فإذا رفع من الركوع، وقال: "سمع الله لمن حمد، ربنا ولق الحمد" واستتم قائماً، حمد الله وأثنى عليه، حيث عاد إلى أفضل الهيئات، وهي: القيام، ثم يكبر في هوته إلى السجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها، حتى يفرغ منها، وإذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات الشهدتين، كبر في حال قيامه.

فقه الحديث:

١- بيان مواطن التكبر.
٢- استحب التكبر في المواطن المذكورة.
٣- يفيد لفظ "كان". المداومة والاستمرارية.
٤- المنفرد يجمع بين التسليم والتحميد.
٥- وفيه إثبات التكبر عند القيام إلى الركعة الثالثة.
٦- في كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة: تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة: في الصلاة الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وفي الرباعية ثمانية وعشرون، ففي المكتوبات الخمس: أربع وتسعون تكبيرة، قاله ابن الملقين.
٧- أن أفعالِه حجة كفاءه.
٨- وفيه وجوب نقلها وتلبغها والعمل بها على مراتبها من الوجوه والندب.
٩- فضل الصحابة، رضي الله عنهم على من بعدهم، حيث ضبطوا، وبلغوا وعلموا، وبذلوا الجهد في ذلك.

***

٣٦٤
الحديث التاسع والثمانون

عن مُطَّرِف بن عبَّادَة، قال: "صَلَّيْتُ أَنَا وَعَمْرَانُ بن
خُصُّينَ خَلَفَ عَلَيْهِ بُنِّ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ بِهِ رُكُوعَةَ كَبَّرَ، فَلَمَّا فَقَضَى الصَّلَاةَ أَحْذَ يِبْدَي
عَمْرَانُ بِنْ خُصُّينَ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةً مُّحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ:
صَلَّى بِنَا صَلَاةً مُّحَمَّدٍ ﷺ".

توضيح الحديث:
- أخرجه البخاري في " الصحيح " في: كتاب الأذان - باب إتمام التكبر في الركوع (684)، وباب إتمام التكبر في السجود (686)، وباب يكبر وهو ينهض من السجدين (626).
- ومسلم في " الصحيح " في:
كتاب الصلاة - باب إثبات التكبر في كل خفض ورفع في الصلاة:
إلا رفعه من الركوع، فيقول: سمع الله لمن حمدته (393).
وعنده: "انصرف من الصلاة" بدل "قضي الصلاة".

راوي الحديث:
هو أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن السُّحَيْرِي - بكسر الشين المعجمة، وتشديد الألذاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية - الحرشتي - بمهمتتين مفتوختين - العامري - تابعي جليل، بصري، لواده صحبة، روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه خلق من التابعين، وكان من العبادة الزهاد الذين آثروا العلم علی كثرة العبادة، وكان ذا أدب وفضل وورع وعقل، ثقة، كان

بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة.

385
مجاب الدعوة وله في ذلك قصة مشهورة مشهودة، اختفى في سنة وفاته  
- رحمه الله -
وعمران بن حصن - رضي الله عنهما - مثبت ترجمته في الحديث
الثامن والثلاثين.
وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مثبت ترجمته في الحديث
الرابع والعشرين.

موضوع الحديث:
بيان حكم التكبر عند السجود والقيام من الشهد الأول.

غريب الحديث:
"إذا سجد": شرع في الهوي إلى السجود.
"ينهض من الركعتين": شرع في النهوض من الشهد.
"ذكاري": أعمل أذكر بعد أن تركه الناس حتى نسيه من نسيه.
"هذا": أي: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كف عنه باسم
الإشارة تفخيماً له وتكريماً.

الشرح الإجمالي:
يحكى مطرف بن عبد الله - وهو أحد التابعين - أنه صلّى هو
وعمران بن حصن - رضي الله عنهما - خلف علي بن أبي طالب - رضي الله
 عنه - فكان يكبر في الصلاة حين يسجد، وحين يرفع رأسه من السجود،
وحين يقوم من الشهد الأول، وقد ترك كثير من الناس التكبر في هذه
المواضع.

فلما فرغ من صلاته أخذ عمران بن حصن - رضي الله عنهما - بيد
مطرف بن عبد الله وأخبره بأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ذكره
بصلاته هذه صلاة النبي ﷺ حيث كان يكبر في هذه المواضع.

٣٨٦
فقه الحديث:

1- بيان أن الاثنين يصفان صفاً خلف الإمام لا بجانبه.
2- إتمام التكبير في حالات الانتقال، وهو الذي استقر عليه العمل، وأجمع عليه فقهاء الأمصار.
3- حسن صلاة عليٌّ رضي الله عنه، وأنها مثل صلاة رسول الله ﷺ.
4- جواز أخذ يد الرجل عند إرادة تبنيه على أمر ما.
5- حرص الصحابة على تطبيق ما كان عليه الرسول ﷺ من العبادات الجليلة.
6- تأييد فعال السنة بالشهاده له بالحق.
7- تغير أحوال الناس بعد النبي ﷺ، وأن السعيد من ذكرهم بهدي رسول الله ﷺ وسمته.

الحديث التسعون

عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: «زَمَثْتُ الصلاة مَعْ مُحمَّدٍ ﷺ؛ فَوَجَدْتُ قِيَامَةً، فَرَكَعُتُه، فَعِيدَهُ بِعَدّ رُكْوَتِهِ، فَسَجَدَتْهُ بِبَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، فَسَجَدَتْهُ بِبَيْنَ التَّسْلِيمِ والإِنْصَارَافِ؛ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

وفي رواية البخاري: «ما خَلَ الْقِيَامَ وَالْفَغْوَةَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه» في: 387
كتاب الأخذان - باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (801).

باب المكث بين السجدين (820).

مسلم في "صحيحه" واللظ له في:

- كتاب الصلاة - باب اعتداد أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (471).

والرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب الأخذان - باب حد إتمام الركوع والاعتداد فيه والطمأنينة (792).

قال شيخنا فقده الزمان العظيمين: "هذا اللظ الذي ساقه المؤلف هو لفظ مسلم.

أما رواية البخاري; فهي: "كان ركوع النبي ﷺ وسجده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريبا من السواء" وفي رواية أخرى: "ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء".

وظهر صناع المؤلف: أن لفظ رواية البخاري فيها الاستثناء هو لفظ رواية مسلم، وليس كذلك كما علمت".

فادئة حديثة:

قال المقريز في "الفتح" (2288/2): "... ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في "باب استواء الظهر" وهو قوله: "ما خلا القيام والقعود".

ووقع في رواية لمسلم: "فوجدت قيامه فركعته فاعتادهن الحدث، وحكى ابن دقير العبد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الرهم، ثم استبعده; لأن توهيم الرواية الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه: "فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث".

وقد جمعت طرقة فوجدت مداره على ابن أبي ليلى على ابن البراء؛ لكن الرواية التي فيها زيادة القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه، وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك؛ إلا ما زاده بعض الرواية
عن شعبة عن الحكم من قوله: "ما خلا القيم والقعود"، وإذا جمع بين الروايتين؛ ظهر من الأخذ بالزيادة فيما أن المراد بالقيام المستنثى: القيام للقراءة، وكذا القعود والمراد به: القعود للتشهد، كما تقدم.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة البراء بن عازب رضي الله عنهما في الحديث الثمانين.

موضوع الحديث:
اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في طمأنينة وتمام.

غريب الحديث:
"رمقت": نظرت بحرص، وشدة تنبيه.
"قيامه": القيم للقراءة قبل الركوع.
"فركعته": أي ركوعه.
"فجرسته": أي جلوسه.
"ما بين التسليم والانصرف": ما زائدة، والمراد: انصرفنه إلى بيته بعد السلام من الصلاة.
"قرباً من السواء": من التساري، وإن كان بينهما فرق يسيب; كما تشعر به كلمة "قريباً".
"ما خلا القيم والقعود": ما عدا القيام للقراءة والقعود للتشهد.

الشرح الإجمالي:
يخبر البراء بن عازب رضي الله عنه - أنه نظر إلى صلاة النبي نظرة تأمل؛ لعرف صفة صلاته، فتبعه في ذلك، فوجد أنها متقاربة مناسبة في الركوع والرفع منه والسجدوس والجلوس بين السجديتين، وكذلك جلوسه بين تسليمه وانصرفته قريب من ذلك.
أما القيام للقراءة والقعود للتشهد، فتميز عن ذلك؛ لأن القراءة
التحية والدعاء فيه أطول مما يقال في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين، ومع ذلك فالظاهر أن طول القراءة وقصرها مناسب لطول الركوع والسجود والرفع منهما وقصره.

> فقه الحديث:

1. استحب تتابع أحوال النبي ﷺ في أفعاله وأقواله للاقتداء به.
2. حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على تتابع أفعال وأفعال النبي ﷺ.
3. فضل الصحابة في شدة تحريهم ودقة نظريهم وأمانة نقلهم لما كن عليه الرسول ﷺ.
4. دليل على إطالة هذه الأركان وإتمامها.
5. إطالة القيام والقعود زيادة على سائر الأركان والواجبات.

الحديث الحادي والتسعون

عن ثابت البنداري، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: "إني لأراك أن أصلح بك، كم كان رسول الله ﷺ يصلي بيّنا، قال ثابت: فكان أنس يصفع شيئاً لا أراك تنصفونه، كن إذا رفع رأسه من الركوع انصاب عامداً حتى يقول القائل: قد نسيي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكت، حتى يقول القائل: قد نسيي.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب الأذان - باب الأطلالات حين يرفع رأسه من الركوع (800)،
- وثواب لا يفترش ذراعيه في السجود (821).

3920
مسلم في "صحيحه" و"الفظ له" في:
- كتاب الصلاة - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيضها في تمام (472 - 473).

راوي الحديث:
هو أبو محمد ثابت بن أسلم البناني، بصري، أحد الأعلام، ثقة من كبار التابعين، عابد زاهد، روى عنه جماعة من الصحابة، وروى عنه جمع من التابعين، وهو أحد الثلاثة الذين هم أثبت الناس فيه ابن مالك، روى له فضائل وكرامات كثيرة، روى له الجماعة، توفي سنة سبع وعشرة ومئة، وقيل: ثلاث وعشرين - رحمه الله...
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين.

غريب الحديث:
"لا آلوه: لا أقصر، والمراد: حلم الناس على الأخذ بما يفعل لأنه سنة رسول الله \\
"أن أصلي بكم": أي: في الصلاة بكم.
"لا أراكم": لا أبصركم، والخطاب لأهل زمان ثابت البناني، الذين كانوا يخففون الركوع والجلوس بين السجدين.
"انتصب": وقف.
"نسي": ذهل.
"من السجدة": أي: الأولى.
"مكت": بقي جالساً.
شرح الإجمالي:
كان الناس منذ أواخر عهد الصحابة - رضي الله عنهم - يخفف كثير
منهم القيام بعد الركوع والجلوس بين السجديتين.
وفي هذا الحديث يخبر ثابت البناني: أن أنس بن مالك - رضي الله
 عنه - قال سأجتهد; فلا أقصر أن أصلي بكم كما كان رسول الله
 يصلي
بناآئ لقدرتوا به، فتصلو مثليه، حيث كان يطيل القيام بعد الركوع
والجلوس بين السجديتين حتى يقول القائل: قد نسي من طول ما يمكث.

فقه الحديث:

١ - التعليم بالعمل يكون أبلغ وأكثر ثراءً في نفس الناظر والمتعلم.

٢ - حفظ العلم بالعمل به.

٣ - الأخذ عن العلماء يكون من مقالهم وأفعالهم.

٤ - جواز الصلاة للتعليم.

٥ - إطالة الاعتدال بعد الركوع وبعد السجود والمبالغة في ذلك.

٦ - دليل على ندرة من كان يطبق السنة عملاً وقولاً في زمان
التابعين; لأن آنساً عمر طويلًا.

٧ - الإنكار على التقصير في تطبيق السنن.

٨ - اختيار الأسلوب الحكيم الحسن في طرح العلم وتبلغه للناس.

٩ - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على التمسك بالسنة، وحث
الناس عليها.

١٠ - لا يكره للمرء مجد علمه إذا كان لقصد مصلحة الإسلام
والمسلمين.

***

٣٩٢٠
الحديث الثاني والتسعون

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "ما صلبت
وراء إمام قط أخف صلاة ولا أنم من رسول الله ﷺ".

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: 
  - كتاب الأذان - باب من أخف الصلاة عند بقاء الصبي (708).
  - ومسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في: 
  - كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (469).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
بيان ما كانت عليه صلاة النبي ﷺ.

غريب الحديث:
"وراء": خلف.
"أخف صلاة ولا أنم": أي: أجمع فيها بين التخفيف والإتمام،
والمعنى: أن صلاة النبي ﷺ خفيفة بدون نقص، بل هي جامعة بين التخفيف والإكمال.

شرح الإجمال:
يخبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن تخفيف النبي ﷺ الصلاة
بالنار مع المحافظة على إكمالها، بفعل كل ما ينتمهما من قراءة وتكرير
وتسبيح ودعاء وقيام وقعود وركوع وسجود وطمأنينة في ذلك وخشوع.
فيقول: ما صلبت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ، فهي صلاة كاملة يراعي فيها اتقان العمل بإتمامها، وحسن رعاية المعتمرين.
وهذه الصلاة لا تشتق على المصلين; فيخرجون منها وهم فيها راغبون.

فقه الحديث:

١ - أن التخفيف على المصلين سنة في الجماعة.
٢ - على من صلى صلاة خفيفة ألا يهم في أداء الواجبات والسنن، بل بإحسن مع الإجاز.
٣ - رأفة النبي ﷺ ورحمته ولطفه بالمصلين.
٤ - المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
٥ - هذه صلاته في سنة الفجر أحياناً كما روى عائشة - رضي الله عنها - وتقدم.
٦ - دليل على وجود المساجد والأئمة في عهده.
٧ - جواز الصلاة وراء المفضل مع وجود الفاضل.

الحديث الثالث والتسعون

عن أبي قَالِبَة - عبد الله بن زيد الجُزِيمي البصري - قال: "جاءنا مالك بن الجموَّرث في مسجدي هذا، فقال: إني لأصلي بكم، وآريد الصلاة; أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصدِّق، فقلت لأبي قَالِبَة: كيف كان يصلي؟ فقال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض.
أراد بشيخهم: أبا بريك; عمرو بن سُلَيْمَة الجُزِيمي، ويقال: أبو يزيد.

٣٩٤
توثيق الحديث:

أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب الأذان - باب من صلى الناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي (ص) وسته (٢٧٧)، وباب الطلمنة حتى يرفع رأسه من الركوع (٨٠٢)، وباب المكث بين السجدين (٨١٨)، وباب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٢٣٣).

قال الحافظ (١٦٤): "تبيه: أخرج "صاحب العمة" هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث.

وتبه عليه ذلك - أيضاً - ابن دقيق العيد، وعبدالحق في "الجمع بين الصحيحين" وابن المقلن.

فوائد حديثية:

الأول: القائل: "فقلت لأبي قلابة"؛ هو أيوب بن أبي تميمة السخنيان؛ أفاده ابن المقلن في "الإعلام"، وهو ظاهر من طرق الحديث.

الثاني: المراد بـ "شيخنا" في الحديث هو عمرو بن سلمة الجرمي، بين ذلك المؤلف عقب الحديث والحافظ ابن حجر وغيرهما.

الثالث: قال الحافظ في "الفتح" (٢٩٠): "واختلف في ضبط كنيته

- أي: عمرو بن سلمة -، ووقع هنا للأكثر بالتحنينة والزاي - أي: يزيد -.

وعند الحموي وكرمة بالموحدة والرا مصغراً - أي: يزيد -، وهذا ضبطه مسلم في "الكنى"، وقال عبدالغنى بن سعيد: "لم أسمعه من أحد إلا بالزاي؛ لكن مسلم أعلم".

راوي الحديث:

هو أبو قلابة - بكسر القاف -؛ عبد الله بن زيد الجرمي، بصري، تابعي، ثقة، أحد الأئمة الأعلام، والفقهاء ذوي الألباب، كثير الحديث، طلب للقضاء بالبصرة؛ فهرب إلى الشام، روى عن جمع من الصحابة.
وعنْهُ خلِق كَثِيرٌ مِنَ الْتَابِعِينَ، رَوَى لِهِ الجَمِيعَةِ، تُوفي سِنَةَ سَتَّ - أو سَبْعَ - وحَنْتَةٍ - رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وقَد ذَكَرَ أَبَنَ حَبَّانِ فِي "الْثَّقَافَةِ" (۲/۵) قَصَةَ وفاتهُ، وفِيهَا مِنَ الْعِبرِ وَالْفَوَائِدِ الشَّيْءِ الكَثِيرِ العَجِبِ.

مَالِكُ بْنِ الْحَوْرِيثِ: هُوَ أَبُو حَشْيَشِ بْنِ عُوفٍ بْنِ جَنِدَةِ الْلِّيْثِيِّ، أَبُو سَلِيْمَانُ، قَدْ مَلَأَهُ الْبُنُورُ، فَأَسْلَمَ، وَأَقَامَ عَنْهُ اِيَّامًا، ثَمَّ أَذَنَ لَهُ بِالرَّجُوعِ إِلَى أُمَهْهُ، نَزَّلَ بِالبَصَرَةِ، رَوَى عَنْهُ بَعْضُ الْتَابِعِينَ، وَرَوَى لِهِ الجَمِيعَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُء.

موضوع الحديث:
بيان حكم الجلوس بعد السجود، قبل أن ينهض للثانية أو الرابعة.

غريب الحديث:
"مسجِّدنا هذا: مسجد في البصرة، والإشارة إليه ليبيان التأكد من الحديث.

الأصلي بكم: اللام للتوكيد.

أَو مَا أَرِيدُ الصَّلاةَ: ما أُنْصَدُ أَنَّ أَصْلِي لُوْلَا أَنِّي أَرِيدُ تَعَلِيمَكُم صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ; لَتَأْيِذُ فِي وَقْتِ صَلاةِ أَصْلِي كَما رَأَيْتُ: جَمُلَةَ اسْتَنْتِفَاةِ الْغَرْضِ مِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى الْأَخْذِ بِكِفَيَةِ صَلاةِ.

رَأَيْتُ: أَبْصَرُتُ.

فَقْلَتْ لَأَبِي قَلَايةً: القَالُ: هُوَ أَيُوبُ السُّفَخَانِي الراوِي عِنْ أَبِي قَلَايَةَ.

مَثَلُ صَلاةِ: يَصِلِّي مِثْلُ صَلاةِ.

شَيْخُنَا هُذَا: هُوَ أُمَّرِو بْنُ سَلِيْمَةُ الْجَرْمِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ كَبِيرًا، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَؤْمُرُ قُوُمَهُ فِي عَهْدِ الْبُنُورِ، وَلَهُ سَتَّ أَوْ سَبْعَ سَنَنٍ; لَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَآَنًا.
الشرح الإجمالي:

يخبر أبو قلابة أحد التابعين: أن مالك بن الحورث - رضي الله عنه - صحابي النبي ﷺ أتاه في مسجد لهم في البصرة؛ فصلى بهم في غير وقت صلاة، ليبرهم كيف كانت صلاة النبي ﷺ؛ لأن التعليم بالفعل أسرع إدراكًا، وأدق تصويرًا، وأرسخ في النفس.

فسأل أبو أيوب السختياني أبا قلابة عن كيفية صلاة مالك، فأجابه:

أنها كانت مثل صلاة شيخهم الذي كان يصلين بهم؛ ليكون فهم أيوب لذلك عن طريق التعليم الفعلي - أيضاً، وكان هذا الشيخ يجلس إذا أراد النهوض من السجود إلى القيام قبل أن ينهض.

فقه الحديث:

1 - جواز التعليم بالفعل؛ لأنه أوضح من القول.

2 - أن هذا الفعل ليس من باب التشريك.

3 - الجلسة هي جلسة الاستراحة.

4 - تكون بعد الركعتان الأولى قبل القيام للثانية، وبعد الثالثة قبل القيامة للرابعة، جلسة يسيرة.

لكل اختلاف العلماء:

اختالف العلماء في استحباب جلسة الاستراحة، ولم يختلفوا في إباحتها.

والصواب: استحبابها؛ كما ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد وأهل الحديث، لهذا الحديث الصحيح.

قال ابن ذيقي العيد في الإحكام (ص 250): "وهذا الحديث يستدل به القائلون بها، وهو ظاهر في ذلك".

وقال ابن المقلن (125/3): "هذا الحديث دليل ظاهر على إثبات".

397
جلسة الاستراحة عقب الفراق من الركعة الأولى والثالثة؛ لقوله: «وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينضج»، وهو أصح قولية الشافعي».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (2/320): «وفيه مشرعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعلي أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رفع إلى القول بها».

***

الحديث الرابع والثمانون

عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَة - رضي الله عنه -: «أن النبي كان إذا صلى فرج بين يدٍ، حتى يبدو بياض إبطيه».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  1. كتاب الصلاة - باب يدي ضابطه ويغافي في السجود (690).
  2. كتاب الأذان - باب يدي ضابطه ويغافي في السجود (827).
  3. كتاب المناقب - باب صفة النبي (3514).
- ومسلم في «صحيحه» في:
  1. كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويختتم به، وصفة الركوع (495).

رواي الحديث:
هو عبد الله بن مالك بن جندب الأزدي، صحابي، ابن صاحبي، وجدته صحابية وبحينة اسم أمه بنت الحارث بن عبدالمطلب، ولذلك يقرأ مالك

398
الموضوع الحديث:
بيان ما يفعل في اليدين عند السجود.

٤ غريب الحديث:
«إذا صلى»: إذا سجد.
«فرج»: باعد.
بين يديه: ضعديه، والمراد: فرج بينهما وبين جنبيه بديل ما بعده.
«يبدو»: يظهر.
«بيض إبطيه»: مثني إبط، وهو: باطن المنكب، ويكون لونه أبيض من لون بقية الجلد غالباً; لاختفائه من المؤثرات الخارجية من الهواء والسمسم.

٥ الشرح الإجرامي:
يخبر عبد الله بن مالك ابن بحينة - رضي الله عنه - عما كان النبي يفعل في يديه حال سجوده، فيبين أنه كان يساعد عضديه عن جنبيه؛ لتتلأل يدها حظههما من الاعتماد والاعتدال في السجود، ويبعد الساجد عن مظهر الكسل والفتور، وكان النبي يبالغ في ذلك حتى يبدو بياض إبطيه.

فقه الحديث:
١ - استجاب معافاة اليدين، وذلك برفع مرفقيه وساعديه عن الأرض ومساعدة عضديه عن جنبيه.
٢ - وفيه عدم بسط اليدين على الأرض.

٣٩٩
3 - أن اتباع أفعاله كأقواله في شرعيتها والموافقة عليها.
4 - المرأة كالرجل لا فرق، ولا حجة لمن فرق بين المرأة والرجل;
كشرحاء "العمدة"; إذ استدلوا بحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

الحكمة في هذه السنة:

«أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى
بملاقاة الأرض، وقيل: هو أشبه بالتواءذ وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف
من الأرض مع مغابرته لهيئة الكسلان، وقيل: أن يظهر كل عضو بنفسه
وواسع، حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه ععدد، ومقتضى هذا أن
يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده،
وهذا ضع في الصفوف من التنازل بعضهم بعض؛ لأن المقصود
هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد» أه مختصراً من
فتح الباري».

للمتنبي:

اختفى في اسم راوي الحديث: هل هو مالك ابن بحينة، أم عبد الله
ابن بحينة، وكلاهما صحيح فتارة ينسب إلى أبيه وأخرى إلى أمه.
وعبد الله - هذا - هو أحد المنسوبيين إلى أمهاتهم، فعلى هذا يكتب
الألف في ابن.

***

الحديث الخامس والتسعون

عن أبي مشلمة، سعيد بن يزيد، قال: سألت أنس بن
مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم في نعمة؟ قال: "نعم". 400
توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه"، ولفظ له في:
  - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعال (382).
  - وكتاب اللباس - باب النعال السبتي وغيرها (585).
- وعبد الله بن عباس في "صحيحه"، في:
  - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الصلاة في النعال (55).

راوي الحديث:
هو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، بصري، تابعي، روى عن أنس.
وجمع من التابعين، وروى عنه خلافة من صغار التابعين، أخرج له
الجماعية، توفي سنة اثنتين وثلاثين وفئة - رحمه الله تعالى -
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني
عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم الصلاة في النعال.

غرائب الحديث:
"تعليه" مثلى نعل، وهو ما يلبس في الرجل لتنقيبه الأرض.
"نعم"، حرف جواب لاثبات المسول عنه.

شرح الإجماعي:
خبر أبو مسلمة سعيد بن يزيد - أحد التابعين - أنه سأل أنس بن
مالك - رضي الله عنه - هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعاله، وكان أبا مسلمة
表莺 ذلك لما يكون في الجهل من الأذى والقدر غالباً، فأجابه أنس بن
مالك بأنه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيهما.

٤٠١
حقق الحديث:

1 - حرص السلف الصالح على البحث في العلم والتنقيز عنه.
2 - مشروعية سؤال أهل العلم.
3 - الاحتجاج بفعل الرسول ﷺ.
4 - سنة الصلاة في النعال.
5 - وهذا محمول على طهارة النعال.
6 - هذا الحديث قد يدل على أن العمل المفضل يكون فاضلاً في أوقات؛ فإذا هجر المصلون الصلاة في النعال يكون أفضل من أخذ الزينة الفاضلة.
7 - جواز دخول المسجد بالنعال؛ إذ لم يكن فيه أذى من نجاسة وغيرها ولم يربى على ذلك الفعل فتنة.

فوائد:

1 - قال الحافظ في «الفتح» (١٤٩٤/١): "ورود في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً، أورده ابن عدي في "الكامل" وإن مردوه في "تفسيره" من حديث أبي هريرة، والعقيلين من حديث أنس.
2 - قال ابن دقيق العيد في "الإحكام" (١٤٩٥/١): "... فإن قلت: لعله من باب الزينة، وكمال الهيئة، فيجري مجري الأردة والشياب التي يستحب التجلب بها في الصلاة؛ قلت: هو وإن كان كذلك؛ إلا أن ملابسه للأرض التي تكون فيها النجاسات مما يقشر به عن هذا المقصود، ولكن البنا على الأصل، إن انتهى الديلاً على الجواب، فيعمل به في ذلك. والقصير الذي ذكرناه عن الشياب المتجلب بها يمنع من إلحاقه بالستحقبات؛ إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجلب به فيرجع إليه، وترك هذا النظر...".

فعلق على كلامه الشيخ أبو الأشبال - رحمه الله - قائلاً: «أخرج
 أبو داود في باب الصلاة في النعال عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه
قال: قال رسول الله  ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يُصِلُون في نعالهم، ولا خفافيتهم» ورواه الحاكم وابن حبان في «صحيحه»، ولا مطعن في إسناده.
وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، والأخير أنه مُعلَّم بعِلة تقوي هذا الاستحباب؛ وهي القصد إلى مخالفته اليهود، هذا وقد زعم الجاهليون أن هذا خاص بأرض أو زمن، وهو زعم يدل على فساد الفطرة، وتدرس النفس في مزابل التقليد الأعمى وانتكاس العقول، وغلبة الهوى في محاربة التصوص.

3- قال الشيخ أحمد شاكر في بيان طهارة النعل بالتراب والرذ على
منكر ذلك: «أخرجه أبو داود عن أبيب سعيد الخدري ﷺ: قال: قال رسول الله  ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في تعلبه قذراً أو أذى، فليمسحه، وليصل فهما»، وفي أحد ألفاظه زيادة: «إذا التراب لهما طهور». وهذا يدل على أن النعل - أي نعل - يظهر بالمسح في أي بلد ومن أي لبس بيد هذا، ولا يكون في صدره منه خرج، وهو الذي أنعم الله عليه بزكاة الفطرة وتركية نفسه، وأعانه الله على تحطيم أغلال التقليد الأعمى، والعصبية للآباء والأجداد عن قلبه، وهذا هو الاحتياط في الدين الذي تطمن إليه النفس المؤمنة الزاكية، ويرضي عنه الرسول من تصرفات عنده، فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها».

***

الحديث السادس والتسعون

عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ رضي الله عنه: «أن رسول الله  ﷺ كان يُصِلَّى وهو حامل أمامة ينثب في حبل رسول الله  ﷺ، وأبنيه الخاص بن الريع بن عبد شمس، فإذا سجَّد وضعَها، وإذا قام حملها».}

403
توضيح الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في: كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (516).
- وكتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانته (5926).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (543) (41 - 42).

توضيح:

الراوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - في الحديث السادس عشر.

ال موضوع الحديث:

بيان حكم حمل الصبي ووضعه في الصلاة.

الغرير الحديث:

"بصلي وهو حامل أمامة": صلى صلاة يؤم الناس فيها، وكان حاملاً أمامة حفيدة على عاتقه.

"إذا سجد وضعها": إذا ركع أو سجد وضع أمامة على الأرض.

"إذا قام": من السجود إلى الركعة الثانية.

الشرح الإجمالي:

يخبر أبو قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس إماماً، وهو حامل ابنته وزينب: أمامة بنت أبي العاص - رضي الله عنهم -
على عاتقه محبة وحنانًا، فكان إذا قام حملها وإذا ركع أو سجد وضعها
على الأرض، مما يدل على تسير شريعته وتمام حسن خلقه ورأته.

فقه الحديث:

1 - جواز حمل الأطفال في الصلاة، ويفعل ما ذكر في الحديث
وأمثاله إذا علم طهارتهم.

2 - أن ثياب الأطفال طاهرة، وليس بنفسة حتى تحقق النجاسة.

3 - العمل في الصلاة لحاجة لا يبطلها ولو كان كثيرًا؛ شريطة ألا
يخل بالأركان والواجبات.

4 - لطف النبي ﷺ ورحمة بالصغار وملطفته لهم.

5 - جواز إدخال الصبيان المساجد إن أمن من التشويش على
المصلين.

6 - أن شغل القلب يسير في الصلاة معفو عنه.

7 - إكرام أولاد المحارم بالحمل والمدعاة والملاطفة جبرًا لهم
ولآبائهم.

8 - استجاب نسبة الولد إلى أشرف أبوه دينًا ونسبةً.

9 - يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها وموافقتها للفطرة.

فوائد:

1 - أورد ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" تأويلات باطلة ودعاوى
 fasada من دعوى النسخ، ودعوى الخصوصية، ودعوى الضرورة... وأمثال
ذلك.

والذي أخرجه إلى ذلك أنه عمل كثير في الصلاة!

2 - قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (5/27/3):

"هذا يدل لمذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - ومن وافقه: أنه يجوز
حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة
النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأمون والمنفرد، وحمله أصحاب مالك"
رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جوائز ذلك في الفريضة! وهذا تأويل فاسد؛ لأن قوله: "ينبج الناس" صحيح - أو كالصريح - في أنه كان في الفريضة، وادعى بعض المالكية أنه متسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي، وبعضهم أنه كان لضرورة! وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة؛ فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صحيح في جوائز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوهره من النجاسة معفو عنه؛ لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسامهم على الظهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذه الأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرّقت، وفي الحديث حسن بن بكر بن عبد الله، وتنبيها عليه هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد ما أدعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به. 

فلم يدفعها، فإذا قام بقيته معه، قال: ولا يثمر أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً؛ لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذا كان الخميضة شغله; فكيف لا يشغله هذا؟! هذا كلام الخطابي - رحمه الله تعالى... وهو باطل، ودعى مجرد، مما يردها قوله في صحيح مسلم: "فإذا قام حملها".

3 - لا يصح حديث في نهي الصبيان عن حضور المساجد، وما حدث: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجلينكم، وشرهكم وبيعمكم..."؛ فإنه ضعيف جداً، ضعفه ابن الجوزي، والمنذر، والهشمي، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

4 - قال الشيخ البسام - رحمه الله - في "تيسير العلام" (1/207-208): "قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام، حسب الاستقراء والتبني من نصوص الشارع.

القسم الأول: يحرم ويبطل الصلاة وهو: الكثير المتوالي لغير ضرورة، ولغير مصلحة الصلاة.

القسم الثاني: يكره في الصلاة ولا يبطلها، وهو: اليسير لغير حاجة.
مما ليس لمصلحة الصلاة؛ كالعبث اليسير بالثياب أو البدن، ونحو ذلك؛ لأنه منافي للمشروعة المطلوبة، ولا حاجة تدعو إليه.

القسم الثالث: الحركة المباحة، وهي اليسيرة للحاجة، ولعل هذا القسم، هو ما كان النبي ﷺ يفعله من حمل هذه الطفلة، وطلوعه على المنبر، ونزله منه حال الصلاة، وفتحه لباب العائشة، ونحو ذلك مما يفعله للحاجة ولبيان الجواز.

القسم الرابع: الحركة المشروعة، وهي: التي يتعلق بها مصلحة الصلاة، كالتقدم للمكان الفاضل، والدنو لسد خلل الصفوف. أو تكون الحركة لفعل محمود مأمور به؛ كتقدم المصلين وتأخيرهم في صلاة الخوف أو الضرورة كإنقاذ من هلكة).

* * *

الحديث السابع والتسعون

عن أسن بن مالك رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اعتقِلوا في السجود، ولا يَنْبُزَ أَحْدَكُمْ ذَرَاعُهِ اِبْسَاطُ الْكَلْبِ».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الوضوء - باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب (412).
  - كتاب الصلاة - باب حك البزاق باليد من المسجد (505)، وباب لا يَنْبُزَ عن يَمِينِهِ في الصلاة (412)، وباب ليس بزاق عن يساره أو تحت قدّمٍ اليسري (412)، وباب إذا بدَّرِ البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (417).
  - كتاب مواقيت الصلاة - باب المصلِّي ينادي ربه - عزّ وجل - (31-532).

407
- وكتاب الآذان - باب لا يفترش ذراعيه في السجود (822).
- وكتاب العمل في الصلاة - باب ما يجوز من البصاق والنفي في الصلاة (1214).
- مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الصلاة - باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود (493).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
بيان المشروعاً في هيئة السجود.

غريب الحديث:
"اعتدوا في السجود": كونوا فيه على العدل والاستقامة.
"بسط أحكمهم ذراعيه": يمدها على الأرض.
"التسلس الكنب": كانبسطأه، وإضافته إلى الكلب لقصد التنفير منه.

الشرح الإجماعي:
المطلوب من المصلي أن يكون على أكمل هيئة من النشاط، والتباعد عما يُخذل الكسل في جميع أركان الصلاة، ولذلك ينبغي أن يكون المصلي على هيئة حسنة في السجود، حيث يجعل كفيه على الأرض، ويرفع ذراعيه ويجانبهما عن جنبيه، لأن هذه الحال، عووان النشاط والرغبة المطلوبين في الصلاة، ولأن هذه الهيئة الحسنة، تمكن أعضاء السجود كلها من الأخذ بحفظها من العبادة.

وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن
رسول الله ﷺ أمر بهذه الهيئة الحسنة في السجود ونهى أن يسقط المصلي ذراعيه في السجود كأنه بساط الكلب؛ لأنه دليل الخمول والكسل والملل والتناقل عن الصلاة، وفيه تشبهه أفضل حالات العبادة بحال أحسن الحيوانات وأقذرها، وهو تشبه بما لا يليق.

فقه الحديث:

ـ ـ الأمر بالاعتدال في السجود، وذلك لا يكون إلا بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن جنبه رفعاً بليغاً بحيث يظهر بياض إبطيه إذا لم تكون مستورة.

ـ ـ النبي ﷺ عن بسط الذراعين في السجود.

ـ ـ النبي ﷺ عن مشابهة الحيوانات في أفعالها.

ـ ـ ذكر الحكم مقرناً بعلمه تنبهًا على الأشياء الخسيسة المشهبة بفعل الكلب؛ لترك في الصلاة، فإن المنصبه يشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها.

فوائد:

ـ ـ قال الحافظ في "فتح الباري" (3/202/2) عند شرح الحديث قوله: "لا يضبط" كذا للأكبر بنون ساكنة قبل الموحدة، وللحموي "يبسط" بمثابة بعد موحدة، وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط، وعليها أقتصر صاحب "العمدة".

ـ ـ أن الشارع الحكيم نهى عن التشبه بالحيوانات، فقد ثبت النهي عن نقل الدبك، والغراب، والتفات كالفئات الثعلب، وافتراش كفترت السبع، وإقعاء كإقاع الكلب، وبروك كبروك البعير، والإشارة بالأيدي كأذناب الخيل الشمس وغيرها، وهذا يدل على تكريم المؤمن، ولذلك شبه الله الكفار بالأنعام بل هم أضل.
باب وحروب الطمانينة
في الركوع والسجود

الطمانينة: هي الاستقرار والتأتي وعدم العجلة.

والمслиم قائم بين يدي ربه: ينافيه بكلامه، وبعظمه وبسبحه.
ويدعوه: فهو في رياض متنوعة من عبادة الله يجمعها اسم واحد (الصلاة).

فمن أجل هذا كان لا يليق بالمسلم أن ينقر صلاته نقر الغراب، حتى
كأنها عباء ثقيل يريد أن يتخلص منه، أو سيء ضار يزيد أن يفر منه.

وإذنا اللائق بالمслиم: أن يطمئن في ركوعها وسجودها، ويتأني في
تفويض ظلالها، ويعدها واحة لراحة قلبه، وقطرة عينه، وسرور نفسه، وهدوء
حاله، حتى يجد طعمها، ويذوق حلاته، ويجدني ثمارها البائعة، ويحقق
فضائها النافعة، ويجوئ أجورها الجامعة، فتتحقق أهدافها المائعة للفحشاء
والمنكر، وما رتب الله ورسوله من فوائد دينية ودنيوية من الأجر العظيم،
والمقام الكريم، وتكفي الخطايا، والعون على مشاق الأمور وصعابها.

الحديث الثامن والتسعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل
المسجد، فدخل رجل قسلي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال:

٤١٠
تأرجم فصلًا، فإذن لم تصل، فارجع فصلين كما صلئ، ثم جاء فسلم.

على النبي، قال: "أرجع فصلًا، فإنك لم تصل"، ثم قال: "三项 "، فقال: "أرجع ففصل: فإنك لم تصل": ثلاثًا، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكُبر، ثم أقرأ ما تيسر من القرآن، ثم ارجع حتَّى تطمئنين زاكيًا، ثم ارفع حتَّى تعتبد قائمًا، ثم اسجد حتَّى تطمئنين ساجداً، ثم ارفع حتَّى تطمئنين جالساً، وافقل ذلك في صلاتك كلها".

توثيق الحديث:

• أخرج البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب الأذان - باب وجوهر القراءة للإمام والمأمون في الصلاة كلهما في الحضور والسفر، وما يجهز فيها وما يبخات (757)، وباب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (793).
- كتاب الاستثناء - باب من رده فقال: "عليك السلام (251 - 225).
- كتاب الآية والنذور - باب إذا حنث ناسياً في الأيمن (226).

• ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الصلاة - باب وجوهر قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (397 - 45).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

 موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة بلا طمانينة.
غرائب الحديث:

دخل المسجد: أي: المسجد النبوي.

فذدخل رجل: هو خلاد بن رافع الأنصاري الخزرجي.

فصلت: صلاة خفيفة لا يطمئن فيها.

ارجع: عد إلى فعل الصلاة مرة ثانية.

فإنك لم تصل: لم تصل صلاة مجزئة.

كما صلى: كصلته الأولى لم يطمئن فيها.

ثالثاً: رده ثلاث مرات; إما لتشتد شوته إلى العلم؛ فتكون أرست في قلبه، وأدعى لقبوله، وإما لخوف أن يكون ناسباً، فتذكري.

والذي بعثك بالحق: أرسلك به، وهو الله عز وجل.

قمت إلى الصلاة: وقفت للنصلي.

فكبر: قل الله أكبر، وهي: تكبيرة الإحرام.

تيسر ملك: سهل عليك.

تطمئن: تستقر.

تعتدل قائماً: تنتصب قائماً.

اسجد: اغو إلى الأرض واعضاً بديك قبل ركبتين ستبدا على الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.

ارفع: اهض من السجود.

ذلك: كل ما سبق ما عدا تكبيرة الإحرام.

في صلاتك كلها: ما بقي من ركعات صلاته، أو صلواته المستقبلية.

الشرح الإجمالي:

هذا الحديث الجليل يشبه العلماء: حديث المسيء في صلاته.
ومجمل هذا الحديث: أن النبي ﷺ دخل المسجد ذات يوم فجلس فدخل رجل من الصحابة: اسمه خلدون بن رافع، فصلى صلاة خفيفة غير تامة الأعمال والأقوال، لا يطمئن فيها، وكان النبي ﷺ ينظر إليه، فلما فرغ من صلاته جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام. ثم قال: «أرفع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع فصل مثل صلاته الأولى، فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته ثلاث مرات؛ لذكر أن كان ناسياً، أو ليشدد شوته إلى العلم. إن كان جاهلاً؛ فيكون أدعى لقبوله، وأرسخ للعلم في قلبه. فأقسم الرجل بالذي بعث محمدًا بالحق وهو الله - سبحانه وتعالى - أنه لا يحسن الصلاة على غير هذا الوجه، وطلب من النبي ﷺ أن يعلمه، فعلمه الله ﷺ؛ فأمره إذا قام إلى الصلاة أن يكبر، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً، ثم يرفع حتى يعتدل ويطمئن قائماً، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يرفع حتى يطمئن جالساً، ثم يسجد السجدة الثانية حتى يطمئن ساجداً، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها.

فقه الحديث:

1 - جواز تأخير إلقاء السلام إلى الانتهاء من صلاة تجبة المسجد.
2 - مشروعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل الأوقات بشرعه.
3 - جواز مراقبة صلاة المسيء؛ لتعريفه بالصواب، وتعليمه ما جهله، وأن ذلك ليس من باب التجهيب، ولا الدخول فيما لا يعني.
4 - أن من أخذ بعض واجبات الصلاة وجب عليه إعادةها.
5 - مشروعة السلام عند الانتهاء بتكاليم، أو صلاة، أو أن يحول بينك وبين المتكلم حاجز.
6 - على الجاهل التسليم لأمر العالم في أمور الشروع دون اعتراض.
7 - جواز تأخير بيان الخطأ للمخطوب إذا كان في ذلك مصلحة.
8 - جواز الحلف من غير استحلاف.
9 - الاعتراف بالتقدير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا والنسين والغفلة.

10 - طلب المتعلم من العالم أن يعلمه.
11 - أن الجاهل يعذر ما لا يعذر المتعلم.
12 - وفي الرفقة بالمتعلم والجالح في التعليم وملاطفته وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد، والاجتناب على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها.

13 - مشروعية تكبير الإحرام، وأنها ركن.
14 - مشروعية قراءة القرآن.
15 - مشروعية الركوع، وهو ركن، ووجوب الطمأنينة فيه.
16 - مشروعية الرفع من الركوع، وهو ركن، ووجوب الطمأنينة فيه.
17 - مشروعية السجود، وهو ركن، ووجوب الطمأنينة فيه.
18 - مشروعية الجلوس بين السجدين، وهو ركن، ووجوب الطمأنينة فيه.

19 - استعمال الجواب الحكم، وهو إفادة السائل مما سئل والزيادة عليه بما يحتاجه مما ينبغي له معرفته، وهذا من بدائع أساليب التربية المصطفوية أبداً إلى يوم الدين.

للإختلاف العلماء:

أي هذا الحديث الجليل يُسمى عند أهل العلم: الحديث الهيال صلاةً؟ وقد تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه.
وقد وجدت أقرب الأقوال إلى تحرير المسألة: كلام الإمام ابن دقيق
العيد، مع زيادة بيان مني، قال - رحمه الله -:

"تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه، فأما وجوب ما ذكر فيه; فتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره: فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الواجب، بل لأمر زائد على ذلك; وهو أن الموضوع تعليم، وبيان للجهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصر الواجبات فيما ذكر.

ويقوي مرتبة الحصر: أنه ذكر ما تعلقته به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة. وهذا يدل على أنه لم يقصد المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط. فإذا تقرر هذا; فكل موضوع مختلف الفقهاء في وجبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلننا أن نتمسك به في وجبه، وكثل موضوع مختلفوا في وجبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث; فلننا أن نتمسك به في عدم وجبه; لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضوع تعليم، وقد ظهرت قريبة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، وكثل موضوع مختلف في تحريمه; فلننا أن نستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه; لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده; فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجباً للذكر ذلك - على ما قرره - فصار من لوازم النهي: الأمر بالضد، ومن الأمر بالضد: ذكره في الحديث - على ما قرره -، فإذا انتهى ذكره - أعني: الأمر بالتلبس بالضد -: انتهى ملزم; وهو الأمر بالضد، وإذا انتهى الأمر بالضد:

انتهى ملزم نهي عن ذلك الشيء.

فهذه ثلاث طرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة; إلا أن على طالب التحقق في هذا ثلاث وظائف:

أحدها: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويبحسي الأمور المذكورة فيه.

ويأخذ بالزائد فالزائد; فإن الأخذ بالزائد واجب.

وثانيها: إذا قام دليل على أحد أمرين: إما عدم وجوب، أو
الواجب؛ فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه. وهذا في
باب النفي يجب التحرز فيه أكثر، فلبنظر عند التعارض أقوى الدلائل فيعمل
به.
وعندنا: أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في
الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حدث آخر: فالمقدم صيغة
الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الواجب،
وتحمل صفة الأمر على الندب، لكن عندما أن ذلك أقوى؟ لأن عدم
الواجب متوقف على مقدمة أخرى، وهو أن عدم الذكر في الرواية:
يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قرناها،
وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الواجب؛ لأن المراد ثمة أن عدم
الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الواجب؛ فإنه
موضوع بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية،
وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على الذكر في نفس الأمر، بطريقة أن
يقال: لم كان لذكر، أو بأن الأصل عده، وهذه المقدمة أضعف من
دلالة الأمر على الواجب.
وأيضاً: فالحدث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، يعمل بها.
وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الواجب الذي
هو ظاهر فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها؛ بدليل عدم الذكر،
فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في
الرواية، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للواجب.
والثاني: عندما أرجح.
وثالثها: أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكان ما يتركه
في آخره فيغلب نظره، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً
واحداً، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من
المتائرين...».
قلت: ولكي يستمر طالب العلم، والمتبع للحق والدليل على قانون
416
وحدث، وقاعدة مضطرودة؛ ينبغي أن يتمكن أن أعمال الرسول ﷺ في الصلاة
إمامه في بيان لقوله: تعالى: «وأَتَبَيَّنْتُ أَنَّ الْيَدَ» [البقرة: 43]؛ ولذلك فهي
متتمة ومبينة لهذا الواجب؛ فلها حكمه، فأصل أن جميع أفعاله
المتقلة إلينا في كيفية الصلاة واجبة كذلك - والله أعلم -
وقد نقلت إلينا جميع أفعال الرسول ﷺ في الصلاة في مجموع ما
نقله صحابه - رضي الله عنهم -، ولذلك فإن الأصل أخذ صفة صلاة
رسول الله ﷺ من جميع ما نقله صحابه الكرام - رضي الله عنهم -، وعدم
الأقتصر على بعضها دون الآخر.
قال ابن قيم الجزوزية في «تهذيب السنن» (51/1): «وأما كون
النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته؛ فما أكثر ما يحتاج بهذه الحجة على
عدم واجبات في الصلاة! ولا تدّل؛ لأن المسيء لم يسأ في كل جزء من
الصلاة، فلعله لم يسأ في السلام بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا
يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.
وأيضاً: فلتو قدر أنه أساء فيه; لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم:
استصحاب براءة الذمة في الواجب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم
الاستصحاب؟»
وقال الشوكي في «نيل الأوطار» (2/299، 298): «إذا جاءت صيغة
الأمر قاضية بوجب زائد على ما في هذا الحديث... وإن كانت متأخرة
عنده؛ فهو غير صالح لصرفها؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقناً
فوقناً، وإلا؛ لزم قصر واجبات الشرعية على الخمس المذكورة في حديث
ضمام بن ثعلبة وغيره - أعني: الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة،
والشهادات -؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن
جميع الواجبات، واللازم باطل؛ فالملزم مثله».

(1) ولله رحمه الله - يبحث قيمّ يُرْدَف فيه على من يستدل بعدم وجوب ما لم يذكر في
حديث المسيء صلاته في كتابه: «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأئمة»
(ص 27 - 202) فلينظر.
فوائد:

1 - المسيء صلاته هو خالد بن رافع، على ذلك أهل العلم قديماً وحديثاً؛ كما دلت عليه رواية ابن أبي شيبة.


وهذا يحتاج إلى تكملة وهو: ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم، وفيه بعد ذلك نظر.

3 - جملة ما ذكر في حديث المسيء صلاته من الواجبات والشروط والأركان:

١ - النية.

٢ - الوضوء.

٣ - استقبال القبلة.

٤ - الأذان والإقامة.

٥ - تكبير الإحرام.

٦ - تعيين لفظ تكبير الإحرام: «الله أكبر».

٧ - دعاء الاستفتح.

٨ - قراءة الفاتحة، وما تيسر من القرآن.

٩ - من لم يحفظ الفاتحة أو ما تيسر من القرآن: يحمد الله ويكبِره ويهله.
10 - تعين لفظ التكبير في الانتقال.

11 - تكبيرات الانتقال.

12 - الاطمئنان في الركوع.

13 - الاطمئنان في الرفع من الركوع.

14 - قول: "سمع الله من حمده" عند الرفع من الركوع.

15 - تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود.

16 - الاطمئنان في السجود.

17 - الاطمئنان في الجلوس بين السجدين.

18 - الشهيد الأوسط.

19 - الافتراض في الجلوس للشهيد الأوسط.

4 - قال الحافظ في "فتح الباري" (279/2): "تنبيه: وقع في رواية ابن نمير في (الاستئذان) بعد ذكر السجود الثاني: "ثم ارفع حتى تطمنت جالساً" وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة؛ ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم؛ فإنه عقبه بأن قال: "قال أبآ أسامة في الأخير: "حتى ت手続き قائماً"، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلسة للشهيد، ويتقيه رواية إسحاق المذكورة قرياً، وكلام البخاري ظاهر في أن أبآ أسامة خالف ابن نمير؛ لكن رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن أبي أسامة كما قال ابن نمير، بلفظ: "ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمنت قائداً، ثم اسجد حتى تطمنت ساجداً، ثم ارفع حتى تطمن...
وقال شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (1/300): «ذكر الجلوس هنا بعد السجدة الثانية وهو جلسة الاستراحة - شاذ في هذا الحديث، والصواب الرواية الأثنتين، وإنما ثبت الجلسة هذه من فعله كما هو مبين في كتابي صفة الصلاة».

وقال في مختصر صحيح البخاري (4/108): «وهذه الرواية أشار البخاري إلى ترجيحها على التي قبلها، وذلك لو صحت لدلت على وجوب جلسة الاستراحة، بل وعلى الطمئنان فيها! وهذا ما لا يقول به أحد من أهل العلم».

5- قال الحافظ في فتح الباري (2/278): «قوله: فردة النبي».

في رواية مسلم، وكذا في رواية ابن نمير في الاستذانان: «فقال: وعليك السلام»، وفي هذا تعقب على ابن المُنير حيث قال فيه: «إن المستوعدة في وقت الحاجة أهم من رد السلام؛ لأنه لم يرده عليه السلام تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام».

والذي وقفنا عليه من نسخ الصححين ثبوت الرد في هذا الموضوع وغيره؛ إلا الذي في الأمان والذكور، وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب؛ إلا أنه حذف منه: «فردة النبي»، ففعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة.

استشكال وجوابه:

قال الحافظ في فتحه (2/281): «وقد استشكل تقرير النبي له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات؟»

وأجاب المازري: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً - أو غافلاً - فهذا كفره فيما ففعله من غير علم، وليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقيق الخطأ.

وقال الشعراوي نحوه: قال: وإنما لم يعلمه أولاً، ليكون أبلغ في تعريفي.

420
وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفتحه، فرأى إيقاظ الفتنة للمتروك.
وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتهاء المواعيد، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستمام نفسه وتوجه سؤاله مصلحة من وجبة المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات؛ إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص... لكن الجواب يصلح بياناً للحكم في تأخير البيان بعد ذلك...».
باب القراءة في الصلاة

يريد المصنف - رحمه الله - بالقراءة في الصلاة: تلاوة القرآن، والمراد: القراءة الواجبة والمستحقة، وبماذا يقرأ، ومواضع ذلك.

وأما الواجب: قراءة الفاتحة.

وأما المستحقة: قراءة ما تيسر من القرآن.

الحديث التاسع والتسعون

عن عبادة بن الصباح، رضي الله عنه، قال: "لا صلاة لم يقرأ بها كتاب".

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  1. كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر، وما يجهز فيها وما يخفق (756).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  1. كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (394) (34 - 37).

422
راوي الحديث:

هو أبو الوليد؛ عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أحد التقدماء الثاني عشر، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن جمع من الصحابة، ومنه جمع من كبار التابعين، روى له الجماعة، ووجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلماً، ثم انتقل إلى فلسطين ومات فيها، كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، عرف - رضي الله عنه - بقوته في الدين ونصرته له.

موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة بدون قراءة.

غريب الحديث:

«لا صلاة»: لا صلاة مجزئة، وهو شامل لصلاة الفرض وال nhựa.

«لم يقرأ»: للذي لم يقرأ.

يفتحة الكتاب: «الحمد لله رب العالمين»؛ سميت بذلك؛ لأن الكتاب أفتح بها كتابة، ويفتح بها تلاوة. والكتاب: القرآن، سمى بذلك؛ لأنه مكتوب في السماء ويكتب في الأرض.

الشرح الإجمالي:

سورة الفاتحة لها شأن كبير وفضل عظيم، ولذلك تسمى: أم الكتاب لرجوع أصول معاني القرآن كلها إليها، وهي السبع المثاني، وأعظم سورة في كتاب الله، فهي روح القرآن ولببه، فقد جمعت أنواع المجامد والصفات العلي لله تعالى، وإثبات الملك والقهر، والمعان والجزاء، والعبادة والقصد، وهذه أنواع التوحيد والتكاليف.

ثم اشتملت على أفضل دعاء، وأجل متطلب، وسؤال النجاة من سلوك طريق المعاندين والضالين، إلى طريق العالمين العالمين؛ كما أثبتت كذلك الرسالة بطريق النزوم.

٤٢٣
فوق الحديث:

1 - بيان اسم من أسماء هذه السورة؛ وهي فاتحة الكتاب.
2 - وجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة سواء كانت فرضاً، أو نافلة، أو جنازة، أو عيداً، أو استسقاء، أو غيرها.
3 - بطلان صلاة من ترك قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن من أركان الصلاة.

للم alumno:

أولاً: اختلف العلماء في وجب قراءة الفاتحة في الصلاة:
1 - ذهب جمهور العلماء من تعين قراءة الفاتحة مع القدرة عليها، وأن من لم يقرأ بها؛ فصلاته باطلة.
2 - وذهب الحنفية إلى أن المشروع قراءة الفاتحة في الصلاة، ولكنهم يجزون الصلاة بدونها ولو من قادر عليها.

والصواب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لهذا الحديث وغيره.
ثانياً: اختلف الموجبون لقراءة الفاتحة في قراءتها للمأمون واتفقوا على وجوب قراءتها للإمام والمنفرد.
1 - ذهبت الشافعية وبعض أهل الحديث إلى وجوب قراءتها على كل مصلٍ: إمام ومأمون ومنفرد.
2 - وذهبت المالكية وبعض الحنابلة إلى وجوب قراءتها في السريّة وسقوطها عنه في الجهرية.
أختاره جمع من المحققين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا الإمام الألباني - رحمه الله – قلت: وهذا الذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر؛ لأن فيه إعمال لجميع الأدلة؛ فيشمل العمل بها كلها.
ولأن قراءة الفاتحة تفوت المأمون في السرية؛ لأن لا إنصات فيها للإمام؛ فيتبع الانتقال بذكره؛ وهو: قراءة الفاتحة.
أما في الجهرية فهو مشغول بالانصات للإمام، وإلا نازعه ودخل في النهي الصريح في القرآن {{وَإِذَا قُرِّرَتْ الْفَاتِحَةُ فَأَصْلَحْنَا لَهَا وَأَنْصَصْنَا}} [الأعراف: 204] وفي السنة؛ فقد صح عن النبي ﷺ قوله: {{إذا قرأ فانصرفوا}}.
ثم عندنا نقص في المسألة وهو قول رسول الله ﷺ: {{من كان له إمام فقراءته له قراءة}}. وقد ورد عن جمع من الصحابة وأغلّ أحواله أنه حسن؛ كما قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - بعد تخريجه مطولاً في {{الأرواء}}(277/2).

ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لكن الذي يقضي الإنصاف والقواعد الحديثية: أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف، والمرسل إذا روي موصولاً من طريق أخرى اشتهر عضده، وصلح للاحتجاج به؛ كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف وإذا هذا المرسل قد روى من طرق كثيرة؟! وأنا حين أقول هذا لا يخفى علّي – والحمد لله - أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها، ولذلك؛ أنا أعني بعض الطرق المتقدمة التي لم يشتد ضعفها.

قال شيخنا فقه الزمان العشرين - رحمه الله –: «ويستثنى من ذلك المأمون إذا أدرك الإمام راكعاً فيكبر للإحرام، ثم يركع وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة لحديث أبي بكر الذي رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والسني، وأنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف،

و عند الطبراني أنه قال للنبي ﷺ: خشي أن تقوتي الركعة معلك. ولا شك أن غرض أبي بكرة من سعيه وركوعه قبل أن يصل الصف هو إدراك الركعة، ولو لم يكن يدركها ما فعل ذلك، وللرجاء أنه أدركها لأمره النبي ﷺ بقضائها.

* * *

الحديث المنّة

عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليّتين من صلاة الظهر بفتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أأخيّاً، وكان يقرأ في غير الصلاة بفتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريّتين يأم الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأذان - باب القراءة في الظهر (591)، وباب القراءة في العصر (762)، وباب يقرأ في الأخريّين بفتحة الكتاب (776)، وباب إذا أسمع الإمام الآية (778)، وباب يطول في الركعة الأولى (779).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر (451) (104 - 105).

426
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - في الحديث السادس عشر.

موضوع الحديث:
بيان كيفية القراءة في الصلاة.

غريب الحديث:
الأوليين: منثى الأولى. والمراد: الركعة الأولى والثانية.
ويسع الآية: يجزيه بالله حتى يسمعها من خلفه.
أحياناً: بعض الأحيان، أي: أن النبي ﷺ كان يجهز في الصلاة.
وفي الركعتين الأخريين: الثالثة، والرابعة، من صلاتي الظهيرة والعصر.
أم الكتاب: الفاتحة.

الشرح الإجمالي:
كان النبي ﷺ يراعي في صلاته المصلحة العامة للمصلين؛ لذا كان من عادته أن يقرأ بعد السورة غيرها من القرآن في الركعتين الأولين من صلاة الظهر والعصر؛ لكون الناس في أول العبادة أنشط، وفي الركعتين الأخريين يقتصر على الفاتحة; خشية السآمة والملل على المصلين، وأيضاً ليدرك من لم يأتي بعد كل الصلاة.
إن وراء هذا التشريع الحكم من الأسرار، والحكم، والمصالح، ما يجعل المؤمن يطمئن وتنر عينه.

٤٢٧
والخفض والطاعة لأحكام الله تعالى هي المقصد الأسمى من العبادة.

وكان قراءته في الظهر والعصر سراً، لكنه يجهز بالآية في بعض الأحيان؛ لينبه الغافل، وبيّن أنه يقرأ وليس ساكراً؛ ليعملوا أنه يقرأ فيقتدوا به، وأنه يطول في الركعة.

فقه الحديث:

1 - وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

2 - مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين في الصلاة الثلاثية والرباعية بسورةين أو آيات.

3 - مداومة الرسول ﷺ على هذه الصورة من القراءة.

4 - مشروعية إطالة الركعة الأولى على الثانية.

5 - صلاة الظهر والعصر: القراءة فيها سرية.

6 - مشروعية إسهام المأمون القراءة أحياناً في الصلاة السريّة؛ إعلامًا لهم أنه يقرأ في الصلاة.

7 - الاكتفاء بالفاتحة في الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية.

8 - تسمية سورة الفاتحة بتأم الكتاب، وهذا من أسمائها الكثيرة، وذلك؛ لأنها أصل القرآن، ومقدمة السور، وإمام لما يتلوها من السور، وبدى بكتابتها في المصحف، ويقرأ بها في الصلاة.

9 - مشروعية تطويل ركعة الفجر - الفريضة - الأولى أكثر من الثانية.

10 - أن قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل من الآيات.

11 - الفرض يختلف عن النفل في القيام؛ ففي النفل يستحب الابتداء بركعتين خفيفتين، ثم بعد ذلك يطول ما شاء.

12 - التطول بالقراءة لا بغيرها.

13 - جوائز تسمية الصلاة بوقتها.

الحكمة في تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر والعصر والفجر: أن
أوقات هذه الصلاوات وقت راحة وبيع وشراء وتعب وغفلة ونوم، ففي التطور إدراك للصلاة منم أشغال الوهى أو تأخير في نومه، وجاءت آثار تشير إلى هذا المعنى.

وقد يقال: إن المسلم ينتمي في الركعة الأولى أنشط منه في التي بعدها.

********

الحديث الأول بعد المنه

عن جبير بن مطئم - رضي الله عنه - قال: "سمعت النبي - عليه الصلاة والسلام - يقرأ في المغرب بالطوار".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: 765.
- كتاب الأذان - باب الجهاد في المغرب (300).
- كتاب الجهاد - باب فداء المشركين (323).
- كتاب المغازي - باب دون ترجمة (484).
- كتاب التفسير - باب دون ترجمة (484).

- وسماه في "صحيحه" في:
- كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر (463).

راوي الحديث:

هو أبو محمد جبير بن مطئم بن عدي بن نواف القرشي، كان من أكابر قريش وساداتهم وأشرافهم، ومن علماء النسب. روى عنه بعض الصحابة وجمع من التابعين، وأخرج له الجماعة.

 موضوع الحديث:

بيان القراءة في صلاة المغرب.

429
غريب الحديث:

"سمعت النبي ﷺ: سمعت قراءته.
وفي المغرب: في صلاة المغرب.
بالطور: سورة الطور جميعها.

الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ يقتصر في قراءة صلاة المغرب على قصار المفصل غالباً، وربما أطال القراءة فيها.
وفي هذا الحديث يخبر جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطور وهي من طوال المفصل.

فقه الحديث:

1 - أن المشروع في صلاة المغرب الجهر في حق الإمام في الأولين.
2 - جواز تسمية السورة ببعضها خلافاً لمن مع ذلك.
3 - جواز الإطالة في صلاة المغرب بهذا القدر واستحباب تخفيف القراءة هو المستحب والمداول عليه عند السلف.

قال ابن دقين العيد: "والصحيح عندنا: أن ما صُح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه; فهو جائز من غير كرآهة; كحديث جبير بن مطعم في 'قراءة الطور في المغرب'، وحديث قراءة 'الأعراف' فيها. وما صُحت المواضبة عليه; فهو في درجة الرجحان في الاستحباب; إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكرهه".

فائدة:

قال ابن دقين العيد: "حديث جبير بن مطعم المتقدم مما سمعه من..."
النبي ﷺ قبل الإسلام، لما قدم في فداء الأساقر، وهذا النوع من الأحاديث قليل، أعني: التحمل قبل الإسلام والأداء بعده.

***

الحديث الثاني بعد المئة

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزئتر، فما سمعت أحداً أحسن صوته وأو قراءة - مئة.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأذان - باب الجهر في العشاء (76)، وباب القراءة في العشاء (769).
- كتاب التفسير - باب - دون ترجمة (4952).
- كتاب التوحيد - باب قول النبي ﷺ: "الmahar بالقرآن مع السفرة الكرام "، و"زينوا القرآن بأصواتكم" (7546).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء (464) (175 - 177).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة البراء بن عازب رضي الله عنهما في الحديث الثمانين.

موضوع الحديث:

بيان القراءة في صلاة العشاء الآخرة في السفر.

431
١١ غريب الحديث:

في سفر: في بعض أسفاره.

١٧ إحدى الركعتين: هي الأولى، كما عند النسائي.

١٨ أحسن صوتاً أو قراءة: الحسن في الصوت والقراءة. و(أو) للتنويع.

والمراد: أن قراءته وصوته حسن، والفرق بين حسن الصوت وحسن القراءة: أن حسن الصوت يرجع إلى حسن النغمة وصفاتها، وحسن القراءة يرجع إلى حسن صفة الأداء، ومراعاة مخارج الحروف ونحو ذلك.

الشرح الإجمالي:

يخبر البراء بن عازب رضي الله عنه - أنه كان مع النبي ﷺ في أحد أسفاره، فسمع النبي ﷺ يقرأ بالتين في صلاة العشاء في الركعة الأولى، فما سمع أنه أحسن صوتاً ولا قراءة من النبي ﷺ.

ولقد قرأ بها رسول الله ﷺ في صلاة العشاء؛ لأنهمسافر، والسفر يراعى فيه التخفيف والتسهيل لمشتقاته وعنايته، ولهذا استحب فيه قصر الصلاة الرباعية.

ومع كون النبي ﷺ مسافراً، فإنه لم يترك ما يبعث على الخشوع، وإحضار القلب على سمع القرآن وهو تحسين الصوت في قراءة القرآن.

فقه الحديث:

١ - جواز قراءة السورة من قصار المفصل في صلاة العشاء.

٢ - حسن رعاية النبي ﷺ حيث كان يخفف القراءة في الصلاة حال السفر؛ لأن المسافر في حاجة إلى التخفيف غالباً.

٣ - الجهر في العشاء.

٤ - جواز قول: العشاء الآخرى.

٥ - استجواب تحسين الصوت عند القراءة في الصلاة وغيرها.

***

٤٢٢
الحديث الثالث بعد المنية

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سريعة، فكان يقرأ لصحابته في صلاتهم، فيخرج عنهم بقله هو الله أحد، فلم ير عليه رجعوا; ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: سألوا أي شيء صنع ذلك؟، فسألوه؛ فقال: لأنها صفة الرحمن عر وجل، فأتنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: أخبروه أن الله تعالى يحبه.

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في صحيحه في: كتاب التوحيد - باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ: أمه إلى توحيد الله تبارك وتعالى - (765).
- وتمت في صحيحه وزال له في:
- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل قراءة قوله هو الله أحد (812).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان حكم الاستمرار في قراءة سورة معينة في الصلاة.

غريب الحديث:
بعث رجلاً: أرسله أميراً.

433
السرية: هي الطائفة التي يبعثها الإمام من الجيش قبل دخول دار الحرب، يبلغ أقساها أربع مئة، سُفوا بذلك؛ لأنهم خلأ سنة العسكر وخياره.

فيختتم بـ "قل هو الله أحكم"، ينهي قراءته بقراءة سورة "قل هو الله أحكم".

"اسلوه": أي اسألوه.

"بصعد ذلك": أي يختتم بـ "قل هو الله أحكم".

"لأنها": أي السورة.

صفة الرحمان: متوضئة لصفة الرحمان - سبناه وتعالى - بما فيها من الأسماء الحسنى الدالة على الصفات العلامة، وليس فيها ذكر لغير صفات الله - عز وجل -.

الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ يبعث البعثة لقتل الكفار حسبما تطلبه الحاجة؛ إما جيوشًا، أو خصائصًا، ويؤمر عليهم الأمراء لتنكيرهم وتعالى بينهم، حتى لا تكون أمورهم فرضًا، ويختار للإسماء أقومهم بها علماً ودينًا وطيبًا. وكان من عادة الأمراء أنهم هم الأئمة في الصلاة والمفتن لفضلهما وعلمهم.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أمر رجلاً على سرية ببعضها فكان يصلي بهم فيختتم قراءته بـ "قل هو الله أحكم"، لما في قلب من محبة الله تعالى - وأسماه وصفاته.

ولما كان هذا غير معهود، أخبر أصحابه رسول الله ﷺ بما كان يصنع، فقال لهم: "اسلوه لأي شيء كان يصنع ذلك"، فسألوه، فأخبرهم بأنه يحب قراءتها لما تضمنتة من صفات الله العظمى، التي دلت عليها أسماء الحسنى المذكورة فيها. فأخبروا النبي ﷺ بذلك، فقال: "أخبروا بأن الله يحبه".
فقه الحديث:

1 - مشروعية بعث البعثات والسرایات؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلي.

2 - مشروعية التأمر في السفر، ومنه سفر الفتح والبعثات والسرایات.

3 - أن الأمر هو الذي يؤمن أصحابه في الصلاة.

4 - جواز قراءة قصار الفصل من السور.

5 - جواز نقل ما يقع من الحوادث في البلد إلى ولي الأمر، سواء أكان من الأحوال الخاصة أو العامة، ولا يعد من الوشایة.

6 - السؤال عن الأمر غير المألوف وعدم الإسراع في الإكثار.

7 - يجب على المفتى أن يستفحل عن حال السائل ونيته وسبب فعله.

8 - إثبات صفات الرحمن والرحيم ربه العالمين.

9 - أثر الفقه بأسماء الله وصفاته.

10 - أثر التوحيد على العبید.

11 - استحباب قراءة هذه السورة في الصلاة وخارجها.

12 - إثبات صفة الصحابة ﷺ تعلى ..

13 - عظم التوحيد وفضله.

14 - فضل سورة الإخلاص.

15 - أثر النية الصالحة في قبول الأعمال.

16 - ينبغي أن يكون أصحاب الولايات والقيادات أهل فقه وصلاح.

17 - جواز الجمع بين سورتين.
18 - جواز ختم الصلاة بسورة الإخلاص.

19 - وفي ضمن هذا الحديث الدعوة إلى الفقه بأسماء الله وصفاته ومسائل التوحيد.

20 - إنما حصل لهذا الصحابي هذه المزية لما قام بقلبه من صدق وإخلاص وتدبر ويقين ورغبة وخشوع، خلافاً لمن كان يسمعها من أصحابه فلم يحصل لهم ما حصل له.

قال الحافظ في "فتح الباري" (2/58):

"ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال "العمدة": (كلثوم بن زهدم)، وعزاها ابن منده؛ لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي "مهمات الخطيب" نقلاً عن "صفة التصوف" لابن طاهر: أخبرنا عبدالوهاب بن أبي عبدالله بن منده عن أبيه: فسماء كرز بن زهدم، فأعلم.

وعلي هذا؛ فالذي كان يوم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويبدل على تغايروهما: أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقوله: "هو الله أكمل الله"

وأمير السرية كان يتحم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي سأله، وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال أنه يحبها، فبشره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمن، فبشره بأن الله يحبه.

والجميع بين هذا التغيير كله ممكن؛ لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الزهدي مات قبل البعوث والسرايا، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان؛ فابعد جداً..."
الحديث الرابع بعد المئة

عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لمعاذ:
«قلل وصلتي بسم الله الرحمن الرحيم (يافع: رضي الله عنه)»، (سورة البقرة 4:110).
«وأَلَئِلَّ إِذَا يَنْتَقِضُ رَأَبَاهُ الكبيرة، والضعيف، وذو الحاجة».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
 ـ كتاب الأذان - باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (400 - 701)، وباب من شكا إمامه إذا طول (705)، وباب إذا صلى ثم أم قوما (711).
 ـ كتاب الأدب - باب من لم يز إكفار من قال ذلك تناولا أو جاهلأ (1106).

- و المسلم في «صحيحه» في:
 ـ كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء (465) (178 - 181).

تبيه:
قوله: « فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» ليس عند مسلم، وباقي الحديث بنحوه عنده.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
بيان سور يقرأ بها.
الحديث غريب:

المعاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أسى الأنصاري الخزرجي، من علماء الصحابة، شبهه الرسول ﷺ إلى اليمن معلماً، وداعياً إلى الله، وقاضياً، وولاه عمر على الشام، ومات في طاعون عمرة سنة ثمانية عشر - رضي الله عنه -.

فلولا: أبدأ حسن، بمعنى: هل.

صليت: قرأت في صلاتك.

ب: (سبح اسم ربك الأعلى): بسورة (سبح اسم ربك الأعلى).

فإن يصلي: تتعلق لقوله: «فلولا صليت».

وراءك: خلفك مؤتماً بك.

الكبر: الحسن الذي يشفع عليه طول القيام.

الضعيف: ضعيف القوة؛ لصغره أو هزال أو مرض.

ذو الحاجة: ذو الشغل المحتاج إلى التخفيف.

الشرح الإجمالي:

كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إماماً لقومه ببني سلمة، وكان حريضاً على أن يصلي مع النبي ﷺ من محبته له، ورغبته في التعلم، فكان يصلي معه صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلبه لهم نافلة له، وفرضه عليهم، وكان يطيع بهم، وهم أصحاب عمل، وحرص فالفتح ذات ليلة بسورة البقرة فانصرف منهم رجل فصلى لنفسه، ثم خرج فنال منه معاذ؛ فشكا الرجل إلى النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث يخبر جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما بلغه ذلك أرسل إليه التخفيف، وحثه على فيه نفسه لقومه، وأمره أن يقرأ بمنسوبي الفصل (سورة أنس صلابت 1)، (واللتين وصصاها 2)، (وأن أتيت إذا كنت 3)، وعلّه ذلك بأنه يأمراً به الكبار المسنين، والمضعفاء، وأصحاب الحاجات، ومن يشفع عليهم التطويل، فيحسن الرقيق بهم، وتستحب مراواتهم بالتفحيف.
فقه الحديث:

1 - ثبت في «الصحيحين»: أن هذه الصلاة التي يقرأ فيها بما ذكر هي العشاء.

2 - استحباب قراءة هذه السور في صلاة العشاء.

3 - المراد بقراءة المذكور من السور واحدة واحدة في كل صلاة، وليس جميع ما ذكر في كل صلاة.

4 - مراعاة حال الضعفة من الشيوخ والنساء والأطفال الذين يتركون في البيت، أو الذين يكون مع أمهاتهم في الصلاة.

5 - أن الصلاة روحا الخشوع، وحضور القلب، والإقبال على الله فيها، فإذا كان المرء ذا حاجة وتأخر بسبب الصلاة، لم يحصل المطلوب، فالخفيف هو الأفضل والأرق على كل حال.

6 - حسن تعليم النبي صل الله عليه وسلم في حكمه، ليعرف على وجه الحكمة فيه، ويزداد المؤمن طمأنينة وقيناً.

7 - سياسة الناس بالرفق واللين: هم التي تجمع قلوبهم، وتحيب إليهم حكامهم، وولائهم، وعملائهم، وعلماءهم، لقوله تعالى: <فَمَا رَجَعَ غَيْرَ الْأَّلَفَ يَتَّبَعُ لِلْخَوَالِدِ لْيُؤْفِكَ الْأَلْبَابَ لَفَاصْطِفْنَا مِنْ حَيَّةٍ فَأَعَفْنَاهُمْ وَأَسْتَفْرِغْنَا مَثْلَهُمْ مِنْ فِي اَلْأَلْبَابِ إِلَيْهِ آمَنُوا فَتُؤْفِكُونَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَهْبِ السَّيَاغِينَ> [آل عمران: 109].

439
باب تزك العجم
ب: يُسِمّي أَّنَّ السَّمِّيَّةُ الْعَلِيمَةُ

البسمة آية من كتاب الله تعالى - تفتح بها سورة سواء (سورة براءة)، وذلك للفصل بين سور القرآن الكريم.

وفي آية من سورة الفاتحة، وجزء من آية في سورة الحج.

الحديث الخامس بعد المئة

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه: «آن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما - كانوا يستعينون الصلاة بهم. لكل منهما رضي الله عنه绸».

وفي رواية: «صلبت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقول: يُسِمّي أَّنَّ السَّمِّيَّةُ الْعَلِيمَةُ».

ولمسلم: «صلبت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستعينون بهم. لبندل رضي الله عنهم»، لا يذكرون يُسِمّي أَّنَّ السَّمِّيَّةُ الْعَلِيمَةُ في أول قراءة، ولا في آخرهم».

٤٤٠
توضيح الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" واللفظ له في:
  - كتاب الآذان - باب ما يقول بعد التكبير (423).
- وムسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصلاة - باب حجة من قال: لا يجهل بالبسمة (399) (52).
- بزيادة فيه.

والرواية الثانية:

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصلاة - باب حجة من قال: لا يجهل بالبسمة (399) لكن فيها ذكر الرسول أول الحديث.

والرواية الثالثة:

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصلاة - باب حجة من قال: لا يجهل بالبسمة (399) (52).

تنبيه:

أعلل بعض أهل العلم حديث أنس بالاضطراب؛ منهم: ابن الملقن في "الإعلام" (233/225 - 233)، وأبن عبد البر في "المهذب" (16/123)، و"التدريج" (228) وأفرد لها رسالة سماها "الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة سورة الكوثر من الاختلاف".

وقد رد عليهم مطلولا الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (227/227 - 229).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم الجهر بالبسمة في الصلاة.

441
الحديث:

«يستفتنون الصلاة: يبدئون قراءة الصلاة الجهيرية بـ (الحمد لله)
ربٍّ عظيمين﴾﴾).

مع أبي بكر وعمر وعثمان: خلفهم في صلاة الجماعة حال خلافتهم
ومنذ ولايتهم.

وفاتدة ذكرهم: بيان أن الحكم باق لم ينسخ، وأنه سنة النبي ﷺ
وسنة خلفائه الراشدين المهديين - رضي الله عنهم -
لا يذكرون بسم الله: لا يذكرونها جهراً بل يقرأونها سراً.
ولا في آخريها: آخر القراءة، وهذا من باب المبالغة; فإنه لا يتوقف
أحد أن تكون البسمة في آخر القراءة حتى ينفي ذلك.

الشرح الإجمالي:

يخبر أسن بن مالك - رضي الله عنه - أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي
بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكانوا يفتنون قراءة الصلاة الجهيرية
بـ (الحمد لله، يربى عظيمين)﴾﴾، ولم يسمع أحداً منهم يجهز بالبسمة
لا في أول القراءة، ولا في آخرها، وقوة كلامه هذا تعني دلالة واضحة أنه
كان في عصره من يجهز بها.

فقه الحديث:

1 - البدء في الصلاة بقراءة الفاتحة قبل غيابها من القرآن.
2 - ليس في الحديث أنهم كانوا يتركون قراءة البسمة، بل فيه أنهم
يقرؤونها ولا يجهزون بها، وهذا ما ذهب إليه المصنف - رحمه الله -
3 - جوانب تسمية السورة من القرآن ببعضها.
4 - الاحتجاج بفعل الصحابة - رضي الله عنهم - من هدي السلف
الصالح ومنهجهم.
5 - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على التأسي بهدي
الرسول ﷺ. خذو القذة بالقذة دون مخالفته في ظاهر الأمر وباطنها.

١٠ اختلاف العلماء:

١ - اختلاف العلماء في قراءة البسمة في الصلاة.
فذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعية قراة أنها ليست آية من القرآن.
وذهب الجمهور إلى استحباب قراءتها، واستدلون بأحاديث صحاح
ملاح: منها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث صلى فقرأ:
"يا الله أنت الهجد الأعلى، ولما أنتم صلاته، قال: "إني
لأشبهكم صلاتي برسول الله ﷺ.

٢ - ثم اختلاف الذين استحبوا قراءتها في مشروعية الجهر بها أم لا:
فذهب الشافعي إلى مشروعية الجهر بالبسمة، واستدل بأحاديث مثل:
حديث أنص، وحديث أم سلمة، وفيهما وصف لقراءة النبي ﷺ، وليس
فيهما الجهر بالبسمة، واستدلون الجمهور بأحاديث تدل دلالة واضحة على قراءة البسمة،
وعدم الجهر بها: منها: هذا الحديث الصحيح الصريح:
قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (ص ٢٧٢): "والمتيقن من
ذلك ترك الجهر".
قال أستاذنا ابن باز - رحمه الله - في تعليقه على "فتح الباري"
(٢٣٩/٤): "والصور تقدير ما دل عليه حديث أنص من شرعية الإسرار
بالبسمة، لسكته وصراحته في هذه المسألة،
وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته كما علم ذلك من
الأصول والمصطلح.
وتحمل رواية من روى الجهر بالبسمة على أن النبي ﷺ كان يجهز
بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها.
وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما ذكر
عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسمة، والله أعلم.

3 - اختلف العلماء هل البسمة آية من الفاتحة أم لا؟
والصواب بلا شك أو ارتباك: أنها إحدى آياتها لورود نص قاطع في المسألة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأتم
الحمد لله فاقرأوا ب "بسم الله الرحمن الرحيم"، إنها أم القرآن، وأم
الكتاب، والسبع المثنى، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها".
قلت: وهو صحيح مرفوعاً وموقفاً، ولا تعارض بينهما لأن مثله لا
يقال بالرأي والاجتهاد.

وقد فصلت ذلك وزدته بسطة في كتابي العجاب: "الصحيح المسند
المروي من التفسير النبوي".
باب شجود الشهود

سجود الشهود سجدان مشروعتان بسسب السهر في الصلاة، والسهر في الصلاة نساب، وليس فيه مؤاخذة، ولا إثم؛ لأنه يغير اختيار الإنسان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والأحاديث الواردة في السهر في الصلاة على أربعة أنواع:

الأول: النقصد، كما في حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتشهد الشهد الأول.


الثالث: الشك في الزيداء والنقصان، إذا لم يترجح عنده أحدهما، كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا شكك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً). فليطرح الشك وليتنين على ما استيقظ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعه، فإن كان صلى إثماً كننا ترغيماً للشيطان.

الرابع: الشك في الزيداء والنقصان إذا ترجح عنه أحدهما، كما في حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم...
قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليستَع، ثم ليستَجَب سجَدتين.

وَقَد وَقَعَ مِن الْبَنِى ﻋُمَارٍ ﻟِحْجَمٍ كَثِيرةٍ، مِنْهَا:

١ - بيان أنه بشر، يقع منه ما يقع من غيره، إلا أنه لا يقرأ عليه;

عَصْمَة لمقامه الجليل.

٢ - التشريع للأمة في مثل هذه الحوادث.

٣ - التسلية والعزيزة لمن يقع منه، فإنه حين يعلم أنه وقع فيه النبي ﷺ، فليس عليه حزن أن يخشى الخلل في دينه، أو النقص في إيمانه.

والجملة، فسجود السهو شرع إرضاً للرحمَن، وترغِيماً للشيطان، وجرأاً للنقصان، وثبِتاً للإيمان.

***

الحديث السادس بعد المنية

عن مَحَمَّد بن سِبْرِين، عن أبي هريرة، قَالَ: صَلَّى ﷺ

رسول الله ﷺ إِخْدَاء صِلَائِيِّ الْعَشِيٍّ - قال ابن سبرين وسُمِّها أبو هريرة; ولكن نسيت أنا، فَصَلَّى ﷺ بِنا زَكَعَتَينْ نِمْ سَلَمْ، فَقَامَ إِلَى

حَشْبَة مَعْرُوضة في المسجد، فاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضِبَانُ، وَوَضَعَ يَدُّهُ البَيْنَى عَلَى البَيْنَى، وَشَبَّكَ بِنَيْنَ أَصَابِيعِهِ، وَخُرَّجَ السُّرَّانُ مِن أَبواب

المسجد، فَقَالَوا: قَصَرَتُ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أبُو بُكْرٍ وَعُمْرٍ، فَهَايَا أَن

يُكْلَمَهُمُ، وَفِي القَوْمِ رَجَلٌ فِي يَدَّهِ طَلُولٌ، يَقَالُ لَهُ: ذو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: یَا

رَسُولٌ اللَّهِ! أَنْسِتَ، أَمْ قَصَرَتُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ نَفْصَرْ"،

فَقَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذو الْيَدَيْنِ؟"، فَقَالَوا: نَعَمْ، فَقَتَدْمَ فَضَلْلَى مَا تَرَكَ،

٤٤٦
توفيق الحديث:

- أخرجه البخاري في (صحيحه) والسياق له في:
  - كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصبع في المسجد وغيره (482).
  - كتاب الآذان - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (714).
  715

- كتاب السهو - باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجديتين مثل سجود الصلاة أو أطول (1277)، وباب من لم يتشهد في سجديتي السهو (1279).

- كتاب الأدب - باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم:
  - الطويل، والقصير (501).

- كتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (725).

- وسمعت في (صحيحه) في:
  - كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (573).

تبنيات:

1. خلاف في ضبط اسم الصحابي المذكور لرسول الله وصفته; وذلك لكثرة الروايات في موضوع السهو، فمنها ما صرح فيه بذي
الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة؛ كما في
"صحيح ابن خزيمة" (12/346)، ومنها أنه ذو اليدين؛ كما في "الصحيحين".

والمشهور عند العلماء أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، كما ذهب إلى
ذلك الشافعي؛ كما في "المذهب" (2/327)، وابن قتيبة في "المعارف"
(324)، والسيوطى في "تنوير الحوالف" (1/388)، وابن الملقين في
"الإعلام" (33/244)، والحافظ في "فتح الباري" (36/97) مقرأاً
ابن عبدالبر القانوي في "التمهيد": قول الزهري في هذا الحديث: إن
المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه؛ فذو الشمالين هو عمرو بن
فيثان خزاعي حليف بني زهرة، نقل بيدر، وذو اليدين اسمه الخرباق سُلِمٌ
من بني سلته.

وإضطراب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند العلم
 بالنقل تركه من روايته خاصة. وإن كان إماً عظيماً في هذا الشأن،
فالغفل لا يسلم منه بشأً. ه.

2 - قال ابن الملقين في "العلام" (3/247): قوله: فثبت أن
عمرو بن حصن قال: "فم سلم" القائل هو محمد بن سيرين الراوي عن
أبي هريرة، وهو مصريح بأنه لم يسمع ذلك من عمران، بل بواسطة.

وقال الزركشي في "الكتاب" (ص 149): "حدث محمد بن
سيرين عن أبي هريرة في سجد الظهر قوله: "ثبت أن عمران بن حصن
قال: "فم سلم" القائل هذا؛ هو محمد بن سيرين، الراوي عن أبي هريرة،
فكان ينبغي للمصنف أن يذكره؛ لئلا يوهم أنه قول أبي هريرة.

وقال ابن دقيق الأسد في "إحكام الأحكام" (ص 282): "المقاتل:
ثبت أن عمران بن حصن قال: "فم سلم" هو محمد بن سيرين الراوي
عن أبي هريرة، وكان الصواب للمصنف أن يذكره؛ فإنه لما لم يذكر إلا
أبا هريرة، اقتضى ذلك أن يكون هو القائل: فثبت وليس كذلك...

وتعقب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "هذا بناه على ما في بعض
"النسخ" من عدم ذكر محمد بن سيرين، والذي في أكثر "النسخ" إثباته كما
هنا".

448
راوي الحديث:

هو محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أسن بن مالك، من سبي عين
التمر الذين أسرهم خالد بن الوليد، روى عن جمع من الصحابة، وروى
 عنه خلق كثير من التابعين، وهو تابعي ثقة جليل، وإمام رعته بالبصرة مع
الحسن، وكان من أحفظ الناس وأصدقهم وأوفدهم وأروهام، وكان فقيهاً كثير
 العلم وورعاً زاهداً، كثير قيام الليل والبكاء، وكان من أعلم الناس بالقضاء،
ومن أعلم الناس بعلم تعبير الرؤى، توفي سنة عشر ومثلة، روى له
الجماعة.

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم من سلَّم ناسياً قبلاً تعتمد صلاته.

غريب الحديث:

«صلاة بناءة: أمنا في الصلاة».
«إحدى صلاته العشري: الظهر أو العصر. والعشي من الزوال إلى
الغروب.

معروفة في المسجد»: موضوعة عرضاً وكانت قبلته.
فاطمة عليها: فاعتبر عليها.
«كانه غضبان: يشبه الغضبان في انقباضه وتهشم فكره.
"بده اليمنى على اليسرى": كفى اليمنى على كفه اليسرى.
شيك بين أصابعه: أدخل بعضها في بعض، وهو من علامات التأثر
والانقباض.
«سرعان»: مسرعون في الخروج.
«قالوا قصت الصلاة»: أي: الذين خرجوا مسرعين تساءلوا: هل
نصت الصلاة إلى ركعتين؟
وفى القوم أبو بكر وعمر نفذا أن يقولوه: وفي المصلين أبو بكر

449
وأخيراً، فثقا إجلالاً وتعظيماً لرسول الله ﷺ أن يكلمه في أمر الصلاة.
«رجل في يديه طويل يقال له: ذو اليدين: رجل في كفته أو أصابعه؟ أو جميع يده امتداد في الخلق، يلبق الناس بذلك. »
«ناسبت: أذهبت فسمت قبل تمام الصلاة؟»
«أم قصرت الصلاة؟»: ردت إلى ركعتين؟
«أي الأمر؟ كيف يقول ذو اليدين؟»
«فتقدم: قدم النبي ﷺ من عند الخشب المعروضة في قبة المسجد إلى مصلاه؛ فصلع الركعتين الباقيتين.
قال ناشئ: القائل هو محمد بن سيرين، والذي برأه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين.
ثم سلم: أي النبي ﷺ بعد سجديته السهور.

الشرح الإجمالي:
يحدث محمد بن سيرين - رحمه الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشري، إما الظهر أو العصر، وأن أبو هريرة - رضي الله عنه - عينها، ولكن الشك من محمد بن سيرين فسلم حين صلى ركعتين، ثم قال إلى خشبية معروفة في قبة المسجد، فاتكاً عليها كأنه غضبان، فوضع كفه اليمنى على اليسرى، وخدع الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وقد شkek بين أصابعه، وكان هذا النائر من أجل نقصان صلاته، حيث شعرت نفسه الكبيرة، وروجة العالية بأن هناك شيئًا لم تستكمله.
وخرج المسروون من أبواب المسجد، وهم يتناجون بينهم، ويستفهم بعضهم من بعض، ويقررآخرون أن الصلاة قد قصرت، ولم يخطر ببالهم أن النبي ﷺ نسي، وكانوا أخبروا مقام النبوة أن يطارأ عليه النسيان.
وهب الناس أن يكُلّموا رسول الله ﷺ إجلالاً، وتعظيماً لهبته في صدورهم، ومقامه الرفيع في نفوسهم في هذا الموضوع الهام؟ لا سيما وقد

450
شاهدوا منه هذا التأثر والانقباض بما في ذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم.

إلا أن رجلاً من الصحابة - رضي الله عنهم - يقال له: ذو اليدين قطع هذا الصمت بسأله للنبي ﷺ بقوله: يا رسول الله! أنسحب أم قصرت الصلاة؟ ولم يجزم به أحدهما؛ لأن كل واحد منهما محتمل في ذلك العهد، فتنفى رسول الله ﷺ كلاً منهما، وكان نفيه للنسياً بناء على ظنه أنه أتم الصلاة، وإنما لقصر الصلاة بناء على يقينه أن حكم إتمام الصلاة لم يتغير، فلما انتهى القصر عن يقين تعيين أن يكون ناسياً، ولها قال ذو اليدين: بل قد نسبته، فسأل النبي ﷺ الصحابة عن قوله ولم يأخذ به؛ لأنه يعارض ما كان يظن له إتمام الصلاة، فطلب النبي ﷺ ما يرجع قوله، فلما أثبت الصحابة ما قال ذو اليدين تقدمه من مقامه عند الخشبة إلى مكان مصلاه، فصلى ما بقي من صلاته وسلم، ثم سجد سجدين يكبر فيهما عند السجود، وعند الرفع مثل سجوده في الصلاة أو أطول، ثم سلم ولم يشهد.

فقه الحديث:

1 - إثبات بشريته ﷺ؛ إذ يطرأ عليه ما يطرأ على البشر؛ إلا في أشياء خصصه الله بها.

2 - جواز وقوع السهر في الصلاة منه - عليه الصلاة والسلام - ولكن لا تذهب حتى يذكر بما سماه عنه، ولذلك أسرار وحكم شاهد الله تعالى.

3 - أن نسيان الراوي لأمر في الحادثة التي يرويها لا يجعل الرواة مربوداً، وخصوصاً إذا كان المنسي لا يتعلق به حكم شرعي.

4 - أن الانقطاع بين إتمام الصلاة مع ظنه تمامها ثم معاودة الإكمال عند التذكير لا يبطلها.

5 - أن السلام في السهر في حق من ظن إكمال الصلاة لا يعد منها لها مبطل لما مضى.

6 - أن كلام الناس لا يبطلها.
7 - أن تذكر الإمام بالكلام على السهو لا يبطل الصلاة.
8 - أن الأفعال الكثيرة التي ليست من الصلاة إذا وقعت سهوًا لا تفسد الصلاة.
9 - جواز البناء على الصلاة بعد السلام منها سهوًا.
10 - مشروعية سجود السهو.
11 - أن سجود السهو يكون سجذتين أنتين كسجود الصلاة.
12 - أن سجود السهو في آخر الصلاة.
13 - أن سجود السهو لا يتعددها سبب في الصلاة الواحدة.
14 - أن الحاموم يتبع الإمام في سجود السهو.
15 - جواز التشبيك بين الأصواب بعد انقضاء الصلاة.
16 - جواز ذكر الرجل باللقب إن لم يعرف إلا به.
17 - أنه لا يشفع التشيد بعد سجود السهو.
18 - جواز رجوع المصلي في قدر صلاة نفسه إلى قول غيره.
19 - بيان ما كان عليه الشيوخ من احترام وإجلال الرسول - عليه الصلاة وسلم -.
20 - صحة البناء ولو طال الفصل.
21 - أن السهو لا يبطل الصلاة.
22 - وهذا الحديث أصل لقاعدة الفقهية: "البقيع لا يزول إلا ببقيع".

لئلي اختلاف العلماء:
1 - اختلاف العلماء في سبب سجود السهو، والصحيح الراجح: أنه مشروع لمطلق السهو؛ لحديث ثوبان - رضي الله عنه - الذي أخرجه أبو داود وأحمد: "كل سهو سجذتان".

452
وكذلك سجود السهو ترغيم للشيطان؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - عند مسلم؛ قال: "إذا شكل أحدكم في صلاته فلم يدَر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؛ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجودتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا؛ شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثماً لأربع؛ كاتبا ترغيماً للشيطان".

قال صديق حسن خان في "الروضة الندية" (1/351، 352): "أما كونه يشرع لترك المسنون؛ فحديث سجوده لترك التشهد الأوسع، وحديث: "كل سهو سجودان" والكلام فيه معروف.

ومنه ذلك إذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهواً؛ لأنه قد ثبت أن سجود السهو في ترغيم للشيطان؛ كما في حديث أبي سعيد الثابت في "الصحيح"، ولا يكون الترغيم إلا مع السهو؛ لأنه من قبل الشيطان... ".

2 - واختلاف العلماء في حكم سجود السهو، والراجح وجوبه؛ لأمره، ومداولته عليه.

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (22/26): "وأما وجوده؛ فقد أمر به في حديث أبي هريرة المتقدم لمجرد الشك، فقال: "إذا قام أحدكم يصل، جاء الشيطان فليس عليه صلاته؛ حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك؛ فليس سجودتين وهو جالس"... فهذه خمسة أحاديث صحيحة، فيها كلها أمر الساهي بسجود السهر، وهو لما سها في التشهد الأول سجدها بالمسلمين قبل السلام، ولهما سلم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقي وسجدها بعد الصلاة، ولم يذكر أنه صلى خمسًا سجدها بعد السلام والكلام.

وهذا يقتضي مداولته عليهما وتوكيدهما، وأنه لم يدعهما في السهو المقتضي لهما قط، وهذه دلائل بيئة واضحة على وجوههما، وهو قول جمهور العلماء، هو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس مع من لم يرجهما حجة تقارب ذلك.

قلت: هذا حكمه من حيث الأصل؛ ولكن يجب التفريق بين السهو بناء 453.
في ترك الواجب; فيكون واجباً، وبين ترك سنة; فيسن، ونбе على ذلك
الشوكاني في "السيل الجرار" (1/275)، فقال: "إن السجود لترك مسنون لا
يكون واجباً; لتلا يزيد الفرع على أصله, فغايته أن يكون مسنوناً كأصله,
ولم يرد في ترك المسنون ما يدل على وجوب سجود السهر له كما عرفت,
بل يختص الوجوب بما ورد الأمر به كالاحاديث التي فيها يسجد سجدتين،
وليس ذلك في ترك المسنون".

3- اختلف العلماء في الشك الموجب لسجود السهر، وأقرب الأقوال
وأسعدها بالقبول ما ذهب إليه كثير من السلف والخلف؛ وهو القول بالتحري
والاجتهاد والبناء على غلبة الظن للإمام وللمفرد؛ كما ورد في أصح أحاديث
الباب عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو منتفع عليه، فقال: قال: إنما
أننا أشتر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شكك أحدكم في صلاته;
فليتحر الصواب، فلتم عليه، ثم ليسجد سجدتين.

وقد نصر هذا القول شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في "تمام
المنى" (ص 273-274)، فلينظر، فإنه نفيه.

4- اختلف العلماء في مكان سجود السهر إلى أقوال كثيرة مضطربة،
والذي يجمع الأقوال كلها ويعمل الأحاديث الواردة في ذلك أنه من اختلاف
التنوع؛ فيكون تارة قبل السلام، وأخرى بعده، والله أعلم.

* * *

الحديث السابع بعد المنى

عن عبد الله ابن بَحْيَّة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - "أن
النبي ﷺ صلى جميل، وفاض في الزكاة الأولين، ونُظِر إليه،
فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، ونظر الناس تسليمه، كبر
وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم".

454
ประสิทธิ

معلومة الحديث:

۱- أخرج البخاري في "صحيحه" - واللفظ له في:

- كتاب الآذان - باب من لم ير الشهيد الأول واجباً لأن النبي ﻷ.
- كتاب الفريضة (١٢٣٠) ۱٢٣٠، وباب من يكتر في سجدي السهو (١٢٥٦).
- وكتاب الآيام والندور - باب إذا حنته ناسياً في الآيام (٦٧٠).

۲- وعلم في "صحيحه" في:

- كتاب المسجد وموضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له.

۳- راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله ابن بحينة - رضي الله عنه - في الحديث الرابع والتسعين.

۴- موضوع الحديث:

بيان حكم من نسي الشهيد الأول في الصلاة.

۵- غريب الحديث:

"وكان من أصحاب النبي ﻷ: أي عبدالله بن مالك ابن بحينة، والمراد: إظهار الثناء عليه، بكونه من أصحاب النبي ﻷ.

" صلى بهم الظهر": صلى بهم صلاة الظهر.

"في الركعتين الأولين": أي منهما إلى الثالثة.

"قضاء الصلاة": فرغ منها ما عدا التسليم.

۴٥٥
الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن مالك ابن بحينة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر، فنسي التشهد الأول، وقام إلى الثالثة ولم يجلس، وقد سبح به الناس، ولكنه مضى في صلاته، ثم أتمها وسجد سجدين للسهو قبل أن يستلم من صلاته؛ جبرأ للنقص الذي حصل بترك التشهد الأول، ثم سلم.

فقه الحديث:

1 - وجوب السجود لمن سما في صلاته على التفصيل المذكور في الحديث المتقدم.

2 - أن الجلوس الأول ليس بركن؛ إذ لو كان كذلك لرجع، ولما استمر في صلاته.

3 - أن من استمر قائما في التشهد الأول لا يرجع إلى الجلوس الذي نسيه.

4 - وجوب متابعة المأموم للإمام.

5 - مشروعية التكبر لسجود السهو.

6 - أن أكثر من سهو يكفي فيه سجدتان؛ لأن النبي ﷺ ترك الجلوس والتشهد، وسجد سجدين.
باب المرور بَين يَدِي المَصْلِي

المرور بين يدي المصلي: هو العبور فيما بين السَّرة وقدميه من يمينه إلى شماله، أو من شماله إلى يمينه، وفيه جناية على المصلي، وتشوين عليه في صلاته، ومن أجل ذلك جاءت الأحاديث بالتحذير منه.

الحديث الثامن بعد السنة

عن أبي جُعَيْف بن الحارث بن القَتَمَة الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلَوْ ْيَغْلَمِّعُ المَارُ بِيَدِي المَصْلِي مَاذَا عَلِيِّهِ مِنَ الإِلَٰهِ" لَكَانَ أَن يَقُفُّ أَرَبِعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَن يَمْرُ بِيَدِيهِ".

قال أبو النضر: لا أدرى، قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة؟

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب الصلاة - باب إثم المار بين يدي المصلي (510).
- ومسلم في «صحيحه» في: كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي (507).

407
تنبيهات:


وقال في "التلميحات الحبيرة" (1/286): "متفق عليه من حديث أبي الجهم، دون قوله: "من الإمام"، فإنها رواية أبي ذر عن أبي الهشيم خاصة، وقول ابن الصلاح: إن العجلية وهم في قوله: "من الإمام" في " الصحيح البخاري" متعقيب برواية أبي ذر عن أبي الهشيم، وتبين ابن الصلاح الشيخ محيي الدين في "شرح المنهذب"، ثم اضطرّب فعزاها إلى عبد القادر الهروي في "الأربعين" له، وفرق كل ذي علم عليهم» أ.ه.

وتحو لابن الملقن في "الإعلام" (6/201).

2- قال الحافظ في "فتح الباري" (5/286): "قوله: "قال أبو النضر" هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري، لأنه ثابت في "الموطن" من جميع الطرق. وكذا ثبت في رواية الثوري وأبن عينيه كما ذكرناه".

راوي الحديث:

هو أبو جهيم بن الحارث بن الصحمة التجاري الأنصاري، صحابي

408
جمل، وهو ابن أخت أبي بن كعب - رضي الله عنه - روى عنه كبار التابعين توفي في خلافة معاوية، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:
بيان حكم المرور بين يدي المصلي.

غريب الحديث:
المار: العابر من اليمين إلى الشمال أو بالعكس.
بين يدي المصلي: أمامه من قدميه إلى السرة.
من الإثم: من العقوبة.
أن يقف: أي يبقى واقفاً منتظراً فراغ المصلي.
خيراً: أفضل وأحسن.
قال أبو النضر: هو سالم بن أمية مولى عمر بن عبيد الله أحد شيوخ الإمام مالك، من صغار التابعين، توفي سنة تسع وعشرين ومائة.

شرح الإجمالي:
المصلية وافق بين يدي ربه ينажيه ويناديه، فإذا مرّ مازّ بين يديه في هذه الحال؛ قطع هذه المناجاة، وتوسل تلك المناذرة، وأركبه في عبادته؟ لذا عظم ذنب من تسبب في الإخلال بصلاة المصلية بمروره.
وفي هذا الحديث يخبر أبو جهيم بن الحارث - رضي الله عنه - أن النبي حذر من المرور بين يدي المصلية؛ بأن المار لا يعلم ما عليه بمروره من العقوبة والذنب؛ لكان وقوفه أربعين سنة منتظراً فراغ المصلية من صلاته خيراً من أن يمر بين يديه؛ ففيحصل له ما على المار بين يديه.

فقه الحديث:
1- تحريم المرور بين يدي المصلية إذا لم يكن أمامه سترة، أو أن يمر فيما بين المصلي والسرة.

459
2. الوعيد الشديد لمن مر بين يدي المصلِي والتحذير من المرور.
3. أن القائم والقاعد والنائم لا يدخل في هذا الوعيد.
4. وقوع الإبهام في تمييز العدد؛ ليكون أردع عن المرور بين يدي المصلِي.
5. دليل على وجب السترة؛ بدفع الإثم عن نفسه وغيره.
6. أن هذا الحكم عام في كل مكان، لا يختص بالمسجدين المكي والمدني؛ لعدم ورود دليل صحيح يخصهما بل إن رسول الله ﷺ قال ذلك في مسجده في المدينة النبوية.
7. أن هذا في حق الإمام والمنفرد دون المأمون؛ دل على ذلك حديث ابن عباس الأصقر.

***

الحديث التاسع بعد المئة

عن أبي سعد المُخرِج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يسره من الناس فأراد أحد أن يبخَّر بين يديه فليذقنه، فإن أخذ فقلبائه فإنما هو شيطان".

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صحيحه" واللفظ له في: كتاب الصلاة - باب يرد المصلِي من مر بين يديه (509).
• وكتاب بلد الخلق - باب صفة إبليس وجنده (476).
• ومسلم في "صحيحه" في:
• كتب الصلاة - باب منع المأمون بين يدي المصلِي (505) (259 - 259).

420
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:
بيان ما يجعل بين أراد المرور بين يدي المصلي.

غريب الحديث:
"إذا صلى أحدكم إلى شيء، أي جعل شيئاً أمامه في صلاته.
"يرته من الناس، يحول بينه وبينهم.
"يحتاز، يمر.
"بين يديه، قريباً منه بينه وبين سترته.
"فليدفعه، فلينته، واللام للأمر.
"فإن أبى، امتنع أن يدفع ويرجع.
"فليقاته، فليدفعه بشدة، واللام للأمر.
"فإنما هو، أي الممتنع عن الاندفاع والرجوع.
"شيطان: مثل الشيطان، لمحاولة التشويش على المصلي، وإفساد صلاته، أو تنقيصها
وجملة "إذا نما هو شيطان" تعلمك، والغرض منها الحث على مدافعته ومنعه.

الشرح الإجمالي:
إنما هو إذا دخل المصلي في صلاته، وقد وضع أمامه سترة، لتسترته من مرور الناس حتى لا يقطعوا صلاته أو ينقصوا بمرورهم بين يديه، وأقبل ينأّج، ربه، وينادي مولاه، فأراد أحد أن يمر بين يديه، فليدفعه بالاسهل بالأسهل، فإن لم يمتنع سقطت حرمته، وأصبح معتدياً، والطريق لوقف عدوانه.
مقاتلته ؛ لأنه شيطان حيث أن مروره يفسد على المصلي صلاته أو ينقصها أو يلبس عليه فدها.

فقه الحديث:

1 - الحث على الصلاة إلى سترة.
2 - منع المار الذي يمر من أمام المصلي ؛ للنهي المقتضي للتحريم.
3 - جواز العمل في الصلاة لمصلحتها.
4 - إطلاق لفظ شيطان على الإنسان.
5 - عظم موقع الصلاة وأهمية الخشوع فيها.
6 - على المصلي أن يحسن اختيار المكان المناسب.
7 - النهي عن التشويش على المصليين ولو بلا كلام.
8 - إباحة قتال المعتدي ؛ لكن بعد مراحل من كفه ونهيه عن غيه؛ فتكون مدافعته بالأسهل فالأسهل، فإن أى قاتل ؛ لأنه شيطان.
9 - جواز الاستيار بأي شيء تحقق به السترة الشرعية.
10 - أن المدفع لو تسبب موه من الدفع، فليس على الداعع ذنب ولا قود؛ لأنه مأمور بدفعه مأذون فيه، وما ترتب على ذلك غير مضمون ؛ فهو هدر.
11 - الحكمة في رده:
أ - ألا يقع خلال في الصلاة أو نقش أو تشويش.
ب - ألا يقع المار في الإثم والعقورة.
12 - دفع المار ومقاتلته وعدم الضمان في ذلك لمن جعل أمامه سترة، فأما المفرط في ذلك فليس له حق في شيء من ذلك.
13 - هذا الحديث أصل في وجوب دفع كل حائل وكيف ضرره ومنع.

462
شره، ويكون بالترقي من السهل حتى تنفد وسائل اللين إلى الحزم والشدة.

14 - الأصل في الدعوة إلى الله وإزالة المنكر يكون بالرفق واللين والحكمة والموعظة الحسنة، إلا إذا اقتضى المقام غير ذلك.

***

الحديث العاشر بعد المئة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - قال: "أقبلت راكباً على جمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الإجيل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يمنى إلى غير جدار، فمررت بين يد يغشى الصفين فنزلت، وأرسلت الأذان نزلت، ودخلت في الصفين، فلم يذكر ذلك علي أحد".

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" واللفظ له في:
  - كتاب العلم باب المتي يصبح سماع الصغير (76).
  - كتاب الصلاة - باب ستة الإمام سنة من خلفه (493).
  - كتاب الصلاة - باب وضوء الصبيان، ومنى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدان والجنائز وصفوفهم (861).
  - كتاب جزاء الصيد - باب حج الصبيان (1857).
  - كتاب المغازي - باب حجة الوداع (4412).
• ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصلاة - باب ستة المصلي (504) وليس عنه قوله: "غير جدار".

473
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم المرور بين يدي الصوف في الصلاة.

 الكبير غريب الحديث:
«أتبت»: أتيت من مكان رحلي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
«أتني»: أتيني من الحمير.
«ناهراً بالاحترام»: قاربت ودانيته؛ قاربت من البلوغ.
«إلى غير جدار»: إلى غير سترة.
«بين يدي بعض الصف»: أمامه قريباً منه، والمراض الصف الأول.
«أرسلت»: أطلقت.
«ترتعى»: ترعى حيث شاءت.
«فلم ينكر ذلك»: فلم ينكر مروري بين يدي بعض الصف وإرسالي الأثان.

الشرح الإجمالي:
يخبر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، راكباً على حمار أثني، وذلك في حجة الوداع، ورسول الله صلى الله عليه وسلم. بالناس في منى، وليس بين يدي جدار، فمر ابن عباس على الحمار بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزل ودخل في الصف وأطلق الأثان لترعى ولم ينكر ذلك عليه أحد لرسول الله ﷺ ولا غيره.

فقه الحديث:

1 - جزاء ركوب الحمير: الذكر والأنثى.
2 - صحة صلاة الغلام.

464
3 - ستة الإمام سترة لمن خلفه.
4 - جواز إرسال الدابة دون إحكامها أو تقييدها؛ إن أمن من شرودها.
5 - الحرص على الدخول في الصف في المكان المناسب.
6 - عدم الإنكار دليل على صحة ما فعل.
7 - عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار إذا كان مؤتمًا ومر من أمامه.
8 - دليل على فقه الصحابة؛ إذ لم ينك عليه أحد.
9 - إقرار النبي ﷺ له على فعله وقد رآه؛ يدل على جواز ما فعل.
10 - جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة.
11 - أن حمل العلم لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأدائه.

12 - هذا الحديث لا ينافي حديث: "يقطع الصلاة الكلب الأسود، الحمار، والمرأة الحائض"؛ لأن الحمار مرز أمام المأمونين، والمأمون سترته من ستة الإمام، فلا يضره ما مرز من أمامه، فإذا مزر الحمار بين الإمام وستره؛ فحينئذ تقطع الصلاة.

قال الحافظ في "فتح الباري" (572/1): قوله: "يصلي بالناس بمنى" كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند "مسلم" من رواية ابن عيينة: "بعرفة".

قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث؛ فالحق أن قوله ابن عيينة: "بعرفة" شاذ.

ووقع عند مسلم - أيضاً - من رواية معمر عن الزهري: "وذلك في
حة الوداع - أو الفتح - وهذا الشكل من معمور لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

13 - من قارب البلوغ أهل للإنكار إذا فعل ما يستحق الإنكار عليه وإن كان غير مكلف.

14 - الحديث بعد أصلًا في إنكار المتكر إذا رآه العبد، وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولذلك استدل ابن عباس على جواز فعله بعدم إنكار أحد عليه.

***

الحديث الحادي عشر بعد المئة

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "كنت أمين بين يدي رسول الله ﷺ ورجلت في قبليه، فإذا سجد عززني، فقُبضت رجلتي، وإذا قام بسطتهما، ولَّيْوَت يومئذ ليس فيها مصابيح".

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الصلاة - باب الصلاة على الفراش (382 - 384)، وباب الصلاة إلى السرير (508)، وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي (511)، وباب الصلاة خلف النائم (512)، وباب التطوع خلف المرأة (513)، وباب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (514 - 515)، وباب هل يغمس الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (519).
- كتاب الزمر - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالزمر (597).
- كتاب العمل في الصلاة - باب ما يجوز من العمل في الصلاة (1209).

466
- كتاب الاستذانان: باب السرير (٢٧٦).
  • و المسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الصلاة: باب الاعتراف بين يدي المصلي (٥١٢) (٢٧٢).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة: رضي الله عنها في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان حكم استقبال المصلي للمرأة.

غريب الحديث:
"بين يدي رسول الله ﷺ: أمامه قريباً منه.
رجلاي": مثنى رجل، وهي القدم.
في قبليته: أمامه عند موضع سجوده.
"سجد": أهوى للسجود.
غمزني: نحنصي بيد.
فقضت رجلي: كففت قدمي.
بسطتهما: مدتتهما.
مصائب: جمع مصباح وهو السراج.

 الشرح الإجمالي:
تخبر عائشة: رضي الله عنها - أنها كانت تتاجن بين يدي النبي ﷺ وهو يصلاة في الليل تلد رجليها بينه وبين موضع سجوده، فإذا أهوى إلى السجود غمزها، فقضت رجليها، فإذا قام عادت فمدتتهما، ثم تعتذر عن ذلك بأن البيوت يومئذ لم يكن فيها سبيل ترى بواضعتها النبي ﷺ فتكف رجليها عند سجوده من غير أن تحوجه إلى غمزها.
طبع الحديث:

1. جواز الصلاة إلى النائم، والأفضل ألا يكون ذلك.
2. أن وجود المرأة أمام المصلِّي نائمة لا يبطل الصلاة.
3. جواز جعل الرجل سترة للمصلِّي شريطة ألا يتحرك.
4. دليل على جواز العمل في الصلاة لمصلحتها.
5. الرفق بالزوجة وغيرهم.
6. إشعار النائم بلطف دون إزعاجه وإفرازه.
7. استحباء تقديم العذر عند الظن بالمخالفة أو التقصير.
8. بيان ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق العيش، زهداً في هذه الدار الفانية، ورغبته فيما عند الله.
9. يشعر كلام عائشة بأن البيوت بعد ذلك كان فيها المصابيح.
10. عدم نقض الوضوء بمس الزوجة.

تنبيهات:

1. وردت أحاديث في النهي عن الصلاة خلف النائم، وقد ضعفت شرائ الحديث؛ كابن حجر، وابن الملقِّن، وابن دقيق العيد، والخطابي وغيرهم.

والصواب أنها ثابتة بمجموعها; كما ببينه في "موسوعة المناهي الشرعية" (1/440 - 441).

وهي لا تنافى حديث الباب؛ لأنه بمجموعه لا يدل على أنها كانت نائمة، وإنما كانت معتمرة؛ ولذلك كان إذا غمزها قبضت رجلها فدل على أنها مستيفة غير نائمة، والله أعلم.

وانظر - غير مأمور - : "موسوعة المناهي الشرعية" (1/441 - 442).

2. هذا الحديث لا يخالف حديث: "يقطع الصلاة.. والمرأة.."
الحائض؟ لأن هنالك فرقًا بين المرور والاعتراض والجلوس، ألّا ترى أن الرجل يجب عليه أن يصلي أمام من يشوره عليه، ومع هذا أذن بالصلاة خلف من يصلي على أنه سترة، فهذا سترته تنحرك، ومع هذا لا يدخل في الإثم، نقول هذا مؤكدين أن النص هو الحكم الفصل في المسألة.

لطفية:

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن رسول الله ﷺ لم يخلق من نور كما زعم المتصرفون، إذ لو كان كذلك؛ لأبصره عائشة ﷺ رضي الله عنها.
باب جامع

هذا باب جمع فيه المؤلف رحمه الله - أحاديث متنوعة في موضوعات كثيرة من أعمال الصلاة وأحكامها، يبين مقصودها، ويشير إلى المعنى المراد منها، ولهذا قال: باب جامع، ولم يخصصه بموضوع معين.

الحديث الثاني عشر بعد المئة

عن أبي قتادة بن ربيعة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يخلص حتى يُصلي ركعتين".

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في: كتاب الصلاة - باب إذا دخل المسجد فليلك ركعتين (444).
- كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى منى (113).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحية المسجد.

(470) (1469 - 60) وعندده: "يركع بدل "يصلي".

470
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - في الحديث السادس عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم جلوس من دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتين.

غريب الحديث:
المسجد: المكان المعد للصلاة بصفة دائمة.
 فلا يجلس: فلا يقعد أو لا يبقى.

الشرح الإجمالي:
المسجد بيوت الله - عز وجل - وأمكنة عبادته؛ فلها من التعظيم ما
يليق بها ومنه ما أخبر به أبو قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى
داخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين تعظيماً لله - عز وجل -،
وتسماناً: تحية المسجد لأن الداخلي يبتدئ بهما كما يبتدئ الداخل على
القوم بالتحية.

فقه الحديث:
1 - وجب صلاة ركعتين عند دخول المسجد، للأمر بهما، والزجر
عن تركهما.
2 - هذا الحكم يشمل جميع المساجد حتى المسجد الحرام، وأما
حديث: «تحية البيت الطواف» فلا أصل له.
3 - هذا الحكم لا يدخل فيه المصلى للجنتان وصلاة العبدين.
4 - هذا الحكم عام في جميع الأوقات.

تنبيهات:
1 - ذهب بعض أهل العلم: أن من جلس ولم يصل لا يشرع له

471
التدارك، وهو مذهب واه، لمخالفته سبب ورود الحديث؛ كما هو عند مسلم (14) (20).

عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست. فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركعت ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: نقلت يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين".

ومثله حديث سليك الخطفاني عند الشيخين.

عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الخطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يا سليك قم فاركعتين وتجوز فيما» ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيما».

2 - كثير من المتصليين ينتظر انتهاء الأذان يوم الجمعة والخطيب على المنبر وهو خطاً واضح.

3 - الحديث المشهور على ألسنة الخطباء، والذي يكتب على المنابر: "إذا كان الإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام" لا أصل له؛ كما بنته مفصلاً في كتابي الفرد: "سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها".

***

الحديث الثالث عشر بعد المنها

عن زيد بن أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قال: "كُتِبْ لَنَا نَتَكَلَّمُمُ في الصلاة، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صاحبُهُ وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت "وَقُولُوا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ" [البقرة: 238]; فأنا زينا بالسكتة، ونُهِيْتُ عن الكلام".

472
توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب العمل في الصلاة - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
  (١٢٠١).
  - كتاب التفسير - باب "ورثوماَّ اللّهُ كَنَّبْنَيَّ"; أي: طائعين (٤٥٣/٤).
  - و المسلم في "صحيحه" واللفظ له - في:
   - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة.
ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٩).

التنبيه:
قال الحافظ في "فتح الباري" (٦٥/٣): "تنبيه: زاد مسلم في روايته
وهينه عن الكلام ولم تقع في البخاري، وذكرها صاحب "العمدة" ولم
يتبه أحد من شراحها عليها . . . .".

راوي الحديث:
هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري
غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو الذي رفع إلى
رسول الله ﷺ كلام عبد الله بن أبي بن سهل: لحسن رجوعا إلى المدينة;
فأنكر ذلك عبد الله بن أبي رأس المناقشين، فأنزل الله ﷺ صدق زيد في القرآن
الكريم، شهد مع علي صفين وكان من خاصته.
روى عنه أنس مكاتبة وأبو الطفيل، وروى عنه جمع من التابعين، نزل
الكوفة، وتوفي فيها سنة ست وستين، وقيل: ثمان وستين - رضي الله عنه -

موضوع الحديث:
بيان حكم الكلام في الصلاة.

غرائب الحديث:
"كنا نتكلم: أي خلف النبي ﷺ".
٤٧٣
«يكلم الرجل صاحبه: ببيان لقوله نتكلم، والمراد: يكلمه في حاجته»

كما في رواية البخاري.

«وقوموا الله قاتئين: قوموا لأجله ساكنين معظمين»

فأمرنا: أمرنا الله بقوله، أو الرسول تفسيراً للآية ويؤيده قوله:

نهينا.

«بالسكتة: الكف عن الكلام مع بعضنا في الصلاة.»

نهينا: نهينا رسول الله ﷺ.

«عن الكلام: كلام الناس.»

الشرح الإجمالي:

لم كانت الصلاة صلة بين العبد وربه، فلا ينبغي أن يتشاغل المصلي بغير مناجاة الله تعالى، والخضوع بين يديه.


فقيق الحديث:

1 - هذا الحديث مرفع؛ لأن نزول القرآن لا يكون إلا في زمن الرسول ﷺ وهذا مقرر في علم مصطلح الحديث.

2 - هذا الحديث يثبت النسخ في الشريعة.

3 - دليل أن الكلام العادي كان مباحاً في أول الأمر ثم حرم بعد ذلك.

474
４ - المطلوب في الصلاة الخشوع باطناً وظاهراً.

５ - السنة مبينة للقرآن وقاضية عليه.

６ - السنة تشمل الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والحرام، والمستحب، والمكروه، والمباح.

７ - السنة المطهرة كالكتاب في وجوب الأخذ بها ولزوم التكليف، فما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله ﻭنهى عنه.

８ - كلام المعتمد مع حرمتة مفسد للصلاة! لأن النهي بخصوص العبادة يقتضي الفساد.

９ - حجية منهج الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم فهموا أن المراد القنوت هو السكت، وعملوا بمقتضاه في زمن النبي ﷺ، وأقرهم على ذلك.

ولذلك فهم أعلم بمراد الله ورسوله ومنهجهم حجة على من بعدهم إلى يوم القيامة.

وبذلك فنحن مأمورون باتباع منهج السلف الصالح رضي الله عنهم، لأنه الوسيلة الشرعية لمعرفة الإسلام، وتطبيق الإحكام وإقامة الحلال والحرام.

١٠ اختلاف العلماء:

اتفق العلماء على أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً بالتحريم، ولا يريد مصلحة صلاته، أو إنقاذ مسلم؛ فندت صلاته.

واختلفوا في الساهي والجاهل.

والراجح: أن من وقع منه شيء من ذلك لا تقترن صلاته، يدل عليه حديث معاوية بن الحكم السلمي، رضي الله عنه: عند مسلم. فقد تكلم وقال: واكل أطباء ما شأتم تعظرون؟ وشامت العاطس، وكل هذا من الكلام المبطل، ومع ذلك لم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة لأنه جاهل بالحكم في هذه المسألة - والله أعلم -

***

٤٧٦
الحديث الرابع عشر بعد المئة

عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من قيح جهنم".

توثيق الحديث:

- الحديث أبي هريرة هو المتفق عليه.
- أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في: كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (536).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويتلاه الحر في طرفة (115).
  - وأما حديث ابن عمر من أفراد البخاري، وهو عنده (533 و534).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

وترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم الإبراد بصلاة الظهر.

كَرَمُ غَرِيبُ الحَدِيثِ:

- "إذا اشتد": إذا قوي.
- "الحر": وهج الشمس في أيام القيظ.
- "أبردوا": أخروا الصلاة - أي: الظهر - إلى أن يبرد الوقت.

476
فيح جهنم: وهج حرها وانتشار تنفسها، وهذا يدل على شدة
استعارها.

الشرح الإجمالي:

دين الإسلام دين اليسر والسهولة، ورفع الحرج، ودفع الضرر، يجمع
بين العبادة وإعطاء النفس حظها من الراحة حتى يؤدي العبد عبادته راغباً فيها
بدون ملل ولا كليل، حتى لا يحدث فيها نقص أو يعترف بها خلل.

ولما كانت الصلاة أعظم العبادات البدنية، والخشوع روحها وليها,
فقد ندب للمصلي أن يدخل فيها، وقد فرغ من الأعمال الشاغلة عنها،
وعمل الوسائل المعينة على استحضار القلب فيها.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -
أن النبي ﷺ أمر عند اشتداد الحر في الظهيرة أن تؤخر صلاة الظهر حتى يبرد
الحر وتنكسر قوته؛ لتشمل الحر والغم عن الخشوع، فتؤدي الصلاة
براحة بالطمأنينة نفس.

مع ما في ذلك من التسهيل والتبسيط في حق الذين يخرجون يؤدونها
في المساجد تحت وقع الشمس.

لهذه المعاني السامية الجليلة، والأهداف العالية الجميلة، والمقاصد
الشرعية الغالبة النبيلة؛ شرع تأخير صلاة الظهر عند أول وقتها، وصار هذا
الحدث مخصصاً للأحاديث الواردة في فضل أول الوقت، والله أعلم.

فقه الحديث:

1 - أن الإبراز مشروع عند وجود شدة الحر.

2 - أن هذه الشريعة ميسرة سهلة، من مقصدها المحافظة على
الأنفس من الإذية والهلاك.

3 - الذي يقتضيه مذهب أهل السنة، وظاهرة الحديث: أن شدة الحر
من فهم جهنم حقيقة، لا استعارة ونشبها وتقريبا؛ فإنها مخلوقة موجودة،
وقد ثبت في "الصحيح"، أنه قال: "اشتكى النار إلى ربها، فأذن لها
بتفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف"، قاله ابن المقلن.
4 - دليل على أن جهنم مخلوقة موجودة.
5 - هذا الحديث أصل لقاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير".
6 - حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم ببيان حكمته، ليطمئن
القلب به، ويعلم سمو الشريعة الإسلامية.

فوائد:

1 - نقل الشيخ البسام - رحمه الله - في "تيسير العلام" (149/1 -
250) عن شيخ شيوخنا عبد الرحمان بن ناصر السعدى - رحمه الله -: "ولا
منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد
كما في الكسوف وغيره.

فينبغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكرها الشارع،
ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدهما، فقد
أخذوا.

2 - قال شيخنا العشيمين - رحمه الله -: "سبق في باب مواقيت
الصلاة: أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجرة، وفي هذا الحديث: أن
النبي ﷺ أمر بتأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر.
وجوابه: أن النبي ﷺ كان يصليها أولاً في الهجرة ثم أمر بالإبراد
بعد ذلك".

للت اختلاف العلماء:

1 - اختلاف العلماء في غاية الإبراد، والراجح: أنه جار حسب
القواعد والأصول باختلاف الأحوال؛ لكن لا يمتد إلى آخر الوقت.
2 - اختلفوا أيضاً في الصلوات التي يبرد بها: والراجح الذي قال

478
الحديث الخامس عشر بعد المئة

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"، وتألق قوله تعالى: "وراقم الصفا ليصرح" (طه: 14). ولمسلم: "من نسي صلاة، أو نام عنها; فكفرها أن يصلها إذا ذكرها".

الحديث

أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب مواقف الصلاة - باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يبعد إلا تلك الصلاة (597).
- ومسلم في "صحيحه" في:
- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائضة واستحباب تعجيل قضائها (184).

لتنيبه:
ليس عند الشيخين قوله: "وتلا قوله تعالى", وعند مسلم في رواية:
"فإن الله يقول.
والرواية الأخرى:
• أخرجها مسلم في "صحيحه" في:

479
- كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة

واستحباب تجليس قضائها (٨٤) (٣١٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان متي تقضي الصلاة الفائتة بنوم او نسيان.

غريب الحديث:

ناس صلاة: ذهل عنها.

فليصلها إذا ذكرها: فليؤدها وقت تذكرها وزوال النسيان عنها.

لا كفارة لها إلا ذلك: لا شيء يسترها ويجزئونها إلا صلاتها.

حين تذكرها فلا يجزئها سواء ولا يلزم فعال غیرها من صدقة أو غيرها.

وقرأ قوله تعالى: {وَأَقِمْ الصَّلَاةَ مِن فَتَايَةٍ} [طه: ١٤]: وقرأ الله تعالى هذه الآية من سورة طه مستشهدًا مستدلاً، والخطاب لموسى عليه السلام - حين كلمه الله تعالى - بوحي الرسالة، فأمره بإقامة الصلاة حين ذكره له، ووجه الاستدلال بالآية: أن نسيان المرء لصلاته يكون حيث غفلته عن ذكر الله، فإذا ذكر الله - تعالى - ذكر الصلاة.

الشرح الإجمالي:

صلاة لها وقت معلوم محدد أوله وآخره، لا يجوز تقديمها كما لا يجوز تأخيرها عن عمد وقصد.

إذا نام العبد عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها، فقد سقط عنه الإمام لعذره؛ لأنه لا تفرط من النائم والناسي.

وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: أنه أمر من نسي صلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أن يبادر بأدائها من حين زوال عذره بدون تأخير، وأنه ليس لها كفارة سوى ذلك.

٤٨٠
فلا يجزئ عنها صدّقة ولا غيرها، ولا يجب شيء من ذلك مع فعل الصلاة، واستدل رسول الله ﷺ بقوله تعالى لموسى - عليه السلام -: 
«وَأَفْتَرَ الْأَقْصَرَةَ إِلَيْهِ»، أي: حين ذكرني بعد الغفلة والنساء.

فقه الحديث:

1 - أن النسيان يقع على المكلفين، والمعصوم من عصماء الله.
2 - وجب أداء الصلاة في حق الناسي لها، وذلك عند تذكرها.
3 - والنائم كذلك، تجب عليه عند تذكرها بعد الاستيقاظ.
4 - لا كفارة زائدة على أداء الصلاة من عنف أو إطعام أو صدقة أو غير ذلك.
5 - حصر الكفارة لمن نسيها أو نام عنها بصلاتها فقط.
6 - الاحتجاج بالقرآن على المخالف وعند ذكر الحكم الشرعي لبيان دلائله في الحكم.
7 - لا يأثم الناسي والنائم على فواتها؛ غير المفرط.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في هذا الباب في مسألتين:

1 - هل تجب المبادرة إلى فعلها حين ذكرها أو يجوز تأخيرها؟

ذهب جماعير أهل العلم والتحقيق إلى وجب المبادرة إلى فعلها، واستدلوا بهذا الحديث حيث رتب الصلاة على الذكر.
وذهب الشافعي إلى استحباب المبادرة، وأجاز تأخيرها، واستدل رحمه الله بأن رسول الله ﷺ حين نام وأصحابه لم يصلوا في المكان الذي ناموا فيه، فلو كان القضاء واجباً على الفور لما فعلوا ذلك.
وأجاب الجمهور: أن ما فعله رسول الله ﷺ أعراض تكمل الصلاة، وتركها، فهو تأخير قليل لانتظار الجماعة أو تكبيرها و نحو ذلك.
وقد اختار الإمام ابن قيم الجوزية في كتاب "الصلاة" قول الجمهور فهو الحق، وانتصر له بحجج فاخرة وآدلة ظاهرة.

481
٢ - واختلف العلماء في تاركها عمداً حتى خرج وقتها هل يقضيها أو لا؟

اتفقوا الجميع على حصول الإموم العظيم الذي يلحق من أخروها عن وقتها حتى خرج لغير عذر شرعي.

ثم ذهب الأئمة الأربعة إلى ووجب القضاء مع استحقاقه للعقوبة إلّا أن يعفو الله عنه.

وذهبت طائفة من السلف والخلف ومن أتباع الأئمة: أن من تعمد تأخيرها عن وقتها من غير عذر، فلا سبيل إلى قضائها، ولا يقبل منه، وعليه أن يتوب ثوبي نصحاً، ويكثر من الاستغفار والتوافت، وأجابوا عنه أدلته الجمهور بما حاصله:

١ - قياس العامد على النائم والناسي قياس مع الفارق.

٢ - أنه قياس مصادم للنص الصريح في حصر ذلك في النائم والناسي.

٣ - استدلالهم بصلاة رسول الله صلاة العصر يوم الأحزاب بعد المغرب استدلال واه; لأن الرسول شغل عنها، شغله المشاركون فهذا عذر شرعي، ولم يعتمد رسول الله شيئاً من ذلك.

٤ - أن الصلاة لا تجوز قبل وقتها باتفاق فكيف تجوز بعده؟

وهذا اختيار شيخي الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية - رحمهما الله - فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات»: «وتارك الصلاة عمداً، لا يشرع له قضاءها، ولا تصح منه، بل يكثر التطويع، وهو قول طائفة من السلف كأبي إبراهيم صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه».

وأطل ابن قيم الجوزية في الانتصار له في كتاب «الصلاة»، وكذلك اختاره صديق حسن خان في «الروضة الندية»، وشيخنا الإمام الألباني.

***

٤٨٢
الحديث السادس عشر بعد المئة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، كان يُصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فنُزِّح عنه إلى قوميه، فجلس بهم تلك الصلاة".

توثيق الحديث:
- سبب تخريجه في الحديث الرابع بعد المئة.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
بيان حكم صلاة المفترض خلف المنتقل.

غريب الحديث:
"قومه هم بنو سَلَيْمَة، بكسير اللام، ومنازلهم حول سلع تبعد عن المسجد النبوي قدر ميل. فيصلي بهم يكون إماماً لهم، تلك الصلاة: العشاء الآخرة التي صلها مع النبي ﷺ.

الشرح الإجمالي:
كان الصحابة رضي الله عنهم يحبون الصلاة خلف النبي ﷺ لشدة محبتهم له، ولكم صلاته، وليتعلموا منه قولًا وفعلًا، ومن بينهم معاذ بن جبل أعلم الصحابة بالحلال والحرام. فقد كان شديد الحرص على شهود الصلاة مع النبي ﷺ.

483
وفي هذا الحديث يخبر جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن معاداً كان يصلي مع النبيّ صلاة العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه بني سلامة حيث كانت منزلتهم خارج المدينة فيعيد تلك الصلاة إماماً بهم نافلة له وفريضة في حقهم.

فقه الحديث:

1 - جوائز تسمية العشاء بالعشاء الآخرة.
2 - حرص الصحابة على الإكثار من مرافقة الرسول ﷺ والأخذ عنه.
3 - جوائز صلاة المفترض خلف المتلف.
4 - مكانة معاذ عند قومه.
5 - جوائز تأخير الصلاة إلى أن يحضر الإمام؛ ما لم يفت وقتها.

الاختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في صحة إمامة المتلف بالمفترض.

ذهب جماعة منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى عدم صحة ذلك، واستدلوا بقوله ﷺ: "إنا جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" واختلاف نية المأموم عنه؛ اختلاف عليه.

وذهبت جماعات أخرى منهم الشافعي والأوزاعي وأبو ثور أنها تصح؛ واستدلوا بحديث الباب فهو نص في المسألة، فإن معاداً كان يصلي الفريضة خلف النبيّ ﷺ وفي مسجده، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم، ولا شك أن أحد صلاته نفل، وهي الأخيرة؛ بوجوه كثيرة، منها:

1 - أن الأولى التي برت بها النذة هي صلاته مع النبيّ ﷺ.
2 - أن صلاته مع النبيّ ﷺ أكمل وأفضل لما كان ليجعل صلاته مع الرسول ﷺ وفي مسجده هي النافلة، وصلاته مع قومه في مسجدهم هي الفريضة.

484
وقد انتصر لهذا القول الإمام ابن حزم - رحمه الله -، ودحض حجج المانعين بما لا مزيد عليه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ مشايخنا السعدى، وشيخنا الإمام الألباني - رحمهم الله تعالى -

***

الحديث السابع عشر بعد المنى

عن آنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض، فسطب ثوبه فسقط عليه".

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الصلاة - باب السجود على الثوب من شدة الحر (385).
  - كتاب مواقف الصلاة - باب وقت الظهر عند الزوال (542).

• وكتاب العمل في الصلاة - باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (1208).

• ومسلم في "صحيحه" واللفظ له - في:
  - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (320).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة آنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم سجود المصلوب على ثوبه.
غربي الحديث:
نصلي: صلاة الظهر.
في شدة الحر: في وقت وهج الشمس وذلك في أيام القيط.
يمكن جبهته: يثبتها حتى تستقر.
لست ثوبه: الذي هو لابسه; أي: وضعه مبسوطاً على الأرض.
والثوب هنا: الرداء أو الأزار.

شرح الإجمالي:
الأصل أن المصلي يسجد على مسالة الذي يصلي عليه من أرض، أو
فرش، أو غيرهما بدون حائط؛ فإن احتاج إلى الحائط لعدم تمكنه من
مبادرة المصلي، فإن أناس - رضي الله عنه - يخبر أنهم كانوا يصلون مع
النبي ﷺ صلاة الظهر في شدة الحر والأرض لم تبرد بعد، فإذا لم
يستطيعوا أن يمكن جبههم من الأرض بسطوا ثيابهم على الأرض وسجدوا
عليها ليتمكنوا من الاستقرار والطمأنينة في حال السجود.

فقه الحديث:
1 - أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يحافظون على أداء الصلوات أول
أوقاتها؛ وهو الأفضل.
2 - أن وقت الظهر في شدة الحر بعد زوال الشمس عن كبد السماء.
3 - حرص الصحابة على أداء الصلوات معه - عليه الصلاة
والسلام -
4 - جواز السجود على حائط: لمصلحة الصلاة، ودفع الأذى من تزد
أو خر وغيرهما.
5 - الأصل في المصلي مباشرة الأرض بجبهته ويديه ورجليه دون
حائط.

486
6 - العمل القليل لمصلحة الصلاة جائز لا حرج فيه.
7 - الحديث له حكم الرفع؛ لأن الصلاة كانت مع النبي ﷺ، فلو كان ممنوعًا؛ لنزل عليه في شأنه، ولأن النبي ﷺ يرى في الصلاة من خلفه كما يرى من هو أمامه.
8 - وجوب الطمأنية في السجود، ورفع ما يحول بين المصلي الطمأنية ولذلك كان الصحابة يجعلون ثيابهم حائلاً بينهم وبين حر الأرض حتى يطمئنوا في سجودهم بتمكن أعضاء السجود.
تبيه:
هذا الحديث لا تعارض بينه وبين حديث الإبراد؛ فإن الإبراد يُطلب لذبح فورة الحرارة لا كلها، ولوجود الظل للمشي تحته، أما الأرض؛ فلا بد أن تبقى حارة تؤذي المصلين.

***

الحديث الثامن عشر بعد المنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتيقب منه شيء.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في صحيحه في:
  - كتاب الصلاة - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتيقبه.
(359-360).
- ومسلم في صحيحه - واللفظ له - في:
  - كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (516).

487
تبيه:
في جميع نسخ "العمدة": «على عاتقه»، والصواب: «على عاتقيه» كما
في رواية الإمام مسلم التي ذكرها المصدر وأكثر نسخ البخاري.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان حكم كشف العاتق في الصلاة.

غريب الحديث:
"عاتقه": ما بين المنكب إلى أصل العنق.

الشرح الإجمالي:
المطلوب من المصلي أن يكون على أحسن هيئة، لقوله تعالى: "فَيْتَبِّعِهِ
عَالَمَ حُكْمَاً وَيَتَّبِعْ عِيْنَةً مِّنْ لَّيْلَةٍ" [الأعراف: 31].
وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى
أن يصلي الإنسان بثوب واحد ولا يجعل على عاتقيه منه شيئاً، وذلك من أجل
تكميل الزينة، واتقاء تعري أعالي الجسم، وهو واقف بين يدي الله ينتجه.

فقه الحديث:
1 - من صلى في ثوب واحد؛ فالسنة أن يتوشح بطرفي الثوب على
عاتقيه؛ ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وهذا ما لم يكن الثوب
ضيقاً، فإذا كان كذلك؛ فالسنة أن يتزر ويشده على حقوقيه؛ للمنهي عن
اشتغال الضما في الصلاة.

2 - النهي الوراث في الحديث يقتضي التحريم؛ لذلك فالعورة في
الصلاة ليس كالعورة المطلقة.

3 - لا يشترط ستر المنكبين جميعاً، بل ستر بعضهما بشيء من الثوب.
4 - يقع كثير من الحجاج والمعتمرين في هذا النهي عندما يصلون وهم محرومون وعائتين أحدهم مكشوف، ومنطقت الاضطهاب هو في طواف العمر، أو القدوم، وأما الصلاة؛ فأمرها مبني على الستر.

5 - الصلاة بالفنيلة ذات الحبل اليسير الذي يكون على الكتف ولا يستغرق العائتين، لا تخرج المصلون عن دائرة النهي الوارد في الحديث، لأن الأمر يوضع شيء من النحرم على العائتين للستر، ولا يحصل ذلك بوضع خيط، ولا يسمى ذلك سترًا، والله أعلم.

6 - ستر أعالي البدني من الزينة المطلوبة المسنونة في الصلاة.

الاختلاف العلماء:

1 - اختلف العلماء في: هل النهي الوارد يقضي التحرير أم للتنزه؟ ذهب أكثر الفقهاء أن يضع المصلين على عائتهما شيئاً لا يجب، ولا يشترط لصحة الصلاة، لأنهما ليستا بعورة، فأظنهما بقية البدن.

وقالوا: النهي للتنزه لا للتحرير، فلو صَلَّى في ثوب واحد سائر لعورته ليس على عائتهما شيء، صحت صلاته، مع الكراهة سواء قدر على وضع شيء يجعله على عائتهما أم لا.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى وجوه، وأن النهي يقضي الفساد فلهو شرط عندهم.

ووجه اشترط ذلك: أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين، والنهي يقضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترة واجبة في الصلاة فالإحلال بها يفسدها كستر العورة.

2 - ادعى الكرماني أن الإجماع منعقد على جواز تركه.

وكلامه منقوض بمذهب أحمد وابن المنذر وغيرهم، وقد فصل الرد عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (1/472): 489
الحديث التاسع عشر بعد السنة

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ:
أنه قال: "من أكل نُومًا أو بصلًا، فليغتفلنا - أو ليغتفلن مسجدينا - وليغفف في بيتنا، وأتني يُقدّر فيه خضروات من البُقول، فوجد لها ريحًا، فسأل، فأبُحُرِّ بما فيها من البُقول، فقال: "قرَّبُوها" - إلى بعض أصحابه - فلما رأى كَرِهَ أَكْتُلُها، قال: "كُلُّ فَإِنْي أَتَاجِي مَنْ لَا نَتَاجِي".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (854 - 855).
  - كتاب الأطعمة - باب ما يكره من الثوم والبقول (542).
  - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معرفة الدلالة وتفسيرها (7359).

490
مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً
- أو كراثاً أو نجيرة (564) 172.

تبنيه:
في نسخ "العمدة": "وأوتي"، والصواب ما في "الصحيحين": "وأوتي".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
بيان حكم حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً.

غريب الحديث:
من أكل: "شرطية تفيد العموم، فتشمل الذكر والأنثى.
ثوماً أو بصلاً: نوعان من البقال لهما رائحة كريهة (أو) للتنييع لا للشك.
فلحؤيتزنا: فليكن في منزل عنا.
مسجداً: المراد به الجنس، فيشمل جميع مساجد المسلمين.
وليؤقب في بيتنا: وليجلس في بيتنا، والغرض منه المبالغة في الاعتزاز.
أمي: جيء له.
بقدر: إناء يطبخ فيه، ويذكر ويؤثث.
البقال: جمع بقل، وهو كل نبات اختضته به الأرض.
فوجد لها ريحنا: وجد النبي ﷺ للذرع ريحنا كريهاً.

491
"قربوها": ادنوها.

"فلما رأه كره أكلها": فلما أبصره النبيّ ﷺ رغب عن أكلها وأمتنع عنها.

"فإنى أناجى من لا تناجي": خطاب للذي امتنع عن الأكل لامتناع النبيّ ﷺ عنها حيث بين له الرسول أن ينaji من لا ينaji وهو: جبريل على السلام.

شرح الإجمالي:

المطلوب أن يكون المسلم على أحسن رأحة وأطيبها، لا سيما إذا كان يريد أداء صلاته في المجتمع العامة.

وفي هذا الحديث يخبر جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبيّ ﷺ أمر من أكل ثوماً أو بصلًا أن يعتزل مساجد المسلمين وجماعتهم؛ لما في حضوره من أدبيتهم وأذية الملائكة في المساجد برئاههم الكريهة، وذلك لأن دفع هذه الأذية العامة أولى من مراعاة مصلحته الخاصة بحضور المساجد، والتي كان هو السبب في تفويتها.

ثم يخبر جابر - رضي الله عنه - عن قصة كانت للنبيّ ﷺ حيث أتي بقدر فيه خضروات من بقول لها رائحة كريهة حيث لم تطيب طبخاً تزول به الرائحة، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول فلم يرغب فيها، وأمر أن تقرب إلى بعض أصحابه، فلما قربت إليه كره أكلها؛ لأن النبيّ ﷺ لم يأكل منها، فقال له النبيّ ﷺ: "كل"، وبين له السبب في امتناعه عن أكلها بأنه ينaji جبريل، فلا يجب أن يأكل ما له رائحة كريهة تكريماً لمن يخاطب، ولأنه يتأذى منها، وأما من قربت إليه فلم يكن يخاطب جبريل، فلا موجب لامتناعه من أكلها.

فقه الحديث:

1 - النهي عن أكل البصل والثوم عند الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة; لوجود ريحها.
2 - النهي خاص لمن أراد دخول المسجد، وليس على الإطلاق؛ لأن
هذه البقول حلال في أصلها.
3 - ووجب الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى إهداء المسلمين؛ كالريح
الكرية في أماكن تجمعهم، كالمساسد.
4 - الثبوت من الأشياء قبل الحكم عليها.
5 - كراهة النبي ﷺ، لشيء لا يلزم أن يكون حراماً، أو مكرولاً في
حق سائر أفراد الأمة.
6 - يلحق بالثرم والبصل والكرات كل ذي ريح كريه؛ مثل الفجل،
لما يولد عن أكله من الجشاء القبيح، وكذلك الدخان؛ فإنه خبيث وربه
منتهء، وهو محروم.
7 - احترام الملائكة؛ فإنها تنادى مما يتآذى منه بنو آدم، ولذلك
ينبغي للمسلم أن يكون طيب الرائحة، وبخاصة في أماكن العبادة، وعند
حضور مجامع المسلمين، وحلقات العلم والتعلم؛ حتى لا تكره مجالسته.
8 - الإسلام حريص على تألف أتباعه، وإبعاد كل ما من شأنه
تنفيهم وتنفريق جماعتهم.
9 - المصالح العامة أولى بالمراعاة من المصالح الخاصة.
10 - الأصل التأسي بالنبي ﷺ حتى تثبت خصوصيته.
11 - حسن تعليم النبي ﷺ وتربيته الربانية؛ حيث يقرن الحكم ببيان
سبيه؛ ليطمن المخاطب بمعرفة الحكمة.

تنبيهات:
1 - توهم بعضهم أن أكل الشرم والكراث والبصل عذر في التخلف
عن صلاة الجماعة، وإنما هو عقروة لآكله على فعله؛ إذ حرم فضلها.
2 - استدل بعض أهل العلم بهذا على أن صلاة الجماعة ليست واجبة
على الأعيان؛ لأن اللازم من متعه أحد أمرين:

493
إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً; فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين.

أو حراماً; فتكون صلاة الجماعة حراماً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها؛ فلزم أن لا تكون صلاة الجماعة فرض عين.

والصواب أن هذا الاستدلال فيه نظر من وجه:

أ - أكل هذه البقول ذوات الرائحة الكريهة، لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك صلاة الجماعة لمن قدم بين يديه، دون تعمد لذلك، مع كون الطعام مباحاً.

ب - أمر آكل الثوم والبصل بعدم حضور الجماعة; عقوبة له كما تقدم، يدل على ذلك الزجر النبوي الذي تضمنه النفي الصريح، ولذلك أمر الرسول ﷺ بإخراجه إلى البقع، وينتج عن هذا التأصل أن صلاة الجماعة فرض عين، ولولا ذلك لما كان لهذا الزجر والإخراج فائدة، فتدبر.

3 - حكم ساحة المسجد وما قرب منه حكمه; يظهر ذلك لما في إخراج رسول الله ﷺ، من وجدت منه رائحة الثوم والبصل إلى البقع.

4 - خص بعض أهل العلم هذا النهي بالمسجد النبوي، واستدل بقوله ﷺ: «مسجداً! وهذا استدلال في نظر من وجه:

الحديث العشرون بعد المئة

عن جابر - رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "من أكل البصل، أو النُّوم، أو الكَرَاث، فلا يُقَرَّبان مُضَلاً، فإن الملايكة تنأَّذى مَمَا يَتَأَذى بِنَّةِ الإنسان".
ووفي رواية: "بَنَوَ آدم".

توثيق الحديث:
- أخرجه مسلم في "صحيحه" في: كتاب المسجد ومواقع الصلاة - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوها (564) (72) باختلاف فيه.
والرواية الثانية:
- أخرجها مسلم في "صحيحه" في: كتاب المسجد ومواقع الصلاة - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوها (564) (74).

للي تنبيهات:
1 - هذا الحديث من أفراد مسلم، وليس هو على شرط المصنف.
- رحمه الله.
2 - عند مسلم: "الإنس" بدل "الإنسان". وعند: "البصل والشوم والكراث" بواو العطف.

٤٩٥
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
بيان حكم دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلأ أو كراتاً.

 غريب الحديث:
«فلا يقربن»: فلا يدخلن.
«مسجدها: المراد الجنس فيشمل جميع مساجد المسلمين.»
«إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»: جملة تعليمية للنهي، وهو أن الملائكة تتأذى وهو حصول المكروه البسيط من لائحة هذه القول كما يتأذى الإنسان.

شرح الإجمال:
يخبر جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراتاً أن يدخل المسجد، ويُبيِّن الحكمة في ذلك بأن للملاكاة إحساساً، وأنها تتأذى من الرائحة الكريهة كما يتأذى به بنو آدم.

فقه الحديث:
1 - دليل على أن كل شيء له رائحة كريهة تؤذي فحكمها حكم الثوم والبصل وغيرهما.
2 - أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه البشر.
3 - مراعاة قرب الملائكة.
4 - الإيمان بالملائكة، وأن لهم إحساساً.
5 - عالم الملائكة عالم غبي لا يعرف عنهم شيء إلا بالوحي.
باب التشهد

الشهد: قول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.
والمراد به في هذا الباب: التحيات لله والصلاة والطهابات... أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.
وذلك في الصلاة، أطلق عليه التشهد من باب إطلاق الجزء على
الكل؛ لكون التشهد أهم ما فيه.

***

الحديث الحادي والعشرون بعد المئة

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: عُلَّمْنا
رسول الله ﷺ الشهد، كَفَّى بِنَيَّةٍ كُفِّيَهُ، كَمَا يُعْلَمُنَا الْسُّوْرَةُ مِنَ الْقُرْآنِ:
«الْتَحْيَاتُ للهِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّيَابَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْنَاءَ الْبَيْتِ
وَرَحْمَةُ اللهِ وَبِكَانَةِهَا، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدَ أنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللهِ، وَأُشْهِدَ أنِّ مَحْمُودًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.»
وَفِي لفظٍ: "إِذَا قَدْ أَحَذَّكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُقُولُوا: التَحْيَاتُ للهِ..."
وذكره، وفيه: "فَإِنْ كُنْتمْ إِذَا قَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقُلُوهُمْ عَلَى كُلٍّ عَبْدٍ صَالِحٍ
في السَّمَاءِ والْأَرْضِ، وَفِيهِ: "فَلْيُخْيِزُنَّ منِ السَّلَاحِيَّة مَا شَاءَ".

497
توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الأذان - باب التشهد في الآخرة (831)، وباب ما يتغير من الدعاء بعد الشهد، وليس بواجب (835).
  - كتاب العمل في الصلاة - باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم (1204).
  - كتاب الاستشهاد - باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (6260)، وباب الأخذ باليد (6265).
  - كتاب الدعوات - باب الدعاء في الصلاة (6287).
  - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: "الْكَادِمُ الْأَلْبَاطُ" (7381).

ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (542) (56-59).

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة (542) (55)، في حديث واحد.

- وأخرج البخاري مجزأاً في أحاديث.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والأربعين.

موضوع الحديث:

بيان كيفية التشهد وموضعه من الصلاة.

498
النحوان الحديث:
(علمني): لقيني.

الشهادة: التحيات كلها.

كَفُّي بِنَفْعِ كَفِّي النَّبِيّ ﷺ أمسكه بهما؛ ليصرف اتباع ابن مسعود إليه. والجملة حالية، والغرض من ذكرها اهتمام النبي ﷺ بالشهيد، وضبط عبدالله بن مسعد - رضي الله عنه - له.

كَمَا يُلْتِمِنَّي السُّوْرَةُ مِنَ الْقُرآنِ: يلقنتي إياها، وهو دليل على اعتناء النبي ﷺ بهذا الشهد لفظًا ومعنًى.

التحيات الله: جمع تحية، التحية كل قول أو فعل دال على التعظيم، واللام في (الله) للاستحقاق. والمعنى: أن كل قول أو فعل دال على التعظيم؛ فإن الله أهل له، و مستحق له حقيقة، لا أحد سواه.

الصلاة: جمع صلاة، والصلاة عبادة معروفة مألوفة فرضها، ونفيها الله - عزّ وجلّ - فهؤلاء المستحقي لأن يصلى له.

طيبات: جمع طيب، وهي كل ما طاب من صفة أو قول أو فعل، فهؤلاء ثواب الله تعالى، فإن الله طيب وصفاته وكلماته وأفعاله طيبة، ولا يقبل إلا الطيب.

السلام عليكم: السلامامة من كل آفة ونكروه وأذى، والمعنى: دعاء وخطاب للنبي ﷺ.

ورحمة الله: صفة من صفات الرحمن الرحيم.

وبركاته: خيراته الكثيرة وعطائه المستمرة الوفيرة.

وفي الدعاء للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركات جمع بين زوال المكروه وحصول المحجوب.

السلام علينا: أي معشر الأمة الإسلامية، ومنهم المتصلي نفسه، ومن معه من المتصليين؛ إن كان في جماعة.
عبادة الله: جمع عبد، وهو المتذلل الله - تعالى - بالطاعة، المتضرع
له بكمال الحجة، والإضافة للتشريف.

الصالحين: جمع صالح، وهو القائم بحقوق الله، وحقوق العباد.

وقال: »أشهد أن لا إله إلا الله«، أثر إقرارا جازما بأنه لا معبود بحق إلا الله.
و»أولًا محمدًا عبده ورسوله«، أثر إقرارا جازما بأن محمدًا هو
عبد الله المجتبي ورسوله المصطفى، فلا مبتعد بحق إلا محمد.

إذا قعد: إذا جلس جلسو للشهد.

فعلتم ذلك: قلت ذلك السلام، فعذر بالفعل عن القول.
قلت: فليس穴، فالذي خص، واللام للامر بمعنى الإباحة.

من المسألة: من دعاء الله والإلحاح في سؤاله.

شرح الإجمالي:
يذكر عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﻫـ علمه التشهد
الذي يقول في جلسات الصلاة الأول، وأخير، في الصلاة الرباعية
والثلثاء؛ وفي الجلسات الأخرى في الصلاة الثنائية، وأن رسول الله
اعتنى بذلك حيث جعل ﻫـ كف ابن مسعود - رضي الله عنه - بين
كيفه ﻫـ، ولقه إليه كما يلقته السورة من القرآن، وذلك لأهميته لما فيه من
التمجيدات والدعاء المباركة.

ثم بني عبد الله بن مسعود ذلك التشهد بقوله: النحيات الله...» وما
فيه من أصول التوحيد وقواعد الدعاء:

فقد ابتدأت بتعظيم الله - تعالى -، التعظيم المطلق، وأنه المستحق
للصلوات وسائر العبادات، والطيبات من الأقوال والأعمال والأوصاف.
وعدد أن أني على الله - عز وجل - ثني بالدعاء للنبي ﻫـ بالسلامة
من النقائص والآفات، وقال الله له الرحمة والخير، والزيادة الكاملة من
ذلك.
ثم دعا لنفسه والحاضرين من المؤمنين والملائكة المقربين.
ثم عم دعائه عباد الله الصالحين كلهم من الإنس والجن والملائكة
أهل السماء والأرض السابقين واللاحقين، فهذا من جوامع دعائه.
ثم شهد الشهادة الجزية بأنه لا معبد بحق إلا الله وأنه لا مثوب بحق
بزعم محمد عبد الله ورسوله.
وإن تشهدوك هذا! لجدير بالعناية وأن يكون فرضاً على كل مصل.

فقه الحديث:

1 - شرعية تعلم السنة والأحكام وضبطها وحفظها، كما يشرع تعليم
القرآن وحفظه وضبطه.

2 - دليل على مس المعلم بعض أعضاء المتعلمين عند التعليم، تأنيباً
له وتنبيهةً.

3 - مشروعية الشهيد في كل قعود في الصلاة، وذلك بعد كل اثنتين.

4 - الإتيان بهذه الصفة أو بأي صفة من الصفات الثابتة، فلا يزداد
عليها، ولا يخلط بينها.

5 - الشهيد ثناء على الله تعالى، ودعاء للرسول ﷺ والمسلمين
وسائر عباد الله الصالحين.

6 - أن الشهيد سمي بلاذه، وهو النطق بالشهادتين.

7 - أن من فعل هذا! فقد سلم على كل عبد صالح في السماء
والأرض.

8 - مشروعية الدعاء بعد الشهيد بما شاء.

9 - استحبب البداية بالنفس قبل غيره عند الدعاء.

10 - فضيلة ابن مسعود رضي الله عنه - حيث كان ممن يتلقى
القرآن من النبي ﷺ.

٥٠١
11 - حرص النبي ﷺ على تعليم أمه ووالدته بذلك.

12 - في الصلاة حق للعباد مع حق الله، ومن تركه أخل بحق جميع المؤمنين، لقوله: "السلام علينا وعلى عبيد الله الصالحين".

قال ابن الملقن في "الأعلام" (3/432، 434):

"فائدتان:

الأولى: قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى من هذا السلام الذي بسلم الخلق في صلاته؛ فليكن عبدا صالحاً.

الثانية: ينبغي للمصلين أن يستحضروا عند ذكر ذلك جميع عباد الله من الأنبياء والملائكة وجميع المؤمنين، وعند سلامه على النبي ﷺ يكون كأنه مشاهدا له، حاضراً بين يديه، نبه عليه الفاكهي - رحمه الله..."

فائدة ثالثة: قال الفلالشي الشاشي: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين، لأنه يقول: اللهم! اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات ولا بد من قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنك مقصراً في خدمة الخالق، وفي حق رسوله ﷺ بترك الصلاة عليه، وفي حق نفسه بترك مسألة النعمة والمغفرة، وفي حق كافة المسلمين، فيعم الفساد، ولذلك عظمت المعصية.

نقلته من فتاوى الفلالشي المروي عنه.

***

الحديث الثاني والعشرون بعد المئة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلة، قال: "لقيتني كحب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هذى؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله! قد علمتنا الله كيف نسلم عليك، فكيف تصلبي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم! صلى على محمد، وعلي آل محمد، كما صلية..."
على إبراهيم إنك خميس مجيد، وبارك علي محميد وعلى آل محميد،
كما باركت علي إبراهيم إنك خميس مجيد.

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في (صحيحه) في: 370.
• كتاب الأنباء - باب - دون ترجمة - (726).
• كتاب التفسير - باب قوله تعالى: "إنَّ اللَّهَ الَّذِي يُصْلِّنُ عَلَيْ الْنَّبِيَّ 
مَثَّلَهُ عِندَكَ فَأَمَّنَارَهُ صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَّمَهُ مُسْلِمًا" (47).
• كتاب الولاء - باب الصلوة على النبي (635).
• و المسلم في (صحيحه) في: 66.
• كتاب الصلوة - باب الصلوة على النبي بعد التشعيد (62).

راوي الحديث:
هو أبو عسيس عبد الرحمن بن أبي ليلى الأوسي، الأنصاري، التابعي
الجليل، الثقيلة النبيل، روى عن خلق من الصحابة، وروى عنه خلق كثير
وأولاده وأحفاده، روى له الجماعة.
وأما كعب بن عجرة السالمي الأنصاري، الصحابي الجليل؛ فقد روى
عن النبي ﷺ وعمر وبلال، وروى له الجماعة.

موضوع الحديث:
بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ.

غريب الحديث:
لقيتي: قابلني.
ألا! أداة عرض، وهو الطلب برق.
أهدي لك هدية: أبذل لك عطية أتحفظ بها.
503
"خرج": ظهر.
"علمنا": عرفنا.

كيف نسلم عليك؟ أي كيفية السلام عليك، وهي: السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته.

فكيف نصل عليكم؟ سؤال عن كيفية الصلاة عليه. وكان هذا بعد نزول قوله تعالى: "وَقَالُواْ إِنَّهُمْ مَأْتُواْ عَلَيْهِ وَسَلَّمُواْ تَسْلِمَاتُهُمْ" [ال-License: 56].

الشرح الإجمالي:

تقابل عبد الرحمن بن أيوب ليلة أحد التابعين - بكعب بن عجرة رضي الله عنه، فقال كعب: ألا أهدي إليك هدية، وكان أفضل ما يتهادونه مسائل العلم الشرعي؛ لأنهم يرون للعلم بالشريعة منزلة عالية، وأن المسألة يعلمه الرجل أخاه من أفضل التحف التي يهديها إليه.

فرح عبد الرحمن بن أيوب ليلة بهذه الهدية الثمينة، وقال: بلى، أهدها لي؛ فقال كعب: إن النبي ﷺ خرج ذات يوم فسألوه عن كيفية الصلاة عليه بعد أن علموا كيف يسلمون عليه؛ لياتروا بها على الوجه الأكمل، فأرشدهم النبي ﷺ إلى ذلك ذاكراً لهم صفة الصلاة المطلوبة، والتي معناها: دعاء الله عز وجل - أن يصلح على عبده ورسوله محمد ﷺ، وعلى الله، وهم أتباعه على دينه، وأن تكون هذه الصلاة في بركتها وكتيرتها، كل الصلاة على أبي الأنبياء إبراهيم، وآل إبراهيم الذين هم الأنبياء والصالحين من بعده، وأن يزيد في الخير لمحمد وآله كالبركة التي حصلت لإبراهيم وآله.

فإن الله كثير المحاسبر، صاحب المجد، ومن هذه صفاته فهو قريب العطا، واسع النوايا.

فقه الحديث:

1 - الابتداء بالتعليم من غير طلب التعليم.
2 - الابتداء بالتعليم بكلام يلفت قلوب وأنظار وأسماع المتعلمين.
3 - فيه أخذ العلم بأن وتدرج شيئاً فشيئاً؛ ليفهم ويعمل به.
4 - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على طلب العلم من رسول الله ﷺ.
5 - على الطالب أن يطلب العلم من معلمه، ويطلب حل المشكل عليه.
6 - ووجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.
7 - بيان صفة الصلاة على النبي ﷺ.
8 - أفضل كيفية للصلاة على النبي ﷺ ما صح عنه دون ما أحدثه المحدثون.
9 - من كرامة الرسول ﷺ: أن الله أمر العباد بالصلاة عليه.
10 - مسائل العلم تهدى لمن يستحقها.
11 - فضيلة نبي الله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -
12 - مشروعية ختم الدعاء بالثناء على الله - عزّ وجلّ - بما يناسب المطلوب.

فَأُبْدِعََّ:
قال شيخنا العليمين - رحمه الله: «وجه مناسبة هذا الحديث لكتاب الصلاة: أنه لما كانت الصلاة محلًا للتسليم الذي عرف الصحابة كيفية، فلتكن محلًا للصلاة التي سألوا النبي ﷺ عن كيفيةها».

للذين اختلاف العلماء:
اختلاف العلماء في حكم الصلاة على رسول الله ﷺ، والراجح أنها واجبة.
قال ابن قيم الجووزية في "جلاء الأفهام" (ص 505 - 508): "... إنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود وابن عمر وأبي مسعود الأنصارى..."
رضي الله عنهم، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة ورضي الله عنهم.

أنه قال: لا تجب، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، ولا سببا على أصول أهل المدينة والعراق.

أن هذا عمل الناس من عهد نبيهم إلى الآن، ولو كانت الصلاة عليه غير واجبة؛ لم يكن اتفاق الأمة مع سائر الأمصار والأعصار على قولها في الشهيد وترك الإخلال بها.


وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: الناس في التفسير عيان على مقاتل.

قالوا: فالصلاة على النبي في الصلاة من إقامتها المأمور بها; فتكون واجبة، وقد تمسك أصحاب هذا القول بأئمة لا حاجة إلى ذكرها.

قالوا: ثم نقول لمناذرينا: ما منكم إلا من أوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلة:

هذا أبو حنيفة - رحمه الله - يقول بوجب الворот، وأين أذلة ووجوه من أذلة وجوب الصلاة على النبي؟ ويجوب الوضوء من فقهه في صلاته بحديث مرسلا لا يقاوم أذلتنا في هذه المسألة، ويجوب الوضوء من القيء، والرعاف، والحجامة ونجوها بأذلة لا تقاوم أذلة هذه المسألة.

ومالك - رحمه الله تعالى - يقول: إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحب ليس بفرض، والمستحب ليس بفرض، وهي فوق الفضيلة المستحبة، يسميه أصحابنا سناً; كقراءة سورة مع الفاتحة، وتكبيرات الانتقال، والجلسات الأولى، والجهر والمخاتفة، ويجبون السجود في تركها على تفصيلهم فيه.

506
١٠٧

وأحمد - رحمة الله تعالى - يسمي هذه واجبات، ويوجب السجود
لتركها سهواً.
فإيجاب الصلاة على النبي ﷺ إن لم يكن أقوى من إيجاب كثير من
هذه؛ فليسَ دوَنها . . .

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١٨٤/٣) :

الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة بلا خلاف، فأما في
الصلاة؛ فقال محمد بن المواز والشافعي: إنها فرض، فمن تركها بطلت
صلاته، وقال سائر العلماء: هي سنة في الصلاة، والصحيح: ما قامه
محمد بن المواز؛ للحديث الصحيح: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَن نَصْلِي عَلَيْكَ، فكِيف
نصلي عليك؟"، فعلم الصلاة وقامت، فعبينا كيفية ووقتًا.

واختاره شيخنا الإمام الألباني - رحمة الله ﷺ، فإنه ذكر في «صفة صلاة
النبي ﷺ» (ص ١٩٨) : "وجوب الصلاة على النبي ﷺ، قال: واعلم
أن هذا الحديث يدل على وجب الصلاة عليه في هذا التشهد للأمر
بها، وقد ذهب إلى هذا الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين
عنده، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، ومن نسب الإمام الشافعي
إلى الشذوذ لقوله بوجوبها؛ فما أنصف، كما بينه الفقهاء في "الدر
المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود"(١).

نقل ابن دقیق العبد في "إحكام الأحكام" (ص ٣١) قول من نسب
إلى الشافعي أنه أوجب الصلاة على النبي ﷺ، في الصلاة وهذا نصه:

وقيل: تجب في كل صلاة في التشهد الآخر. وهو مذهب الشافعي;
وقيل: إنه لم يقله أحد قبله . . .

وعلق عليه العلماء أحمد شاكر: "قال الشوكاني في "شرح المنتقم":
قوله: "قولوا!"; استدل بذلك على وجب الصلاة عليه بعد التشهد.

(١) قلت: ومن قبله الراعي الأندلسي في كتابه "انتصار الفقيه الساكن" (ص ٢٢٢، ٢٣٣).
وإلى ذلك ذهب عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وجابر بن زيد، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، أبو جعفر الباقر، والهادي، والقاسم، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن المواز، وابن الشرقي أبو بكر بن العربي. والإمام ابن القيم في كتاب "جلاء الأنفام" بحيث قيم جداً في وجوهها في كل صلاة.

قلت: البحث المشار إليه في "جلاء الأنفام" (ص 436 - 508)، وقد ردد الإمام ابن قيم الجوزية على من شنع على الشافعي - رحمه الله - فقال (ص 475 - 476): "... وأما قوله: فقد شنن الناس المسألة على الشافعي - رحمه الله تعالى - جداً. فيا سبحان الله! أي شناعة عليه في هذه المسألة؟ وهل هي إلا من محاسن مذهبه؟ ثم لا يستحي المشنع عليه مثل هذه المسألة من المسائل التي شنعتها ظاهرة جداً. يعرفها من عرفها من المسائل التي تختلف النصوص، أو تختلف الإجماع السابق، أو القواعد أو المصلحة الراجحة، ولم تثبت لبلغت متين، وليس تثبت المسائل المستنذعة من عادة أهل العلم، فيقتدي بهم في ذكرها وعدها، والمصنف خصم نفسه، فأي كتاب خالف الشافعي في هذه المسألة؟ أم أي سنة؟ أم أي إجماع؟ ولا أجل أن قال قولًا اقتضته الأدلة وقامت على صحته. وهو من تمام الصلاة بلا خلاف.

أما إمام واجباتها، أو تمام مستحباتها؛ فهو - رضي الله عنه - رأى أنه من تمام واجباتها بالأدلة التي سنذكرها فيما بعد ذلك، فلا إجماع خرقه، ولا نصاً خالفه، فمن أي وجه يشنع عليه؟ وهل الشناعة إلا بمن شنع عليه أليك، وبه الحق؟.

ثم قال (ص 508): "المقصود أن يشنع المشنع فيها على الشافعي باطل؛ فإن المسألة فيها من الأدلة والأثر مثل هذا كيف يشنع على الداعب إليها؟ والله أعلم.

النافدة مهمة:

جاء سياق هذا الحديث في بعض نسخ العمة بلفظ: "كما صليت"
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم... وكما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم».

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجمع الفتاوى»
(22/4057): "فهذه الأحاديث التي في الصحاح: لم أجد فيها
ولا فيما نقل لفظ: "إبراهيم وآل إبراهيم" بل المشهور في أكثر الأحاديث
والطرق لفظ: "آل إبراهيم«، وفي بعضها لفظ "إبراهيم" وقد يجيء في أحد
الوضعين لفظ "آل إبراهيم" وفي الآخر "لفظ إبراهيم".

وقد روي لفظ "إبراهيم وآل إبراهيم" في حديث رواه البهذقي...
وهذا إسناد ضعيف... ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت
كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم" بل
أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين».

واتبه عين قيم الجوزية - رحمه الله - في "جلاء الأفهام" وذكره نحوه.
قلت: وهذا وهم من شيخ الإسلام - رحمه الله - فإن الجمع بين
إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة وفي التبكيق قد جاء في "الصحيحين".

قال الشيخ البسام - رحمه الله - في "تيسير العلوم" (1/270): "ومع
جلالة قدر ابن تيمية وتعلميته ابن القيم، وكونهما ممثلين في الرواية
والدراية؛ فإننا ننبي القراء إلى أن ما قالاه في كتبهما وهي متنائمة مقرئة؛
قد وقع فيها وهم في هذا المبحث، وذلك أن الجمع بين إبراهيم وآل
إبراهيم في الصلاة وفي التبكيق قد جاء في "الصحيحين"، ومن ذلك حديث
كعب بن عجرة الذي ساءه مؤلف "عمدة الأحكام" والذي نحن بصدده.

وبعد تتبعي لأحاديث كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الأمهات
وشروحها، وجدت الشيخ ناصر الدين الألباني قد نقد الشيخين: ابن تيمية
وصاحبه بمثال ما قلته».

قلت: كلام شيخنا الألباني ذكره في "صفة صلاة النبي ﷺ" (ص
147) فقال: "هاتان الزيدتان ثابتتان في رواية البخاري، والطحاوي،
والبيهقي، وأحمد، وكذا النسائي.

509
وقد جاءت أيضاً من طرق أخرى... فلا تغتر بقول ابن القيم في "جلاء الأفهام" (ص 198) تبعاً لشيخه ابن تيمية في "الفتاوى" (1/11):

«ولم يجزء الحديث صحيح فيه لفظ: "إبراهيم والآيا" معاً.

فها قد جناتك به صحيحًا، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب ودعة تتبغ للروايات والألفاظ والجمع بينهما... مما يؤكد خطأ ابن القيم أن النوع السابع... قد صححه هو نفسه وفيه ما أنكره!»

وقال شيخنا العثيمين - رحمه الله - : "جاء هذا الحديث في بعض نسخ العمدة بلفظ: "كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم... وكما بارتبت على إبراهيم وآل إبراهيم"، ولست هذه الزيادة في هذا السياق المذكور، وإنما جاءت في سياق آخر ذكره البخاري في الباب العاشر من كتاب الأنبباء".

***

الحديث الثالث والعشرون بعد المئة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: "اللهم! إن أعود بيك من عذاب النار، وعذاب القبر، ومن فتنة المخيا والممات، ومن فتنة المهمج الدجالين!"

وفي لفظ لسلمان: "إذا تشهد أحدكم، فليس تعد بعده من أربع، يقول: اللهم! إن أعود بيك من عذاب جهنم" ثم ذكر نحوه.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الجنائز - باب التعوذ من عذاب القبر (137).
- و المسلم في "صحيحه" في: 510.
كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يستعاذ منه في الصلاة
(588) (120 - 122).
والرواية الأخرى:
• أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يستعاذ منه في الصلاة
(588) (128).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان حكم الاستعاذة من هذه الأربع في الصلاة.

غريب الحديث:
"يدعو": يدعو الله في الصلاة.
"أعوذ بك": أعتصم بك، وهو خبر بمعنى الدعاء.
"عذاب القبر": آلم نكاله، والقبر: المكان الذي يدفن فيه الميت،
والمراد: ما بين الموت وقيام الساعة، وإن لم يدفن الميت.
"وعذاب النار": آلم نكالها، والنار معروفة والمراد: جهنم - والعيذ
بالله منها ..

فترة المحييا: فترة الحياة، والفترة: ما يصد عن شرع الله; إما لجهل
يتحول بينه وبين معرفة الشرع، وإما لهوى يحول بينه وبين اتباعه.

والمماثل: أي فترة الموت التي تحصل عند الوفاة وفي القبر.

فترة المسيح الدجال: صدّ الناس عن الشرع بما يأتي من أسباب
الفترة والمسيح الدجال: رجل أعور مكتوب بين عينيه (لك ف ر); أي: كافر
يقرؤها المؤمن وإن لم يكن قارناً.

511
سمي مسيحاً؛ لأنه مسروح العين؛ فإنها عبئة طافية، أو لأنه يمسح الأرض بسحر فيها.

وسمي دجالاً؛ لكنه دجله وكذبه وتمويه.

يخرج في آخر الزمان، وهو من علامات الساعة الكبرى، ويقتل بباب

لد في فلسطين يقتله عيسى ابن مريم - عليه السلام -

وأحاديثه متواترة.

"إذا تشهد أحدمكم: قرأ التشهد، وهو التحيات لله، والمراد به الشهد

الأخير؛ كما في رواية لمسلم.

"فليستعنُّ: فليستجر.

"جهنم": النار العظيمة البعيدة القفر وهي قفر الكافرين في الآخرة.

"نحوه": شيء، ولم يقل وذكره؛ لأن لفظه ومن شر فتنة المسيح

الدجال.

شرح الإجمالي:

هذه أدعية عظيمة هامة؛ لأنها طلب الإعازة من أعظم الشرور

وأسبابها، وللهذا عني بها النبي ﷺ عينية خاصة.

فكان يدعو بها، ويأمر بالدعاء بها، وجعل موضع الدعاء بها، دبر

الصلوات؛ لأنه موطن إجابة.

فقه الحديث:

1 - مداومة النبي ﷺ على هذا الدعاء، مما يدل على شفته على

أمه.

2 - أن هذا الدعاء يكون بعد التشهد الأخير.

3 - أمر النبي ﷺ بهذا الدعاء.
4 - إثبات عذاب القبر، والإيمان به واجب.
5 - إثبات وجود النار، وأنها مخلوقة موجودة، وأنها لا تفنى، وأن الإيمان بها واجب.
6 - أن الفتن أنواع، وتكون في الدنيا والآخرة.
7 - الاستعذة من جميع الفتن على اختلاف أنواعها وأوقاتها.
8 - الإمام بالمغيبات التي أخبر عنها الرسول ﷺ جملة وتفصيلاً، ومنها: المسيح الناجي.
9 - وفي دعائه - عليه الصلاة السلام - بيان لتواضعه وخوفه من ربه، ولزوم الأعظم والافتقار إليه، وامتثال أمره والرغبة إليه.
10 - وفيه تعليم الأمة الدعاء.
11 - وفيه تحذير الأمة من الفتن، وبيان أعظمها؛ حرضاً عليهم، ورحمة بهم.
12 - بيان اسم من أسماء النار، وهو: جهنم.
13 - اسم المسيح الناجي بهذا الاسم؛ لأنه ممسوح العين، ويكذب ويموه في حديثه أو يمسح الأرض بمصرفه فيها.
14 - العناية باتخاذ الإجراءات الوقائية من الفتن، ومنها الدعاء.
15 - الانتباه من كل دجال؛ إذ الدجالون - الآن - كثيرة، من أهل الأهواء والبدع، بل يكاد المرء أن يعجز عن إحصائهم.
16 - كل ما يعرض للمرء في حيته؛ فهو من فتن الدنيا، وكل ما يكون من بعد الموت؛ فهو من فتن الآخرة.
17 - وفيه حسن تعليم النبي ﷺ أصحابه، وهكذا; فليكن العلماء.
18 - إثبات خروج الدجال وعظم فتنه، فقد صبح عن النبي ﷺ عند مسلم: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال».

513
الحدث الرابع والعشرون بعد المائة

عن عبد الله بن عمر بن العاص، عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "عَلَّمَنِي ذَرَّاءٍ أَذَّنَّوْهُ بِهِ فِي صَلاَتِي، قُلَّ: "اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَّمْتُ نَفْسِي ظَلَّماً كَبِيراً، وَلَا يُغْفِرُ الذَّنُوبُ إِلاَّ أَنتَ; فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَبْدِكَ، وَازْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنتَ الْعَفُورُ الزَّهِيْمُ".

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

كتاب الأذان - باب الدعاء قبل السلام (834).
كتاب الدعوات - باب الدعاء في الصلاة (۱۳۳۱).

كتاب التوحيد - باب قوله - تعالى - (۷۳۸۸ - ۷۳۸۷).

وسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب خفض الصوت بالذكر (۲۷۰۵).

راوي الحديث:

هو الخليفة الراشد، والصديق الأكبر، العالم العابد، الزاهد المجاهد، أبو بكر بن عمرو، بن عامر بن عمرو النضيrü الغرمي، كان أول من أسلم من الرجال، منافقه كثيرة، وفضائسه شهرة، وصفاته مشهورة، ألف في سيرته مؤلفات، وهو أحد المبشرين بالجنة، وأجمعت الأمة على خلافته وإمامته، وأنه أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ.

روى عنه ابناؤه وجمع من التابعين، روى له الجماعة، توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة، ودفن بجوار صاحبه وحبيبه في الدنيا والآخرة:

رسول الله ﷺ.

موضوع الحديث:

بيان شيء من أدعية النبي ﷺ.

غريب الحديث:

"علمني" أرشدني.

ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، تقصتها حقها بالذنوب الكثيرة في عدها.

الكبيبة في قدرها.

515
"يغفر الذنوب إلا أنت: الذي يستر المعاصي ويتجاوز عنها هو الله". وحده لا شريك له.

فأغفر لي مغفرة من عندك»: استرني وتجاوز عنى يا رب! بمغفرة إنك عظيم وعفر كريم.

»وأرحمني إنك أنت الغفور الرحيم»: أدخلني في رحمتك، فنّت أهل الرحمة والمغفرة.

شرح الإجمالي:

صلاة من الأعمال الصالحة التي ترجى فيها الإجابة.

وفي هذا الحديث يحدث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن الصديق الأكبر أبي بكر - رضي الله عنه - أنه طلب من النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته يكون جامعاً شاملاً محقق الإجابة. فأرشده النبي ﷺ إلى هذا الدعاء الجامع النافع؛ لأنه اشتمل على الأسباب النافعة لحصول الإجابة.

فقد افتتح بالاعتراف بالظلم الكبير لنفسه، والتقصير منها في حق الله - تعالى -.

ثم إفراد الله - تعالى - بإسداء المغفرة والستر والإحسان، وهذا يتضمن صدق الالتجاء إليه وحرارة الطلب منه... لأن جميع الخلق يحتاجون لمغفرته؛ لأنهم عازعون عنها.

وبهذه التوسلات النافعة من الأدعية الجامعة، يسأل الله رحمته؛ لأنه الغفور الرحيم.

فقه الحديث:

1 - على الطالب أن يتذلل في طلبه للعلم ويكون متوسطاً.
2 - على الطالب أن يسأل، وعلى المعلم أن يعلّم.
3 - جواز الدعاء في الصلاة.
4 - أن الإنسان لا يخلو من تقصير وذنب.
5- أفضل الدعاء، وأدعاه للاستجابة: ما كان متضمناً اسمًا من أسماء الله الحسنى وصفاته العلا - سبحانه وتعالى -
6- أثر التوحيد في استجابة الدعاء ومكانه.
7- حسن هذا الترتيب؛ حيث قدم الاعتراف بالذنب، ثم ذكر الوعدانية، ثم سؤال المغفرة.
8- أن المغفرة لا تكون إلا من الله وملئها الرحمة.
9- استجاب هذا الدعاء في الصلاة.
10- فقه الصديق - رضي الله عنه -؛ إذ علم أن الصلاة موطن الإجابة؛ فطلب من الرسول ﷺ أن يختار له دعاء لهذا المقام الكريم.
11- اعتراف العبد بذنبه لربه ليس من المجاهرة المنهي عنها.
12- من كمال الدعاء أن يعترف العبد بحاجته، ثم يسأل مولاه - عز وجل - كشفها، ثم يثبت عليه بما يناسب المطلوب.
13- هذا الحديث أصل في تقسيم الظلم إلى ظلم أكبر؛ وهو: الشرك بالله؛ وظلم أصغر، وهو: الذنوب والمعاصي؛ فإن أبا بكر؛ هو الصديق الأكبر؛ فلا يتحمل أن يشرك برث شيطان وبخاصة وهو المبشر بالجنة، وكذلك لا يعقل أن يرشده الرسول ﷺ إلى الاعتراف بالشرك وأنه وقع فيه.
فلذلك فالحديث فيه انصطار لمذهب أهل السنة والجماعة، أتباع السلف الصالح في تقسيم الكفر إلى: أكبر وأصغر، وملئه الظلم، والفسق، والتفاق... خلافًا للخوارج والمعتزلة وغيرهما من فرق الضلالة، وطوائف الغواية... نسأل الله الثبات والهداية، واللطف والعناية؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

***

٠١٧
الحديث الخامس والعشرون بعد المنئة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: مأللى رسول الله صلاة الله عليه وسلم، بعد أن نزلت عليه: "إذا جُهِّلْت نَصْرَ اللَّهِ وَالفَتَحَ" إلا يقول فيها: "سُبْحَانَكَ رَبِّي وَحْمِيْدُكَ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي".

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يُكَيْرُ أن يَقَولَ في زُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! رَبِّي وَحْمِيْدُكَ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي".

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في:
   - كتاب المغازي - باب دون ترجمة - (493).
   - كتاب التفسير - باب دون ترجمة - (496-498).

- ومضمر في "صحيحه" في:
   - كتاب الصلاة - باب ما يقال في الزكوى والسجود (484) (219).

الرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في "صحيحه" في - كتاب الأذان - باب الدعاء في الركوع (794)، وصاب الشبيح والدعاء في السجود (817).

- ومضمر في "صحيحه" في:
   - كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (484) (217).

رواي الحديث:

تقدم ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

518
 موضوع الحديث:
بيان حكم هذا الدعاء وموضعه في الصلاة.

 غريب الحديث:
صلاة: أي فريضة أو نافلة.
نزلت عليه: أنزل الله عليه.

"إذا جاء نصر الله والفتح": هذه السورة بكاملها. وهي آخر سورة
نزلت في القرآن كما في "صحيح مسلم" عن ابن عباس - رضي الله
عنهم آ.الفتح: فتح مكة.
والفرق بين الفتح والنصر.
أن الفتح: فتح البلاد.
والنصر: إعانا وإظهار على العدو.
والأول يتضمن الثاني لزاما ولا عكس.

 الشرح الإجمالي:
سورة النصر نزلت قبيل وفاة النبي ﷺ، فكان نزولها مؤذنا بقرب أجل
رسول الله ﷺ، ولهذا أخذ الرسول ﷺ يتأولها بالعمل.
فإن الله - سبحانه وتعالى - ذكر فيها أنه إذا حصل فتح مكة، وصارت
diair الإسلام، وعلم الناس دين الله وشرائعه، وأقبلوا عليه راغبين فيه غير
مكرمين؛ فإنك أيها الرسول الكريم تكون قد أديت الأمانة، ولبلغت الرسالة
ومنحت الأمّة، وتركتها على بضعة نقية ليلها كنهارها، لا يبغي عنها هالك.
فلم يبق إلا أن تخيّم هذه العبادات الجليلة بالاستغفار والتسبيح،
والاستعداد للقاء الله.
فبادر رسول الله ﷺ إلى امتثال أمر الله بالعمل، فكان يكثر في ركوعه وسجوده من قوله: "سبحانك اللهم وبحمده; اللهم! أفر لي". فهذه الكلمات جمعت تنزيه الله تعالى عن النقاص، مع ذكر محامده. وبعد هذه التوسلات الجليلة بهذه النعوت النبيلة؛ يطلب منه المغفرة، فإن أهل التقوى وأهل المغفرة.

فقه الحديث:

١ - استجابة الرسول ﷺ لأمر ربه، ومبادرته للتسبيح والاستغفار.

٢ - اختبار التسبيح والاستغفار في الصلاة؛ لأنها أشرف العبادات الظاهرة، وليتدرك ما حصل فيها من النقص.

٣ - استجابه هذا الدعاء في الركوع والسجود.

٤ - استجابه تقديم الثناء على الله قبل الدعاء والطلب.

٥ - مداومة النبي - عليه الصلاة والسلام - على هذا الدعاء.

٦ - كمال عبودية النبي ﷺ تعالى.

٧ - النبي لم يبعث ليخلد، وإنما بعث ليبلغ رسالة ربه، ثم ينتقل إلى جواره.

٨ - فضيلة الاستغفار وطلبه في كل حال.
باب الوتر

الوتر لغة: بكسر الواو أو فتحها: الفرد، وكل عدد لا ينقسم إلا بكسر.

وشرعًا: الصلاة المتطوع بها لوتر صلاة الليل.

***

الحديث السادس والعشرون بعد المنى

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأَلَ رجل
النبي، وهم على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مفتاني، فإذا خشيت أحدكم الصَّبِح صليل واحدة، فأوترت له ما صللي، وأنه كان يقول: انجلوا آخرون صلائكم بالليل ونتراء.

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في: كتاب الصلاة - باب الحلق والجلوس في المسجد (472 - 473).
• وكتب الوتر - باب ما جاء في الوتر (990، 991)، وباب ساعات الوتر (995).

521
- كتاب التهجد - باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل (١١٣٧).

- مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مئتي مئى، والوتر ركعتين من آخر الليل (٧٤٩) (١٤٨).

رواي الحديث:
تقدمت ترجمة عبادة بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان كيفية صلاة الليل وحكم الوتر بركعة.

غريب الحديث:
"وهو على المنبر": منبر المسجد النبوي، والجملة حالية، والغرض منها بيان ضبط الحديث، وأن النبي ﷺ أعلن بالحكم.

"ما ترى": ما تقول.

"في صلاة الليل": في كيفية وعدها.

"مئى مئى": المئتين المئتين، أي يسلم من كل ركعتين.

"خشي أحكم الصحيح": خاف طلوع الصبح.

"صلى واحدة، فأوتر له ما صلى": صلى ركعة واحدة، فصار ما صلى وترًا.

الشرح الإجماعي:
يحدث عبادة بن عمر - رضي الله عنهما - أن أعرابياً جاء بالنبي ﷺ على المنبر، فسأله عن صلاة الليل، فبيّن له ﷺ كيفيتها بأنها مئى مئى يسلم من كل ركعتين، ويستمر كذلك حتى يخشي طلوع الفجر، فإذا خافه

٥٢٢
صلّى ركعة واحدة فأوّرت لاه ما سبق من صلاته، وكان ابن عمر يقول:
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ، ويخبر أن النبي ﷺ أمر بذلك، ليشعر
العبد أن أعماله تُخم بالتوحيد.

فقه الحديث:

١ - أن السؤال الموجه للخطيب عن أمر مهم يجهله المرء، لا يُعد
من اللغو.

٢ - إجابة السائل على مسمع الناس أفضل؛ لتعم الفائدة.

٣ - الاهتمام بصلاة الليل وهو القيام.

٤ - محافظة الصحابة على قيام الليل والندوافل بعامة.

٥ - صلاة الليل أنواع، أفضلها أن تكون مثلى مثلى.

٦ - تقديم الشفوع على الوتر.

٧ - صلاة آخر الليل الوتر، فيها تختتم.

٨ - وأن الوتر يكون واحدة.

٩ - انتهاء صلاة الليل بانتهاء الليل، وذلك عند طلوع الفجر الصادق.

١٠ - إذا طلع الفجر، وبقي السواد، فلا يُعد من الليل.

***

الحديث السابع والعشرون بعد المنية

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "من كُلِ الليلِ قُذْ
أوَّرَ رسُولُ الله ﷺ مِنْ أَوْلِ الليلِ، واُوْسِطِهِ، وآخِرِهِ، وانتهى وَنَرْهُ
إِلَى السَّحْرِ".

٥٢٣
توثيق الحديث:
- مسلم في «صحيحه» واللفظ له - في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن اليوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحیحة (145) (137).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشةٍ - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

 موضوع الحديث:
بيان متى يوتر من الليل.

 غريب الحديث:
«من كل الليل»: من كل ساعة من الليل، ثم فصلته بقولها: من أول الليل وأوسطه وأخره.
«قد أوتر»: صلى اليوتر.
«وانتهى وتره»: انتهى وقت اليوتر.
«السحور»: قبل الصبح، وهو آخر جزء من الليل.

شرح الإجماعي:
تخبر عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن الوقت الذي كان النبي ﷺ يصلي اليوتر فيه من الليل، وأنه لا يتقي بساعة دون أخرى، ففي كل ساعات الليل كان يوتر أحياناً من أوله حين يصلي العشاء وما شاء بعدها، وأحياناً من أوسطه بعد مسناً ثلاثة الأول، وأحياناً من آخره حين يمضي ثلاثة حتى تكون آخر ساعة: ساعة السحور.
فقه الحديث:

1 - فضل عائشة - رضي الله عنها -، حيث نقلت لنا أحوال الرسول ﷺ في بيته.

2 - جواز الوتر في أي وقت من الليل.

3 - بيان انتهاء الوتر بانهاء الليل.

الحديث الثامن والعشرون بعد المنئة

عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: "كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها".

توثيق الحديث:

- أخرجه مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحية (737) (123).

تنبيه:

هذا الحديث من أفراد مسلم، فليس هو من شرط المصنف.

- رحمه الله -

قال الزركشي في "النكّت" (ص31): "قال عبدالحق في "الجمع بين الصحيحين" (1/10/488/4/2): إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ.
وأما الحميدي [الجمع بين الصحيحين] (4/3160/38) فجعله من المتفق عليه. والأول أولى.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان عدد صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره.

الشرح الإجمالي:
كانت صلاة النبي ﷺ على وجه شتى في الكيفية، إما لاختلاف الأحوال، وإما لبيان الجواز والتوسعة على الأمة.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة - رضي الله عنها - أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس منها في آخرين بتسليم واحد وتشهد واحد؛ فلا يجلس إلا في آخرين، وأما الثمانية الأولى؛ فالظاهرة أنه يصليها ركعتين ركعتين؛ كما هي السنة في صلاة الليل.

فقه الحديث:
1 - مداومة الرسول ﷺ على صلاة ثلاث عشرة ركعة في الليل؛ إلا في أحوال نادرة ينقص ولا يزيد.
2 - جواز التوتر بخمس ركعات على الصفة المذكورة.
3 - اختلاف الفعل والقول في صفة صلاة الليل يدل على التنوع.

٥٢٦
باب الذكر عقب الصلاة

ذكر الله عقب الصلوات المفروضة مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزِلْنَاهُ عَلَىٰ النَّاسِ كِتَابًا مُبِينًا} [النساء: 103].

وكان النبي ﷺ يذكر الله بعد الصلاة ويأمر أصحابه بذلك، وقد ورد عنه في ذلك أنواع ينبغي المحافظة عليها كلها، وورد عنه في النحو الواحد صفات متعددة، تحصل بها التوسعة على هذه الأمه في مجال العمل بهذه الأذكار، حيث تحصل السِّبْط بالعمل بأي صفة من هذه الصفات لكِن تتم الاتباع، وكماله أن يأتي بكل واحد من هذه الصفات في وقت؛ ليكون عاملًا بها جميعًا، فلا يهجّر واحدة منها، ولا يجمع الصفات كلها في عمل واحد.

وللدعاء والاستغفار بعد الصلاة، جَمْعًا عظيمة، وفوائد جليلة من إظهار التقصير والعجز عن إكمالها، وجببر النقص الواقع فيها، وعقب الصلاة من مواطن استجابة الدعاء.

كما أنه دليل على الرغبة في الطاعة وعدم الملل؛ لأن المتعب كالحال المرتجل بين العبادات، مع ما في الدعاء من زيادة الحسنات وتكفير السينات ورفع الدرجات.
الحديث التاسع والعشرون بعد السنة

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رفع الصوت بالذكر جين ينصف الناس من المكتوبية، كان على عهده رسل الله».

قال ابن عباس: "كنت أعلم إذا أنصرفوا بذلك، إذا سبعته".

وزين لفظ: "ما كنت تعرف أنيضاء صلاة رسول الله إلا بالتكبير".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة (841).
- و Müslم في "صحيحه": كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب الذكر بعد الصلاة (583). (122).

والرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة (842) بلفظ: "كنت أعرف...".
- وسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في: كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب الذكر بعد الصلاة (583) (111).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم الجهر بالذكر بعد صلاة الفرضة.

528
فريد الحديث:

رفع الصوت بالذكر: الجهر بذكر الله المشروع بعد صلاة الفريضة.

حين ينصر الناس من المكتوبة: يغرون من الصلاة المفروضة.

كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته: يخبر ابن عباس أنه كان يعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ برفع المصلين أصواتهم بالتكبير.

الشرح الإجمالي:
أمر الله - تعالى - بالذكر بعد انقضاء الصلاة أمرًا مطلقًا غير مقيد بسر لولا جهر في بداية الأمر.
وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن الناس كانوا يرفعون أصواتهم بالذكر، وأنه كان يعلم انصرفهم من الصلاة إذا سمع أصواتهم بالتكبير.

فقه الحديث:

١ - مشروعة الذكر بعد الصلاة، وهو مستحب متأكد.
٢ - الذكر بصوت مرتفع كان علامة للانتهاء من الصلاة.
٣ - جواز قبول رواية الصغير؛ لأن ابن عباس كان صغيرًا.
٤ - دليل على عدم وجود المسمع؛ لأنه لا يكون إلا عند الحاجة.

اختلاف العلماء:
اختلف العلماء في الجهر بالذكر بعد انقضاء الصلاة.
والمختار ما ذهب إليه الشافعي: أنه جهر وقتًا يسيراً حتى يعلم أصحاب صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائمًا.
قال النووي: كما في "فتح الباري" (٢٩٧/٢): "حمل الشافعي هذا..."
الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً؛ لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به.

والخيار: أن الإمام والمأمور يخفيفان الذكر؛ إلا أن احتج على التعليم.

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (1/231): «لم يكن يجهز بالدعاء والذكر على إثر الصلاة، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم؛ إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار؛ لكتبت سنة، ولم يسع العلماء أن يقولوا بغير السنة، إذ خاصيته - حسبما ذكر – الدوام والإظهار في مجتمع الناس. ولا يقال: لو كان دعاً عليه الصلاة والسلام - سراً لم يؤخذ عنه؛ لأننا نقول: من كانت عادته الإسرار فلا بد أن يظهر منه؟ إما بحكم العادة، وإما بقصد التبيه على التشريع».

تبيه:
لم يكن من هدي السلف الجلوس بعد الصلاة لقراءة شيء من الأذكار والأذاعة برفع الصوت على هيئة الاجتماع.

قال شيخ الإسلام (26/219): «أما دعاء الإمام والمأمورين جميعاً عقب الصلاة؛ فهو بعثة لم يكن على عهد النبي ﷺ».

وقال محمد عبدالسلام الشقيري في «ال السن والمبتدعات» (ص 267): «والاستغفار جمعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بعثة…” وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين! أرحمنا… جماعة - بعثة…”.

***

الحديث الثلاثون بعد السنة

عن وَزَادٍ - مولى المغيرة بن شعبة - قال: أَمَلَى عَلَيْ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: إن النبي ﷺ كان يقول في دُبِر.
كل صلاة مكروحة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لله الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم! لا مانع لني أعطيت، ولا مغطى لني مغطى، ولا ينفع ذا الجهد بداخل الجهد». 

ثم وردت بعد ذلك على معاوية، فسمعه يأمر الناس بذلك.

وفي نظرية: «كان ينهى عن قيال وقلاً، وإضاعة المال، وكفرة السؤال، وكان ينهى عن عقوب الأمهات، ووادى البنات، ومنع وفاته». 

توفيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه»، واللفظ له: في;
  - كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة (844).
  - كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى: «لا يتقلب آل الكافرون».
  - إلزامي، وكم الغنى! وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» (147).
  - كتاب الاستحقاق - باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تعالى: «وأ_BT, ل يثوب الفساد» (2408).
  - كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبار (595).
  - كتاب الرقاق - باب ما يكره من قيب وقيل (1673).
  - كتاب القدر - باب لا مانع لما أعطي الله (2615).
  - كتاب الاعتزام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثر السؤال، ومن تكلف ما لا يعنه، وقوله: تعالى: «لا تكثروا عنا آسية فإن بند لكم تسُؤم» (2792).

- مسلم في «صحيحه» في;
  - كتاب المساجد، ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (1367 - 138) (9).
  - وقوله: ثم وردت بعد ذلك...».

علقه البخاري (6715)، ووصله عبدالرزاق (2/244/224/244) ومن طريقه أحمد (4/45) بإسناد صحيح.

531
والرواية الأخرى:

هي جزء من هذا الحديث، وقد ساقها البخاري في "صحيحه" متفردة في:

- كتاب الاستشراق (٢٤٠٨).
- كتاب الأدب (٥٩٧).

مسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الأئمة - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب مالا يستحقه (٥١٣) (١٢).

راوي الحديث:

ورد هو: أبو سعيد الثقفي مولاه، ثقة.

تقدمت ترجمة المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني والعشرين.

موضوع الحديث:

بيان نوع من الأذكار بعد الفريضة.

مغريب الحديث:

أملى علّي: ألقى علي الحديث لأكتب.

دير: خلف.

لا مانع: لا شيء يمنع.

لما أعطت: لما منحت من الخير.

ولا يفعل: لا يغني.

ذا الجد: صاحب الجد، والجَدُ: الغني والحظ.

٥٣٧
«منك الجد»: الغنى والاحظ لا يغني عن الله ولا يمنع مما قضى الله.

"ثم وفدت": قدمت وافداً، والقائل: وراؤد مولى المغيرة.

"كان ينهى عن قول وقال": كان رسول الله ﷺ ينهى عن نقل الكلام بدون تثبت فيه، أو أن لا يكون للإنسان هم إلا الخوف فيما قال الناس.

وقيل لهم:

"إضاءة الحال": صرفه في غير فائدة، أو إهماله وعدم العناية في حفظه.

"كثرة السؤال": كثرة الاستفهام عما لا حاجة به إليه من أمور الدين، أو الدنيا.

"حقوق الأمهات": منعهنما يجب لهن من بر وصلة، وخصوص الأمهات لأن حقهن أعظم، وهن أضعف، وأقل هيبة من الآباء غالباً، فيتجرأ على عقوثهن.

"وود البناء": دفنهن حياء، وخصوص بالذكر، لأن ذلك صناع الجاهلية.

"منع وهات": منع ما يطلب بذله من مال أو منفعة، وطلب ما لا يستحق من مال أو منفعة.

الشرح الإجمالي:

كتاب معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - إلى المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه، وكان أميره على الكوفة: أن اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فأملى المغيرة على مولاه وزاد كتاباً فيه هذا الحديث الذي جمع أنواع التوحيد، والثناء على الله، وإيثاب التعرّف والقهر ببده؛ كما اشتمل على جكم نبوية جليلة.

ذكر المغيرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - بعد الفرغ من الصلاة المكتوبة - بوخذ الله بنفي كل معبد سواء، وبثت العبادة الله وحده، لأنه
الواحد الواحد الذي يستحق العبادة وحده، فلا شريك له في ملكه وعبادته، وأسمائه وصفاته، وأن التدبير كله بيده. فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا يغني صاحب الحظ والغني حظه وغناه منهما شيئًا.

 وأضاف المخبرة في كتابه أشياء تناسب المقام، وهي: نهي الرسول ﷺ عن القيل والقال; فما فيه من ضياع الوقت وكثرة اللغو الذي يورث كثرة الخطأ.

 وعن إضاعة المال الذي جعله الله قيامةً للناس؛ لأنه ضرر اقتصادي ينبغي عن سوء تصرف في طرق لا تعود بفائدة دينية ودينويرة.

 وعن كثرة السؤال لمن عنده مال يكفيه، وكذلك التعنن والجدل في المسائل العلمية؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

 ونهي عن عفرق الأمهات؛ لأنه قطيعة رحم وهم لحقوقهن، ولذلك يجب برهم وإكرامهن؛ لما لهن من الفضل الكبير.

 ونهي عن العادة السيئة التي كانت منتشرة في الجاهلية، والتي هي دفن البنت وتهن حياتها، لأنه إساءة ظن بالله - عز وجل -، واعتداء على حياتهن، وخشية الفقر إذا شاركنهن في طعامهم.

 ونهى عن البخل والشح والطمع؛ فهي أخلاق ذمنية.

 ثم أخبر زُرَاد: أنه وفد على معاوية - رضي الله عنه -، فسمعه يأمر الناس بالذكر الذي كتب به المخبرة إليه.

 فقه الحديث:

 1 - دليل على جواز العمل بالمكتابة بالأحاديث، وإجرائها مجري المسموع.

 2 - قبول خبر الواحد والعمل به، وأنه حجة في الاعتقاد والأحكام.
3 - استحبّاب هذا الذكر عقب الصلاة.
4 - مداومة النبي عليه السلام على هذا الذكر.
5 - فضل هذا الذكر؛ لما اشتمل عليه من التوحيد، والتمجيد، والثناء على الله تعالى.
6 - الله هو الغني المنعم المفضل، فمن أراد الرزق والغني؛ فليس أنه.
7 - من أعطاه الله، فلا مانع له، ومن منع عنه الرزق؛ فلا رازق له.
8 - منقبة بني معاوية، رضي الله عنهما - حيث كان من المسارعين لتطبيق سنن رسول الله ﷺ.
9 - سيما الموقفين تعليم ما علم من الحق.
10 - النهي عن إضاعة المال.
11 - النهي عن الكلام الذي لا يعود على المكلف بقائدة.
12 - كثرة السؤال عن المسائل الغيبة، والتي فيها الاعتراض على القدر والشرع.
13 - التحذير من العقوبة؛ لأنه من الكبائر.
14 - التخصيص بالأمكثات؛ لأنهن أكثر أثرا وحقا على الأبناء من الآباء.
15 - النهي عن منع الناس حقوقهم، وعن إعطاء من لا يستحق.
16 - النهي عن سنن الجاهلية من عادات ومعاملات؛ ومنها: قتل البنات صغارا؛ خوفاً من العار - زعموا مشهدًا من أعظم الظلم، ومن الفساد في الأرض.
17 - كمال الشريعة الإسلامية وشمول الملة المحمدية برعايتها لحفظ الوقت واللسان والمال والشرف والحقوق.

٥٣٥
قال الحافظ في «فتح الباري» (2/333): "اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: "ولا راد لما قضيت"، وهي في "مسند عبد بن حميد" من رواية معمر عن عبدالملك بن عمير بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: "ولا معطي لما منعت"، ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر كما سنذكره في كتاب "القدر". إن شاء الله تعالى، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبدالملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول: الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات.

الحديث الحادي والثلاثون بعد المنها

عن سَمِيٌّ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السُّمِّان، عن أبيه هُرِيْرَة - رضي الله عنه - أن فُرّقَاء المهاجرين آثروا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! قد ذهب أهل الدُّنْيَا بالدِّرْجَاتِ العُلَى والتَّعْمِيم المُعْمِمِ، قال: "وما ذلك؟"، قالوا: يُصَلُون كمَا يُصَلِّي، ويتَصَدَّقُون كمَا تَصَدَّقُون، ولا يُذَكَّرون ولا يُنَبِّئُون، فقال رسول الله ﷺ: "قلتُ أَيُّاهَا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْأَرْضَ، وَيَتَّبِعُونَ الْأَمْوَالَ وَيَتَّبِعُونَ الْأَلْـبَامَ، وَيَتَّبِعُونَ الْأَعْمَالَ، وَيَتَّبِعُونَ الْحَلَالَٰ وَالْحَارَجَ، وَيَتَّبِعُونَ الْأَمْوَالَ، وَيَتَّبِعُونَ الْأَلْـبَامَ، وَيَتَّبِعُونَ الْأَعْمَالَ، وَيَتَّبِعُونَ الْحَلَالَٰ وَالْحَارَجَ". قال أبو صالح: "فَرَجَعََ فُرَائِقَ المُهَاجِرِينَ، وَفَقَالُوا: سَمِعْتُمْ إِخْوَانَيْنَا أَهْلُ الأموالِ - بما فعلتما - أَهْلُ الأموالِ - بما فعلتما - فَقَالُوا: ذَلِكُ فَضَلُّ الله يُؤْتُيهِ مِنْ يَشَاء".

536
قالSanders: "أُحْدَّثْت بِغْزَة أَهْلِي بِهذَا الحديث، فقال: وَهَمْت، إنَّمَا قَالَ لَكّ: "قُلْ: "اللهُ وَلَدَى وَلَدَى، وَاللَّهُ أَكْبَرَ، وَلَدَى وَلَدَى، وَاللَّهُ أَكْبَرَ"، فَرَجِعْت إِلَى أَبِي صَالِح، فَقَلْتُ: لَهُ ذِلِكَ، فَقَالَ: قُل: اللهُ أَكْبَرَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُمَّ حَمِيدٌ لَّهُ، حَتَّى تُمْلَعْنَ مِن جَمِيعِهِنَّ ثلَاثًا وَنَاثِئينَ.

توثيق الحديث:
- آخر له البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة (843).
- وكتاب الدعوات - باب الدعاء بعد الصلاة (739).
- ومسلم في "صحيحه" واللفظ له في: كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة.
- وبيان صفته (595).

تنبيه:
من قوله: قال أبو صالح... إلى آخر الحديث، لم يذكره البخاري، وقد رواها مسلم مرسلة، لكن جاءت متصلة مع سائر الحديث من وجه آخر.

وقد نبه على ذلك الحمدي في "الجمع بين الصحيحين" (3/116/383/383) والزركشي في "الكتاب" (ص 128)، والحافظ في "فتح الباري" (2/329).

راوي الحديث:
سمي: هو أبو عبد الله المدني، مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، من ثقات التابعين، توفي في قيد سنة ثلاثين ومئة.
أبو صالح: هو ذكوان المدني السمان الزيات - كان يجلب الزيت إلى الكوفة - ثقة ثبت من التابعين، توفي سنة مائة وواحد.
أبو هريرة - رضي الله عنه - تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

537
موضوع الحديث:
بيان نوع من الأذكار بعد الفريضة.

غريب الحديث:

"فقراء": جمع فقير، والفقير هو من لا يملك كفايته من القوت ونحوه.

المهاجرين": جمع مهاجر، وهو الذي هاجر من بلاده إلى المدينة النبوية قبل فتح مكة.

أنواب: جاؤوا.

ذهب: استأثر.

أهل الدثور: أهل المال الكثير.

بالدرجات العلي: بالمنزل الرفيعة في الجنة.

النعم: سرور القلب وترف البدن.

المقيم: الدائم.

فما ذاك: ما الذي ذهب به أهل الدثور.

ويصدقون: ينذرون المال للمحتاج طلباً لتواب الله تعالى.

ويعونون: يحررون العبيد من الرق.

أنا أعظمكم: أنا أخبركم، والاستفهام للتقرير أو للعرض.

تدرون به من سبعكم: تساوونه في الفضيلة.

وست سوى أن: تقدمون بسبه.

من بعدكم: من دونكم في الفضيلة.

ولا يكون أحد: من الأغنياء الذين فضلوكم بالصدقة والعطاء.

أفضل منكم: أعظم فضلاً منكم أو أكثر.

إلا من صنع مثل ما صنعتم: أي فيكون أفضل منكم لمساواته لكم فيما صنعتم وزيادة عليكم بالقربات المالية من الصدقة والعطاء.
اتسبحون: تقولون سبحان الله.

"دبر": خليف.

"كلا صلاة": أي كل صلاة مكتوبة.

ذلك فضل الله: فعلهم كما فعلتم مع زياتهم عليكم بالصدقة والعتق.

عطاء من الله ومنه.

الشرح الإجمالي:

كان الصحابة - رضي الله عنهم - أحرص الأمة على السبق إلى كل خير وأشدهم تنافساً في أعمال البر والتقوى.

وفي هذا الحديث الجليل يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - عن أنموذج جميل ومثال نبيل حري بين فقراء المهاجرين وأغنيائهم.

وهو: أن فقراء المهاجرين شعروا بسبق إخوانهم الأغنياء بالعمل الصالحة، بفضل قيامهم بحقوق أموالهم الشرعية فبغضبهم، وتنموا لو كان لهم من العمل مثل ما إخوانهم.

فجأوا إلى النبي ﷺ يبتون إليه حزنهم في فقد الأجر، فأرشدهم إلى الذكر الذي يتلون به أكثر مما فاتهم من العبادات المالية.

فلما قاموا بهذا الذكر؛ سمعهم الأغنياء فعلوا مثلهم.

فجاء الفقراء مرة أخرى يشكون حالهم؛ بأن الفضيلة التي اختصوا بها، وأرادوا أن يعرفوا بها نقص العبادات المالية فعلها الأغنياء، فأصبحوا يشاركونهم في العبادات القبلية والبدنية، ويمتازون عليهم بالعبادات المالية.

ولعلم النبي ﷺ بأن الأغنياء سيصنعون مثل ما يصنع الفقراء مرة أخرى؛ أخبرهم بأن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء حسبما تقتضيه حكمه البالغة، ولن يستطيع أحد أن يمنع فضله عن أحد؛ والله ذو الفضل العظيم.

539
فقه الحديث:

1- الرجوع إلى أهل العلم بالمسائل الشرعية.

2- جواز الشكوى للقاضي.

3- رغبة الصحبة - رضي الله عنهم - في الآخرين، وحرصهم الشديد على تحصيل الأجر والثواب.

4- جواز التنافس في أعمال الخير.

5- بيان ما للبكر من أجر عظيم إن رضي وجد في الطاعة.

6- بيان ما للبكر من الأجور الكثير بسبب ما يقدم من الصالحات.

7- بلغ الدرجات العلى والتعليم المقيم يكون بالطاعات من:

- صلاة، وصيام، وصدقة، وتعت وغيرها.

8- اختيار أسلوب ناجح يلفت النظر والقلب للمخاطب.

9- فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل درب الصلاوات المكتوبة.

10- المحبة بين الفقراء والأغنياء التي فقدت في هذا الزمان.

11- فضل الله واسع وعظيم؛ لكن يُخْصِّص به من يشاء من عباده.

12- العناية بعدد الأذكار وضبطها دون زيادة ولا نقصان، دبر كل صلاة أي: بعد انتهائها مباشرة.

13- هذا الذكر يكون بعد الفرض دون النافلة.

14- فضل من آناء الله الغني والذين.

15- العمل البسيط في الظاهر؛ يعني الله عليه الجزاء الوفير.

تنبيهات مهمات:

قال الحافظ في فتح الباري (2/278/2): "قوله: "خلف كل صلاة".
هذه الرواية مُفسّرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله: "دبر كل صلاة". ولجعفر الفراهي في حديث أبي ذر "إثر كل صلاة".

وأما رواية "دبر" فهي بضمنين، قال الأزهري: دبر الأمر، يعني:

بضمنين، وذُكره: بفتح ثم سكون آخره.

ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراج من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراج، فإن كان يسيرًا بحيث لا يُعد معرضاً، أو كان ناسياً، أو متشاغلاً بما ورد أو أضاً، بعد الصلاة، كثابة الكرسي، فلابضر، وظاهر قوله: "كل صلاة" يشمل الفرض والمنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجوة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل النظر.

والله أعلم.

قلت: قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في "الصحيحه":

1 - قال الحافظ: "قوله: "ثلاثاً وثلاثين". يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح، كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أُز في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار، وإسنداء ضعيف.

والأظهر: أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا، فإنه تنازع ثلاثة أفعال من ظرف ومصدر، والتقدير: تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحملون كذلك، وتكبّرون كذلك.

2 - قال: "قوله: فاختلفنا بيننا". ظاهره أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله: "فرجعت إليه"، وأنا الذي رجع إليه أبا هريرة هو النبي ﷺ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بين مسلم في رواية
ابن عجلان عن سمي أن القائل: "فاختلفنا" هو سمَّي، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله، ولفظه "قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، قال: وهمت، فذكر كلمته. قال: فرجع إلى أبي صالح" وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب "العمدة"، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان، ثم قال: زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، فذكرها، والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم؛ فقد أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" عن الربيع بن سليمان عن شعيب، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد، وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجاً، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله: "فاختلفنا"...

إليه.


قلت: وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجاً؛ أخرجه جعفر الفريابي، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة، وقد روى الحديث البازار من حديث ابن عمر، وفيه: "فرجع الفقراء" فذكره موصولاً؛ لكن قد قدّمت أن إسناده ضعيف.

ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم - وهو بحاء وراء مهملتين - عن أبي ذر، وقال فيه: "قال أبو ذر: يا رسول الله! إنهم قد قالوا مثل ما تقول، فقال: "ذلك فضل الله يؤتاه من يشاء".

٥٤٢
وقل الخطيب: "أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر؛ فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناده؛ إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح".

**

الحديث الثاني والثلاثون بعد المئة

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ صلّى في خميسه لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلم ينصّف قال: "اذهبوا بخميسه هذا إلى أبي جهم، وأتوّني بأبنجانية أبي جهم، فإنها الْجَهَّزَ".

الخميسة: كساء مرتّع له أعلام.

والابنَّجِانِية: كساء غليظ.

** توثيق الحديث:**

- أخرجه البخاري في "صحيحه" . والفظ له في: كتاب الصلاة - باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها (373).
- كتاب الأذان - باب الالتفات في الصلاة (753).
- كتاب اللباس - باب الأكية والخماص (5817).
- وصله في "صحيحه" في:
- كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام (556) (61 - 63).

543
رأوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان حكم استصحاب المصلي ما يلهيه.

غريب الحديث:
"الأنجابيَّة": المحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، يقال: كساء أنجباني منسوب إلى منج، المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، فُتحت في النسب وأبدلت الميم همزة.
وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنججان، وهو أشبه، لأن الأول فيه تعسُف، وهو كساء يُتخذ من الصوف وله حمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة.

"أعلام": جمع علم وهو: الخط.
"فلما انصرف": فرغ من صلاته.
"بهجعمني": أضافها إلى نفسه تحقيقاً لقبولها وتملكها، وكان أبو جهم قد أهداها إليه.

"أبو جهم": هو عبيد بن حذيفة القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، وعُمِر حتى أدرك خلافة ابن الزبير، فأدرك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم في زمنه، وكان قد أدركه من قبل في الجاهلية، وكان من علماء النسب، وما شرب الحمر في الجاهلية، توفي آخر خلافة ابن الزبير - رضي الله عنهم.

"فإنها أهلتي": خميصة أبي جهم شغلتي.
"آثآ": قريبًا.
"عن صلاتي": عن الخشوع فيها.
"الخميصة": هي ثوب خز أو صوف معلَم، وقيل: لا تسمى خميصة

٥٤٤
إلا أن تكون سوداء مُغلَّمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخصائص.

الشرح الإجمالي:

أهدي أبو جهم إلى النبي ﷺ خمصة.

وكان من مكارم أخلاقه ﷺ: أنه يقبل الهدية؛ فقبلها، وصلى بها.

ولكونها ذات أعلام يتعلق بها النظر؛ ألهته عن كامل الحضور وكمال الخشوع في صلاته، ولأنه ﷺ كاملا لا يصرد عنه إلا الكامل، فلمما فرغ من صلاته بادرها إلى أبي جهم، وأخذ أنبجانية أبي جهم التي ليس فيها خطوط تلتهي بدلًا عنها؛ لئلا ينكسر خاطره أو يكون في قلبه شيء برد النبي ﷺ هديته، وهذا من كمال هديته ﷺ، وكمال حكمته أن علّل ذلك الفعل بأنها ألهته عن الخشوع في الصلاة.

فقه الحديث:

١ - دليل على جواز لبس الثوب ذي العلم.

٢ - اشغال الفكر في الصلاة شيئاً يسيرًا لا يبطلها.

٣ - الحرص على طلب الخشوع في الصلاة بالإقبال عليها، ونفي كل ما يشغف القلب ويلهي عن ذلك.

٤ - الحرص على عدم الالتفاف في الصلاة بالنظير إلى ما لا يجوز ويلهي.

٥ - كراهة التزوير والرسوم على حيكات المساجد، ومحاريبها، وأعوار منابرها، وغيرها من المحدثات.

٦ - قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال بها إليهم.

٧ - ترك كل ما يلهي عن ذكر الله، ولو كان مباحًا؛ إذا ترتب عليه مفسدة.
8 - جواز رد الهدية عند بيان سبب ردها، دون أن يترتب عليه مفسدة، ويكون فيه بيان حكم شرعي.
9 - هذا الحديث قد يكون أصلًا لقاعدة المعروفة: "سند الذرايئ".
  فإنه رده؛ ليفحص عليه خشوره.
10 - بيان حسن خلقه حيث رد الهدية وطلب غيرها؛ لكي لا يكسر قلبه، ويسغله الشيطان بالوساوس: لماذا ردها؟
11 - جواز قبول الهدية في حق النبي ﷺ.

إشكال وجوابه:
كيف يرسل النبي ﷺ الخميصية إلى أبي جهم، وقد ألهته هو - عليه الصلاة والسلام - في الصلاة؟
أجاب ابن الملتقن في "الأعلام" (4/67 - 68) بقوله: "بعثه - عليه السلام والسلام - بالخميشية إلى أبي جهم وطلبني أن أجنيته من باب الإدلاء عليه؛ لعلمه بأنه يؤثر ذلك ويفرح به، ولا يلزم من بعثها إليه أن أبا جهم يصلي فيها، فإن حلة عطارد بعث بها النبي ﷺ إلى عمر، وقال: "لم أبعث بها إلىك لتنزلها"; وفي لفظ: "لم أُسكَّنها لتنزلها" على أن بعضهم نقل أن أبا جهم كان أعظم، فإن الإلهاء مفقود عنده، وبهذا يجاب - أيضاً - عما أوردته بعضهم من أنها إذا ألهت سيد الخلق مع عصمه؛ فكيف لا تلهي أبا جهم؟!

تمكيل:
قال ابن الملتقن في "الأعلام" (4/67) متعقباً المؤلف: "هذا الحديث لا يظهر له مناسبة في هذاباب الذي ترجمه المصنف بالذكر عقب الصلاة".
وأجاب البرماراوي كما في "حاشية الأحكام" (3/91): "بيان الذكر نوعان: لساني وقلي، فلما بين المؤلف ما ورد بالسسان عقب الصلاة; ذكر
أنه ينبغي أن المصلِّي يكون له ذكر بالقلب إلى أن تنقضي الصلاة، بحيث لا يشغله شيء».

وقال شيخنا العثيمين - رحمه الله -: «وقد يخفى وجه مناسبة هذا الحديث لباب الذكر عقب الصلاة».

ووجه المناسبة: أن ظاهر قوله: فلما انصرف يعني فرغ من صلاته قاله: ففيد أن الكلام اليسير بين الذكر والصلاة لا يضر، والله أعلم.
باب الجمع بين الصلاتين في السفر

الجمع بين الصلاتين: ضم واحدة إلى الأخرى; لفعالهما في وقت واحد.

السفر: ميفارة محل الإقامة على وجه يسمى سفرًا، ولا يتحدد بمسافة معينة على الراجح من أقوال أهل العلم; لأنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على تحديده.

وكل اسم ورد به الشرع ولم يحدد مسماً، فإنه يرجع فيه إلى ما يتعارف الناس، فما سماء الناس سفرًا وتأهب الإنسان له أهبة السفر؛ بتهيئة الزاد والمتاع الذي جرت به العادة للمسافر؛ فهو سفر وما لا فلا.

ولما كان السفر مظنة المشقة رخص فيها الشارع بعض الرخص في العبادات؛ تسيراً على عباده ورحمة بهم.

ومن تلك الرخص: إباحة الجمع للمسافر، الذي ربما أدركه الصلاة وهو جاد في سفره.

فأبليج له أن يجمع بين صلاته الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين صلاته المغرب والعشاء كذلك.

وهذا كله من سماحة الشريعة المحمدية وسراها، وهو فضل من الله تعالى - لتلا يجعل علينا في الدين من حرج.

***

548
عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر، فإذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء".

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" - تعلقاً - في: كتاب تقصير الصلاة - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (117).

للمتابعة:
1 - قال ابن دقیع العید في "الإحکام" (ص 329): "وهذا اللفظ في هذا الحديث ليس في "كتاب مسلم"، وإنما هو في "كتاب البخاري". وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعیته؛ متفق عليه".

وأقره ابن الملفق في "العظام" (4/71) ثم قال: "وأطلق المصنف إخراجه عنهما؛ نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثین؛ فإن مسلمًا أخرجه بألفاظ نحو رواية البخاري، فإذا أرادوا التحقيق فيه قالوا: أخرجاه بلفظ إن كان، أو بمعنى إن كان...".

وقال الزركشی في "النكت" (صف 131 - 132): "حديث ابن عباس (وذكره) هذا اللفظ للبخاری دون مسلم؛ كما قاله عبدالله في "الجمع بين الصحيحین" (10/471/6/1/1009) ونحه عليه ابن دقیع العید.

549
أطلق المصنف إخراجه عنهما، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلمًا أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه، وهو المتفق عليه.

ثم ينبغي التنبه على أن البخاري علقه، ولم يصل سنده، فإنه قال: قال إبراهيم بن طهبان عن حسنين عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهبان، فقي إطلاقه أنه مشاحة.

والعجب من ابن الأثير في «شرح المسند» حيث ادعى أن مسلمًا أخرجه وساق سنده الذي فيه التصريح، وذلك في عرض سطر.

قلت: هو عند مسلم (490/173/750) بلفظ: "أن رسول الله جمع بين الصلاة في سفر سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء".

وعنده (570/490): " صلى الله تعالى في غير خوف ولا سفر، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر.

التنبيه الثاني:

هذا الحديث عند البخاري معلقاً.


قال الحافظ في "فتح الباري" (580/2/2): "قوله: وقال إبراهيم بن طهبان: وصله البهذقي من طريق محمد بن عبدوس، عن أحمد بن حفص النسيابوري، عن أبيه، عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

550
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم الجمع بين الصلاتين.

غريب الحديث:
«يجمع بين الظهر والعصر»: يضم إحداهما إلى الأخرى، فصليهما في وقت واحد.

«إذا كان على ظهر سير»: أي: إذا كان سائرا لا نازلاً.

شرح الإجمالي:
جعل الله تعالى للصلوات الخمس أوقاتها محددة، لكل صلاة وقتها الخاص; كما قال تعالى: {إن الصلاة كانت على النعومين} كتبنا مؤتمانا.

[النساء: 103]

والأصل وجب فعل كل صلاة في وقتها الذي بَينَتهُ صلى الله عليه وسلم، لكن من تيسير الله علی عباده أنه إذا كان ثم حاجة ضم الصلاة إلى ما يتصل بها وقتها، وهم نهريتان أو ليلتان، فإنه يجوز ذلك.

وفي هذا الحديث الجليل يخبر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سار وجد به السير في سفره، جمع بين الظهر والعصر، إما تقديما أو تأخيراً، جمع بين المغرب والعشاء، إما تقديما أو تأخيراً، يراعي في ذلك الأوقات به، ومن معه من المسافرين، سيكون سفره سببا في جمعه الصلاتين في وقت واحد؛ لأن الوقت صار وقتاً للصلاتين كليهما.
فقه الحديث:

1 - جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

2 - جواز الجمع للمسافر إذا جدّ به السير، ولم يشأ من غير جدّ.

كما دل على ذلك أحاديث أخرى.

للمتى اختلاف العلماء:

1 - اختلاف العلماء في الجمع:

1.1 - المختار الصحيح: مذهب جمّامير الصحابة والتابعين، وهو جواز الجمع تقديباً وتأخيراً لموجبه، وهو وجود الحرج من سفر، أو مطر، أو برد شديد، أو ريح مظلمة.

1.2 - وأما ما ذهب إليه الحنفية من الجمع الصوفي؛ فلا دليل عليه، ولا أساس له، ودونك التفصيل، وفيه مسائل:

أ - أخريج البخاري في«صحيحه» (543) ومسلم، واللفظ له في «صحيحه» (705) (49).

1.3 - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر».

الثانية: وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في«مجموع الفتاوى» (84/84):

فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيًّا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها - أيضاً -، ولو لم ينقل أنه جمع بها؛ فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع.
بها بطريق الأولى، فنيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة
ومددفة من غير خوف ولا مطر
وقال في (24/177) منه:
"وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن
هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه
بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها"
وقال الخطابي في "معالم السنن" (1/265) تعليقاً على حديث ابن
عباس:
"وكان ابن المنذر يقول به، وحكيه عن غير واحد من أصحاب
الحديث، وسمعت أبو بكّر الفقّال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي
قال ابن المنذر: ولماعني لحمل الأمر فيه على عذر من الأذان:
لأن ابن عباس قد أخبر بالعة منه وهو قوله: "أراد أن لا يحرج أمه".
وحكى عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى باسأ أن يجمع بين الصلاتين
إذا كانت حاجة، أو شيء، ما لم يتخذه عادة"
وعلّق الشيخ أحمد شاكر في "شرح الترمذي" (1/358/1) بقوله:
"وهذا هو الصحيح الّذي يؤخذ من الحديث، وأما الناول بالمرض أو
العذر أو غيره؛ فإنه تكُلّف لا دليل عليه.
وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرّهم أعمالهم
أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتآمنون من ذلك، ويتخرون،
ففي هذا ترفية لهم، وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذه عادة؛ كما قال ابن
سيرين"
وقال النووي في "شرح مسلم" (219/5):
"وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا

053
يتخذ عادةً، وهو قول ابن سيرين وأشهره من أصحاب مالك، وحكاية الخطابي عن القلقال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر.
وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٤/٢) والزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٩٤/١)
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجمع الفتاوى» (٤٤/٧٧) معلقًا:
على حديث عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس:
فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدلما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمر المسلمين يخطؤهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فانتصل مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإنّ النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له؛ كما قال: «إراد أن لا يحرج أمره».
ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً؛ فإنّه لو كان جمعه للسفر، لجمع في الطريق، ولجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام مني، بل يصلي كل صلاة ركعتين، غير المغرب وصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للتسك، فإنه لو كان كذلك جمع من حين آخر، فإنه حينئذ صار محرمًا، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن ل מצف ولا خوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس.

وشرح الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٤٥/٣) تعليل ابن عباس للجمع المذكور بقوله: «إنا فعل ذلك لئلا يشع عليهم، وبيثقل، فقصد إلى التخفيف، ومل يعلله بمرض ولا غيره».

٥٥٤
"إنما شرع الجمع؛ لئلاً يحرج المسلمين" كما قال شيخ الإسلام في "مجمع الفتاوى" (25/121).

المسألة الثالثة: اختلاف الفقهاء:
قال الخطابي في "معلم السنه" (1/226):
"وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوات للممطر في الحضر، فأخذ جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

وقال ابن كثير في كتاب "المسائل الفقهية" (ص 92 - 93) مبيناً:
"وقال الشافعي بجاوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد المطر في الجماعة لحديث ابن عباس.

وقال مالك وأحمد: يجوز ذلك في المغرب والعشاء، ولا يجوز في الظهر والعصر.

وأبو حنيفة أشد منعاً لهذا وهذا مطلقاً.

المسألة الرابعة: الجمع بين الظهر والعصر:
فإن بعض أهل العلم يجيزون الجمع بين المغرب والعشاء، وينممونه بين الظهر والعصر!!

مع أن حديث ابن عباس الالذي استدلالوا به - أصلاً - على مشروعة الجمع بين المغرب والعشاء، هو نفسه الالذي فيه أيضاً دليل مشروعة الجمع بين الظهر والعصر على حد سواء!!

وقد روى الإمام عبدالرزاق الصنعاني في "المصنف" (556/2) أن
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جمع بين الظهر والعصر في يوم مطير.

وقال المردوي في "الإنصاف" (2/327) مبيناً حكم الجمع بين الظهر والعصر:

500
يجوز الجمع؛ كالعشاءين، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن تيمية، ولم يذكر ابن هبة عن أحمد غيره، وجمه به في "نهاية ابن رزين ونظامه" و"التسهيل" وصحيحه في المذهب، وقدمه في "الخصاصية" وإدراك الغازية" و"مسوب الذهب" و"المستوعب" و"النلخيص" و"البلغة" و"خصال ابن البنا" والطوفي في "شرح الخرافي" و"الحاوين".

ونقله عنه وأقره المنقور في "الفواكه المفيدة" (116/1).

وقال تاج الدين الشبكي في "التوشيح على التصحيح" (ق 36/1):

"ماهيما في الجمع بالمطر أوسع المذاهب؛ لأننا نجوزه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء".

وقال ابن التركماني في "الجوهير النقي" (3/18) تعقيبًا على كلمة مالك في أن حديث ابن عباس للمطر:

"إنا مالكاً لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر، فترك ما تأوَّل هو حديث ابن عباس عليه!".

وقال محمود خطاب الشبكي في "المحل العذب المورود" (67/7):

"مع تفسير مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر".

المسألة الخامسة: صفة الجمع:

اختلف أهل العلم في صفة الجمع، فمنهم من حمله على الجمع الحقيقى بتقديم إحدى الصلاتين إلى وقت الأخرى، أو تأخيرها، ومنهم من حمله على الجمع الصوري بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها مع تعجيل الصلاة الثانية في أول وقتها.

وينبغي قبل الوقوف على الصواب في ذلك التأكيد على نقطتين في:

هذه المسألة:

556
الأولى: أن الجمع رخصة، والرخصة عند الأصوليين هي: الحكم
الثابت على خلاف الدليل لعذر.
الثانية: أن هذه الرخصة منتوطة بدفع الحرج والمشقة.
وعليه فآقول:
قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣٦٧/٣):
إنّ الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره [من الجمع الضروري]
لكن كان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن الإتيان
بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرف في الوقتين، بحيث لا يبقى من
وقت الأول إلا أقدر فعلها.
ووصف النوروي الجمع الضروري في شرح مسلم (٣٣٤/٣) بأنه:
احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفته لا تحتمل.
ولعل أستاذنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - على
دعوى أن الجمع المذكور في الحديث الضروري في تعليقه على فتح الباري
(٢٤١/١) بقوله:
هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه
جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غائب، أو
برد شديد، أو وحل و نحو ذلك.
وبدأ على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع؟ فقول:
لئلا يحرج أمه، وهو جواب عظيم سديد شاف.
المسألة السادسة: البينة في الجمع:
لا تشترط البينة في الصلاة الأولى لأنها على حالها وفي وقتها، لم
يطرأ عليها شيء، إنما الصلاة الثانية هي التي ستقدم إلى وقت الأولى
فيشترط إيقاع البينة عندها.
هذا في جمع التقدم.
٥٥٧
وعلَّدَ جمع التأخير يكون العكس.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجمع الفتاوي» (٢٤/٥٠): «وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُن يَصِلَّى بِأُصْحَابِهِ جَمِعًا وَقَصْرًا لَمْ يَكُن يَأْمُر أحَدًا
منه بِنِتْيَةِ الجَمِيعِ وَالقَصْرِ».
وقال في (٢٤/١٠٤): «وَلِمْ يَتَّقِلُ قَضَاءً أَحَدًا عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَر أُصْحَابُهُ لَا بِنِتْيَةِ قَصْرٍ وَلَا نِتْيَةِ
جَمِيعٍ، وَلا كَانَ خَلِفَاهُ وَأُصْحَابِهِ يَأْمُرون بِذَلِكَ مِن يَصِلَّى خَلِيفَهُمْ، مَعَ أَنَّ
المَأْمُومينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمَا يَعْرَفُونَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٨/١) ضمن استنباطاته من
حديث: «إِنَّا الأَوْلِيَاءُ بَالْنِيَاتِ» المشهور:
«وَاسْتَدَلَّ بِمَفهُومِهِ عَلَى أَنَّ ما لَا يَشَرَّطُ فِيهِ النِّيَةِ، وَمِن
أَمِيَّةٍ ذَلِكَ جَمِيعُ التَّقْدِيمِ؛ فَإِنَّ الْرَّاجِعِ مِنْ حِيْثِ النَّظَرِ أَنَّهُ لا يَشَرَّطُ لَهَ
نِيَةً...».

ثم ذكر بعض الأدلة عليه.

المسألة السابعة: القرب والبعد من المسجد:
ذكر بعض الفقهاء من كأن قريباً من المسجد من الجمع بين
الصلاةين! وأجازوا ذلك فقط - للبعد منه!!
وفي «البيان والتحصيل» (١٣/٤٠٤ - ٤٠٥) لاين رشث: أَنَّ الإمام مالكاً
سُئل عَن الَّذِينْ يَكُونُ بِعَضُوْمَ قَرْبِ الْمَنْزِلِ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ دَخَلْ
إِلَى الْمَسْجِدِ مِن سَاعَتِهِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى مَنْزِلِهِ ذَلِكَ، يَدْخَلُ
مَنْزِلَهُ مَكَانَهُ، وَمِنْهُمْ الْبَعْدُ مِنْ الْمَسْجِدِ، أَنْ يَجِمعُوا بَيْنَ
الصلاةين كُلَّهُم فِي المُطَر؟
فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسِ إِذَا جَمِعَوا إِلَّا الْقَرِيبِ وَالْبَعْدِ، فَهُمْ سَوَاءً
يَجِمعُونَ، ﴿قِيلَ: مَاذَا؟ فَقَالَ: إِذَا جَمِعَوا جَمِيعَ الْقَرِيبِ مِنْهُمْ وَالْبَعْدِ.```}

٥٥٨
 وقال الفقيه محمد بن رشد، معقلاً عليه:

«وَهَذَا كَمَا قَالَ، لَأَنَّ الْجَمِيعَ إِذَا جَازَ مِنْ أَجْلِ الْمَشْقَةِ الَّتِي تَدْخِلُ عَلَى
فِي ذَلِكَ صَلَاةٌ فِي وَقَتٍ جَمِيعِهَا، لَمَا فِي ذلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْجَمِيعَةِ، وَلَا أَنْ يَتَرَكُوا
الْصَّلَاةُ فِي جَمِيعِهَا.»

وَهَذَا اِخْتِيَارِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي «الْآم» (٩٥/١).

المسألة الثامنة: أحكام المسروق عند الجمع:

إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْرُوقُ - بَعْدَ صَلَاتهُ الْصَّلاةُ الأَوَّلَى - جَزَءٌ مِنْ الْصَّلاةِ
المجموَّةِ مَعَ الْإِمَامِ جَازَ لِهِ إِكْمَالُ الْجَمِيعَ؛ بَدْلِلٍ عَمْوِمَ قَوْلَهُ : "مَا
أَدْرَكْتُ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

فَإِنْ لم يَدْرَك شَيْئًا مِنْ الْصَّلَاةِ المجموَّةِ لَمْ يُجِزَّ لِهِ الْجَمِيعَ; لَعَدُم
شَمْوِ الْدِّلْيِلِ السَّابِقِ لَهُ:

وَهَذَا أَرِبَّ صُوْرَ لَمْ يَسْبِقُ:

الْأَوَّلَى: مِنْ جَاءَ أَنْتَهَى صَلَاةُ الْظَّهْرِ، عَنْدَ الْجَمِيعَ بَيْنَ الْظَّهْرِ وَالْعَصْرِ.
لَهُ أَنْ يَتَمَّ صَلَاثُهُ، ثُمَّ يَلْحَقُ بِصَلَاةِ العَصْرِ.

وَمَثْلُ ذَلِكَ مِنْ جَاءَ أَنْتَهَى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ عَنْدَ الْجَمِيعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعَشَا.

الثانيّة: مِنْ جَاءَ عَقْبَ اِنْتَهَى صَلَاةُ الْظَّهْرِ يَدْخِلُ مِعَ مُصْلِّي العَصْرِ
بَنِيَّةُ الْظَّهْرِ، وَلَمْ يَدْرَك شَيْئًا مِنْ الْصَّلاةِ الأَوَّلَى فَإِنَّ الْجَمِيعَ يُكُونُ قد
فَاتَهُ.

الثالثة: مِنْ جَاءَ فِي أَوْلِ الصَّلَاةِ المجموَّةَ، وَهُيَّ العَشَا - لَمْ
يَصِلُّ الْمَغْرِبِ، مَاذَا يَفْعَلُ؟

قَالَ شِخْصَانَا الأَلْبَانِيَّ:

هَذَا الْرَجُلُ يُقْتَدِي بِالْإِمَامِ الَّذِي يَصِلُّ العَشَا، وَيَنْوَى هُوَ صَلَاة

٥٥٩
المغرب، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة؛ نوى هذا المأموم المفأرة بنيّة الإمام، ثم جلس وتشهد، وأتّم صلاته وحده.

فله - والحالة هذه - أن يقوم بعد فراشه من الصلاة الأولى ليلحق الإمام بجزء من صلاة العشاء المجموّعة، ثم يتمّ ما فاته، كالوضع الطبيعي المعتاد.

- الرابعة: من جاء بعد انتهاء الركعة الأولى - فما فوق - من صلاة العشاء - وهي المجموّعة - لا يجوز له الجمع، لأنه لم يدرك إلا ما يسع الصلاة الأولى، وأما الصلاة المجموّعة فلم يدرك منها شيئاً.

- المسألة التاسعة: الجمع في غير المسجد:

- وهو على قسمين:

- القسم الأول: البيت والمصلّى:

قال الإمام الشافعي في "الأم" (95/11): (ولا يجمع أحدّ في بيته؛ لأن النبيُّ رضي الله عنه جمع في المسجد، والمصلّى في بيه مخالفُ المصلّى في المسجد.

والوجه في ذلك: أن الخروج إلى المسجد مطقة المشقة، بينما كان في بيه أو في مصلّى ملحقٍ به بعده أو مدرسته، فإن مطقة المشقة مفيّبة عنه، وليس ثمة عليه حرج في ذلك.

وقال الخرشيّ في شرحه على "مختصر خليل" (2/1):

"... كما أن الجماعة المنقطعين بمدرسة أو تربة لا يجوز لهم الجمع إذا لا حرج ولا مشقة عليهم.

وهذا كله عام في البيت أو المصلّى على حدّ سواء.

وأما:

- القسم الثاني: المنفرد والجماعة:

فالكلام فيه متعلق بنوعين من الجمع: 520
الأول: عذر المطر والبرد ونحوهما.

الثاني: العذر الشخصي؛ كالمرض، والأذى، والحرج الخاص، ونحو ذلك.

أما الأول؛ فلا يجوز إلا في جماعةـ كما تقدمـ لكونه عذراً عامًا، وأما الثاني؛ فإنه جائز لكونه متعلقاً بالمشقة التي تلحق المصلي الفرد، ومقدارها.

والضابط في هذا العذر أن الإنسان حسب نفسه؛ كما قال تعالى: "عليه البين على شيء بسيء  ولو أن من مخاصم" (القيامة: 14، 16).

المشكلة العاشرة: الجمع بعد الجماعة الأولى:

قال الدسوقى في حاشيته على "شرح الكبير" (371/1):

"أعلم أنه إذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء، فكما أنه لا يجوز له أن يجمع لنفسه، لا يجوز أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد، لما فيه من إعادة جماعة بعد الزاتب، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم".

وقال العدوي في شرحه على "مختصر خليل" (425/1):

"والمحاصل أنه إذا وجدهم فرغوا، فلا يجوز أن يجمع لنفسه، ولا مع جماعة بهام..".

وهذه المشكلة مبنية على مسألة حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد! وفيها كما لا يخفى خلاف.

المشكلة الحادية عشرة: صلاة السنن عند الجمع:

قال النووي في "روضة الطلابين" (402/1): "والصواب الذي قاله المحققون: إنه يصلي ستة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر ثم العصر، ثم ستة الظهر التي بعدها ثم ستة العصر".

ثم قال: "كيف يصح ستة الظهر التي بعدها قبل فعلاها؟ وببئاسة أن وقتها يدخل بفعل الظهر، وكذا ستة العصر؟ لا يدخل وقتها إلا بدخول وقتها بعدها؟".

561
وقت العمر، ولا يدخل وقت العمر المجموع إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة، أي: الأولى».

وأثر أهل العلم وجه آخر غير جميع ما سبق، وهو أنهم يقولون:

عند الجمع لا تصلح السنة البثة!

وحججهم في ذلك: أنه لم تنقل صلاة السنة عند الجمع بين الفريقين، وكما نقل الجمع نفسه، ولا شرع إلا بنص.

وهي حجة متغايرة، لكن من الممكن أن تعكس على قاتليها، فيقال لهم: الأصل في الصلاة ما هو معروف عنها أساسا بفرضها ورواتها وترتبها، ولم يغتَّر شيء من ذلك إلا تقدير الفرض أو تأخيره - وهو الذي نقل… أما السنة فباقية على حالها، ولا تحتاج إلى نقل جديد، اكتفاء بما هو معروف عنها في الأصل، ولطالما قدَّم الفرض للنذر، فالسنة من باب أولى.

الأمر - بفضل الله - واسع، ولكل وجهة هو مواليها، وليس من دليل يقطع الخلاف إلى أحد الرأيين، سوى هذين العمومين.

والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية عشرة: كيف الأذان والإقامة عند الجمع؟

اختفى أهل العلم في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه يؤذن أذان واحد، ويقام لكل صلاة إقامة خاصة بها.

وخلف بذلك المالكيَّة، فقالوا: بل أذان لكل صلاة، وإقامة لكل صلاة.

وحجة الجمهور حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ الذي رواه مسلم في "صحيحه" (1218)، وفيه أن النبي ﷺ صلِّى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المدفونة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين".

562
ورواه التسميمي (15/2 - 12) وبوث عليه بقوله: "باب الآذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولي منهما".

وقال الإمام الشافعي في "الأم" (1/106) عقب هذا الحديث: "وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولي منهما أقام لكل واحد منهما وأذن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا آذان".

أقول: وحججة المالكيّة ما ورد عن ابن مسعودٍ عند البخاري (177/1)، وفيه أنه: "أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلّى المغرب، وصلّى بعدها ركعتين... ثم أمر رجلاً فأذن وأقام...".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (2/525):

وفي هذا الحديث مشروعية الآذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما.

والجواب عن هذا الاستدلال: أن الأمر فيه بأذان وإقامة لكل صلاة موقف على ابن مسعود من فعله، لم يثبت فيه شيء مرفوع إلى النبي، بل المرفوع خلافه، كما في حديث جابر.

وقال العلامة ابن القيّم في "تذيل السنن" (5/400 - 410 عون المعبدو) بعد ذكره أدلّة المختلفين في المسألة:

والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين؛ لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة...

ثم نقدها نقداً مجمولاً، ثم قال:

الثاني: أنه قد صحّ من حديث جابر في جمعه بعرفة أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت فقط خلافه...".
2 - اختلاف العلماء في حد السفر:

المختار: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن كل ما يسمي عرفًا سفراً - طال أو قصر - أبيج الجمع فيه، وأنه لا يوجد بما؛ فنصوص الكتاب والسنة ليس فيها تقريط بين سفر طويل وسفر قصير، والله أعلم.
باب قصر الصلاة في السفر

قصر الصلاة: هو اقتصار المصلٍّ على ركعتين في الصلوات الرباعية، وهي الزهر، والعصر، والعشاء.

ونقل ابن المتنى الإجماع على أنه لا قصر في المغرب والفجر، والسفر: مفارقة الأهل ومكان الإقامة على وجه يسمى سفرًا.

وقصر الصلاة في السفر راحة من الله بعبادته وتيسير عليهم.

***

الحديث الرابع والثلاثون بعد المنى

عن عبد الله بن عُمَّر - رضي الله عنهما - قال: "صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَكَانَ لَا يُزِيدُ في السُّفر على ركعتين، وأبا بكر وعُمَّر وَعُثُمْنَانَ كَذَٰلِكَ".

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في: كتاب تقصير الصلاة - باب من لم يتطرق في السفر دبر الصلاة.

قبلها (1102).
ورسل في صحيحه في:
- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها
(889) (8 - 9).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم الصلاة في السفر.

غريب الحديث:
"صحب رسول الله ﷺ: كنت معه في سفر.
لا يزيد على ركعتين: أي في الصلاة الرباعية، ونفي الزيادة تحميل
ليبان أنه لم يصل أربعاً، ويعتبر أنه ليبان أنه لم يتفل قبلها ولا بعدها.
"وأبا بكر ومعمر وعثمان كذلك: أي صحبتهم في السفر، فكانوا
يفعلون كالرسول ﷺ.

وفائدة ذكر هؤلاء الخلفاء بيان أن الحكم باق لم ينسخ، وأنه سنة
النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده.

الشرح الإجمالي:
يخبر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه صحب النبي ﷺ وأبا
بكر ومعمر وعثمان في السفر، فكانوا يقرون الصلاة الرباعية إلى ركعتين،
ولا يتفلون قبل الصلاة ولا بعدها.

فقه الحديث:
1 - منقبة لعبدالله بن عمر؛ إذ صحب الرسول ﷺ والخلفاء.

566
2 - وجوب قصر الصلاة في الرباعية منها إلى ركعتين.
3 - اقتداء الخلفاء برسول الله في تطبيق الشريعة، ومنها: قصر الصلاة.
4 - عدم شرعية صلاة النوافل الرايحة في السفر.
5 - تقديم الصحبة بعد الرسول على هذا الترتيب هو الصواب، دون تقديم أو تأخير في أحد منهم.
6 - عدم مشروعية الزيادة في الصلاة.
7 - حجية منهج السلف الصالح وصحة الامتداء بهم، فهم الواسطة في التبليغ بيننا وبين رسول الله ﷺ.

كميل:
ليس المراد أن عثمان قصر الصلاة وثبت على ذلك، وإنما فعله أولاً ثم أتم، فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عمر نفسه قوله: «صلت على النبي ﷺ بمنى ركعتين وأيهم بكر وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها»، وهذا لفظ البخاري.

لللّ اختلاف العلماء:
1 - اختلاف العلماء في القصر.
والراجب: وجوب القصر؛ لأن فرض المسافر ركعتان.
ففي «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها -: «فرضت الصلاة ركعتين؛ فأقررت في السفر، وأتمت في الحضر».
وقد داو رسل الله ﷺ على القصر في جميع أسفاره، وواظب عليه ولم يتركه، فدل على وجوبه، والله أعلم.
وكذلك فعل أصحابه - رضي الله عنهم - من بعده.
باب الجمعية

الجماعة من الجمع، سمى بذلك؛ لأن الله جمع فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه من غيره؛ ففيه كمل خلق السماوات والأرض، وخلق آدم عليه السلام، وفيه تقوم الساعة، فيبعث الناس.

ويوم الجمعية أفضل أيام الأسبوع، وقد خص الله به المسلمين، وأضل عليه من قبلهم من الأمم كرماً منه وفضلاً، ومتى على هذه الأمة المحمدية المرحومة.

وجمعه بكثير من العبادات، وأعظمها صلاة الجمعة التي هي أكدر الفروض وأوجبها، وكذلك استحب بقراءة سورة الكهف في يومها، وكثرة الصلاة على النبي، والغسل والتطيب، وليس أسن الناس التي يقدر عليها، والذهاب إلى المسجد مبكراً، والشغفال بذكر الله ودعائه إلى حضور الخطيب، ثم الانصات لخطبته.

ولصلاة في يوم الجمعة خصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والتاكيد على إتيانها، وشرط الاستضمان والإقامة في صلاتها، وتقدم الخطبين عليها، والجهر في قراءتها، وتحرير البيع والشراء بعد النداء لها.

وقد جاء العيد الأول والآخر الشديد في التخلف عنها؛ لذا أجمع المسلمون أن صلاة الجمعة فرض عين.

***

568
الحديث الخامس والثلاثون بعد المنية

عن سهل بن سعيد السعادي، قال: رأيت رسول الله ﷺ قام، فكبر، وكبر الناس ورَأَةً، وهُوَ عَلَى المنبر، ثم رَكَعَ فَنَزَلَ الفَهْرَقِي، حتَّى سَجَدَ فِي أَصِلِ المنبر، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِن أَخِيرِ صلاحته، ثُمَّ أَقَبَلَ عَلَى الناس، فقال: «أَيُّهَا النَّاس! إِنَّمَا صَنَعْتُهُمَا لِتَأْتُوا بِهِ، وَلَتَعْلَمُوا صَالِحَاتِي». وفي لفظ: «صَلَّى عَلَيْهِمَا، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهِمَا، فَنَزَلَ الفَهْرَقِي».

توثيق الحديث:

• أخرج البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (437).
  - كتاب الاستعثاء بالنجار والصاخ في أعداد المنبر والمسمد (448).
  - كتاب الجمعة، باب الخطبى على المنبر (497).
  - كتاب البيوع، باب النجار (494).
  - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهم من أصحابه شيئاً (259).

• ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتيين في الصلاة (444: 44 - 45).

تتبعات:

1. في بعض نسخ «العمدة» زيادة في أول الحديث: «أن نفرأ تماروا في منبر رسول الله ﷺ من أي عود هؤلاء قال سهل بن سعد: من طرفة الغابة».

2. قوله: «ثم عاد حتى فرغ من آخر الصلاة» من أفراد مسلم، وليس
عند البخاري، كما قال الصنعاني في «حاشيته على العمدة» (10/82)، والزركشي في «الأنكت» (ق139).

3 - قال ابن الملقن في «الإعلام» (44/6): «هذا الحديث كذا هو في محفوظنا. أي: جاء ترتيب الأول في باب الجمعة، وكذا أوردته الفاكيeli في «شرحه»، وأوردته الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن العطار... كان المناسب للمصنف - رحمه الله - ذكر هذا الحديث في باب الإمامة، ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين:

أول: ذكر شأن المنبر فيه.

الثاني: أن فعله للصلاة على الوجه المذكور وتعلينه إنما كان ليأتموا به، وليتعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجمعة أبلغ منه في غيرها من الصلاوات؛ إذ لا فرق في الحكم».

راوي الحديث:

هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الأنصاري، صحابي ابن صحابي، ومن مشاهير الصحابة، غير النبي اسمه، وكان حزناً.

فسماه: سهل.

وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة النبوية عن إحدى وتسعين سنة. روى له الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان اتخاذ المنبر لخطبة الجماعة.

غريب الحديث:

"تماروا": تجادلوا.

«منبر»: من المنبر، وهو: الرفع؛ لأنه يتخذ للارتفاع عليه وتعلية الصوت.

"طرفاء": أثل.

570
الغابة: الشجر الملفتف، والمراد: غابة المدينة النبوية، وهي مكان
في الشمال الغربي من المدينة كثير الطراء.
"رأيت": أبصرت.
"قام عليه": على المنبر ليصلي بالناس.
"هو على المنبر": على الدرجة العليا وهي الثالثة.
"ثم رفع": من الركوع.
"القهري": المشي إلى الخلف من غير التفات إلى مكان رجوعه.
"أصل المنبر": أسفله، والمراد: أسفل درجة منه.
"عاد": رجع إلى المنبر صاعدًا عليه.
"أقبل على الناس" استقبلهم بوجهه.
"صنعت هذا" الصعود على المنبر والصلاة عليه.
"تأتيوا بي": لتابعوني في الصلاة.
"تعلموا صلائتي": لتعلمان كيف صلائتي.
"صلوا عليها": على المنبر، وأنه باعتبار أنها أوعاد أو درجات.

الشرح الإجمالي:
تباحث الناس في منبر النبي ﷺ من أي عود هو؟ فكان سهل بن
سعد أعلم أهل زمانه؛ لأنه آخر الصحابة - رضي الله عنهم - موطأً في
المدينة النبوية، فجاوزوا إليه ليبيّن لهم ويزيل مشكلتهم، فأخبرهم بأنه من أثل
الغابة، وقد بُيّن لهم صفة صلاة النبي ﷺ أول ما وضع: أنه قام في أعلى
درجاته الثلاث، وكبير الناس وراءه، ثم ركع ورفع من الركوع وهو عليه، ثم
نزل على قفاه فسجد على الأرض؛ لعدم إتساع الدرجة الثالثة للسجود، ثم
عاد بعد السجادات فصلى على المنبر وفعل في هذه الركعة وفيما بعدها من
الركعات كما فعل في الركعة الأولى حتى فرغ من صلاته.
ولما كان هذا الفعل غير معتاد منه بين الصحابة أنه ما فعل هذا الفعل
من الطول على المنبر، والنزول إلا لفائدين هما: الاتصال به وتعلم صفة
صلاةً؛ ليصلوا كما صلى.
فقه الحديث:

1 - مشروعية اتخاذ المنبر، في المسجد ليُخطب عليه.
2 - فعل الرسول ﷺ إنما هو لتعليم المصلحين خلفه.
3 - جواز تعليم المصلحين الوضوء والصلاة على المنبر.
4 - وجب اقتداء المصلحين بالإمام.
5 - جواز العمل في الصلاة لمصلحتها، أو لغاية تعليم المصلحين وغيرها.
6 - استحباب كون الخطيب على مرتفع من الأرض.
7 - على من آراد فعل ذلك؛ أن يحرص على ألا ينحرف عن القبلة.
8 - جواز الصلاة لقصد التعليم.
9 - جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من المأموم.
10 - بيان حسن تعليم النبي ﷺ.
11 - جواز القيام على المنبر لغير الخطبة.
12 - مشروعية الخطبة على المنبر.
13 - ينبغي لمن يقتدى به إذا فعل شيئاً يخالف العادة، أن يبين سبب وحكمة هذا الفعل لمن يرى فعله ولأصحابه.

وفي هذا الحديث جملة فوائد منهجية:
1 - استغلال الوقت بالاشتغال في التثحث في العلم، فقد تباحث التابعون في مسألة علمية.
2 - العلم نوعان: أصول وملح، فعل طالب العلم أن يشتغل بالأصول ليتمكن من الوصول.

فقد تباحث التابعون في منبر رسول الله ﷺ من أي عهد هو؟ وهذا من ملح العلم وليس من أصوله، ولذلك عندما أجابهم سهل بن سعد، رضي الله عنه نبههم على أصول العلم؛ فوصف لهم صفقة صلاة رسول الله ﷺ.
3 - العالم الرباني يدل الطالب المتعلم على ما ينفعه، ولذلك كان

٥٧٢
جواب سهل - رضي الله عنه - لسؤالين جواب الحكيم، فأجابهم على
سؤالهم ثم زادهم ما يفهمون في الدنيا والآخرة.

4 - العلم ميراث النبوة بأخذه الخلف عن السلف، فقد رجع السائلون
إلى علماء الدین الذين أخذوه من قبلهم...

وهكذا في كل عصر حتى ينتهي إلى أصحاب رسول الله ﷺ مما يدل على
وجوب الرجوع إليهم في فهم كتاب الله وسنة رسوله، وبيان مراد الله ورسوله ﷺ.

***

الحديث السادس والثلاثون بعد المئة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم: أن
رسول الله ﷺ قال: "من جاء بمنكم الجمعه، فليغتنم".

توثيق الحديث:

1- آخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب الجمعه - باب فضل الغسل يوم الجمعه، وهل على الصبي
شهود الجمعه، أو على النساء؟ (877)، وباب هل على من لم يشهد
الجمعه غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (894)، وباب الخطبة على
المنبر (919).

2- ومسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الجمعه - باب في مقدمة الباب (444) (1-2).

تنبيه:

قال ابن الملقين في "الإعلام" (1234/4):
"وهو حديث عظيم، رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر أربعة وعشرون
صحابياً؛ كما أفاده ابن منده في "مستخرجه"، وأوضح طره في أوراق".

572
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم الاغتسال لصلاة الجمعة.

غريب الحديث:
«من» اسم شرط يفيد العموم.
«جاء منكم» أراد المجري.
«الجماعة» صلاة الجمعة.
«فليغسل» فليعمبدنه بالماء غسلاً.

الشرح الإجمالي:
الاجتماع لصلاة الجمعة مشهود جليل، ومجمع كبير من مجامع المسلمين، وهو أفضلها سوية عرفة حيث يأتون لأدائها من أنحاء البلاد التي يسكنونها. ومثل هذا المجمع تظهر فيه شعائر الدين، وعزة الإسلام، وقوة المسلمين، لذلك ينبغي على الآتي إليه أن يكون في أحسن هيئة، وأطب رائحة، وأنظف جسم.

لذلك يخبر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أمر كل من أراد المجري إلى صلاة الجمعة أن يغسل; ليظهر جميع بدنه من الأوساخ تعبداً لله - عز وجل -، واتباع لروائع الأوساخ التي تؤدي المصلين والملائكة الحاضرين؛ لسماع الذكر في هذا المجمع الكبير.

فقه الحديث:

1 - ظاهر الحديث الواجب لمن يحضر الجمعة.
2 - الغسل للصلاة لا لليوم.
3 - استحباط النظافة والتجميل لكل عمل صالح.
اختلاف العلوم:

اختلاف العلماء في غسل يوم الجمعة:
والأراجح المختار في المسألة وجوبه؛ لقوله ﷺ: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل".

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (ص 323، 4): "الحديث صريح في الأمر بالغسل للجماعة.
وظاهرة الأمر: الواجب، وقد جاء مصراً بلفظ الواجب في حديث آخر.

قال بعض الناس بالواجب بناءً على الظاهرة.
وخلف الأكثرون، فقال: بالاستحباب.
وهم محتاجون إلى الاعتذار عن خلافة الظاهرة، فأولوا صيغة الأمر إلى الذنب، وصيغة الواجب للتأكيد، كما يقال: حقق واجب علي.
ومن هذا التأويل الثاني أضعف من الأول، وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على الظاهرة.
وأقوى ما عارضوه به حديث: "من توضأ يوم الجماعة؛ فيهما ونعت، ومن غسل; فالغسل أفضل"، ولا يقاوم سنده سنده هذه الأحاديث، وإن كان المشهور من سنده صحيحًا على مذهب بعض أصحاب الحديث، وربما احتمل أيضًا: "تأويلًا مستكرواً بعيدًا كبُعد تأويل لفظ الواجب على التأكد. وأما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الواجب؛ فلا تقوى على عدم دلالة الواجب؛ لقوة دلالة الواجب عليه، وقد نص مالك على الواجب...".

وقال ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد" (1/376):
"وجوهه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسمة في الصلاة، 575"
وجوب الوضوء من مس النساء، ومس الذكر... ووجب الصلاة على النبي ﷺ في الشهاد الأخير ووجوب القراءة على المأمور.

وقد اختاره جمع من أهل العلم المحققين آخرهم شيخنا الإمام الآلباني ـ رحمه الله ـ.

***

الحديث السابع والثلاثون بعد المئة

عن جابر بن عبده الله - رضي الله عنهما - قال: جاء زجلٌ وابن النبي ﷺ يخطب الناس يؤمن الجماعة، فقال: صلى الله يا فلان؟!

قال: لا، قال: فازكر ركعتين.

وفي رواية: فضل ركعتين.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجمعه ـ باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (931)، وياب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (1167).

- كتاب التهجد ـ باب ما جاء في التطور مئتي مثنى (871).

- مسلم في «صحيحه» في كتاب الجمعه ـ باب النجاة والإمام يخطب (55) (54، 56 - 59).

والرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في «صحيحه» في كتاب الجمعه ـ باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (931).

576
مسلم في "صحيحه" في:
كتاب الجمعة - باب الاحبة والإمام يخطب (55) (876).

تبيه:
ثبت عند الإمام مسلم في "صحيحه" أن هذا الرجل الداخل هو:
سليك الخلفاني.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
بيان حكم كلام الخطب في الجمعة وصلاة تجية المسجد حين الخطب.

كبير غريب الحديث:
"يخطب الناس": يتكلم فيهم بالوعظ والتوجيه.
"صلحت": أصلته.

شرح الإجمال:
كان رسول الله يخطب الناس يوم الجمعة، ولم تكن خطبته تشغل عن مراقبتهم فيما يهمهم من الأمور، فدخل سليك بن عمرو الغزفيو وجلس ليسمع الخطبته، ولم يصلي تجية المسجد، فأبصى عليه رسول الله فسأله هل صلى؟ لأنه يحتمل أن يكون صلناً في طرف المسجد قبل أن يراه رسول الله، فأخبر سليك رسول الله أنه لم يصلى فأمره النبي أن يقوم فيصلي ركعتين وأن يتجاوز فيما.
قال له رسول الله ذلك وأمره به أمام الناس وفي حضورهم:
"ليعلمه الرجل في وقت الحاجة، وليكون التعليم عاماً مشاعاً بين الحاضرين.

فقه الحديث:
1- مشروعية الخطب يوم الجمعة، وأنها من شعائر دين الإسلام.
2 - جواز التأخر عن الخطة؛ لعدم شرعي.
3 - تحية المسجد واجبة؛ لظاهر هذا الحديث.
4 - تحية المسجد لا تسقط بجلوس الداخل، بل يأتي بها ولو نسي أو جهل؛ فذكروا.
5 - جواز مكالمة الخطيب للمصلين - أو أحدهم - لأمر شرعي.
6 - للخطيب أن يأمر وينهى وهو قائم على المنبر.
7 - جواز كلام المستمع للخطة إذا طالبه الإمام أو الخطيب بإجابته عما سأله عنه.
8 - أن الداخل حال الخطة لا يزيد على ركعتين ويُقصَرَهما.
9 - مشروعية الاستفسال عن الأمر قبل إنكاره.
10 - لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
11 - النبي ﷺ لا يستث. من خطأ يراه في أي حال.

للأختلاف العلماء:

اختلاف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب: هل يصلي، أو يجلس ويصلي للإمام؟

والختيار: ما ذهب إليه الجماعة من أهل الحديث والفقه إلى مشروعية ذلك، مستدلين بهذا الحديث، وآخرون: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليجزور فيهما".

وأجاب الآخرون - كالأنهاف والمالكية - ب الأجوبة واهية، لا ترقى إلى مصادمة هذين الحديثين الصحيحين.

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (1/164): "هذا نص لا يتعلق إلى التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا النص.

ويعتقد صحيحًا; فيهالله".

***

578
الحديث الثامن والثلاثون بعد المنه

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً (920)، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (928).
- ومسلم في صحيحه في: كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة (821) (33).

التنبيهات:
1 - قال الحافظ في فتح الباري (2/602): "... وللنائي والدارقطني من هذا الوجه: "كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس" وغفل صاحب "العمدة" فزع هذا اللفظ للصحيحين...

2 - وقع في شرح العمرة لابن دقيق العيد (ص 379) هذا الحديث من رواية جابر، وهو خطأ، وقال: "وهي اللفظ الذي ذكره المصدر - لم أقف عليه بهذه الصيغة في "الصحيحين"، فمن أراد تصحيحه، فعليه إبرازه. والله أعلم".

قال الزركشي في "النكت على العمدة" (ص 135 - 136) معلقاً على كلام ابن دقيق العيد: "قلت: لفظ "المصنيف" من حديث ابن عمر: "كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، فجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم.".

579
وفي لفظ: "كان النبي ﷺ يخطب خطبتيً يفصل بينهما" وعليه اقتصر الحمدي في جمعه، ورواه النسائي بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتيً قائماً، وكان يفصل بينهما بجلسوس".
وقد ذكر ابن العطار في شرحه هذا الحديث من رواية جابر ثم قال: "إنه جابر بن سمرة، كما هو مبين في " صحيح مسلم"، ثم ساق ترجمته.
وهو عجيب لم يقع في «العمدة» من روايته، ولا يمكن ذلك لأنه من أفراد مسلم.
قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - (ص 34): "لم يروه الشيخان بهذا اللفظ كما قال الشارح، وفي مسلم وغيره من حديث جابر: "أن النبي ﷺ كان يخطب ثم يجلس، ثم يقوم في خطبٍ قائمٍ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً، فقد كاذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة".
وهو عام يشمل الجمعه وغيرها. والذي في "التصححيين" وغيرهما من رواية عبد الله بن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتيً يقلد بينهما"، وفي رواية له - أيضاً - عند الشيخين وأصحاب السنن: "قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم كما تفعلون الآن".
قال شيخنا العليمين - رحمه الله -: "اختالفت نسخ العمدة في هذا الحديث، ففي بعضها عن جابر، وهو ابن سمرة، وفي بعضها عن عبد الله بن عمر، وقد رواه البخاري قريباً من هذا اللفظ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كان النبي ﷺ يخطب خطبتيً يقلد بينهما"، ورواه مسلم بنحوه عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: "كان للنبي خطبتي يجلس بينهما".
فكان المؤلف - رحمه الله - اعتبر المعنى، وإن اختلف اللفظ والراويين، والله أعلم.
قلت: وبهذا يتبين أن الحديث لم يأت في "التصححيين" بهذا اللفظ، وإنما ورد بالفاظ آخر.
580
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان عدد الخطب يوم الجمعة وهيئة الخطب حينئذ.

غريب الحديث:
"وهو قائم وهو رافق.

الشرح الإجمالي:
صلاة الجمعة مجمع كبير يجتمع فيه أهل البلد كلهم، فكان من الحكمة أن يكون فيها خطب هجة الناس لما فيه الخير، وتعظهم بالالتزام، وتحذيرهم من الشر، وتأمرهم بالابتعاد عنه.
وكان رسول الله ﷺ يخطب الناس في هذا المشهد العظيم خطبتيين يخطبهما وهو قائم على المنبر، ليكون أبلغ في التعليم، وأشد في الوعظ، وأشمل بصوته، ولما في القيام من إظهار قوة الإسلام وعزته.
وكان رسول الله ﷺ يفصل بينهما بجلسات خفيف؛ ليتسريح الخطب ولا يمل الساع.

فقه الحديث:
1 - مداومة رسول الله ﷺ على خطبتيين يوم الجمعة دون انقطاع.
2 - وجب خطبتي الجمعة، لأن فعله ﷺ بيان لما أجمل من القرآن.
3 - على الخطب أن يفصل بين الخطبتين بجلسات خفيف، وهو سنة.
4 - القيام شرط للخطبة؛ إلا من عذر.

***

581
الحديث التاسع والثلاثون بعد السنة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
"إذا قلت ليصاحبك: أنصست يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت".

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال
    لصاحب: أنصست، فقد لغت (934).
  - مسلم في "صحيحه" في:
    - كتاب الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (851)
    (11-12).

رواي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان عقوبة المتكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة.

غريب الحديث:
"الصاحب: من بينك وبينه صحبة وملازم، وذكره هنا للتغليب،
والمراد: من بجانبك.
"أنصست؟ أي: اسكت عن الكلام.
"لغوت: وهو الكلام الردي وما لا يقع فيه.
والمراد: فؤاد فضيلة الجمعة وأجرها.

582
شرح الإجمالي:
من أعظم شعائر الجمعة الخطبة، والمقصود منها توجيه الناس ووعظهم، ولا يحصل ذلك إلا بالاستماع والإنصات للخطيب، ولذلك ينبغي على المستمع الإصغاء للخطيب ليتدرب الموعظة.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حذر المتكلم حال الخطبة، ويبين عقوبة المتشاغل عنها؛ بأنه يقوّت على نفسه أجر الجمعة، ويُحرم فضلهما حيث لاغا، ومن لغا فلا جمعة له.

فقه الحديث:
1 - النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة؛ ولو أمراً بالمعروف ونهاً عن المنكر.
2 - وجب الإنصات للخطيب يوم الجمعة باتفاق أهل العلم.
3 - يستنفر من ذلك من طلب منه الخطيب أن يتكلم.
4 - بيان عقوبة المتكلم، وأنها حرماته من فضيلة الجمعة.
5 - جواز الكلام بين الخطبينين، أو الإمام جالس على المنبر قبل بدء الخطبة.

الحديث الأربعون بعد المنية
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
"من اغتنى يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قريب بذاته، ومن راح في الساعة الثانية: فكأنما قريب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة: فكأنما قريب كتبنا أثرن، ومن راح في الساعة الرابعة: فكأنما

583
قرن بيضة، فإذا خرج الإمام، خضرت الملايكة يستمعون الذكر.

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة (881).
- وسلف في "صحيحه" في:
  - كتاب الجمعة - باب الطيب والساوAK يوم الجمعة (800) (10).
وباب فضل التهجر يوم الجمعة (800) (24-25).

تبنيه:
ليس عند الشيخين: "في الساعة الأولى", وهي عندمالك (101/1)،
وإن كان الحديث عند الشيخين من طريق مالك بدونها.
و نحوه عند عبدالرزاق (565) من غير طريق مالك.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان فضل التبكر إلى صلاة الجمعة.

غريب الحديث:
"من أغسل: عمم بدنه بالماء غسلاً.
يوم الجمعة": نهار الجمعة، والمراد: ما قبل صلاة الجمعة.
"راح": ذهب.
الساعة": الزمن، والمراد: خمس ما بين طلوع الشمس، وخروج
الإمام يوم الجمعة.
بدنة": المراد بها: الواحدة من الإبل، والجمع: بذن، وتطلق
على الإبل والبقر والغنم.
«كبشًا»: هو العظيم من ذكور الضأن.
«أقرن»: يُقرن، وخصبه بذلك؛ لأنه أكمل خلقاً وأقوى غالباً.
«خرج الإمام»: حضر للخطبة والصلاة.
«حضرت الملائكة»: جاءت من أبواب المسجد، لأنها كانت عنده يكتبون الأول فالأول، وهذه وظيفتهم.
«الذكر»: الخطبة سميت بذلك؛ لأنها تشمل على ذكر الله تعالى.
وعلى تذكير المسلمين.

الشرح الإجمالي:
يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بين فضل الذهاب إلى صلاة الجمعة الأول فالأول حسب مراتبهم:
- فمن اعتزل يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة، ثم ذهب إليها في الساعة الأولى؛ كان له أجر كأجر من أهدي بعيراً ذبحه، وصدق به تقرباً إلى الله تعالى.
- ومن ذهب في الساعة الثانية كان له أجر من أهدي بقرة.
- ومن ذهب في الساعة الثالثة فله أجر من أهدي كبشًا ذكره، وهو أفضل الأكباب وأحسنها.
- ومن ذهب في الساعة الرابعة، فلله أجر من أهدي دجاجة.
- ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بضعة، وفقاً.
- ومن جاء بعد خروج الإمام للخطبة والصلاة؛ لم يكتب له شيء من أجر التقدم وفضل التبكيّر؛ لأن الملائكة الموكلين بكتابة الحاضرين إلى سماع الذكر انصرفت إلى سماع الذكر، وطوت الصفح، وجلست على أبواب المسجد.

**فقه الحديث:**

1 - الحيث على الاغتسال يوم الجمعة والتبكيّر فيه.
2 - أن هذا الاغتسال هو لصلاة الجمعة ليس غيره.

585
3 - استحباب التبكير إلى الجمعة.

4 - فضيلة التبكير للجمعة.

5 - بيان فضل من جاء مبكراً كله بحسب نشاطه ومسارعته في الخير.


7 - جواز التقرب إلى الله تعالى - بهذه الأنواع من الحيوانات.

8 - بيان أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم، وهكذا حسب ترتيبهم.

9 - أن الأضحية بهذه الأنواع جائزة متقبلة.

10 - أن الصدقة تقبل من قليل وكثير طيب، فقد جعل إهداء البيضة مقياساً في الثواب.

11 - أن الفضيلة تنتهي مع صعود الإمام المنبر.

12 - أن الملانكة لها وظائف مختلفة؛ ففي هذا أنهم يكتبون القادمين إلى المسجد، ويرتبونهم حسب سبقهم في الدخول للمسجد الأول فالأول.

13 - انصرف الملانكة من كتابة الأعمال إلى استعمال الخطبة؛ عند دخول الخطيب المسجد وصعوده المنبر.

14 - أن الهدى لا يكون إلا من بهيمة الأنعام.

15 - هذا الحكم عام لكل من حضر من ذكر وأنثى.

16 - أن القليل من الصدقة يتقبله الله - تبارك وتعالى - وينمي له بشرط أن يكون العامل مخلصاً متبعاً غير محترق.

586
17 - فضيلة خطبة الجمعة حيث تحضر الملائكة لاستماعها.
18 - فضيلة صلاة الجمعة حيث وَكَلِّلَ الله ملائكة يكتبون الأول فالأول في السبق إليها، وَلَكِنْ درجات مما عملوا.
19 - فضل الناس مَرَتَبٌ على أعمالهم؛ لقوله تعالى: "إِنَّ أَصْحَابَ الْحَجَّارَاتِ (الحجرات: 13)، فلا نسب ولا حسب ولا نسب.
20 - الهادي الذي لا يراد به النسك لا يقبل إلا من بهيمة الأنعام، والمراد في الحديث مطلق الصدقة ولذلك ذكر التقرب بالدجاجة والبيض.

***

الحديث الحادي والأربعون بعد السنة

عن سَلَمة بن الأَكْوَعَ - وَكَانَ مِن أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رضي الله عنه - قال: "كَانَ نَصْلَى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الجَمَعَةَ، ثُمَّ نَصْرَفَ وَلَيسَ لِلْحِيَّاتِ أَذْلَكَ نَصْلَيْتُهُ".
وفي لفظ: "كَانَ نَصْلَى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذَا زَالَ النَّسْمَ، ثُمَّ نَصْرَفَ قَنُسْتُهُ القَيْءَ".

توثيق الحديث:
• آخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية، وقال الله ﷺ تعالى: "قَالَ رَبِّ اغْفِرْ فِي الْأَوَّلِ" (الحجرات: 138).
• ومسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس (860) (32).
وليس عنه: "وَكَانَ مِن أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ".

587
والرواية الأخرى:
- أخرجه مسلم في صحيحه في:
  - كتاب الجماعة، باب صلاة الجماعة حين تزول الشمس (870) (31).

راوي الحديث:
هو أبو إياضس سلمة بن عمرو بن سنان بن عبد الله بن بشير، والأكوع
لقب جده سنان.

شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثلاث مرات
وابيعه على الموت، كان شجاعاً، رامياً، خيراً، فاضلاً، يسبق الفرس
عداً، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "خير رجاليتنا سلمة بن الأكوع"، كان يصفر
لحيته ورأسه، ويرتجل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره، روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم، وبعض الصحابة، وروى عنه جمع من التابعين، مات في المدينة
النبوية سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة، روى له الجماعة.

موضوع الحديث:
بيان وقت صلاة الجمعة.

غريب الحديث:
وكان من أصحاب الشجرة: من الذين بايعوا رسول الله يوم الحديبية
تلت الشجرة على أن لا يفردو حين أرسل عثمان إلى قريش، ليفاوضهم;
فأشيع أنه قتل، فأنزل الله تعالى فيهم: "أنذر ربك أن لا تعبد إلا
الله ولا تعبد إلا الله" [القصص: 18].
"تصرف" إلى بيوتنا من بعد الصلاة.
"الحيتان" للجدار.
"الظر" السهر، يقال: ظل الليل سواده، لأنه يستمر كل شيء.
"الفي" الظل الذي يكون بعد الزوال من انكسار الشمس خاصة.

588
«نَجِمْ»: نقيم الجمعة، نصلّي الجمعة.
«زلت الشمس»: مالت عن وسط السماء نحو الغرب.

الشرح الإجمالي:
للجمعة وقتان: وقت متقدم، وقت كنون صلاة الظهر.
وفي هذا الحديث يخبر سلامة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلّي الجمعة مبكراً حيث إنهم يفروزون من الخطبتين، والصلاة، ثم ينصرفون إلى منازلهم، وليس للحيتان ظل يكفي لأن يستلوا به.
وفي الرواية الثانية: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي الجمعة إذا زالت الشمس وهو أول وقت الظهر.

فقه الحديث:
1 - جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.
2 - تقدير أوقات الصلاة بعلامات تعرف.
3 - انتشر الفيء دليل على دخول وقت صلاة الظهر وجواز الجمعة.

للتل اختلف العلماء:
اختلاف العلماء في وقت الجمعة.

والاختيار: أن الجمعة لها وقتان:
1 - قبل الزوال.
2 - وقت صلاة الظهر.

الصحيح: صلاة الجمعة في أي الوقتين لثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

***

٥٨٩
الحديث الثاني والأربعون بعد المنها

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: "اللَّهُ ﻋَلَى ﺑَنَاتِ ﻋَلَى آدَمَ".»

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في صحيحه في:
  - كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (891).
  - كتاب سجود القرآن - باب سجدة تنزيل السجدة (1068).
  - وслужم في صحيحه في:
    - كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في الجمعة (880).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

غرائب الحديث:

"كان: فعل ماض ناقص تدل على الاستمرار، لأن خبرها فعل مضارع.
"الم تنزيل: سورة السجدة.

الشرح الإجمالي:

في هاتين السورتين ذكر مبدأ الخلق وغايته، وهو كائن في يوم الجمعة؛ فإن فيه تُمّ خلق السماوات والأرض، وخلق آدم، وفيه أخرج من
الجنة؛ ليكون نسله في الأرض، وفيه تقوم الساعة؛ فيكون البحث والنشور والجزاء والحساب.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: سورة السجدة، وسورة الإنسان؛ تذكيراً للمسلمين بما فيه من آيات الله الكبرى التي حدثت في هذا اليوم أو ستحدث فيه.

وهكذا ينبغي أن يذكر كل شيء عند مناسبته; ليكون أعلق بالأذهان، وأحضر للقلوب، وأوعى للأسامع.

فقه الحديث:

استحب قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة.

تبيه:

قال ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" (ص 342): "... وليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتصاء قوياً، وعلى كل حال؛ فهو مستحب، فقد يترك المستحب؛ لدفع المفسدة المتوقعة...".

وعن تعمقه العلامة الصنعاني فقال: "إنه يتعمّن إشاعة السنن، وتعريف الجاهل لما يجهله، وإعلامه بالشريعة؛ ولا تترك السنة مخافة جهله، وما ماتت السنة إلا خيفة العلماء من الجهل، وليس بعذر، فإن الله أمر بإبلاغ الشرائع."

وقال الشيخ أحمد شاكر، فقال: "لا تترك السنة لأجل الجهل، بل ينبغي تعليم الجاهل".

تكميل:

1 - ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - فقه دقيق؟ فإنه لم يذكر قراءة هاتين السورتين، ولكن مراده تفعل أحياناً؛ لئلا يظن الجهال أن صلاة فجر الجمعة ثلاث ركعات.

قال شيخنا - رحمه الله - في التعليق على "إصلاح المساجدة"
(ص 32): ... ولا بأس أن أقصّ ذلك باختصار للعبارة، فقد صليت مرة بالناس إمامًا في صبح الجمعة في إحدى قرى الزبداني، قرأت بعد سورة الفاتحة ما تيسر من أول الكهف؛ لأنّي لا أقنع حفظ (السجدة) فلما كَبْرَت للكوع؛ هوى المصلون كلههم للسجود توهماً منهم أيّ كبرت لسجدة التلاوة!! لكن الذين كانوا خلفي مباشرة اتبهوا إلى آني في الركوع، فتهموا وشاركوني فيه، وأما الذين كانوا خلف المنبر لا يرونني؛ فقد استنموا ساجدين حتى سمعوا قولي: سمع الله لمن حمده، فقطعوا الصلاة وأحدنوا ضجة، وبعد أن سلمت من صلاتي ووعظتهم وذكرتهم بما يجب عليهم من الخشوع في الصلاة، والاتباع لما يتلى عليهم من آيات الله، وأن لا يذهب فكرهم فيها إلى الزرع والضرع.

٢ - كلام الصنعاني وأحمد شاكر - رحمهما الله - وجهه جداً؛ فلا ينبغي إهمال السن مخافة عداء الجهات، ولكن لا بد من تعليم الجهات السنة بالحكمة والتدبر قبل مفاجأتهم بها؛ فيردوا ما لا تدركه عقولهم، ويكون لبعضهم فتنة، فيكفِّر الله وَرَسُولِهِ. 

٥٩٢
باب العيدين

المراد بالعيدين: عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة.

وسمي عيداً لأنه يعود ويتكرر كل عام.

والاعياد قديمة في الأمم، لكل مناسبة كبيرة يجعلون عيداً، وظهرون فيه أنواع الفرح والسرور.

وقد أمد الله سباحته و تعالى آمه محمد ﷺ بعيد الفطر وعيد النحر، وكل منهما مرتبط بعمل جميل، وركن من أركان الإسلام؛ فعيد الفطر مرتبط بصيام رمضان، وعيد النحر مرتبط بحج بيت الله العتيق والتقرب إليه بذبح القربان، وفي كل منهما صلاة خاصة، وذكر ودعاء وموعظة وتوجيه يجتمع المسلمون على ذلك، ليحصل لهم من الفوائد الاجتماعية، والصلاة الأسرية، والأخوية، والفرح، والسرور، ما تطيب به واطأته وتركوه به أعمالهم، ويتوزعون فيه بالتبادل، ويتقربون إلى ربهم بالطاعات، شكرًا على ما أنعم عليهم به من الصيام، والقيام، والحج لبيت الله الحرام، والتقرب إليه بذبح بيضة الأعوان.

وأعقب المؤلف صلاة الجمعة بصلاة العيد، ليربط بين الأعياد الشرعية الثلاثة: عيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة، وعيد الفطر، وعيد الأضحى، إذ ليس في الإسلام عيد شرعي سواهما، لا عيد ميلاد، ولا عيد مولد، ولا عيد إسراء ومغراج، ولا عيد رأس السنة الهجرية، ولا عيد الجلوس على كرسي الملك أو الرئاسة، فكل عيد اتخذ في الإسلام سوى هذه الأيام فعيد بدعية ندّ للأعياد الشرعية.
ففي "صحيح البخاري" عن عائشة - رضي الله عنها - في قصة
الجاريتين اللتين تغتبنان عندها في يوم عيد، فقال النبي ﷺ: "إن لكل قوم
عيداً، وهذا عيدنا".

وهذا ظاهر في اختصاص المسلمين بأعيادهم وغيرهم بأعيادهم.
وفي "سنن النسائي" عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان
يعلون فيهما، فقال ﷺ: "قد أبدلكما الله بهما خيراً منهما يوم الفطر
والأضحى".

وبعد شيء لا يجتمع معه، فهما ضدان لا يجتمعان بحال بل هذا
من أشد المحال.

وكان ﷺ يصلي العيدين في المصلّى ولم يصلى في المسجد، وكان
يُلبس للخروج إلى صلاتي العيد أجمل ثيابه، وكان يأكل قبل خروجه في
عيد الفطر تمرات وترآ.

أما في عيد الأضحى فلا يطبع حتى يعود من المصلّى، فياكل من
أصبحته، وكان يغتسل للعيدين ويخرج إليهما ماشياً، وكان إذا انتهى إلى
المصلّى أخذ في الصلاة بلا أذان ولا إقامة ولا نداء، فإذا صلّى قام مقابل
الناس، والناس جلوس، فوعظهم، ويفتتح الخطبة بالثناء على الله وحمده
وتمجيده.

***

الحديث الثالث والأربعون بعد المئة

عن عبد الله بن عُمَرـ رضي الله عنهما - قال: "كان
النبي ﷺ وأبو بكر وعُمَرّ يصلىون العيدين قبل الخِطبة".

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب العيدين - باب الخِطبة بعد العيد (963).

094
٨٩٥

الحديث الرابع والأربعون بعد المئة

عن الـبـرَاء بن ـعازب ~ رضي الله عنهـ ~ قال: حَضَبَنا
النبي ﷺ يَوْمَ الاضْحَي بِغَدِ الصلَّاة، فقال: "فَمَن صَلَّى صَلاَتَنا، وَنَسَكَ"
نَسْكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمِنَ النَّسَكْ قَبْلَ الصَلَاةِ؛ فَلَا نَسْكَ لَهُ.

قَالَ أَوْلَى بُرُؤَدَةَ بْنِ يَبْنِ بَسْرَةَ: حَالَ الَّذِينَ بَلَغوْا عَزْبُهُمْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ!

إِنِّي نَسَكْتُ شَاهِيَ قَبْلَ الصَلَاةِ، وَعَرَفْت أَنَّ الَّذِينَ يَوْمَ يَوْمِ أَكْلِ وَشَرٍّ،

وَأَخْبَرْتُ أَنَّ النَّاسِ أَوْلَيْ الَّذِينَ يَذََّبُحُونَ فِي بَيْتِهِ، فَذَبَّخَتْ شَاهِيَ،

وَنَغْذِيَتْ قَبْلَ أَنَّ آتِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «شَاهِي شَاهِ لَحَمٍ»، قَالَ: يَا

رسُولُ اللَّهِ! فَإِنَّ عِنَادًا عَنْهَا هُوَ أَحْبَبُ إِلَيْهِ مِنْ شَاهِيَ، أَفْتَجْرِيْ عَنْهَا؟

قَالَ: «نَعْمَ، وَلَنْ نَجْرِيْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

**توثيق الحديث:**
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأعيان - باب الأكل يوم النحر (955).

**راوي الحديث:**
سبقته ترجمة البراء بن عازب - رضي الله عنه - في الحديث الثامن.

**موضوع الحديث:**
بيان أن وقت ذبح الأضحية بعد الصلاة والخطبة يومعيد.

**غريب الحديث:**
- "خطبنا: قام فينا خطيباً.
- "يوم الأضحى": يوم عيد الأضحى.

- 596
صلاتنا: صلّى مثل صلاتنا في الوقت والمكان والجهة.

النسك: الذبح، وهو هنا النبيّة المعدة للاضحية. والمراد من ذبح مثلنا في الوقت والنوع والصفة؛ فقد وافق النسك المشروع.

العناء: الأئمة من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة.

نسك شامتي؟: أي ذبحتها.

فلا نسك له: فلا تقبل أضحيته عند الله تعالى؛ لأنها شاة لحم.

تغليت: أكمل الغذاء، وهي ما بين صلاة الفجر وطلاع الفجر.

والفغاد ما يكون أول النهار.

شاتك شاة لحم: لم تستفد منها سوى اللحم ولست بأضحية.

فانجز؟: هل تكفيعني أضحية.

بعدك: سواك.

الشرح الإجمالي:

خطب النبي في يوم عيد الأضحى بعد الصلاة؛ فأخذ يبيّن الأحكام المتعلقة بالعيد، ومنها أحكام الذبح، ووقته، وأن من ضلّ صلاة المسلمين، ونسك نسكهم فوافقهم في سننهم، فقد وافق النسك المشروع وصار جديرا بالقبول.

وأما من ذبح قبل تمام صلاته فأضحيته غير مقبولة، ولا كاملة فتكون ذبحته لحما لا نسكا مشروعا.

فلما سمع أبو بكر خطبة رسول الله أخبر رسول الله بأنه اجتهد في ذبح أضحيته قبل الصلاة حبا لأن تكون أضحيته أول ما يذبح في بيتِه، وأنه تغذى قبل أن يأتي إلى الصلاة.

فأخبره رسول الله بأن شاته لم تقع أضحية، وإنما هي شاة لحم؛ لأنها قبل الوقت.
قال أبو بردة: إن عندي في البيت عناقة مربعة وغالبة في نفسي، وأحب إلي من شأني، فهل تكيفني أضحية إذا أرخصتها في طاعة الله ونسكتها؟ فأخرجوا أنها تجزيء، ولكن هذا الحكم لك وحده من سائر الأمة، فلا تجزيء عنهم عناقة من المعزى.

فقه الحديث:

1 - مشروعية الخطبة بعد الصلاة يوم الأضحى.

2 - أنه يشرع في الخطبة أن تكون مناسبة للوقت والجمال فيذكر في كل وقت وحال ما يناسبها.

3 - تأكيد أن الإمام هو الذي يخطب الناس في مواسم الخير.

4 - أن الذبح يكون بعد الصلاة.

5 - أن ذبح ما قبل الصلاة لا يعد من النسك.

6 - من خالف سنة المسلمين فالملت، وإن كان حسن النية.

7 - جواز الأضحية من الشاة.

8 - أن أيام العيد أيام أكل وشرب.

9 - جواز إطلاق الغداء وإيراده؛ طعام الفطور، أو الإفطار.

10 - حل أكل اللحم الذي يذبح قبل الصلاة.

11 - سؤال أهل العلم عن كل ما يحتاج إليه المكلف من أمور دينه.

12 - هذا الحكم خاص بهذا الصحابي بدليل الخصوصية، إلا فلا فحكم النبي ﷺ لواحد من الأمة حكم لجميع الأمة.

فائدته:

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (ص 344، 345): "وفيه
دليل على أن المأمومات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر: لم يعذرنا فيها بالجهل. وقد فرَّقو في ذلك بين المأمومات والمنهيات. فعذرنا في المنهيات بالنسيان، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلَّم في الصلاة. وفرَّق بينهما بأن المقصود من المأمومات: إقامة مصالحها. وذلك لا يحصل إلا بفعلها. والمنهيات مزجور عنها بسبب فسادها، امتناناً للمكلف بالانكشف عنها. وذلك إنما يكون بالتعبد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي: فعذر بالجهل فيه.

وقال الصنعاني: وريد على ذلك أمره المسبوق صلاته بإعادة تبريره بأنه لا يحسن سواها، وكذلك أمر من نحر قبل الصلاة بالإعادة، وهذه قاعدة نافعة.

***

الحديث الخامس والأربعون بعد المنها

عن جندب بن عبد الله البخلي - رضي الله عنه - قال: صلِّي النبي ﷺ يوم النبي، ثمْ خطب، ثمْ ذبح، وقال: "من ذبح قبل أن يصليه فليذبح أخرى مكانها. ومن لم يذبح فليذبح باسم الله".

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب العيدين - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب (685).
- كتاب الدبابات والصيد - باب قول النبي ﷺ: "فلذبح علي اسم الله" (300).
- كتاب الأضاحي - باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (5562).

995
وكتاب الأيمان والتنذير - باب إذا حنته ناسياً في الأيمان وقوله تعالى: ﴿ولَكُمُ اللَّهُ لَا تُؤْتِينَهُ نِسْبًا﴾ (بقرة ٢٤٨). وكتاب التوحيد - باب السؤال بأسماء الله تعالى - والاستعاذة بها (٧٤٠).

ومسلم في (صحيحه) في: كتاب الأضاحي - باب وقته (١٩٦٠) (١ - ٤).

راوي الحديث:

هو أبو عبدالله، جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي. يروي عن النبي ﷺ وعن حذيفة بن اليمان، روى عنه جمع من التابعين، سكن البصرة والكوفة، ومات سنة أربع وستين، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان الأسبق من الخطبة والصلاة في العبدين.

غريب الحديث:

فليذبح باسم الله; أي: فليقل: باسم الله.

مكانها: بدلها.

الشرح الإجمالي:

ابتدأ النبي ﷺ يوم النحر بالصلاة، ثم ثنى بالخطبة، ثم ثبت بالذبح، وبيًّن لهم: أن من ذبح قبل الصلاة، فليذبحه لا تجزيء كأضحية، وأنها شاة لحم، فإذ يذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح: فليذبح باسم الله; ليكون الذبح صحيحًا، والذبحة حلالًا. وكان رسول الله ﷺ يخرج بأضحيته إلى المصلى إظهارًا للشعائر، وتعيماً للنفع، وتعليمًا للأمة.
فقه الحديث:

1- الأضحية قبل الصلاة لا تجزئ.
2- سنة رسول الله ﷺ الخطبة بعد الصلاة.
3- تسمية الله على الأضحية؛ إظهاراً للإسلام، ومخالفته لمن ذبح لغيره، وقمعاً للشيطان.

للإختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في حكم الأضحية:
والمتقدم: أن الأضحية واجبة على المستطاع، لقوله ﷺ: «فصلِي نُكَادٍ وأحْصِرِ» [الكوثر: 22].
ولاظهر هذا الحديث، وقوله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح؛ فلا يقرئ مصلانان، ولا صلاة العيد واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

الحديث السادس والأربعون بعد المنته

توضيح الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في: كتاب العيدين - باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطة وبغير آذان ولا إقامة (958، 961)، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد (978).
- وسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب صلاة العيدين - في مقدمة الكتاب (885) (3 و4).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيان أسبابية الصلاة على الخطبة وحكم النداء للصلاة وكيفية الخطبة.

غريب الحديث:

- شهدت: حضرت.
- يوم العيد: عيد الفطر.
- فبدأ: فابتدأ.

بلا آذان ولا إقامة: بغير آذان ينادي به لدخول وقتها، ولا إقامة ينادي بها للقيام إلى الصلاة.

ثم قام: وقف بعد الصلاة.

متوفا: معتمداً.

أمر بتقوى الله تعالى: أمر الناس وطلب منهم بسلوك ما يقي عذابه من فعل أمره واجتناب نواهيه.

202
«حَتَّى أُنَّى النَّاسِ»: كان النساء بعيدات عن محل الرجال فناءهن حتى وصل إليهن.

«بَا مَعْشَرٍ»: يا جماعة.

«تَصْدِقُنَّ»: ابذل المال للمحتاج تقريباً إلى الله – عز وجل –.

«فَإِنْ كَانَ أَحَدُ حَتِّب جَهَنَّمَ»: تعليل للأمر بالصدقة لأن النساء وقود النار العظيمة البعيدة القبر.

«سَتَة النَّاسِ»: من وسط النساء، مكاناً ومكانة.

«سُفُعَاء الخُلْدِينِ»: فيها شحوب وسواد.

«الشِكَّاء»: الشكاية والتوجع من الشيء لطلب إزالته.

«تَكَفُّرُونَ العَشَّيرُ»: تجحدون معرف الز وج.

«حَليِّهِنَّ»: ما يتجلمن به من الذهب والفضة.

«يَلِقُّنَ»: يضعون.

«الأَقْرَطَة»: جمع قروط، وهو كل ما علق في شحمة الأذن.

«خوَاتِيمُهُنَّ»: جمع خاتم، وهو ما يلبس في الأصبغ من الحلي.

الشرح الإجمالي:

صلاة رسول الله ﷺ عيد الفطر بدون أذان ولا إقامة، ثم وقف متوكياً على بلال فخطبهم آمراً بتقوى الله، وحائناً لهم على طاعته التي هي أساس
الفلاح والصلاح في الدنيا والآخرة، وذُكرهم بأحكام الله ووجزائه، ووعده ووعيده، فتم بذلك أكمل موعظة وأحسن ذكرى.

ولكون النساء في مظر عين الرجال بحيث لا يسمعن الخطبة، اتجه إليها ومعه باللال؛ ليسمعهن ما أسمع الرجال من الموعظة؛ فأبلغ فيها وأمرهن بالصدق أو التي تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار؛ لعلها تقيهن النار التي هن أكثر حطبا.

ولحرصهن على النجاة من النار قامت امرأة من وسطهن تسأل عن سبب كونهن أكثر أهل النار؛ ليتداركن ذلك بتركه، فأخبرهن أنه من أجل أنهن لا يصبرن على ضيق، ولا يشركن معروف، يكثرون الشكاية، والتوجه ويتكن إحسان الزوج.

ولما كان نساء الصحابة - رضي الله عنهم - سُباقات إلى الخير وإلى الابتداع عما يغضب الله أخذن يتصدقن بحليهن التي في أيديهن، وأذنن من الخواتم، والقروط وغيرها، يلقينه في ثوب بلال - رضي الله عنه - محبة في رضوان الله وإتباع ما عنته؛ ليصرفه النبي ﷺ فيما يراه من الخير.

فقه الحديث:

1 - هدي النبي ﷺ يوم العيد: البدء بالصلاة، ثم الخطبة.

2 - صلاة العيد لا تحتاج إلى أذان أو إقامة.

3 - جواز الاتكاء على عصا أو حائط وغيرهما للحاجة.

4 - جواز الاستعانة بالطالب أو الصاحب وغيرهما في الخدمة.

5 - الحث على تقوى الله.

6 - تقوى الله - تعالى - خير وصية.

7 - مشروعية وعزن المصلين والحضور لصلاة العيد وحضهم على طاعة الله، وأن يذكرون بالله ووعده ووعيده.

٦٠٤
8 - وفيه تخصيص النساء بالوعظ والتذكير في مجلس خاص؛ إذا لم يترتب على ذلك مفسدة محققة.

9 - مشروعية حضور النساء مصلى العيد للصلاة، ومن كانت حائض أو نساء معذرة؛ فلتعتزل المصلي، لتشهد الخير ودعوة المسلمين.

10 - الحث على الصدقة.

11 - الصدقة سبب لمحو الخطايا والنجاة من النار.

12 - أن النساء أكثر أهل النار.

13 - جهنم اسم من أسماء النار.

14 - بذل النصحية لمن يستحقها.

15 - ذم الشكية وعقوبتها، وكذلك كفران العشير.

16 - جواز سؤال المرأة المفتي - أو العالم - بنفسها.

17 - سؤال أهل العلم.

18 - عدم واجب تغطية الوجه، وأنه ليس بعورة، والأولى ستره؛ لأنه مستحب، وهو قول جمهور أهل العلم.

19 - جواز الصدقة بالذهب على اختلاف أشكاله.

20 - وفيه الحث على شكر بُقِّي الله تعالى.

21 - جواز تصرف المرأة بمالها - ومنه حليها - بالصدقة وغيرها.

22 - أن النساء يأخذن مكاناً بعيداً عن الرجال.

23 - على الخطيب أن يكون قائماً في خطبيته.

24 - على السائل ألا يعترض على حكم الشرع، وإنما يسأل عن أسباب درء البلاء ونزوله.

605
26 - جواز التغليظ في الموعظة إذا اقتضت المصلحة ذلك: "إنك أكثر حطب جهنم.

27 - كمال نصح النبي صلى الله عليه وسلم وشدة حرصه على تلبية الشرع، وبذل النصيحة للرجال والنساء.

فقه نساء الصحابة ودقة فهمهن؛ لأن هذه المتكلمة منهن فهمت: أن دخولهن النار ليس ظلماً من الله وحاسة، وإنما بسبب الذنوب، فسألت عن السبب الموجب لهن ذلك؛ ليتعدن عنه.

28 - المسارة إلى فعل الخير؛ كما فعل نساء الصحابة - رضي الله عنهن - إذ بادرن إلى الصدقة بما يملكن من حلي.

29 - حرص الصحابة - رجالاً ونساء - على النجاة من جهنم، وما يُقرب إليها من قول وعمل.

للتعميل:

أفاد هذا الحديث: أن الكفر ينقسم إلى قسمين:

1 - كفر أكبر مخرج من الملة.

2 - كفر أصغر لا ينقل من الملة.

أما الأول: فهو المخرج من الملة، وهو يضاد الإيمان من كل وجه، كسب الله تعالى، وسب النبي، أو فتله، أو الاستهزاء به، أو إياه، أو إلقاء المصحف في القاذورات، أو السجود للصئم أو الطواو بالقبر...

إلخ.

وينبГ بالاعتقاد والقول والفعل؛ لكن لا ينزل على المعني، إلا بتحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

أما الأصغر: فهو الذي لا يخرج من الملة، وهو لا يضاد الإيمان من كل وجه، كالمعاصي التي أطلق عليها الشارع لفظ الكفر مثل ما ورد في 601.
هذا الحديث، ولا يصير كفراً ينقل من الملة إلا بالاستحلال القلبي، والله أعلم.

هذه عقيدة أهل السنة والجماعة من أهل الحديث أتباع السلف الصالح.

- رضي الله عنهم، والخروج والمعتزلة والمرجئة على خلاف ذلك.

***

الحديث السابع والأربعون بعد المئة

عن أم عطية، نسبي الأنصارية، قال: «أمرنا، تعيتي، النبي، أن نخرج في العبدين العواينق، وذوات الحدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين».

وفي لفظ: «كن نؤمن أن نخرج يوم العبدين، حتى نخرج البكر من جذره، وحتي نخرج الحيض، فكن بارسن بكرهم، ويدعون بدعائهم، يرجعون بركة ذلك اليوم وطهورته».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب الحيض -باب شهود الحائض بعيدين ودورة المسلمين، ويعتزلن المصلى (274).

- وكتاب الصلاة - باب وجوب الصلاة في الشباب وقوله تعالى: "قد خذوا يبتغون غم مسيب" ومن صلى ملتحماً في ثوب واحد (351).

- وكتاب العبدين - باب خروج النساء والحضيض إلى المصلى (474).

وباب إذا لم يكن لها جليب في العيد (980)، وباب اعتزال الحيض المصلى (981).

607
كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (1952).

- ومسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في:
- كتاب صلاة العيدين - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهد الخطبة، مفاخرات للرجال (890) (10).

والرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب العيدين - باب التكبير أيام مئي، وإذا غدا إلى عرفة (961) بزيادة قليلة فيه.

- ومسلم في "صحيحه" في:
- كتاب صلاة العيدين - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهد الخطبة، مفاخرات للرجال (890) (11 و12) نحوه.

راوي الحديث:

هي: أم عطية نسبة بنت كعب، من كبار الصحابيات، غزت مع رسول الله ﷺ، وروت عن النبي ﷺ وعمر، وروى عنها أنس ومحمد بن سيرين، وأخرون، كانت راوية غسل أسامة رسول الله ﷺ وغاسلها، فأخذ عنها جمعية من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة كثيراً من أحكام غسل الميت، روى لها الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان حكم خروج النساء لصلاة العيدين.

مُغْرِبُ الحدِيث:

في الصلاة على العيد.

العِواَقِبُ: هي جمع عاتق؛ وهي: المرأة الشابة أول ما تبلغ.

ذوات الخدورة: جمع خدر: ناحية من البيت يسر بها الشيء الذي لا يظهر، وكان مكانًا تختبى به المرأة.

608
الحُبَس: هي جمع حائض، والمراد: المرأة حال حيضها.

«يعتنزلون مصلوا المسلمين»: يتنغص عنهم. ومصلوا المسلمين: مكان صلاته يوم العيد في الخلاء.

«كنا نؤمر: يا أمة النبي»

«البكر: الأئمة التي لم يصبهما الرجل.

«فتكرون بتكبيرهم»: تكبير الحبض بتكرير المسلمين.

«ويدعون بدعائهم»: تدعى الحبض بمثل دعاء المسلمين.

«يرجون ركزة ذلك اليوم وظهره»: يحرصون على خير يوم العيد وتظهره للذنوب والخطايا؛ فإن العيد يأتي دائماً بعد نسك عظيم كالصيام أو الحج؛ وهي تحت خطايا والذنوب.

الشرح الإجمالي:

يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى من الأيام المفضلة، التي يظهر فيها شعار الإسلام، وتنجلى أخوَّة المسلمين باجتماعهم وتراصهم، كل أهل بلد يجتمعون في صعيد واحد إظهاراً لوحدتهم، وتآلف قلوبهم، واجتماع كلمتهم على نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وإقامة ذكره وشكره.

وفي هذا الحديث تخبر أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أمر أن يخرج في العيد كل النساء حتى من لا عادة لها بالخروج من العوانات، والأبكاء، وذوات الخдор، وحتى من لا تسلي كالحبض؛ ليكثر المظهرون لشعائر الله، وذكره وتكريره، ودعائه؛ فتكون الرحمة إليهم أقرب، والقبول لهم أخرى، ولتكون الرحمة والقبول أوسع وأشمل.

فقه الحديث:

1 - وجوب الخروج إلى المصلى يوم العيد، ولا تصلي صلاة العيد في المسجد إلا لعنزة.

2 - استحب إظهار شعائر هذا الدين.
3 - التأكيد على الحضور حتى من بلغت، وذات الخدر التي لا تخرج عادة، ومن كانت حائضًة سواء كن متزوجات أو غير متزوجات، ولكن لا يخرجن متزوجات.

4 - على من كانت حائضًة أن تعزل مصلى المسلمين إلى مكان لا يصله فيه ولا تختلط بهم.

5 - مشروعية التكبير والدعاء للنساء كما هو للرجال.

6 - جواز ذكر الله تعالى للحائض دون كراهية.

7 - جواز حضور الحائض مجالس العلم في المساجد والمصليات.

8 - مشروعية التكبير أيام العيد.

9 - أن تكبير النساء يكون تبعاً لتلك تكبير الرجال.

10 - ينبغي على أولياء الأمور أن يربثوا أولادهم على حب الطاعة ودفعهم إليها.

11 - يوم العيد يوم مبارك طاهر، فلا تنسده يا عبد الله! بالمعاصي والذنوب، في يوم هو من أحب الأيام على الله.

12 - فضل يوم العيد؛ لكثرة الطاعات فيه، ولكثره عطاء الرضو فيه.

13 - من طريقة نساء الصحابة - رضي الله عنهم - تستر الأبكاء ونحوهن في البيوت وعدم خروجهن.

للعلماء

اختلاف العلماء في حكم صلاة العيد:

والذي أختاره - والله أعلم - أنها فرض على الأعيان:

1 - لقوله تعالى: {فيصل لركب كأقصر} [التكوين: 2].

2 - ولقوله تعالى: {قد أهل من تركه} وذكر أسد زيد، فصل.

[الأعلى: 14، 15].

610
3 - ولأمره العوائق وذوات الخدور حتى الخُيض أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين.

4 - وقد أمرهم بصلاتها من غد حين لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد انتهاء وقتها.

5 - وكذلك مداومته عليها وخلفاؤه من بعده.

6 - وإذا اجتمع يوم عيد وجماعة أسقطت صلاة العيد وجوب صلاة الجمعة، ولا يسقط الواجب إلا واجب، والله أعلم.

وهو هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

- رحمهم الله تعالى.

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في كتابه: «صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة» (ص 15):

وقد يستغرب البعض القول بمشروعة خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين، فليعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه؛ لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وحسنا الآن حديث أم عطية المتقدم؛ فإنه ليس دليلاً على المشروعة فقط، بل على وجب ذلك عليه؛ لأمره به، والأصل في الأمر الواجب، وؤيده: ما روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (182/2) عن أبي بكر الصديق، أنه قال: «حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين».

والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصناعي في «سبيل السلام» والشوكاني وصديق حسن خان، وهو ظاهر كلام ابن حزم، وقد مات إليه ابن تيمية في اختياراته (4/440 - ضمن «الفتاوى الكبرى»، والله أعلم».

٦١١
باب صلاة الحكسوف

صلاة الكسوف: صلاة تفعل عند حدوث الكسوف; فإضافتها إليه من
باب إضافة شيء إلى سببه.
والكسوف: انطمس ضوء الشمس وتور القمر كلياً أو جزئياً، وفي
gالب يطلق الكسوف على ذهاب ضوء الشمس، والكسوف على ذهاب
ضوء القمر.
ولا يقع الكسوف والخسوف إلا بأمر الله تعالى ـ وقد جعل له
سببين:
أ: مادي حسي يدركه علماء الفلك بالحساب، وهو حيلولة
القمر بين الأرض والشمس؛ ففيحجب ضوء الشمس عن الأرض، ويلقي
بظله عليها؛ فيقال: كشفت الشمس. وحيلولة الأرض بين الشمس والقمر
فتحول بين ضوء الشمس والقمر؛ فيقال: خسف القمر.
ولهذا لا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر القمري، حيث يدنو
من مدار الشمس، فيمكن أن يتحول بينها وبين الأرض. ولا يقع خسوف
القمر إلا وهو بدر حيث يكون القمر مقابلاً للشمس من الناحية الأخرى،
فتمكن أن تحول الأرض بينهما.

الآخر: شرعي لا يدركه الناس، وإنما يعلم عن طريق الوعي، وهو
إرادة الله تخويف عباده بذلك إذ قد يكون إياذاً بعقوبة انعدمت أسبابها، أو
شرور افتتحت أبوابها، أو فتن دين أو دنيا هتك حجابها، فعندئذ تقتضي

٢١٢
الحكمة الإلهية تغير شيء من آيات الله الكونية كالكسوف، والخسوف، والزلزال، وثوران البراكين، وهبوب الأعاصير، ووصف الصواعق؛ ليوظف الناس من الخفقة عن عبادته، أو ليزجرهم عن ارتكاب مناهيه، ليعلم العباد أن وراء هذه الأكوان الفسيحة مدبأ قديراً ببده ملكوت كل شيء وهو من ورائهم محيط.

فهو قادر أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية؛ كما أهللك الأمم السابقة بالصواعق، والريح، والطوفان، والزلزال، والخسوف.

كما أنه قادر على أن يسبهم ضوء الشمس ونور القطير، فيظلموا في أرضهم يعمون، أو يسحبهم بالقحط؛ فتذوي أشجارهم، وتجف أنهارهم، ولربتهم أن أمر الكون في قضته، غيرهاب جانبه، ويخافوا عقبه.

وليس بين السبب الحسي والشرعي منافاة عند من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فإن هذه الظواهر الكونية إنما تقع بأمر الله وتقدر به وتدبيره.

ولكننا قد أصبحنا في زمن المادة وطغيانها، فصار كثير من الناس يمرون عن هذه الآيات وهم معرضون، ولا يدركون منها إلا المعاني المادية الحسية، ونسوا أو جهلوا المعاني المعنوية الشرعية من التحذير من نقم الله وعذابه، والتذكير بنعمه وأرائه.

* * *

الحديث الثامن والأربعون بعد المئة

عن عائشة رضي الله عنها: أن الشَّمْسَ حَسَّتَ عَلَى عَهَدِ رَسُولِ الله ﷺ، قَبْعَتْ مُنَادِيًا يَنَايِدِهِ: "الصَّلاةُ جَاِمِعَةُ، فَاجْتَمَعُوا، وَقَمُوا، فَكَبَّرُوا وَصَلَّى أَرِبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتِينٍ، وَأَرِبَعَ سَجَدَاتٍ.

٦١٣
توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" و"اللفظ له" في:
  ـ كتاب الكسوف - باب الجهر بالقراءة في الكسوف (1065 - 1066)
  معلقاً.
- ومسلم في "صحيحه" في:
  ـ كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف (901) (1 - 5).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان حكم صلاة الكسوف والنداء لها وكيفيتها.

 بغريب الحديث:
"خسف الشمس"؛ ذهب ضوءها، أو بعضها.
"عهد النبي"؛ زمنه، وكان في التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول
سنة عشر من الهجرة في يوم حز شديد.
"فبعث"؛ فأرسل.

صلاة جامعة" يجوز نصهما، الأولى على الإغراق، والثانية على
الحال؛ أي: احضروا الصلاة، وصبح الرفع فيها على الابتداء و الخبر،
أي: الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع.
أربع ركعات في ركعتين"؛ صلى في كل ركعة ركعتين.

614
شرح الإجمالي:

كمسح الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً يدعو الناس ليصليوا ويدعوا الله - تبارك وتعالى - أن يغفر لهم ويرحمهم وأن يديم عليهم نعمة الظاهرة والباطنة.

وفي هذا الكسوف فوائد:

الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يتبين وينغب عنها تغير شأن ما بعدهما.

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالعفنة وإيقاظها.

الرابعة: ليبرى الناس أنموذج ما سيجري في يوم القيامة؛ كما قال تعالى: { وَخَسَفَ الْقَمَرَ وَخَسَفَ آتِيَهُ وَالْقَمَرَ } [القيةمة: 8، 9].

الخامسة: أنهما موجودان في حال الكمال، ويكشفان ثم يلفط بهما، ويغدان إلى ما كانا عليه، تنبهاً من خوف المكر، ورجاء العفو.

السادسة: إعلان بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف فأتساءل بهذه الآية سببًا لهذه الصلاة؛ ليجعلوها بانزعاج وخوف وجعل تركه يصير عادة لهم في المفروضات.

فلما اجتمع الناس في المسجد تقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه حيث يصلي بهم فصلي بهم صلاة لا نظير لها فيما اعتاده الناس من صلواتهم: صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان؛ لتكون آية شرعية خرجت عن نظائرها لآية كونية خرجت عن العادة.
فقه الحديث:

1 - وقوع الخسوف للشمس في عهد رسول الله ﷺ.

2 - مشروعية النداء لها: "صلاة جامعة".

3 - عدم مشروعية النداء لها بالآذان كالصلوات الخمس.

4 - تأكيده السعى للاجتماع لها.

5 - مشروعية صلاة الخسوف ومتها الكسوف - جماعة.

6 - بيان صفة صلاة الخسوف، وهي: ركعتان، في كل ركعة ركعتان.

7 - جواز إطلاق اسم ركعة على القيام والركوع والسجود والدعاء والقراءة فيها.

8 - بيان مكان الإمام وهو أن يكون متقدماً على المأمونين.

9 - دليل على عدم مشروعية الإقامة كالصلوات الخمس.

10 - استجواب بعث متاذ ينادي بالناس لصلاة الخسوف والكسوف.

11 - حرص الصحابة على نقل أحواله من العسر واليسر، وبيان ذلك؛ ليقتعده به.

12 - أن العبد إذا نزل به بلا يسرع إلى العبادة، وخصوصاً الصلاة.

للتخلي لاختلاف العلماء:

1 - اختلف العلماء في صلاة الكسوف جماعة أم فرداً.

والراجب: أن صلاة الكسوف تصل إلى جماعة؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك.

116
2 - اختلف العلماء في فرضيتها:

ومختار: أنها فرض; فقد تواتر الأمر من رسول الله ﷺ بها، والحضر عليها.

والعلماء متفقون على صحتها وتأكيد مشروعيتها.

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمة الله - في "صفة صلاة النبي لصلاة الكسوف" (ص 120 - 122):

"قال الإمام النووي في صلاة الكسوف من "شرحه على مسلم" (198/2): "وأجمع العلماء على أنها سنة".

وتبعه الشوكاني في "النيل" (378/3)، وسبقهما إلى ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع (32).

وهذا خطاً; فقد ذهب بعض المتقدمين إلى القول بوجوبها، ولذلك لم يبدع الإمام المزعوم الحافظ ابن حجر، بل حكى الخلاف فيه؛ فقال في "الفتح" (221):

"قوله: "باب الصلاة في كسوف الشمس"; أي: مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه؛ لكن اختلف في الحكم وصفته: فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرف أبو عوانة في "صحيحه" بوجوبها، ولم أره لغيره؛ إلا ما حكى عن مالك أنه أجراء مجرى الجمعة، ونقل عن أبي حنيفة، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة.

قلت: وقد قال أبو عوانة في "صحيحه" (2/366):

بيان وجب صلاة الكسوف.

ثم ساق تحته حديث أبي مسعود وابن عمر المتقدمين، وفيهما الأمر الصريح بالصلاة عند الكسوف، والأصل في الأمر الوجوب؛ إلا لقرينة، ولا قرينة هنا؛ إلا ما ذكره الصنعاني في "السبل" من انحصر الواجبات في الخمس صلاوات.
وهذا لا يصح، في نظرية أن يكون قريبة؛ لأن الأمر لصلاة الكسوف لأمر عارض، فليست صلاة سادسة يومية، حتى تتعارض مع الانحصار المذكور، وإن لم يكن القول بوجوب صلاة العيدين خطأ، للتعارض المذكور، وليس كذلك بل الصحيح أنها واجبة كما بُيِّن الصنعاني نفسه (٩٣، ٩٤)، وأجاب من احتج بهذه الدعوى نفسها على سنة صلاة العيدين بقوله: «أجيب بأنه استدلال بمفهوم العيد، وبأنه يحتمل كتبه كل يوم».

فالحق؛ القول بوجوب صلاة الكسوف، والله أعلم».

٣ - اختلف العلماء: هل لصلاة الكسوف خطبة أم لا؟
ذهب كثير من الفقهاء وأهل الحديث إلى أن لها خطبة مستحبة، يعظ الناس فيها، ويدعوهم للتوهية والصدقة والاستغفار والذكر والدعاء.

٤ - اختلف أهل العلم في صفة صلاة الكسوف:
والراجح الصحيح عن رسول الله ﷺ أنها ركعتان، في كل ركعة ركوع.
وما وقع خلاف ذلك؛ إما شاذ أخطأ فيه ثقة، أو ضعيف تفرّد به، فلا
يحتج به.

قال الإمام ابن القيم في «إعلام المواقعين» (٢٤٤/٢):
«والسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صفة صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة؛ لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص... كلهم روى عن النبي ﷺ تكرار الركوع في كل ركعة».

وقال الشوكاني في «الدراري المفتي» (١١٣/٢، ٢١٤)، وتبعة صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١٥٩/١): «وأصبح ما ورد في صفحتها: ركعتان، في كل ركعة ركوع»، ثبت ذلك في «الصحبين» وغيرهما...».

٦٨١
قال الحافظ في "فتح الباري" (2/532):

«واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التدوين الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة. وقد وافق عائشة على رواية ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، كما تقدم في صفة الصلاة، وعن جابر بن مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقاف، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وكذلك قال جمهر من أهل الفتيا، وقد وردت الزيد في ذلك من طرق أخرى; فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر: أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعندنا من وجه آخر عن ابن عباس: أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولا يذكر من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث علي: أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البهقي وابن عبد البر.

ونقل صاحب "الهدي" عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعذرون الزيد على الركوعين في كل ركعة علماً من بعض الرواة؛ فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، وبينهما أن ذلك كان يوم مات إبراهيم - عليه السلام -، وإذا اتحدت القصة...؟ تعيين الأخذ بالراجع...».

***

الحديث التاسع والأربعون بعد المنه

عن أبي مسعود حبشي بن عمرو الأنصاري البدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر أيتان من آيات الله، يخوّف بهما عبادته، وإنهم لا ينخصفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم نتها شيئاً فصلوا، وأذعوا حتى يتكيف ما يكتم."
توضيح الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كون الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس (1041), وباب لا تنكشف الشمس لموت أحد ولا لحياته (1057).
- كتاب بدء الخلق - باب صفة الشمس والقمر (376).
- و المسلم في "صحيحه" - و اللفظ له بزيادة كلمة في: كون الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: "صلاة جامعة" (911).

رواي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنـه - في الحديث الثالث والثمانين.

موضوع الحديث:
بيان الحكمة من الكسوف وماذا يصنع إذا وقع.

غريب الحديث:
إني الشمس والقمر آيتان في ذاتهما وسيرهما وما يحدث فيهما علامتان على كمال علم الله وقدرته وحكمته.
يخوف الله بهما عباده: يوقع الخوف في قلوبهم وذلك حينما يكشفهما.
لموت أحد: من أجل موت أحد.
فإذا رأيتم منها شيئًا: إذا أبصرتم من آيات الله التي يخوف بها عباده.
فصلوا: اجتمعوا بصلاة الكسوف.
وادعوا: اسألوا الله - تعالى - المغفرة والرحمة وأن يكشف ما نزل بكم.
البحث في نكشاف: حتى يزول وينجلي. والمراد: صلوا وادعوا لنكشاف ما لكم.

(ما لكم): ما حل لكم، وأبهمه تفخيمًا لشأنه، وتهويلاً لامرئه، وتعظيمًا لحقيقةه.

الشرح الإجمالي:

كشف الشمس في عهد النبي، وكان من حكمة الله تعالى - أن يقع كسوفًا في اليوم الذي توفي فيه إبراهيم ابن النبي بأُطلالما كان يعتقد الناس في الجاهلية أن الشمس لا تنكشف إلا لموت عظيم، فجاء كسوفًا في الوقت المناسب؛ لينقض رسول الله عى هذه العقيدة الجاهلية دون مجاملة ولا محاباة في عقيدة التوحيد فلو كان رسول الله مجاملًا أو مداهناً؛ لفعل ذلك مع وليده، ولكنه التوحيد الأهم والأعلى من كل أحد.

وفي هذا الحديث يخبر أبو مصعب البدري أن النبي بِين الناس أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - عز وجل -، وأن الحوادث الأرضية لا تؤثر فيها شيئاً فلا ينكشفع لموت عظيم وإنما ينكشفع بأمر الله تخوفاً للعباد من آثار الذنوب والمعاصي، ولذلك أمرهم بالصلاة والدعاء لأنهما من أسباب كشف الضرب.

فقه الحديث:

1 - بيان عظمة الله وكمال قدرته، وقهره، وتصرفه بالخلق كيف شاء.
2 - أن حدوث الخسوف والكسوف فيه تهديد، وزجر أكيد عن المعاصي.
3 - على العباد أن يخافوا من عذاب الله وسطره.
4 - إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من ادعاءهم أنهما ينكشفعان أو ينكشفعان لموت أحد أو لحياته.

٢٢١
الحديث الخمسون بعد المئة

عن غاعيّة - رضي الله عنها - أن她说: خلق الشمس علی عهده رسول الله ﷺ، فقيل: رسول الله ﷺ، فطالب القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام، فأطالب القيام، وهٰوَ دون القيام الأولى، ثم ركع، فأطالب الركوع، وهٰوَ دون الركوع الأولى، ثم سجد، فأطالب السجود، ثم فعل في الركوع الأخرى مثل ما فعل في الركوع الأولى، ثم الصرَّف. وقد نَجَّلَت الشَّمْسُ، فخطب الناس، فحمد الله وتأتي عليه، ثم قال: إن الشَّمْسُ والقمر آيات من آيات الله، لا يخفسان لموت أحد ولا لحياتهم، فإذا رأيتهم ذلك، فاذعروا الله وكبروا، وصلوا ونصدقو.
وأمّ قال: «يا أمة مَحْمَدٌ! والله ما من أحدٍ أغمِر من الله أن يزنى عبده، أو تزني أمته، يا أمة مَحْمَدٌ! والله لن تعلمون ما أعلمنا، فلصحكم قليلاً، وَلَكِينَكم كِيْراً». وفي لفض: «قاستكمل أربعة ركعات، وأربع سجَّدات».

**توثيق الحديث:**
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:  
  - كتاب الكسوف - باب خطبة الإمام في الكسوف (1461).
- ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف (901) (3).

**راوي الحديث:**
مضت ترجمة عائشة رضي الله عنها في الحديث الثالث.

**موضوع الحديث:**
بيان كيفية صلاة الكسوف وحكم الخطبة بعدها.

**كم غريب الحديث:**
«فصل بالناس»: صلى إماماً بالناس.
«فاطل القيام»: مكت طريلأ.
مثل ما فعل في الركعة الأولى: في الكيفية لا في المقدار، فهي دونها في كل ما يفعل.
«ائم انصرف»: فرغ من صلاته.
«تجلت الشمس»: ظهرت وزال عنها الخسوف.
«فحمد الله وأثنى عليه»: قال الحمد لله وكرر ذكر صفات كماله ونعوت جلاله.
ولا لحياته و لا ولادته، وذكر الحياة لأجل التعميم و تقرير بطلان عقيدة أهل الجاهلية.

تصدقوا: أبذلوا المال تقريباً إلى الله و نفعاً لإخوانكم الفقراء.

يا أمة محمد: يا جماعة محمد المؤمنين به. ناداهم بهذا الوصف تهيجاً لهم على الاستماع إلى قوله وتبيهًا على أهميته وعظمة.

أغيرها: أشذ غيرة. والغيرة تغير يكون أنفه و حمية من فعل ما لا يليق. وهي بالنسبة لله صفة كمال ثابتة له حقيقة على الوجه اللائق بكماله وقلاله بدون تشبه.

أن يزني عبد أمه أو تزني أمته: من أن يزني مملوكه أو مملوكته، وإضافة العباد والأمة إلى الله إشارة أنه لا يليق انتهاكمها لمحارم الله، وهما مملوكون له.

للو تعلمون ما أعلم: من عظمة الله - تعالى - وانتقامه من المجرمين، وأبهم ذلك تفخيمًا لتنبه.

أربع ركعات: أربع ركعات في ركعتين.

شرح الإجمالي:
خسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ودما كان الخسوف أمراً غير معهود صلى الله عليه وسلم بصاحب صلاة الكسوف على وجه غير معهود في كيفية ومقدارها.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم باكورة طوى، ثم رفع فقام قياماً طويلاً دون القيام الأول، ثم رفع حركةً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً دون القيام الأول، ثم رفع حركةً طويلاً دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم صلى الركعة الثانية كما صلى الركعة الأولى في هيئةها، وإن كانت دونها فيما يفعل، ثم فرغ من صلاته وقد زال خسوف الشمس وتجلت، ثم خطب.
الناس كعادته في المناسبات، ليبيّن لهم الحكمة من خسوف الشمس والقمر ويزيل عن قلوبهم ما كان يعتقده الناس في الجاهلية، فصمد الله وأثني عليه، وبين أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - تعالى - مسخرات بأمره لا يخفشان حزنا لفراق عظيم، ولا غيرة، ولا لوجوده، وأمر عند الخسوف بالدعاء والتكبر، والصلاة، والصدقة لما في ذلك من رفع البلاء النازل، ودفع المتوقع، ثم أخذ ينادي الآمة التي تشرفت بانتسابها إليه، ويقسم وهو الصادق المصدق أنه لا أحد أشد غيرة من الله - تعالى - أن يزني أحد من عباده ذكرأ كان أم أثني أقسم على ذلك؛ تحذيراً من الزنى لما فيه من احتماط الأخلاق، وفساد المجتمع؛ ثم أعاد النداء للأمة والقسم بالله مرة أخرى على أن الآمة لو تعلم ما يعلم من عظمة الله - تعالى - وشدة عقابه؛ لكان سرورهم قليلاً، وحزنهم طولاً، ولكن الله برحمته وحكمته حب ذلك عنهم، وأبلغهم من العلوم ما يمكنهم العيش معه، والسير في حياتهم على ما يراد منهم.

فقه الحديث:

1. وقوع الخسوف في زمانه.
2. مشروعية الاجتماع لها وصلاواتها جماعة.
3. مشروعية الإطالة في القيام الأول والركوع في الركعة الأولى أكثر من القيام الثاني والركوع، وفي الركعة الأولى بركوعها أكثر من الثانية.
4. مشروعية إطالة السجود.
5. بقاء الصلاة إلى حين انجلاء الشمس.
6. مشروعة اللزجة بعد انتهاء الصلاة وانجلاء الشمس.
7. مشروعة البدء في الخطبة بالثناء على الله والحمد.
8. الشمس والقمر آيتان من آيات الله - تعالى - يخفف بهما عباده.
9. مشروعية الدعاء والتكبر والصلاة والصدقة.
10. إثبات صفة الغيرة لله - تعالى -.
11. أن الله - تعالى - يغار حين تنتهك ممارته.
16 - سنة علم الرسول ﷺ وعرفته بربه تعالى وخوفه منه.
17 - التحذير من الغفلة، واللهو، والانشغال بالدنيا، والغفلة عن الآخرة.
18 - التوجه إلى الله عند نزول البلاء العام والخاص.
19 - توضيح النبي ﷺ، حيث قال: "يا أمة محمد!"، ولم يقل: رسول الله، وغيرها من الألفاظ التي يستحقها، مما يشعر بتواضعه.
20 - جواز الحلف من غير استحلاف.
21 - التحذير من المعاصي.
22 - بيان أسباب البلاء؛ وهي المعاصي، وكرهها، وانتشارها عياناً.
23 - التحذير من كثرة الضحك.
24 - الحث على كثرة البكاء.
25 - مشروعية صلاة الخسوف عند رؤيته، ولو كان وقت نهي، لأنها من ذات الأسباب.
26 - مشروعية التخوية عند وقوع الآيات.
27 - إبطال كل اعتقاد جاهلي في أذهان الناس.

قال الشيخ أحمد شاكر ﷺ: رحمه الله ﷺ في تعليقه على شرح ابن دقيق: "وقد ورد في "الصحيح" بيان سبب هذا القول، ولفظه: "أن ابن دقين يقال له إبراهيم مات، فقال الناس ذلك". قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر. فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وعند ابن حبان: "فجعلت اليهود يرموه بالبهاء، ويضربون بالنقوس ويتقولون: سحر القمر".

فاناً:

قال شيخنا فقيه الزمان العتيمين ﷺ: رحمه الله ﷺ: "ليس في الحديث الذي ذكره المؤلف الرفع من الركوع الثاني، ولا ذكر الجلوس بين..."
السجدين فأما الرفع من الركوع ففي "صحيح مسلم" من حديث جابر قال:
فصلى رسول الله ﷺ بصحابة، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطلا، ثم رفع فأطال، ثم رفع، ثم سجد سجديتنتين.
وأما الجلوس بين السجدين فأما السنن السبأني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال في صفة النبي ﷺ للكسوف: وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود.

***

الحديث الحادي والخمسين بعد المئة

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: خمسة
الشمس على زمان رسول الله ﷺ، فقام فزعًا، يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام، فصلى بأطوال قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة فط، ثم قال: إن هذه الآيات التي يرسلها الله - عز وجل - لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف
بها عبادة، فإذا زادته منها شيئاً، فائرزعوا إلى ذكر الله ودعائه
واستغفاره.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الكسوف - باب الذكر في الكسوف (1059).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الكسوف - باب ذكر انداء بصلاة الكسوف: "الصلاة جامعة" (912).

272
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في الحديث الحادي والعشرين.

موضوع الحديث:
ما يفعل عند الخسوف.

غريب الحديث:
- **قام**: إلى المسجد.
- **فزعوا**: خرج مسرعاً خائفاً، يستغيث بالصلاة والدعاء.
- **الساعة**: يوم القيامة.
- **الآيات**: العلامات الدلالات على عظمة الله.
- **يرسلها الله**: يوجدها، وعبر بالإرسال عن الإيجاد لها يتضمنه معنى الإندار.

لموت أحد ولا لحياته: لا يخفف القمر ولا تكشف الشمس;
لموت عظيم ولا لحياة كريم؛ كما كان يعتقد الجاهليون.

يخوف بها عباده: يلقى الخوف في قلوبهم.
- **فزعوا**: الجأوا إليها، واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث.
- **فزعوا**: أسرعوا مع خوف الله وقرب مكره وشدة بأسه.
- **ذكر الله**: ما يحصل به ذكر الله من صلاة وغيرها.
- **دعاءه**: سؤال الرحمة وكشف ما نزل لكم.
- **استغفاره**: طلب مغفرة ذنوبكم وسترها والتجارز عنها.

الشرح الإجمالي:
كان من عادة رسول الله ﷺ إذا حصل تغيُّر في العوالم الكونية من ريح شديدة، أو رعد قاصف، أو كسوف شمس، أو خسوف قمر، حصل

٢٢٨
فقه الحديث:

1 - مشروعية صلاة الخسوف في المسجد.
2 - مشروعية الإطالة بالقيام والركوع والسجود.
3 - كون الخسوف من الآيات الكونية الدالة على قدرة الله، وأن الأمر لوه.
4 - أن الآيات يقتدرها الله لتخويف عباده.
5 - الحث على الاتجاه إلى الله - تعالى - عند وقوع الآيات.
6 - الخطاب عام يدخل فيه الرجال والنساء والأولاد.
7 - الإشارة إلى تقييم رأي من يعبد الشمس أو القمر.
قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (ص 357): "وفي قوله: "فانزعوا"؛ إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى - عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة - أيضاً - وأن الاستغفار والثنية سبيلان للمحو، يرجى بهما زوال المخاوـف".
باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب السقيا لنفسك أو لغيرك.

وشرعًا: طلبها من الله تعالى - أن ينزل المطر عند حصول الجدب والقحط، وحبس المطر، أو تفور الآبار أو جفاف الأنهار.

وهو أنواع:

أحدها: السؤال من كل واحد الناس.

الثاني: سؤال الخطيب حال خطبة الجمعة.

الثالث: سؤال الخطيب حال خطبة الاستسقاء.

وصلاة الاستسقاء من ذوات السبب التي تشرع عند وجود سببها كالكسوف والجنازة.

الحديث الثاني والخمسون بعد المئة

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعٍو، وحول رداة، ثم صلّى ركعتين، جهّر فيهما بالقراءة». وفي لفظ: «آيت المصلّى».

٢٣١
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الاستثناء - باب الاستثناء، وخروج النبي في الاستثناء (1005)، وباب تحويل القدة في الاستثناء (1011 و1012)، وباب الدعاء في الاستثناء قائمًا (1013)، وباب الهجر بالقراءة في الاستثناء (1024)، وباب كيف حذّر النبي ظهره إلى الناس (1025)، وباب صلاة الاستثناء ركعتين (1026)، وباب الاستثناء في المصلى (1027)، وباب استقبال القبلة في الاستثناء (1028).
  - كتاب الدعوات - باب الدعاء مستقبل القبلة (1028).
  - وسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب صلاة الاستثناء - في مقدمة الكتاب (894) (1 - 4).
  - وأما اللفظ الثاني؛ فإني لم أجد عند البخاري ولا مسلم في ألفاظ الحديث المتفرقة، خلافًا لمن عزا هذا اللفظ إلى "الصحيحين" في أرقام ليس فيها اللفظ المذكور، وقد تكرر منه هذا الفعل!! وإنما أخرجته بللفظ: "خرج إلى المصلى".

تنبه:

ذكر الجهر بالقراءة من أفراد البخاري، نبته على ذلك النروي في "شرح صحيح مسلم" (6188، 189)، وابن الملحقن في "الإعلام" (3208/4/230)، ففي هذا استدرك على المؤلف لعدم التنبه عليها. وانظر "فتح الباري" (514/7)، والكتاب على العمدة (ص 150).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني - رضي الله عنه - في الحديث التاسع.

موضوع الحديث:

بيان حكم صلاة الاستثناء ومكانها وكيف يدعو.
غرَيْبِ الحدِيث:

"خرج النبي يستقِس"، خرج من بيته إلى المصلَّي يسأَل الله إِنزال المطر.

"فتوجه إلى القبلة"، استقبلها بوجه.

"يدعو"، يسأَل الله إِنزال المطر.

"حَوَّل رِداءه"، جعل أيمنه أيسر.

الشرح الإجمالي:

لما أُجِبِت الأرض في عهد النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلَّي;
لطلب السقيا من الله ﷺ عز وجل، لأنه لا يدفع الضرر ولا يجلب النفع والخير إلا الله ﷺ سبحانه وتعالى.

وفي هذا الحديث يخْرِج عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ خرج إلى مصلَّى العيد، ليكون أَبْلَغ في إظهار الانتقاض والضراعة إلى الله ﷺ عز وجل، فقام مستقبِل القبلة يسأَل الله ﷺ تعالى - أن يسقيهم، ويغفِّرهم، وحَوَّل رِداءه تفاؤلًا أن يحول الله الجدب إلى الخصب والشدة إلى الرخاء، ثم صلى ركعتين يجهر فيها بالقراءة.

فَقهُ الحديث:

١ - مشروعية صلاة الاستسقاء بدعاة وتضرع.

٢ - مشروعية الخروج لها إلى المصلَّي، لأنه أَبْلَغ في الانتقاض والتواضع، ولأنه أَوَسَع للناس، فيحبرها من شاء منهم.

٣ - استقبال القبلة عند الدعوَة لأنها حالة دعاء وتضرع لطلب السقيا.

٤ - مشروعية تحوَّل الرداء، وهو من باب التفاؤل، وانقلاب الحال من الشدة إلى السعة، ومن الجدب إلى الخصب.

٥ - صلاة الاستسقاء ركعتان بإجماع المثبتين لها.

٦ - مشروعية الجهر بالقراءة فيهما.

* * *

٦٣٣
الحديث الثالث والخمسون بعد السنة


الجبال الصغر.

والآكام: جمع أكمة؛ أعلى من الرابية، ودون الهضبة.
ودار القضاء: دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت بذلك؛ لأنها بُعثت في قضاء دينه.

٦٣٤
توضيح الحديث:
- أخرج البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الجمعة - باب رفع اليدين في الخطبة (932)، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (933).
  - كتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء في المسجد الجامع (113)
وباب الاستسقاء في خطة الجمعة غير مستقبل القبلة (1014)، وباب الاستسقاء على المنبر (1015)، وباب من أكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (116)؛ وباب الدعاء إذا انتهت السبل من كثرة المطر (1017)، وباب ما قبل: إن النبي لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (1018)، وباب إذا استشعروا إلى الإمام ليستسيقي لهم لم يردهم (1019)؛ وباب الدعاء إذا كثر المطر: «حولائنا ولا علينا» (1021)، وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (1029)، وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحية (1031).
  - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (3582).
  - كتاب الأدب - باب التبسم والضحك (933).
  - كتاب الدعوات - باب الدعاء غير مستقبل القبلة (13242).
- وسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب صلاة الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء (897) (8).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم الاستسقاء في خطة الجمعة.
كَمْ غريب الحديث:

دار القضاء: دار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، سميت بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر - رضي الله عنه - الذي عقبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يبيع فيه، فإن عجز ماله استعان ببني عدي، ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغالبة، ثم قضى دينه، وكان ثمانيًا وعشرين آلفًا، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان.

استقبل رسول الله ﷺ: صار مقابلًا له.

هلكت: تلفت.

الأوائل: المواسفة.

انقطع السبل: توقف السير في الطريق، لقلة الإبل أو ضعفها.

فادع الله: فاسأل الله.

يغشاهُ: يزيل شدتنا بإزالة المطر علينا.

من سحاب: من زائدة للتأكيد، والسحاب، الغيم الواسع المجتمع.

قزعة: القطعة من السحاب.

سلع: جبل معروف بغرب المدينة النبوية من غربها.

من بيت ولا دار: من زائدة للتأكيد، والبيت المنزل الصغير، والدار المنزل الكبير.

من ورائه: من وراء سلع.

سحابة: واحدة السحاب، وهو الغيم سمى به، لانسحابه في الجو.

ممثل التفسير: في استدراجه وحجبه في رأى العين، والترس: آلة مقعرة تشبه الطست يقى بها في الحرب من السيف ونحوه.

توسطت السماء: صارت في وسطه.
انثرت،
أطلت المطر.
ما رأينا الشمس، ما أبصرناها، لاستارها بالغيوم.
سبيتاً: أسبوعاً كاملاً.
هلکت الأموال: فسدت الزروع بكثرة الأمطار، وما بقي من المواشي
بِبَلَّة الرعى حال المطر.
انقطع السبل: توقف السير فيها؛ لكثره الأمطار.
قال الله أن يمسكها: أسأل الله أن يمنع الأمطار.
والله حوالينا لا علينا، يا الله! اجعلها حوالينا قريباً منا لا علينا.
الأكما: مرتفعات الأرض.
الظراب: الجبال الصغيرة.
بطون الأودية: مجري الشعاب.
منابت الشجر: أمكنة نباتها.
أقلعت: توقفت عن المطر.

الشرح الإجمالي:
كان النبي ﷺ قائماً يخطب في مسجده يوم الجمعة: يعظ الناس
ويعملهم ويزكيهم، فدخل رجل من الأعراب، فقال مقابل النبي ﷺ، يشكو
ما ألم بهم من القحط، وما نزل بهم من الضيق والشدة بسبب انحباس
المطر، الذي جل معيشتهم عليه، فقد هلكت المواشي وانقطعت الطرق.
طلب من النبي ﷺ أن يسأل ربه ملجأ المضطربين، ومغيب الملهوفين في
هذا المجمع الكثير الكبير، بأن يفيدهم ويزيل شدتهم، فبالغيث يزول الضرر،
ويرفع القحط، ولرأفة النبي ﷺ ورحمته بادر بذلك، فرفع يده إلى الله
- تعالى - ودعا الله - سبحانه وتعالي - أن يغيث العباد. وكانت السماء صحواً
لا يُرى فيها من الغيم قليل ولا كثير، فأشأ الله تعالى - سحابة صغيرة طلعت من وراء سلع، فلما توشط السماء توسعت فملاط الأفق، وأمطرت ولم ينزل رسول الله ﷺ من المنبر إلا والمطر يتحادٍ على لحية، وخرج والناس يخوضون في الماء حتى كان الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله فما يكاد أن يصل إلى منزله، وسلمت مشاعب المدينة ما تقلع إلى الجمعية الثانية، وسال وادي قناة شهرًا كاملاً حتى انتقعت السبل من كثرة الماء.

وفي الجمعية الثانية دخل رجل ونبي ﷺ بخطبٍ قائم مقابلًا للنبي ﷺ يشكو ما حصل من كثرة الأمطار التي أغلقت الطرق، وغرق المال، وتهدم البناء، فتبعه رسول الله ﷺ ودعا ربه أن ينزل المطر حول المدينة لا على أهلها لكي ينتفع الناس به، ولا يتضررون بكثرة، وجعل يشير إلى السحاب بيدٍ، فما يشير إلى ناحية إلا انفرجت، فجعل السحاب يتصدع عن المدينة بيمناً وشمَالًا، ولا يمطر على أهل المدينة حتى خرج الناس من المسجد يمشون في الشمس صحوًا، والسحاب حول المدينة مثل الإكليل.

ففقه الحديث:

1ـ جوائز كلام المستمع للخطبة أو الداخل للمسجد يوم الجمعة وقت الخطبة، أو في غير الجمعة مع الخطيب إذا دعت لذلك مصلحة شرعية، وذلك لإنكار النبي ﷺ فعل الرجل دون إنكار.

2ـ أن المال يطلق على كل متاуг يملكه الإنسان؛ من نقد، أو عقار، أو دوباء، وغيرها.

3ـ استحباب تقديم الأسباب والأمور الدافعة للسؤال، وطلب العون.

4ـ جوائز طلب الدعاء من أهل العلم المتبين نهج رسول الله ﷺ.

5ـ هذا الحديث يدل على جواز التوصول بدعاء الرسول ﷺ لأبيات، وهذا مفيد في حياته، لأنهم في عهد عمر استفزوا بالعباس عم رسول الله ﷺ، وفي عصر معاوية بالأسود بن يزيد؛ فتدبر.

238
6 - الله المغبط؛ فلا تطلب الاستغاثة من غيره.
7 - إثبات صفة الإغاثة لله، فهو: مغيب.
8 - جواز التوسل إلى الله بصفاته العليا.
9 - مشروعة رفع اليدين للإمام والخطيب عند الدعاء للاستسقاء.
10 - جواز الحلف من غير استحلاف.
11 - معجزة ظاهرة بآية لرسول الله المولى من الله، تدل على صدقه.
12 - جواز إطلاق السبت ويراد به أسبوع كامل.
13 - استجاب الدعاء بهذا المأثور عن رسول الله عند كثرة نزول المطر المؤدي إلى تعطيل الحركة وفساد الزرع وهلاك الضرع، حتى لا يحصل هذا.
14 - بيان أدب رسول الله مع ربه، حيث دعاه بدعاء المتآدب.
15 - جواز الاستسقاء يوم الجمعة والخطيب على المنبر.
16 - استجاب تكرير الدعاء ثلاثاً.
17 - استجابة الإمام لرعيته إذا سألوه عن مصالحهم الدنيوية والأخروية، وتوجههم لما ينفعهم; ففي المرآة الأولى استجاب لطلب الرجل الأول استجابة تامة حيث دعا الله أن يغيبهم حيث القحط، والجدب، وانحباس المطر، وارتفاع القطر.
وأما في المرآة الثانية فلم يستجب للرجل استجابة تامة بل استجاب له في جزء فيه ضرر على الناس فدعا الله أن ينزل المطر حواليهم لا عليهم، فحصل بذلك الفنف واندفع الضر.
18 - الاتجاه إلى الله - تعالى - في جميع الحالات.
19 - مشروعة الدعاء في الخطب.

639
20 - من حصلت له النعمة ووقع فيها مكروه لا يدعو برفع النعمة، بل يدعو أن يرفع المكروه مع بقاء النعمة، ويتجلى هذا في حكمة النبي ﷺ في دعائه بإماساك المطر عما فيه من الضرر دون ما لا ضرر فيه.

21 - مشروعة الإلتحاح في الدعاء والإكثار من المسألة لِمَا فيه من تضرع العبد إلى ربه وتذلله إلى مولاه.

22 - ظهور قدرة الله القاهرة الباهرة في إنزال المطر وإماساكه.
باب صلاة الخوف

الخوف: ضد الأمن.

والمراد بصلاة الخوف: كيفية أداء الصلاة حال الخوف من العدو لا أنها صلاة جديدة تشرع بسبب الخوف.

وصلاة الخوف تخفيف من الله على عباده ورحمة بهم، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها، وأخذ الحذر من العدو، وبها تتبين أهمية الصلاة في الوقت، والجماعة، وكمال الدين بأخذ الحذر، وتفويت الفرصة على الأعداء، والتحرز منهم بكل وسيلة حتى لا يتمكنوا من نيل مراهم من المسلمين: "فَدَّلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَمَلَّكَتْ عَنْ أَسْلَاهُمْ وَاَنْئُجْكُمْ قُبْيلَ ۖ عَلَيْكُمْ ۖ مَيَّةٌ وَوَاجِدًا" (النساء: 112).

***

الحديث الرابع والخمسون بعد المنها

عن عباد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَالِحًا الشَّامِيَةَ في بعَضِ أَيامِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مَّعَهُ، وَتَطَفَّى إِبَاءَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالذِّينِ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِيَمِّي رَكْعَةً، وَقَضَى الدَّائِقَانِ رَكْعَةَ رَكْعَةً".

141
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب الخوف - باب صلاة الخوف (942)، وباب صلاة الخوف رجلاً وركبتاً (943).

- كتب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصيفة، من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلاً وهي بعد خير؛ لأن أبا موسي جاء بعد خير (1324-4133). 

- وكتب التفسير - باب: «إذ جاء ختيتأر أور ركبتاً قوياً آمنَّهم» ماأصيراً الله كمأ علّمهكم، ما لم تكونوا تسليمو (4535).

ومسلم في «صحيحه» في:
- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف (839) (839-653).

تنبيه:

في بعض نسخ «العمردة» زيادة بعد كلمة أمامه: «التي لقي فيها العدو»، وهي ليست في «الصحيحين».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان نوع من أنواع صلاة الخوف.

 غريب الحديث:

«صلاة الخوف»: الصلاة التي تصلى حال الخوف.

«في بعض أيامه»: في بعض أيام غزواته.

٦٤٢
الطائفة: جماعة.

بإزاء العدو: بمحاذاة العدو مقابلة له تحرس الجيش.

وفقت الطائفةتان: أتمنى كل واحدة منهم صلاتها. والمراد كل واحدة قضت بعد الأخري لا جمعاً، لئلا يخلو الجيش من حراسة. فقد أتمنى الطائفة الأخيرة صلاتها، ثم ذهب تحرس، ثم جاءت الطائفة الأولى فأتمنى صلاتها بالركعة البقية.

الشرح الإجمالي:
صلاً النبي صلاة الخوف بأصحابه في بعض حروبه مع المشتركون حينما التقى المسلمون بعدهم من الكفار، وخفافا من شن الغارة عليهم عند استغلالهم بالصلاة.

وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله جعلهم طائفةين: طائفة معه في الصلاة، وطائفة مقابلة للعدو تحرس، فلما صلّت الطائفة الأولى ركعة، ثم انصرفوا وهم على صلاتها، وقفوا في نهر العدو، ثم جاءت الطائفة التي تحرس فصلّوا مع النبي الركعة التي بقيت من صلاته وسلم بهم، ثم أنفسهم، وأناصرفوا وقفوا في نهر العدو، ثم رجعت الطائفة الأولى فأتمنى الركعة التي بقيت من صلاتها.

فوائد الحديث:

1 - مشروعية صلاة الخوف عند وقوعه لسبب ما.
2 - أداء الصلاة على هذه الصورة الواردة في الحديث.
3 - جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها.
4 - حرص الشارع على إيقاع العبادات الصلاة في ميقاتها.
5 - أخذ الحيطة والحذر من الأعداء من الأخذ بالأسباب ولا ينافي التوكل على الله تعالى.

6 - استدل بالحديث على وجب صلاة الجمعة وعظم أمرها.

للإختلف العلامة:

اختلاف العلماء في بقاء صلاة الخوف بعد وفاته تعالى، أم هي مختصة به.

فذهب أبو يوسف وغيره إلى اختصاصها به، وانتقلها بعده!

واستدلوا بقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102].

وجماع العلماء من السلف والخلف على بقاء حكمها على ما كان

على عهد رسول الله ﷺ.

واستدلوا: أن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعده؛ ومنهم: عليّ،

وأبو هريرة، وأبو موسى - رضي الله عنهم -.

وليس المراد بالآية الخصوصية؛ كقوله تعالى: {فِحُدُّنَا هَذَا

من أنفِلَم} [ال😊بى: 103]. فالآية خطاب موجهة لأنه المبلغ عن الله، لا

خطاب تخصيص بالحكم.

قال ابن دقیق العبد في "إحكام الأحكام" (ص 361): "جمهور العلماء

على بقاء حكم صلاة الخوف في زماننا؛ كما صلتها النبي ﷺ في

زمانه..."

وقال ابن الملقين في "الإعلام" (450): "إن صلاة الخوف بقية

اليوم، خلافًا لأبي يوسف".

وقال (451، 351): "والجمهور على أنها بقية، وأن للخوف

تأثيرًا في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعتها المعروفة".

***

444
الحديث الخامس والخمسون بعد المئة

عن يزيد بن罗马ان، عن صلاح بن خوات بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة ذات الرقاع - صلاة الخوف: أن طائفة صفت معا، وطائفة وجاء العذر، فتصلى بالذين معا ركعة، ثم تبت قائماً، وأتُموا لأنفسهم. ثم الصرفا، فضموا وجه العذر، وجهاء، الطائفة الأخرى، ففصل بينهم الركعة التي تبقيت، ثم تبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلمتم بينهم.

الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حذافة.

توثيق الحديث:

- آخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصيفة من بني ثعلبة من غطفان (4139).
- و المسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب صلاة المسافرين وقصرا - باب صلاة الخوف (842).

تبيه:

تسمية الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري (4131) ومسلم (4141).

راوي الحديث:

هو أبو روح، يزيد بن رومان الأندلسي القرشي المدني، مولى آل الزبير، تابع ثقة، قارئ، عالم، كبير الحديث، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه جمع من التابعين توفي سنة ثلاثين ومائة. أما صلاح بن خوات بن جبير، أبو عبد الله الأنصاري؛ فهو تابعي ثقة عزيز الحديث، والده صحابي جليل.

640
موضوع الحديث:
بيان نوع آخر من صلاة الخوف.

غريب الحديث:
صلاة ذات الرقاع: صلاة غزوة ذات الرقاع، نسبت الصلاة إليها لوقوعها فيها، وسميت ذات الرقاع لأن الصحابة - رضي الله عنهم - رفَّت أقدامهم من الحفاء، فجعلوا يلفون عليها الخرق كالترقيق، وكانت لغزو بني محارب وبني ثعلبة من عطapan في أعالي نجد.

وجاه العدو: قبل وجهه وفي مقابلته.

ثبت قائمًا: بقي مستمراً في القيام.

أثنوا لأنفسهم: أمن كل واحد الراكة الباقية وحده.

صفوا وجاه العدو: قاموا صفاً قبل وجهه.

الطائفة الأخرى: التي كانت قبل العدو.

سلم بها: بالطائفة الأخرى.

الشرح الإجمالي:
غزا النبي ﷺ قبل نجد غزوة ذات الرقاع حيث كان أكثر أصحابه مشاه على أقدامهم فرَّقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق.
ولقي رسول الله ﷺ عدوه إلا أنه لم يكن بينهم قاتل، ولكن أخف بعضهم بعضًا، فصلَّى بهم النبي صلاة الخروف، وكان العدو في جهة غير القبلة؛ لأن منزله في شرق المدينة.
ولذا صفت طائفة، ووقفت الأخرى في وجه العدو الذيجعله المصلون خلفهم.
فصلَّى النبي ﷺ ركعة بالذين معه، ثم قام بهم إلى الثانية فثبت فيها قائماً، وأثنوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا قبل العدو.
وجاهت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الراكة الباقية، ثم ثبت جالساً.
وقاموا فأتمنوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بهم.

۲۴۶
وقد ضرب النبي ﷺ بتقسم الجيش إلى طائفتين أروع مثل في العدل، وأخذ الحذر بتوجيه الله - تعالى - له حيث صلى بهم فاختصت الأولى بتحريم الصلاة وهو تكبرية الإحرام، واختصت الثانية بتحليل الصلاة وهو التسليم، وبذلك فوّت الفرصة على الأعداء.

فقه الحديث:

1- مكانة الصلاة في الإسلام؛ إذ لم يعذر الشارع أبداً بتركها، حتى في الخوف.

2- حرص الشارع على إقامة الصلاة في وقتها المشروع.

3- أن صلاة الخوف تختلف عن صلاة الأمن كيفية وأداء.

4- جواز العمل في الصلاة لمصلحتها أو لمصلحة يعتبرها الشرع.

5- دليل على وجوب صلاة الجماعة حتى في حال لقاء العدو؛ إلا في صور مذكورة في كتب الفقه.

6- أن كلاً من الطائفتين لا تسلم إلا عند انقضاء الصلاة، وبعد الإمام.

7- أن الإمام هو أول من يسلم من الصلاة.

8- أخذ الحيطة والحذر من العدو.

9- جواز صلاة الخوف بهذه الكيفية الواردة في هذا الحديث، وهي تختلف عن الكيفية الثابتة في الحديث الماضي، وهذا من اختلاف التنوع لا التضاد؛ فتتبه.

10- جواز مفارقة الإمام لمثل هذا العذر.

11- حسن تنظيم الإسلام وعاداته.

٤٤٧
للد اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في صفة صلاة الخوف على أئمة كثيرة:

والراجح: أن كل حديث ورد فيها يعمل فيها بموضوعه؛ حسب تبدل أحوال العدو، وتيسيراً على المصلين، وإعمالاً للأحاديث وجمعًا بينها.

والإمام أحمد وأبن القيم، واستحسنها الصنعاني وإليه تشرح النفس، والله أعلم.

فوائد:

في <الصحيح البخاري> عن أبي موسى الأشعري، في قصة هذه الغزوة قوله: «فتحت أقدامنا، وفتحت قدماء، وسقطت أظفارى»; فكان نُلف على أرجلنا الخروق، فسميت غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نعجب من الخروق على أرجلنا.

قال الحافظ في <فتح الباري> (8/128): «أهمل المغازي ذكرى في تسميته بذلك أمرًا غير هذا؛ قال ابن هشام وغيره: سميت بذلك لأنهم رجعوا فيها روابتهم، وقيل: بشجر بذلك الموضع، يقال له: ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي كانت تزولا بها كانت ذات ألوان تشيب الرقاع، وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض؛ قال ابن جبان، وقال الواقد: سميت بجبل هناك في بقع، وهذا لعله مستنذ ابن جبان، ويكون قد تصحف جبل بخيل، وبالجملة: فقد اتفقوا على غير السبب الذي ذكره أبو موسى، لكن ليس ذلك مانعاً من اتحاد الواقعة ولازماً للتعدد، وقد رجح السهيلي السبب الذي ذكره أبو موسى، وكذلك النورى، ثم قال: وحتم أن تكون سميت بالكبير، وأغرب الداعي: فقال: سميت ذات الرقاع; لوقوع صلاة الخوف فيها، فسمي بذلك; لترفع الصلاة فيها!».

قائدة زائدة ثانية:

قال ابن حجر \"الإصابة\" (6/171): «قال الزركشي في <الصحيح العمدة>: قوله: الذي صلى مع النبي هو سهل بن أبي هثمة» هذا الذي

648
قاله في تعيين المهم ذكره عبدالحق، وابن عبدالله وغيرها، وهو عجيب! وكيف يكون هذا وقد كان إذ ذاك صغيرا؟! أكثر ما يكون عمره أربع سنين، أو خمس، فإنه لما توفي رسول الله ﷺ كان عمره ثمان سنين بالاتفاق، وقد رجح ابن العطار أن سهلاً لم يشهد هذه الواقعة؛ وهو الصواب، وقد قال الإمام الرافعي في "شرح الوجيز": إن هذا المهم هو خوات بن جبير، وهو أقرب إلى الصواب؛ كما أوضحته في "الذهب الأبرز".

قال ابن القطان: هذا لا يصح؛ لإطلاق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ؛ منهم: ابن منده، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم أبو أحمد.

وقال المحافظ في "فتح البارى" (7/224): قول: إن اسم هذا المهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظهر من رواية البخاري، ولكن الراجع أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أوس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان - الشيخ مالك فيه - فقال: "عن صالح بن خوات، عن أبيه" أخرجه ابن منده في "معرفة الصحابة" من طريقه، وكذلك أخرجه البهذي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه.

وجزم النووي في "تهذيبه" بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره.

قلت: وسبيله لذلك الغزالي، فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير، وقال الرافعي في "شرح الوجيز": اشتهر هذا في كتب الفقه، والمتقون في كتب الحديث: رواية صالح بن خوات.

قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها، والله التوفيق.

ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثمة؛ فلذلك بيهمه تارة، وعينيه تارة; إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إذا هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ.
وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حشمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة فإنّه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها، فتكون روايته إياها مرسل صاحبي، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم».

***

الحديث السادس والخمسون بعد السنة

عن جابر بن عبدالله الأنصاري - رضي الله عنهما - قال:

الشهدت مَع رسول الله ﷺ صلاة الخُوف، فَصَفَفْنَا صَفين خُلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القيادة، فَكَبَر النَّبِي ﷺ، وكَبَّرنا جميعاً، ثم رَكَعَ وَرَكَعْنا جميعاً، ثم رَفَعَ رَأسَه من الرُكوع، وَرَفَعْنا جميعاً، ثم انجدُر بالسجود والصَّف الذي يليه، وقَام الصَّف المُؤْخَر في نَخْر العدو، فَقَلْنا فَضَى النَّبِي ﷺ السجود، وقَام الصَّف الذي يليه؛ انجدُر الصَّف المُؤْخَر بالسجود، وقَاموا، ثم تَقَلَّم الصَّف المُؤْخَر، وَتَأَخَّر الصَّف المُقَدَّم، ثم رَكَعَ النَّبِي ﷺ، وَرَكَعْنا جميعاً، ثم رَفَع رَأسَه من الرُكوع، وَرَفَعْنا جميعاً، ثم انجدُر بالسجود والصَّف الذي يليه - الذي كان مُؤْخَرًا في الركوع الأولى - فقَام الصَّف المُؤْخَر في نَخْر العدو، فَقَلْنا فَضَى النَّبِي ﷺ السجود والصَّف الذي يليه؛ انجدُر الصَّف المُؤْخَر بالسجود، فَسَجَدْنا، ثم سَلَّمَنا جميعًا.

قال جابر: كَمَا يَضَع خَرَسْكُم هُؤلاء بأمرائِهم.

وذكره مسلم بتمامه، وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابقة: غزوة ذات الرقاع.

650
توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب البخاري - باب غزوة ذات الرقاع (416).
- ولمسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف (840).

تبنيه:

قال الزركشي في "التكت" (ص155):

"حديث جابر في صلاة الخوف ..." ثم قال: أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري طرفاً منه، وأنه صلٌّ مع النبيّ في الغزوة السابعة: غزوة ذات الرقاع.

فيه وهمان:

أحدهما: أن البخاري لم يخرجه ولا شيئًا منه؛ فإن مسلماً أخرجه من حديث عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، ولم يخرج البخاري لعبدالملك شيئًا.

وإذا أخرج البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر في غزوة ذات الرقاع. وليس فيه صفة الصلاة، وذات الرقاع مخالفًا لهذه الكيفية، فتبني أنه ليس طرفاً منه، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة.

الوهم الثاني: قوله: "في الغزوة السابعة؛ غزوة ذات الرقاع"، وذات الرقاع ليست سابعة، ولفظ البخاري: في غزوة السابعة، بحذف الألف واللام من غزوة، والمراد: في غزرة السنة السابعة، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر، وهذا ظاهر على رأي.
البخاري؛ فإنه يقول: إنها بعد خيرك، فلا إشكال في كونها في السنة السابعة؛ لكن جمهور أهل السير خالفوه.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
بيان نوع آخر من أنواع صلاة الخوف.

غريب الحديث:
«شهدت»: حضرت.
والعدو بینا وبين القبلة: مكان العدو حينئذ بيننا وبين تجاه القبلة.
فكبر: قال الله أكبر، والمراد: تكبير الإحرام.
جميع: جميع الجيش.
انحدر بالسجود: نزل إليه.
نهر العدو: أمام العدو وفي وجه.
قضى النبي السجود: فرغ من السجتين.
وقام الصف الذي يليه: قام من السجود بعد قيام النبي.
حرسكم: جمع حارس، وهم المرتبون لحفظ الأمير وحمايته.
أمرائهم: جمع أمير، وهو ولي أمر الناس ذو السلطة فيما.

الشرح الإجمالي:
غزا النبي قومًا من جهينة فقاتلوا قاتالاً شديدًا، فلما صلى الظهر قال المشركين: لو ملنا عليهم ميلة واحدة؛ لاقطعناهم قالوا: فإنه ستأتيهم
صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فأخبره جبريل بذلك، فلم حضرت صلاة العصر صلى بهم صلاة الخوف.

وفي هذا الحديث يخبر جابر - رضي الله عنه - أنه شهداً مع رسول الله ﷺ، وكان العدو بينهم وبين القبلة، فصفوا خلف النبي ﷺ صفين يشاهدون جميعاً العدو، فكبر بهم النبي ﷺ جميعاً، وركع ورفع بهم جميعاً، فلما سجدها النبي ﷺ سجد عليه الصفر الأول وباقي الثاني واقفاً يحضر، فلما قام النبي ﷺ والصف الأول من السجود سجد الصفر الثاني، فلما قاموا من السجود تقدموا إلى مكان الصفر الأول، وتأخر الصفر الأول إلى مكان النبي مراعاته للعدل بينهم حتى لا يكون الصفر الأول في مكانه في كل الصلاة، ثم صنعوا في الركعة الثانية مثل ما صنعوا في الأولى فلما جلس النبي ﷺ والصف الذي يليه سجد الصفر المؤخر، ثم سلم بهم جميعاً.

فقه الحديث:

١ - مشروعة صلاة الخوف بالصفة المذكورة؛ إذا كان العدو في القبلة.

٢ - واجب المحافظة على الصلاة في وقتها.

٣ - واجب اتخاذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة؛ لأنهم يتربصون بالمسلمين الدوافر؛ فإذا تمكنوا من رقابهم لا يرقبون فيهم إلا ولا دمأ.

٤ - جواز تخلف المأموم عن الإمام في صلاة الخوف للمصلحة.

٥ - جواز الحركة من غير جنس الصلاة لمصلحة الصلاة.

٦ - واجب إرهاب العدو؛ فإن رؤية العدو لهذا التنظيم وإحساس بافظة المسلمين يدخل الرعب في قلوبهم فيقعون في جحورهم.

قال شيخنا فقه الزمان العشرين: خلاصة ونتماة: تبين من هذه الأحاديث ثلاثة أنواع من صلاة الخوف: أثنان فيما إذا كان العدو في غير
جهة القبلة، والنوع الثالث فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، وبقيت أنواع أخرى وكل ما صح عن النبي ﷺ أنه فعله فهو مشروع على الوجه الذي فعله ويختار منها ما يناسب الحال، فإن تساوت اختار أقربها إلى صلاة الأمن.

وإذا أشتد الخوف وتغزى إقاماتها على أحد الأنواع الواقعة عن النبي ﷺ صلواها على قدر استطاعتهم جماعة إن أمكن، أو فرادى، يفعلون ما يقررون عليه من واجبات الصلاة ويسقط عنهم ما يعجزون عنه لقوله تعالى: ﴿تَأْتُواْ لِلَّهِ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾ (التوبة: 11)، فإن انتشغلا بالقتال انتشغالًا كاملاً يستنفد قواهم العقلية، والجسمية لجيش الفزاع، والتحام القتال أخروا حتى تزول الشدة، ثم صلواها، وعلى ذلك حمل بعض العلماء تأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الخندق.

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد انشغال القتال، فلم يصلوا إلا بعد ارتفاع النهار، فصلينا ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا.

قال أنس: وما يسرني بثلك الصلاة الدنيا وما فيها. ذكره البخاري تعليقاً.

قلت: وهذا القول يجري على وفق مقاصد الشرع حذو القذة بالقذة، وبخاصة في واقعنا المعاصر حيث تطورت آلات الحرب تطوراً كبرياً، فقد يعجز الجيش عن الصلاة جماعة بأي شكل أو تحت أي ظرف، فتُضِلُّ غزوة الفرد، والله أعلم.

فائدة هامة:

قال الإمام الصنعاني: هذا القول: الحديث إذا صبح فهو مذهب، صح عن الإمام الشافعي، وصح أيضاً عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، بل هذا معلوم أنه لسان حال كل مؤمن، فإنه إذا صبح عن رسول الله ﷺ شيء، وقد قال من جهله قولاً بخالقه: فإن كلام رسول الله ﷺ يقدم على كل ما سواه بنصر: ﴿وَمَا عَانِكُمْ أَرْسَلْتُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهْكَمُ عَنْهُ قَانُونَ﴾.}

٦٥٤

ولهذا أقول: إن من تبع إمامه في مسألة قد ثبت النفي بخلاف ما قاله إمامه فيها، فإنه غير تابع لإمامه؛ لأنه صرح بأنه لا يتابع في قوله إذا خالف النص.

۷ - حسن قيادة رسول الله ﷺ وتدير الجيوش.
۸ - عدالة الإسلام وإنصافه بين العباد في كل الأمور.
۹ - فضل الحراسة في سبيل الله والمرابطة على الصفر.
كتاب الجنازة

الجنازة: جمع جنازة، اسم يطلق على الميت، وعلى النعش.

والموت أحكام كثيرة منها: الصلاة وما يتعلق بها من التغسيل والتكفين والحمل والدفن.

والمراد بكتاب الجنازة: الكتيب الذي تذكر فيه أحكام الميت المتقدم.

وذكره المصنف في آخر كتاب الصلاة، لأن الصلاة على الميت أعم ما يفعل به، وأنفع ما يكون له، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه".

وأعيب كتاب مفرد في شعائر الجنازة: "أحكام الجنازة" لشيخنا الألباني - رحمه الله...

***

الحديث السابع والخمسون بعد المنى

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أنى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلات، فصف بهم، وكibir أربعاء".

656
توضيح الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" - والفظ له - في: كتاب الجنائز - باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (1245).
- طاب السفوف على الجنازة (1318)، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (1327 - 1328)، وباب التكبر على الجنازة أربعاً (1333).
- وكتب المناقب - باب موت النجاشي (288 - 2881).
- ومسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الجنائز - باب في التكبر على الجنازة (951) (62 - 63).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

 موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة على الميت الغائب وكيفيتها.

 غريب الحديث:

النعي: خبر الموت.

النجاشي: لقب، والمراد به هنا: ملك الحبشة العادل، أصحابه، ومعناه بالعربية: عطية.

المصلى: مصلى الجنائز.

الشرح الإجمالي:

كان للنجاشي ملك الحبشة في عهد النبي ﷺ دور كبير، وجهد قدير وسعي مشكور، في إيواء المهاجرين إليه من الصحابة، رضي الله عنهم، الفارين من مكة بدينهم من فئة المشركين.

ثم قاده حسن نيته، وصفاء سيرته، وطريقة، وحبه للخير، واتباعه للحق، وطرره للكبر إلى الإسلام؛ فأمن بالنبي ﷺ، وشهد له بالحق، ولم
فوق الحديث:

1 - النهي منه جائز ومنه ممنوع، فالجازئ: ما كان على صورة الإخبار، كما فعل النبي ﷺ في هذا الخبر.

2 - دليل على صدقه ﷺ، وعلم من أعلام نبوته؛ حيث أعلمه الله بموت النجاشي وهو في الحبشة لا يعلم حاله.

3 - مشروعية الصلاة على أئمة المسلمين.

4 - مشروعية الخروج للمصلى للصلاة على الجنائز.

5 - مشروعية الجماعة للصلاة.

6 - مشروعية الاصطاف لصلاة الجزاء كما يصف للفريضة.

7 - مشروعية التكبير أربعًا على الجنازة.

8 - دليل على إسلام النجاشي ملك الحبشة.

9 - وجوب صلالة الجنازة على الغائب، إن مات بمكان لم يصل عليه.

658
10 - حكمة إخبار النبي ﷺ بموت النجاشي؛ لتكرير المصلين عليه،
وفي ذلك فضيلة للميت والمصلّي عليه.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في صلاة الغائب:

والراجح: «أن الصلاة على النجاشي متبعة، حيث مات بأرض لم يقم
بها فريضة الصلاة عليه، فتعين الإعلام بموته لذلك، أو يُجهل حكم هذه
الصلاة، وهذا الحكم في كل مسلم مات ولم يصل عليه؛ فإنه يتعين على
كل من علم بموته الصلاة عليه»؛ قال ابن الملقن (4/389).

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص 89):
«من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه صلاة الحاضر؛ فهذا يصلي عليه
طائفة من المسلمين صلاة الغائب; لصلاة النبي ﷺ على النجاشي، وقد
رواها جماعة من أصحابه يزيد بعضهم على بعض، وقد جمعت
أحاديثهم فيها، ثم سقتها في سياق واحد تقريباً للفائدة، والسياق لحديث
أبي هريرة».

وقال (ص 91):

واعمل أن هذا الذي ذكرناه من صلاة الغائب هو الذي لا يحتمل
الحدث غيره.

وللهذا سبقنا إلى اختياره ثلة من محققي المذاهب، وإليك خلاصة من كلام
ابن القيم - رحمه الله - في هذا الصدد؛ قال في «زاد المعاد» (1205/6-7):

ولو لم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد
مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح أن صلّى
على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق:
1 - أن هذا تشريع وستة للأمة: الصلاة على كل غائب؛ وهذا قول
الشافعي وأحمد.
2 - وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

3 - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن الغائب إن مات ببلد
لم يُصلي عليه فيه؛ ضلُّ عليه صلاة الغائب، كما صلَّى النبي ﷺ على
النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يُصلي عليه، وإن صلى عليه حيث
مات؛ لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفضير سقط بصلاة المسلمين
عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له
موضع، والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا
التفصيل.

قلت: واختار هذا بعض المحققين من الشافعية; فقال الخطابي في
معالم السنن ما نصه: "قلت: النجاشي رجل مسلم، قد آمن
برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا
مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهراني أهل
الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم
رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبي وولي، وأحق الناس به، فهذا
والله أعلم - هو السبب الذي دعا إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب.

فعله هذا: إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في
الصلاة عليه; فإنه لا يصل على من كان في بلد آخر غائبا عنه، فإن علم
أنه لم يصلي عليه - لائق أو مانع بهجر - كان السنة أن يصلي عليه، ولا
يترك ذلك لبُعد المسافة.

إذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان
في غير جهة القبلة، وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت
الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان مخصصاً
ب بهذا الفعل، وأنه كان في حكم المشاهد للنجاشي، ولما روي في بعض
الأخبار: "أنه قد سوّيت له أعلام الأرض، حتى كان يبصر مكانه!"، وهذا
تأويل فاسد; لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة، كان علينا
متابعته والاتساع به، والتخصص لا يعلم إلا بدليل، وما بين ذلك:

620
أنه خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم، فصلوا معه، فعلم أن هذا تأويل فاسد، والله أعلم.

وقد استحسن الروبيان - وهو شافعي أيضاً - ما ذهب إليه الخطابي، وهو مذهب أبي داود - أيضاً - فإنما ترجم للحديث في سنته بقوله: "باب في الصلوة على المسلمين يموت في بلاد الشرك"، واختار ذلك من المتأخرين: العلامة المحقق الشيخ صالح المقبلي؛ كما في "نيل الأوطار" (43/44)، واستدل لذلك بالزيادة التي وقعت في بعض طرق الحديث: "إن أخاكم قد مات بغیر أرضكم، فقوموا فصلوا عليه"، وسندوا على شرط الشيخين.

وأما يؤيد عدم مشروعية الصلوة على كل غائب: أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم؛ لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا؛ لتراتب النقل بذلك عنههم، فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلوة على كل غائب، لا سيما إذا كان له ذكر وصيته، ولو من الناحية السياسية فقط! ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام!! ولو كان مات في الحرم المكي وصلت عليه الآلاف المؤلفة في موسمحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلوة؟ تعلم يقيناً أنها من البغاء التي لا يمتري فيها عالم بسنته ومذهب السلف - رضي الله عنهم - 100.

وهذا اختيار شيخنا فيه الزمان العظيم - رحمه الله - فقد قال: "ثرت الصلوة على الهم الغائب، وهي واجبة إن مات بمكان لم يصل عليه، ولا فالسنة أن لا يصل على غائب إذا كان قد صلى عليه".

تكمل لكل نبي ونبي لكل نبي:

شهادة رسول الله ﷺ للنجاشي بالإسلام والإيمان دليل على أن الحاكم المسلم إذا لم يحكم بما أنزل الله لعازر من خوف على ملكه - كان النجاشي ملكاً وكم إسلامه خوفاً من قومه وحفظاً على ملكه - أو هو، أو رشوة، أو مصلحة، ولم يستلح ذلك لم يكفر كفرًا بنت من الملة؛ كما فصلته في كتابي: "قرة العيون في تفسير ابن عباس لقوله تعالى:
الحديث الثامن والخمسون بعد المنها

عن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي صلى الله عليه النجاشي، فكنت في الصفة الثاني أو الثالث».

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في صحيحه - واللفظ له - في:
  - كتاب الجنائز - باب من صفتين صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام (1317)، وباب الصفوف على الجنازة (1320)، وباب التكبير على الجنازة أربعاً (1334).
  - كتاب مناقب الأنصار - باب موت النجاشي (3879).
-مسلم في صحيحه في:
  - كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنازة (952). (66).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيان حكم الصفوف في صلاة الجنازة.

الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه النجاشي نصف الناس وراءه، وكان جابر في الصف الثاني أو الثالث.

٦٦٢
فقه الحديث:

1 - مشروعة صلاة الغائب، وقد تقدم شرطها.

2 - مشروعة جعل صلاة الجنازة أكثر من صف.

تنبيه:

***

الحديث التاسع والخمسون بعد المئة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على قبر بنذمة دفين، فكبر عليه أزباه».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب الأذان - باب وضوء الصبيان، ومنى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنازة وصفوفهم (857).

- وكتاب الجنازة - باب الأذان بالجنازة (1247)، وباب الصفوف على الجنازة (1319)، وباب صرف الصبيان مع الرجال على الجنازة (1321)، وباب سنة الصلاة على الجنازة (1222)، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة (1326)، وباب الصلاة على القبر بعدما دفن (1336)، وباب الدفن بالليل (1340).

263
· ومسلم في "صحيحه".. واللفظ له في:
- كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبور (94) (68 - 9).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم الصلاة على الميت بعد دفنه.

غريب الحديث:
"صلاة على قبر" على صاحب قبر.
"بعدما دفنه" بعد دفن صاحبه، وكان صبيحة دفنه لأنه دفن بالليل.

الشرح الإجمالي:
جبل النبي عليه السلام على محاسن الأخلاق، ومن ذلك ما اتصف به من الرحمة والرائفة والحرص على أصحابه، فما يفقد أحداً من أصحابه حتى يسأل عنه، ويتفقد أحواله.
وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الليل فلم يخبروا النبي صلى الله عليه وسلم عند فتحه، فسأل عنه، فأجابه، فأجابهم أخبروه ليصلى عليه، فإن صلاته سكن لللملمة، ولورد الظلمة التي هو فيها، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبره، فقام عليه، فصل إلى وكبر عليه أربعاً.

فقه الحديث:
1 - مشروعية الصلاة على الميت في قبره بعدما دفن بشرط أن يكون من فاته الصلاة عليه قبل ذلك.
١ - أن الصلاة على القبر تكون كالصلاة على الميت قبل دفنه.
٢ - حرص النبي ﷺ على الصلاة على جنائز المسلمين؛ لتعلهم الرحمة، وهذا من رحمته ورأفته ﷺ بهم.

للاختلاف العلماء:

١ - اختالف العلماء في تحديد المدة التي تجوز فيها الصلاة على الميت بعد دفنه.

والمنتهى: أنه لا حد لها؛ لأنه لم يثبت شيء من ذلك في الشرع، وهذا في حق من كان أهلا للصلاة على الميت حين موته، والله أعلم.

٢ - اختالف أهل العلم في الصلاة على القبر.

والجمهور على جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت سواء كان صلى عليه أم لا.

والصواب: ما ذهب إليه الجمهور لدلالة الحديث عليه، فلا يلتزم إلى من منعه؛ لرده النصوص بلا حجة.

وأما دعوى الخصوصية في جواز صلاته على القبر؛ فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل خاص، وإلا فهو تشريع عام.

***

الحديث الستون بعد المئة

عن عائشة بنت أبي بيكري رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كفَّن في ثلاثة أنواع يثنيات بيض، ليس فيها قبيض ولا عمامة".

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

٦٦٥
كتاب الجنائز - باب الثياب البيض للكفن (1264)، وباب الكفن بغير قميص (1271 و 1272)، وباب الكفن ولا عمامة (1273)، وباب موت يوم الاثنين (1287).

 وسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب في كفن الميت (941) (45-47).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان ما يكفن فيه الرجل.

غريب الحديث:

«کفن»: ألبس الكفن، وهو: الثوب الذي يلف به الميت.

«أثواب يمنية»: جمع ثوب، وهو ما يلبس من إزار أو رداء، وقد صنعت في اليمن؛ فنسبت إليه.

وفي رواية زيادة: «سحولية من كرسف»: نسبة إلى سحول قرية باليمن، والكربض: القطن.

ليس فيها قميص ولا عمامة»: لم يكفن رسول الله ﷺ في قميص وهو: ثوب ذو أكمام، ولا عمامة، وهي: ما يلبس على الرأس دائما عليه.

الشرح الإجمالي:

سترة الميت من أعظم حقوقه، ولذلك فألوا شيء بالعناية به بعد غسله تكفينه.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة عن كفن النبي ﷺ عن عده ولونه ونوعه: ثلاثة أثواب بيضاء يمنية من قطن لا يجعل فيها قميص، ولا عمامة وإنما لف فيها.
فقه الحديث:

١ - كرامة بني آدم على الله حياً وميتاً.

٢ - وجوب تكفين الميت.

٣ - مشروعة جعل الكفن ثلاثة أثواب.

٤ - هذه الحالة أكمل حال لتكفين الميت.

٥ - استحب إيلام جام الغراب.

٦ - على المكفن ألا يجعل في أثواب الكفن قميص ولا عمامة.

٧ - القدص بآثاره في حياته وبعد مماته.

٨ - أن النبي ﷺ كفين وصلى عليه ومات، كما يموت سائر الناس.

فوائد:

١ - ثبت في "صحيح مسلم" (٩٤١) عن عائشة بنت أبي بكر. فقال: لما رضي الله عزّ وجلّ لنبيه لكونه فيها، فأتى النبي ﷺ بشأنها. فقال: لا احبسها حتى أكفنت فيها نفسي. ثم قال: لو رضي الله عزّ وجلّ لكونه فيها، فباعها وتصدّى بائهمها.

٢ - قال الشافعي (٢٦٣): "وقد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن رسول الله ﷺ."
الحديث الحادي والستون بعد المنئة

عن أم عطية الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، جل بنٍي بنتها، فقال: "اغسلنها ثلاثة، أو خمسة، أو أكثر من ذلك.
- إن رأيت ذلك بئام وسدي، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيازاً من كافور، فإذا قرأتم: "فأذنني"، فلم ما قرعتم آذانه، فأعطانه جفوة.
- وقال: "أشعرنها إناها"، يغبي: إزارة.

وفي رواية: "أو سبعة".

وقال: "ابدأن بغمته، وتوثيق الموضوع بنها".

وإن أم عطية، قالت: "وجعلنا رأسها ثلاثة قرون".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الجنائز - باب غسل الحية ووضوء بالماء والسدود (1253).

- وباب ما يستحب أن يغسل وترا (1254)، وباب يستحب بميامن الحية (1255)، وباب يغسل الوضوء من الحية (1256)، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل (1257)، وباب يجعل الكافور في آخره (1258).

- ووراية مثالي، وباب نقص شعر المرأة (1260)، وباب كيف الإشعار للمرأة؟ (1261)، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (1262)، وباب يلقى شعر المرأة خلفها (1263).

- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الجنائز - باب في غسل الحية (939) (36-43).

والرواية الثانية:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

668
كتاب الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وترأ (254)، وباب يجعل الكافور في آخره (259).

- ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الجنائز - باب في غسل الميت (939) (39).

والرواية الثالثة:

- أخرجهما البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب الجنائز - باب يبدأ بيمام الميت (1255)، وباب مواسم الوضوء من الميت (1256).

- ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الجنائز - باب في غسل الميت (939) (37 - 43).

والرواية الرابعة:

- أخرجهما البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وترأ (254)، وباب نقض شعر المرأة (1260)، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (1272)، وباب يلقى شعر المرأة خلفها (1273).

- ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الجنائز - باب في غسل الميت (939) (37، 93، 41).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - في الحديث السابع والأربعين بعد المئة.

موضوع الحديث:

بيان حكم تغسل الميت وصفته.

غريب الحديث:

"حين توفيت": حين قضى ملك الموت نفسها بأمر الله - تعالى - .

269
السدر: شجر النبق.
الكافور: نوع من أنواع الطيب.
فآذني؟ أي أعلنتي.
حقوه: يكسر الحاء وفتحها لغتان وهو الإزار.
أشعرنها؟ أي اجعلن هذا اللباس شعارا لها، وهو اللباس الملائم للجسد.
مواضع الوضوء: هي الوجه واليدان إلى المرفقين والرأس والرجلان إلى الكعبين.
قرن: جمع قرن، وهو الشعر المفتوح.

الشرح الإجمالي:
لما توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلما، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلما غلشلها، وكانت فيهن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها فأشاردهن إلى صفة غسلها على أكمل الوجه في تغسل الميت، لتخرج من هذه الدنيا إلى ربها طاهرة نقاء كما كانت في حياتها طيبة حية:
- أمرُكن أن نغسلنها وتراء: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك.
- إذا رأين ذلك لا زاماً لتطهيرها.
- يخلطن الماء بالسدر؛ لأنه أبلغ في التنظيف.
- يبدأن بأعضاء الوضوء تكريما لها وإحرازاً لغسل الميت بغسل الحي.
- ثم يغسلن بقية الجسم ويبدأن بالميام.
- يجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً يدق ويخلط بالماء؛ لتطيب البدن.
- ويشده ويصاحب ويعد عنه الهواء.
- ثم أرهن إذا فرغ من غسلها أن يخبرن.
- فلما فرغن وأعلمنه نزع إزازه وأعطاهن إياه، ليجعلن شعارا لها يلي جسدها تبركاً بلباسه وأثار جسه.

٧٧٠
وقد نقضت النسوة رأسها وغسلته وجعلته ثلاث قرون: الناصية قرن، والجانبان قرنان وألفين خلفها.

فقه الحديث:

1 - وجوب غسل البيت من ذكر أو أئذ.
2 - أن النساء يتولين تغسيل النساء، والرجال الرجال، إلا ما خصه الدليل.
3 - جعل الغسل وترًا، وإن زاد على ثلاث.
4 - استحب جعل الطيب مع الغسل.
5 - جواز الزيادة على الخمس غسلات؛ إن احتيج إلى ذلك.
6 - الحكمة من إشارة النبي ﷺ للنساء بجعل حقوه شعارًا لابنته: أن تنال من بركة النبي ﷺ.

قال الشيخ البسام - رحمه الله - في "تيسير العلم": "التبك بآثار النبي ﷺ، وهذا شيء خاص به; فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين؛ لأمور كثيرة:
منها: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من البون الشائع.
ثانيًا: أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يدعمها إلى غيره.
ثالثًا: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم ير أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي ﷺ من التسابق إلى ماء وضوئه ونحوه.
رابعًا: أن التبك بغيره ﷺ من الغلو الذي هو وسيلة الشرك.
خامسًا: أنه فتنة لمن تبرك به، وطريق إلى تعظيم نفسه الذي فيه هلاكه.
7 - استحباب البدء بالليمين من جسد الميت بالغسل.
8 - العناية بمواضع الوضوء من الميت بالغسل والطيب أكثر من غيرها.

9 - جواز تكفين المرأة بثوب الرجل.

10 - استجواب جعل شعر المرأة ثلاثة قرون.

11 - العناية بتعليم النساء الأحكام الشرعية، ومنها: غسل الميت.

12 - العناية بتحيض جسم الميت وتطبيبه على أنماط حال.

13 - جواز استعمال الماء المختلط بغيرة من الطرائر.

قال الحافظ في "الفتح" (١٢٩/١٣٠): "قيل: الحكمة في الكافور
مع كونه يطيب راحة الموضوع؛ لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهمـ
أن فيه تجفيفاً وبردًا وقوة ونفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت، وطرد
الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو
أقوى الأرايح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة؛ إذ لو
كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء".

14 - شفقة النبي ﷺ وكمال صلته لِّزِمَه في الحياة والممات.

15 - جواز تفويض الآمين في العمل بما ظنمن عليه، إذا كان أهلاً
للفويض; لقوله ﷺ: "إن رأيت ذلك".

16 - جواز التعاون في تغسيل الميت، ولا يحضره إلا الغاسل ومن
احتاج إلى مساعدته.

للمخالف العلماء:

اختلاف العلماء في حكم غسل مغسل الميت.

والاختيار الصحيح ما ذهب إليه شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في
"أحكام الجنائز" (ص ٥٤): "ويستحب لمن غسله أن يغسل
لقوله ﷺ: "من غسل ميتاً; فليغسل، ومن حمله; فليتوضأ".

٦٧٢
أخرجه أبو داود، والترمذي - وحسن، وابن حبان، والطيالسي، وأحمد من طريق أبي هريرة، وبعض طريق حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم، وقد ساق له ابن القيم في "تهذيب السنن" إحدى عشر طريقة عننه، ثم قال:

"وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ."  
قلت: وقد صحجه ابن القطان، وكذا ابن حزم في "المحلی" والحافظ في "التلخيص"، وقال: "أسوا أحواله أن يكون حسنًا".  
وظهر الأمر يفيد الواجب، وإننا لم نقل به؛ لحديثين:

الأول: قوله ﷺ: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؟ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" أخرجه الحاكِم، والبيهقي من حديث ابن عباس.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري" ووافقه الذهبي! وإنما هو حسن الإسناد؛ كما قال الحافظ في "التلخيص"؛ لأن فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام، وقد قال الشهيبي - نفسه - في "الميزان" بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: "حديثه صالح حسن".

الثاني: قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: "كنا نغسل الميت فمنا من يغسل، ومنا من لا يغسل" أخرجه الدارقطني، والخطيب في "تاريخه" بإسناد صحيح؛ كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد، فقد روى الخطيب عنه أنه حضر ابنه عباد الله على كتابة هذا الحديث، أ.ه مختصرًا.

فايدة:

قال الحافظ في "فتح الباري" (128/3) على قوله: "ابنها" لم تقع في شيء من روایات البخاري مسماة، والمشهور: أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أَمَام... وهي أكبر بنات النبي ﷺ... وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم في طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: "لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: 'اغسلنها' فذكر الحديث، ولم
أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة، إلا في رواية عاصم هذه، وقد خلف في ذلك فحكي ابن التين عن الداودي الشرح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلهكم زوج عثمان، ولم يذكر مستنده، وتعقبه المندري بأنه أم كلهكم توفيت والنبي ﷺ، بدر فلم يشهدها، وهو غلط؛ فإن التي توفيت حينئذ رقية، وزعاع النبي تبعا لعياض لبعض أهل السير، وهو قصور شديد؛ فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدوالوهاب الثقفي عن أبيه ولفظه: «دخل علينا ونحن نفسل ابنته أم كلهكم»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وله نظر. وكذا وقع في المبهمات، لا بن بشكومن طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: كنت فيمن غشى أم كلهكم»، وقرأت بخط مغطاي: زعم الترمذي أنها أم كلهكم وفيه نظر. كذا قال. ولم أر في الترمذي شيئا من ذلك.

وقد روى الدواليبي في «الذرية الطاهرة» من طريق أبي الرجال عن عمرة: أن أم عطية كانت ممن غشى أم كلهكم ابنته النبي ﷺ.

فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجاهه من طريق متعدد.

ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعا، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله - في ترجمتها بأنها كانت غائصة».

قلت: المشهور عند أهل العلم والراجح عند ذوي التحقق أنها زينب

- رضي الله عنها - للوجه الآتي:

الأول: أنها جاءت مسماة في رواية مسلم وهي ثابتة صحيحة.

الثاني: أن ما خالفها فيه مقال ونظر واضح، ومن ثبته في جميع الروايات، وهذا لا يرقى لمستوى رواية مسلم.

الثالث: أنه يمكن الجمع كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله - والجمع أول من الترجيح؛ لأن فيه إعمال للأذلة، والترجيح فيه إهمال لبعضها، وإعمالها مقدم على إهمالها.

٢٧٤
ولذلك قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (7/3): «والصواب الأول، وهو قول الجمهور».
وقال ابن الملقن في «الإعلام» (4/692): «ابنته هذة هي زينب، هذا هو المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه».

***

الحديث الثاني والستون بعد المئة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بنيتما زجلاً واقفًا بعرقة؛ إذ وقع عن زاجليته، فوقفته أو قال: فأوقفته، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوها بماء وسدر، وكفروها في نؤيبه، ولا تخنطوها ولي تحترموها زأسًا، فإنها تبعت يوم القيامة ملبًا». وفي رواية: اولًا تحترموها وجهًا ولا زأسًا.

«الواقص»: كسر العنق.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  ١- كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين (1265)، وباب الحنوط للتميت (1266)، وباب كيف يكفن المحرم؟ (1267 - 1268).
  ٢- كتاب جزء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (1839)، وباب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج (1849 - 1850)، وباب سنة المحرم إذا مات (1851).
- مسلم في «صحيحه» في:
 ١- كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (1207) (93 - 103).
والرواية الأخرى:
- أخرجها مسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (1206) (98 - 102).

التبيينات:
1 - قال الزركشي في «النكت» (ص 160 - 161): "حديث ابن عباس رضي الله عنه - وفي رواية: "ولا تغمروها وجهه ولا رأسه" هذه رواية مسلم، فكان ينبغي التنبيه عليه.

وقال ابن الملقن في "الإعلام" (4/451): الرواية الثانية التي ذكرها المصنف هي من أفراد مسلم، وكان ينبغي للمصنف التنبه على ذلك.

2 - قال شيخنا العشيمين رحمه الله: "وفي رواية: "ولا تغمروها رأسه ولا وجهه". هذه الرواية لمسلم وحده، وزيادة الرجل فيها حكم عليها بعض العلماء بالصحة. وحكم عليها بعض العلماء بالوهب والشذوذ.

قلت: الذي أعله بالوهب والشذوذ هو: الإمام البهذي كما في "السنن الكبرى" (3/493).

وكذلك رد عليه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (4/54): "قال البهذي: ذكر الرجل غريب وهو وهم من بعض رواه، وفي كل ذلك نظر.
فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. فذكر الحديث قال منصور: "ولا تغمروها وجهه"، وقال أبو الزبير: "ولا تكشفوا وجهه"، وأخرجيه المشائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: "ولا تغمروها وجهه ولا رأسه". وأخرج مسلم أيضا - من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: "ولا يمس طيبا خارج رأسه"، قال شعبة: ثم قال: حدثني به بعد ذلك فقال: "خارج رأسه ووجهه" انتهى.

776
وهذه الرواية تنطلق بالتثبيت لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، ففعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطبيق إلى التغطية...».

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان ما يصنع بالمرأة إذا كان محرمًا.

غريب الحديث:
«واقف»: ماكث على بعيره.
«عرفة»: موضع الوقوف للحجاج بمكة.
«إذ وقع»: إذ سقط.
«وقصته»: كسرت عنقه.
«راحته»: بعيره.
«كفنه»: فوه.
«لا تحزنوه»: لا تجعلوا فيه حزنًا.
التخمير: التغطية.
«إنه يبعث»: فإنه يخرج من قبره.
«ملبكًا»: قائلًا: لبيك اللهم! لبيك.

الشرح الإجمالي:
بينما كان رجل من الصحابة - رضي الله عنهم - واقفًا على بعيره يوم عرفة في حجة الوداع محرمًا، وكان حول النبي - صلى الله عليه وسلم - فانكسرت عنقه فمات.

٦٧٧
وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أمرهم:

- أن يغسلوه كثير من الموتى بماء وسدر.
- وأن يكفن في إزازه وردائه اللذين كاتا عليه.
- ونهاهم أن يقربوه طبباً أو يغطوا رأسه، وحكمة ذلك: أنه لا يزال باقياً على إحرامه، وسيبعثه الله من قبره قائلًا: لبيك اللهم لبيك.

فقه الحديث:

1 - أن من مات محرماً بقيت أحكام إحرامه عليه.
2 - أن من مات محرماً يجب أن يغسل ويكفن.
3 - أن من مات محرماً لا يطيب.
4 - أن من مات محرماً لا يغطى رأسه ولا وجه.
5 - جواز التكفين في الثياب المستعملة.
6 - جواز التكفين بثوبين للمحرم، والثلاث أفضل.
7 - الحث على العمل الصالح.
8 - من عاش على شيء مات عليه.
9 - أن من مات على شيء بعث عليه؛ كما دل عليه هذا الحديث، وحديث الشهيد حيث يبعث جرحه لونه لون دم، وريحه ريح مسك.
10 - العبرة بالخواتيم.
11 - فضل من مات محرماً.
12 - أن المحرم يجوز له أن يغسل بماء وأشنان لها ريح، وليس ذلك من المحظورات.

٢٧٨
13 - أنه ينبغي لأهل المعاصي أن يتهوا لئلا يموتون على معاصيهم.
فتكون عاقبة أمرهم خسراً.
14 - مشروعية تحنيط الميت غير المحرم؛ لأن نهي النبي عن تحنيط المحرم دليل على أن تحنيط الميت أمر متعيب.
15 - المحرم إذا مات لا يكمل عنه بقية نسكه ولما كان فرضاً.
16 - حسن تعليم النبي حيث يقرن الحكم بعلته، ويؤيده بحكمته؛ ليزداد الأعظمان إليه، ويعرف به سمو الشريعة، وموافقة للمحكمة والفطرة، وينقل الحكم إلى ما لا نص فيه إذا وجدت فيه العلة.

***

الحديث الثامن والستون بعد المئة

عن أم عطية الأنصارية، رضي الله عنها؛ قالت: «نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يغلع عليّنا».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الحيض - باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (313).
  - كتاب الجنائز - باب اتباع النساء الجنائز (1278)، وباب إحداث المرأة على غير زوجها (1279).
  - كتاب الطلاق - باب الكحل للحادة (5340)، وباب القسط للحادة عند الطهر (5341)، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (5342 - 5343).
  - وسما في «صحيحه» في:
    - كتاب الجنائز - باب نهي النساء عن اتباع الجنازة (938) (34).

779
قال ابن المنقى في "الإعلام" (4/594): "هذا الحديث حكمه حكم المرفوّع إلى رسول الله ﷺ، لأن النهي لا يجوز أن يضاف إلى غير النبي ﷺ عند الإطلاق".

قلت: للحديث طرق عند الطبراني في "الكبير" (25/147) وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (278)؛ فيها بيان أن النهي عن ذلك هو رسول الله ﷺ.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - في الحديث السابع والأربعون بعد المئة.

موضوع الحديث:
بيان حكم اتباع المرأة للجنائز.

مغريب الحديث:
"نهينا": طلب منا الكف عن اتباع الجنائز.
"اتبع الجنائز": تشيعها والمشي معها، والمراد: الأموات.
"يعزمن علينا": يؤكد علينا النهي.

الشرح الإجمالي:
تخبر أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز؛ لأن خروجهن يؤدي إلى الفتن والهلع والحزن بما يشاهدن من الجنازة حملها، ودفنتها، والانصراف عنها، فليس لديهن صبر الرجال، وتحملهم للمصائب.

إلا أن أم عطية - رضي الله عنها - فهمت من قرائن الأقوال أن النهي ليس من عزائم المنهيات التي لا بد من اجتنابها، وإنما هو نهي تنزيه؛ لأنه
ذريعة للوقوع فيما لا يجوز من: الندبة، والنياحة، وتعرض للفتن المبعدة
عن التذكر، والانتعاش، والاعتبار في هذه الحال.

فقه الحديث:

1- نهي النساء عن الخروج مع الجنائز.
2- أن النبي ﷺ للتحريم؛ إلا لقرنة تدل على ذلك.
3- نهي الشرع ينقسم إلى عزيارة تلزم اجتناب المنهي عنه، وتنزيه

طلب في الكف عن المنهي عنه بدون الزام.
4- النساء لسن كالرجال؛ فلا يطلقن مثل هذه المشاكل المحزمة

والموافق المؤرقة، فربما ظهر منه من السخط والجزع ما ينانى الصبر
الواجب.

5- الحديث من أهل حجية فهم السلف الصالح، فقد فهمت هذه
الصحابية النهي للتنزие وليس للتحريم، مما يدل على أن الصحابة أعلم
الناس بمراد الله ورسوله، فمنهجهم في النظري والاستدلال حجة على الأمة
من بعدهم إلى يوم القيامة.

لله اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في زيارة النساء للقبور.

والصحيح المختار: جواز ذلك لهن دون الإكثار والمبالغة. وما يدل
على ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس - رضي الله عنه - قال: مر النبي ﷺ
بمرارة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري» فقالت: إلهك عني؛ فإنك لم
تسب بمصيبتي! ولم تعرفه، فقيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأتت باب
النبي ﷺ، فلم تجد عنه بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر
عند الصدمة الأولى».

ودلالة هذا الحديث على جواز زيارة النساء للقبور؛ إذ لو كان منكرًا
لناها رسول الله ﷺ؛ كما نهاها عن النوح.

281
فإن قيل: لعل رسول الله ﷺ لم يرد أن يجمع عليها نهين من باب التدرج.
فالجواب: أن رسول الله ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وكذلك لم يذكر عليها بعد أن هدأت وجاها واعتذر.
فإن قيل: فرسول الله ﷺ لعن زائرين القبور والمتخدين عليها المساجد والسروج.
فالجواب: أن هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن عدا ابن ماجه.
وفيهم: أبي صالح مولى أم هانيه، وهو ضعيف عند الجمهور من النقاد، وإنما الصحيح قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور».
وقد ثبت من حديث عبد الله بن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت ﷺ - رضي الله عنهم -،
والمراد: المكاثرين من الزياره، لأن الإكثار مفظعة المعينة من نوح وندب، وشق جب، وتنف شعر، فعندئذ تخرج الزياره عن مقصودها الآخرين ومرادها الشرعي وهي: الاعتبار، وتذكر الآخرين.
وإضافة إلى هذا:
أ - عموم قوله ﷺ الذي أخرجه مسلم: «إني كنت نهنيكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة».
وتذكر الآخرون مطلوب من الرجال والنساء لا فرق فمن استثني النساء؟ فليأتي بيربان ذلك، وآنى له.
ب - فعل نساء السلف الصالح لذلك، وعلى رأسهن نساء النبي ﷺ، فقد أخرج الحاكم والبهذقي بسنده صحيح، من طريق عبد الله بن أبي مليكة:
أن عائشه أقبلت ذات يوم من المقابر.
فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟
قالت: من قبر أخي عبدالله بن أبي بكر.
فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ لهٰنٰى عن زيارة القبور؟

٢٨٢
قالت: نعم، ثم أمر بزيارةها.
فقول عائشة - رضي الله عنها - ثم أمر بزيارةها يدل على عموم الخطاب للرجال والنساء; كما مضى آنفاً.
ولا يقال: هذا فهم صاحبي أو فعله؛ لأن الإمام مسلم أخرج في "صحيحه" عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - "قلت السلام على أهل الديار من المؤمنين؟ فهي - رضي الله عنها - كانت تزور القبور في حياة رسول الله ﷺ وتعليمه ولا يقال - أيضاً -: لعل زيارتها كانت قبل النهي، لأن هذا من أضعف الزوجو وأوحي الحجج لما يأتي: 1- أن الأثر الوارد عنها في زيارة قبر أخرى، يدل على أنه بعد النهي ونسخه.
2- الأصل قبل النهي الإباحة، ثم جاء النهي، ثم نسخ، فعاد الأمر إلى الأصل، بل إلى الاستحباب؛ لأنه أمر بعد حظر.
3- أن النهي كان في أول الأمر في مكة كما يدل على ذلك من استقراء تاريخ تشريع هذه المسألة، بينما ما ورد عن عائشة في العهد المدني؛ لأن الرسول ﷺ بنى بها في المدينة كما لا يخفى.

فائدة زائدة:
قال الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (ص 371): "وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في اتباع النساء أو بعضهن للجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحدث...".
ونحوه في "الإعلام" لابن المفلح (4/462، 463).
قلت: كل ما ورد في الباب فيه ضعيف، وحديث أم عطية أصحها وأصرحها، وهو يلتقى مع ما صح في النهي عن زيارة القبور، وهو المبالغة في ذلك كما تقدم في "اختلاف العلماء".

***

٦٨٣
الحديث الرابع والستون بعد المئة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«أسرعوا بالجنازة، فإنها إن تلك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تلك سويا ذلك، فشر تضرعون عن رقابكم».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب الجنائز - باب السرعة بالجنازة (1315).
- ومسلم في «صحيحه» في: كتاب الجنائز - باب الإسراع بالجنازة (944) (50 - 51).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان حكم الإسراع في الجنازة.

كر غريب الحديث:
«أسرعوا»: بادروا بتجهيزه بعد موته، لن تتأخر، وتحمله إلى قبره.
«الجنازة»: بالفتح، لأن المراد هنا الميت لا النعش كما يدل عليه آخر الحديث.
«إنهما إن تلك»: جملة تمثيلية للأمر بالإسراع.
« صالحة»: قائمة بحقوق الله وحقوق عباده.
«فخير»: فذلك خير، والمراد: نعم القبر.
«وإن تلك سويا ذلك»: غير صالحة، وعبر عنه بسوى ذلك تحاشياً.

لإشارة الله.
«فسهر»: فذلك الميت شر، والمراد: فهي شر.

684
الشرح الإجمالي:

الإنسان روح وجسد، وفضلله وشرفه ورفعه وثمرته في روحه، فإذا ما فارقت روحه جسد، بقي بلا نفع، ولا معنى لبقائه بين ظهراني أهله جيفة كلما مكثت تشهو منظراً، وتعلق ريحها، وظهر نتها.

لذا أمر الشارع الحكيم بالإسراع في تجهيزها: من التغسيل، والصلاة، والحمل، والدفن.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بين الحكمة في الإسراع في تجهيز اليميت، والسير به لدفنه بأنه إن كان صالحًا، فذلك من مصلحته للبادرة بإيصاله إلى ما أعد الله له من العليم والسرور في قبره، وإن كان اليميت غير صالح فذلك من مصلحة حامله، ومشيعه حيث يضعون عن رقابهم شراً، ويتخلصون منه بوضعه في قبره.

فقه الحديث:

1 - الحث على الإسراع بالجنازة، وهذا الإسراع يكون بعد التحقق من الوفاة.

2 - أن الرجل الصالح يكون الإسراع بجنازته من فرحته بلقاء ربه.

3 - أن الرجل السيء يكون الإسراع بجنازته لمصلحة الحاملين؛ للخلاص من شر ما يحملون.

4 - لما الكالفين والعاصرين من العذاب عند الموت وما بعده.

5 - التحذير من الفساد والمفسدين، والدعوة إلى الصلاح والإصلاح.

6 - هذا الإسراع المطلوب مشروطًا بألا يكون سببًا للسقوط، أو تظهر صورة مزيفة للحامل.

7 - الإسراع المطلوب في تجهيزه وفي حمله ودفنه، وكل شيء يتعلق بإعداده وانتقاله إلى دار الآخرة.
8 - الحرص على مصاحبة الأخيار، والابتعاد عن الأشرار.
9 - مشروعية الخلاص من الشر بذاته ومن أهل بإصلاحهم أو إجتنابهم.
10 - هذا يدل على عدم تأخر الجنازة لحضور المسافر وغيره مما لا حاجة له في حكم شرعي.

** تكميلان:**

الأول: يؤخر كثير من الناس الميت عدة أيام، لحضور أهله، وأقربائه وأصدقائه، ويتكلمون في نعيه في الصحف، والمجلات، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة حتى دخلوا في قوله تعالى: {آلْهَمُّكُمْ أَنْتَ كُثْرٌ} [التكاثر: 2] وفي هذا مفسد:

1 - مخالفته للسنة مما يؤدي إلى ظهور العوايد وإثمان السين.
2 - قد يظهر تغيير على الميت من انتشار راحته مما يؤدي إلى نفور الناس منه.
3 - إطالة حزن أهل الميت.

الثاني: مما انتشر بين الناس نقل الميت من بلد موته، ومكان وفاته إلى بلده، أو سقط رأسه.

وفي هذا مخالفه صريحة لحديث الباب، وما جاء في معناه.

***

** الحديث الخامس والستون بعد المنة**

عن سَمْرَة بْنُ جَنْدُب - رضي الله عنه - قال: أُصِيبَ وَزَاءَ النَّبِيُّ عَلَى امْرَأَةٍ مَّاتَتْ فِي نَفَاسَهَا، فَقَامَ فِي وَسْطِهَا.

** توثيق الحديث:**
• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
- كتاب الحيض - باب الصلاة على النساء وستها (332).

٢٨٦
كتاب الصلاة على النفس إذا ماتت في ذكائها - باب (1371)،

باب أي من المرأة والرجل؟ (1372).

 وسلم في صحيحه في:

كتاب الجنائز - باب أي يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (964).

(87 - 88).

راوي الحديث:

هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي

جليل، كان شديداً على الحورارية والخوارج، ولذا كانوا يطعنون فيه.

سكن البصرة، واستخلف عليها، ثم غزٍّ، وبقي فيها حتى مات سنة

ثمان وخمسين، كان عظيم العلم والأمانة والصدق ومن الحفاظ المكثرين،

يحب الإسلام وأمه.

روى عن النبي ﷺ وأبي عبيدة، وروى عنه ابنه وجمع كبير من كبار

التابعين، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان موقف الإمام من جنازة المرأة.

كم غريب الحديث:

وراء: من الأضداد: تكون بمعنى قُدِّامٍ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَرَأَا مَكَّٰنَّكُمْ﴾ [الكهف: 29]، وتكون بمعنى خلف، كما في هذا الحديث.

على امرأة: هي أم كعب الأنصارية - رضي الله عنها - ؛ كما في

صحيح مسلم (964).

في نفسها: ماتت في مدة النفس أو ماتت بسبب النفس.

والنفس: دم عادي يخرج بسبب الولادة.

فقام: وقف حين الصلاة عليها.

وسقطها: عند متصرف جسمها.

887
شرح الإجعلي:

الصلاة على الميت حق واجب لكل من يموت من المسلمين من ذكر، وأنثى، وصغير، وكبير حتى الحائض، والنفساء.

وفي هذا الحديث يخبر سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن صلى خلف النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفسها، فوقف منتصف جسدها، ليستراها عن أعين المسلمين أثناء وضعها أمامهم.

فقه الحديث:

1 - مشروعية صلاة الجنازة جماعة.
2 - مشروعية الصلاة على المرأة كالرجل.
3 - أن وقف الإمام في صلاة الجنازة يكون وسط المرأة.
4 - بيان دقة حفظ وضبط الصحابة لأحاديث الرسول ﷺ.
5 - أن نفاس المرأة لا يمنع الصلاة عليها إذا ماتت، وإن كانت لا تصلي في نفاسها.

6 - عظمة الإسلام في حفاظه على المرأة وحفظها؛ لبقية لها شرفها وعفافها وطهورها، في حياتها ومرارتها، ولذلك علل وقف النبي ﷺ وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس وعينهم.

فوائد:

1 - من ماتت في نفسها من الشهداء؛ لحديث عبادة بن الصامت عند أحمد، والدارمي، والطيالسي بإسناد صحيح: "أن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة قال: فما تحوَّز له عن فراشه، فقال: "أندري من شهداء أمني؟" قالوا: قتل المسلم شهادة. قال: "إن شهداء أمتي إذا لقيل! قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتله ولدها جمعان شهادة؛ يجرها ولدها بسرره إلى الجنة."
2 - أن النساء وإن حازت الشهادة بموتى في نفسها يصلَّى عليها، فلا تأخذ حكم شهيد المعركة، مما يدل أن لها أجر الشهيد لا حكم الشهيد.

3 - لم يذكر المؤلف حديثاً في موقف الإمام من جنازة الرجل؛ لأنه ليس على شرطه في الصحيحين.

لكن روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بإسناد صحيح عن أبي غالب الخياط، قال: شهدت أنس بن مالك صلى الله عليه جنازة رجل، فقام عند رأسه فلمما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش، أو من الأنصار، فقال له: يا أبا حمزة! هذه جنازة فلالة ابنه فلالة، فقام وسطها، وفيها العلاء بن زياد العدوى، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قُمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالفتح إليها العلاء.

 فقال: احفظوا.

4 - ذهب بعض الفقهاء أن هذا الاختلاف في مكان الوقوف على جنازة الرجل والمرأة يرجع أن جنازة المرأة لم تكن متعوشة؛ وقف حياً عجوزتها يسترها من القوم.

ولذلك لما صارت التعوشة ذهبوا إلى استواء الوقوف على جنازة الرجل والمرأة.

قلت: وهذا تحليل عليل يؤدي إلى إبطال سنة رسول الله ﷺ وردها وضرب الأمثل لها، وهو مردود من وجه:

الأول: أن هذا التحليل روي عن أبي داود وفيه مجاجيل.

الثاني: أن هذا من حكمة الوقوف وسط المرأة، وليس علة للوقوف فيدور الحكم معها وجوذاً وعدماً.

الثالث: أنه خلاف ما فعله أنس - رضي الله عنه - فإنه وقف وسطها مع كونها متعوشة، فدل على بطلان هذا التحليل العليل.

٨٨٩
الرابع: أن الحاضرين فهموا من هذا التفريق أنه السنة، ولذلك تواصوا بحفظها.

وجمهر العلماء على السنة في التفريق بين الوقوف على جنازة الرجل وقف عند رأسه، وجانزة المرأة فقف وسطها، ولذلك قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤٧/٥٨): "وهو الحق".
قلت: وهذا اختيار مشايخنا: الألباني وابن باز والعثيمين - رحمهم الله أجمعين -.

***

الحديث السادس والستون بعد المئة

عن أبي موسى - عبد الله بن قيس - رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والخالقة والشاقة".

"الصالقة" التي ترفع صوتها عند المصيبة.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: "كتاب الجنائز - باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة" (١۲٩٦).

- وسلم في "صحيحه" في: "كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخذات وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية" (١٠٤).

تنبيه:

هذا الحديث عند البخاري معلقاً، قال الحافظ في "فتح الباري" (٢/١٦٥): "قوله - أي: البخاري - وقال الحكم بن موسى؛ هو الفتري..."
- بقاف مفتوحة، ونون ساكنة...، ووقع في رواية أبي الوقت: "حدثنا الحكم"; وهو وهم؛ فإن الذين جمعوا رجال البخاري في " الصحيحة" أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق. وقد وصله مسلم في " الصحيحة"، فقال: "حدثنا الحكم بن موسى"، وكذا ابن حبان قال: "أخبرنا أبو يعلى: حدثنا الحكم".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في الحديث الحادي والعشرين.

موضوع الحديث:
بيان حكم التخط على المصائب.

غريب الحديث:
"الحالة": هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.
"الشاقة": هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

الشرح الإجمالي:
الإنسان عند مملوك الله - تعالى - يفعل فيه ما يشاء مما تقتضيه حكمته البالغة من السراء والضراء. والمؤمن حقاً أمره دائماً إلى خير; فإن أصابته سراء شكر، فإن خيراً له، وإن مسته ضراء صبر، فإن خيراً له، فكل أمر المؤمن خيراً لأنه راض بالله رباً رحيمًا، ومدبرًا حكيمًا، فإذا قُدر عليه المصائب صبر واحتفض الأجر على الله، ولم يتسخط بقلبه ولا قوله ولا فعله; فإن الصبر طريقة الرسل، والتسخط طريقة الرعاء المخالفين لهم.

وفي هذا الحديث يخبر أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ تبأ ممن تسخط من قضاء الله وقدره، وأظهر ما ينافي الصبر من شق الشباب، وحلق الشعر، والدعاء بالويل، والثور وعظائم الأمور.
فقه الحديث:

1 - تحريم النياحة، والعويل، ورفع الصوت عند وقوع الموت والمصاب على وجه العموم.

2 - تحريم حلق الشعر للمصاب؛ كالموت وغيره.

3 - تحريم شق الثياب للمصاب، ومنها: الموت.

4 - أن كل فعل من هذه الأفعال من كبار الذنوب.

5 - كل هذه الأفعال تدل على النفس على أقدار الله.

6 - التحذير من النفس على قدر الله - تعالى - المؤلم.

7 - تحريم مشابهة أهل الجاهلية؛ لأن هذه الأفعال كلها من عاداتهم.

8 - وجب الإيمان بالقدر، خيره وشره، حلوه ومُرها.

9 - ضعف النساء وقلة تحملهن وعدم صبرهن.

تكمل:

قال ابن الملقين في "الإعلام بقوائد عمدة الأحكام" (4/85): "ومن الأفعال المرعة عند مصاب الموت: إدارة ذوات العمامة إلى قدام يده، فإن ذلك فعل اليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم وأمرنا بمخالفتهم.

ومنها: ما يفعل من نشر الشعور، وليس جلال الدواب، وقلب سروج الخيل، وتنكيس الرايات، وبحر البن على الأبواب، وذبح الذبائح لموت الميت، وعقر الحيوان، وإعلاء الأصوات بالبكاء والنذب والمراءات بذلك.

***

292
الحديث السابع والستون بعد المئة

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما أسلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر بغض نسائه كبيسية زأتيها بأرض الجحشية، يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم خبيبة أختا أرض الجحشية، فذكرنا من حسنها وتصوير فيها، فرفع رأسه، وقال: أليك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أليك شيمر الخليل عند الله.

توثيق الحديث:

- آخرجه البخاري في صحيحه في:
  - كتاب الصلاة-باب هل تبنى قبر مشرك في الجاهلية، ويتخذ مكانه مسجداً (427)، وباب الصلاة في الليثة (434).
  - كتاب الجنائز-باب بناء المسجد على القبر (1341).
  - كتاب مناقب الأنصار-باب هجرة الجحشية (3873).

- وسلم في صحيحه في:
  - كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (528) (16 - 18).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم بناء المسجد على القبور.
غریب الحديث:

اشتكى: مرض، وهذا المرض هو مرض موته.

بعض نسائه: بعض زوجاته.

الكنيسة: معبد النصارى.

رأيتها: أبصرناها، وهذا يدل على أن أقل الجمع اثنان.

أرض الحبشة: أرض واسعة تقع في القرن الإفريقي الشرقي غربي ساحل اليمن.

مارية: بتخفيض الية، سميت بذلك لجمالها وحسنها وكثرة تصورها.

تصويرة: صورأ.

رفع رأسه: نهيه اهتماماً للأمر.

أولئك: أي: بانو المساجد على القبور ووضاعر الصور فيها.

شرار الخلق عند الله: أعظمهم شرأً عنده.

الشرح الإجمالي:

كانت أم سلمة وأم حبيبة - رضي الله عنها - من المهاجرين إلى أرض الحبشة في العهد المكي فراراً بدينهما من فتنة المشركين في مكة، وذلك قبل أن يتزوج بهما رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ حين مرض مرض موته الذي لم يقم منه كان عنده بعض نسائه بخمس ليال يتحدث بالأحاديث تأنيساً له، وتحقيقاً لحسن العشرة بينهن وبينه ﷺ، وكان من بينهن زوجاته: أم سلمة وأم حبيبة؛ فذكرتا له أنهاما رأتا كنيسة في أرض الحبشة، وذكرتا من حسنها وتصويرة فيها تعجبًا من ذلك.

فلم يشغله مرضه عن أن يبيّن ما في عملهم في كنائسهم من
المعاذير المنافية للتوحيد، ولذلك نهض رسول الله ﷺ يذب عن التوحيد
ويبين للمسلمين أسباب وضع هذه الصور تحذيراً لأنتم مما صنعوا، وأن
أولئك الذين صنعوها إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً
icolor=black>يصلون فيه، وصوروا فيه تلك الصور، ويبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله
- تعالى - لما يحصل بفعلهم من الفتنة والشرك بالله - تعالى -.

فقه الحديث:
1 - تحريم التصوير بجميع أنواعه مما فيه الروح، وخصوصاً
icolor=black>الصالحين، سواء أكان التصوير في حائط، أو ثوب، أو ورق، أو مجدداً
icolor=black>قائماً بذاته.

2 - التحذير من بناء المساجد على القبور، وأنه من فعل شرار الخلق
- تعالى -.

3 - التحذير من الصلاة على القبور وعندها وفيها، وأن ذلك من
وسائل الشريك الأكبر - يا آباؤا الله -.

4 - جواز حكایة ما يراه المسلم من المنكرات أمام العالم، أو طالب
العلم، أو الحاكم؛ إذا علم أنه سيبيع حكم الله فيه، ويعمل على إزالتها.

5 - وجب إيتار المنكر والتحذير منه.

6 - التحذير من التصوير.

7 - جواز وصف أهل المعاصي بالأوصاف القبحة المذمومة لتنفير
الناس عن عملهم.

8 - أن أفعال المكلفين ينظر إليها بمنظار الشرع، لا بأرا الخلق.

9 - جواز الكلام عند المريض بغير مسائل المرض بشرط أن لا
يضجره.

10 - دليل على انتشار دين النصارى في الحبشة.
11 - جواز تحدث الإنسان بما شاهده من العجائب وإن كان حرامًا إلا أن يكون في ذلك إجراء بالحرام أو الدلالة على أمكاة الفساد.
12 - المبادرة إلى بيان حكم المنكر وإن كان موضع إعجاب من الناس.
13 - تعظيم النبي ﷺ لجنب التوحيد وتعظيمه في نفس المؤمنين والتحذير من وسائل الشرك ومصائد الشيطان.
14 - كمال نصح النبي ﷺ وبيانه الحق على أي حال كان.

فيدة عزيزة:
قال ابن الملكن رحمه الله في «الإعلام» (489/489 - 491): «في الحديث دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصاً الآدمي الصالح، سواء كان التصور في حائط، أو ثوب، أو ورق، أو مجدداً قائماً بذاته والأحاديث في الصحيح تدل لما ذكرنها منا: «العن الله المصورين».
ومنها: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».
ولقد غلبت من حمل التحريم على المجدد القائم بذاته حيث أنه شبه بالأصناج.
وأبعد من ذلك حمل الأحاديث على كراهية التنزيه، وأن التشديد الوارد في التصور إنما كان في ذلك لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان.
وهذا الزمان انتشر فيه الإسلام وتمهدت قواعده، فلا نساويه في المعني ولا في التشديد في التحريم.
وكل من القولين باطل حيث أخبر الشارع بذاذ المصورين يوم القيامة، وأنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وذلك مخالفاً لمقالتهم، كيف وقد صرح بذلك في قوله - عليه الصلاة والسلام - في وصف المصورين: «إنهم المشهرون لخلق الله».

296
وهذه علة مستقلة شاملة مناسبة لا تخص زمناً دون زمن، وليس لنا التصرف في النصوص المتظاهرة المتظاهرة الصريحة بمعنى خيالي، يمكن أن لا يكون مراداً مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبيه بخلق الله.

***

الحديث الثامن والستون بعد المئة

عن عائشة رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم به: "الله الهود والنصارى; اتخذوا فنور أبنائهم مساجداً".

قالت: وإن لا ذلك لأبرز قبرة؛ غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

توفيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: (435).
- كتاب الصلاة - باب - دون ترجمة (1390).
- كتاب الجنائز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (1330)، وباب ما جاء في قبر النبي، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (1390).
- كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل (4453).
- كتاب المغازي - باب مرض النبي، ووفاته (4441، 4443).
- كتاب اللباس - باب الأكسية والخماص (5815).
- ومسلم في "صحيحه" في: (299).
- كتاب المساجد ومواقع الصلاة (597).
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
بيان عقوبة من اتخاذ القبور مساجد.

جريمة الحديث:
في مرضه الذي لم يقم منه: أي: مرضه الذي لم يبرأ منه، وهو مرض موتته.
وفي تنبؤه على ما كانت الصحابة - رضي الله عنهم - تعتبده من الأخذ بالآخر من قوله وفعله.

العن الله: طرد وأبعد عن رحمته.

اليهود: من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة موسى - عليه السلام -، ولكنهم حرموا وبدوا فغضب الله عليهم، فهم المغضوب عليهم.

النصارى: من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة عيسى - عليه السلام -، ولكنهم ابتدعوا فضلوا، فهم الفاسدون.

«انخروا»: جعلوا.

أنبيائهم: جميع نبي، وهو من أواحي إليه بشرع غيره وكلف ببليغه.
ولولا ذلك: لولا اتخاذ قبور الأنبياء مساجد الذي لنفع فاعله.

الأبرز قبره: لأظهر وكشف وأزيل عنه الحائل بهدم جدران الحجرة.
«خفي»: خفي، والمراد: خاف أن يتخذ قبره مسجداً.
«مسجداً»: مكاناً للصلاة.

الشرح الإجمالي:
بعث الله تعالى الرسول - صلوات الله وسلامه علیه - لتحقيق توحيد الله وعبادته، وتعلق القلب به وحده محبة وتعظيمًا ورجاء وخوفًا، ومن ثم، كان أفضلهم وخاتمهم محمد ﷺ حريصًا كل الحرص وأشده على حماية ذلك، والتحذير من الشرك ووسائله وذرائعه حتى آخر لحظة من حياته الشريفة.
وفي هذا الحديث تخبر عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تمرّض النبي ﷺ مرضه الذي توفى فيه، وهي حاضرة وقت قبض روحه الكريم، فنبهت على أن هذا الحديث ليس من أمره المقدم، بل هو من المتأخر عند موعده.
فذكرت أنه خشي أن يتخذ قبره مسجداً، يصلح عنده، فتجر الحال إلى عبادته من دون الله - تعالى -، فقال: «لنع الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر من عملهم.
ولذا علم الصحابة - رضي الله عنهم - مراد رسول الله ﷺ، فجعلوه في داخل الحجرة.
ولم ينقل عنهم ولا عن من بعدهم من السلف الصالح: أنهم قددو قبره الشريف ليدخلوا إليه؛ فنصروا وبدعوا عنده.
وقد صان الله نبيه ﷺ مما يكره أن يفعل عند قبره، فلا يستطيع مبتدع الدخول إليه والعبس عنده.

فقه الحديث:
1 - مشروعية لعن اليهود والنصارى، والإخبار بأنهم ملعونون، وهو إجماع سواء أكان لهم ذمة وعد، أم لم يكن؛ لجحودهم الحق، وعداوتهم الدين وأهله.
2 - أن اليهود والنصارى هم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
3 - عدم إبراز قبر الرسول ﷺ خشية أن يتخذ مسجداً.
4 - أن قبر الرسول ﷺ غير بارز.
5 - هذا الحديث أصل القاعدة المشهورة: «سد الذرائع».
6 - التحذير من فعل اليهود والنصارى من تعظيم قبور الأنبياء والصالحين واتخاذها مساجد.

۲۹۹
7 - حرمة اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً ومعبداً تقام عنده العبادات.
8 - بيان الحكم وسببه، مع التعليل والبيان؛ هذا هو المنهج العلمي المنضبط.
9 - تعظيم شأن الربوبية والألوهة.
10 - أن هذا الحديث من وصايا رسول الله ﷺ الأخيرة.
11 - تحريم الصلاة إلى القبور وإن لم يقصد تعظيماً.
12 - جواب ذكر سبب اللعن للتحذير منه.
13 - فهم السلف الصالح ومنهجهم حجة على من بعدهم إلى يوم القيامة؛ فقد فهموا مراد رسول الله ﷺ وطبقوه كما أوصاه.

فائدة:

قال الشيخ العالمة أحمد شاكر - رحمه الله - في تعلیقه على "إحکام الأحكام" (ص 647): "والحدث صريح في لعن من يبني المساجد والقباب على القبور في أي زمان وأي مكان، وبأي اسم، ومن يرضي بها ويتخذها للصلاة، فضلاً عن أن يعتقد أن الصلاة فيها أفضل من غيرها؛ لأنه قد أفضى إلى عبادة المقربين واتخاذهم آلهة من دون الله، وفي قول الله تعالى: "وَأَنَّ الَّذِينَ يُبْنُونَ ٱلْمَسْجِدَاتْ فَلَا تَحْتُمْوا بِمَآ أَنَا أَنْوَى" دليل واضح على أن بناء المساجد للموتى مؤذٍ ولا بدٍ إلى عبادتها ودعاتها من دون الله".

تكميل:

لقد انتشرت ظاهرة بناء المساجد على القبور، واتخاذها مقامات ومزارات. تشدد لها الرحال، وتضرب لها أكباذ المطي. وهذا مما حذر الرسول ﷺ أمته من الوقوع فيه اتباعا لسنن اليهود والنصاري (1).

700
ونقول - لمن كان له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد: إذا كان رسول الإسلام وخير الأنام محمد - عليه الصلاة والسلام - دعا ربه: أن لا يجعل قبره وثناً، وفهم الصحابة عنه ذلك؛ كما أخبرت عائشة - رضي الله عنها - "ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

فكيف يتخذ قبر غيره - وهو دونه فضلاً ومنزلة عند الله - مسجداً ومزاراً، وبئس عليه القباب، وتمارس عنده الطقوس الشركية جهاراً نهاراً... ويكفيك زيارة لـ"قبر البدر" في "طنطا"، أو "قبر الحسين" في "القاهرة"... فكيف لو رأيت ما يمارسه "الروافض" في "النجف" و"كرابلاء"؛ لبكيت على الإسلام وأهله (!!).

ومن شاء الوقوف على فقه مسألة الباب فعليه بـ "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" لشيخنا الإمام الألباني - رحمة الله -

معارضة وجمع:

قال شيخنا العشرين - رحمة الله - "دشت في التاريخ أن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا أين يدفن النبي ﷺ، وأن أبا بكر - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض"، وهو دليل على أن المانع من إبراز قبره هذا الحديث.


إشكال وجوابه:

من المعلوم الآن أن قبر النبي ﷺ داخل المسجد النبوي فكيف ساغ للامة الإسلامية إقراره مع لعن من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وتحذير النبي ﷺ الشديد من ذلك.

701
والجواب: أن المسجد لم يُبنى على القبر، بل كان سابقاً عليه، ثم أدخلت الحجرة فيه عند التوسع مسجداً مستقلة عنه بقيطانيا وجدارتها، فليس القبر بارزاً ظاهراً في المسجد حتى يقال: إنه اتخذ مسجداً أو إنه يصل إلى إليه، أو إن القبر أحدث فيه، وكان إدخال الحجرة فيه بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين، وعامة الصحابة الذين في المدينة، ولم يبق إلا صغار الصحابة الذين أدركوا النبي ﷺ قبل سن التميز.

قال ابن كثير: ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخالها كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً.

وقد أدخلها عمر بن عبد العزيز حين كان والياً على المدينة بأمر الوليد بن عبد الملك حوالي سنة إحدى وتسعين، وسدّ باب الحجرة حتى لا يصل إلى القبور أحد، وفي ذلك انفصال كاملاً عن المسجد، والحمد لله رب العالمين.

قلت: وانظر دحض شبهة أن القبر النبوي في مسجده كتاب شيخنا العلم الأباني - رحمه الله - "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" (ص 84 - 100)؛ فهو من ضائر العلم التي تضرب إليها أكباب المطي. 

***

الحديث التاسع والستون بعد المئة

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ:

أنت قائل: "ليس من صرب الحدوة، وشق الجبهة، ودمعاً يغمو الجاهليّة".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللفظ له: في: 

٧٠٢
- كتاب الجنتان - باب ليس منا من شق الجيب (1294)، وباب ليس منا من ضرب الخقود (1297)، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (1298).

- كتاب المناقب - باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (1519).

- مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخقود وشق الجيب والدعاء بدعوى الجاهلية (103) (126، 126).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والأربعين.

 موضوع الحديث:
بيان حكم التسخط من المصائب.

غريب الحديث:
"ليس منا": ليس من أهل طريقتنا وستننا ولا من المهتدين بهديتنا، وليس المراد به الخروع من الدين جملة؛ لأن أهل السنة لا يكفرون بالمعاصي.

الخدود: جمع خد؛ وهو أحد جانبي الوجه.

الجيب: جمع جيب، وهو ما يشق من الثور ليدخل فيه الرأس.

"دعا بدعوى الجاهلية": نادي بنداء أهل الجاهلية مثل قولهم عند المصيبة: يا ويلاء راثيي، وأضيف إلى الجاهلية تقبيلة له؛ ولأنه من صنع الجاهلية.

 الشرح الإجمالي:
المؤمن حقاً هو الذي يسير على ما كان عليه النبي ﷺ فيصير على
المصائب، ويتوجب المعاناة، ولا يتسخط من قضاء الله وقدره؛ لأنه مملوك لله تعالى، والله يجعل بملكه ما شاء، ولأن التسخط لا يدفع المصائب ولا يزدهرها بل يزدهر.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ نفى أن يكون من أهل طريقنا وهدينا من يتخط من قضاء الله وقدره، فيلطم الخدود، أو يشق الثياب، أو يدعو بالويل والشبر ونحوهما مما كان عليه أهل الجاهلية عند المصائب.

فقه الحديث:

1 - التحذير من فعل أهل الجاهلية.

2 - الأمر بالالتزام هدي الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام.

3 - من فعل فغل الجاهلية خالف هدي الرسول ﷺ، وخرج عن سنته.

4 - تحرم كل من ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوـي الجاهلية.

5 - التحذير من الاعتراض على القدر.

6 - وجب الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، والتسليم لحكم الله تعالى.

7 - كل دعوى هي من دعاوى الجاهلية؛ فحرم علينا فعلها، من مثل: الدعوة إلى العصبية، والقومية، والحمية، وأخلاقيها كلها.

8 - ليس المراد بالحرمة النهي عن ضرب الوجه فقط؛ بل الرأس والصدر وغيرها سواء.

حكى عن سفيان الثوري: أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول:

704
ي ينبغي أن يمسك عن ذلك؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

9 – كمال سنة النبي ﷺ وشمولها لجميع أفعال المكلفين، في ينبغي اتباعها.

**

الحديث السابعون بعد المئة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد الجزاء حتى يصلى عليها، فلة قبراط، ومن شهدما حتى تدفن، فلة قبراطان". قال: وما القبراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين".

 ولمسلم: "أصغرهما يثل أخد".

توضيح الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الإيمان - باب اتباع الجنازة من الإيمان (47).
  - كتاب الجنائز - باب فضيل اتباع الجنائز (1323)، وباب من انترنت حتى تدفن (1325).
- ولمسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في:
  - كتاب الجنائز - باب فضيل الصلاة على الجنازة واتباعها (945).

(54, 55).

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الجنائز - باب فضيل الصلاة على الجنازة واتباعها (945).

(53).
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان أجر من أتباع الجنازة.

قريب الحديث:
«من شهد الجنازة»: من حضورها.
«حتى يصلح عليها»: امتد حضوره إلى الفراغ من الصلاة عليها.
«قبرطة»: اسم لمقدار معلوم في العرف، وهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً.
والمراد: مقدار عظيم من الأجر مثل الجبل.
«ومن شهدها حتى تدفن»: استمر في حضورها حتى توارى الشري.
ويفرغ من دفنه.

أحد: سلسلة جبال شمال المدينة، وقعت عنده الغزوة المشهورة.
سُمِّي أحداً؛ لتتوحده عن الجبال حيث لا يتصل به جبل مما حوله، وقد خاطبه النبي ﷺ فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، ورفج به وبأبي بكر وعمر وعثمان فقال: اسكن أحد فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان.

شرح الإجمالي:
اللَّهُ عَزِزَةِ - لطيف بعباده، يريد أن يهدي لهم أسباب الغفران،
وبخاصة عند مفارقة الدنيا التي هي دار عمل إلى دار يطوى فيه سجل
أعمالهم.
ولذا حضَّ رسول الله ﷺ على الجنازة وشهادتها؛ لأن ذلك شفاعة
تكون سبباً للرحمة.

٧٠٦
وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بين أجر من حضر الجنازة حتى يُضَلَّل على ظهورها فله قيراط من الأجر. فإنه استمر معها حتى يفرغ من دفنه فله قيراط آخر. فهنا قيراطان مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد، وذلك لما فيه من القيام بحق أخيه المسلم والدعاء له والتذكير بالملال وجر قلوب أهل البيت وغيرهم من المصالح التي تزيد في تماسك المجتمع الإسلامي وتجعله كالبان يشد بعضه بعضاً.

ولما حدث عبد الله بن عمر بهذا الحديث قال: لقد ضيعنا قرارِت كثيرة.

فرقه الحديث:

1 - الحث على شهود الجنائز بالصلاة عليها ومتابعتها حتى تدفن، وذلك من حق المسلم على أخيه.
2 - عظيم الأجر لمن فعل ذلك.
3 - الجزاء بقدر العمل.
4 - كرامه المسلم على الله تعالى - حيّة - حيث أثاب على اتباع جنازته حتى يُضَلَّل عليها أو تدفن، فإذا أكرمته ميتاً، فتكريمه حباً من باب أولي.
5 - عظم فضل الله تعالى - ؛ إذ يعطي على العمل اليسير الأجر الكبير.

707
الزكاة لغة: النماء والطهارة والتطهير وصفة الشيء.
وفي الشرع: حق واجب معلوم في مال مخصوص لطائفة مخصوصة
في وقت خاص.
وسميت في الشرع زكاة؛ لوجود المعنى اللغوي فيها، وهو تنمية
المال وتطهيره، وتطهير نفس صاحبه من البخل والشح، وتطهير نفس الذين
يستحقونها من الشحناء والبغضاء والحسد.
قال تعالى: {أَمَّامِي وَأَمْلَحِيَّينَ صَدَّقَاهُمَا وَتَطَهَّرْهُمَا وَرَضِيَّهُمَا وَسَلَّمُهُمَا إِنَّ شَرَاءُكُمَا سَكَّنَ لَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ سَمِيعُ الْعِلْيُمُ} [النور: 103].
وهي أحد مباني الإسلام وأركانه، وقد ثبتت فرضيتها بالكتابة والسنة
والإجماع؛ والقياس الصحيح يقتضيها، فمن أنكر فرضيتها فهو كافر؛ لأنه
مكذب للرسول، ومن أقر بوجودها ومنعها نخلاً وتهماً فليفبر
بعذاب الله: {وَأَلْعَبَتْ بِذَٰلِكَ الْجَهَّازَ وَفَسَّخَهَا وَلَا يُبَيَّنُهَا} في سورة الله
قُبِّرَهنَّ يَدَّمَّرَهُنَّ أَلِيمًا {يَعْمُرُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ}، {فَتَكُونَ كَذَٰلِكَ مَا كَسَرَّتُمْ لَنَفَقَّهَا فَذُوُّا مَا كَسَرَّتُمْ}.
[النور: 33، 34].
ولوجبها شروط:
1 - الإسلام؛ فلا تجب على كافر.
2 - النصاب؛ وهو مقدار معين من الأموال التي تجب فيها الزكاة.
708
3 - الحول؛ وهو مضي سنة هجرية على النصاب؛ إلا الخارج من الأرض؛ فحوله يوم حصاده وحصوله.

وهي من محاشن الإسلام الذي جاء بالمساواة، والتراحم، والتعاطف والتعاون، وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرحمة، وغير ذلك من مقومات البقاء لصلاح الدنيا والآخرة مما يترتب عليها من الفوائد الدينية والدنيوية للإسلام والمزكي والمجتمع.

من تطهير المزكي وتنمية ماله، ونزول البركة فيه، ونفع الإسلام والمسلمين.

فقد جعلها الله طهراً لصاحبها من رذائل نفسية كثيرة.

وتنمية حسية ومعنوية لماله من آفة النقص.

ومساواة بين خلقه بما حولهم من مال.

وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء الذين لا يقدرون على ما يقيم أردهم من مال، ولا قوة لهم على عمل.

وتحقياً للسلام والأمن الذي لا يستقر بوجود طائفة جائعة ترى المال محرومة منه.

وتلألأا للقلوب، وجمعها للكلمة حينما يجود الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم، وتمثل هذه الفريدة الكريمة تعليم: أن الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية الحقيقية الذي يكفل للفقير العاجز العيش الكريم، والقوة الحلال.

وللغني القادرين مالية التملك مقابل سعيه وعدمه.

هذا هو الصراط المستقيم الذي به عمارة الأرض، وصلاح الدين والدنيا.

فلا شرعة متطرفة، ولا اشتراكية مجحفة، ولا رأسمالية شحيحة ممسكة، وقد أثبتت الأيام وأظهر الواقع ملزمات هذه الأنظمة الأرضية، وبدأت بالانهيار؛ لأنه ليس فيها مقومات الاستقرار والاستمرار؛ بخلاف نظام الزكاة الذي يطب الأعمال ويمع الدرار.

***

709
الحديث الحادي والسبعين بعد المنته

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أهَلٌ كِتَابٍ، فَأَبَدَّلْهُمْ، فَأَذَاعُوهُمْ إِلَى أن يَشْهَدُوا أَن لا إِلَهِ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِن هُمْ أطَاعُوا اللَّهَ فَتَأْخِزُوهُمْ أَن اللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِن هُمْ أطَاعُوا اللَّهَ فَتَأْخِزُوهُمْ أَن اللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخُذُ مِن أَغْيَابِهِمْ قَرْدُ عَلَى فَقْرَائِهِمْ، فَإِن هُمْ أطَاعُوا اللَّهَ فَتَأْخِزُوهُمْ أَن اللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخُذُ مِن أَغْيَابِهِمْ. وَاتَّقُنَا دَعُوةَ المَظَلُومِ، فِي اَنْبِيَاءِنَا وَبَينَ اَللَّهِ حِجَابٍ.

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في:
  - كتاب الجنائز - باب وجب الزكاة (1395)، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (1458)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا (1492).
  - كتاب المظلم - باب الاتفاق والانحصار من دعوة المظلوم (1448).
  - كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذا إلى اليمن قبل حجة الوداع (437).
  - كتاب التوحيد - باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمه إلى توحيد الله.
  - تبارك وتعالى (737-737).
  - وصامت في "صحيحه" في:
  - كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادات وشرائع الإسلام (19).

710
قال الحافظ في «فتح الباري» (الزمان 388/1496):
"قوله: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: كذا في جميع الطريق؛ إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كربم وإسحاق بن إبراهيم؛ ثالثهم عن وكيع، فقال فيه: "عن ابن عباس عن معاذ بن جبل; قال: بعثني رسول الله ﷺ، فعلى هذا فهو من مسندر معاذ، وظاهرة سياق مسلم أن اللفظ مدرج؛ لكن لم أرى ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الروايات أنه مسندر ابن عباس... و"

وقـال ابن الملقت في "الإعلام" (الزمان 14/5):
"قوله: عن ابن عباس; قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ: هذا يقتضي أن يكون الحديث عن مسندر ابن عباس، وكذا رواية مسلم عن ابن عباس أنه بعث معاذ الأوروبي.

نعم؛ في رواية له عن ابن عباس عن معاذ، وفي أخرى أن معاذ بعثه.
ويجمع بينهما بأن يكون سمع ابن عباس الحديث مرة من معاذ؛ فرواه متصلاً، وأرسله تارة، ومرسله حجة على المشهور، كيف وقد عرف من أرسـله عنه، ويعتبر أن ابن عバス سمعه من معاذ وحضر القصة؛ فرواه تارة بلا واسطة وتارة بها؛ إما لنسبه الحضور، وإذا لمعنى آخر.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
فقه أولويات الدعوة إلى الله، وبيان حكم الزكاة.

غريب الحديث:
"بعـثه: أرسله.

711
»اليمن«: بلاد على الساحل الجنوبي من شبه جزيرة العرب; سمى بذلك; لأنه عن يمين الكعبة.

»قومآ«: جماعة.

»أهل كتاب«: اليهود والنصارى.

»فادعهم«: اطلب منهم.

»إلى أن يشهدوا«: يصدقوا ويدعوا بقلوبهم، و يقولوا بأستهنهم من غير شك، وبخلاص، ويقيم وعلم وقبول ورضى تام.

»أن لا إله إلا الله: لا معبد بحق سوى الله، فآلوهية ما سواء باطلة، وربوبية ما عداء زائفة.

»وأن محمدا رسول الله: وأن محمدًا بن عبد الله القرشي الهاشمي مرسل من الله إلى العالمين.

»أطعاوك ذلك«: انقادوا لما طلبت منهم، ودعوتهم إليه من الشهادتين.

»فرض«: أوجب إيجاباً مؤكداً.

»خمس صلوات«: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

»صدقة«: زكاة، وسمي صدقة لدلالتها على صدق إيمان المزكي.

»تأخذ«: يأخذها الإمام أو نائبه.

»أغنيائهم«: جمع غني، وهو ذو المال الكثير، والمراد: من ملك النصاب.

»فقراتهم«: جمع فقير، وهو من لا يجد كفايته.

»فلياك«: احذر.

»كرائم«: نفائس.

»واتق«: اتخاذ وقاية من دعوة المظلوم بالانصاف واجتناب الظلم.

»دعوة المظلوم«: سأوأ الله - تعالى - أن يفتح ممن ظلمه، والمظلوم المقصود حقه: إما يتمعه ما يجب له، أو إلزمها بما لا يجب عليه.

»حجاب«: مانع يمنعها من الوصول إلى الله - تعالى - أو قبولها.

٧١٢
الشرح الإجمالي:

بعث الله نبيه محمدًا ﷺ إلى الناس جميعًا في كل زمان ومكان، وأمره بتبليغ الإسلام بأصوله وفرعوه إلى الناس كافة؛ فكان رسول الله ﷺ يبعث الدعاء إلى الله من كل وجه؛ ليلبّغوا الإسلام، ويراسل ملوك الأرض بدعوهم إلى توحيد الله ﺇ． ﻋ． ﻭ ﺟ．

وفي آخر حياته بعث النبي ﷺ عالم الصحابة بالحلال والحرم معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن داعيًا، ومعملًا، وفاعليًا، فبين له أولويات الدعوة إلى الله وصفتها والواقع الذي ينظره؛ ليعامل معه بنجاح وتقدم وانتصار.

أخبره أولاً عن حال من سيقدم عليهم؛ لأن لكل آنس خطاباً يلائمهم، فهؤلاء كتاب وعلم وحجة يجادلون بها؛ ليستعد لهم ويأخذ الآلهة للاقاتهم ويخاطبهم بما يلقي بحالهم.

ثم أمره أن تكون أول دعوة لهم الإقرار بالتوحيد والرسالة، فبدا بالأهم فالمهم، والشهادتان أساس لا يقوم بناء إسلامي بدونه.

ثم إخبارهم بما فرض الله عليهم من الصلوات والزكوات؛ ليلتزموا بذلك.

ثم حذر معاذًا من ظالمهم بأخذ نفقات أموالهم في الزكاة؛ وحذره من دعوة المظلمة التي لا يمكنها دون الله تعالى - مانع.

فقه الحديث:

1 - مشروعية بغية الرسول إلى البلاد للدعوة إلى الله.
2 - اختيار العلماء للبعث، فهم الدعاة لأنهم ورثة الأنبياء.
3 - بيان حال المدعوين للدعوة قبل الانطلاق، وفيه معرفة واقع الأحوال الذين كان يرسل لهم رسول الله ﷺ الرسول.
4 - إرسال الرسول الذين يفقهون كتب واتجاهات المدعوين.
5 - البدء بالتوحيد قبل كل شيء فهو أولاً وآخراً.

713
6 - وجوب تعليم أركان الإسلام لمن أسلم.
7 - إعلام الداخل في الإسلام إن الشهادتين أول الشرائع وأوجبها على الناس.
8 - أنه لا يكفي الشهادتين، بل لا بد من الإتيان بالفرائض.
9 - دليل على أن الوتر ليس بواجب.
10 - بيان فرضية الزكاة وأنها تؤخذ من أغنى المسلمين وترد أو تعطي لفقراءهم.
11 - أن الزكاة لا تدفع لكافر.
12 - أن الزكاة لا تعطي لمن يغير.
13 - جواز إعطاء الزكاة لصفن واحد ممن يستحق الزكاة.
14 - اهتمام الإسلام بالفقراء.
15 - بيان نظام الإسلام الذي لا مثيل له في إحسان الصلة بين أفراد الملة الواحدة.
16 - النهي عن أخذ أنس الأموال.
17 - مراعاة مصالح الأغنياء بعدم الإجحاف بهم.
18 - التحذير من دعوة المظلوم.
19 - التحذير من الظلم.
20 - بيان استجابة دعوة المظلوم.
21 - دعوة الكفار قبل القتال.
22 - أن الإمام هو الذي يبعث السعاة لجميع مال الزكاة، وهو الذي يبعث الدعاء إلى الله.
23 - استحباب وصية الإمام رسله ونوابه بما يحتاجون إليه.
24 - جواز الدعاء على الظمام بقدر مظلمته.
25 - حجة خبر الواحد وأنه في العقيدة والعبادة سواء.
26 - أن التوحيد في ميزان الشرع في المرتبة الأولى، ثم الصلاة، ثم الزكاة.
27 - لا ينتقل الداعي مع المدعو من الواجب الأول إلى الثاني إلا بعد أن يستجيب وينقاد للأول.

تتبيه:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٦٠):

«تمكيل: لم يقع في هذا ذكر الصوم والحج، مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح: بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يقضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية؛ لاحتمال الزيدية والنقصان. وأجاب الكرماني: بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر؛ وللذى كررا في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجب على المكلف لا يسقط عنه أصلاً، بخلاف الصوم؛ فإنه قد يسقط عنه بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضوب، ويدخل أنه حبس البال لكون شرع. إنهاء.

الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركتين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات ضيقة لتكيرها، والزكاة شاقة كما في جيئة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة؛ كان ما سواهما أسهل عليه بالنسبة إليها وآلهة أعلم.

بذاع الفوائد:

1 - التوحيد أولًا:

بين رسول الله ﷺ لمعاذ كيف البدء في الدعوة إلى الله، وحدد له أول عمل يقوم به وهو الدعوة إلى التوحيد، وهذا يدل على أن العقيدة أولًا لاحيمتها؛ فهي رأس الأمر، وقد بدأ بها المرسلون: «وَلَقَدْ بَعَضُناً فِي سَجْنٍ آتِيْنَاهُمَا أَبِيَّ مُعَلِّمَيْنَ اِلَّهَ وَحْمُنَاِ يَأْتِيَانَا أَلْتَقَّنَّاهَا» [النحل: 62].

2 - قفه الواقع:

بين رسول الله ﷺ لمعاذ حال القوم الذين سأليهم، وهذا يدل دلالة واضحة على معرفة الواقع، وأن الداعي إلى الله لا تشعر دعوته، ولا يستقر أمره إلا بمعرفة واقعه وما يدور حوله.

ولكن ينبغي معرفة أن الواقع لا يفقه إلا من خلال كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأما إسقاط الناس بقراءة المجلات والجرائد والمذكرات وتتبع الإذاعات، والانتقال بين الفضيابلات؛ فضياء للوقت وضياء للأمة، وإهدار للجهود، وإثقل للشباب المسلم فيما لا يعبه؛ لأن هذا الواقع لا يدرك إلا العلماء الراشدون القائمون بأمر الله أولاً ونهيًا ودعوة وتعليمًا وتربية.

3 - هذا الحديث صاعقة على رؤوس المتكررين لحجيج خير الآحاد في مسائل الاعتقاد.

716
أ - لأن تبليغ الإسلام يشمل تبليغ العقيدة؛ لذلك علم رسول الله ﷺ معادًّا أن يبلغهم أولاً العقيدة.

ب - لأن تبليغ الإسلام يشمل العقائد والأحكام، وهذا ظاهر في الحديث فالتوجيه عقيدة، والصلاة والزكاة أحكام؛ فتخصيص التبليغ بالأحكام تخصيص دون مخصص وهذا باطل.

ت - لأن تخصيص التبليغ بالأحكام لا يصح عقلاً وشرعًا:

أما عقلاً فكيف تستسيغ العقول قبول حكم شرعي دون الإيمان به أولاً.

أما شرعًا فلأن تبليغ الأحكام الشرعية مشروط بقبول العقيدة، ولذلك قال له رسول الله ﷺ: «فأذن هم أطاعوا لك بذلك...».

٤ - العلماء هم الدعاء:

لقد بعث رسول الله ﷺ معادًّا إلى اليمن، ومعاذ بن جبل - رضي الله عنه - عالم الصحابة بالحلال والحرام مما يدل على أن العلماء هم الدعاء، وأن الفصل بين مقامي العلم والدعوة بذعة حزبية ابتدعتها أحزاب وحركات؛ لفصل علماء العلم المسترشدين عن علمائهم الرباتين؛ فضلوا وأضلوا.

***

الحديث الثاني والسبعون بعد المنه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليست فيهما دُون خَمس أَوَّاقٍ صَدَقة، ولا فيما دُون خَمسٍ أَوْسَعٍ صَدَقة».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب الزكاة - باب ما أُدي زكاته؛ فليس بكنز; لقوله ﷺ: "ليست..."
فيما دون خمسة أوقات صدقة (1400)، وباب زكاة الورق (1447)، وباب
ليس فيما دون خمس ذوال صدقة (1459)، وباب ليس فيما دون خمسة
أوقت صدقة (1484).

- و المسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الزكاة - في مقدمة الكتاب (979) (1-5).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث
التاسع والخمسين.

موضوع الحديث:
مقدار النصاب في كل من الفضة والأبل والحبوب والثمار.

كبير غريب الحديث:
"دون": أقل.
"أوقات": جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، فالنصاب مئتا درهم.
"صدقة": زكاة.
"الذوال": هو من الثلاثة إلى العشرة من الأبل، لا واحد له من لفظه.
"الوسق": مقدار معين، وهو ستون صاعًا بالصاع النبوي.

الشرح الإجمالي:
الزكاة مواساة بين الأغنياء والفقيراء؛ لذا لا تجب إلا على الغني الذي
يحتمل ماليه أن تؤخذ منه، ولذا فإنها لا تؤخذ ممن ماله قليل لا يعد به
غناً. ولذلك جعل الشاعر لذلك حذاء سماه أهل العلم: "النصاب"؛ بحيث
لا تجب الزكاة دونه.
وفي هذا الحديث يخبر أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - كما جعله النبي ﷺ نصاباً لكل من الفضية، والإبل، والحبوب.

فصاحب الفضية، لا يجب عليه حتى يكون عنده خمس أوقات، وكل أوقية أربعون درهماً، فنصاب الفضية مائتا درهم.

صاحب الإبل لا يجب عليه الزكاة حتى يكون عنده خمسة فصاعداً، وما دون ذلك ليس فيه زكاة.

صاحب الحبوب والشمار لا يجب عليه حتى يكون ما عنده خمسة أوقس، والوسع ستون صاعاً، فتكون نصابه ثلاثمئة صاع.

فقه الحديث:

1 - وجوب زكاة الفضية في حق من بلغ عنده النصاب.
2 - أن الزكاة تكون واجبة في مالٍ مقدور معلوم.
3 - أن التقدير يكون بحكم الشارع، لا بأهواء الناس وعاداتهم.
4 - مشروعية العمل بالموازين.
5 - تطلق الصدقة على الزكاة المفروضة، أو الصدقة الواجبة والمستحبة.

6 - وجوب الزكاة إذا بلغت الإبل خمسة ذود فما فوق.
7 - ليس في الإبل إذا لم تبلغ خمسة ذود صدق.
8 - وجوب الزكاة في الحبوب إذا بلغت النصاب، وهو: خمسة أوقس.
9 - وليس فيها: أي الحبوب - صدقة أو زكاة إذا لم تبلغ النصاب.
10 - حكمة التشريع بإسقاط الزكاة عما دون النصاب حيث لا يتحمل.
11 - تحديد الأنصاب مواساة بين الأغنياء والفقراء.

719
تبيه:
قال الحافظ في ٣١١/٣(٤): "أجمع العلماء على اشتراك
الحول في الماشية والنقود دون المعشرات، والله أعلم".

***

الحديث الثالث والسبعون بعد المئة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رضوان الله قال:
"ليس على المسلمين في عبده وَلَا قَرْبِه صَدَقةٌ.
وفي لفظ: "لا زكاة الفطر في الزكاة".

توثيق الحديث:
• أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  ١- كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣).
  وباب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤).
  ومسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في:
  ١- كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) (٨-١٠).

والرواية الأخرى:
• أخرجها أبو داود في "سنن" في:
  ١- كتاب الزكاة - باب صدقة الرقيق (١٥٩٤).
  قلت: إسنادها ضعيف لكن متنها صحيح.

تنبيه:
١ - اللفظة الثانية من الحديث هي لفظ أبي داود في "السنن"، وهذا

٧٢٠
ما يستدرك على المؤلف؛ لأنه خلاف شرطه.
2 - أن ابن دقيق العبد، وأبن الملحق، والبسام - الذين شرحوا الكتاب - وكذلك الزركشي في «الثابت» قالوا: إن اللفظة الثانية إنما هي من أفراد مسلم! وهذا ليس بدقيق؛ فرواية مسلم (2/982/10): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»، فأنى هذا اللفظ من ذاك؟!

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
حكم Zakāya الرقاق والخيل.

قرب غريب الحديث:
«عبده»: مملوكه من الرقاق الذي اختصه لنفسه.
«فرسه»: مملوكه من الخيل الذي اختصه لنفسه.
«صدقة»: Zakāya.

Zakāya الفطر: صدقة الفطر التي تدفع عند الفطر من رضوان صاعاً من طعام.
«الرقاق»: المملوك.

الشرح الإجمالي:
الزكاة مبناها على المساراة والعدل، ولذا أوجبها الله تعالى - في أموال الأغنياء النامية والمعدة للنماء. أما الأموال التي لا تنمو - وهي باتمة للقنية والاستعمال - فهذه ليس فيها Zakāya على أصحابها.
وذلك كمركبه: من فرس، وبيع، وسيرة، وكذلك عبده المعد للخدمة، وفرشه وأوانيه المعدة للاستعمال.

٧٢١
لكن يشتمل من ذلك زكاة الفطر، فإنها تجب وإن لم يعد للتجارة، لأنها متعلقة بالرقاب لا بالمال، فوجدت بكل حال.

فقه الحديث:

1 - أن كل ما أدخله المسلم لنفسه من دابة - سيارة - أو عبد يخدمه؛ فليس عليه فيه زكاة وإن كثر وغلاء.

2 - وجب زكاة الفطر عن العبد لمن ملكه، سواء كان للخدمة أو لغيره.

3 - كل ما اقتناه العبد لنفسه لا يريد به التجارة من عقار، أو دواب، أو عبيد؛ لا زكاة فيه.

4 - دليل على أن المعتمر في مسائل الأحكام: النية.

5 - سماحة الشريعة الإسلامية وعدلها حيث تحافظ على أموال أبناءها، ولا تشدد عليهم؛ فنفروا من تطبيق أحكامها.

فوائد زوايد:

1 - قال ابن الملقن في "الإعلام" (5/3/5): "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها".

2 - قال البسام في "تيسير العلام" (11/391): "ما تقدم من كون الزكاة لا تجب إلا في المال النامي، هو مأخذ الذين لا يوجبون الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، وهو مأخذ جيد.

ولكن ورد في الذهب والفضة نصوص توجب قوة القول بوجود الزكاة في الحلي مطلقًا؛ لذا فالاحتياط إخراج الزكاة عنه".

722
اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في وجب الزكاة في عين الخيل والرقيق.
فذهب الحنفية إلى وجبها في الخيل إذا كانت ذكورية وإناثًا؛ لأن
النماء بالنسل يحصل باجتماعهما.
وإذا انفردت الإناث والذكور فعن أبي حنيفة روايتان، وذهب كافة
العلماء من السلف والخلف على عدم وجبها في الخيل والرقيق.
والحديث يشهد لمذهب العلماء كافة، والله أعلم.

***

الحديث الرابع والسبعون بعد المئة

عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:
«المجماه جبار، والبلط جبار، والمغدن جبار، وفي الزكاة الخمس».
«الجبار»: الهدر الذي لا شيء فيه.
«المجمام»: الدابة البهيم.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - في:
  - كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس (1499).
  - كتاب المساقاة - باب من حفر بئرأ في ملكه لم يضمن
    (23505).
  - كتاب الديات - باب المعدن جبار والبلط جبار (1912)، وباب
    العجماء جبار (1913).

743
مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (1710)
(45 - 46).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان ما يجب في الركاز.

غريب الحديث:
"المجاهرة" البهيمة؛ سميت به؛ لأنها لا تتكلم.
"جرзор" هدر، لا ضمان فيه. والمعنى: جناية البهيمة هدر غير مضمون لا طلب فيه ولا قود ولا دية.
"المعدن" القليب:
"المعدن" منبت الجواهر من ذهب وغيره. والمعنى: أن التلف بالمعدن والبئر، وذلك بسقوط أحد فيهما أو انهيارهما عليه هدر غير مضمون.
"الركاز" - بكسر الراء - وهو المركز في الأرض، والمراد به: دفن الجاهليّة من الأموال.
"الخمس" - جزء من خمسة أجزاء.

الشرح الإجمالي:
"يبين النبي" الأشياء التي تحصل منها تلف خارج عن قدرة الإنسان وتسيه وإهماله، وأنه ليس عليه شيء.
"وذلك كالبهيمة التي لم يفرط في إرسالها، أو البئر التي ينزل فيها".

724
الرجل فيهلوك والمعدن كذلك؛ لأن هذه الأمور لا يمكن إحالة الضمان عليها ولا على مالكها إذا لم يحصل منه اعتداء أو تقريب.

ثم ذكر رسول الله ﷺ أن من وجد كنزاً، فعليه خمسه؛ لأنه حصله بلا كلفة ولا مشقة، فهو كافيء الذي يحصل من مال الكفار بلا كلفة.

فقه الحديث:

1. أن ما أثقله الحيوان من الأموال هدر غير مضمون.
2. أن من وقع في بئر حفر في الأرض، وكان قد علم أنه بئر، فليس على صاحبه ضمان.
3. أن من حفر في الأرض حفرة يعمل فيها، فوقع فيها إنسان؛ لا ضمان عليه.
4. وجب دفع الخمس من كل ما خرج من الأرض من دفن الجاهلية، لا فرق بين قليل الخارج من الأرض أو كثيره في وجب الخمس فيه، ولا يحتاج إخراج الخمس - أيضاً - إلى مرور حول كامل، ومن أي أرض كان إخراجه؛ شرطته أن يكون مالكها.

فائدة:

قال الشيخ البسام في تيسير العلوم (1/2):

«الركاز قد فارق الزكاة بالأمور الآتية:
1. الزكاة لا تخرج إلا من نصاب محدد فما فوقه، أما الركاز؛ فيخرج الخمس من قليبه أو كثيرة.
2. الركاز يخرج من عينه، أما العروض؛ فتخرج زكاتها نقوداً.
3. الركاز خزينة وجوده، أما الزكاة؛ فلها حول محدود معلوم لا تجب قبله.»

٧٢٥
4 - مصرف الركاز مصرف الفرد في المصالح العامة، والزكاة تصرف في الأوجه الثمانية المعروفة.
5 - الركاز في الخمس، والزكاة أكثر ما فيها العشر، وأقل ما فيها ربع العشر.

***

الحديث الخامس والسبعون بعد المئة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ عمراً رضي الله عنه، إلى الصدقة، فقال: مَنْ عَنَّا جَمِيلٌ، وحَالِدٌ بَنُ الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ما يَنْبِئَ أن جَمِيلٌ إلَّا أن كان فقيراً، فأَغْنِهَا الله، وأَنَا خَالِدُ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ اخْتَبَأْتُ أَدْرَاعَةٍ وَأَغْنَادَةٍ في سِبْيلِ الله، وأَنَا العَبَاسُ، فَهَيْ بَيْعِيُّ عَلَيْهِ وَمِثْلِهَا".

ثم قال: "يا عُمْرًا! أَنَا شَعْرُتُ أن عَمَّ الرَّجُلِ صَنُوْنَ أبي؟".

توثيق الحديث:
- آخره البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الزكاة، باب قول الله، تعالى: "وفي الزكاة والفداء، وفي سبيل الله" (1468).
- وسُمِّي في "صحيحه" واللفظ له في:
  - كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (983) (11).

التنبيهات:
1 - قال الحافظ في "فتح الأبارى": قوله: "عن الأعرج" في رواية 726.
النسائي من طريق علي بن عباس عن شعيب مما حثه عبدالرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة بقوله: قال: قال عمر: (فذكره)، صرح بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر; والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة، وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط».

2 - قوله: «ثم قال: "يا عمر أما شعرت أن عم الرجل سنه أبيه" ليس عند البخاري».

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
حكم بعث السئعة على الصدقة.

كبير الحديث:
"بعض": أرسل.
"على الصدقة": على الزكاة لقبضها.
"منع": أبي دفع الزكاة.
"ينقم": بكسر القاف -، والمراد: ما ينكر، وهذا أسلوب يشعر بالذم والذنب.

أبج جميل: معروف بكتبه ولا يعرف اسمه على التحديد، قال:
كان منافقاً فآمن وصلحت حاله.

"لا أن كان قطيراً": ما ينقم إلا كونه فقيراً فأغناه الله، وهو عند أهل البلاغة. تأكيد للذم بما يشبه المدح، وهو من لطيف الكلام.
"تظلمون خالداً": تنقصون حقه، حيث تسببونه إلى البخل بالزكاة.
"احبس": حبس.
"أدراعه": جمع درع، ويكonen من الحديد وغيره.

٧٣٧
«أعتاداه»: جمع عتاد، وهو ما أعدّه الرجل من سلاح وآلة حرب ومركب للجهاد، وقيل: هو الخيل خاصة.
ففيه: أي زكاته.
علي ومنهلها: ملتزم بها ومتنهها أيضاً.
أما شعرت: أما علمت.
صمو أبيه: الصنمو: المثل، وأصله: أن تطلع نخلتان من عرق واحد، يريد: أصل العباس وأصل عباد الله واحد، فهما ابن عبد المطلب، وهو مثل أبي أو مثلي، وجمعه صوان.

الشرح الإجمالي:
كان النبي ﷺ يبعث السعاة إلى أهل الأموال؛ لقبض زكاة أموالهم.
فبعث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيمن بث، فانتفع عن أداءها وتسليمها له ثلاثة رجال: ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عباد المطلب عم النبي ﷺ.
فأخير بذلك رسول الله ﷺ: فتكلم فيهم النبي ﷺ:
فأما ابن جميل: فلم يذكر له عذراً بل ذهب على امتناعه؛ حيث كان فقيراً، فأغناه الله، وهذه نعمة تستوجب الشكر وتقضي أن يكون أول الناس تسلماً.
وأما خالد: فدائع عنه وبحت أنه مظلوم إن قبل: إنه منع الزكاة؛ لأنه - رضي الله عنه - احتسب أداره وأعتاده في سبيل الله إما من زكاة ماله؛ فتكون قد أداه وإما تطوعاً، والمتطوع بالمال لا يمتنع من الواجب فيه.
وأما العباس: فقد التزم النبي ﷺ أن يدفع الزكاة عنه ويزيد مثلها تطووعاً; جيزة لما حصل، وبالماله في الكرم، وصلة القرابية، ثم بين رسول الله ﷺ لعمر - رضي الله عنه - سبب ذلك التحمل بأن عم الرجل صمو أبيه.

728
فقه الحديث:

1 - في بعث الإمام العمال لجباية الزكوات.

2 - اختيار الأمناء الثقات؛ مثل: عمر – رضي الله عنه –.

3 - جواز إطلاق اسم الصدقة على الزكاة المفروضة.

4 - إعلام الإمام بأحوال الناس.

5 - ذم من اشتغل بالنعم عن أداء شكرها وحقها.

6 - أن الله هو المعني - سبحانه -.

7 - وفيه تذكير الفقير بنعمة الله عليه؛ ليقوم بحق الله وحق العباد.

8 - الدفاع عن الأخ والصديق والساحب بما يظن أنه الحق.

9 - الاعتذار عن أداء فرض الزكاة بأن الذي وجبت عليه هو في الجهاد: سلاحه، ودوابه، وأعتاده.

10 - جواز بذل المال الذي وجبت فيه الزكاة في الجهاد.

11 - من استعى عليه ماله أن يرده وقد وجبت فيه الزكاة؛ فلا شيء عليه حتى يرده.

12 - أن الجهاد من مصارف الزكاة، فيجوز بذل الزكاة فيه.

13 - جواز تحمل الإمام عن بعض أقاربه وأتباعه ما وجب عليه.

14 - فضل العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه –.

15 - أن العم مثل الوالد.

16 - جواز تعجيل الزكاة قبل حلول أجلها.

17 - جواز جعل الزكاة في مصرف واحد من مصارف الزكاة.

18 - العتب على منع الواجب.

19 - جواز ذكر المانع لها في غيبيه بذلك.

729
حديث السادس والسبعون بعد السنة

عن عبيد الله بن زيد بن عاصم، قال: لما أفرأ الله علی رسوله يوم خيرين، فقسم في الناس وفي المؤلفة قلبهم، وَلَمْ يَغْطِ الأنصار شيئًا، فكأنهم وَجَدُوا في أنفسهم، إذ لم يَصْبُهم ما أصاب الناس، فَخْطَبْهُم، فقال: "يا مَغْشَرٌ الأنصار! ألم أَجَذَكُمْ ضلالًا؟ فهذا كِرْمُ الله بي؟ وَكَتَبْتُ مُتَقَفِينَ، فالْفُكُومُ الله بي؟ وَعَالِهَة؟ فَأَعْنَاكُمُ الله بي؟"، كما قال شباحاً، قالوا: الله ورسوله آمان، قال: "ما يَمْتَعُكم أن نَجِبيوا رسول الله؟"، قالوا: الله ورسوله آمان، قال: "لَوْ شَنْعَتمْ لفؤد، فجئنا كذا وكذا، ألا تَرْضَونَ أن يَذْهبَ الناس بالشاة والبعير، وَتَذْهَبَنَ برسول الله إلى رحَّالٍ كُم؟ لَوْلَا الهِجرة لَكُنْتُمْ امِرَاءً من الأنصار، وَلَنْ سَلَكُ الطَّاغِيَة أَوِ السَّيْغُبَاء؛ لُسْلِكْتُ وَالِدَيَ الأنصار وشِيعَها، الأنصار شعائر، والناس دُفَارٌ، إنْ كُنْتُمْ سَلَقُونَ بِمَدِي أَثَرَةَ، فاضْرَبُوا حتَّى تَلْقُونِي عَلَى الْحَوْضِ".

ثنيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في:
  - كتاب المغازي - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (430).
  - كتاب التميمي - باب ما يجوز من اللز (724).
- ومسلم في "صحيحه"، في:
  - كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (106).

730
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن زياد بن عاصم رضي الله عنه في الحديث الثالث والتسعين.

موضوع الحديث:
إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.

غريب الحديث:
فأما من الفيء وهو لغة: الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال: فثناً لأنه رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق، وكان الأموال التي يأتي الكفار كانت بالصالة لمؤمنين إذا الإيمان هو الأصل والكفر طأر عليه، فغلب الكفار على تلك الأموال، فإذا غنم المسلمون منها شيئاً رجعت إلى نوع من كان يملك أصلها.

حنين: اسم واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفة.

قسم: وزع الغنيمة.

في الناس: بين المجاهدين سوى الأنصار.

المؤلفة قلوبهم: من التأليف وهو جمع القلب، وهو كفار يعطوا ليسلموا، أو مسلمين يعطوا؛ ليفوز إيمانهم.

الأنصار: جمع ناصر، وقيل أيضاً: نصير، وهم الأعوان، والمراد بهم: أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجدنا: جمع وجد، وهو الحزن.

إذا لم يصبه: لم يأتهم من الغنيمة.

نخطبهم: خطب فيهم.

يا معشر الأنصار: يا طائفة الأنصار ناداهما بذلك تفخيمًا لشأنهم، وتبيينًا لمنقبتهم، وهي: النصرة.
«ألم أجدكم»: ألم أدرككم.
«ضلالاً»: جمع ضال، وهو: من فارق الهدى.
«فهدكم الله»: دلكم على الحق حتى سلكتموه.
«بي»: بسيب.
«مفترقين»: متشتتين لا تربطكم رابطة.
«فألنكم الله»: جمعكم.
«عالة»، أي: فقراء لا مال لكم.
«فاغناكم الله»: بسط لكم في الرزق في المغانم وغيرها.
«أمئ»: بفتح الحمزة والميم، بعدها نون مشددة، والمعنى: أكثر.
«منة علينا وأعظم.
«ما منعكم»: أي شيء منعكم.
«أن تجيبوا رسول الله»: أن تردوا عليه ببيان فضلكم ومناكم.
«لو شتم»: لو أردتم.
«كذا كذا»: كنواية عن الحال التي جاءهم عليها رسول الله ﷺ، وقد
فسرتها رواية أخرى: «أتيتنا مُكّذِبًّا فصدقناك، وطيراً فآويناك، وفقيراً
فواسيناك».
«ألا»: آداء عرض.
«ترضون»: تقبلون باطمئنان.
«يذهب الناس»: ينصرفون.
«رحالكم»: يبوتكم.
«لولا الهجرة»: لولا انتقالي من مكة حين كانت بلد كفر إلى المدينة
التي صارت بلد إسلام.
«لكنت امرأة»: كنت رجلاً.

732
من الأنصار: من جملتهم.
"سلك": دخل.
"واديًا": مجرى السبول.
"شعبا": بكسر الشين - اسم لما انقدح بين الجبلين.
"شعار": بكسر الشين - وهو الثوب الذي يلي الجسد.
"ثاراء": بكسر الدال - هو الثوب الذي فوق الشعر.
"أثرة": يفتح الهمزة والثاء، وقيل: يضم الهمزة وسكون المثلثة.
وبفتحتين، ويجوز كسر أوله مع الإسكان - هو الانفراد بالشيء المشترك دون
من بشركه فيه، وزاد بعضهم: ولهم حق فيه.
"فاصروا": أحسوا أنفسكم عن الجزء.
"حتى تلقوني": حتى تقابلوني يوم القيامة.

الحوض: حوض النبي ﷺ الذي يرد المؤمنون من أمه يوم
القيامة، ماؤه أشد بيضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأتيته كنجم
 السماء، من شرب منه شربة لم يظما بعدها أبداً.

الشرح الإجمالي:

لما فتح الله - تعالى - على رسوله ﷺ مكة في رمضان من السنة
الثامنة من الهجرة: خرج رسول الله ﷺ والمسلمون معه إلى هوازن الذين
اجتمعوا له وناصرهم على ذلك ثقيف، فالتقى المسلمون بالمشاركين في
هنين، فكانت العاقبة لهم وغنموا أموال المشركون.

وكان قد صحب النبي ﷺ قوم من سادات العرب: الذين أسلموا
ولما يدخل الإيمان في قلوبهم: لأنهم حديث عهد بكر.
فأعطاؤهم رسول الله ﷺ من الخاتم وأجزل لهم العطية؛ لما في ذلك
من المصلحة العامة لنصرة الدين، ومضافة قوة المسلمين، وكف شر كبير.
عنهم، والمصلحة الخاصة حيث يحتاجون إلى تأليف قلوبهم; ليرغبوا
الإسلام، ويرسخ الإيمان في نفوسهم، فتدخل معهم عشائرهم.
وأعطى المهاجرين؛ لأنهم أخرجوا من ديارهم وتركوا أموالهم وراء
ظهورهم ورضوا بالله ورسوله.
ولم يعط الأنصار شيئاً منها؛ اتكالاً إلى ما زين الله به قلوبهم من
الإيمان الذي لا يزيده عطاء الدنيا، ولا ينقصه الحرام منها.
ولكن محبة ما أبح لهم منها، وما حضّلوا به تيسيرهم منها حالت بينهم
وبين التفطن للحكمان النبوية الرشيدة المقصودة؛ فوجدوا في نفوسهم، ولكن
حكمة الرسول في حل الأمور ومعالجة النفس أزالت ما وجدوه في
نفوسهم، وزادتهم إيماناً إلى إيمانهم.
وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أن
رسول الله ﷺ علم ما يدور في نفوس الأنصار، فجمعهم وحدهم في مكان،
وخطبهم خطة عظيمة، ووعظهم موعظة بليغة؛ ذكرهم فيما من الله - تعالى -
به عليهم من مجيء رسول الله ﷺ إليهم، حيث هداهم الله - تعالى - به بعد
الضلال، وألف بين قلوبهم به بعد الفرقة، وأغناهم بعد العيلة.
وكان الأنصار - رضي الله عنهم - في كل ذلك يعتبرون بما الله - تعالى -
ورسوله ﷺ من الفضل والثواب. ولكن لتواتر النبي ﷺ وحسن خلقه طلب
منهم أن يجيءه بما فعلوا من الخصال الحميدة التي لم يشاركهم فيها أحد،
إلا أنهم - رضي الله عنهم - احتقروا فعالهم بجانب نعم الله عليهم؛ بل
رأوا من بيئة الله - تعالى - ورسوله عليهم، فأجابوا بقولهم: الله ورسوله
أمن.
فلما رأى رسول الله ﷺ أنهم مقاتوا أنفسهم في ذات الله بَنْت
بنفسه هذه الخصال، وسلاهم عن غنية المال مما هو أعظم في الحال
والمال. وهو رسول الله ﷺ حيث يذهب الناس بالأموال ويرفع الأنصار
رسول الله ﷺ إلى مساكنهم؛ ليقي معهم. وَبَنْت لهم أنه لولا الهجرة لكان
منهم؛ لقوة اتصاله بهم وقربهم منهم، وأدرك هذا المعنى بتشييه الأنصار بالنسبة
734
لغيرهم بالثوب الذي يلي الجسد بالنسبة للثوب الأعلى، وأن الناس لو سلكوا وادياً وشعبةً لسلك رسول الله ﷺ، ما يسلك الأنصار.

ثم أخبرهم بما سينالهم بعدة من الأثرة عليهم؛ ليستعدوا لذلك ويوطنوا أنفسهم عليه، وأمرهم بالصبر، حتى يموتوا على الإيمان الكامل ويدخلوا على حوضه يوم القيامة؛ ليكونوا رفقاء في الجنة.

وبهذه الكلمة الجامعة رضي الأنصار، وعلموا أنهم أسعد الناس غنية.

فقه الحديث:

1 - وقوع الفيء للمسلمين يوم حنين.

2 - المؤمنون هم أصحاب الحق في رزق الله تعالى، ولذا سمي ما يغنمته من أموال الكفار: فيتاً.

3 - أن الإمام هو الذي يقسم بين الناس في الخمس.

4 - أن الإمام يجوز له أن يجتهد، فيعطي من يراه مناسبًا حسب ما تقضيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

5 - مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم من الفيء، للمصلحة.

6 - حكمة رسول الله ﷺ في سياسة الرعية وتدبير شؤون الأمة.

7 - جواز منع من يوثق به، وتقديم من يخفى من عدم ثباته.

8 - إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم.

9 - أن المؤمن إذا وجد في نفسه شيئاً لأمر من الدنيا لا يبطل إيمانه، ولا لوم عليه في حزنه على ما حصل إليه.

10 - استحباب الخطبة من الإمام عند الحاجة الخاصة أو العامة.

11 - جواز عقد الجلسات الخاصة.

12 - جواز تخصيص المخاطب بالنداء في الخطبة.

735
13 - تذكر العاتب على فوات الدنيا بنعم الله عليه الظاهرة والباطنة.

14 - فضل رسول الله ﷺ على الأنصار بخصوصة والأمة بعامة.

15 - استعمال الأدب مع الله في الألفاظ وتنزيلها منزلتها.

16 - أن المنى لله، ثم لرسله على الخلق على الإطلاق.

17 - جواز استطاع العاتب وتبيان الحجة؛ لرد عتبه، وموضوعية الاعتراف إلى الآخرين من فعل ما يحزنهم.

18 - بيان فضل الأنصار على سائر الناس بقربهم من رسول الله ﷺ وولائهم له.

19 - الحرص على اتباع آثار أهل الفضل والإحسان.

20 - المهاجرون أعظم منزلة من الأنصار؛ لأن النبي ﷺ لم يتخل عن وصف الهجرة مع شدة محبته للأنصار.

21 - الحرص على الآخرة وما يقرب منها والزهد في الدنيا.

22 - فضيلة نصرة الحق، وتعظيم من نصره وأعان عليه، وأقام منار الدين، وسعى في إظهار الحق.

23 - علم من أعلام النبوة؛ حيث وقع ما أخبر به ﷺ من الاستثمار بالدنيا على الأنصار.

24 - إثبات البث والنشر يوم القيامة.

25 - إثبات حضور النبي ﷺ في يوم القيامة.

26 - الأمر بالصبر عن حظوظ الدنيا وحطمها، وما استؤثر به منها، وادخار ثواب ذلك للدار الآخرة التي لا تفنى.

27 - عدم الخروج على أئمة الجور الذين يستأثرون بالممال والجوا والسلطان.

28 - أدب الأنصار مع رسول الله ﷺ، وبيان حياتهم.

29 - موضوعية إخبار الآخرين بما سيكون من مكروه؛ ليستعدوا له ويوطنوا أنفسهم عليه.
بصيرة:

من اعترض على قسمة رسول الله ﷺ يوم حنين ذو الخويصرة
التميمي: أصل الخوارج وأقوامهم حيث أنهم رسول الله ﷺ بعدم العدل،
وفي هذا بيان لحقيقة الخوارج وتأصيل لمنهجهم المارق:

١- أن بداية خروجهم تكون خروجهم فهم ومنهج بمخالفة لما كان عليه
رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ رضي الله عنهم.

٢- جرأتهم في الباطل وتحتته؛ فإن ذا الخويصرة لم يستح من الله
ورسله، ولذلك تعيَّنوا بالجراحة على أولي الأمر من المسلمين: أمراء
وعلماء.

٣- أنهم يريدون الدنيا ولكن بعمل الآخرة، ولذلك ألبسوا منهجهم
لبسب الدين وهم يمرقون منه، كما يمرق السهم من الرمية.

٤- أن فهمهم للقضايا فقه صحي، ونظرتهم عجلة، فلذلك يمتزون
بالحدة والشدة والطيش والعجلة.

تنبيهات مهمات:

قال ابن الملقفي في «الإعلام» (٩٦/٥): «هذا الحديث لا مدخل له في
الزكاة إلا أن يقاس إعطاء المؤلف منها على إعطائهم من الفقيه والخمس».
وقال البسام في «تيسير العلام» (٤/٤٠، ٤٠١): «لم يظهر لي مناسبة
واضحة لإيراد المؤلف هذا الحديث في كتاب الزكاة.
ولعل ذلك متابعة لمسلم حيث أجره في الزكاة من «صحيحه» أو
لعله أراد أن بينن أن النبي ﷺ في آخر أيام رسله، وبعدما أعز الله الإسلام
وقوه؛ أعطى المؤلفه قلوبهم من الغنية.
فقياس على الغنية أن يعطوا من الزكاة خلافًا لمن نرى من العلماء
سقوط نصيبهم من الزكاة بعد أن أعز الله الإسلام؛ كأبي حنيفة وأصحابه.
والصحيح: جواز إعطائهم تأليفاً لهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك وهو
٧٣٧
المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو من مفردات مذهبه. وليس عند المستقلين لهم ما يعارضون به فعل النبي ﷺ، وآية براءة التي هي من آخر القرآن نزولاً.

للقاتل، اختلاف العلماء:

اختفى العلماء في وجود المؤلفة قلوبهم اليوم، وهل يعطي اليوم أحد على التألف على الإسلام من الصدق؟ قال بعضهم: قد بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم، ولا سهم لأحد في الصدق المفروضة إلا الذي حاجة إليها، وفي سبيل الله، أو لعامل عليها.


فما كان في معونة الإسلام ونقوية أسبابه، فإنه يعطاء الغني والفقير؟ لأنه لا يعطاء من يعطاء بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاء معونة للدين. وذلك كما يعطاء الذي يعطاء بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً، للغزو، لا لسد خلفه، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء؛ استثقلاءً بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويتته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتح، وفعل الإسلام عزر أهل، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد؛ لامتناع أهل بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت.

728
باب صدقة الفطر

يقال: صدقة الفطر وزكاة الفطر وكلاهما نطق به الحديث الصحيح.
نسبت إلى الفطر من باب نسبة المسبب إلى سببه، والشيء إلى وقته.
وقد فرضها رسول الله ﷺ في السنة الثانية للهجرة مع فرض الله
- تعالى - الصيام على عباده.
وتكون صاعًا من طعام يدفع للمساكين عند الفطر من رمضان، وقد
اتفق العلماء على وجوهها.
وقد شرعها الله - تعالى - لحكم عظيمة وفوائده كثيرة، منها:
طهارة للصائم من اللغو والرفث.
طعمة للمساكين; لينعموا بها في يوم العيد كما ينعم فيه الأغنياء.
وواسطة بين الفقراء والأغنياء; إذ أعطوه شيئاً من أموالهم اغتروا
بها في ذلك اليوم عن الاشغال بطلب قوتهم، وترفعوا عن نذارة السؤال
في يوم يحب كل الناس فيه التظاهر بالغني، ويشاركونهم في الأفراح
المباحة.
شكر الله - تعالى - على أن من على الصائم بكميل صيام رمضان.
الحديث السابع والسبعون بعد المئة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صدقة الفطر أو قال: رمضان على الذكر والأثني والحر والمملوك صاع من التمر أو صاع من شعير. قال: فعدل الناس به يضيف صاع من بر على الصغير والكبير. وفي لفظ: "أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (1004)، وباب صدقة الفطر صاعاً من التمر (1007)، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك (1011)، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير (1012).

• ومنصور في "صحيحه" في:
- كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (984) (12 و13).

والرواية الأخرى:

• أخرجها البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر (1003)، وباب الصدقة قبل العيد (1004).

• ومنصور في "صحيحه" في:
- كتاب الزكاة - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (986) (22).

لعن تنبه:
ليس عند الشيخين: "على الصغير والكبير".
740
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
زكاة الفطر ومقدارها ونوعها.

غريب الحديث:
فرض: أوجب إيجاباً مؤكداً وأنزله إلزاماً مشدداً.
صدقة الفطر: أي زكاة الفطر. سببت صدقة؛ لأنها تدل على صدق إيمان مخرجها.
صاعاً: مكيال يساوي أربعة أمداد، يبلغ وزنه 2040 غراماً.
فعدل الناس: جعلوا عديلاً له.
به: أي: الصاع من التمر أو الشعر.
أن تؤدي: إلى مستحقها.
إلى الصلاة: صلاة العيد.

الشرح الإجمالي:
من كمال الشريعة الإسلامية ومحاسنها أن فرض فيها ما تزكو به النفوس وتصلح به الأعمال وتوقه به عرى الأخوة والمودة.
وهي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ فرض على جميع المسلمين الذين تفضل الصدقة عن فوتهم في ذلك اليوم: كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم، حرهم وعبدهم، أن يخرجو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.
فلما كثر القمح عند الناس، وكان أمثل منهم؛ رأوا أن نصف الصاع منه يعدل صاعاً من تمر أو شعير، فصاروا يخرجون منه في صدقة الفطر نصف صاع.
ولما كان أعظم مقصود من هذه الزكاة استغناه الفقراء بها عن السؤال

741
أيام العيد، ومشاركة الأغنياء الفرح به; أمر النبي ﷺ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد.

فقه الحديث:

1 - وجبت زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد سواء.
2 - أن الرسول ﷺ هو ناقل الأحكام عن الله، وهو الأمر بأمر الله.
3 - جواز إطلاق كلمة صدقة الفطر وزكاة الفطر.
4 - بيان لمقدار هذا الواجب ونوعه، وهو صاع من تمر أو شعير.
5 - بيان وقت إخراج هذه الصدقة، وهي أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة - أي: صلاة العيد -
6 - أن من خرج عن ذكرهم الحديث فلا يخرج عنهم على سبيل الوجب.
7 - جواز قول: رمضان.

***

الحديث الثامن والسبعون بعد المنه:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "كنّا نغطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب".

فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى ماذا من هذه يُغدِّلُ مدينًا. قال أبو سعيد: "فأنا أنا; فلا أزال أخرجُه كما كنت أخرجُه على عهد رسول الله ﷺ".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: 7242
كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر صاع من شعير (1005)، وباب صدقة الفطر صاع من طعام (1006)، وباب صاع من زبيب (1008)، وباب القدررة قبل العيد (1010).

مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (985) (17 - 21).

فادئة:
قال ابن الملقن في "الإعلان" (145/5): "وهو حديث ملحق بالمسند عند المحققين من الأصوليين؛ لأن مثل هذا لا يآمر به غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يخلق مثله عنه، إلا يذكره الصحابة في معرض الاحتجاج إلا وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:
بيان مقدار زكاة الفطر ونوعها.

غريب الحديث:
"نعطيها" نعطي زكاة الفطر للفقراء.
"من طعام" مما يطعه الناس، وهو مجمل يفسره ما بعده.
"الأقط" يفتح الحمزة، وكسر القاف - هو شيء يعمل من الألبان تطخ وتتجفف، وأحسنها ما كان من لبن الغنم، يعرف في بلاد الشام عندنا بال"الجملية".
"زبيب" عنب جاف، ومنزلة التمر في ثمر النخل.
"السراء" هي الحنطة الشامية.

743
أري: أعتقد.

مذاق: ربع صاع.

من هذه: من الحنطة الشامية.

يعدل: يساوي.

فلا أزال: أستمر.

على عهد رسول الله ﷺ: على زمن رسول الله ﷺ.

الشرح الإجمالي:

يخبر أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن الناس كانوا يدفعون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، ويتبين ذلك الطعام بأنه الشعير، والأخط، والزبيب، والتمر.

وكان هذه الأصناف طعامهم في ذلك الوقت.

فلما كثرت الحنطة الشامية كانت نفيسة عند الناس، فقدم معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - في خلافته إلى المدينة، فقال: أرى مداً من الحنطة يعدل مدين من غيرها; فتكون نصف صاع منها مجزأً في صدقة الفطر.

ولكن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - لم يتبع معاوية - رضي الله عنه - واستمر على إخراج صاع من طعام كما كان يخرجه على عهد رسول الله ﷺ.

فقه الحديث:

1 - أن صدقة الفطر هي من الطعام; لا المال، ولا اللباس، ولا غيرهما.

2 - جواز إخراجها من الشعر والأخط والزبيب.
3 - أن إقرار النبي لم يحكم ما دليل على مشروعته.

4 - مقدار زكاة الفطر صاع من طعام وإن اختلف الجنس والقيمة.

5 - أن الاجتهاد والعمل بحكم ما لا ينعقد مع وجود النص الأظهر المعمول به.

6 - بيان ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من شدة الابتعال للنبي.

7 - مخالفة ولي الأمر في رأيه في الأمور الدينية لا تعد خروجاً عليه.

8 - فضيلة ظاهرة لأبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الشوط على السنة، والعمل بها وعدم الرجوع إلى قول من رأى خلافها وإن طالت المدة.

9 - لا يجوز لمعلم النص أن يرجع إلى اجتهاد المجتهد من العلماء، بل على المجتهد الإقرار بالرأي والسقلم للنص، فقد ثبت رجوع معاوية لحديث أبي سعيد وقال: إنه رأى رأهما لا أنه سمعه من النبي.

مسائل:

1 - اختفى في تفسير لفظ الطعام الوارد في حديث أبي سعيد الخدري فقال: الحنطة بدل ذكر الشعير بعده، وهو عرف أهل الحجاز في ذلك.

وقيل: إنه عام يشمل كل ما قبل من الطعام كالحنطة والأصناف المذكورة والدقيق، والسوقي، وكل ذلك; فقيل زمن رسول الله لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند ابن خزيمة بإسناد صحيح قال: "أمرنا رسول الله أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير، والكبير والحفراء، والمملوك من أدى سلمنا قبل من، وأحسبه قال: من أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سوياً قبل منه".

745
وعنه أ. أيضًا — أنه كان يقول: "اصدقة رمضان: صاع من طعام، من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بشير قبل منه، ومن جاء بتمير قبل منه، ومن جاء بسليت قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه، وأحسبه قال: من جاء بسوق قبل منه.

أما الأحاديث التي تنفي وجود الحنطة أو أن معاوية — رضي الله عنه — رأى إخراج مدين من سمرة الشام وأنها تعديل صاعاً، فتحمل ذلك على ندرتها وكثرة الأصناف الباقية وكانون غالبًا على طعامهم، ويؤيد هذا المعنى قول أبي سعيد — رضي الله عنه —: "وكان طعامنا: الشعر والزبيب والأقط والتمر".

وما رأه معاوية اجتهاد وافق النصوص الشرعية لقوله الصحيح عند أحمد والدارقطني: "أدوا صاعًا من بر أو تمح بين النين أو صاعًا من نمر أو صاعًا من شعير عن كل حر وعهد وصغير وكبير".

٢ - كل طعام للأدمين مجزى في صدقة الفطر، وإنما خصت هذه الأصناف بالذكر، لأنها كانت طعام الناس في عهد النبي ﷺ، كما في صحيح البخاري عن أبي سعيد — رضي الله عنه — قال: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام" قال أبو سعيد: "وكان طعامنا الشعر والزبيب والأقط والتمر".

وعليه فبالبلاد التي طعام أهلها غير هذه الأصناف كالأرز، والذرة والحمص؛ فإنها تجزئ عنيهم بلا منوحة.

٣ - إخراج القيمة لا يجزئ في صدقة الفطر للوجه الآتي:

أ — وجود القيمة في عهد النبي ﷺ وتركها دليل على أن تركها سنة؛ فهي لا تجزئ لأن المقتضى كان قائماً في عهد رسول الله ﷺ ولم يفعله.

ب — أنها مخالف للنص، وكل رأي أو قياس أو اجتهاد مخالف للنص فهو رد.

ت — اختلاف الأجناس في صدقة الفطر يؤدي إلى اختلاف القيمة؟
فـذلـك تعـين القيـمة مخالِف لـهذا التبـابـين الـشـرعي؛ حيث يـؤدي الإـنسان ما
استطاع.

ـ أن صدقة الفـطر زـكاة في الرقاب وليـس في المـال؛ فـكل واحـدة
منها جنسه ومصرـفة، فـتدـبر.

وـهـذا احـتـيـار جمـاـهـر الـعلـم من السـلف والـخـلف، وـذهب إـلـى مـشابـخـنا:
الأَلَبَاـنـي وابـن باـز والـعـثـيمـين - رحمـهم الله أـجمعين -. 

قاـل ابن حـزم في «المـحلـي» (1/37): «ولا تجزيء قيمة أصلاً لأن
كـل ذَلِك غـير مـا فـرـض رـسـول الله ﷺ، والـقيـمة في حقوـق الناس لا تـجـوز
إلا بـتراضـي مـنـهـا، وـليـس للزـكاة مالـك بعيـنه فيجـوز رضاه أو إـبـرأـه...».

4 - قـال ابن حزم في «المحلـي» (1/131): «ولا يجزيء لـبن وـلـا
ـغيره إلا الـشعـر والـثـمر - فـقط...».

وـهـذا مرـدود مـن وـجوـه كثـيرة:
أ - هـذا التخصـيص لـيس عـلى دـليل من كـتاب أو سـنة أو أـثر.
ب - أن الأحـادـيث المواردة في زـكاة الفـطر ذـكرت الإـقط والـزـبيب
والدقيق والسلت والسويق والحنطة.
ت - أن فـقه مـعناها تـدل عـلى أن المـذكـورات كـانت قـوتهـم يـومـئذ
فـليـحق بـها كـل قـوت لـاهل بـلد، وإـلا قـلنا بـسقوطهـا عـمـن لا يـملك هـذه
الأَصـناـف، وـفيـه ما فيـه مـن تـفـيـع مـصالـح المـساكين والفـقراء.
كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك عن الشيء، ومنه قول الله تعالى: «إِنَّكَ ذَيَّتُ الْجِنَّ بِصَوْمٍ فَلَن أُحِبُّ نَفْسَيْكَ إِلَّا مَا صَوَّرْتَهُ» [يُوسُف: 26].

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات: الأكل والشرب والجماع مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

وصيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ومبانيه، وهو من أفضل العبادات وأجل الطاعات، ففيه تجتمع أنواع الصبر الثلاثة:

1. الصبر على طاعة الله - تبارك وتعالى -
2. والصبر على معاصي الله - تبارك وتعالى -
3. والصبر على أقدار الله - تبارك وتعالى -

ولأن الله تعالى نسب الصوم إلى نفسه، ووعد بالجزاء عليه من قبله سبحة، فهو سر بين الرب وعباده، فهو من أعظم الأمانات.

وقد فرض الله تعالى الصيام على عباده في كل ملة؛ كما في قوله تعالى: "فَأَيُّبَرَّ ابْنِيَا لِذَٰلِكَ الْيَحْيَىَ الْخَبِيرَ ۖ يُحِيَّيْهِمْ وَيَحْيِي الْمَرْيَمَ ۖ وَلَمْ يَكُنْ لَهُم مَّلْكٌ مَّعَ اللَّهِ ۖ فَبِحَلَلْهُمْ كَيْبٌ عَلَى الْيَدِينِ ۖ فَبِهِمْ لَمْ يَشْكُرُوا ۖ ۖ ۖ "[البقرة: 183].

وإنما فرضه - تعالى - على جميع الأمم؛ لأنه عبادة عظيمة يعجز في

748
صدق محبة العبد لربه، وتعظيمه له، والتماس رضوانه، بما يتحمله من صبر
على ألم الجوع والعطش وكح جماح الشهوة، تقليداً لما يحبه الله ويرضاه
على ما تشهيه نفسه وتهواه، مع ما في ذلك من تمرين النفس على الصبر,
وقوة العزيمة في طاعة الله - تعالى - وذكرى العبد بما أنعم الله - تعالى -
عليه من الأكل والشرب وغيرهما مما تشهيه النفس، فإن الأشياء تنبيَن
بضدها.

أما جَعْفَرُهُ وأسراه فليس في مقدر العبد أن يحبشها، وإنما يكفه أن
يقف على شيء منها؛ ليزداد إيمانًا ويقينًا وخصوصًا وتسليماً فمنها:
- عبادة الله والخضوع له؛ ليكون الصائم مقبلاً على الله - تعالى -
خاضعاً بين يديه، حينما ينكر سلطان الشرهوة، لأن القوة تغري بالطغيان
والبطر: (۶۷) إنَّ الَّذِينَ لَيْطْغُواْ أَن تَرَاهُمْ أَسْتَجِبُواْ[العلق: ۶-۷].
فيعمل أنه ضعيف فقير بين يدي الله حينما يرى ضعفه وعجزه. فينكر
في نفسه الكبير والعظيمة، فيستكن لربه، ويلين لخلقه.
- جمعاً؛ قومهم وضغفهم، شرفهم ووضعهم، غنيهم وفقيرهم، على
معانيها وتحملها، مما يسبب ربط قلوبهم، وتألف أرواحهم، وجمع
كلمته.
- صحة البدن وعافيته، فإن المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء،
ولا بد للمعدة من راحة بعد تعب توالي الطعام عليها واشغالها به.
وفرض الصيام على هذه الأمة في السنة الثانية من الهجرة بالتدريج,
فأوجب الصيام على التخبر بينه وبين الطعام عن كل يوم مسكيَّناً مع تفضيل
الصيام، ثم أوجب الصيام علينا، وخصوص للمريض والمسافر في النظر على
أن يقضى عدَّةٌ من أيام أخرى بعد زوال عذرهما، فمن لم يستطيع الأداء
والقضاء كالشيخ الفاني والعجوز الكبيرة؛ فذية إطعام مسكن عن كل يوم.

***

٧٤٩
الحديث التاسع والسبعون بعد السنة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا رجلا كان يصوم صوماً فليصومه».

توافقي الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الصوم - باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.
  (1419).

- ومسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في:
  - كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.
  (1082).

لله تنبيهات:

1 - رواية مسلم: «ولا يومين» والمشت رواية البخاري.
2 - في بعض نسخ العمدة «لا رجلا» وفي الآخر «لا رجل» وهو الموافق لما في "الصحيحين" ولم أر النصب فيما بهذا اللفظ.

والموقع أمثل؟ لأنه مستندي من كلام تام غير موجب، فكان ثامنة: أي إلا أن يرجل رجل. والله أعلم.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

حكم بريق رمضان بالصوم.

٧٥٠
كَ غَرِيبُ الْحَدِيثِ:
«لَا تَقْدِمْوا»: لا تسبقوا.
«يَوْمٌ أو يومنين»: أو للتندويع وليست للشك. والمعنى: صوم يوم ولا يومن كما هو عند مسلم.
«إلا رجلي»: بالرفع بدل من الواو في «تقدموا»، وتخصيص الرجل من باب التغلب، وإلا فالمرأة كالرجل في الحكم.
«كان يصوم»: كان من عادته أن يصوم.
«صوم»: معيناً؛ كصوم الاثنين والخميس أو صوم يوم بعد يوم.
«فليس مِن»: فليس مِن ذلك اليوم وإن وافق ما قبل رمضان بيوم أو يومن، والأمر هنا للإباحة؛ لأن أصل الصيام تطوع؛ فهو مباح.

الشرح الإجمالي:
الشاعر الحكيم يريد التمييز بين العبادات والعادات، وبين فروض العبادات ونوافلهما؛ ليتم الفرق بين هذا وذاك.
ولما كان صوم رمضان محدى بوقت معين لا يتقدم عليه كما لا يتأخر عنه إلا لعذر يبيح التأخير: كان من الحكمة الشرعية أن يلتزم العبد بهذا التحديد؛ فلا يتقدم عليه بما يوهم أنه فعل شيئاً من قبل وقته.
وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﺑْنَى أنه يقتدم أحد صيام شهر رمضان بصوم يوم أو يومنين إلا من كان له عادة من صوم كيوم الاثنين، أو الخمسين، أو قضاء تضاؤق وقته، أو نذر لزمه، فلا يصمه؛ لأنه تعلق ببهبه، بخلاف فعل الصيام المطلق؛ لأنه منه عنه.

فِقْهُ الْحَدِيثِ:
1- جواز قول: «رمضان» دون كلمة «شهر».
2- النهي عن صيام يوم أو يومنين لمن لم يكن يعتاد هذا الصيام.
3 - جواز صوم الأيام الأخيرة قبل رمضان لمن كانت عادته.
4 - يدخل في هذا النهي النهائي عن صيام يوم السك.
5 - في الرد على الرافض للمبتدعة الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية.
6 - مراعاة الشارع الحكيم التقيد بالحدود الشرعية، وعدم تعديلها، أو تديلها.
7 - اختلفوا في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

قيل: التقوي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط.
وقيل: خشية اختلاط النقل بالفرض؛ وفيه نظر.
وقيل: لأن الحكم متعلق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين؛ فقد حاول الطعن في ذلك الحكم؛ وهذا الذي رجحه أهل العلم.

قلت: وهو صريح في حديث حذيفة - رضي الله عنه - عند أبي داود والنسائي، بسنده صحيح; قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

***

الحديث الثامن بعد المئة

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا رأيتهم، فصوموا، وإذا رأيتهم، فأطروا، فإن عمت عليهم، فاقتضوا له".

752
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في " الصحيح " في:
  - كتاب الصوم - باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى ذلك كله واسعاً (1906), وباب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتهم الهلال فصوموا، وإذا رأيتهم فأنطروا" (1907 و1908).
- ومسلم في " الصحيح " في:
  - كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (1080) (3 - 12).

راوي الحديث:
التقدم ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
ماذا يجب به صوم رمضان وفطره؟

غرب الحديث:
"إذا رأيتهم": إذا أبصرتم هلال رمضان، ففتي بعض روايات مسلم:
"لا تصوموا حتى تروا الهلال".

"فصوموا": فابتدئوا الصوم من الغد.
"ولإذا رأيتهم": إذا أبصرتم هلال شوال.
"فأنطروا": اتركوا الصوم من الغد.
"غمم": حال بينكم وبيثه غمٌّ أو فتر.
"فاندرووا له": أبلغوه قدره وأعملوا عدته، وهم تمام ثلاثين يومًا.

753
شرح الإجمالي:

أحكام الشرع الحنيف تبني على الأصل، فلا يعدل عنه إلا ببقين وسلطان مبين.

ومن ذلك أن الأصل بقاء شعبان، وأن الذمة بريئة من وجوه الصيام ما لم تكتمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، فيعلم اتهؤه، أو يرى هلال رمضان، فيعلم دخوله.

و في هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أنظر صيام شهر رمضان وفطره بشيء ظاهر معلوم، حتى يكون الناس على بينة من أرمهم وذلك رؤية هلال الشهر أو إكمال الشهر السابق ثلاثين يومًا، حيث لا يمكن زيادة الشهر القمري على ثلاثين يومًا، فقد أمر رسول الله ﷺ أنه بالصيام إلا إذا رأوا هلال رمضان وبالفطر إذا رأوا هلال شوال.

فإذا حصل منع من الرؤية بغيم أو قتار أو نحوهما؛ فليكملوا عدة الشهر السابق ثلاثين يومًا؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يحكم بخروجه إلا برؤية الهلال.

فقه الحديث:

١ - أن بدء الصوم وانتهاءه يكون برؤية الهلال.
٢ - أن الرؤية المعترفة هي الرؤية العينية.
٣ - أن الأمر للوجوب.
٤ - وجوب إكمال عدة شعبان ورمضان إن لم ير الهلال، وذلك بصوم ثلاثين يومًا.
٥ - إن رؤى الهلال ليلاً، كان الصوم في يوم الليلة لا فيها.
٦ - ببطلان الاعتماد على قول أهل الحساب في دخول الشهر؛ لأن قولهم مبني على توليد الهلال، والصوم مبني على رؤيته، فشتان ما بينهم.

٧٥٤
الحديث الحادي والثمانون بعد المنها

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "فسَحَّروا، فإنَّ فِي السُّحُور بِرَكَةً.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إجابة; لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور (1923).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابة، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (1095).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
حكم السحور.

غيرب الحديث:
"فسَحَّروا، فإنَّ فِي السُّحُور بِرَكَةً.
السُّحُور" هو تناول الصائم الطعام عند السحر قبل الفجر الصادق.
"بركة" خيراً كثيراً.

755
الشرح الإجمالي:

دين الإسلام دين عدل ورحمة يعطي البدن حظه من الراحة، وحقه من المقومات، ويعطي النفس حظه من العبادات والطاعات.

وفي هذا الحديث يخبر أن ابن مالك رضي الله عنه أن النبي أمر بالتسحر: الذي هو الأكل والشرب وقت السحر؛ ليحصل لهم الغذاء وتنماسك قرونهم استعداداً للصيام.

وبتين أن في هذا السحور بركة حضاً عليه وترغيباً فيه، والبركة تشمل منافع الدنيا والأخرى.

فقه الحديث:

1 - مشروعية السحور لمن يريد الصيام من رمضان وغيره.

2 - بيان فضل السحور، وأن فيه بركة دينية ودنيوية.

3 - قال ابن الملقين (5/187، 188): ... وحاصل البركة في السحور يتبع أنواعاً:

أولها: اتباع السنة والاقتداء.

ثانيها: مخالفته أهل الكتاب في الزيادة في الأكل على الإفطار كما ستعلمه بعد.

ثالثها: التقوي به، والنشاط للصوم سيما الصبيان.

رابعها: التسبب لذكر الله والدعاء وللرحمة فإنه وقت الإجابة.

خامسها: التسبب للصدقة على من يسأل إذ ذاك.

سادسها: تجديد نية الصوم؛ فيخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا تام ثم تبته.

سابعها: التسبب في حسن الخلق، فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه. أ.ه.
للاختلاف العلماء:

نقل الحافظ في "فتح الباري" (١٣٩/٤): الإجماع على ندب السحور واستجابته!

والدليل يؤكد وجوبه؛ لما يأتي:

١ - الأمر به؛ كما في حديث الباب، وقوله في حديث جابر بن عبد الله: الحسن بـ "من أراد أن يصوم فليفسح بشيء".

٢ - أنه شعار صيام المسلمين، والفاصل بين صيامهم وصيام أهل الكتاب؛ كما في حديث عمرو بن العاص عند مسلم: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكله السحر".

٣ - النهي عن تركه؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري - الحسن لغيره.; قال رسول الله ﷺ: "السحور أكله بركة؛ فلا تدعوه، ولو أن يجع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتṣحرين".

وهذه قرائنة علمية قوية تؤكد وجوبه، ولا يوجد ما يصرفها عن ذلك ودعوى الإجماع لا أصل لها.

تكمل:

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٤٠/٤): "يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشرب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بنفظ: "السحور بركة؛ فلا تدعوه، ولو أن يجع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتṣحرين".

فائلة:

قال البسام في "تيسير العلام" (١٤٠/٤): "يري الصوفية أن مدة تناول السحور كمدة الإفطار"!

٧٥٧
وهو هذا مخل بالحكمة من الصوم، وهي: كسر شهوتي الطعام والنكاح، ولا يمكن ذلك إلا بتقليل الغذاء».

***

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة

 عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت
- رضي الله عنهما -، قال: "نسأنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: فلقد لزمنا: كم كان بين الأذان والصحور؟ قال: قدر خمسين آية".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر (576).
  - وكتاب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟ (191).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (197).

رواية الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

أما زيد بن ثابت، فهو ابن الضحاك، التجاري الأنصاري، أبو سعيد، قد قدم النبي ﷺ المدينة ولزمني إحدى عشرة سنة، عاليم بالقرآن وأفرض الأمة.
وكان من أصحاب الفتيات الراسخين في العلم، ندب أبو بكر ثم عثمان إلى جمع المصحف، أول مشهد له غزوة الأحزاب، روي عنه بعض الصحابة، وخلق كثير من التابعين. روى له الجماعة.

موضوع الحديث:
بيان وقت سحور النبي ﷺ.

كتأب غريب الحديث:
«تسحرنا»: أكلنا السحور.
«مع النبي»: في صحبه بيته.
«إلى الصلاة»: صلاة الفجر.
«بين الأذان»: أي الإقامة.
«السحور»: الفراغ من السحور.
«قدر خمسين آية»: قال الحافظ (138/4): «من عادة العرب تقدير أوقاتهم بأعمالهم: قدر حلب شاة، فواسع تاقة، قدر نهر جزور، فعدل زيد إلى التقدير بالقراءة; إشارة منه - رضي الله عنه - إلى أن ذلك الوقت وقت عبادة، وعملهم التلاوة والتذبّر».

الشرح الإجمالي:
لما كان من مقاصد السحور: تقوية البدن على الصيام، وحفظ نشاطه، كان من الحكمة تأخيره؛ لأنه الأرق بالأمة، فلو لم تسحر الرسول ﷺ لابتعدو فشقت عليهم، ولو تسحر في جوف الليل; لشق عليهم أيضاً، فاختار رسول الله ﷺ أرشد الأمرين وهو تأخير السحور.

وفي هذا الحديث يحدث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أنه تسحر في صحبة النبي ﷺ في بيته ثم قام إلى الصلاة، ولم يكن بين إقامة الصلاة وفراغه من السحور إلا مقدار ما يقرأ القارئ حمسين آية متوسطة بقراءة متوسطة.

٧٥٩
فقه الحديث:

1- مشروعية السحور.

2- استجابة تأخير السحور إلى قبل طلع الفجر الصادق، وهذا من السنن المهجرة، فطوري لمن أحياه.

3- حسن الأدب مع الكبار، وذلك بنسبة التبعية لرسول الله ﷺ.

4- الحرص على طلب العلم وتحرير المسائل وتبني السنن وحضورها لمعرفتها والمحافظة عليها.

5- استجابة الاجتماع على السحور.

6- جواز تقدير الوقت بعدد قراءة آيات من القرآن، أو نوع من أنواع العبادة، حيث كانت العرب تقدير بالأشياء المحوسنة؛ مثل: قدر حليب شاة، ونهر جزور، وأمثالها.

7- وفيه أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، فتنتهي استغلال الوقت فيما يعود على العبد بمنافع الدنيا والآخرة.

8- وفيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤكلة.

9- إنما آخر السحور؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود من التقوى، وأبلغ في مخالفته أهل الكتاب.

فوائد زوائد:

1- قال ابن الملقن في "الإعلام" (193/5): "وادعى بعض الصوفية: أن معنى الصوم وحكمه: إنما هو كسر شهوة البطن والفرج، فمن لم تنغير عليه عادته في مقدار أكمل لا يحصل له بالسحور المقصود من الصوم، وهو كسر الشهورتين فلا يفعل، وهذا غلط ظاهر.

والصواب: اختلف ذلك باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم، ومقدار ما يستعمله من السحور، فما زاد في المقدار على مقصود الشرع وحكمته.
كعادة المترفين في المأكل فلا يستحب، بل ربما يؤدي إلى تخمة وجشة متن وقسم، وما لا يزيد فيه عليها فهو مستحب).

٢- قال البسام في «تيسير العلام» (١٠٠/١): «وقت الإمساك هو طلوع الفجر، كما قال الله تعالى: {وَيَا أَيُّهَا الْيَهُودِ إِنَّ اللَّهَ مَيْلَتُهُ مِنَ الْخَيْبَةِ عَنِ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧].»

وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس من وقتين: وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر، بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي وسومة من الشيطان؛ ليلبس عليهم دينهم، وإلا فإن السنة المحمدية أن الإمساك يكون على أول طلوع الفجر».

***

الحديث الثالث والثمانون بعد المئة

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يذكره الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتنم وصويم».

توثيق الحديث:

حديث عائشة - رضي الله عنها; فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
- كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٥)، وباب اغتسال الصائم (١٩٣٠، ١٩٣١).
- ومسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلوع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩) و(١١١١) (٧٩).

٧٦١
حديث أم سلمة - رضي الله عنها - فقد أخرجه البخاري في
"صحيحه" في:
- كتاب الصوم - والفظ له - باب الصائم يصبح جنباً (1926)، وباب
اغتسل الصائم (1932).
- وسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنبد
(1109) (75 - 78) و(1110) (80).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث
الثالث.
وتقدمت ترجمة أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - في الحديث
الرابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
حكم صوم من أصحاب جنباً.

غريب الحديث:
"كان": فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها فعلاً مضارعاً دلت على
الاستمرارية.

"يدركه": يأتي عليه.
"الفجر": يبدأ الهلال المنفرد في الأفق.
"هو جنبد": ذو جنبد.
"من أهله": من جماع زوجاته.
"ثم يغشيل": يظهر من الجنبة بعد طلوع الفجر.
"ويصوم": يستمر في صومه.

٧٦٢
شرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ يجامع في الليل، وربما أدركه الفجر وهو جنب لم يغسل، ويتيم صومه، ولا يقضي.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة وأم سلامة رضي الله عنهما بذلك وهما من أعلم الناس فيما يفعله الرسول ﷺ في بيته.

وكان إخبارهما بذلك جواباً لمروان بن الحكم حين بعث إليهما؛ ليسألهما عن ذلك.

فقه الحديث:

١ - صحة صوم من أصبح جنباً من جماع زوجته، أو احتلال بالليل بالقياس.

٢ - لا تجب المبادرة بالغسل من الجنابة.

٣ - لا فرق بين صوم رمضان أو غيره.

٤ - جواز الجماع في ليل رمضان.

٥ - الرجوع في العلم إلى من هو أقرب إحاطة به.

٦ - فضل أزواج النبي ﷺ، لنقله سنن رسول الله ﷺ.

٧ - بيان لحكم من حكم تعدد الزوجات.

٨ - جواز التصريح بما يستحب منه للمصلحة.

٩ - فعل النبي ﷺ حجة وتشريع للأمة.

تنبيه:

كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتني بنظر من أصبح جنباً وقد نوى الصيام، ورفعه إلى النبي ﷺ، ثم هو بعد ذلك رفع إلى رواية أم المؤمنين.

٧٦٣
ولأخذ بفتيٌّ أبي هريرة بعض التابعين، ثم استقر بعد ذلك الإجماع على
صحة صيام من أصبح جنبًا وأن خلافه منسوخ.
وألحق العلماء الحائض والنساء بالجدب.
انظر: «فتح الباري» (1/477/141)، و«الأعلام» (5/196 - 201) و«إحكام
الأحكام» (ص 395).

***

الحديث الرابع والثمانون بعد المئة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: "من كتب
نسيًّا وهم صائمون؛ فأكل أو شرب؛ فليتهم صوته؛ فإنما أطعمه الله
وسعفاؤه".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: 133.
- كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (1/193).
- كتاب الأيمان والندور - باب إذا خاتم ناسياً في الأيام وقول الله
  تعالى: «أَخَذْتُ ٓأَيْتَمَّ ۖ ۗ ۚ ذِي ٓأَخْصَٰصَاتٍ إِنَّهُ ۛ يَدْعُو ۗ ۚ ۚ نَٰذِرٌ ۚ يَدْعُو ۗ ۚ ۚ نَٰذِرٌ» (176)
- وسمع في «صحيحه»، واللفظ له في: 115.
- كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (150).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً.

٧٦٤
غرائب الحديث:
«من نسي»: من غاب عن ذهنه.
«فليكم»: فليكم.
«أطعمه الله»: رزقه طعاماً.
«وسقه»: رزقه شراباً.

الشرح الإجمالي:

بنيت هذه الشريعة على اليسر والسهولة، وتكييف ما يستطاع، وعدم المؤاخذة بما يخرج عن حد الاستعتامة أو الاختيار.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه أمر الصائم الذي ينسى فيأكل أو يشرب أن يتم صومه فيستمر فيه؛ لأنه لم ينقص بذلك؛ حيث وقع غير اختيار منه، فكان الله – تعالى – هو الذي أطعمه وسقاه.


فقه الحديث:

١ - صحة صيام من أكل أو شرب ناسياً.
٢ - وجوب إتمام صيام اليوم الذي يأكل أو يشرب فيه الصائم ناسياً.
٣ - عمل الناسي لا ينسب إليه شرعاً؛ لوقوعه بغير قصد منه.
٤ - أن الله هو الطاعم الساقى على الحقيقة؛ فله الحمد والمنة.
٥ - عدم وجوب القضاء على الآكل أو الشارب ناسياً؛ لعدم ذكره في الحديث، وقد ورد صريحاً في بعض الروايات.
٦ - لا فرق بين كثير الطعام والشراب وقليله.
7 - عدم مؤاخذة الصائم؛ لأنه ناسي.
8 - وفيه لطف الله بعباده، والتسير عليهم، ورفع المشقة والحرج عنهم.

لذا اختلاف العلماء:
اختفت العلماء في المجامع ناسياً هلا حكم الأكل والشرب بعدم الإنسان أم لا.
فذهب الحنابلة إلى أن المجامع مفسد للصوم ولو كان من الجاهل أو الناسي، وأن عليه الكفارة.
واستدلوا بمنطوق الحديث الذي أقتصر على الأكل والشرب دون الجماع مما يدل على مخالفته لهما.
وقالوا: إن النسيان في الجماعة بعيد بخلاف الأكل والشرب.
وذهب جمهور العلماء إلى عدم فساد صوم المجامع ناسياً أو جاهلاً.
واستدلوا بما يأتي: 1 - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا عند ابن حبان والحاكم بن سند حسن: «من أنظر في رمضان ناسياً؛ فلا قضاء عليه، ولا كفارة».

وهذا السياق يشمل جميع المفطرات: من أكل وشرب وجماع.
2 - عموم قوله تعالى: "يربى لا تؤخذنما إن نسيباً أو أفطاكاً".
[البقرة: 286].
3 - أن المخالفين في صحة الصوم يوافقون على سقوط الإثم عنه.
فإذا كان معدوراً؛ فإن العذر شامل، ولا وجه للتفريق.
4 - أما ما استدل به الحنابلة؛ فإن تعليق الحكم في الأكل والشرب من باب تعليق الحكم باللقب، فلا يدل على نفيه عما عداه.
إذنما خص الأكل والشرب بالذكر؛ لكونهما أغلب وقوعاً، ولعدم الاستغتاء عنهما غالباً، والله أعلم.

***
766
الحديث الخامس والثمانون بعد السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوسًا
عند النبي ﷺ، إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله! هلكت، قال:
ما أهلكتك؟، قال: وقعت على أمرأي وانا ضائم. (وفي رواية: أصيبت
أهلي في رمضان)، فقال رسول الله ﷺ: إذن تجد رقبة تغيبها؟،
قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متابعين؟، قال: لا،
قال: فهل تجد إطعام سبعم مسكتين؟، قال: أنا، قال: سكنت
النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق في حجره:
والعرق: المكمل - قال: أي السائل؟، قال: أنا، قال: خذ هذا،
فتصدق به، فقال الرجل: على أن أஃ قرر بما يا رسول الله! فوالله، ما بين
لابتسيها - يرتد: الحرشين - أهلك بني أفقر من أهلك بيتي! فصدحك
رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطيعي أهلك.
الحرث: أرض تركها حjarة سود

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في صحيحه في:
  - كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدَق
عليه فليكفر (1329)، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة
إذا كانوا محاجين؟ (1379).
  - كتاب الهية وفضلها والتحريض عليها - باب إذا وقبت هبة فقبضها
الأخرى ولم يقل: قبلت (1200).
  - كتاب النفحات - باب نفقة المعسر على أهله (1368).
  - كتاب الأدب - باب التبسم والضحك (1287)، وباب ما جاء في
قول الرجل: ويلك (1214).

776
كتاب كفارات الأيمان - باب قوله تعالى: "قد فَرَضَ اللهُ لَكُمُ
نَظْرَةٌ أَيْنِمَكُمُ، وَلَيْتَ عَلَيْكُمُ الْقُلُوبُ"، متقيد الكفارة على الغني والفقر؟ (٧٠٩)، وباب من أعان المعسر في الكفارة (٠٧١٠)، وباب
يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً (٠٧١١).
كتاب الحدود - باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخير الإمام (٦٨٢١).

مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجب الكفارة الكبرى فيه وبينها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١١١١٠) (٨١ - ٨٤).

تفسير:
قوله: "وفي رواية: أصيب أهل في رمضان عند أحمد (٠٥١٦٢)
بإسناد ضعيف.
لكنها عند البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (١١١٢) (٧٧) من حديث
عائشة - يذي الله عنها -...

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - يذي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
حكم جماع الصائم في نهار رمضان.

�� غريب الحديث:
"بينما: ظرف زمان عامله محذوف يغلب أن يضاف إلى جملة اسمية، وهو يلتقى تارة بـ "إذا" وأخرى بـ "إذاا" اللتين للمفاجأة.
ومن زعم أنها تتفرق عن "بينما" في هذا، فكلامه بالطل تره الشواهد الصحيفة واللغة الفصيحة؛ كما يضمن صاحب "اللغة" (٥٦/٢١٢، ٢١٣) وأورد الشواهد على مجيء "إذا" و"إذاا" بعد "بينما".

٧٢٨
«إذ»: حرف مفاجئة.

«رجل»: هو سلمة بن صخر البياضي.

«هلك»: أي، وقعت في الإثم بفعل المحرم على فعله في الصوم.

«ما لك»: (ما) اسم استفهام مبتدأ (لك) جار ومجرور خبره.

وقعت على امرأتي): جامعت زوجتي.

وأما صائم: الجملة حالة.

أصبته أهلي في رمضان: جامعت زوجتي في نهار رمضان.

تجد: تذكر.

رقبة: قيمة رقبة، وهي العيد أو الأمة.

تتعبها: تحررها من الرق.

تستطيع: تقدر.

«متتابعين»: متواصلين متوالين لا فطر فيهما.

سكيت: فقيرة لا يجد كفايتها وكفاية عائلته.

فمكث: بقي زماناً.

بيتا: ظرف زمان عامله قوله (أتي)، والآلف فيهما للإشباع.

أتي: أحضر عنه.

الغرق: - بفتح العين والراء - هو: المكتل من الخوص وهو الزبيل.

اللاتين: الحرتان، وهي: الأرض تعلوها حجارة سود، والمدينة بين لابتين وهما الشرقية تسمى حرة واقم، والغربية تسمى حرة الوبرة.

وحرار العرب المشهورة خمس:

1 - حرة بني سليم، وتسمى، أم صبار، فيها حجر الدهنج، في عالية.

نجد.

2 - حرة ليلى بني مرة بن عوف في طريق الحاج إلى المدينة، وهي من وراء وادي القرى.

769
3 - حرة راحل في بلاد عيسى.
4 - حرة واقع بالمدينة، وهي الحرة الشرقية من حرتى المدينة.
5 - حرة النار لبني عيسى، قرب المدينة، وهي منزل بني سليم.

الشرح الإجمالي:
يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - أنهم كانوا جلوساً عند النبي للتعلم منه والاتس به، فبينما هم كذلك أيت رجل عرف أنه هالك بما فعل من ذنب يريد الخلاص منه.

فقال: يا رسول الله هلکت! وحينئذ سأله رسول الله - عليه الصلاة وسلم - عن سبب ذلك، فجاب الرجل بأنه جامع أمرته في نهار رمضان وهو صائم، فلم يعنف النبي لأنه جاء تأثباً يريد الخلاص مما وقع فيه. فأرشده النبي إلى ما فيه خلافه، وذلك بإخراج الكفرة، وهي تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتبين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فأجاب الرجل بالتفوي.

ثم جلس فمكث النبي فجاء رجل من الأنصار بزيبل فيه تمر، فقال:
النبي للرجل السائل: «خذ هذا فتصدق به» يعني عن الكفارة التي عليك.

ولكن لفقر الرجل وعلمه بكرم النبي ومحبهة للتمييز على الأمة، قال فقال: أعلَى أنتم منني، وأقسم أنه لا يوجد في المدينة أهل بيت أفقر من أهله! فعندئذٍ ضحك النبي تعجبًا من حال هذا الرجل الذي جاء خائفاً بطلب الخلاص، فلما حصل له انقلب راغبٌ يطلب النوال، فأذن له من جَبَلِه الله على مكارم الأخلاق والحرص على المؤمنين ورفع الحرج عن أمته أن يطمبه أهلهم، لأن سداد الحاجة قبل الكفارة، فصلوات الله وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين.

فقه الحديث:

١ - حرص الصحابة على مجامعة رسول الله ﷺ لطلب العلم والخير.
2 - وجوب سؤال أهل العلم عما يفعله المرء دون علم.
3 - جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخليصه من إثمها وعاقبتها.
4 - عدم تعزيز المذنب إن كان ما فعله بجهل، ولو مع وجب الكفارة.
5 - استعمال الكنيات فيما يستقبح ظهوره بصريح فظه.
6 - أن الجماع في نهار رمضان للصائمين حرام، وعلى الكفارة.
7 - وجوب ترتيب الكفارة: العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام.
8 - أن الكفارة واحدة في حق الزوجين، وليست على كل منهما.
9 - إن لم يستطع العتق؛ فالصيام، فإن لم يستطع؛ فالإطعام.
10 - أن الواجب إطعام ستين مسكيناً.
11 - والواجب من الصيام شهرين متتاليين.
12 - جواز الضحك للأمر الذي يتعرض به.
13 - أن العذر مقبول من صاحبه.
14 - سد الحاجة مقدم على الكفارة.
15 - حسن خلق النبي ﷺ في تعامله مع الناس.
16 - اللطف بالتعلم، واللطف في التعليم.
17 - الندم على المعصية.
18 - معونة المسلم لخلاصه من ضيقه.
19 - جواز الحلف وإن لم يطلب منه.
20 - جواز الحلف على ما يغلب على ظنه.
21 - جواز وصف الإنسان نفسه بشدة الفقر؛ إذا كان صادقاً ولم يقصد التشطط من قدر الله تعالى..
اختلاف العلماء:

1 - اختلاف العلماء: هل كفارة الجماع على الشجاع، أو على التخليص؟

والراجع: أن كفارة الجماع على التخليص، لأن الطين رواه الترتيب أكثر فروايتهما أرجح؛ لأنهم أكثر عدداً، ولن معهم زيادة علم حيث اتفقوا على أن الإقتدار كان بالجماع ولم يحدث هذا في الروايات الأخرى، ومن علم حجة على من لا يعلم، ولم يرجح الترتيب - أيضاً - أنه أحوط، ولأن الأخذ بالأحوز مجزي، سواء قلنا بالتخليص أو لا; بخلاف العكس.

2 - اختلاف العلماء في سقوط الكفارة بالعجز من العنق أو الصيام أو الإطماع:

والراجع: أنها تسقط؛ لأنه لا تكلف إلا مع القدرة، قال - تعالى - : "لا يكثف الله نسيا إلا وسعها" [البقرة: 283]، ودليل فعل النبي ﷺ؛ فقد أُسْكِنَ الكفارة عن الرجل عندما أخبره بإسقائه، ودفع إليه عرفاً فيه التمر لطبسه أهله.

3 - اختلاف العلماء في وجوب الكفارة على المرأة:

والراجع: أن المرأة لا يلزمها كفارة، سواء كانت مختارة أو مكرهة؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن فعل جري بين الرجل وزوجته، ولم يوجب الكفارة إلا على الرجل، والله أعلم.

4 - المجامع عليه الكفارة والقضاء:

فقد صحت عند بعض أهل العلم زيادة: "واقترح يوماً مكانه"، وقد صححها الحافظ في "فتح الباري" (4/172)، ووافقه شيخنا الألباني في "إرواء الغليل" (4/93).

قلت: وهو كما قال.

772
تنبيه:
قال الحافظ في "فتح الباري" (4/173): "وقد اعتنى به - أي:
الحديث - بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين،
جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، ومحصلته - إن شاء الله تعالى - فيما لخصته
مع زيادات كثيرة عليه; فلله الحمد على ما أنعم".
قال ابن الملقن في "الإعلام" (5/209): "وبعضهم أفرده بالتصنيف في
مجلد ضخم".
قلت: هو الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، استخرج
منه ألف مسألة ومسألة حكى ذلك عن نفسه.
باب الصوم في السفر

المراد من هذا الباب: بيان حكم الصوم في السفر.

والسفر: مفارقة محل الإقامة على وجه يسمى سفراً في عرف الناس,

حيث يتأهب له أهبة السفر، ويسعده استعداد المسافر.

وقد جاءت الشريعة بالأحكام الميسرة السمحاء تحقيقاً لقوله تعالى:

«وَمَا جُعِلْ عَلَيْكُمُ الْمِصَابِيحُ مِنْ خَيْرٍ إِلَّا الْخَيْرُ» [الحج: 79]، وقوله: «يَرَىُ الَّذِي يَضْحَمُ الْأَلْبَاءَ وَلَا يَرَىُ الْمَكَرَ» [البقرة: 185].

فلما كان السفر قطعة من العذاب حيث ينال الإنسان صعوبة وثقلته

مشقة خفيفة فيه.

ومن ذلك رخصة الفطر في نهار رمضان حيث تشمل المسافرين جميعاً

من بنائه بالسفر مشقة، وغيره ممن تكون أسفارهم راحة ومتعبة؛ لأن

الحكم للغالب.

ويمثل هذه الأحكام اللطيفة والتشريعات الخفيفة نعلم مدى ما تراعيه

هذه الشريعة الكريمة من رفع المشقة، ودفع الحرج والرحمية، وملاءمة

الأوقات والظروف والأمنة، ومتطلبة الناس بقدر ما يستطيعون.

وقول المصنف: "وغيره"، أي: غير الصوم في السفر، من قضاء

رمضان، والصوم عن الميت، وتعجيل الفطر، والوصول.

***

٧٧٤
الحديث السادس والثمانون بعد المنية

عن عائشة - رضي الله عنها - أن حنرًا بن عمرو الأسلمي قَالَ لِلَّيْثِ: أَصُومُ فِي السَّفْر؟ وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيامِ - فَقَالَ: "إِنْ شَهِتْ فَصِيمٌ وَإِنْ شَهِتْ فَأَفْطَرَ".

توضيح الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" واللفظ له - في:
  - كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإنفطار (1942 و1943).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصيام - باب التخمير في الصوم والافطار في السفر (1131).

(103 - 17 و107) وليس عنده: "وكان كثير الصوم".

رواي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.
أما السائل: فهو أبو صالح، حمزة بن عمرو بن عويم بن الحارث الأسلمي، صاحب جليل، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، روى عنه جميع من التابعين، أخرج له مسلم، وعلّق له البخاري. توفي سنة إحدى وستين - رضي الله عنه -.

 موضوع الحديث:
حكم الصيام في السفر.

غريب الحديث:
"أصوم" في رمضان؛ كما دلت عليه رواية مسلم: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه".

775
على فائدة قولها: «وكان كثير الصيام»، بيان قوله على الصوم وجلده على السفر، وأن الصوم في السفر عليه يسير.

فّقصر ... فأفترى: فعلا أمر، والأمر فيهما للاشادة؛ لأنه خيره.

**الشرح الإجمالي:**
علم الصحابة - رضي الله عنهم - أن الشارع الحكيم ما رخص في الفطر في السفر إلا رحمة بهم وإفشاءً عليهم.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمر安卓مي - رضي الله عنه - كان عنه جلّد وقوة على الصيام، وكان محباً للخير، كثير الصيام فسأل النبي نُبّأ هل يصوم في السفر؟ فأجاب النبي بالتخير: إن شاء صام وإن شاء أفترى.

**فقه الحديث:**

1 - دليل على التخير بين الصوم والفطر في السفر.
2 - الحرص على العبادة ولو في السفر، وعند المشقة.
3 - الحرص على سؤال أهل العلم.
4 - أن المستفتي يعرض حاله على المفتى؛ وما يعرض له، ولا يكتمه شيئاً مما يتعلق بسؤاله؛ ليكون أحسن للجواب.
5 - يسر الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
6 - إثبات المشيئة للعبد، وبطلان مذهب الجهمية الجرية الذين سلبوا العبادة اختياره ومشيته.

**الاختلاف العلماء:**
وردت أحاديث صحاح فيها تخير المسافر في الصوم، ولا ننسى أن هذه الرحمة الإلهية ذكرت في القرآن المجيد: «وَمَنْ صَبَرَ مُصِيبًا أو عَلَّ
سقى قفيد من أكباير أخر يزيد الله يعبد الله يعبدوه لا يزيد يعبدوه المصين [البقرة: 185].

وعلل أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سافرت مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يلب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم. متفقه عليه.

والآية والحديث يفيدان التخبير لا التفضيل، ولكن يمكن الاستدلال لتفضيل المفتر على الصائم بالأحاديث العامة؛ كقوله ﷺ في حديث ابن عمر: "إنه الله يحب أن تؤتي رحصه؛ كما يكره أن تؤتي معصيته" أخرجه أحمد وابن حبان بسنده صحيح.

وفي رواية عند ابن حبان والبزار عن ابن عباس بسنده صحيح: "كما يحب أن تؤتي عزائه".

لكن يمكن تقيد ذلك بمن ليس عليه حرج في القضاء والأداء؛ لكي لا تعود عليه الرخصة بخلاف المقصود، وقد وضع ذلك توضيحًا لا ليس فيه: ما ورد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عند الترمذي والبغوي بسنده صحيح: "وكنا برون أنه من وجد قوة في صام، فحسن، ومن وجد ضعفاً فانظر، فحسن".

واعلم أخا الإيمان أن الصوم في السفر إذا كان يشتم على العبد؛ فليس من البر البينة، بل الفطر أولى وأحب إلى الله، وشاهد هذا الأمر ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "ليس من البر الصائم في السفر" متفق عليه.

للتنبيه:

قد يتهم بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز؛ فيعيبون على من أخذ بالرخصة، أو أن الصيام أولى لمهولة المواصلات ويفسرها وتوفروا، فأنبت أن هذه هؤلاء إلى قول عالم الغيب والشهادة: "وَإِنَّ رَبِّكَ لَنَيْسَبًا" [مريم: 14]، وقاله: "وَاللهُ يَبْتَغُونَ وَأَشْرَى لَا يَتَّلُوعُونَ" [البقرة: 777]...
222، وقوله في أثناء الآية التي ذكرت رخصة الإفطار في السفر: "يُرِيدُ الله
يُكْشِمُ الْيَمِسَّرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْشِمُ الْمُشْرِكَ" [البقرة: 185].

أي: أن السهولة واليسر والسهولة على المسافر أمر يريده الله، وهو
من مقاصد الشريعة السمحاء، ناهيك أن الذي شرع الدين هو خلق الزمان
والمكان والإنسان، فهو أعلم بحاجة الناس وما يصلهم وما يصلح لهم;
كما قال عزر وجل: "أَلَّا يَعْلَمُ مِنَ الْخَلْقِ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْمُتَّقِيُّ" [الملك: 14].

***

الحديث السابع والثمانون بعد السنة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: "كُنا نسافرُ مع
النبي، فلُمْ يُبِعِ الصائمُ على المُفطر، وَلَا المُفطرُ على الصائم".

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" واللفظ له في: 
  كتاب الصوم - باب لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضا في
  الصوم والإفطار (1947).

• ومسلم في "صحيحه" في:
  كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر
  في غير معصية؛ إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطلق بلا
  ضرر أن يصوم، ولم يشتر على أن يفطر (1118) (98 - 99).

فائدة:

قال ابن الملحن في "الإعلام" (5/272): "هذا الحديث مرفوع من غير شأك".

778
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
حكم صوم رمضان وفطريه في السفر.

غريب الحديث:
"ناسر": في رمضان لقرينة عدم العيب; إذ الصوم المرسل لا يعاب.
"يعب": ينكر.

شرح الإجماعي:
كان الصحابة - رضي الله عنهم - يسافرون مع النبي  فيفطر بعضهم، ويصوم آخرون، والنبي  يقرهم على ذلك.
وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك أن الصائم لا ينكر على المفطر، ولا المفطر على الصائم، لأن في كل من الصيام والفطر رخصة لا يعاب على المرء ارتكابها.

فقه الحديث:
1 - حرص الصحابة على متابعة النبي  ونصرته حضراً وسفاً.
2 - بيان عظيم خُلع أصحاب النبي  وتوقير بعضهم بعضاً.
3 - جواز الصيام في السفر والفطر مثله.
4 - أن إقرار النبي  عليه الصلاة و السلام - دليل على الجواز.
5 - فيه رد على من معن الصوم في السفر، وعلى من زعم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر.

779
فيه دلالة على أن الأشياء من الأحكام وغيرها لم تتغير عن وضعها بنظر ولا اجتهاد. وأن من اختص بالحال في نفسه لا يلزم في أحكام الشرع عموم الناس.

التوثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الصوم، باب دون ترجمة، (1945).
  - ومسلم في "صحيحه"، والالفظ له، في:
    - كتاب الصيام، باب التخيب في الصوم والفطر في السفر (1122)، (108-109).

تنبيه:

ليس عند البخاري "في شهر رمضان"، بل عنده: "في بعض أسفاره"؟

كما هي رواية مسلم الثانية برقم (109).

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (191/374-375/191):

"... وهذا هو الصواب عندي: أن حديث أبي الدرداء ليس فيه "شهر رمضان"، وذلك لأمور (وذكرها)."
قلت: فهذه الوجوه الأربعة ترجح أن قوله في رواية مسلم: «في شهر رمضان»؛ شاذ لا يثبت في الحديث.
وقد أوهت الحافظ عبدالغني المقدسي في «عمدة الأحكام» الحديث بلفظ مسلم بهذه الزيادة أنها من المتفق عليها بين الشيخين؛ لأنه لم يقل على الأقل: «والفظ لمسلم»؛ كما هو الواجب في مثله! ولم أجد من نبأ على شذوذ هذه الزيادة، حتى ولا الحافظ ابن حجر... أ.ه. كلامه.
قلت: ومننا يدل على شذوذها - أيضاً - أن هذا السفر لا يصح أن يكون في غزوة بدر؛ لأنها قبل إسلام أبي الدرداء، ولا في غزوة الفتح؛ لأنها بعد استشهاد عبدالله بن رواحة في مؤثة، وأسفره بين بدر والفتح لم يكن شيء منها في رمضان، فإنه لم يسفر إلا في غزو أو حج بعد هجرته إلى المدينة، فتدبر.

راوي الحديث:
هو أبو الدرداء؛ عويم بن مالك الخزرجي، الأنصاري، حكيم هذه الأمة، وصاحب رسول الله ﷺ، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً، وكان شاكرًا زاهداً ماجهاً عالماً متوأضاً وفقيهاً، روى عن عائشة، وزيد بن ثابت، روى عنه بعض الصحابة وخلق من التابعين. توفي في خلافة عثمان، روى له الجماعة - رضي الله عنه... 

موضوع الحديث:
حكم الصوم في السفر.

غريب الحديث:
«خرجنا»: سافرنا.
«حرر»: هو وظهر الشمس في أيام القيظ.
«أحدنا»: الواحد منا.
«يضع يده»: يضع كفه.

781
على رأسه من شدة الحر: فوقع رأسه يقيه من قوة حر شعاع الشمس.

وما فينا صائم: وما فينا أحد صائم.

الشرح الإجمالي:
يخبر أبو الدرداء - رضي الله عنه - أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في سفر في أيام شديدة الحر، حتى إن الرجل ليضع كفه على رأسه؛ يقيه بها من شدة الفيض.

ومن شدة الحر لم يصموا منهم أحد إلا النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - فهما تحملان شدة الحر وصاموا.

فقه الحديث:
1 - عظم الابلاء الذي باباه أصحاب رسول الله ﷺ معه في ذات الله.
2 - دليل على جواز الصيام في سفر.
3 - منقبة لعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه -.
4 - جواز حكايته الحال، وليس من التركية لنفسه.
5 - استباح الافتاء بأن حوال رسول الله ﷺ وأفعاله.
6 - التوقي من أسباب الضرر لا ينافي كمال التوكل على الله تعالى.

الحديث التاسع والثمانون بعد المئة

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً وزجلاً قد ظلّ عليهم، فقال: "ما هذا؟"، فقالوا: صائم، قال: لئس من البرُّ الصيام في السفر".

782
وفي لفظ مسلم: «عليكم برسخة الله التي رخص لكم».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه"، واللفظ له: في: 
- ومسلم في "صحيحه":
  - كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير مخصوصة؛ إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لهن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولم يشغ عليه أن يفطر (1511).

الرواية الأخرى:

- أخرجه مسلم في "صحيحه":
  - كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير مخصوصة؛ إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لهن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولم يشغ عليه أن يفطر (1115) الإسناد الثالث.

تبيين:

قال الحافظ في "فتح الباري": "أوهم كلام صاحب "العمدة" أن قوله: «عليكم برسخة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطة، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم؛ وقعت عند النسائي موصلية في حديث يحيى بن أبي كثير بن سدّة، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم" 1.0.

قلت: وقد تكلم على إسناد الحديث في "الفتح" عند شرحه، ورد على كلام من ادعي الخطأ في إسناده، فلينظر.

وقد تعمق شيخنا الإمام الألباني كلام الحافظ ضمن تخريجه هذا الحديث في "الإرواء" (43/57).
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
حكم الصوم في السفر لمن يشق عليه.

من غريب الحديث:
في سفره: هو سفر غزوة تبوك كما هو صريح في بعض روايات الحديث عند ابن حبان وغيره.
فرأى: فأصر.
زحما: قوماً يرحم بعضهم بعضًا للاطلاع.
ظلل عليه: وضع فوقه ما يظلله من الشمس.
ما هذا: ما شأن هذا الرجل.
البر: الخير.
عليكم: خذوا.
برخصة الله: بيسيره وتسهيله.

الشرح الإجمالي:
كان رسول الله في بعض أسفاره، فرأى جماعة من الناس متزاحمين; ليطلعوا على شخص متآثر من الحر والعطش وقد ظلل عليه، فسألهم عن أمره، فقالوا: رجل صائم، وقد بلغ به الصوم هذا المبلغ من الظما والتعب.
فأخبرهم أنه ليس من البر الصوم في السفر، حيث يبلغ الصائم ذلك المبلغ، فله الله لم يرد متكم بعبادته تعذيب أنفسكم.

784
فقه الحديث:

1. مشروعة تفقد الإمام أحوال رعيته، وعدم إهمالهم، وسؤاله عن حقيقة الأمر، والسبب المقتضي لتغير الحال المعهودة.
2. كراهة الصوم في السفر لمن يشقي عليه، فيكسله عن العبادة.
3. استحباب الأخذ بالرخصة والعمل بها، لا سيما إذا دعت الحاجة إليها.
4. مشروعة خدمة الضعيف والمريض، وأنه من مهاسن الصحابة والرفقة.
5. اختيار الصحبة الصالحة المعينة على الثقوب في السفر والحضر.
6. بيان ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الأخلاق الكريمة.
7. كراهة التشديد على النفس، والغلو من التشديد.
8. جواز الازدهام على رؤية الأشياء الغريبة، لأن من طبع الإنسان حب الاستطلاع.
9. الله سبحانه خلقنا، ليرحمنا، وأنزل شرعة؛ ليرفع عن العصر والخرج، وأرسل رسوله ﷺ رحمة للعالمين.

الحديث التسعون بعد المئة

عن أنس بن المالك رضي الله عنه: قال: "كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكانت الصائم وَمِنْهُ المُفْطِرُ، قال: فَنُزِّلَنا في يوم حار، وأكثرنا ظلًا صاحب الكساء، وَمِنْهُ مِنْ يَنْقِي الشَّمْسُ ببده، وَقَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وقَامَ المُفْطَرُونُ، فَضَرَبَوا الأَبْيَةَ، وَسَقَوْا الرَّكَابَ.
قال رسول الله ﷺ: "ذَهَبَ المُفْطَرُونُ اليوم بِالْأَجْرِ".

785
توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: 
  - كتاب الجهاد والسير - باب فضل الخدمة في الغزو (2890).
  - ولمسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في: 
  - كتاب الصيام - باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل (1119).

(100-101).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
حكم الفطر في السفر للمصلحة.

غريب الحديث:
"أكثرنا": أوسعنا.
"الكساء": غطاء من اللباس وغير اللباس.
"يترقى الشمس بيده": يتوقي أشعة الشمس وحرارتها بكفه وذراعه.
"لعدم الكساء معه.
"فسقت الصوام": وقعوا على الأرض من الضعف.
"قام المفطرون": نهضوا للعمل.
"الأنبعة": جمع بناء؛ وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء، كالخباء، والقبة، والمضرب.
"الركاب": جمعها ركاب، والمعنى: الإبل.
"ذهب": اختص.

786
الشرح الإجمالي:

كان الصحابة - رضي الله عنهم - مع النبي ﷺ في أحد أسفاره، فبعضهم مفتر، وبعضهم صائم، والنبي ﷺ يقرّ كلاً منهم على حاله.

فنزلوا منزلًا في يوم حار، ليستريحوا من عنا السفر ولظى الهاجرة، ولم يهيا لهم قبل نزولهم ما يستظلون به، فكان بعضهم يستظل بثوبه، وبعضهم يستظل بيده، فوق الصائمون على الأرض، فضعفهم بالجوع والعطش ومشقة السفر، ونهض المفترون للعمل فنصبوا الخيام وسقوا الإبل، وخدموا إخوانهم الصائمين.

فلمَّا رأى النبي ﷺ فعلهم وما قاموا به من خدمة الجيش شجعهم وتبين فضلهم وقال: «ذهب المفترون يوم بالأجر» حيث اكتسبوا ثواب هذه الأعمال التي قاموا بها، ولم ينقصهم ثواب الصيام حيث سيفضونه: فكان أجر الصائمين يغمر إلى جانب أجرهم فاختصوا به.

فقه الحديث:

1 - جواز الصوم والفطر في السفر؛ لإقرار النبي ﷺ إياهم عليه.

2 - شدة رغبة الصحابة - رضي الله عنهم - للعبادة، حتى في السفر.

3 - بيان ما كان عليه الصحابة من الزهد في الدنيا، والصبر على قلة المتع.

4 - مشروعية إعانة الضعيف، وذي الحاجة وإغاثة الملهوف.

5 - مشروعية الاستظلال باليد والخيمة والكساء واليد وغيرها.

6 - القيام بمصالح الدواب بسقي و غيره.

7 - فضل خدمة الإخوان والصائمين على وجه الخصوص.

8 - حث الإسلام على العمل، وفي ضمه الذَّم للكسَل والخمول.

787
9 - الأفضل في حق المكلف أن ينظر ما يحقق مصالحه ويسعى لتحقيقها وتنفيذها، وما كان خلاف أن يتركه.

10 - القدر في السفر أفضله إذا كان في ذلك مصلحة واجبة.

11 - ثواب الأعمال بحسب مصالحها.

12 - مشروعية التشجيع على العمل الصالح والترغيب فيه.

13 - إذا تعرضت المصالح قدم أولاه وأقرواها.

14 - جواز حكمة الحال للقدوة والتأسي.

15 - جواز اتخاذ البنين ونحوها لاستظلال.

16 - جواز اتخاذ الشمس وحلها عن البصر والبدن؛ لأن حره يضعف ويسبب الشر.

17 - الاعتناء بالذات ورعاية من محسنين دين الإسلام.

***

الحديث الحادي والتسعون بعد السنة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان يصوم علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أفظع إلا في شعبان".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الصوم - باب متي يقضي قضاء رمضان؟ (1900).
- و المسلم في "صحيحه" في: كتاب الصيام - باب رضا رمضان في شعبان (1146) (101 - 102).

788
تلخيص:

1. قال ابن حجر - رحمه الله - في «فتح الباري» (1914): 

الحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواحي أخرى، فألجأ أي زواجه على السؤال عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزًا لم تواكب عائشة عليه.

وقال ابن الملقين في «الإعلام» (2865): «حديث عائشة وإسناده مديد، وتصرف برفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يعلم أنه لا يخفى مثله عنه، ولا أن زواجه ينفرد بأرائهن في مثل هذا الأمر المهم الضروري، فالاظاهر أن ذلك عن إذن منه وتسوية لهن ذلك».

2. وقع في رواية مسلم: «الشغف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم» وظاهر أنه من تمام قول عائشة، ولكن أسنده البخاري من قول يحيى بن سعيد لا من قول عائشة.

وقد انصرح الحافظ للفقول أن هذه الزيادة مدرجة، ولكن ابن الملقين ردّ دعوى الإدراج بكلام طيف متن؛ فقال: «وأعلم أن بعضهم ادعى أن ذكر الشغل إنما هو من قول يحيى بن سعيد لا من قول عائشة، وقد أسند سعد البخاري في صحيحه إليه، فذهب هذا القائل إلى أن عائشة إنما أخرجه للرخصة للفسغ، لأنه لو كان للشغف لم يؤخذ منه التأخير لغير.

وتنبه إلى رواية مسلم الأخرى: إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان فما تقدر أن تفطريه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان، فإنها صريحة لا تحمل التأويل».

رواي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة رضي الله عنها في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

حكم تأخير فضاء رمضان.

789
غرائب الحديث:

"فما استطيع" فما أقدر

"أن أقضي" أن أصوم قضاء

شرح الإجمالي:

تخبر عائشة - رضي الله عنها - أنه كان يكون عليها الصوم من رمضان تفطره للعذر من حيض أو غيره. فتؤخر قضاءه إلى شعبان، وسبب تأخيرها القضاء الشغل برجل الله ﷺ كما في رواية مسلم عنها، ففيه دلالة على شدة احتفالها بأمره ﷺ، وإرصاد نفسها لاستمتعه، ولم تستأذهه في الصوم مخافة أن يتأذى، وكون له حاجة فيها فتنورتها عليه.

ولأنها تعلم أيضاً - أنه ﷺ كان يكثر الصيام فيه، فأرادت موافقته، وهذا من الأدب وحسن العشرة بين الزوجين.

فقه الحديث:

1 - جواز تأخير قضاء الأيام التي أفطرها المرء في رمضان، لأنه واجب وجبةً موسعاً.

2 - وجب قضاء أيام الفطر، من رمضان لعذر شرعي.

3 - السبب أنها كانت تقضي في شعبان، لانشغالها به - عليه الصلاة والسلام - فيه.

4 - أن المرأة لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه.

5 - أن الأفضل لمن كان قادرًا على صوم القضاء أن يعجل به ولا يؤخره.

6 - كراهية تأخير القضاء إلى رمضان التالي؛ لأن عائشة جعلت شعبان هو الغاية.

790
الحديث الثاني والتسعون بعد المئة

عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله ﷺ قال:
"من مات وعليه صيام، صام غيثة وليلة".

أخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الصوم - باب من مات علبه صوم (1952).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (114).
- وأبو داود في "سننه" في:
  - كتاب الصوم - باب فيمن مات علبه صيام (220).
- وكتاب الأئمة بالنذر - باب ما جاء فيمن مات علبه صيام (1311).

تنبيه:
قال ابن الملقن: وقع في شرح الشيخ تقي الدين أمر غريب لا يليق بجلالته، وهو أنه قال: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه، وتبعه عليه الفاكهي، فقال: هذا الحديث ليس من شرط المصنف؛ إذ لم

791
يتفق الشيخان على إخراجه، وإنما أخرجه مسلم، وأوقعه في ذلك كلام الشيخ. والعجب أن البخاري أخرجه في الباب المذكور باللفظ، وترجم عليه "باب من مات وعليه صيام"، والظاهر أن هذا الوهم من الناقل عن الشيخ، فقد قال هو في "الإمامه": وقد أخرجه بلفظ: "من مات وعليه صوم، صام عنه وليه" متفق عليه، واللفظ للبخاري. وقال الزركشي في "الكتاب" (ص 181، 182): "حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله قال: "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه" وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

قال الشيخ تقي الدين: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه، وليس كما قال الشيخ؛ فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعاً، كما نبه عليه عبدالله في "الجمع بين الصحيحين"، وكما ذكره صاحب "المنتقى"، وعله الواقع في نسخ شرح "العمدة" تحريف، وكأنه إنما قال: هذا الحديث مما اتفق على إخراجه; لأن المصدر لما قال: وأخرجه أبو داود، أراد الشيخ أن بين أنه في "ال الصحيحين" كما هو شرط المصدر، ولو كانت ليست ثابتة في الأصل؛ لقال: بل خرجه مسلم.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة رضي الله عنها في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
حكم قضاء صوم النذر عن الميت.

غريب الحديث:
"من مات": أي: إنسان فقد الحياة.
"وعليه صوم": في ذمه صوم نذر.
"صام": خبر بمعنى الأمر، أي: فليصوم.
"وليه": قريبه، والوارث أولى القرابة به، لأن الغرم بالغنم.

792
الشرح الإجمالي:

الديون التي على الأموات يجب قضايتها، سواء أكان الله تعالى أم للأدمين.

وأولى من يتولى ذلك ورثتهم.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه أمر ولي من مات وفي ذمته صوم نذر بأن يصوم عنه ولأنه دين عليه، وقربه أولى بقضائه عنه لأن إحسان إليه وبر وصلة.

فقه الحديث:

1- جواز صيام أولياء الميت عن الميت ما كان تركه من الصوم الواجب عليه.

2- أن هذا الحديث وأمثاله مخصص للآية (فَأُلْقِيَ اللَّهُ الْإِنْكِيَّ لَا يَشْهَدُنَّ مَعَكَ اللَّهَ مَجْرَاهُ). [النجم: 39].

3- أن الأحياني لا يصوم عن أحد.

4- أن هذا الأمر ليس للواجب، وإنما للاستحباب لأننا لو قلنا إنه للواجب، لنلزم أن يأمّه الوالي بعدم القضاء ولا يصح هذا.

5- ثبت تخصيص هذا الصوم بصوم النذر.

للمجتمع العلماء:

أجمع أهل العلم على أن من مات وعليه صلوات فاتته فإن وليه لا يقضي عنه هو ولا غيره، كذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد في حياته بل يطمّع عن كل يوم مسكينةً كما فعل أنس رضي الله عنه في الأثر الثابت عنه.

ولكن من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه لحديث الباب.

ومن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ:

793
قال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أقضي عليه؟ قال:

"نعم، قل لِله ما يكون"، متفق عليه.

وهذه الأحاديث العامة صريحة في مشروعية صيام الولي عن الميت في جميع أنواع الصيام، وله قال بعض الشافعية وذهب إليه ابن حزم (7/8). إلا أن هذه الأحاديث من العام المختصوس، فلا يصوم الولي عن الميت إلا صوم النذر، وله قال الإمام أحمد; كما جاء في "مسائل أبي داود" (ص.696); قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصوم عن الميت إلا في النذر، قال أبو داود: قلت لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: يطمح عنده.

ووهذا هو الذي تطمئن إليه النفس، ويشير له الفؤاد، ويتلوج الصدر، ويرجح فيه الدليل؛ لأن فيه إعماً لجميع الأحاديث الورادة دون رد أحد منها، مع الفهم السليم لها وبخصوصة الأول، فلم تفهم عائشة، رضي الله عنها - ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان وغيرها - بل ذهبت إلى الإطعام وهي رايتها؛ بدلاً من رواته عمراً: أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضي عليها? ردت: لا، بل تصدقت عليها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكيين. أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"، وابن حزم في "المحيط"، واللفظ له - بسنده صحيح.

ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى مزوّيه، وذهب إلى هذا التفصيل: حبر الأمة - رضي الله عنه - "إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصوم؛ أطمن عليه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر؛ فقضى عنه وليه" أخرج أبو داود، وابن حزم في "المحيط"; وصحح إسناده، وهو كما قال.

ومن المعلوم أن ابن عباس - رضي الله عنهما - هو راوي الحديث الثاني، خاصة أنه روى حديثًا مرفوعًا فيه نص على أن الولي يصوم عن الميت صوم النذر؛ ففي "الصحيحين" عنده: أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: "اقضها عنها".

794
وأيضاً، فإن هذا التفصيل موافق لقواعد الشريعة وأصولها؛ كما وضحه العلامة ابن القيم في "إعلام الموقفين"، وزاده توضيحاً وتحقيقاً في "تهذيب سنن أبي داود" (٣٧٩ - ٢٨٢)، فعليك به، فإنه مهم.

ومن مات وعليه صوم نذير، وصام عن رجالة بعد الأيام التي عليه؛ جاز؛ لآثر الحسن الذي أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله الدارقطني بإسناد حسن: "إن صام عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يوماً؛ جاز".

أما الإطعام؛ فإن جميع وليه مساكين بعد الأيام التي عليه وأشبعهم جاز، وكذلك فعل أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

***

الحديث الثالث والتسعون بعد المئة

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: جاء رجل إلى النبي، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أتأسف فيها؟ فقال: "لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَينٌ؛ أُكْنِبَ قَاضِيَهَا؟"، قال: نعم، قال: "فَقَلِينَ اللَّهُ أَحْقَانَ يُفْقَحْ".

وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذير، أتأسف فيها؟ فقال: "أزِبَتْ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَينٌ فَقَضَيْتِهِ؛ أَكَانَ ذَلِكَ يُؤْدِي عَنْهَا؟"، فقالت: "نعم، قال: "فَصُوْمِي عَنْ أُمَّكَ".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣).

٧٩٥
مسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:
- كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن اليمن (1148) (155).
والرواية الأخرى:
- أخرجها البخاري في «صحيحه» (1953) تعلقاً.
- وأخرجها مسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن اليمن (1148) (156).
وقد تكلم الحافظ على من طعن في الحديث في «فتح الباري».
(195/4).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث
السابع عشر.

موضوع الحديث:
حكم صوم النذر عن الميت.

غريب الحديث:
وعليها صوم شهر»: وفي ذمتها صوم شهر واجب لم تصحه.
«أفتراضه»: أราะمه قضاء.
ذين: حق واجب لأدمي.
قاضيه: مؤدياً له أداء يقضي عنه وتبرأ ذمه ب.
ذين الله: حقه الواجب له.
أحق أن يقضي: أولى وأجدر أن يؤدى.

الشرح الإجمالي:
يخبر ابن عباس - رضي الله عنهما - عن قضيتين مثل عنهما
رسول الله ﷺ.

796
الأولى: أن امرأة ماتت وعليها صوم شهر واجب، فجاء ابنها يسأل رسول الله ﷺ هل يقضي ذلك الصوم عن أمه؟
والثانية: أن امرأة ماتت وعليها صوم نذر، فجاءت ابنتها إلى النبي ﷺ تسأله هل تصوم عن أمها؟
ومن حسن تعليم النبي ﷺ ضرب لهما مثلاً بين يدي الجواب عن سؤاله؛ ليقتنع به:
فسأل رسول الله ﷺ لـ ولـ وألـهـما دـين لـآذـمـي فـهـل يقضـيـتهـ عنـهـما؟ فقالاً: نعم.
فأخبرهما ﷺ أن هذا الصوم دين الله على أبيهما، فإن كان دين الآدمي يقضي فدين الله أحق بالقضاء.

فقه الحديث:

1 - الرجوع إلى أهل العلم عند وقوع الاستشكالات في مسائل العلم.
2 - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم; ليبعدوا الله على بصيرة.
3 - الحرص على بـر الوالدين ولو بعد الموت.
4 - جواز الصوم عن الوالد أو الوالدة وخص بصوم النذر; كما تقدم تفصيله وبيته الرواية الثانية.
5 - أن حق الله تعالى - أحق وأولى أن يؤدى.
6 - بيان أن الذين لا بد له أن يقضي عن الميت.
7 - جواز خروج المرأة إلى المغت وسـئـهـ.
8 - أن صوت المرأة ليس بعورة؛ إذا دعت الحاجة لظهوره.
9 - إذا تزاحمت حقوق الله المالية، وحقوق الآدميين قدم حق الله;
لأنه أولى بالقضاء.

٧٩٧
الحديث الرابع والتسعون بعد السنة

عن سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

توثيق الحديث:
- وムسلم في صحيحه في: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتآكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (1098) (44).

تبنى:
وقع في بعض نسخ العدة "وأخروا السحور" والكلام على ذلك من وجه:

٧٩٨
1 - أنها ليست عند الشيخين.
2 - أن إسناها ضعيف، فهي عند أحمد (5/147 و2/172) من حديث أبي هريرة بأسناد فيه ضعف وجهالة.

رأوي الحديث:
تقدمت ترجمة سهل بن سعد رضي الله عنه في الحديث الخامس والثلاثين بعد المئة.

موضوع الحديث:
حكم تعجيل الفطر.

غريب الحديث:
الناس: الصائمون.
«بخير»: في خير.
ما عجلوا الفطر: بادروا بالإفطار بعد غروب فرض الشمس.

الشرح الإجمالي:
الشارع الحكيم يبحث على تمييز العبادة أصالة ووصفاً وقتاً، ليتبيَّن النظام والطاعة في أمثال الأواخر والوقوف عند حدودها.
ولذا فإنه بما جعل غروب فرض الشمس هو وقت إنطار الصائم، حثه على مبادرة الفطر عند أول ذلك الوقت.
ولما كان الخير كله في اتباع الشرع والتقيد به دون مغالاة ولا تفريط، فقد أخبر رسول الله أن الناس لا يزالون بخير في الدين والدنيا ما عجلوا الفطر؛ لأنهم يحافظون على السنة فإذا خير الدين، ويعتون أبدانهم حقاً وهذا خير الدنيا.

فقه الحديث:
1 - الحك على تعجيل الفطر وعدم تأخيره.

799
2 - أن الأمأة لا تزال بخير ما دامت تفعله.
3 - وفي التميّزل الرفق بالصائم.
4 - كراهة الوصال؛ لأنه يخالف هذا التوجه النبوي.
5 - أن الأفضل تقديم الفطر على الصلاة، وذلك بالفطر على رطبات، فإن لم يجد; فتُمِّرات فإن لم يجد؛ يجرع جرعة ماء، أو مذقة لبن.
6 - الحث على اتباع السنة وترك مخالفتها.
7 - في مخالفة لمذهب الرافضة الباطل الذي وافقوا به سن اليهود، وهو تأخير الفطر والصلاة - أي: صلاة المغرب - إلى اشتكاء النجوم.

فوائد زوايد:

1 - قال الحافظ - رحمه الله - في "فتح الباري" (4/199): "من البدع المتكررة ما حدث في هذا الزمان من إيقاف الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، إطفاء المصابيح التي جعلت علاءمة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمًا مما أحدثه أنه للاحتيال في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد المغرب بدرجة؛ لتمكين الوقت - زعموا - فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلا يكون عليهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان.

قلت: ولا تزال بدعنة الإساءاك قبل طلوع الفجر الصادق، وتمكين الوقت بعد غروب الشمس على قدم وساق في زمان الناس هذا؛ فاِلى الله السماك.

وقد أوقعهم هذه البذعة في بدعة أكبر؛ وهي عدم الصلاة في موافقتها وخصوصاً صلاة الفجر؛ فاِلى المستعان.

2 - هذا الحديث يدل دلالة مطلقة على إبطال بذعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب.

الإسلام دين متكامل، ومنهجٌ رباني لا تنقصهم عراة؛ إلا على سبيل المغرض عليهم والضالين؛ الذين يؤمنون ببعض الكتاب، ويكفرون ببعض الكتاب، ومن ذلك مقوله مرذولة غير معقولة ولا مقبولة؛ ابتدها من قصر.
عن إدراك مقاصد الشرع فهمه، وانحت إلى الإحداث في الدين علمه؛ لأنهم جمدوا على ما أفادوه في بواكر الصبا دون رغبة فيه؛ قرَّضوا بضحايا من المعرفة، فكان نصيبهم من بحر العلم ف lagiجة، فلم يستطيعوا التحقيق في سماوات الإفادة بأجنحة من علم غفير، ولم ينالوا التوفيق في مدارك الإجادة بإدراك بصير.

تلكم هي: بدعة تقسيم الإسلام إلى "قشير وليلب"، أو "كليات وجذاعات"، أو "شكل ومضمون"، أو "أسول وفروع"؛ فتراهم على وجه ما - لا يهمون بشائعات الله الظاهرة؛ لأنها في زعمهم شكليات أو تصور، ويتهمون المت necessità بها ب- "الإغراق في الجذاعات"، والداعي إليها ب- "إثارة الخلافات"!! وتراهم يُمْدِمون كل قضية تطرف للتحقيق العلمي بدعوى أنها فرعية، أو أنها مختلف فيها لدى الأمة الإسلامية!!

وهذا التصور ليس له زمام أو خطام في دين الإسلام؛ بل ذلك على ذلك عدة أمور:

١ - آيات قرآنية صريحة:
قال تعالى: "فِي أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْتَذَّوا أَنْ تُعْقَبُوا فِي الْيَوُمِ الْكَافُّٰنَةِ".[البقرة: ٢٠٨]

قال الإمام ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (١/٢٥٥) - رحمه الله -: يقول الله - تعالى - آمرو عباده المؤمنين به المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرايعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره، ما استطاعوا من ذلك.

ثم نقل أقوال السلف، وقال: "والصواب: وهم أنهم أمزوا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرايع الإسلام، وهي كثيرة جداً ما استطاعوا منها".

قلت: لأن الخطاب موجه لهم للدخول في السلم، وهو الإسلام؛ كما قَرَّرَه شيخ الحفرونين: ابن جبريل الطرفي في "جامع البيان في تفسير القرآن" (٢/١٨٨)، وذهب إليه جلالة علماء التفسير، كالقروطبي في "الجامع لأحكام"
القرآن (3/23، 224/2)، وابن الجوزي في زاد المسير (225)، والألوسي في روح المعاني (67)، والبغوي في معالم التنزيل (183).

وبعد أن دعا الله المؤمنين للدخول في الإسلام، وأن يأخذوه جملة حذرههم من اتباع خطرات الشيطان: «وَلَا تَقْتُمُوا خَطَّارِيْنَ الكِبَارِ إِنَّهُمْ لَكُمْ عِبْدُوْ مُّلَائِيكَ [البقرة: 208]» للدلالة على أنه ليس هناك سوى اتجاهين فقط:

إما الدخول في الإسلام كافة بشملته وكماله.

وإما اتباع خطرات الشيطان حيث يأمر باللفريق بين شعائر الله والاستخفاف بحورميات الله.

2 - أحاديث نبوية صحيحة: وهي على أنواع:

أ - أحاديث يَبيِنَ ارتباط الأمور التي يعدُونها فرعية بالأجر العظيم، والمقام الكريم، والعيم المقيم:

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: {عَيْبُ الْمُضْرُورِ عَلَيْهِمْ وَلاَ أَلْصَادِقَينَ} [الفاتحة: 7]؛ فقولوا: آمين؟ فإنه من واقف قوله قول الملائكة عُفِر له ما تقدم من ذبه». متفق عليه.

ب - أحاديث تَغْدُ الأمور التي يحسبونها فرعية من أركان العزة وبقاء هذا الدين ظاهراً:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون». أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

ت - أحاديث تَبيِنَ أن الرسول ﷺ لم تشغله القضايا المصيرية عن هذه الأمور التي يضعونها في باب الأمور الفرعية:

عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طالحة الأنصارى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، أو تماثيل».

802
قال: فأثبت عائشة؛ فقالت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال:
(وذكره) فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟
فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل؛ رأيته خرج في غزاته؛
فأخذت نمطاً؛ فسترته على الباب، فلما قدم؛ فرأى النمط، عرفت الكراهية
في وجهه؛ فجعلته حتى هتكهها، أو قطعته، وقال: "إن الله لم يأمرنا أن
نكسو الحجارة والطين". أخرجه مسلم.

٣ - فتاوى أهل العلم قديماً وحديثاً في بيان بطلان هذا التقسيم
المبتدع والتصنيف المخترع.

ولعل من أوضحها وأقومها فتوى الشيخ عزالدين بن عبدالسلام
- رحمه الله - القائل في "فتاويه" (ص ٧١ - ٧٢): "لا يجوز التعبير عن
الشريعة بأنها قشر، مع كثرة ما فيها من المنافع والخير، وكيف يكون الأمر
بالطاعة والإيمان قشر؟! وأن العلم الملبق بالحقيقة جزء من أجزاء علم
الشريعة، ولا يطلق مثل هذه الألقاب إلا غبي شقي قليل الأدب.

ولو قبل لأحدهم: إن كلام شيخك قشور: لأنكر ذلك غاية الإنكار،
ويطلق لفظ القشور على الشريعة(1).

وليس الشريعة إلا كتاب الله وسنة رسوله؛ فيعزر هذا الجاهل تعزيراً
يلبق بمثل هذا الذنب.

وهذا واضح في جوهر أخذ الإسلام جملة بكماله وشموليته التي
استوعبت حياة الفرد والجماعة، ولم تدع صغيرة ولا كبيرة في ذلك إلا
أحصاءها؛ ليكون البناء شاملًا، والأصل راسخًا توفق الله وفضله.

وقد بنى بعضهم! على هذه القسمة الضيئ - أعني: تقسيم الدين إلى
قشر ولباب - قواعد هزيلة تسروع تفرق الأمة الإسلامية، وتؤدي الحزبية
 والاستقطاب في التنظيم، فقال: "نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا
بعضاً فيما اختلفنا فيه"، وأصبحت هذه القاعدة كتاباً محكماً ينطلق عند

٨١٣
أنباعه!! يعارضون بها كل دعوة للاجتماع على كلمة سواء، أو بيان سني لأهل الأهواء.

ولو طبقت هذه القاعدة؛ لتُقيضت عرى الإسلام عروة عروة؛ للوجه الآتية:

1 - أن الاختلاف وقع حتى في الأصول والعقائد، ولذلك تفرقت الأمة فرقة، وتشنت إلى جماعات وأحزاب، فلذا يحذر هؤلاء في اخلاقهم وتفرقهم يكون مقرراً لما نهى الله عنه، وذمته، وحذر منه!!

ويقول باب خبيث من الارتجاء ـ عياذًا بالله ـ، كما بئنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي (2/467).

2 - أن هذه القاعدة مبنية؛ ليس لها صلة بالكتاب والسنة وفهم سلف الأمة من الصحابة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، بل كان منهج السلف نقيضها.

3 - لو طبقنا هذه القاعدة؛ لانفتح باب شر كبير، وكان لزاماً: أن نعذر دعاء وحدة الوجود، والخوارج التكفيرين، وشراب النبيذ الذي لا يحرم إلا الشربة الأخيرة، ومن تزوج متعة، والذي يطوف حول القبور، ويتواصل بالأولى، ويعطل الصفات، ويقول بالجبر، ويئنف رؤية الله....

إلت.

4 - وثمرة هذه القاعدة عكس مراد صاحبها؛ لأن من وُكِل إلى نفسه كان كسبه في تدمير تدبيره، ونقص أمته وتفكيره، فإن مراد قائلها: هو حسم مادة الخلاف بين أهل القبلة، ولكن الواقع يشهد أنها كانت سبباً في زيادة التفرق والاختلاف وانقسام المذاهب والملل والتحلل.

وقد أفتى أهل العلم المعاصرون ببطلانها، وبيِّنا تناقضاتها؛ كأنيابنا الأعلام: الألباني والباز والعشمين ـ رحمهم الله ـ، وكثير من إخوانهم المخلصين كشيخنا عبد الرحمن العباد ـ حفظه الله ـ، وانتظر ـ فضلًا لا أمرًا ـ كتابي: دلائل الصواب في إبطال بدعية تقييم الدين إلى قشر ولباب.

***

804
الحديث الخامس والتسعون بعد المنية

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقبل الليل من هنأ، وأذرب النهار من هنأ، فقد أفطر الصائم".

توضيح الحديث:
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (1100) (51).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الحديث الأول.

موضوع الحديث:
من يفطر الصائم.

كبير الحديث:
"أقبل الليل من هنأ": بان ظلامه من جهة الشرق.
"وأذرب النهار من هنأ": ولي ضياؤه من جهة الغرب.
"فافطر الصائم": حل له الفطر حينئذ بعد أن كان حراماً، وصار في حكم المفطر وإن لم يأكل، أو صار مفطرًا حكماً لا حسأ; أو الخبر بمعنى الأمر، أي: فليفطر الصائم.

الشرح الإجمالي:
وقت الصوم الشرعي من طلوع الفجر الصادق إلى غروب قرص الشمس.

805
وفي هذا الحديث يخبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بين علامات الوقت الذي يفطر فيه الصائم – وهي ثلاث علامات متلازمات لا تنفث عن بعضها:

1 - إقبال الليل بظلائه من المشرق.
2 - إدبار النهار بضيائه من المغرب.
3 - غروب قرص الشمس في الأفق.

وأصل هذه العلامات: غروب الشمس؛ لأن به دخول الليل الذي جعله الله غاية لإنام الصوم، لكن تبين الليل من المشرق.

وانصراف النهار من المغرب؛ دليل عليه وتابع له.

فإذا تحقق الصائم من ذلك؛ في ينبغي أن يعجل الإفطار ولا يؤخره، بل يعاب بذلك، انتهاكاً لأمر الشارع. وتحقيقاً للطاعة، وتمييزاً لوقت العبادة.

عن غيره، وإعطاء النفس حقها من متع الحياة الباحة.

فقه الحديث:

1 - بيان وقت دخول الليل، ووقت انتهاء النهار.
2 - أن إفطار الصائم حدد بميزات محددة.
3 - الحيث على التعجيل بالفطر؛ فقد أخرج عبد الرزاق في (المصنف) بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي؛ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً».
4 - بيان حكم الوصال، وأنه حرام وباطل وقد ورد النهي عنه بخصوصه؛ كما في الحديث الآتي.
5 - يستفاد من الحديث بيان وقت الصوم، وتحديده، والرد على أهل الكتاب وغيرهم من الشيعة الذين قالوا: لا يفطر حتى تظهر النجوم.
6 - بيان أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي.

806
7 - العقل لا يقضي على الشرع؛ بل الشرع قاض عليه حيث جعل
دخل الليل فطرأ شرعاً.

8 - البيان يذكر اللازم والملزوم جميعاً، فإن اللازم يلزم منه وجود
الملزوم، ولا ينعكس، فإنه ذكر إقبال الليل وهو لازم، وإدبار النهار
وهو ملزوم الفطرة للإيضاح والبيان.

تبيه:

الأمر الوارد في الحديث لا يتحقق إلا بغياب قرص الشمس غياباً
حقيقياً، وإن كان ضوءها ظاهراً، فقد كان من هديه - كما عند الحاكم
وابن خزيمة بإسناد على شرط الشيخين: «إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى
على شيء، فإذا قال: غابت الشمس ؛ أنظر».

وقد يظن بعض الناس أن الليل لا يتحقق بعد غروب الشمس فوراً،
وإذنا يدخل بعد انتشار الظلام شرقاً وغرباً، وقد حدث ذلك لبعض أصحاب
رسول الله ﷺ، فأخهم بأنه يكفيه أول الظلام من جهة المشرق مع اختفاء
حرص الشمس مباشرة.

أخبر الشيخان عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه-؛ قال: كنا
مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم (وفي رواية لمسلم: في شهر
رمضان)، فلما غرقت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان!» (وفي رواية
أبي داود: «يا بلأل! فافادح لنا»، فقال: يا رسول الله! لو أمسيت (وفي
رواية للبخاري: لو انظرت حتى نمسي، وفي أخرى: الشمس) فقال: «إذا
ننزل فافادح لنا»، فقال: إن عليك نهاراً! قال: «فافادح فافادح لنا»، فنزل فافدح
لهم، فشرب النبي ﷺ (وفي رواية لعبد الرزاق: «لو ترأسا أحد على بيبره
لرآها» يعني: الشمس، ثم رد (وفي رواية للبخاري: أومأ بيد، وفي
رواية للشثتين: وأشار بأصبعه قبل المشرق) ثم قال: «إذا رأيت الليل قد
أقبل من هاذا فقد أنظر الصائم».

وثبت عند البخاري معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة وغيره: أن أصحاب
رسول الله ﷺ اقتفوا بقول رسول الله ﷺ، فوافق فعلهم قوله ﷺ، فقد
كان أبو سعيد الخدري يفترق حين يغيب قرص الشمس.

فإنّه:

قال شيخنا العظيمين - رحمه الله -: «لم أجد في نسخ العمدة ذكر
العلامة الثالثة التي هي الأصل، وهي: غروب الشمس. مع أنها موجودة في
البخاري ومسلم، فلفظ البخاري: "إذا أقبل الليل من هنّا، وأدرب النهار من
هنّا، وغريب الشمس فقد أنفر الصائم" ولفظ مسلم نحوه، ولهما أسفّت
من الكتب أو الطبع.

قلت: بل هي غير موجودة أصلاً، كما يظهر من مراجعة النسخ
الخليطية التي بين يدي.

***

الحديث السادس والتسعة بعد المئة

عن عبيد الله بن عمير - رضي الله عنهما -، قال: نهى
رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست
كفيتك» - إنك أطمّ وأ حقق».

ورواه أبو هريرة، وعائشة، وآنس بن مالك.

توضيح الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ
و أصحابه وافقوا ولم يذكر السحور (1942)، وباب الوصال، ومن قال:
ليس في الليل صيام؛ لقوله - عزّ وجل -: "فَذَّكَرْ أَيُّهَا الْيَتَّبَعُ إِلَى آَلِ يَلِي" (962).

808
- و المسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصيام - باب النهي عن الوصول في الصوم (1102).

  تكميل:
قال ابن الملقن في "الأعلام" (5/318): "وحديث أبي هريرة وعائشة ونس: اتفق الشيخان على إخراج حديثهم، ولعله ذكر رواية هؤلاء بعد حديث ابن عمر لتقريض النهي وتأكيده حيث إن كلاً منهم متأخر التحمل عنه والرواية، وذلك دليل على استقرار حكم النهي وعموه".

  راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

  موضوع الحديث:
حكم الوصول في الصوم.

  غريب الحديث:
"نهي": النهي طلب الترک ممن دون الطالب.
"الوصال": وصال الصائم بين يومين لا ينفر في الليل.
"إنك تواصل": إننا وأصلنا; لأنك تواصل، وأنت قدوتنا.
"كهبتكم": كصفكم.
"إني أطعم وأسقي": المطعم والممسى له هو الله - تعالى - بما يعطيه له من قوة الطعام والشراب؛ لاستغنائه عن الطعام والشراب بما في قلبه من ذكر الله - تعالى - والأنس بمناجاته.

  فقه الحديث:
1 - النهي عن وصال يوم الصيام باليوم الثاني دون نظر بينهما.
2 - جواز معارضة الملفي إذا أFINITY بخلاف حاله ولم يعلم سر ذلك.
3 - على الأتباع إذا رأوا من متبوعهم مخالفًا للحق الذي يأمرهم وينهاهم أن يسألوا؛ ليبيب لهم.

4 - على العالم والفاضل والمتبوع إن سئل عن شيء ممن هو دونه أن يجيب بعلم دون كبير أو غضب.

5 - حرص الصحابة على تتبع سنن رسول الله ﷺ.

6 - أن الوصل خاص بالنبي ﷺ عليه الصلاة والسلام.

7 - بيان شيء مما أكرم الله به نبيه ﷺ، من النعم الظاهرة والباطنة.

8 - الحكمة في النهي عن الوصل؛ لما يترتب عليه من التقصير والكسل، وترك الواجبات التي على الصائم.

9 - النهي عن التشديد على النفس الذي يسبب الغلو.

10 - سماحة الإسلام ورحمةه بأتباعه؛ إذ يدعوهم لما فيه راحتهم وسلمتهم وسعادتهم.

11 - الأصل في فعل النبي ﷺ أنه شرع لأمه؛ إلا ما استفي بدليل.

12 - أن عموم قول الله تعالى: «أَلَئِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَّرْتُكُمْ» مخصص.

13 - أن خصائص الرسول ﷺ لا يجوز لنا الاقتداء بها.

14 - قدرة الله تعالى على إيجاد الحسابات العاديات من غير سبب ظاهر.

15 - الحكمة في التشريع، حيث لا يخصص أحد بحكم إلا لمعنى يقتضيه.

16 - حسن تعليم النبي ﷺ حيث بِيْن للصحابة سبب الفراق بينه وبينهم؛ ليزدادوا طمانينة في الحكم.
لِلْلَّهِ اختلاف العلماء:

1 - اختلاف العلماء في الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي تمسكًا بظاهر النص.

الآخر: أنه ما يفيض على قلبه وروحه من لذذ المناجاة والأنس بالله

- تعالى -

وقد وقفت على كلام طيب للإمام ابن قيم الجوزية ينتصر لقول
الأخير فقال في "مفتاح دار السعادة": "ومن تأمل قول النبي ﷺ: "إني لست كهينتمكم، إنى أظل عند ربي بطممني ويسقيني" علم أن هذا طعام الأرواح وشرابهما وما يفيض عليها من أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذي رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، وغيره إذا تعلق بزخاره رأى ملك الدنيا ونعمها إليه هباء مثيراً، بل باطلاً وغروراً.

وغلط من قال: إنه كان يأكل ويشرب طعاماً وشراباً يغنيه به بدنه

لوجهه:

أحدهما: أنه قال: "أظل عند ربي بطممني ويسقيني"، ولو كان أكلًا وشراباً لم يكن وصلًا ولا صمودًا.

الثاني: أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليسوا كهينته في الوصال، فإنهم إذا واصلاً تضرروا، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصلاً لا يضرر بالوصال، فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب: أنا لا أواصل بل أكل وأشرب، كما تأكلون وتشربون، فلما قررهم على قولهم: إنك تواصل، ولم ينكره عليهم، دل على أنه كان مواصلاً، وأنه لم يكن يأكل أكلًا وشراباً يفطر الصائم.

الثالث: أنه لو كان أكلًا وشراباً يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه، فإنه حينئذ يكون ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال، فكيف يصح الجواب بقوله: "لست كهينتمكم"؟!
وهذا أمر يعلمه غالب الناس؛ أن القلب متي حصل له ما يفرجه ويسره من نيل مطلوبه ووصول حبيبه، أو ما يغمه، ويسؤره، ويجزنه شغل عن الطعام والشراب حتى أن كثيراً من العشاق نمر به الأيام لا يأكل شيئاً ولا تطلبه نفسه أكلاً، ولقد أفصل القائل في هذا المعنى:

لها أحاديث من ذكرته تشغله عن الشراب وتلهيها عن الزاد ومن حديثك في أعقابها حادي روح القدوم فتحيا عند ميعادها إذا اشتكى من علان السير أو عدها

***

الحديث السابع والسعه بعد السنة

والمسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «فأياكم أراد أن يواصله، فانزل على السحر».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم - باب الوصول، ومن قال: ليس في الليل صيام، لقوله: عَمِرٌ وَجِلَّ - فَأَنْزَلَ الْيَمِينَ إِلَى الْيَلِينَ (1963)، وباب الوصول إلى السحر (1997).

التبنيه:

قال ابن الملقين (631/5): "وأما عزوه الزيادة الأخيرة إلى رواية مسلم فهؤلاء سبق قلم، فإنه لم أراه فيه، وعبدالحق عزاها إلى أفراد البخاري، وكذا صاحب "المتنبي" في أحكامه، وكذا المصنف في "عمده الكبير" عزاها إلى البخاري فقط.

وتجوه في "الكتاب على العمدة" للزركشي (ص 183 - 184).

812
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:
بيان الحد المباح في الوصال.

قريب الحديث:
"أراده: أحب.
فليواصل إلى السحر: فليستمر في الإمساك عن الطعام حتى آخر الليل.

الشرح الإجمالي:
يخبر أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أذن للراغبين في الوصال، فمن وجد من نفسه قوة عليه، ورغبته فيه فليواصل إلى السحر؛ لأنه من باب تأخير العشاء، فيكون طعامه في ليالي رمضان وجبة واحدة، ومن حكم الصيام: التخفيف من الطعام.
وهذا الفعل لا يوجب المحذور الذي من أجله نهى عن الوصال.

فقه الحديث:
1 - جواز المواصلة إلى السحر - أي: آخر الليل - لمن لا يضعف عن الواجبات الشرعية.

قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في "زاد المعاد" (38/2): "والقول الثالث - وهو أعدل الأقوال - أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عند أحمد وإسحاق لحديث أبي سعيد الخدري.
وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإن أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، والله أعلم".

813
باب أفضل الصيام وعُيْرِه

أفضل الصيام: التطور. وغيره; أي: غير الأفضل وهو: المنهي عنه.

ومن رحمة الله تعالى - بعباده أن شرع لهم نوافل من جنس الفرائض، لتكمل بها الواجبات، وتعلو بها الدرجات:

فلصلوات تطوع.

والصيام تطوع.

وللحج تطوع.

 ولالصدقات تطوع.

وذلك أن العامل لا يخلو عمله من نقص، فيحتاج إلى تكميلية بعبادات من جنسه، فال تعالى سياج الفرض وكماله.

الحديث الثامن والثسعون بعد المئة

عن عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما -

قال: أخبر رسول الله ﷺ أي أقول: والله؛ لأصمو من النهاز، ولأقوم من الليل ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: "أنت الذي قلت ذلك؟", فقلت: "له: قد قلت"، فأبي أنت وأمي، فقال: "فإليك لا تستطيع ذلك، فمضى
وافقناً، وَقَمْ وَنَامْ، وَضِمْهُمْ مِنَ الشَّهر ثَلَاثَةٌ أَيَامٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ يَعْشَرُ آمَارَاهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صَيْامِ الْفَجْرِ، قُلْتَ: فَإِنِّي أَطْلِبُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: "فَصَمْ يَوْمَا وَأَفْتَرِزْ يُومَيْنَ"، قُلْتَ: أَطْلِبُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: "فَصَمْ يَوْمَا وَأَفْتَرِزْ يُومَاً، فَذَلِكَ مِثْلُ صَيْامِ دَاوُدٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيْامِ"، فَقُلْتَ: إِنِّي أَطْلِبُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: "لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ".

وفي رواية: "لا صُوْمٌ فَؤُقَّ صُوْمٍ أَخِي دَاوُدٍ، صَمْ يَوْمَا وَأَفْتَرِزْ يُومَاً".

**توثيق الحديث:**

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب التهجد - باب من نام عند السحر (1131)، وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (1152)، وباب - دون ترجمة - (1153).


- وكتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله - تعالى - "وَأَكَّلَتْهُ ذَوْرُكَ\(2418 و2419\)", وباب أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود، وأحب الصيام إلى الله صيام داوود... (2420 و2420).

- وكتاب فضائل القرآن - باب في كم يقرأ القرآن؟ (5002 و5004).


- وكتاب الأدب - باب حق الضيف (1134).

- وكتاب الاستئذان - باب من ألقى له وسادة (277).
• وصل في "صحيحه" في:
  - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت
  به حقًا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم
  (119).

والرواية الأخرى:
• أخرجها البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الصوم - باب صوم داود - عليه السلام - (1980).
• وصل في "صحيحه" في:
  - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر (189/119).

للمتنبي:
ليس عند الشيخين قوله: "أخي"، وإنما أخرجها الترمذي (770).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في الحديث
الثالث.

موضوع الحديث:
أفضل صيام التطوع.

 قريب الحديث:
"أخير": أعلم.
"الأصوم": ولله لاصوم.
"النهار": كل النهار في جميع الأيام.
"أقوم": لأنهجدن بالصلاة.

816
الليل: كل الليل في جميع الليالي.

ما عشت: ما بقيت حياً، أي: مدة بقائي حياً.

أنت الذي قلت: أنت الذي قلت.

أبي أنت وامي: مقدى أبي وأمي، أي: فداء لك أبي وأمي.

لا تستطيع ذلك: لا تقدر أن تثبت على ذلك.

فصوم وأفطار وقم ونام: اجمع بين الصوم والفطر والقيام والنوم، وسط لا تقصر ولا شطط.

الحسنة: العمل الصالح المتضمن الإخلاص لله والاتباع لرسول الله ﷺ.

بعشر أمثالها: تجزى بعشر أشباهها.

وذلك مثل صيام الدهر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، كصيام الدهر في الثواب والأجر.

اطيق أفضل من ذلك: أستطيع أكثر عملًا وأعظم أجرًا من صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

فذلك أفضل الصيام: صيام يوم، وإنفطار يوم، أفضل صيام التطوع.

شطر الدهر: نصفه.

الشرح الإجمالي:

كان عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - ذا همة عالية وعزيزة صادقة في التعبد حتى أقسم بالله ليصوم النهار، ولبقين الليل.


817
وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ بَيْنَهُا لَهُ أنه لا يستطيع الاستمرار في ذلك والثبات عليه؛ لما فيه من المشقة، وإنهاك البدن، وحدود الملل لسَيِّما عند تقدم السن به، وأرشد إلى أن يجمع بين العبادة والراحة، فيصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويتقيص على صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ ليحصل له أجر صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

لكن لقوة عزيمة عبدالله وشدة رغبته في العبادة أخبر النبي ﷺ أنه يطيق أفضل من ذلك، فأرشد إلى أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأن ذلك مثل صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام - الذي آتاه الله قوة في العبادة وحماية لغته، وأن ذلك أفضل صيام الطروج. فأخبر عبدالله - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ أنه يطيع أفضل من ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: "لا أفضل من ذلك؛ لأنه صيام نصف الدهر حقيقة".

ولما كَبَرَ عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - صار إلى ما أخبره رسول الله ﷺ، فقسم أنه قَبْلُ رخصة النبي ﷺ في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأخبر أنها أحب إليه من ماله وأهلته.

فكان - رضي الله عنه - إذا أراد أن يقوى أنفظ أياماً وأحساه ثم صام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه.

فقه الحديث:

1 - كمال الشريعة الإسلامية وبيان محاوراتها، بإعطاء النفس حقها المادي والمعنوي.
2 - جواز الأخبار بمحاسن الأعمال إذا لم يقيد الرياء.
3 - أن هذا الخبر قد يكون داعياً للغبر أن يعمل مثل عمله.
4 - جواز الحلف من غير استثلف.
5 - جواز الحلف على فعل الطاعات.
6 - أن العالم أو الفاضل أو المربي أو الحاكم؛ إن عُلِّم عن أحد الناس أو أحد تلاميذه أو أتباعه شيئاً، لا يوافق المصلحة الخاصة به، نهاء.
7 - لا بد للمفتي أن يставить عن حال السائل.
8 - وجب التثبت في نقل الأخبار، وأفضل طريقة: السمع من صاحب القضية.
9 - جواز فداء رسول الله ﷺ للابن والابنات.
10 - جواز قول ذلك للعلماء الربانيين.
11 - شدة محبة رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وهذه من مناقبه وفضائله.
12 - النهي عن تحميل النفس ما يشق عليها ويفك سبية لأذيتها.
13 - استحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر.
14 - جواز صيام يوم وإفطار يومين.
15 - جواز صيام يوم وإفطار يوم آخر.
16 - أن داوود - عليه الصلاة والسلام - كان يصوم يوماً ويفطر آخر.
17 - أن هذا الصوم أفضل صوم يقوم به العبد.
18 - أن الحسنة العشر أمثالها.
19 - تحريم صوم الدهر.
20 - النهي عن قيام الليل كله على الدوام.
21 - على العبد أن يأخذ من العبادة ما يقدر عليها؛ حتى لا يلحقه العنت والمشقة.
22 - الاستدراج في التعليم، وذلك بالبدء بالأقل فالأكثر، فالأكثر.
وهكذا.
23 - الشفقة على الأتباع، والحرص عليهم، وبذل الوسع في سبيل سعادتهم.

819
24 - بيان فضل الله الكريم، حيث جعل الحسنة بعدة أمثالها.
25 - وفي ضمه النبي عن الغلو في العبادة والتكلف فيها.
26 - ينبغي بعد النظر ومراعاة أحوال المستقبل.
27 - مشروعية العدول عما حلف عليه إلى ما هو أفضل ويكرر عن يمينه.

لللِّي اختلاف العلماء:

اختالف العلماء في صيام الدهر:

والذهب الراجح: التحرير؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه
أحمد وابن خزيمة وغيرهما بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن الشيخ
- رضي الله عنه: «من صام الأبد، فلا صام ولا أفتر».

ولحديث أبي موسى الأشعري الذي رواه أحمد وابن خزيمة بإسناد
صحيح، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر، ضربت عليه جهنم هكذا»
وعقد تسعين.

ولحديث الرهط الثلاثة في «الصحيحين» حيث قال أحدهم: أما أنا;
 فأصوم الدهر فلا أفتر، فرد عليهم رسول الله ﷺ.

لللِّي تكميل:

شرع الإسلام صوراً عدة كلها تعادل صيام الدهر في الأجر، منها:
أ - صيام رمضان وإتباعه سنة من شوالي; كما في «صحيح مسلم» من
حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه...
ب - صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر؛ كصيام الدهر.
فهذه سنة رسول الله ﷺ، ف فالسعيد من اتباعها، والشقي من حاد عنها
إلى بنيات الطريق.

***

٨٢٠
الحديث التاسع والتسعون بعد المئة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال:
قال رسول الله ﷺ: "إن أحب الصيام إلى الله صيام داوود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داوود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثة، ويتم سدسة، وكان يصوم يوماً وينفطر يوماً".

توثيق الحديث:
- تقدم تخريجه في الحديث السابق.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
أحب التطوع بالصيام والصلاة إلى الله تعالى.

غريب الحديث:
"أحب" أشد صباً.
صيام داوود... صلاة داوود: نسبهما إلى داوود عليه الصلاة والسلام - لأنه أول من سئمهما.

الشرح الإجمالي:
الإسلام دين السماحة واليسر، فأنزله الذي خلق الجن والإنس ليعبدوه
أحب أن تكون عبادتهم له بما يسهل عليهم بلا قلقة ولا مشقة.
وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -
عن النبي ﷺ: "أن أحب الصيام إلى الله في التطوع صيام داوود - عليه

821
الصلاة والسلام، حيث كان يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ لما فيه من تحصيل العبادة وإعطاء الجسم راحته، وكذلك الصلاة، حيث كان ينام نصف الليل ويقوم في الصلاة ثلة ثم ينام سدسه؛ لينقض التعب الحاصل بالقيام، فيدرك مع العبادة راحة الجسم.

فقه الحديث:

1 - إثبات صفة المحبة لله؛ فالله يحب الطاعة والطائرين.
2 - أن أفضل الصيام صيام يوم وإفطار يوم.
3 - أن أفضل القيام بعد منتصف الليل الأول.
4 - فضل داءد عليه الصلاة السلام وشدة حبه لله، واجتهاده في العبادة، وحسن تدبيره، وصحة تفكيره.
5 - أن هذا القيام والصيام يعين على القيام بصلاة الفجر، وأداء الواجبات الشرعية في اليوم والليلة.
6 - الأعمال تنفاز في محجة الله، تعالى، لها.
7 - تنفاز الأعمال في الفضل بحسب حسنها وموافقتها للشرع.

***

الحديث المنتهي

عن أبي هريرة - رضي الله عنه؛ قال: «وَعَصِمَتْنَاُ خَلِيلٌ پُنُئُّهُ بِثلاثٍ: صِيامُ ثلَاثَةِ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَزُكْعَتِيِّ الْضَّحْيَىِّ»

وَأَنَّ أَوَّلُ قَبْلَ أَنْ آتَىَنَّاْ ***

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في «صحيحه» – واللمظ له – في:
- كتاب التهجد - باب صلاة الضحي في الحضر (118).

822

- مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسعها أربع ركعات أو ست، والبحث على المحافظة عليها (197).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

غريب الحديث:
"أوصاني": عهد إلي باهتمام.
"خليلي": من بلغت محبتي خلال قلبي، والمراد: النبي ﷺ.
"بثلاث": بثلاث وصايا.
"من كل شهر": من كل شهر قمري.
"ركعتي الضحى": الركعتان اللتان تصلبان في الضحى بعد ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.
"أوثر": أصله الوتر، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة.

شرح الإجمالي:
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس عشرة لأصحابه، وكان يتعاهد أصحابه ويوصيهم بما ينعفهم في دينهم ودنياهم.
وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ:
أوصاه بثلاث وصايا كريمة:

الأولى: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فيصير صيام ثلاثة أيام كصيام الشهر كله.

الثانية: أن يصلي الضحي، وأقلها ركعتان، وأفضل وقتها حين ترمض الفصال.

الثالثة: الوتر قبل النوم، لمن لا يقوم آخر الليل.

وكانت هذه الوصية في حق أبي هريرة؛ لأنه يسهر أول الليل في درس ما حفظه من حديث رسول الله ﷺ، فيخشى أن لا يقوم من آخره.

وقد أوصى رسول الله ﷺ بهذه الوصايا أبا الدرداء وأبا ذر - رضي الله عنهم.

فقه الحديث:

1 - بيان عظم محبة أبي هريرة - رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ.

2 - أن هذه الخلال من وصاياه على الصلاة والسلام.

3 - المحافظة على هذه الخلال الحسنة والاعتناء بها؛ لوصية رسول الله ﷺ.

4 - استحباط صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والمحافظة على ركعتي الضحي، وعلى الوتر قبل النوم.

5 - استحباط المحافظة على النوافل من صيام وقيام، وصلاة النوافل النهارية وغيرها؛ وذلك لتنشيط النفس، وحصول الاستراح والاسترخاء فيها، وجبران نقص الفرائض، وطهير الحسنات، وتقليل السهيات وغيرها.

6 - استحباط وصية العالم أصحابه بالنوافل وفعلها.

7 - الانتخاب بصحبة الأكابر دون قصد الرياء والمهام.

824
التقسيمات:

1 - قوله في الحديث: "وركعتي الضحى" ليس المراد به تحديد عدد الركعات لهذه الصلاة؛ إذ ورد في السنة أن أقل صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان ركعات والله أعلم.

2 - أفضل الأيام التي تُصام في الشهر:

أ - صيام الاثنين والخميس.

ب - صيام ثلاثة أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

***

الحديث الأول بعد المنتين

عن محمد بن عبَّاد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبيد الله: أنتهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: "نعم". وزاد مسلم: "ورب الكعبة".

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه". واللفظ له في: "كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (1984)."

• ومسلم في "صحيحه" في: "كتاب الصيام - باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (1143)

تنبئه:

قلت: والزيادة التي عند مسلم هي: "نعم، ورب هذا البيت"، وليس عندنه: "ورب الكعبة"، وإنما هي للنسائي في "السنن الكبرى" (2742).

٨٢٥
وقد نبّه عليه وهم المؤلف الحافظ في "فتح الباري" (4/296): "عزاها صاحب الامة لمسلم فوهم".

وقال في "الإعلام" (5/357): قوله: زاد مسلم: "ورب الكعبة" الذي في مسلم: "ورب هذا البيت" فكأنه نقله بالمعنى.

وقال شيخنا العظيمين - رحمه الله: "قول المؤلف - رحمه الله: "وزاد مسلم" لم أرها في مسلم، وإنما هي في النسائي. أما رواية مسلم فهي يلفظ: "ورب هذا البيت" وهي أدل على قربه من الكعبة من اللفظ الذي ذكره المؤلف.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

وأما تابعي الحديث؛ فهو: محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي من الطبقة الوسطى من التابعين، ثقة، قليل الحديث.

قال الحمدي في "الجمع بين الصحيحين" (2/354/1573): "وليس لمحمد بن عباد بن جعفر عن جابر في "الصحيحين" غيره.

موضوع الحديث:

حكم صوم الجمعة.

غريب الحديث:

"أنهى: "الهمزة للاستفهام، والنهي: طلب الترك ممن دون الطالب.

"عن صوم يوم الجمعة" عن إفراده بالصوم؛ كما عند البخاري.

"نعم: "حرف جواب لتحرير المسؤول عنه.

"ورب الكعبة: خاللقها ومعمّها، وهو: الله جلّ جلاله.

والغرض من القسم: تأكيد الحكم لاستغرابه.

ومناسبة ذكر الكعبة: أنه سأل جابرًا وهو يطرف بالبيت.

826
الشرح الإجمالي:
لما كان يوم الجمعةصيباء عيد الأسبوع؛ كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى
عيد السنة. والعيد فيه فرح وسرور، وفيه إعلان شكر الله على نعيمه، وطلب
المزيد من فضله؛ كان الأولي في هذا اليوم أن يكون الإنسان مفترأً؛ ليقرى
على أداء الطاعات المتعلقة بهذا اليوم.

فشرع إفطار يوم الجمعة، ونهى عن إفراده بالصوم؛ لئلا يظن العامة
تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره؛ فيعتقدونها - لفاضل ذلك اليوم -
واجبة، ولكن يزيل حرمة صومه مفروداً أن يقرن به صيام يوم قبله؛ كما
سيأتي تفصيله.

وفي هذا الحديث يخبر تابعي الحديث محمد بن عباد بن جعفر
- رحمه الله - أنه سأل جابر بن عبد الله - وهو يطوف بالكعبة - هل نهى
رجل الله عن إفراد يوم الجمعة؟ فأجاب جابر بال-quote، وأداول ذلك
بالقسم عليه، حيث إنه قد يستغرب النهي عنه؛ لكون الجمعة أفضل الأيام
فكيف ينهي عن صومه، إلا أنه عند التأمل تتبنى الحكمة فيه؛ فإن يوم
الجماعة عيد الأسبوع فأعطى شيئاً من أحكام العيد، ولكنه عيد خاص فلم
تثبت له جميع أحكام العيد.

فقه الحديث:

1 - النهي عن صوم يوم الجمعة، وهذا النهي للتحريم إن صامه
منفرداً؛ كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

2 - مشروعة سؤال أهل العلم.

3 - من أدب المفتي أن يجب بنعم.

4 - جواز الحلف من غير استحلاف.

5 - جواز إضافة الربوية إلى المخلوقات تشريفاً وتعظيماً.

6 - جواز الاكتفاء بنعم من غير تفسير للسبب.
اختلاف العلماء:

١ - خلاف أهل العلم في صوم يوم الجمعة منفرداً.
والصحيح المختار: النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام سواء قصد ذلك أو لم يقصده.
ولذلك فإن قوله في حديث أبي هريرة عند مسلم: "لا أن يكون في صوم بسما أحدكم" ينبغي أن يفسر بالروايات الأخرى وهي: "لا يوماً قبله أو بعده" هو ما بدل عليه صراحة حديث جنادة - رضي الله عنه -، وتعودوا يوم الجمعة منفرداً ومعناه في حديث جابر وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، ولذلك فإن قول الحافظ في "فتح الباري" (٤/٢٣٤): "وهذه الأحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد، ويوخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصيامها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصيام يوم عين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة" في نظر من وجهة:
أ - أن الروايات تفسر بعضها بعضاً، ولذلك فإن من اتفق وقوعه في أيام له عادة بصيامها يفسر ويقيد بصوم يوم قبله أو بعده يوضحه:
ب - أن المطلق إذا قيد بقيد لم يجز تبديبه، وهو قد قيد في أكثر الأحاديث بصوم يوم قبله أو بعده، والله أعلم.

٢ - يخرج صوم يوم الجمعة من دائرة النهي، إذا صام يوماً قبله أو بعده.
قال البغوي في "شرح السنة" (٢/٣٦٠): "والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوِّب قبلاً أو بعده.

٣ - قول الإمام مالك - رحمه الله - في "الموطأ" (١/٣١١): "لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهي عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصوموه، وأراهم كان بتجراه" مفرد من وجه:
أ - النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً ثبت في أحاديث صحبة، صريحة جاوزت النظر.

٨٢٨
ب - ثبت النهي عن جلسة الصحابة: كعلي، وأبي ذر، وأبي هريرة، وسلمان، وكذلك سادات التابعين، كالشعبي، وإبراهيم، وهو الصحيح من مذهب الشافعي وأصحابه.

4 - اختلاف العلماء في الأخذ في كرادية إفراد يوم الجمعة بصوم :

قال بعضهم: يكون عيد.
وقيل: لن فلا يضعف عن العبادة.
وقيل: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت.
وقيل: خوف اعتقاد وجهوه.

والأول هو المعتمد كما قال الحافظ في \textit{فتح الباري} (4/235):

\textit{أقوى الأقوال وأولها بالصواب أولها}.

قلت: وتدل عليه رواية أبي الأولر عن أبي هريرة عند أحمد وابن حبان.
وعبدالرزاق والطلابي وابن أبي شيبة وغيرهم بإسناد صحيح، قال: كنت فاعداً عند أبي هريرة إذ جاء رجل فقال: إنك نهيت الناس عن صيام يوم الجمعة.
قال: ما نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ.

يقول: \textit{لا تصوموا يوم الجمعة} فإن يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام.

وقول علي - رضي الله عنه - الحسن الذي أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة: \textit{من كان متكم متمتعاً من الشهر أياماً يصومها، فليكين صومه يوم الخميس، ولا يتعمد يوم الجمعة} فإن عيد، وطعام، وشراب؛ فيجتمع له.

يومان صالحان يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين.

قال ابن القيم في \textit{زادة المعايد} (19/419, 420): \textit{وقد أورد على هذا التعليل إشكالان}.

أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام.
والثاني: أن الكراهية تزول بعدم إفراده.

وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسوء، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام، وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعبداً؛ فتزال المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلاً في صيامه تعالى.
فإن قيل: ثبت من حديث عبدالله بن مسعود الحسن عند أبي داود والترمذي والنسائي أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة".

فقال جواب: أنه يحمل على أنه لم يكن يفطره، إذا وقع في الأيام التي يصومها، ولذلك قال الترمذي: "وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده".

وقال ابن القيم الجوزية في "زاد المعاد" (1/240): "... تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يفدره لصحة النهي عنه.

وأيما أحاديث النهي الثابتة في "الصحيحين" من حديث الجزار الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغضابته (1)، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يقدم عليها".

***

الحديث الثاني بعد المئتين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يصوموا أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوم قبله أو يوماً بعده".

توثيق الحديث:


(1) قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، أي: لذاته، وكأنه لذلك قيد الإمام ابن قيم الجوزية قوله: "فإن حسن صه"، وقد صح بحمد الله.

830
• مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة متفرداً (1144).
  ولم يذكره: "يومًا".

٣ راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

٤ موضوع الحديث:
حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم.

٥ غريب الحديث:
لا يصومون: لا ناهية، والفعل مبني على الفتح في محل جزم;
لاتصاله بنون التوكيد، والمراد: الزجر الأكيد والنهي الشديد عن إفراد
الجمعة بالصوم.
"يومًا قبله ... يومًا بعده": موالياً له.

٦ الشرح الإيجالي:
يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن صوم
يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده؛ لأنه بذلك يزول احتمال
تخصيص اليوم لذاته بالصوم.

٧ فقه الحديث:
١ - النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم.
٢ - جواز صيامه مع يوم قبله أو بعده.
٣ - وجوب حمل الأحاديث المطلقة بالمقيدة؛ للجمع بين نصوص الوحي.
٤ - حكمة التشريع الإسلامي حيث قُرِّ قِبَل صوم يومي العيدين ويوم
الجمعة.
لطف تكميل:
قال ابن المنقذ في "الإعلام" (5/371): "وقوله - عليه الصلاة والسلام -: "إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده"، لا يقتضي لغة إتباعهما ليوم الجمعة وإن اقتضاء عرفاً، فإن القبلية والبعدية تصدق وإن لم يكونا تابعاً له، خصوصاً على الحكمة في كونهما جرباً لما وقع في التقصير، أما من عقل بتحقيق المشقة فلا يأتي له ذلك".


***

الحديث الثالث بعد المتنين

عن أبي غريب - مولى ابن أزهرة -، واسمه: سعد بن عمر -، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال: "هذان يومان! نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر: الذي تأكلون فيه من نسككم".

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللغز له - في:
  - كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (5571).

832
مسلم في "صحیحه" في:

- كتاب الصیام - باب النهی عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحی (1137).

راوی الحديث:

أبو عبید: تابع مدني ثقة، توفی بمدينة سنة ثمان وتسعمئین.

وآباؤه: هو عبدالرحمن بن أزهر بن عبد عوف - رضی الله عنه -

له صحیبة؛ رأى النبي ﷺ يوم حنین، وسعى بين يديه، وقد بلغ يومما

الحلم.

وأما عمر بن الخطاب - رضی الله عنه -؛ فقد تقدمت ترجمته في

الحديث الأول.

موضوع الحديث:

حكم صوم يومي العید.

غريب الحديث:

- "شهدت": حضرت.

- "العید": صلاة العید.

- "مع عمر": مؤتمماً به.

النسک: جمع نسیکة؛ وهي النذیحة المتقربة بها إلى الله - تعالى -.

والمراد بها: الأضحية التي تذبح يوم العید.

شرح الإجمالي:

عيد الفطر والأضحی هما العیادان الإسلامیان اللذان جعلهما الله

- جلّ جلاله - يومی فرح وسرور وبهدجة وجبور، يأتي فيها المسلمون أنواع

المتعة المباحة.

833
وقد حرم صومهما؛ لأن الفطر تحليل الصيام؛ كسلام للصلاة، والأضحى يوم الأكمل من الضحايا والهدايا.
فالخلق في هذين ال鸠ين أضياف الرحمن، فليقبلوا ضيفته، وليفتوها فيهما.

وفي هذا الحديث يخبر سعد بن عبيد أنه صلى الله عليه وسلم في الخطب ولأبي بن الخطاب، ورسي الله، فإنه نهى عن صوم العيدين، وأشار إلى العلة في الفطر يوم الفطر: أنه تنتهي به فرضة الصيام، فتنتمي عليه أيام الفطر من أيام الصيام، وأما علة الفطر يوم النحر، فإنه اليوم الذي يضحى فيه الناس، ويهدون، ويظهرون شعائر الله تعالى، بالأكمل من ذلك.

فقه الحديث:

1- تحريم صوم يومي العيد بكل حال.

2- أن الإمام هو الذي يخطب في العيد والجمعة ويصلي بالمسلمين.

3- وظيفة الخطيب تعليم المسلمين أحكام الشريعة التي يحتاجون إليها.

4- أن الخطيب يتكلم في خطبه عن واجب الوقت؛ كيوم العيد عن أحكام العيد.

5- بيان علل الأحكام الشرعية التي تزيد في الأطمنان بحكم المسألة.

6- جواز الأكل من الأضحية والنسكية في الحج.

7- جواز رواية العلم مع نسبته إلى صاحبه وإن لم يستأذن راويه.

***

834
الحديث الرابع بعد المثنين

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والثَّنْي، وعن اشتغال الصَّمَاء، وأن يَخْتَبِي الرَّجَل في الشَّوْبِ الواجِدِ، وغَني الصَّلاة بِغَد الصَّبِيح والعصر». أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط.

توثيق الحديث:
• أخرج البخاري في «صحيحه» واللفظ له في:
  - كتاب الصلاة - باب ما يستر من العورة (367).
  - كتاب البيوع - باب بيع الملامسة (2144)، وباب بيع المناذرة (2147).
  - كتاب اللباس - باب اشتمال الصمآة (820)، وباب الاحتباء في ثوب واحد (822).
  - كتاب الاستذانان - باب الجلوس كما تيسر (2284).
• ولمسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (140 و141). وليس عند مسلم: "وعن اشتمال الصمآة، وأن يحتبَّ الرجل في ثوب واحد«.

والجزء الأخير من الحديث أخرجه في:
  - كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نبه عن الصلاة فيها (288/287) بلفظ: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس".

835
قال ابن الملقن في "الإعلام" (1380): "وقرر البخاري الصوم فقط! غريب، فقد أخرج البخاري بهذا السياق كلها في هذا الباب من "صحيحه"، وترجم عليه: "باب صوم يوم الفطر"، ثم قال عقبه: "باب صوم يوم النحر" وذكره أيضاً، لكن بدون "الصماه" وال"الاحتباء".

وأخبره أيضاً - في "باب سنة العورة في كتاب الصلاة" مختصراً بدون "الصوم" وال"الصلاة"، لفظه: "نهى رسول الله عن اشتمال الصماه، وأن يحتب الرجل في ثوب، ليس على فرجه منه شيء".

فاستناد ذلك، ومن العجب أن الشيخ تقي الدين فن بعده من الشرح لم ينوه على ذلك.

وقال الزركشي في "النكت" (ص 188): "هذا غريب، فقد أخرج البخاري بتمامه في هذا الباب من "صحيحه" وترجم عليه: "باب صوم يوم الفطر"، ثم قال عقبه: "باب الصوم يوم النحر"، وذكره أيضاً، لكن بدون "الصوم" وال"الاحتباء"، وكان المصنف لم ينظر هذا، وإنما نظره في باب ستر العورة؛ فإنه ذكر طرقاً منه دون الصوم والصلاة".

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعلقاته على "إحكام الأحكام" (ص 420): "أخبر البخاري بهذا اللفظ في الصوم عن أبي سعيد الخدري، ووهم المصنف في قوله: أخرج البخاري الصوم".

وقال شيخنا العشرين - رحمه الله - قول المؤلف - رحمه الله تعالى - أخرج البخاري بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط، فيه انقلاب فإن البخاري هو الذي أخرج بتمامه في "باب صوم يوم الفطر"، وأخرج مسلم الصوم فقط في "باب النهي عن صوم يوم الفطر يوم الأضحى" والصلاة فقط في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها".

836
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:
حكم صيام العيدين.

غريب الحديث:
الصوماء: هو الثوب الذي يغطي جميع الجسد لا منفذ له يخرج به اليدين والرجلين، وسمي اللبس به بذلك؛ لأنه كالصخرة الصماء لا منفذ لها، ولا خرق، ولا صدع.
الاحتباء: هو أن يقد الإنسان على إلتهبه، وينصب ساقيه، ويحتب عليهما بثوب - أو نحوه - أو يده.

الشرح الإجمالي:
يخبر أبو سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين، وعن لنستين، وعن الصلاة في وقتين:
فأما الصوم المنتهي عنه ؛ فصوم يومي عيد الفطر والأضحى.
وأما اللبستان فهما: اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد؛ لأن هاتين اللبستين تعرضان الإنسان لكشف عورته.
وأما الوقفان فهما: بعد صلاة الصح تصلاة العصر؛ لسد الذريعة من التشبّه بالكفار الذين يجدون للشمس عند طلوعها وغروبها.

فقه الحديث:
١ - النهي عن صوم يومي الفطر والنحر.
٢ - النهي عن اللباس الذي يعيق المسلم عن أداء ما عليه من الواجبات وغيرها.

٨٣٧
3- النهي عن هذه الجلسة التي فيها ظهور العورة.
4- النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر.
5- مراعاة الشارع لصالح العباد في كل شيء.
6- حرص النبي ﷺ عن بعد عن مشابهة الكفار.
7- الحكمة في التشريع الإسلامي.

**

الحديث الخامس بعد المئتين

عن أبي سعيد الخدري ﺭ. ﻛ. رضي الله عنه ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله، بُعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه"، ولفظ له في: كتاب الجهاد - باب فضل الصوم في سبيل الله (2840).
- ومسلم في "صحيحه"، في: كتاب الصيام - باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، ولا ضرر ولا تفويت حق (168/1153).
- وعند "باعد" بدل "بُعد".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري ﺭ. ﻛ. رضي الله عنه ﷺ في الحديث الثامن والخمسين.

٨٣٨
موضوع الحديث:
حكم الصوم في سبيل الله - تعالى -

غريب الحديث:
«من صام»: أي إنسان صام.
«في سبيل الله»: في الجهاد في سبيله.
«بعد الله وجهه»: جعل الله وجهه بعيداً، والمراد: باعد الله بينه وبين النار.
«سبعين خريفاً»: مسافة سبعين سنة.

الشرح الإجماعي:
الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهاد في سبيل الله من العبادات المالية والبدنية الصعبة، ولذلك لا يقوى على الجمع بينهما إلا أحاد الناس، الذين كانت همهم الدار الآخرة وغايتهم وجه الله - تعالى - فتركوا راحة الحياة والتلذذ بهما، فجزاؤهم عند ربهم جنات النعم، وأن يحوال بينهم وبين العذاب الأليم.
وفي هذا الحديث يخبر أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - بما يدل على فضل الصيام في الجهاد حيث أخبر الرسول ﷺ: «أن من صام يوماً واحدًا في سبيل الله كان جزاؤه أن يباعد الله وجهه عن النار مسيرة سبعين عاماً».

فقه الحديث:
1 - فضل الصيام في سبيل الله إلا أن يضعنه عن مهمات الجهاد.
2 - أن اجتماع الطاعات فضل من الله ورحمته.
3 - الحث على الصوم مطلقًا.
4 - المراد بالمبادعة عن النار: النجاة منها.
5 - كما أن الشراب يكون في حصول المحبوب يكون كذلك في النجاة من المكروه.

839
باب ليلة القدر


وجعلها الله سبحانه وتعالى - خير من ألف شهر في بركتها بالعمل الصالح; فإن من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه: «ليِّنَّ الْقُدْرِ خِيرَ مِنْ أَلْفٍ مِّنْ شُهُورٍ» [القدر: 3].

وسميت بذلك لعلو قدرها، ومكانتها، ورفع شرفها؛ لنزول القرآن جملة فيها إلى بيت العزة في السماء الدنيا.

وكذلك هي ليلة التقدير؛ لأنها ليلة يكتب الله تعالى فيها للملاكمة من الأنداد والأرزاق والآجال لمن تكون في تلك السنة: «إِنَّا أُنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ إِنَّا كَأَتاَيْنَا نُزُلًا لَّا تُرِيدُنَّ كُلُّ أَمْرًا عَلَيْهِمْ» [الدخان: 4].

وهي موجودة على دوام الأيام إلى آخر الدهر، ولكنها تنتقل في أوتار العشر الأواخر من رمضان، والله أعلم.

***

840
الحديث السادس بعد المئتين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من أصحاب النبي أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال النبي: أرى رؤيا كم قد تواترت في السبع الأواخر، فمن كان متحررها فليتحررها في السبع الأواخر.

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في: قد تواترت في السبع الأواخر.
- كتاب التهديد - باب فضل من تعار من الليل فصفي (1158).
- ومسلم في "صحيحه" في: محلها وأرجى أوقات طلبه (1165) (205).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
الزمن الذي يتحرى فيه ليلة القدر.

غريب الحديث:
أروا: أراهم الله تعالى.
في المنام: وقت النوم، والمراد: أراهم عينها.

841
«الرؤية»: ما يراه النائم في منامه من خير.

«توافقة»: توافقت.

«التحریك»: التبت والترقب والطلب.

«السبع الأواخر»: السبع الباقي، وتبدأ من ليلة ثلاث وعشرين.

**شرح الإجمالی:**

ليلة القدر ليلة شريفة، عظيمة القدر، فيها تضاعف الحسنات، وتكثر السيات، وتتذرر الأمور.

ولما علم الصحابة - رضي الله عنهم - فضلهم وكبر منزلته: أحبوا الاطلاع عليها وعلى وقتها.

ولكن الله - سبحانه وتعالى - بحكمته ورحمته بخلقه أخفها عنهم؛ ليطول تلمسهم لها في الليلالي، فيكثرها من العبادة التي تعود عليهم بالخير والتفع والبركة. فكان الصحابة يرونها في المنام، واتفقت رؤاهم على ذلك.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ أراهم الله عين ليلة القدر في المنام في السبع الباقي من رمضان من ثلاث وعشرين فما بعدها، واتفقت رؤاهم على ذلك، فأخبروا النبي ﷺ بما رأوا، فلما رأى اتفاق رؤاهم في هذا أرشد ﷺ من كان حريصاً على إدراك ليلة القدر، أن يتلمسها في السبع الباقي؛ لاتفاق رؤيا هؤلاء الصحابة عليها.

**فقه الحديث:**

1 - إثبات حقيقة الرؤيا.
2 - أن الرؤيا الصالحة حق، وهي من عاجل بشرى المؤمن.
3 - جواز التحریك لليلة القدر.
4 - إثبات أن ليلة القدر في رمضان.

842
۵ - أن الله تعالى قد يكرم بعض المؤمنين؛ فيريه في منامه ما يرفعه وقراه.

۶ - إثبات فضيلة ليلة القدر، فإن فضلها عظيم؛ لأنها شهدت نزول القرآن الكريم الذي يقود من اعتصح به إلى سبيل العزة والكرامة، ويرفعه إلى قسم المجد والخلود، والأمة الإسلامية التي تتبع سنن رسولها حذو النعل بالنعل، لا ترفع لهذه الليلة أعلاهما، ولا تنصب أقواساً؛ ولكنها تسابق إلى قيامها إيماناً واحساساً.

وكى بقدر ليلة القدر أنها خير من ألف شهر؛ قال الله - عزّ وجل -:

"إِنَّ الْقَدْرَ فِي يَتْمُّ" (كلأمة قدر) و"مَا تَأَلَّقَ" (يَتْمُّ الْقَدْرَ) الْقَدْرَ خَيْرٌ مِّنْ أَيْمَانِ هَٰذِهِ الْأَرْضِ" (القدر: ۵)

وهي في يفرق كل أمر حكيم؛ قال تعالى - عزّ وجل -:

"إِنَّ الْقَدْرَ فِي الْقُبُورِ مَثْنَى" (فية يفرق كل أمر حكيم) "أَمَّرَ فِيهَا خالِدًا" (أَمَّرُ فِيهَا خالِدًا) إِنَّا كُنَّا مُسِسلِمِينَ (فِيهَا عِنْدَ عَزِيزٍ لَّهُ مَجْهُومٌ) (الدخان: ۶).

۷ - تواظر الرواة في هذا الحديث حق؛ لإقرار النبي ﷺ، أما دعوى إذا تواظرات الورى فدل على أن الأمر صحيح؛ فغير صحيح ؛ لأن الورى في أصلها ليست دليلاً شرعياً، بل قد يستغل بعض الذين لا خلاق لهم أو الذين في قلوبهم مرض ذلك لإشاعة الفوضى بين المسلمين، ومن أعظم الأدلة على ذلك وأوضحها: ما حدث في فترة جهانين العتيبي عندما احتل هو وجماعته من الخوارج المسجد الحرام في مطلع القرن الخامس عشر وأراقوا فيه الدم الحرام بدعو تواظر الورى! فعلى الله اللطيف من حدثاء الأئمة، سهاء الأحلام، متفهجة هذا الزمان.

۸ - دلاله على العمل يقول الأكثر بشرط أن لا يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً.

۹ - الأمر بطلب الأحراح والصواب لمن أراده.
الحديث السابع بعد المئتين

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال:

«تحروا ليلة القدر في الونيس من العشر الأوائل».

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له بزيادة في آخره في:
  - كتاب فضل ليلة القدر - باب تحري ليلة القدر في الونيس من العشر الأواخر (1920 و1921 و1922).
• ومسلم في صحيحه في:
  - كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر، والحديث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (119).

تنبيهات مهمات:

1 - هذا الفظ للبخاري، وأما لفظ مسلم: التمسوا...

2 - لفظة: الونيس من ليست متفقاً عليها، كما يروهم صنيع المصنف
  - رحمه الله وإنما هي من أفراد البخاري.
قال الزركشي في النكبت (ص 189): "... وهو صريح في أن لفظة: الونيس من متفقاً عليها، وليس كذلك، بل هي من أفراد البخاري،
  ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة«.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

أرجى ليلة تكون ليلة القدر في العشر الأواخر.

844
قريب الحديث:
«تحروا ليلة القدر»: اطلبوا موافقتها بالعمل الصالح والقيام فيها بإحياء ليلها.

في القدر من العشرين والأواخر: ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمسة وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وأربعون من العشرين الباقية من رمضان.

شرح الإجماعي:
تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أرشد لطلب موافقة ليلة القدر بالعمل الصالح والقيام فيها بإحياء ليلها في أوتر الأواخر من رمضان.

فقه الحديث:
1 - الحث على طلب ليلة القدر والاجتهاد في تحريرها في العشر الأواخر من رمضان.
2 - الحرص على اغتنام الأوقات الفاضلة.
3 - أن ليلة القدر ليست في السبع الأواخر فقط بل هي في العشر الأواخر.
4 - محبة النبي ﷺ للتيسير على أمته.
5 - فيه الإرشاد من غير استرشاد.

اختلاف العلماء:
اختلاف العلماء في وقت ليلة القدر، وقد صنف فيها الإمام العراقي رسالة مفردة سماها: "شرح الصدر بذكر ليلة القدر"، والراجح: ما ورد عن النبي ﷺ؛ أنها ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو آخر ليلة من رمضان.

845

وأرجح الأقوال: أنها في أوتار العشر الأولى من رمضان، وعليه يدل حديث عائشة - رضي الله عنها - المتفق عليه: قال: كان رسول الله يجاور في العشر الأولى من رمضان، ويقول: «تحرروا» (وفي رواية: التمسوا) ليلة القدر في (الوتر من) العشر الأولى من رمضان.

فإن ضعف العبء أو عجز فلا يغلب على السبع الأوائل؛ لما ورد عن ابن عمر في الحديث المتفق عليه قال: قال رسول الله: التماسوا في العشر الأوائل، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلب على السبع البواعي» وهذا يفسر قوله: أرى رؤياكم قد تواضعت، فمن كان متحراً فلا يتجها في السبع الأوائل.

ومعلوم ممن السنة أن معرفتها رفعت؛ لأن الناس تخصصوا، فعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: خرج النبي بليلة القدر، فتلاعى رجلان من المسلمين، فقال: إنى خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاعى فلان وفلان، فوزعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتماسوها في التاسعة والسابعة والخمسة، وفي رواية: في السبع والسعم، والسخم.

تبنيه:

جاءت أحاديث تشير إلى أن ليلة القدر في العشر الأوائل، وأخرى أنها في أوتار العشر الأوائل، والأول عام والثاني خاص، والخاص يقدم على العام.

وجاءت أحاديث تشير أنها في السبع البواعي، وهذه مقيدة بالعجز والضعف فلا إشكال، وهنا تأتي أحاديث ولا تختلف، وتنفق ولا تفرق.
فخلاصة القول: أن المسلم يتحرى ليلة القدر في أُوتِّار العش
الأواخر: ليلة إحدى والعشرين، أو ثلاث والعشرين، أو خمسة والعشرين، أو
سبع والعشرين، أو تسعة والعشرين، فإن ضعف أو عجز عن طلبها في الوتر
الأواخر، فليطلبها في أُوتِّار السبع البواقي: ليلة خمسة والعشرين، أو سبع
وعشرين، أو تسعة والعشرين. والله - تعالى - أعلم.

تبية آخر:

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (ص 423): "وحدث عائشة
يدل على ما دَّل عليه الحديث قبله، مع زيادة الاختصاص بالوتر من السبع
الأواخر".

وعتقبه الزركشي في "الكت" (ص 189): "ووقع للشيخ تقى هنأ شيء
ينبغي التنبيه عليه (وذكر قوله) ثم (ذكر حديث ابن عمر) وقال: وهذا
الحديث لا يدل على ما دَّل عليه حديث عائشة بالزيادة التي ذكرها الشارح،
فالتماس الوتر من العشر الأولاء غير التماس الوتر من السبع الأولاء".

فقلت: عند التأمل يظهر أن أُوتِّار السبع البواقي من أُوتِّار العشر
الأواخر، فإن أُوتِّار السبع البواقي تبدأ ليلة ثلاث وعشرين إذا كان الشهر
ناقصًا، وليلة خمسة والعشرين إذا كان تامًا. والله أعلم.

* * *

الحديث الثامن بعد المنتين

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ، كان يغتَّكفَ في العشر الأوَّل من رمضان، فاغتَّكاف
عامًا، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من
صيامها من اعتكافها - قال: "من اعتَّكفَ معي، فليغتَّكفَ العشر
الأواخر، فقد أريد هذه الليلة، ثم ألبثتها، وقد رأيتني أسجَّد في ماء".

847
وظين من صبيحتها، فالنسيمها في العشر الأواخر، والنسيمها في كل وتير، فمطرة السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فأنصى رسل الله ﷺ وعلي جبهته أثر الماء والطيبين، من صبيح إحدى وعشرين.

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - في:
  • كتاب الأذان - باب هل يصل الامام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ (١٦٩)، وباب السجود على الطين (١٦٣)، وباب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى (١٨٣).
  • كتاب فضل ليلة القدر - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٢)، وباب تحري ليلة القدر في القدر من العشر الأواخر (٢٠١٨).
  • كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٧٧)، وباب الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين (٢٠٣٦)، وباب من خرج من اعتكافه عند الصحاح (٢٠٤٠).
  • مسلم في «صحيحه» في:
    • كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر، والبحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٧٧).

تبنيات حديثة:

١ - ليس عند مسلم: «وكان المسجد على عريش».

٢ - قال الزركشي في «النتك» (ص: ١٩٠ - ١٩١): «حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان يتوقف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً؛ حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، التي يخرج من صبحةها ٨٤٨
من اعتكافه، وهذا اللفظ وهو قوله: "حتى إذا كانت... إلخ" لم يخرجه مسلم، وإنما هو في بعض روايات البخاري.

بل الذي دل عليه طرف الحديث فيهما: أن ليلة إحدى والعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج من صببته من اعتكافه، بل الخروج للخطبة كان من صبحة إحدى والعشرين، والخروج من الاعتكاف والعود إلى السكن كان مساء يوم الموفي عشرين، لا في صبحة الحادي والعشرين.

وقال الحافظ في "فتح الباري" (٢٥٧/٤: ٢٥٨): "ومقتضاء أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة الثانين والعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: فأبصرت عيني رسول الله ﷺ، وعلى جبهته أثر الدماء والطين، من صبح إحدى والعشرين" فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبحة اليوم العشرين، ووقوع المطر كان ليلة إحدى والعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق...

ويؤيد أن في رواية الباب الذي يليه: "إذا كان حين يمضي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى والعشرين رجع إلى مسكته"، وهذا في غاية الإيضاح.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث.

الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:

الزمان الذي تحرز فيه ليلة القدر.

غريب الحديث:

"يعتقد": يقيم في المسجد، تقرباً إلى الله - تعالى -، وترغب لطاعته.

"العشر الأوسط": ما بين العاشر والحادي والعشرين من الشهر، ولم يقل: الوسطي باعتبار أن المراد الأيام أي الثلاث الأوسط.
«من صبيحتها»: من صبيحة يومها التي تليه، وهو يوم العشرين.
«أنسيتها»: أنساني الله إياها.
«رأيتني»: رأيت نفسي في المنام.
«في ماء وطيب»: على ماء وطيب.
«فالمسوها»: فاطلبوها.
«فمطرت السماء»: نزل منها المطر.
«المريخ»: سقف المسجد من سقف النخل والخوص.
«فاكفر»: أي: قطر الماء من سقفه.

الشرح الإجمالي:
كان النبي ﷺ حريصاً على إدراك ليلة القدر والعمل فيها؛ فاعتكف العشر الأول، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف عاماً كعادته في العشر الوسطى حتى إذا كانت صبيحة عشرين من رمضان، أتاه جبريل؛ فقام حديثاً وأرشد من اعتكف معه أن يعتكف العشر الأول، وأخبر أن الله تعالى - آراء ليلة القدر ثم أنساء إياها، لكنه رأى في المنام لها علامة في تلك السنة: وهي سجوده في صلاة الصبح على ماء وطيب.
وحدن الله رسوله الرؤيا، فقد أمطرت السماء ليلة إحدى عشرات وعشرين وكان سقف المسجد النبي ﷺ حينذاك من جريد النخل فخز مناء حتى أبلت الأرض، فلم صلى النبي ﷺ صلاة الصبح سجد على ماء والطيب، فانصرف من صلاته وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطيب.

فقه الحديث:
1 - جواز الاعتكاف في أي يوم من رمضان.
2 - أن الاعتكاف للعشر الأوسط من رمضان يخرج ليلة إحدى عشرات وعشرين.

٨٥٠
3 - أن المؤمن يرى أمارات ليلة القدر.
4 - أن الله أنسى رسوله ليلة القدر بعد أن أراه إياها؛ لحكمة عند.
5 - دليل على أن ليلة القدر تنتقل بين أيام رمضان.
6 - أن ليلة القدر تكون في الوتر من العشر الأواخر.
7 - وقوع ما أخبر به الرسول مما رآه في المنام، وهو دليل على صدقه.
8 - بيان ما كان عليه مسجد الرسول من تراب فراشة، وبناء سقفه من سعف النخيل، وشجر العنب.
9 - جواز بقاء الطين على وجه المصلي العائلي من الأرض عند السجود.
10 - جواز إظهار العالم نسيانه للأمر ويرقب به.
11 - جواز النسيان على الرسول؛ لأنه بشر، ولكن إن كان من أمر التشريع؛ فإن الله يذكره بطريقة من الطرق.
12 - جواز السجود على حائط.
13 - جواز السجود على الطين.
14 - الأمر بطلب الأولي، وتحصيل الأفضل.
15 - ترجيح اعتكاف العشر الأواخر على سائر الأيام من الشهر.
16 - أن رؤيا الأنبياء حق ووجي من عند الله.
17 - أن النبي لا يعلم الغيب.
18 - عمارة المساجد ليست بتشيدها وزخرفتها.
19 - الأولى للمصلي عدم مسح ما يعلق بجبهه وأنفه حال الصلاة.

851
للهٍ كيف يتحرى المسلمُ ليلة القدر؟

هذه الليلة المباركة من حُرمها؛ فقد حُرم الخير كله، ولا يُحرم خيرها إلا محرَّم، لذلِك يُندب للمسلم الحريص على طاعة الله أن يحبها إيماناً وطمعاً في أجرها العظيم، فإن فعل ذلك؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

ففي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه ».

ويستحب الدعاء فيها والإكتار منها، فقد ورد عند الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - وقالت: قلت: يا رسول الله ﷺ: أرتأي إن علمت أي ليلة ليلة القدر؟ ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم! إنك عفو تَحْبُّ العفو فاغفِ عني».

أخي بارك الله فيك، ووفقك لطاعته. علمت أي ليلة هذه الليلة؟ فعليك بالقيام في العشر الأواخر، وإحياءها بالعبادة واعتزال النساء، وأمر أهلك بذلك، وأكثر من الطاعة فيها.

وفي « البخاري » عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مُتَزَزَّهُ، وأحيا ليلة، وأبقى أهله ».

وفعلها: « كان رسول الله ﷺ يجهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها ».

للإشكال، وردت:


852
وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين؛ فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح ليلة اليوم العشرين، وقوف المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لقبيلة الطرق، وعلى هذا؛ فكان قوله في رواية مالك المذكورة: "وهي الليلة التي يخرج من صيحتها"؛ أي: من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز، وقد أطلال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها، ورد على من منع ذلك؛ ولكن لم يوافق عند ذلك، فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والداراري - يعني: رواية حديث الباب - مستفيدة، ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى تأويلها نحو مما ذكرته. ويؤيده: أنه في رواية الباب الذي يليه: "فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضي ويسقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه"; وهذا في غاية الإيضاح، وأفاد ابن عبدالبار في "الاستذكار": أن الرواية عن مالك اختلفنا عليه في لفظ الحديث، فقال بعد ذكر الحديث: هكذا رواه يحيى بن يحيى وبحيري بن بكير والشافعي عن مالك: "يخرج في صيحتها من اعتكافها"، ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعيبي وجماعة عن مالك فقالوا: "وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافها". قال: وقد روى ابن وهب وابن عبدالحكم عن مالك فقال: من اعتكف أول الشهر - أو وسطه - فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم اعتكافه، ومن اعتكف في آخر الشهر؛ فلا ينصرف إلى بيه حتى يشهد العيد.

قال ابن عبدالبار: ولا خلاف في الأول، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح؟ قال: وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف.

قلت: وهو بعد؟ لما قرره هو من بيان محل الاختلاف. وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب بأن معنى قوله: "حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين"؛ أي: حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله: "وهي الليلة التي يخرج" الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله: "من اعتكف معه؛ فليعتكف العشر الأواخر"؛ لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى".

٨٥٣
لقي علاماتها:

وأعلم أبيها عبد الطائع - أُمِّي الذي الله بروح منه وأُيده بنصره - أن
رسول الله ﷺ وصف صيحة ليلة القدر؛ ليعرف المسلم أي ليلة هي:

أخرج مسلم عن أبي - رضي الله عنه； قال: قال ﷺ: "صيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طغت حتى ترتفع.
وفيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه； قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: "أيكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثل شق جفنة".
وعند الطالسي وابن خزيمة: بسند حسن عن ابن عباس - رضي الله عنهما； قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلة القدر ليلة سَمَّحَة، طلحة، لا حارة، ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حماراء".

وللعامة عادات وخرافات حول ليلة القدر ما أنزل الله بها من سلطان، منها: سجود جميع الكائنات حتى الشجر والمنازل... إلخ.

لهِ فائدة:

قال ابن المنقل في "الإعلام" (425/5): "قال ابن منده في مستخرجه: روى عن رسول الله ﷺ في ليلة القدر عبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وآنس، وعمر بن الخطاب، وابنه، والفلتان بن عاصم، وعبد الله بن عباس، وجابر، وأبي بن وهب، وحيش، والد زر بن حبيش، وبلال، وجابر بن سمرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو هريرة، وعبد الله بن أمين، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وأبو سعيد الخدري.

وقد ذكر المصنف حديث هؤلاء الثلاثة. والله أعلم؟.

قلت: لم يخرج المصنف حديث عبد الله بن عمر وإنما أخرج حديث
عبد الله بن عمر، فتنيته.
الاعتكاف لغاية: لزوم الشيء والمواظبة عليه.

وفي الشرع: الإقامة في المسجد تقرابة إلى الله - تعالى - وتفرُّغًا لطاعته على صفة مخصوصة من شخص مخصوص.

أما حكمه: فهو مشروع مسنون بإجماع العلماء ومستحب باتفاقهم؛ لأنه ثابت بالكتاب، كما في قوله: {وَكَفَىٰ بِالْكِتَابِ وَالْيَزِينَةِ وَالْإِيمَانِ} [البقرة: 125].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون.

وأما حكمته: فقد قال العلامة الإمام ابن قتيبة الجوزية في «زاد المعاد» (٨٦/٨٧): فلما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى - تعالى - متوفقاً على جمعيته على الله، ولمّ شعثه بإقلابه بالكلية على الله تعالى - تعالى -، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى - تعالى -، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنان، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شعثاً، ويست عنه كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله أو يضعه أو يعوقه ويرقه.

اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له.
عن سيره إلى الله - تعالى -، وشرع بتقدير المصلحة، بحيث يتفع به العبد في دنياه وأخراجه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجالة.

وعثر لهم الاعتكاف الذي مقصوده، وروحه عكوف القلب على الله - تعالى -، وجميعه عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذره وحده والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بذلك، ويصير لهم كله به والخطرات كلها بذكره، ويبقى في تحقيق مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فبعد ذلك لأنسه به يوم الوئمة في القبور حين لا أنس له، ولا ما يفرح به سواء، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

قال الشيخ البسام - رحمه الله - في "تيسير العلوم" (١/١٥٧): «ذكر عقيب الصيام لمناسبتين:

الأولى: أن جملة الأحكام على الصيام سيتناول شهر رمضان، وهو الذي يتأكد استحباط الاعتكاف فيه، لما يرجى فيه من ليلة القدر.

الثانية: اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف؛ لأن تمام قطع العلاقتين عن الدنيا يكون بالصيام.

********

الحديث التاسع بعد المنتين

عن عائشة - رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوائل من رمضان، حتى توقف الله ﷺ عز وجل ﷺ، ثم اعتكف أزواجه بعدها.

وفي لفظ: "كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلَّى العدَّة جاء مكانه الذي اعتكف فيه".

٨٥٦
توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  ـ كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الأوakhir، والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٦).
 ـ و المسلم في "صحيحه" في:
  ـ كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف العشر الأوakhir من رمضان (١١٧٢).

والرواية الأخرى:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
 ـ كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في شوال (٢٠٤١).

- و المسلم بنحوه في "صحيحه" في:
 ـ كتاب الاعتكاف - باب متي يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣) (٢) بلفظ: "كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكفه".

تنبئه:

في متن "العمدة": "جاء مكانه"، والذي في البخاري: "دخل مكانه".

ولفظ مسلم: "دخل معتكفه".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

حكم الاعتكاف، ومتى يدخل المعتكف معتكفه.

٨٥٧
غريب الحديث:

"توفاه الله: قضه الموت.\\
\(\text{أزواجه:} \) نساؤه، وتوفي الرسول ﷺ عن تسعة نساء هن:\\
1 - زينب بنت جحش.\\
2 - أم حبيبة بنت أبي سفيان.\\
3 - حفصة بنت عمر بن الخطاب.\\
4 - جويرية بنت الحارث الخزاعية.\\
5 - صفية بنت حفي بن أخطب.\\
6 - ميمونة بنت الحارث الهلالية.\\
7 - سودة بنت زمعة.\\
8 - عائشة بنت أبي بكر الصديق.\\
9 - أم سلمة بنت أبي أمية.\\

في كل رمضان: ففي كل رمضان يمر عليه من كل عام، بعد أن أعلم أن ليلة القدر في العشر الأواخر.\\

صلو الغداة: صلى صلاة الفجر.

مكانه: معتكفه، وهو خباء صغير يضرب في رحبة المسجد.

الذي يعتكف فيه: الذي كان معتكفًا فيه.

الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة: رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان ملازماً للاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان كل عام طلبًا لليلة القدر، بعد أن أعلم أن ليلة القدر فيها. واستمر يعتكفهن كل سنة حتى توفاه الله - عزز وجلـ. 
وأشارت إلى أن الحكم غير منسوخ ولا خاص بالنبي، فقد
اعتكف نساء النبي بعد وفاته طلبن ما طلب ويرغب فيما رغب.
وكان يدخل معتكفا إذا صلى الفجر؛ لينفرد فيه عن الناس بعد
أن كان معهم في المسجد، للخلوة وقطع العلاق مع الخلاق.

فقه الحديث:

1 - استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان كل عام.
2 - حكم الاعتكاف بقية لم ينسخ وليس من خصائص النبي.
3 - الرجل والمرأة سواء في استحباب الاعتكاف، ولكن في حق
المرأة تحتاج إلى شروط تراها مساعدة في محاولة من كتب الفقه
المطلوب.
4 - أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد.
5 - أن السنة في حق المعتكف أن يرجع بعد الصلاة إلى مكانه الذي
يتخذ من المسجد.
6 - استحباب الانفراد عن الناس في الاعتكاف.
7 - أن دخول المعتكف المسجد يكون بعد صلاة الصبح.
8 - جواز ضرب خباء للمعتكف في المسجد، لكن بشرط عدم
التضيق على المصلين.
9 - أن المعتكف إن حجز مكاناً يجلس فيه؛ فإنه لا يعد من المنهي
عنه، وهو توطن مكان في المسجد.
10 - أن الاعتكاف يكون في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ هذا
الذي استقر عليه الأمر.

***
809
الحديث العاشر بعد المئتين

عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: "أنها كانت تُرَجُّل الْبَيْتِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ في المسجد، وهي في حُجَرَتِها، يُناولُها رَأسِهَا.

وفي رواية: "وَكَانَ لا يُدْخِلُ الْبَيْتِ إلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ".

وفي رواية: أنَّ عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "إِنْ كُنتُ لأَدْخِلُ الْبَيْتِ لِحَاجَةٍ وَالْمَرْيَضِ فِيهِ، فَمَا أَسَأَلَتِ عَنْهُ إلَّا وَأَنَا مَارَةً".

الترجم: تسريح الشعر.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له في:
  - كتاب الحيض - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (295) و(296)، وباب مباشرة الحائض (301).
  - وكتب الاعتكاف - باب الحائض ترجل رأس المعتكف (208، 209)، وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة (209، 210)، وباب غسل المعتكف (231).

- مسلم في صحيحه، في:
  - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وظهارة سيرها والانكاك في حجرها وقراءة القرآن فيه (247، 248).

والرواية الثانية:

هي في الحديث المتقدم، في بعض ألفاظ البخاري ورواية مسلم المشار إليها.

820
والرواية الثالثة:

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيه

(٢٩٧) (٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

حكم خروج المعتكف أو جزء من بده من المسجد.

غريب الحديث:

اترجل النبي ﷺ: تسرح شعره وتدهنه.

حجرتها: جمعها حجرات وحجارة، وهي بمثابة المنزل لها.

يناولها: يمد إليها.

لحاجة الإنسان: البول والغائط.

مارة: عابرة.

الشرح الإجمالي:

تعدون في أمر الحائض، فيتجنبون ما أباحه الله منها، من المبتذلة والمضاجعة، بل يعتزلونها ويرونها رجساً نجساً.

والنصاري على نقضهم، فلا يتحاشون عنها، بل يعاملونها معاملة الطاهرة.

أما الإسلام فهو دين السماح والعدل والتواضع والليبر ورفع الحرج ودفع العنت، فيراه طاهرة في بدنه وعرقها وثوبها؛ لأن المؤمن لا ينجس،
فلا بأس من مباشرتها للأشياء، بل لا بأس من أن يباشرها زوجها دون الفرح.

أما الجمع؛ فحرية؛ لما فيه من الأذى: الذي يعود بالضرر على المجامع، وعلى الولد إن قدر ولد في ذلك الجمع.

لذا أخبرت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يمد إليها رأسه في حجرتها وهو معتكف في المسجد فتسره وهي حائض، وأنه كان لا يخرج من المسجد إلا لحاجة البول أو الغائط، حيث يضطر إلى الخروج لذلك.

وتخبر عن نفسها أنها إذا اكتفت لا تخرج من المسجد إلا للحاجة، ولا ترى بأساً أن تسأل عن المريض في البيت من غير أن تعفي عنده أو تخرج عليه.

فقة الحديث:

1 - جواز تغسيل الحائض رأس زوجها، وكذا جسده كله.
2 - أن ملاءمة الحائض لشيء من جسد المعتكف لا يؤثر فيه.
3 - أن الحائض ظاهرة ليست بنجس.
4 - أن غسل المعتكف لرأسه وكذا سائر جسده لا يؤثر في الاعتكاف.
5 - أن إخراج رأس المعتكف لا يؤثر في اعتكافه.
6 - جواز ترجيل المعتكف رأسه.
7 - عناية النبي ﷺ بشعره وسائر بدنه يدل على طهارته - عليه الصلاة و السلام.
8 - جواز خروج المعتكف للحاجة؛ من طعام، أو شراب، أو قضاء حاجه، وليع سريعاً، ولا يستغفر بغير حاجته التي أباحته له الخروج.

862
9 - بيان أدب إسلامي عظيم ليس له نظير، وهو استعمال ألفاظ الكتاتيب.

10 - جواز اعتكاف المرأة مع زوجها ومنفردة.

11 - أن المتوفى لا يزور المريض ولا غيره إلا لحاجة، ولكن يجوز السؤال عنه حال مروره به.

12 - دليل على أن المعتكف لا يخرج من المسجد؛ وهذا شرط صحة الاعتكاف.

13 - عناية الزوجة بزوجها؛ حتى وهو معتكف.

14 - جواز استخدام الرجل زوجته فيما جرت به العادة.

15 - وجب استقرار المرأة في بيت الزوج، وإن لم يكن له حاجة في الدخول إليها، أو له مانع ضروري شرعي أو غيره من دخوله، لسفر واعتكاف.

***

الحديث الحادي عشر بعد المئتين

عن عِمْرُ بن الْخَطَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِى كُنتُ نَذَرُتُ في الجاهليَّةِ أَنْ أَعْتَكَفُ لِيَلَةٌ (وُفِي رواية: يومًا) في المسجد الحرام، قال: "قَأْفَفْ بِذِرْكَ"، ولم يذكر بعض الرواة: يومًا ولا ليلة.

توضيح الحديث:

• أخرجه البخاري من حديث عمر - رضي الله عنه - في "صحيحه".

في: 663
كتاب فرض الخمسة - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (١٤٤٣)، وفيه ذكر (يوم) بدل (ليلة).

قلت: هذه الرواية مرسلة كما بينها البخاري، والدارقطني، والحافظ، ولكن الحديث موصول من حديث ابن عمر ﷺ رضي الله عنهما.

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف ليلًا (٢٦٢)، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعكف ثم أسلم (٢٠٤).

- وكتاب المغازي - باب قوله تعالى: «وَمَا حَكِيَّةٌ إِذْ أُنْفِقُوهُمْ كَرَّتَهُمْ فَلَمْ تَفْنَى عَدَّتُهُم مِّنَ الْجِبَالِ وَلَمْ يَرَهُمْ أَرْضًا» (١٦٨)، وليست مثيرًا. ثم أولد الله كتبته. إلى قوله: «عُفُورٌ لِّجَئْرِهِ» (٤٣٢) وهم لم يذكر «يومًا» ولا «ليلة».

- وكتاب الأيمان والنذور - باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم (٩٧٧).

- ومسلم في «صحيحه» في:

كتاب الأيمان - باب إذا نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٥٩) وفي (٢٨) ذكر «يومًا».

تبنيه:

١ - اختلفت الروايات في ضبط ألفاظ الحديث «يومًا أو ليلة»، أو «يومًا وليلة». وقد بين ذلك الحافظ في «الفتح» (٤٧٤)، وابن الولى في «الإرشاد» (٥٤٠) و(٤٤١).

فقال الحافظ بعد سياقه لجميع ألفاظه: «فمن أطلق ليلة أراد: يومًا، ومن أطلق يومًا أراد: ليلته».

بليته، وتقول: ليلة تريد: يومها، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله - عز وجل - في هذا.

2 - قال مسلم: أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما: "اعتكاف ليلة"، وأما في حديث شعبة فقال: "جعل عليه يومًا يعتكفي" وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الحديث الأول.

موضوع الحديث:

حكم الوفاء بالاعتكاف المنذور.

غريب الحديث:

"نذرت": أوجب الله على نسي.

في الجاهلية: في زمن الجاهلية ما قبل الإسلام.

 المسجد الحرام: مسجد الكعبة.

أوف بذرك: أذه كاملاً وافيًا.

الشرح الإجمالي:

لم يزل عند الناس في الجاهلية بقايا من دين إبراهيم وإسحائيل - عليه السلام - ومن ذلك الاعتكاف؛ فإنه من دينهما كما في قوله تعالى:

"وَعَهَدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَآقَ أنْ تَعْكَفَا بِيَدَيْنِ "[البقرة: 125].

وفي هذا الحديث يخبر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه نذر أن يعتكف يومًا أو ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ عن حكم نذره، فلما كان مطالبًا بوفائه سواء عقده في حال كفره أو إسلامه، أمره أن يوفي به كاملاً غير متفق؛ لأن الوفاء به واجب.

865
فقه الحديث:

1 - لزوم الوفاء بالنذر.

2 - صحة نذر العبادة من كافر حال كفره.

3 - وجوب الوفاء عليه به إذا أسلم إن لم يؤده حال كفره.

4 - سؤال أهل العلم عما يلزم المكلف وعما يجهل من العلم.

5 - جواز ذكر الرجل حاله في الجاهليه لأهل العلم، ليدان الحكم.

6 - وجوب البيان على من سئل عن علم وعدم كتماته.

7 - لزم تبين المسجد الذي عليه وقت النذر.

8 - أن الاعتكاف يجب بالنذر.

9 - صحة الاعتكاف بدون صوم.

10 - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على طلب العلم.

***

الحديث الثاني عشر بعد المئتين

عن صفية بنت حيي - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً في المسجد، فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته، ثم قعمل لانتقلب، فقام معي النبي ﷺ، وكان مسئلكي في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلم يرَا رسول الله ﷺ أسرعا، فقالا النبي ﷺ: "على رسلكما، إنها صيفة بنت حيي"، فقالا: سبحان الله يا رسول الله فقال: "إن الشيطان يخرج من ابن آدم مجري الدم، وإن خفيتي أن يقف في فلولكما شارا" أو قال: "شيا".

وفي رواية: "أنها جاءت نزorra في اعتيافها في المسجد في العشر.

876
الأواخر من رمضان، فتحديدت عنده ساعة، ثم قامت تقلب، فقام النبي ﷺ معها تقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، ثم ذكره بمعناه.

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ (235)، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (238)، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه (239).
  - كتاب بذء الخلق باب صفة إيليس وجنوده (281).
  - كتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك الخصم (171).
  - ومسلم في «صحيحه» في:
    - كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة، وكانت زوجته أو محرامة له، أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به (215).
    - وهذا لفظه، لكن عنده: الإنسان بدل ابن آدم.
  - وليس عندهما قوله: «في المشي».

والرواية الأخرى:
- أخرجها البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواجه النبي ﷺ، وما نسب من البيت إلى هن (311).
  - كتاب الأدب باب التكبير والتنبيه عند التعجب (219).
  - ومسلم في «صحيحه» في:
    - كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة، وكانت

827
 الزوجة أو محروماً له، أن يقول: هذه فلانة؛ لدفع ظن السوء به (٢๑٧٥). وليس عندك: "حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة".

راوي الحديث:
هي أم المؤمنين، وزوج رسول رب العالمين: صفية بنت حبي بن أخطب الإسرائيلية، من سلالة هارون بن عمران أخي موسى - عليه السلام ، سباهى رسول الله ﷺ عام خير، في رمضان سنة سبع من الهجرة، ثم اعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقاً، وذلك من خصائصها. كانت فاضلة عاقلة حليمة، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها بعض التابعين، وروى لها الجماعة.

موضوع الحديث:
حكم زيارة المعتكف والحديث معه.

غربي الحديث:
"أزوره": أجلس إليه تودداً.
"فحدثته": فتكلم معه.
"أكلت": أرجع.
"ليقلني": ليرجعني إلى بني.
"دار أسامة": الدار التي آلت إلى أسامة بن زيد بن حارثة.
"رجلان": لم تثبت تسميتها في خبر صحيح.
"الأنصار": وصف غلب على أهل المدينة من الأوس والخزرج الذين آروا النبي ﷺ ونصروه.
"رأيا": أبصر.
"أسرعا": مشيا بسرعة.

٨٦٨
على رسلكما: تمهلا ولا تسرعا.

إنها صفية: المرأة التي معي هي إحدى زوجاتي.

يجري: ينفذ ويسبر.

مجرى الدم: جريان الدم.

خشيته: خفت.

بقذف: يرمي.

ساعة: زمناً.

باب أم سلمة: باب حجرتها.

الشرح الإجمالي:

كان النبي يعتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان، تقريباً إلى الله تعالى، وتحرّأ لطاعته، لالتقاء ليلة القدر، وكان ينقطع في معتكفه عن الناس إلا قليلاً للمصلحة، ولكنه لكمال خلق وحسن معاشرته لأهله يمكنهم من زيارته والتحدث إليه.

ولذا فإن زوجته صفية - رضي الله عنها - زارته في إحدى الليالي، فحدثته ساعة، ثم قامت إلى بيتها.

ولمّا جلبه الله عليه من كرم الخلق، واللطف العظيم، وجبر القلوب، قام معها ليوصلها إلى بيتها، ويومنها من وقعة الليل، حيث لم يكن لاصقاً بالمسجد، فلما بلغ باب المسجد مرّ به رجلان من الأنصار، فأسرعا المشي حية من النبي حين رأيا معه أهله.

لكنما شفقة النبي على أمته، وخوفه عليهم من الشيطان ووسوسته، أمرهم أن يمشيا على رسلهما، وأخبرهما أن التي معه صفية بنت حبي.

فاستمعوا ذلك وتمجبا وكبر عليهم، وقالا: سبحان الله! تنزيهاً لله
١ - جواز خروج المرأة ليلًا بالشروط الشرعية والآداب المرعية، إن أُهن طريقها.
٢ - جواز زيارته المعتكفين.
٣ - جواز استقبال المعتكفين من يرديه لزيارة أو حاجة أو الكلام معه.
٤ - جواز كلام المعتكفين غير شؤون اعتكافه.
٥ - تأنيز الزائر بالمشي معه، لا سيما إن كان وقت الليل.
٦ - جواز خروج المعتكفين من المسجد لحاجة أذن الشارع فيها.
٧ - وجوب دفع الربيبة، وقطع وساوس الشيطان؛ لأنها تطرق القلب، فإن استرسل العبد معها قادته إلى الشك وسوء الظن، وإن قطعها بالذكر والاستعاذة ذهبت عنه.
٨ - وجوب التحرز من نسبة الإنسان إلى شيء مبناه الظن والتخميم.
٩ - بيان الشبهات التي يلفتها الشيطان في نفس الإنسان، وأنها تندحر بالعلم.
١٠ - كمال شفته على الصلاة والسلام على أمته حيث علّمهم هذا الخلق الرفيع، ودفع عنها الشر.
١١ - جواز التعجب بسبحان الله.
١٢ - جواز انفراد الزوج بزوجه في المسجد عند الاعتكاف.

٨٧٠
13 - الشيطان عدو الإنسان لن يدعه لحظة واحدة، فهو يجري منه مجرى الدم.

14 - حسن خلق النبيﷺ ولطفه وشفته، ويظهر ذلك فيما يأتي:

أ - استقباله لأهله ومحادثتهم.

ب - مؤاساة أهله والقيام معهم ليزيل عنهم الورشة.

ت - حرصه على أصحابه لتلا يتمكن الشيطان من قلوبهم.

15 - شدة تعليم الصحابة - رضي الله عنهم - لقدر النبي ﷺ وتنزيه عن النقاص والمعايب التي يقع فيها آحاد الناس.

16 - قوة معرفتهم بالله وما يليق به أو لا يليق.

17 - مشروعية إخبار المرء بما يدفع سوء الظن به، ولذلك قيل: ينبغي للمحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم، إذا كان خافياً عليه، نفيًا للتهمة.

18 - جواز خطاب الرجال الأجانب إذا كان مع المخاطب زوجة أو أحد من محاربه خصوصًا إذا دعت إلى المخاطب حاجة شرعية من بيان حكم أو دفع شر ونحوهما.
كتاب الحج

- باب المواقيت.
- باب ما يلبس المحرم من الثياب.
- باب الفناء.
- باب حرمة مكة.
- باب ما يجوز قطعه.
- باب دخول مكة ويته.
- باب التمتع.
- باب الهدي.
- باب الفسل للمحرم.
- باب فسخ الحج إلى العمرة.
- باب المحرم يأكل من صيد الحلال.
كتاب الحج

الحج لغة: - بفتح الحاء وكسرها - لغتان، وهو القصد الذي فيه تكرار.

وشرعة: هو قصد البيت الحرام والمشاعر، لأعمال مخصوصة في أوقات معلومة.

وابتدأ المصنف - رحمه الله - بالصلاة، لأنها أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وثنى بالزكاة؛ لأنها قريبة الصلاة في آيات القرآن الكريم.

وثلث بالصيام؛ لكونه يجب كل سنة، ويطيقه ويقوم به السواد الأعظم من المسلمين.

وآخر الحج؛ لأنه لا يجب إلا مرة واحدة في العمر على القادرين، وهم أقل من العجزين.

وقد ذَلَّ على وجهه الكتاب والسنة والإجماع القطعي من المسلمين؛ لقوله تعالى: {وَقَالَ ﴿ًاللّهُ عَلَى أَلْبَابِكُمْ مَّيْنَ أَسْتَطَاعُ إِلَّهُ سَيِّئٌ وَمَنْ كَفَّرَ فَإِنَّهُ} [آل عمران: 97].

ولَوْلا يَجْبِهِ إِلَّا مَرَأَةً واحِدَةً فِي الْعُمْرَ عَلَى الْمُسْتَطْيِعِ؛ لَقُولِهِ فِي الحدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْحَجُّ مَرَأَةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْعُمٌ.»

873
وفرض بعد فتح مكة، والحكمة من فرضيته ما يشمل عليه من المصالح والمنافع الدينية والدنيوية: كالتعبـد لله تعالى - بالتجرب من المختط، واجتناب المحظور، والطوار، والسعي، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمي الجمار، والحلق، وتواضع ذلك كاجتماع المسلمين وتعارفهم، وإرشاد بعضهم بعضًا، وعـس الموعد بينهم.
باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات. وهي زمنية ومكانية.
فالزمانية: أشهر الحج المعلومات: شوال، ذو القعدة، وعشر ذي الحجة.
والمكانية: ذو الخليفة، والجحيفة، ويلحلم، وقرن المنازل، وذات عرق.
ومعناه لغة: الحد.
وقد جعلت هذه المواقيت تعظيمًا للبيت الحرام، وتكرماً، ليأتي إليه الحجاج والزوار من هذه الحدود، معظم خاضعين خاضعين.
ولذا حرم ما حوله من الصيد، وقطع الشجر؛ لأن في ذلك استخفافًا بحرمته، وخطأ من كرامته.
وفي تحديد المواقيت الزمنية والمكانية من اتفاق المسلمين واتحادهم في العمل ما هو ظاهر دال على حكمة الله - تعالى - البالغة في شريعته الشاملة الكاملة، والله عليم حكيم.

***

الحديث الثالث عشر بعد المئتين

عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الخَلِيفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ.
الجُحَفَة، ولا أهلِ نَجُّيد: قَزْنُ المنازل، ولا أهلِ الْيَمِين: يَلْمَسْنَم، وقال: ﴿هَلْ نَلْهُنَّ وَلَمْ نُأْتِي عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرَ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ آرَأَذَ الحَجَّ أوَّلَهَا، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةِ ﴾.

**توثيق الحديث:**
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الحج - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (1524)، وباب مهل أهل الشام (1526)، وباب مهل من كان دون المواقف (1529)، وباب مهل أهل اليمن (1530).
  - كتاب جزاء الصيد - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (1845).
- ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الحج - باب مواقف الحج والعمرة (1181 (11 و12)).

**راوي الحديث:**
تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

**موضوع الحديث:**
المواقف المكانية لمن أراد الحج أو العمرة.

**غريب الحديث:**
"وقت؟ أي: حدّد، وهو أن يجعل للشيء وقتاً يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، وكان هذا التوقيت عام حجة الوداع. المدينة، أي: مدينة رسول الله ﷺ. ذو الحليفة، بضم الحاء، وفتح اللام: مكان معروف بين مكة.

876
والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب بكثير، فتبعد المنطقة عن المسجد النبوي قرابة ثلاثة عشر كيلومتر، وعن مكة المكرمة - من طريق وادي الجموح - أكثر من أربع مئة كيلومتر، وسمي بذي الحليفة؛ لكثرة شجر الحلفاء هناك، وتسمى الآن بـ"باب علي"! وهي تسمية غير شرعية، وهو أبعد المواقع إلى مكة.

"الشام": اسم لبلاد تمتد من شمال نهر الفرات إلى شبه جزيرة سيناء شرقاً وغرباً، ومن شمال صحراوي العرب إلى ساحل البحر الأبيض جنوباً وشمالاً، فيدخل فيها الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين.

"الجحفة": بضم الجيم، وسكون الهاء: قرية بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست وأيائل لها: مهيبة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل أخف بها؛ أي: استأصل من كان فيها من العماليق لقصة يذكرونها، وهي الآن خراب، وتسمى: المقابر، ولذلك صار الناس يحرمون من رابغ.

"تجد": كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواقع، والمراد منها هنا: التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق.

"قرن المنازل": بفتح الفاء وسكون الراء، والمنازل: جمع منزل وهو موقع تلقاء مكة على يوم وليلة منها، وهو من أقرب المواقع إليها.

"ليمم": بفتح الياء واللام، وسكون الميم وبعدها لام مفتوحة ثم ميم - مكان على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلاً، وسمي الآن: السعدية.

"هن لهن": هذه المواقع لأهل هذه البلاد المذكورة.

"أتي عليها": مرّ عليها.

"من غير أهلهم": من غير أهل البلاد المذكورة.

"منأراد": من قصد.

"دون ذلك": أقرب من المواقع المذكورة إلى مكة.
فمِن حيث أنشأ: فميقاته من مكان ابتداء السفر أو النية للحج أو للمرة.

حتى أهل مكة من مكة: كل من في مكة ساكن وأفقي يحرمون من

مكة.

الشرح الإجمالي:

لهذا البيت الحرام العتيق: التكريم، والتعظيم، والتقديس، والإجلال.

ومع ذلك أن يحل له حدود، لا يتجاوزها قاصده بحج أو عمرة إلا

وقد أحمر وأحلا في خشوع وخشوع وتقديس وإجلال.

ومع رحمة الله يعبده أنه جعل لهم مواقيت متعددة، لئلا تلقحهم

الشقة.

وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن

النبي ﷺ عيَّن لهم أمكنة يحرم منها القادمون إلى مكة يرتدون الحج أو

العمرة.

ووهذا التعيين يعدّ من دلائل النبوة حيث كان لبلاد لم يكن أهلها

مسلمين حينئذ ولم تكن دار إسلام وقتئذ، إشارة إلى أنها ستفتح ويدخل

أهلها في دين الله أفراح ويعجزون ويعترمون.

ويعدّ أيضاً - من يسر الشريعة حيث لم يجعل المواقيت واحداً فيشق

على المسلمين قصده بل عيَّن لكل أهل بلاد ميقاتاً في طريقهم، فيسهل

الإحرام منه.

وشعمة تسهل آخر، وهو: من مر بواحد من مواقيت هذه البلاد، وليس

من أهلها; فإنه يحرم منه، ولا يتفكلذهاب إلى ميقاته الأصل.

وشعمة تسهل ثالث: وهو: من كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت،

فإنه يحرم من مكانه الذي أنشأ منه الحج أو العمرة ولا يلزمدهزاب إلى

الميقات، حتى من كان في مكة فإنه يحرم منها.

878
فقه الحديث:

1 - بيان مواقيت القادم إلى مكة; لأداء مناسك الحج والعمرة.
2 - المواقيت المكانية في هذا الحديث هي:
   أ - ذو الحليفة لأهل المدينة النبوية.
   ب - الجحفة لأهل الشام.
   ج - قرن المننزل لأهل نجد.
   د - يلمع لأهل اليمن.
3 - من كان طريقه من غير طريق الميقات الذي جعل له; فيجوز له الإحرام من أي ميقات أمامه، ولا يتجاوز الميقات.
4 - أن الداهم لغير الحج أو العمرة ليس عليه الإحرام.
5 - أن من كان منزله داخل الميقات; فيحرم من منزله.
6 - دليل على فضل مكة والحرم والحج; إذ لا يدخل الحرم لهما إلا باغتسل، وإحرام، وتعظيم.
7 - جواز إطلاق الميقات وإرادة الأمكنة، وإن كان أصله في الأزمنة.
8 - في تحديد هذه الأماكن للحج والعمرة دليل على صدق نبوته عليه السلام.; إذ أن أكثر البلاد التي ذكرت في الحديث لم تكن مفتوحة
   - يومئذ.
9 - تحرير تجاوز هذه المواقيت بدون إحرام ممن أراد الحج أو العمرة; لأنه تحد لحدود الله - تعالى.
10 - عدم الإحرام قبل الوصول إليها؛ لأنه سبق لحدود الله - تعالى.
11 - عظم هذا البيت الذي سُرِّفَه الله وكرمه، وجعله للناس مثابة.
   وأمنا كلهم يؤون إليه.
12 - يسر الشريعة الإسلامية وكمالها.

879
الله تعالى:

فات المؤلف ذكر ميقات أهل العراق، وميقاتهم: ذات عرق، وقد
بَوَّب البخاري في "صحيحه": باب ذات عرق لأهل العراق، وأسند عن ابن
عمر - رضي الله عنهما - قال: لما فتح هذان المصران: أثروا عمر، فقالوا:
يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن
طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم،
فشدّ لهم ذات عرق.

قال ابن الملقن في "الإعلام" (25/6 22):

لم يذكر في هذا الحديث ميقات أهل المشرق، وميقاتهم: ذات عرق؛
كما رواه النسائي من حديث عائشة، ورواه مسلم من حديث أبي الزبير؛ لكنه
لم يجزم برفعه، وتضعيف الدارقطني له بأن العراق لم تكن قد فتحت في زمنه
- عليه الصلاة والسلام - عجيب؛ متفق بتوقفه - عليه الصلاة والسلام - لأهل
الشام: الجحيفة ولم تكن فتحت، بل حكي ابن بزيرة إجماع النقلة على أنها
كانت دار كفر، وكذا مصر لم تكن فتحت - كما أسفينا - وأن هذا من أعلام
نبوته - عليه أفضل الصلاة والسلام -، وأخير بفتحها.

نعم: اختالف العلماء: هل هذا الميقات بنص منه ﷺ، أو باجتهاد
عمر كما بنيته البخاري في "صحيحه"؟ كذا نقله عن صحيح أصحابنا وعن
نص الشافعي في "الأم" والنروي في "شرح مسلم"، وخلاف في "الروضة"
تبعاً للرافعي أن ميل الأعرج بن عامر أنه منصور عليه كالمواقيت الأربعة.

قلت: ميقات أهل العراق منصور عليه، وبه قطع جماهير أهل
العلم، ومع ذلك صح توقفه عن عمر - رضي الله عنه -، فإن لم يكن قد
بلغه؛ فهو من موافقاته التي أشهرت بها، والله يختص بفضله من يشاء»، إ.ه.

تكميل:

بعد بعض المتوجهين جدة ميقاتاً قياساً على ذات عرق، وقد جاء في
فتوى مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (230) بتاريخ
880
أن هذا مردود بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة.

وقد كان هذا اختيار شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - حيث سمعته
منه مشاهفته خلال رده على صاحب هذه الفكرة النكرة!

***

الحديث الرابع عشر بعد المئتين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "بِهِلْ أُهُلُ المدينة من ذي الخُلْفِية، وأُهُلُ الشَّامِ من الجَخْفَةَ، وأُهِلْ نَجِدٌ من قُرَّن".

قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: "وَبِهِلْ أُهُلُ البُيْعِ من يَلْفِلْم".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب العلم - باب ذكر العلم والفتاوى في المسجد (133).
  - كتاب الحج - باب فرض مواقيت الحج والعمرة (1522)، وباب
  ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة (1525)، وباب مهل أهل
  نجد (1527 و1528).

- كتاب الاعتماد بالكتاب والسنة - باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ
على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرماء مكة والمدينة وما كان بهما
من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ، والمنبر
والقبر (7244).

- مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمر (1182).

881
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
المواقف المكانية لمن أراد الإحرام.

غريب الحديث:
"بهله" يحرم، وهو خبر بمعنى الأمر. (الإهلال): رفع الصوت، وأطلق على الإحرام؛ لأن المحرم يرفع صوته بالتلبية إذا أحرم.

شرح الإجمالي:
يخبر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أمر أهل المدينة أن يهلوا بالإحرام من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن المنازل.

ويخبر أنه بلغه: أن النبي ﷺ أمر أهل اليمن أن يهلوا من يلمع.

فقه الحديث:
1 - وجب الإحرام بالحج أو العمرة من هذه المواقف، وجاء الأمر بصيغة الخبر؛ لأنه أبلغ إذ الخبر من حيث موضوعه لا يتصور فيه الخلف بخلاف الأمر، فذكره له بصيغة الخبر توكيداً.

2 - لا يحل الإحرام للحج أو العمرة قبل الوصول إليها.

3 - مشروعية رفع الصوت بالتلبية من حين الإحرام.

4 - توجع ابن عمر - رضي الله عنهما - في نقل الحديث عن النبي ﷺ.

882
حيث فرَق بين سماعه وبين ما بلغه، وإن كانا في الاعتبار سواء في طبقة الصحابة - رضي الله عنهم -

فآئدة:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٦/٢٩): وقدم المصنف حديث ابن عباس عليه; لأن فيه التصريح بسيقات أهل اليمن عن رسول الله ﷺ خلاف حديث ابن عمر، فإنه لم يحفظه بل بلغه بلاغاً، وإن كان ابن عمر أحفظ وأضبط لأحاديث المواقيت والمنازع، فإنه حج مع النبي ﷺ وضبط أماكن نزوله وصلاته فيها، وتابعه بعده، وصلى فيها اقتداءً وتبزراً.
باب ما يلبس المحرم من الشياب

أخذ المصنف - رحمه الله - الترجمة من السؤال الذي في أول أحاديث

الباب.

والدخول في النسك: دخول في عبادة جليلة، يعظم فيها الناسك ربه

بأنواع القربات، ويتعد عن مواطن الترف، لذا كان من الحكم: تخصيصه

بشياب بعيدة عن الترفاً والتنعم، ليظهر بذلك كمال الذل والتضحية لله

- عز وجل -، وتوحد المحرمين في اللباس، فلا يحصل بينهم تفاوت أو

تفاخر.

***

الحديث الخامس عشر بعد المئتين

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال: يا

رسول الله! ما يلبس المحرم من الشياب؟ قال رسول الله: «لا

يلبس من القمص، ولا العمامات، ولا السراويلات، ولا الضراسات، ولا

الخافات، إلا أحد لا يلبس من القمص فينفخ في الخفين، ولبقبضهما من أسفل

الكعبين، ولا يلبس من الشياب شيئاً من الشفاف أو ورس».

والمخابري: «ولا تنتقص المروأة، ولا يلبس الفقاريين».

884
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (134)
- وكتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء (366).
- وكتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (1541).
- وكتاب جزء الصيد، باب ليس الخفيف للمحرم إذا لم يجد التعلين (1842).
- وكتاب اللباس، باب ليس القميص (5794)، وكتاب البرانس (5803)، وكتاب السراويل (5805)، وكتاب العمامات (5806)، وكتاب الثوب المززرع (5847)، وكتاب النعال السبتي وغيرها (5852).

- وムسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الحج، باب ما يباح بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحرم الطيب عليه (1177).

ولفظ الحديث للبخاري؛ إلا في كلمة "لبس" في آخر الحديث، فإنها عنده "لبسوا".

والرواية الأخرى:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب جزء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (1838)، وليس عنده قوله: "المرأة".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، في الحديث الرابع عشر.

885
موضوع الحديث:
الثياب التي يحرم على المحرم لبسها.

كم غريب الحديث:
القصص: جمع قميص؛ وهو لباس يغطي البدن، له جيب وك민.
وهو اللباس المعروف اليوم بـ (الدشداشة).
العمائم: جمع عمامة؛ وهو ما يلف على الرأس ويغطيه.
السراويلات: جمع سراويل؛ وهو لباس يشبه البنطال اليوم؛ إلا أنه كبير عريض واسع.
البرانس: جمع برنس؛ وهو ثوب ملتسوظ به دراعة، وهو نوع من الطياسة، منتشر في بلاد المغرب.
الخفاف: جمع خف؛ وهو ما يلبس بالرجلين، يشبه الجورب، يتخذ من جلد.
الكمعين: مثنى كعب، وهما العظام الناتنان عند مفصل الساق.
الزعفران: نبت معروف يكون بالليمون، مفرح له فوائد كثيرة.
الورس: نبت أصغر معروف، تصيب به الثياب.
لا تنثقب: لا تغطي وجهها بتنقاب، وهو: ستر ينقب فيه للعينيين، وسمى: البرقع.
القفازين: مثنى قفاز، وهو: غلاف ذو أصابع تدخل فيه الكف.

الشرح الإجمالي:
قد عرف الصحابة برضي الله عنهم أن للإحرام هيئة تخلاف هيئته الإجلال.
وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر برضي الله عنهم أن رجلاً
سأل النبي ﷺ عن الأشياء المباحة التي يلبسها المحرم، ولما كان من اللائق أن يكون السؤال عن الأشياء التي يجتنبها المحرم؛ لأنها قليلة محدودة محصورة؛ لذلك إجابه النبي ﷺ ببيان ما لا يلبس، وهو متضمن لبيان ما يلبس؛ لأن ما عداه على أهل الخير، وهذا يحصل العلم الكبير.

فاللباس الذي يحرم على المحرم: القمص، والعمائم، والسراويلات، والبرانس، والخفاف، والثياب المطية بزعفران أو ورس، وانتقاء المرأة، ولبسها القفازين.

ثم رخص النبي ﷺ لم يجد التعلين أن يلبس الخفين، وأمره أن يقطعهما حتى يكون من الكعبة، ليقربا من شاكي التعلين.

والحكمة تتجلى ظاهرة في منع المحرم من لبس هذه الأنواع، ليبعد عن الترف باللباس المعتاد، ويوظي بمشهر الخاشع الزاهد، وليتساوي المحرمون في اللبس، فلا مجال للتباهي والتفاخر، وليتذكر المحرم أنه في نسك وعبادة، فيكثر من ذكر الله والإقبال عليه ويبعد عن المعاصي.

فقه الحديث:

1 - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم قبل العمل;

ليبعدوا الله على بصيرة.

2 - وجب السؤال عما يجهله المرء من العبادة مما يريد التلبس به.

3 - جواز الجهر بالسؤال في المسجد للمصلحة.

4 - وجب بيان العلم لمن يعلمه عند حاجته.

5 - بلاغة النبي ﷺ وحسن جوابه.

6 - تحريم لبس كل من القمص، والعمائم، والسراويلات، والبرانس، والخفاف على المحرم؛ إلا ما استثنى.

7 - نهي المحرم والمحرمة من استعمال الطيب حال إحرامه.
10 - أن المرأة مستثناءة من هذا النهي، فهي تلبس ما يستر جميع بدنها؛ إلا الوجه والكفين.

11 - أن هذا النص يشمل الحاج والمعتمر.

12 - ذكر اليرنا بعد العمام، فيه دليل على أن المحرم لا يجوز له تغطية الرأس، لا لمعتدة اللباس ولا بنادره.

13 - إذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها؛ لحر، أو برد، أو منع أبصار الأجانب؛ سلطت ثوبًا على وجهها ولا تشده بـ; كما كانت تفعل عائشة رضي الله عنها - في الحديث الحسن لغيره عند أبي دار وابن ماجه: 'كان الركنان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محمد محرمات، فإذا حاذوا بنا أسوئت إحدان جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفتاها'.

14 - تلبس المرأة من ثوبها ما شاءت على الوصف المتقدم.

15 - يجوز للمحرم لبس الخفين إذا لم يجد التعلين، ولكن عليه قطعهما دون الكعبين؛ لحديث جابر - عند مسلم - عن النبي ﷺ: 'من لم يجد تعلين؛ فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل'، وحديث الباب: 'إلا أن لا يجد تعلين؛ فليلبطهما حتى يكونوا أسفل من الكعبين'.

16 - يجوز للمحرم لبس الساعة، والخاتم، ونظارة العين، وسماعة الأذن، وحراج الدراهم، وعقد رده، وحمل المخاط على رأسه، والاستظلاء بالشمسية وسفق السيارة؛ لأن هذه الأشياء ليست ممنوعة نصاً ولا قياساً.

17 - يسر الشريعة الإسلامية وكمالها وشمولاً.
الحديث السادس عشر بعد المائتين

عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: "من لم يجد نعْلَين، فليلِبس الحَفِيْن، ومن لم يجد إزاراً، فليلِبس السَّراوِل" للمحرم ..

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في: - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى (1740).

889
- كتاب جزاء الصيد - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (1841). وباب إذا لم يجد الإزار فليليس السراويل (1843).
- كتاب اللباس - باب السراويل (5840). وباب النعال السبتيّة وغيرها (5853).
- مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (1178).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
حكم لبس الخفين والسراويلات لمن لم يجد النعلين والإزار من المحرمين.

غريب الحديث:
"يكتب": يتكلم على الناس بما فيه الموعظة والتوجيه.
"عرفات": موضوع ووقف الحاج يوم عرفة.
"إزارا": نوباً يستر به أسفل الجسم من السرة فما دون.
"المحرم": باللام الجزازة التي للبيان، أي: هذا الحكم للمحرم;
كالكلام في "هينَّ لَكَ" [يونس: 32]. ويروى: "المحرم" مفعوله.

الشرح الإجمالي:
من كمال نصه النبي ﷺ وحرصه على إبلاغ الناس ما نزل إليهم من
ربهم: أن يخطب الناس في المناسبات العامة، والأيام الجامعة، وما تدعو
الحاجة إليه.

890
وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -: أنه سمع النبيّ بخطب الحجيج بعرفات، وكان ذلك يوم الوقوف عام حجة الوداع، لتعليم الناس مناسكهم، وقرر لهم القواعد، وكان من جملة ذلك: أن من لم يجد تعالى بلبسهما في إحرامه؛ فليلبس بدلهم خفين، ومن لم يجد إزاراً؛ فليلبس السراويل.

فقه الحديث:

1 - لبس الخفين لمن لم يجد التعلين.
2 - من لم يجد الإزار؛ لبس السراويل.
3 - مشروعية الخطبة في عرفات؛ لتعليم أحكام الحج، وبيان ما يحتاجه المسلم.
4 - سماحة هذه الشريعة، وبر هذا الدين؛ إذ لا تكليف إلا بالمستطاع.
5 - كمال نصح النبيّ وحرصه على إبلاغ الشريعة.
6 - ذكر ما يناسب المقام في الخطبة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم المحرم الذي لا يجد التعلين ووجد خفين: هل يجب عليه قطعهما من أسفل الكعبين أو أنه يباح له لبسهما بلا قطع.
ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، إلى الأول عملاً بحديث ابن عمر المتقدم: «فإن لم يجد تعالى؛ فليلبسهما من أسفل الكعبين؛ لأنه أمر يقتضي الواجب، وحملوا حديث ابن عباس على قاعدة: حمل المطلق على المقيق».
وذهب الإمام أحمد وعطاء وعكرمة إلى الثاني مستدلين بحديث ابن عباس هذا.
واجابوا عن حديث ابن عمر بحجة: أحسنها: أنه منسوخ بحديث ابن عباس. وأيدوا قولهم بما يأتي:

١ - أنه أطلق لبس الخفين بلا قطع في عرفات على مشهد من أمم لم تحضر كلمته في المدينة، فليس عندهم علم من الحديث الأول؛ ليحملوا هذا عليه، فما كان ليسكت عما يجهلون.

٢ - إن حديث ابن عباس في عرفات هو وقت الحاجة، وتأخير البيان عنها ممنوع.

٣ - لم يذكر في حديث ابن عمر السراويل، وذكره في حديث ابن عباس، ولم يأمر بقتله مع أنه لا يوجد شيء يحمل عليه، مما ذل على أنه أراد من الخفين والسراويل مطلق اللبس بلا قطع ولا فتق.

٤ - إن القطع نسخ تخفيفاً وإصلاحاً عن الإناسد بإتلاف المال.

فلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الذي تقتضيه القواعد وتجتمع به الأدلة.

١ - النسخ لا يُصار إليه إلا بتعيين متأخر.

٢ - أن إعمال جميع الأدلة مقدم على إهمال بعضها، ورأي الإمام أحمد فيه تقدم حديث ابن عباس على حديث ابن عمر، ورأي الجمهور فيه إعمال للحديثين معاً.

٣ - لا تعارض بين حديث ابن عمر وحديث ابن عباس؛ فإن الأول مقيد والثاني مطلق، فيحمل المطلق على المقيد.

٤ - حديث ابن عمر في زيادة علم فينيغي المصري إليها.

٥ - زعمهم أن القطع منسوخ بالإصلاح عن الإناسد بإتلاف المال مردوخ من وجه.

١ - أن إضاعة المال وإفساده تكون فيما نهى عنه لا فيما أذن فيه، بل هو حق شرعي يجب الإذعان إليه.

٨٩٢
بـ أن القطع مأذون فيه قبل حديث ابن عباس، فهل كان في هذه الفترة إفساد أم إصلاح؟ لا شك أنه إصلاح لأمر الشرع بـ، فكيف ينقلب الإصلاح إلى إفساد ولم يأت نهي عنه، لقول إنه شرع بالتدرج!

tـ هذا القول حكم بالعموم على الخصوص وهو عكس ما يجب، إذ هو إعمال المرجح وإسقاط الراجح وهو فاسد بالاتفاق، ولهذا اختار محققو الحنابلة أن القطع أولى، كما قال ابن قادمة في المغني (3/202): "الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجًا من الخلاف.

قال الخطابي في معالم السنن (2/244): "والعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يختلف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون إما ذهب إلى حديث ابن عباس، ولم يست هذه الزيادة فيه، وإنما رواها ابن عمر إلا أن الزيادات مقبولة".

* * *

الحديث السابع عشر بعد المائتين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن تلبية رسول الله: "لَّبِيكَ الَّهُمَّ! لَّبِيكَ، لَّبِيكَ لَا شِرِيكَ لَكَ لَّبِيكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالْثَّلَاثَةَ لَكَ وَالمُلَكَ، لَا شِرِيكَ لَكَ".

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: "لَّبِيكَ لَّبِيكَ، وَسَعْدِيَكَ، والخَيرَ بِدِينِيَكَ، والرَّغْبَاءِ إلَيْكَ، والعَمْلَ".

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صححه" في: 1549.
- كتاب الحج - باب من أهل مبدأ (1040)، وباب التلبية (1549).

٨٩٣
- كتاب اللباس - باب التلبيد (5914 و 5915).
- مسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في: 1184.
- كتب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها (٤٣).

تذكيه:

وهذه الزيادة عند مسلم فقط، ومن طريق آخر عند مسلم: أن ابن عمر روي هذه التلبية عن أبيه. قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤١٠): «عرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه».

قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» (٢/١٨٣٨/٩٩): «لم يذكر البخاري زيادة عمر ولا ابن عمر».

وقال الزركشي في «النكت» (ص ١٩٨): «حديث ابن عمر في التلبية قال: "وكان ابن عمر يزيد فيها لببك وسعديك"، هذه الزيادة ليست في البخاري، بل أخرجها مسلم خاصة...».

وقال ابن الملقين في «الأعلام» (٢/٥٥): "قوله: "وكان عبد الله" إلى آخره هذه الزيادة لم أرها في البخاري بل في مسلم خاصة، وأسقط المصنف منها "لببك" بعد قوله: "والخير بديلك"، كذا هو في مسلم...».

라와 الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

كيفية التلبية.

غريب الحديث:

«لبيك اللهم لبيك»: بمعنى: أجيبك إجابة بعد إجابة.

«الحمد»: الوصف بالكامل مع المحبة والتعظيم.

894
النعمـة: الفضـل والإحسان.

الله: وحده المحمود المنعم.

الملك: ملك الخلق وتدبرها.

لا شريك له: لا شراكة لك فيما ذكر.

سعدـيك: سعداً بعد سعد. والسعد: اليمن والبركة.

الخير: النفع والفضل.

بيديك: هما يدان حقيقتـان يجب إثباتهما الله - عز وجل - على الوجه اللائق به سبحانه من غير تكييف ولا تشبه.

الرغـباء: الرغبة والقصد.

الشرح الإجمالي:

التبليـة: شعار الحج، وعنوان الطاعة، والمحبة، والاستقامة، والاستجابة إلى داعي الله تعالى...

وفي هذا الحديث يبيـن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهـما - أن كـيفية تبليـة النبي ﷺ في الحج والعمرة: لـبيك اللهم لـبيك، لـبيك لا شريك لك لـبيك، إن الحمد والنـعمة لك والملك لا شريك لك.

فهي: إعلان بإجابة الله تعالى - في دعوته عبادة إلى حـج بـهـته، إجابة بعد إجابة، وإخلاصاً له، وإقبالاً عليه، واعترافاً بنعـه، وإفراداً له بذلك، وبملك جميع المخلوقات لا شريك له في ذلك كله.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهـما - يزيد مضمون هذه التبليـة تأكيداً بحيث يضيف إليها: لـبيك وسعـديك والخير بـيديك، والرغـباء إلـك والعمل.

وفي بعض الروايات أنه أخذها عن عمر، وبذلك يبين أنهما لم يقولا ذلك إلا بتوقيف، والله أعلم.

890
١ - مشروعية التلبية للمحرم، سواء كان حاجًا أو معتمًا.
٢ - استحباب الإتيان بتلبية النبي ﷺ.
٣ - جواز التلبية بغير ما ورد عن الرسول ﷺ من ألفاظ التلبية المشروعة.
٤ - فضل هذه التلبية؛ لما اشتملت عليه من الاستجابه لله، وتوحيده والبراءة من الشرك، والحمد والاعتراف بالنعمة لله، والملك له لا شريك لله.
٥ - ماهت التلبية شعار الحج، فبينغى رفع الصوت بها، والإكثار منها.

٨٩٦

الحديث الثامن عشر بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجللَ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافير مسيرة يوم وليلة ليس معها خزيمة».

وفي لفظ البخاري: «لا تسافير مسيرة يوم إلا مع ذات مخزم».
توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب تقصير الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمي النبيّ 
    ليلة «ويلة سفرًا» (1088) وفي آخره: «ليس معها حرة».
  - ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (1339)
    (419 - 422) بالألفاظ مختلفة.

التنبيه:

والرواية الأخرى: مختصرة من حديث ابن عمر عند البخاري، أو من
حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم.
قال الزركشي في «الكت» (ص 200): «وفي لفظ للبخاري: لا تسافر
يوم إلا مع ذي محرم» يوهم انفراد البخاري به، وليس كذلك؛ فقد أخرجه
مسلم - أيضاً.».
قال ابن الملقن في «الإعلام بقواعد عمدة الأحكام» (73/3): «هذا اللفظ
الذي عزاه المصنف للبخاري وحده هو في «صحيح مسلم» - أيضاً - وهذا
لفظه: لا يحل لأمّة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي
محرم»، فعزوه هذا اللفظ للبخاري وحده يوهم انفراده بذلك، وليس كذلك لما
علمهه، فلما حذف العزو واقتصر على قوله: وفي لفظ؛ كان أولى».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

حكم سفر المرأة بدون محرم.

غرير الحديث:

لا يحل»: لا يجوز.
المرأة: لأنى من بني آدم، والمراد: من تتعلق بها الشهوة، وينظر الرجال إليها.

تؤمن بالله واليوم الآخر: تصدق بالله مع قبول شرعه والانقياد له، وبيوم القيامة وما فيه من الجزاء على الأعمال.

تسافر: تفارق محل إقامتها.

مسيرة يوم: مسافة تبلغ مسيرة يوم.

معها: في معبئتها وصحبتها.

المحرم: هو من يحل له النظر للمرأة، والخلو بها، ومصافحتها، وغير ذلك، وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد، أو زوجها، وسمي: محرمًا؛ لأنه يصوم عرضها، ويمنع من الاعتداء عليها.

الشرح الإجمالي:

المرأة مظلمة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها؛ فهي ضعيفة الدين، ناقصة العقل، لينة العاطفة، قريبة الانخداع، وللمسافر نفسية خاصة تقتضيها حال السفر، فمن ثم كانت المرأة في ضرورة إلى من يحميها ويصونها حال سفرها، ولا يغادر عليها مثل محارمها: الذين يرون أن الليل منها نيل من شرفهم وعرضهم، والرجل الأجنبي حينما يدخل بالأجنبية، يكون معرضًا لفتنة الشيطان ووسواس النفس.

لهذه المحاير التي هي وسيلة للموقع في الغواش وانتهاك الأعراض؛ فإن أبا هريرة - رضي الله عنه - يخبر أن النبي ﷺ حسم هذه الشروط كلها فحرم على المرأة أن تسافر مع غير زوجها أو أحد محارمها يصوم عرضها ويحفظ كرامتها.

وناشدها بالإيمان بالله واليوم الآخر أن تحافظ على هذا الإيمان وتندفع مقتضياته؛ ليتحقق لها الغرض النيل وتحوز الأجر الجزيل.
فقرة الحديث:

1 - تحريم سفر المرأة بغير محرم، أي سفر كان؛ ولو كان بالناقلة البرية، أو الجوية، أو البحرية.

2 - هذا التحريم يعم كل امرأة شابة أو عجوز، جميلة أو ذهيمة، متزوجة وغير متزوجة، لطاعة أو لغير طاعة.

3 - جواز السفر للمرأة مع أي محرم كان من أب أو أخ أو عم أو خال أو جد أو ابن، وغيرهم من المحارم.

4 - يشترط في هذا المحروم أن يكون قادراً على حفظ المرأة، يدفع عنها الأذى، ويتبناها على ما هي إليه ذاهبة، فلو كان صغيراً لا يقدر على شيء من هذا؛ خشي عليها الأذى والفتنة.

5 - الزوج حكمه كالمحروم.

6 - فيه دليل على تحريم الخلوة بالأجنبية.

7 - أن المحروم في هذا الحديث هو من يحرم على المرأة حرمه مؤيدة فقط.

8 - عدم سفر المرأة وحدها من أمارات الإيمان.

9 - جيء بهذا اللفظ؛ لتؤكيد الحكم، والتحذير من مخالفته.

10 - تكريم الإسلام للمرأة والمحافظة عليها.

11 - كمال الشريعة وحرصها على صون الأعراض ومنع الفساد.

اختلاف العلماء:

1 - اختلفوا في المرأة المستطيعة الحج بدون محرم.

2 - اختلفوا في الكبيرة التي لا تميل النفس لها.

3 - اختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة نساء آمنة؟

وكل هذه الاختلافات متساقطة؛ لأنها ضد الحديث، ومصادمة له.

899
فوائد:

1 - اتفق العلماء على أن المرأة تخرج بدون محرم في حالتين:

الأولى: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

الأخيرة: المسلمة التي تقع أسيرة في يد العدو، واستطاعت أن تحرر نفسها تنطلق بدون محرم، والله أعلم.

2 - وردت روایات في تحديد مسافة السفر، والأصل الأخذ بأقلها; لأنها أحرط، ولا ينافي ما فوقه.
باب الفدية

ما يجب بسبع ترك واجب في الحج، أو فعل محظور في الإحرام، فهى بمعنى البدل عن ما نقص من المناسك، سميت بذلك؛ لأنها نداء للنفس عن العقوبة.

الحديث التاسع عشر بعد المئتين

عن عبد الله بن مغقل؛ قال: جلسَ إلى كعب بن عُجِرَة، فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت في خاصص، وهي لَكْمْ عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ، والقليل يتنازع على وجهي، فقال: «ما كننت أرى الوجه بلغ بك إلى ما أرى - أو ما كنت أرى الجعد بلغ بك إلى ما أرى - أنتِ شاة؟»، فقلت: لا، فقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، كله مشكين نصف صاع». وفي رواية: فامر رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام».

توضيح الحديث:
○ أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - في: 901
كتاب المحضر - باب قول الله تعالى: "فَقَلْنَ كَانَ يُمِّنْ مَرَضًا أَوْ يَأْتِيَ بِنَزْلَةً مِنَ اللَّهِ بِمِثْلِهَا" وهو مخير، فأما الصوم؛ فثلااث أَيام (1814)، وباب قول الله تعالى: "أَوْ صِدَاقَةٌ" وهي إطعام ستة مساكين (1815)، وباب الإطعام في الفدية نصف صاع (1816)، وباب النسك شاة (1818).

كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (190 و191).

كتاب التفسير - باب قول الله تعالى: "فَقَلْنَ كَانَ يُمِّنْ مَرَضًا أَوْ يَأْتِيَ بِنَزْلَةً مِنَ اللَّهِ بِمِثْلِهَا" أَوْ يَأْتِيَ بِنَزْلَةً (1517).


كتاب الطب - باب الحلق من الأذى (5703).

وسلم في "صحيحه" في:

كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وجوب الفدية لحلفه، وبيان قدرها (85/1301).

والرواية الأخرى:

أخيرها البخاري في "صحيحه" في:

كتاب المحضر - باب النسك شاة (1817).

كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (1859).

وسلم في "صحيحه" في:

كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وجوب الفدية لحلفه، وبيان قدرها (83/1301 و84 و86).

تنبيه:

ظاهرة صنع المؤلف: أن الرواية الثانية من طريق عبدالله بن معقل، وليس كذلك، بل هي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإنما أتي بها المؤلف؛ لأنها صريحة في التخريج.
راوي الحديث:
عبد الله بن معفل كوفي ثقة، توفي في سنة (32ه).

تبيهات:
1 - أغرب بعض أهل العلم وجعله في جملة الصحابة.
2 - وهم بعض من علق على الكتاب، فظننه عبد الله بن مغفل الصحابي السالف في الظهارة، فتصحت عليه.

كعب بن عجرة تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والعشرين بعد المائة.

موضوع الحديث:
فديه حلق المحرم رأسه.

غريب الحديث:
الفدية: إخراج البند عن ما نقص من المناسك.

الخاصة: مخصصة.

وهي لكم عامة: حكمها شامل لجميع الناس.

حملت: حملني أهلي وترقبوني، وكان ذلك في غزوة الحديبية.

القله: حشرة معروفة تنتشر في البدين، بسبب كثرة الأوساخ غالباً.

يمتنع: يتوقف.

أرى: أظن.

الوجع: المرض والألم.

بلغ: انتهى.

إلى ما أرى: إلى ما أشاهد.

903
الجهد - بفتح الجيم - المشقة.

أتهد: أت насел.

شارة: واحدة من الغنم، ذكر أم أثني، ضاناً أم معاً.

مساكين: جميع مسكين، وهو: من لا يجد من النفقة ما يكفيه وعائلته.

نصف صاع: الصاع النبوي الذي وزنه (2400 غم) من البر.

الفرق - بفتح الفاء والراء: مكيال بس عثق ثلاثة أضعف نبوية، أي:

(16) رطلاً.

يهدى شاة: يذبحها هدياً يتصدق به.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن معقل أحد التابعين: أنه جلس إلى كعب بن عجرة - رضي الله عنه - يسأل عن آية الفدية: معناها، وسبب نزولها، وهي قوله تعالى: {فَنَقُولُ كَانَ مَرَضًا أَوْ نَذَاكَةً أَوْ نَزْبًا أَوْ نَزَلَتْ أَرْضَكَ أُمُورُكَ} (البقرة: 116)، فبين له سبب نزولها: أنه كان مع النبي ﷺ في الحديبية، فحمل إلى رسول الله ﷺ والجمل يتشار على وجهه، وكان بالمؤمنين رؤفاً رحمةً، فرق لحاله، وقال: ما كنت أظن أن المشقة بلغت منك هذا المبلغ الذي أراه؟ فأنزل الله آية الفدية بالتحيير بين الصيام والصدقة والنسك، وبين له رسول الله ﷺ: "أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مسكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك شاة يذبحها ويتصدق بها".

فقه الحديث:

1 ـ مشروعية الجلوس لمذكرة العلم ومدارسته.

2 ـ سؤال أهل العلم لمن لا يعلم.

904
3 - فقه كعب بن عجرة وفضلائه، وأنه من خيرة الصحابة - رضي الله عنهم -.

4 - الاعتبار بسبب النزول، وما يتبرع عليه من أحكام.

5 - تحريم حلق الشعر، ومنه: شعر الرأس للمحرم.

6 - جواز حلق الرأس، لأذي به، مع وجبة الفدية.

7 - أن الإمام يستحب له تفقد أتباعه وأصحابه، وإرشادهم إلى ما يحتاجون.

8 - أن المفتي ينبغي له أن يسأل المستفتي عما يستطيعه من واجبات الكفارة.

9 - أن كفارة الحلق هي ذبح شاة، فإن لم تكن; فصيام ثلاثة أيام، فإن لم يستطع؛ فاطعام ستة مساكن، وكل واحد منهم نصف صاع.

10 - أن الشاة تكون هدياً، تذبح وتوزع على المساكين.

11 - أن هذا تفسير للآية، فالنبي ﷺ مفسر للقرآن بحكمه و قوله وفعله.

12 - هذا الحديث أول للقاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

13 - أن الآية نزلت لسبب خاص، لكن العبرة بعمومها لا بخصوص السبب، لقول كعب: «نزلت في خاصة، وهي لكم عامة».

14 - جواز التصريح بما يستحيا منه في مقام التعليم، لقول كعب: «والعمل يتناثر على وجهي».

15 - أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلقه الله عليه منه، ولذلك لم يعلم حال كعب قبل مجيئه إليه، وهو معه.

اختلاف العلماء:

اختلف أهل العلم: هل الفدية على الترتيب أم التخليص؟
والخيار: أن ظاهر الآية والروايات تفيدان التخيار؛ لأن (أو) هنا للخيار.

ومن أصرحها: ما أخرجه البخاري عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال له: «الله الآنك هواك».
قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «احلبق رأسك؛ أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة». 906
باب حُرْمَة مَكَّة

حرمَة مَكَّة وَاحْتِراْمِها وَتَعْظِيمِها مَسْتَمْدَدَة مِن الْبَيْتِ الْحَرَامِ، الَّذِي هُوَ أَوْلِيَ الْبَيْتِ وَأَوْلِيَ الْهِيْطِ. كَمَا قَالَ سَبِيحَانَهُ: {١٩٦} {أَوْلُ بَيْتٍ}

وْصِيَّ الْقُلُوبُ لَّذِي يَبْعَثُ مَثَالًا، وَهُدًى لِلْعَلَّمِينَ} {الْعَرْمَانِ}. وَمَا زَالَ مَعْظُومًا مَكْرَمًا مَنْذَ بَنِي حَتَّى يَفْسَدُ الزَّمَانُ، وَيَذْهَبُ الْإِيمَانُ.

فَمَا دَامَ الْدِينُ قَانُةً فَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ {مَكْتُوبًا} {لِلْقُلُوبِ رَأَيْسًا} {الْبَقْرَةُ: ١٢٥}. وَقَدْ وَرَثَ الْأرْبَعُ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهِ تَعْظِيمُهُ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمِ وَإِسْمَاعِيلِ، وَجَأَوْا إِلَيْهِ مِنْ أَقْطَارِ جَزِيرَتِهِ وَمِن وَرَائِهَا.

وَلَمْ يَجِدَ الْإِسْلَامُ زَادَهُ تَعْظِيمًا، فَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ بَلْدًا أَمَناً، يَأْمُنُ النَّاسُ فِيهِ عَلَى دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، بِلْ صَيْدِهِ وَأَشْجَارٍ أَمِّنَةٍ، لَا يَنْفَرُ صَيْدِهِ وَلَا يَقْطَعُ شَجْرَهُ.

الحديث العشرون بعد المئتين

عن أَبِي شَرَيْح - خُوَّلِد بن عمرو الخزاعي العذوي - رضي الله عنه، قَالَ لـعَمْرو بْن سَعِيد بْن الصَّعَاصِق - وَهُوَ يَبْعَثُ البَعْوَاتِ إِلَى مَكَّةَ، أَنُّ أَتْنِئِي لَي أَبْنِي الْأَمِيرُ، أَنْ أَحْدَثْكَ قَولًا، قَالَ الْأَمِيرُ: {رَسُولُ اللَّهِ ﷺ} {أَخْلَدَهُ} {الغَدُ} مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسُمِّعْتُهُ أَذْنايِ، وَوُعِيَّةً قَلْبِي،
وابصرته عيناي حين تكلّم به: أنه خمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "إنّ مكة حرمها الله تعالى - ولم يحرمها الناس؛ فلا يحل لامريّ يؤمن بالله وليالي الآخر أن يسئلك بهما دماً، ولا يضع بهما شجرة، فإنّ أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ; فقالوا: إنّ الله قد أذن لرسوله، ولم يأذّن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمّتها اليوم كحَرْمِها بالأمس، فليبَلَغ الشاهد الغائب"، فقال لابي شريح: ما قال لك؟ قال: "أما أعلم بذلك منك يا أبا شريح! إن الحرم لا يعيَّد عاصباً، ولا فازاً بدم، ولا فازاً بحرثة".

الخبرة: بالخادية المعجمة، والراء المهملة - هي الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخبارب اللئص يحب الخاربة(1)

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في: 
  - كتاب العلم - باب ليلغ العلم الشاهد الغائب (104).
  - كتاب جزاء الصيد - باب لا يعوض شجر الحرم (1832).
  - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (429).
  - ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (1356).

(1) في الكامل (437/2) ؛ واتخليص الحديث للفاتحي (339/26) دون أن ينسب لأحد.

٩٠٨
للتنبيه:
وقع في بعض نسخ "العمدة": "يوم خلق السماوات والأرض" ليست في "الصحيحين"، وإنما عند أحمد (385/6) قال الطحاوي في مشكل الآثار.

راوي الحديث:
هو أبو شريح، خويلد بن صخر بن عبد العزيز بن معاوية الخزاعي العدوبي الكعبي، أسلم يوم الفتح، وكان يحمل لواء لبني كعب يومثد، روى عن النبي ﷺ وابن مسعود، وروى عن بعض التابعين، وتوفي سنة ثمان وتسعين، روى له الجماعة.

وأما عمرو بن سعيد بن العاص، فهو المعروف بالأشدق، ليس من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، بل كان متشدقاً فاسقاً متكبراً جباراً. وله مع خلفاء بني أمية حوادث انتهت بقتله سنة (69هـ) على يد عبد الملك بن مروان.

موضوع الحديث:
حرمة مكة.

كبير غريب الحديث:
"يبعث البعوث": يرسل الجيوش المجهزة للقتال من المدينة إلى مكة; لقتال عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -.
«أذن لي»: أرخص لي.
«الأمير»: الوالي لأمر الناس.
«قولاً»: حديثاً.
«قام به»: خطب به.

909
الغد من يوم الفتح: صباح اليوم الثاني من فتح مكة،
حمد الله وأثنى عليه: وصفه بصفات الكمال حباً وعظيمًا لعلو
صفاته وجزيل خيراته، وكرر صفات حمدته.
مكة: جميع الحرم.
حرمها: جعلها ذات حرمة وعظيم.
لم يحرمها الناس: لم يكن تحريمها من قبل الناس حتى يمكن
انتهاكه أو تغييره.
يつつك بها دماء: يريق في مكة دمًا ويدت فيها.
يصفد: لا يقطع شجرها.
فإن أحد ترخص بقتل: إن اتخذ أحد رخصة بسبب قتل.
فقولوا: ردوا عليه احتجاجه يقولكم.
أذن: رخص في القتال.
ساعة من نهار: وقتًا من نهار، وهي ساعة الفتح من طلوع الشمس
إلى صلاة العصر.
عادت: رجعت.
كحرمها: كتعظيمها بتحريم القتال فيها وقطع الشجر.
فيليبلغ الشاهد الغائب: فليوصله قولي هذا الحاضر الذي سمعه للذي
لم يحضر ولم يسمع قولي.
أعلم بذلك منك: أوعسع علمًا منك لحكم بث البعوث إلى مكة
لقتال.
الحرم: المكان الذي جعله الله حراماً.
لا يعيدا: لا يجر ولا يعصم.
عاصياً: خارجاً عن الطاعة.
قفاراً بدم: هارباً بدم، أي: قاتلاً هرب إلى الحرم.
خرابة: نهمة أو خيانة.

الشرح الإجمالي:
كان معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قد أخذ البيعة لابنه يزيد فبايع الناس على ذلك، وتخلف عنها نفر منهم: عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما، ولما تولى يزيد بعد أبيه اعتصمت عبدالله بن الزبير بالحرم في مكة، فأمر يزيد عامله على المدينة عمرو بن يزيد بن العاص؛ الأشدق أن يهجر الجيوش من المدينة النبوية؛ لمحاربة عبدالله بن الزبير في مكة؛ ليفعلوا أو يباغوا.

ولما أراد عمرو بن يزيد أن يبعث جيشاً إلى مكة جاءه أبو شريح الخزاعي - رضي الله عنه - لينصحه عن ذلك.

ولكون المنصوح كبيراً في نفسه، ولحرص أبو شريح أن يقبل ما يبلغه إليه، فقد تلطف معه في الخطاب، حكمة منه ورشداً، وليكون أدعى إلى قبول النصيحة وسلامة العاقبة، فاستأذنه أن يحدثه بما قام به النبيّ ﷺ خطيباً في اليوم الثاني من الفتح مؤكداً له صحة هذا الحديث الذي سيلقي عليه، وواحق من صدقته إذ قد سمعته أنذره، ورعاه قلب، بدون غفلة أو خطأ في الفهم، أو نسيان في الحفظ، وأنه أبصر النبيّ ﷺ حين تكلم به فلم يسمعه من وراء حجاب، ورؤية المتكلم حين كلامه أبلغ في إدراك كلامه ووعيه، فأذن له عمرو بن سعيد في الكلام.

قلت أبو شريح: إن النبيّ ﷺ صبيحة فتح مكة، حمد الله وأثنى عليه، كعادته في خطبه ثم بَيْنَ حرمة مكة، وأن حرمتها بشرع من الله تعالى، لا من الناس، وأن من حرمتها تحريم القتال فيها، وقطع الأشجار، فلا يحل لأمري يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً أو يعصد بها شجراً.

911
وانه إن احتج أحد على جواز القتال فيها بما جرى من النبي ﷺ من القتال يوم الفتح، فإنه يقال له: إنك ليست كهيئة رسول الله ﷺ؛ لأن الله ﷺ تعالى - وهو الذي له الحكم أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لك.

ومع هذا فلم يؤذن للنبي ﷺ إذناً عاماً مطلقاً، وإنما أذن له ساعة من نهار دعت إليها الضرورة، لتخليص مكة من الشرك وأهله حتى تكون دار الإسلام، ثم عادت حرميتها بعد تلك الساعة إلى حرميتها من قبل، وصارت حراماً بحرمة الله ﷺ تعالى - إلى يوم القيامة، ولبعض هذه الحرماء وأهميتها أمر النبي ﷺ كل من حضر أن يبلغ ذلك من لم يحضره، وكان أبو شريح ممن حضر، فلزم بأمر رسول الله ﷺ أن يبلغ عمرو بن سعيد الأشدق بذلك، ولكن عمراً منعه كبره أن ينقاد للحق فرد على أبي شريح بدعوى كاذبة، قال: أنا أعلم بذلك منك: إن الحرم لا يجوز عاصياً، مشيراً إلى عبادة الله بن الزبير - رضي الله عنهم - بزعمه الفاسد، ورأيه الكاذب، وعقله البارد، ولا يجوز من فز إليه بدم أو خربة.

وهذه محاولة منه باطلة، فإنه متوجه لقتال من هو أفضل منه وأولى بالخلافة.

ولما تولى عبد الملك بن مروان ولأيا الأشدق دمشق حين خرج في غزوة، فحضر بها، وأخذ أموال بيت المال، وغدر بعبد الملك، فلما علم بذلك عبد الملك كر راجعاً محاصراً دمشق، وخادع عمراً حتى تمكن منه فقتله وهز جبهه، وهكذا يسلط الله بعض الظلمين على بعض.

فقه الحديث:

1 - فضيلة أبي شريح؛ لملازمته سنة رسول الله ﷺ حيث نفذ وصية رسول الله ﷺ في تبليغ الحق، وواجه الأمير بدون خشية منه، لكن يتلطف وحسن أدب؛ فسلك مسلك العلماء الحكّام.

2 - إقادة العلم وقت الحاجة إليه وأهميته؛ لأنه أبلغ وأنفع.

3 - مشروعية استذان الكبير عند إرادته؛ ليكون أدعى لقبول كلامه.

912
4 - حسن الأدب في مخاطبة الكبار، وبخاصة ولاة الأمر، ليكون
أبلغ في الوعظ.

5 - النصيحة لولاة الأمر، وعدم الغش لهم والإغلاق عليهم.

6 - إقرار الصحابة إمارة الأمر، وإن كانوا متغلبين أو فساقاً.

7 - إظهار الأدلّة التي توثق كلام الناصح زيادة في التثبت، ولا سيما
في الأمر الهامة أو العامة.

8 - جواز بيان قوة التثبت في الرواية بكلام علمي.

9 - دليل على أن القلب محل العقل.

10 - مشروعية الخطبة عند الحاجة إليها، لمواعظة أو بيان حكم.

11 - استحباء الابتداء بالحمد والثناء على الله - تعالى - بين يدي كل
خطبة أو درس.

12 - أن المحل والمحرم للأشياء والأعمال والحاكم عليها هو الله.

13 - بيان فضيل مكة - شرفة الله -، يكون تحريمها من الله - تعالى -
لا من الناس.

14 - التزام أحكام الله - تعالى - من لوازم الإيمان، وأن الإيمان بالله
واليوم الآخر أقوى رادع عن انطهاك محارم الله، وأصلب منع من تعدّ
شعائر الله.

15 - أن الناس لا يغيرون من حكم الله شيئاً.

16 - تحريم سفك الدماء، لا سيما في مكة؛ لحرمتها.

17 - جواز القتال في مكة للنبي في ساعة الفتح خاصة؛ لأنه استنادًا
لها من الشرك وأهلها.

18 - تحريم قطع الأشجار بمكة التي لم يزرعها الناس، بل
خلقها الله.
19 - بيان أن خصال النبي ﷺ لا يحل لنا متابعتها كلها؛ إلا فيما أذن الشارع فيه.

20 - الأمر بتعلين الأحكام إلى الغائب من الشاهد.

21 - بيان ما أكرمه الله به نبيه ﷺ من تخصصه ببعض الأحكام دون سائر الناس.

22 - أن الأنساب والأموال والأماكن الشريفة لا تمنع من حق أوجه الله.

23 - الجواب بالدليل الشرعي حجة ملزمة، لقوله ﷺ: «قولوا: إن الله آذن لرسوله ولم يأذن لكم».

24 - وقوع النسخ في الأحكام الشرعية حسبما تقضيه حكمة الله محلة.

25 - جواز النسخ مرتين في فعل واحد؛ لأن الفناء بعكة كان حرامًا، ثم أحل للنبي ﷺ ساعة الفتح، ثم حرم.

26 - وجب قبول خبر الواحد الثقافة في الأمور العلمية والعملية.

27 - وفيه إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الذين بلطف.

28 - الاقتصار بالنصح للحاكم باللسان دون اليد.

29 - بلاغة النبي ﷺ وقوة كلامه وتأثيره في النفس.

30 - رفض معارضة الدليل الشرعي بالآراء المبنية على الأهواء.

31 - ترك الرد على الخصم إذلالًا له إذا تبين عناده؛ لأن أبا شريح رضي الله عنه لم يرد على عمرو بن سعيد: حين ظهر عناده بمعارضة قول النبي ﷺ.

32 - من عارض قول رسول الله ﷺ برأي عاطل، أو هوى مشروب باطل، قصمه الله ولو بعد حين؛ كما فعل بالآشدق حيث سلط عليه مجلد بني أمية الذين استخدموه لحين من الدهر، ثم قتلوا ونكروا به.

914
قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "لا يقطع شيء من شجر الحرم ولا من نباته، إلا الأذخير، وما غرسه الناس أو زرعوه؛ فهو لهم".

قال أستاذنا العثيمين – رحمه الله –:

"قول عمرو بن سعيد: "إن الحرم لا يعذب عاصياً..." ليس من كلام النبي ﷺ، ولا من أحد من الصحابة، وإنما هو من كلام عمرو؛ قاله برأيه يعارض به قول النبي ﷺ، الذي بلغه إياه أبو شريح؛ ليس غو به بعثة البعوث إلى البلد الأيمن، لقتال عبد الله بن الزبير الذي عاد به؛ لأنه عاص على زعم عمرو، فلا يعذب الحرم.

والحق من أقوال أهل العلم: أن الحرم يعذب من لجأ إليه؛ لأن الله تعالى - جعله مثابة، ومن دخله كان آمناً، فلا يحل قتل من لجأ إليه، ولا قتاله، وإنما يضيق عليه حتى يخرج، ثم ينذف فيه ما يحب، وإن كان داخل الحرم، لأنه اتهلك حرة الحرم، وعرض نفسه للعقوبة."

الحديث الحاد٢ والعشرون بعد المئتين

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنهم، قال: "قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "لا هجرة بعد الفتح، وليكون الجهاد وئية، وإذا استنفرتم، فانفرروا". وقال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق الله السماوات والأرض، فهؤلاء حرمه الله إلى يوم القيامة، وإن لم يحل القتال فيه لأحد قبل، ولم يحل لمب ساعة من نهار، فهو حرام".

٩١٠
بِحِرَّة الْلَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُغَضَّدُ شَوْكَةُ، وَلَا يَنْفَرُ صِيَدُةُ، وَلَا يَلْتَفَطُ لْقَطْنَةُ إِلَّا مِن عَرْفَنَهَا، وَلَا يُخَتَّلُ خَلَاهُ.

فَقَالَ الْعَبَاسُ: يَا رَسُولِ اللَّهِ! إِلَّا الْذِّرَّةُ، فَإِنَّهُ لْقُينَهُم وَبِيْوَتِهِم،
فَقَالَ: "إِلَّا الْذِّرَّةُ.

**توثيق الحديث:**
- أَخْرِجَهُ الْبَخْارِيُ فِي «صَحِيحِه» وَالْلِفْظُ لَهُ فِي:
  - كِتَابِ الْجَنَٰزَةِ - بَابُ الْذِّرَّةِ وَالْحَشْيَشَ فِي الْقُرْآنِ (١٣٤٩).
  - كِتَابِ الحَجِّ - بَابُ فَضْلِ الْحُرُمِ (١٥٨٧).
  - كِتَابِ جَزَاءِ الصُّدِّيقِ - بَابُ لَا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحُرُمِ (١٨٣٣)، وَبَابُ لَا يَحْلُ فَتْلَةُ بِمَكَّةِ (١٨٣٤).
  - كِتَابِ الْبِيْعِ - بَابُ مَا قَلِّ فِي الْصَّوْعَانِ (٢٠٩٠).
  - كِتَابِ الْلِقْطَةِ - بَابُ كِيْفُ تَعْرِفُ لْقَتَةُ أَهْلِ مَكَّةِ (٢٤٢٣).
  - كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسَّيِّرِ - بَابُ فَضْلِ الْجَهَادِ وَالسَّيِّرِ (٢٧٤٤)، وَبَابُ وَجْوَبِ الْتَنْفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجَهَادِ وَالنُّنِيَّةِ (٢٨٥)، وَبَابُ لَا هَجِرَةُ بَعْدُ الْفَتْحِ (٢٠٧٧).
  - كِتَابِ الْجَزِيَّةِ وَالْمَوَادَةِ - بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ (٣١٨٩).
  - كِتَابِ المَغَازِيِّ - بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةِ زَمَنُ الْفَتْحِ (٤٣١٣).
- وَسَلَّمَ فِي «صَحِيحِه» فِي:
  - كِتَابِ الحَجِّ - بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةِ وَصِيَادُهَا وَخَلَاهَا وَشُجْرُهَا وَلَقْطُهَا;
   - إِلَّا لَمْ يَشْتَدَّ عَلَيْ الْبُدْرَمِ (١٣٥٣).

**تَنْبِيهُ:**
إِلَّا مَعْلُومٌ مِنْ مَسْلِمٍ قَولُهُ: "بَعْدُ الْفَتْحِ«، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا قَولُهُ: "وَهُوَ ساعِي هَذِهِ هَذِهِ هَذِهِ هَذِهِ هَذِهِ هَذِهِ. (٥/٢١١)."
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
حرمة مكة وحكم الهجرة منها بعد الفتح.

مغريب الحديث:
«يوم فتح مكة»: زمن فتح مكة.
«لا هجرة»: لا نافية، والهجرة: الترك. وشرعًا: ترك السكنى في بلاد الكفاف.


«إذا استنفرتم»: إذا طلب منكم الإمام أو نائبه الخروج للقتال؛ فاخترحوا بسرعة.

هذا البلد حرمه الله: جعل الله مكة حراماً.

يوم خلق الله السماوات والأرض: يوم أوجدها وأبدعها.

فهو حرام بحرة الله: البلد الحرام حرمته بسبب تحريم الله له، وهذا تأكيد لحريمته واستمرار لتعظيمه.

لا يمضد شوكه: لا يقطع.

لا ينفر صبه: لا يزعم نفره من مكانه.

لا يخلع خلاها: الخلا بالعقر وفتح الخلاء: الرطب من الكلا، واختلاذه: قطعه; أي: لا يقطع عشبه.

917
«الإذخر» بكسر الهمزة، والذال والخاء المعجمتين: نبت معروف طيب الرائحة، أصله ماض في الأرض، وقضبانه دقاق، وهو كثير في أرض الحجاز، وكانوا يستفرون بيوتهم به، فيجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب ليسد الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور، وهو يشبه الحلفاء.

«القين»: الحداد.

«بيوتهم»: بيوت أهل مكة، يجعلونه في سقوفها بين الخشب، لتلا يتلاقع الطين منه.

الشرح الإجمالي:

بعث النبي ﷺ في مكة المكرمة، ودعا أهلها إلى الإسلام، فآمن به قليل منهم، فأذاعهم المشركون في مكة، فوسع الله لهم بالهجرة منها إلى الحبشة، ثم إلى المدينة.

فهاجر النبي ﷺ وأصحابه، فأصبحت الهجرة واجبة منها؛ لأن المسلم لا يمكن أن يظهر فيها إسلامه.

فلما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، فانقطعت الهجرة منها؛ لأنه زال موجها، ولكن بقي الجهاد والنية، وأمر من طلب منه الخروج إلى الجهاد أن يخرج طاعة الله ورسوله وأولى الأمر، ثم بِين حزمة مكة، وأنه قديم بقدم خلق السماوات والأرض، وتمبَّى حرامة التحرير لله تعالى إلى يوم القيامة، فلم يحل القتال فيها لأحد قبل النبي ﷺ ولا للنبي ﷺ.

سوى ساعة من نهار؛ لضرورة تخليصها من الشرك والمشركين.

ثم أكد حزمة مكة؛ ليدل على ثبوتها واستمرارها إلى يوم القيامة، وبين ما يترتب على هذا التحرير: من منع قطع شجرها، وتنتشر صدها، واحتشاش حشيائها، وأخذ الضائع فيها، إلا من أخذها ليعرفه دائماً.

وقد التمس العباسي رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يذُذل لهم في حش الإذخر، معللاً ذلك بحاجة الناس إليه في الوقود وتسقيف البيوت، فاذن في ذلك ﷺ. 918
فقه الحديث:

1 - إن مكة دار أمن وأمان وإيمان، لا يرجع إليها الكفر أبداً؛ ولهذا فلا تشرع الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر، بل العكس هو الواجب.

2 - معجزة ظاهرة باهرة لرسول الله ﷺ من أعلام نبوته، حيث وقع ما أخبر، وسيكون ذلك إن شاء الله إلى قيام الساعة بإذن الله.

3 - حرص النبي ﷺ على تبليغ الأحكام في مناسباتها.

4 - مشروعية الجهاد لفتح البلاد وطرد الكفرة الأوغاد أو استسلامهم لحكم رب العباد.

5 - الحض على الجهاد وإحسان النية.

6 - ووجب المبادرة بالإسراع إلى قتال العدو عند طلب الأمير لذلك.

7 - أن الجهاد باق إلى يوم القيامة لا يبطله جائر أو كافر، حتى يكون الدين كله الله تعالى.

8 - تحريم أنية الطيور والحيوان في مكة.

9 - أن اللقطة بمكة لا تحل ولو بعد حين، بل لا بد من التعريف والأنشطة وتبقى لصاحبها.

10 - جواز قطع هذا النوع من الشجر لإصلاح المعيشة.

11 - جواز التخصيص من العووم، أو الاستثناء في الكلام.

12 - يشتر هذه الشريعة، إذ فيها مراعاة مصالح العباد.

13 - تنبيه الأفاضل القادة والعلماء مقبول، وشفاعتهم - أي: الأفاضل - مقبولة عندهم.

14 - أن مكة فتحت عنة، لقوله ﷺ: "إن الله أحلَّها لي ساعة من نهار".
16 - أن إطلاق كلمة حرم لا تجوز؛ إلا للذي حرمه الله ورسوله، ولذلك لا يجوز إطلاق كلمة حرم؛ كحرم الجامعة وحرم المدرسة... إلخ.

16 - إثبات خلق السماوات والأرض، وأنهما موجودتان بعد عدم.

17 - أن ما جاز للضرورة؛ فإنه يقتدر بقدرها، ومنه جواز القتال في مكة للنبي محمد ﷺ؛ ساعة الفتح خاصة؛ لأنه استنفاد لها من الشرك وأهله.

اختلاف العلماء:

1 - اتفق العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وكلئه الذي لم يزره الإنسان.

2 - اتفقوا على استثناء الأذخر وما أثبت الناس من زروع وثمار.

واختلوا فيما إقامة الحدود والقصاص في حق من لجأ إلى الحرم:

المختار: الذي عليه جماعية التابعين وأهل الفقه والحديث: أن من فعل ذلك يعالج حتى يخرج من الحرم؛ لقوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ كَالْكَانِيَّةِ" [آل عمران: 67]، وقوله: "أَوْلَمْ نَسْأَلْ أَيْدَىٰ حَرَامِيْنَ" [القصص: 57].

الأدلة التي احتاج بها المعارضون عمومات داخلها التخصص والاستثناء، والله أعلم.
باب ما يجوز قتلَه

لأ هذا الباب فيه بيان ما يجوز قتنله في الحرم من الدواب بعد ذكر تحريم القتل، وتنفير الصيد، فهو كالاستثناء مما قلبه، أو دفع ما يتواهم دخوله، فناسب أن يذكر بعد ذلك ما يدل على جواز قتل بعض الدواب.

الحديث الثاني والعشرون بعد المئتين

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الدواب كلهم فاسق، يقتلك في الحرم: الغراب، والجدأة، والعقَب، والفأرة، والكلب العقور". ولمسلم: "يقتل خمسة فواسم في الجل والحرم".

توثيق الحديث:
• آخرجه البخاري في صحيحه. واللفظ له في:
• كتاب جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب (1829).
• كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الدواب في شراب أحكم فيه فغمسه.
• فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وخمس في الدواب فواسم يقتلن في الحرم (3214).

921
وسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الحج - باب ما يتندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في
الحل والحرم (1198) (77 - 78 و 79).
والرواية الأخرى:
- أخرجهما مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الحج - باب ما يتندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في
الحل والحرم (1198) (78).

تبيّن:
وقع تقديم وتأخير في ألفاظ الحديث عند مسلم في هذه الرواية،
واختلاف يسير.
قال ابن المطلق في "الإعلام" (124/ 135): "اللفظ الأول الذي
أوردته البخاري لفظ مسلم كذلك؛ إلا أنه قال: "فواسق" بدل: "فاسق".
واللفظ الثاني الذي عزاه لمسلم ليس هو فيه، وإنما لفظه: "خمس
فواسق يقتلن في الحلم والحرم".
وفي رواية: "في الحرم.
نعم؛ في رواية له عنها، قالت: "أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس
فواسق في الحل والحرم".
وحينذاك فاللفظ المذكور ليس لفظه ﷺ، بل لفظ كلام الراوي، فعلى
المصنف في إجراء من هذا الوجه مأخذة؛ فتأملها.
ثم اعترف بعد ذلك أن مسلماً زاد في بعض رواياته: "الحياة" وأسقط
"العقب"، وفي رواية له تقييد "الغراب الأبقى"؛ وهو الذي في ظهره وبطنه
"بياض".
قلت: ونحوه في "التكت" للزركشي (ص.202).

922
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
الدواب التي تقتل في الحرم.

ريب الحديث:
خمس أسماع من الدواب: جمع دابة، وهي ما
يدب على الأرض من طير وغيره.
فسقاً: جمعها فواسم، والفسقوس: هو الخروج عن الاستقامة،
والجور، والذي سمى العاصي: فاسقاً.

إذنما سميت هذه الحيوانات: فواسم لذائحن، وخبثهن، ولخروجهن
من الحرم في الحرم، فلا حرة لها:
فالغراب: يفسد الثمار.
والحدأة: تختطف الثياب والحملى.
والعقب: تلبس وتلدغ ولا تدع أحداً من شرها.
وال Ста: تقت وتتربث.
والكلب العقوم: يعتدي على الناس.

فهذه الحيوانات بطبيعتها خرجت عن سائر الحيوانات بالمعالدي والأذى،
ولذلك يلحق بها من كان على شاكلتها؛ فإن الحرم لا يعيدها، والإحرام لا يجبها.

الغراب: طير معروف.
الحدأة- بكسر الحاء وفتح الدال- طائر يأكل الجرذان.
الكلب العقوم: هو الكلب الجارح المؤذي الضاري المفترس.
المقرب: دابة معروفة تلسع بشريحة في طرف ذيلها تفرز مادة سامة.
الفارة: دابة معروفة، تلتقط الذهب، وتخرق الأوعية؛ لأكل ما فيها
وتحفر البيوت.
يقتلن: يعدم.
الحل: ما كان خارجًا عن الحرم.
الحرم: حرم مكة.

الشرح الإجمالي:
من الحيوانات ما هو مؤذ بطبعه، ومنها هذه المؤذنات الخمس التي
نبه الشارع على أنها. فاؤوسق: فأمر بإعدامها سواء كان في الحرم أو في
الحرم.
وابنه عليها من باب التنبيه على ما يشبهها في الأذية والضرر، فنبه
بالغراب والحدأة على ما يشبهها في اختطاف الثمار والآموال، وبني بالقرب
على ما يشبهها من ذوات السموم، وبني بالفارة على ما يشبهها في قرض
الثياب، ونبي الأسوار، وإنناس الأطعمة، وبني بالكلب العقرب على ما يشبهه
في الجرح والعقر؛ فقتلت لأذنها واعداتها، فإن الحرم لا يجوزها والإحرام
لا يعيدها.

فقه الحديث:
ـ ١ ~ مشروعية قتل هذه المذكورات في الحرم والحرم.
ـ ٢ ~ جواز قتل كل مؤذن في الحرم والحرم؛ لأن علة طلب قتليها:
اتصافتها بالفسق والعدوان، فيلحق بها من اتصف بصفاتها، وإن لم تكن من
طبيعته.
ـ ٣ ~ الأذى: كل ما فيه مضرة على النفس أو المال أو غيره، وليس
لصاحبه حرة.
ـ ٤ ~ محاربة الإسلام للأذى والعدوان حتى في البهائم؛ فهو دين الأمن
والأمان والإيمان.

٩٢٤
5 - كمال التشريع الإسلامي، حيث طلب القضاء على ذوي الفساد.

6 - الأذى ليس نوعًا واحدًا، فكل ما فيه مضرًا فهو أذى، ولذلك تُشدد الشرع على تعدده. بتعدد هذه الحيوانات.

تكميل:

الحيوانات على أربعة أقسام:

1 - الحيوان المستأنس؛ كهيئة الأعماق، يباح تذكيره في كل وقت.

2 - الحيوان الذي لا يؤكل وليس فيه أذى؛ فلا يقتيل، ولا يتخذ غرضاً.

3 - الحيوان المؤذي؛ كالمذكورة في الحديث، وما في معناها كالحية؛ فتقتل في الحرم، وليس في قتلها شيء.

4 - الحيوان البري المأكل، فهذا هو الصيد، والذي في قتله في الإحرام والحرم جزاء.

تبيه:

قال الحافظ في "فتح الباري" (26/4): "فالتقيد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكارات بذلك؛ لكنه مفهوم عدد، وليس حجة عند الأكتر، وعلى تقدير اعتباره، فحكم أن يكون قاله أولًا، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم.

فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ: "أربع"، وفي بعض طرقها بلفظ: "ست"، فأما طريق ست؛ فأخرجه أبو عوانة في "المستخرج" من طريق المخرب عن هشام عن أبيه عنها، فأثبتها وزاد "الحية"، وشهد لها طريق شبان التي تقدمت عند مسلم؛ وإن كانت خالية من العدد.

وأغرب عباض فقال: وفي غير "كتاب مسلم" ذكر الأفعى، فصارت سبعاً، وتعقب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية، والحديث الذي ذكرت 920
فيه أخرجه أبو عوانة في "المستخرج" من طريق ابن عون عن نافع، وفي آخر الحديث: قال: قلت لنافع: قال الأفقي: قال: "ومن يشك في الأفقي".

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد: "السبع العادي"; فصارت سبعاً.

وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر "الذئب والنمر" على الخمس المشهور; فتصرّف بهذا الاعتبار تسعاً; لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي: أن ذكر "الذئب والنمر" من تفسير الراوي للكلب العقور، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن السبب عن النبي ﷺ: "يقتل المحرم الحية والذئب"; ورجله ثقات.

أخرجه أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر:
قال: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم"; وحجاج ضعيف.

وخالفه مسعود عن وبرة; فروااه موقفاً: أخرجه ابن أبي شيبة.

فهذا جميع ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوّعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم".
باب دخول مكة وغيره

عقد المؤلف - رحمه الله - هذا الباب لذكر الأحاديث الدالة على كيفية دخول مكة - حرسها الله - وغيره، وهو: دخول الكعبة، والصلاة فيها، والطوارف وصفه.

الحديث الثالث والعشرون بعد المئتين

عن أبي واثلة بن مالك - رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المعطر، فلم يذ بعدها رجل، فقال: ابن حذيل متعلق بأسوار الكعبة، فقال: «انطلوه».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب جزاء الصيد - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (1846).
- كتاب الجهاد والسير - باب قتل الأسير، وقتل الصبر (344).
- كتاب المغازي - باب آين ركز النبي ﷺ الرابعة يوم الفتح (426).
- كتاب اللباس - باب المغفر (508).

927
مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام (757) (400).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
حكم دخول مكة بدون إحرام.

غريب الحديث:
المغفرة: بوزن منبر، بكسر الميم، وهو ما يلبس على الرأس من درع الحديد وقائة له من وقع السيف.
نزعة: خلعه عن رأسه، لاتنهاء القتال.
أُستار الكعبة: جمع شر، وهو الثوب الذي تغطي به.

الشرح الإجمالي:
كان بين النبي ﷺ وبين كفار مكة حروب كثيرة مما أوغر صدورهم.
ثم كانت هَدنة بعد عام الحديبية، فلما نقضت قريش الصلح الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ غازههم رسول الله ﷺ في رمضان من السنة الثامنة للهجرة في عشرة آلاف مقاتل، ففتحها الله تعالى على يديه.
وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة دخلها في حالة حبطة وحذر في لباس الحرب، على رأسه المغفرة من غير إحرام، فلما إنهى القتال ونزعة، آمن الناس: من دخل المسجد أو دخل بيته أو كف عن القتال؛ فعلوا إلا نفر، فلم يؤمنهم رسول الله ﷺ؛ لشدة طغيانهم منهم: عبد العزيز بن خطل - ارتد عن
الإسلام واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فلما كان يوم الفتح استجار بالبيت وتعلق بأスター الكعبة، فلم ينفعه ذلك، وأمر الرسول ﷺ بقتله لشدة طغيانه وغيظه وأذىته للرسول ﷺ.

فقه الحديث:

1 - جزاء ليس الصغر ونحوه من سلاح الحرب حين قتال العدو أو الخوف منه.

2 - جزاء رفع أخبار المرتدرين والمنافقين إلى ولي الأمر، وليس هذا من الغيبة.

3 - مشروعة الأخذ بالأسباب، وهذا هدي الرسول ﷺ، وهو لا ينافي كمال التوكل على الله.

4 - جزاء دخول مكة بغير إحرام، لمن لم يُر الحج أو العمرة.

5 - تقديم الجهاد على النسك؛ لأن مصالح الجهاد ومناقصه أعم وأتنوع للبلاد والعباد.

6 - مشروعة ستر الكعبة بالثياب.

7 - من جاز قتله في الحرم لم يمنعه منه تعلقه بالكعبة.

تكميل:

استدل بعض أهل العلم على جزاء إقامة الحدود في الحرم بقتل ابن خطل، وهو مردود من وجهه:

1 - قتل ابن خطل كان في الساعة التي أحل الله فيها الحرم للنبي ﷺ.

2 - قياسه على ما فعل بما يوجب القتل في غيره، ثم لجأ إليه قياس مع الفارق؛ لأن الجاني هتك فيه حرمته وحرمة الله تعالى، وهما مفسدان، ولو لم يقم الحد على الجناة؛ لعم الفساد وعظم الشر.
وذلك بخلاف من فعل خارجه، فهو بلجوءه إليه كالتائب من الذنب، فيخرج منه ويقام عليه الحد والقصاص، والله أعلم.

قال الشيخ أحمد شاكر في "تعليقاته" على "إحكام الأحكام" (ص 42): "هذا الحديث عد من أفراد مالك، لأنه تفرد بقوله: "وعلى رأسه المغفر"، كما تفرد بحديث: "الراكب شيطان"، وحديث: "السفر قطعة من العذاب".

وقد أورد الدارقطني من رواة عن مالك في "جهزه"، وإنه نحو من مئة وعشرين رجلاً أو أكثر، منهم السفيان، وابن جرير والأوزاعي".

الحديث الرابع والعشرون بعد المئتين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل مكة من كُبْرَاء، من النُّبَتَةَ العُلْيَاءَ التي بالبِطَحاء، وخرج من النُّبَتَةَ السَّفْلَى".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في: كتاب الحج - باب من آين يدخل مكة (575)، وباب من آين يخرج من مكة (1576).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الحج - باب استحباب دخول مكة من النُّبَتَةَ العُلْيَاء، والخروج منها من النُّبَتَةَ السَّفْلَى، ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها (1257).

930
تبية:
لم يذكر مسلم: «كداء».

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
من أين يكون دخول مكة والخروج منها.

كتاب غريب الحديث:
«كداء» - يفتح الكاف والمد - اسم للثنية التي بأعلى مكة، وهي «ربع الحجون».

الثنية العليا: الطريق المرتفع قليلاً بين جبلين بأعلى مكة الذي يخرج من المحلة المسماة: حارة الباب، وتعرف باسم: «ربع الرسام».

البطحاء - بالمد، ويقال له: الأبطح - وهو بجانب المحصب.

الثنية السفلى: هي الطريق بين الجبلين، وتحتده من العليا إلى مقابر مكة، وتسمى - الآن - «كداء».

الشرح الإجمالي:
حج رسول الله ﷺ حجة الوداع فبات ليلة دخوله بذي طوى، لأربع خلون من ذي الحجة.

وفي الصباح خالف طريقه: فدخل مكة من الثنية العليا، التي تأتي من بين المقابر؛ لأنه أسهل لدخوله إذا أتى من المدينة.

فلما فرغ من مناسكه خرج من مكة إلى المدينة من أسفل مكة، وهي الطرق التي تأتي على جرول.

٩٣١
هذه المخالفنة من أجل إظهار الشعائر، وتعويد النفس على التنقل في العبادة، وتكريرًا لمواضيعها، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل تلك المخالفنة في كثير من العبادات؛ كصلاة العيد، وصلاة التوفيل، وذهابه إلى عرفة وإيابه منها.

** فقه الحديث:**

1 - استحباب الدخول والخروج من مدخل ومخرج الرسول ﷺ.
2 - أن هذا الاستحباب يكون لكل من دخل مكة للحج أو العمرة.
3 - الحكمة في التشريع الإسلامي.

* * *

** الحديث الخامس والعشرون بعد المئتين**

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسماة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة; فأعلقوه عليهم الباب، فلم يفتحوا؛ كنت أول من ولّج، فلفقت بلالأ، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين».

** توثيق الحديث:**

• أخرجه البخاري في «صحيحه»، واللفظ له في:
  - كتاب الصلاة - باب قول الله تعالى: «وَكَانُوا مِنْ قَارِئِيْنِ إِبْرَاهِيمَ» (117)، وباب الأبواب والفلق للكعبة والمساجد (118)، وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة (464 و 465)، وباب - دون ترجمة - (506).
  - كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثني مثني (117).

932
ركاب الحج - باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء (1598)، وباب الصلاة في الكعبة (1599).
- كتاب الجهاد والبيئة - باب الرذف على الحمار (3988).
- كتاب المغازي - باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (4289).
- وباب حجة الوداع (4400).
- وسربط في "صحيحه" في:
- كتاب الحج - باب استجابة دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (1329) (388-394).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
حكم دخول الكعبة والصلاة فيها.

غريب الحديث:
دخل رسول الله ﷺ البيت، في عام الفتح دخل الكعبة.
اغلقوا عليهم البيت، النبي ﷺ ومن معه، والذي باشر الإغلاق:
عثمان بن عفان.
ولج: دخل.
نمض بين العمودين اليمنيين: أي صلى بين العمودين اللذين من جهة اليمن، وكان في البيت يومئذ أعمدة، فجعل عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة خلفه، أما اليوم ففي البيت ثلاثة أعمدة فقط.

933
لمة فتح الله - تبارك وتعالى - مكة، وظهر بيته من الأصنام والتماثيل
والصُّورِ، دخل النبي ﷺ، الكعبة المشرفة.

ودخل معه ثلاثة من أصحابه، أسامة بن زيد؛ لأنه كان رديفه على راحلته، وبلاذ لأن كان مؤذنه ملازمًّا له، وعثمان بن طلحة؛ لأنه صاحب مفتاح البيت، وأغلقوا الباب عليهم، لelah يزلظمهم الناس، ثم صلى النبي ﷺ، فلما فتحوا الباب كان أول من دخل عبد الله بن عمر؛ لأنه حرص على تبَّيع آثار النبي ﷺ، والأمكانت التي يأتيها ولع لغير عبادة، ولذا فإنه كان أول داخل لما فتح الباب.

فسأل بلالاً: هل صلى فيها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليهوديين.

وكانت الكعبة المشرفة - إذ ذاك - على ستة أعمدة، فجعل ثلاثة خلف ظهره، والثاني عن يمينه، وواحداً عن يساره، وجعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذارع، فصلى ركعتين، ودعا في نواحيها الأربع.

فقه الحديث:
1 - جواز دخول الكعبة والصلاة فيها.
2 - حرص ابن عمر على تبَّيع أحوال رسول الله ﷺ في حياته وبعد مماته.
3 - مشروعية السؤال عن العلم.
4 - جعل الستار في الصلاة ستراً أولى من جعل العمود.
5 - جواز إغلاق باب الكعبة للحاجة.
6 - أن الجواب يكون بنعم.
7 - الحرص على طلب العلم بأحوال الرسول ﷺ.

934
8 - حجية الأخذ بخير الواحد والعمل به.

9 - جواز اختصاص المتبع بعض أتباعه بعض الأمور المخصصة.

10 - جواز صلاة النافلة فيها.

11 - رواية الصاحب عن الصاحب.

12 - سؤال المفضل مع وجود الفاضل.

13 - أن بعض أهل الفضل من الصحابة يخفى عليه من سنن
الرسول ﷺ الشيء الطيب.

اختلاف العلماء:

1 - اتفق جماعه أهل العلم على جواز صلاة النافل في الكعبة
وفوقها.

واختلفوا في الفرضية، والخاتر: جواز ذلك؛ لصلاة النبي ﷺ
داخلها، ولا فرق بين فرض ونافلة؛ إلا بدليل شرعي، وهيهات.

أما ما روي من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة
في سبع مواضع؛ منها: فوق ظهر بيت الله؛ فحديث ضعيف، ضعفه
الترمذي وغيره.

وأستدل المجيزة بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهراً»
والكعبة المشرفة أولى الأرض بذلك، والله أعلم.

2 - وظاهرة الحديث جواز صلاة المنفرد بين السوازي، وأن ذلك لا
يخالف النبي الثابت عن الرسول ﷺ؛ لأنه في الجماعة، حيث يكون
هناك قطع للصفوف، وهذا منفي في حق المنفرد، والله أعلم.

***

٩٣٥
الحديث السادس والعشرون بعد المئتين

عن عمرُ رضي الله عنهُ: أنه جاء إلى الحجِّر الأسود فأقبله، وقال: "إني لأعلم أنك حجٍّ، لا تضر ولا تنفع، ولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك؟ ما قبّلتك".

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" واللفظ له في: كتاب الحج. باب ما ذكر في الحجر الأسود (1597)، باب الرمل في الحج والعمرة (1605)، وباب تقبيل الحجر (1610).
- و المسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحج. باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (1270) (248 - 251).

رواي الحديث:
تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الأول.

موضوع الحديث:
حكم تقبيل الحجر الأسود.

غريب الحديث:
الحجر الأسود: حجر في ركن الكعبة الشرقي معروف، أصله من الجنة، نزل أبيض وسودته خطايا البشر.
قاله: وضع شفتيه عليه، حيًا وتعظيماً الله عز وجل.
"إني لأعلم" إني لأنتم.

936
لا تضر ولا تنفع: لا تملك أن تضر أحداً، أو تنفع، فتقبللي لك
ليس خوفاً من ضرك، أو رجاه لطيع.
ولولا: حرف امتناع لوجود.
«رابأ»: أصرت.
ما قبلك: ما نافية، والجملة: جواب لولا، والممعنى امتنع عدم
تقبللي لك؛ لوجود رؤيتي النبي يقبلك.

شرح الإجمالي:
إن حقيقة عبودية الإنسان لربه: أن يخضع له ظاهراً وباطناً، ويستسلم
لشرعه سواء علم حكمته أم لا، وفي بعض أعمال الحج ما يعجز العقل عن
إدراك حكمته، وليس فيه سوى مجرد التسليم للشرع، ومن ذلك: الأمكية
الأزمة وغيرها من الأشياء، لا تكون مقدسة معظمة تعظيم عبادة الله
لذاتها، وإنما يكون لها ذلك بشرع.
فقبل الحجر الأسود إن لم تكن الحكمة منه إظهار المحجة والتعظيم الله
- عز وجل - فليس فيه سوى مجرد التسليم للشرع، واتباع رسول الله 
، لا أنه يضر بذاته أو يرفع، وهذا هو ما أعلم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - في هذا الحديث، حيث جاء إلى الحجر الأسود فقبله
والقول: إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أيتي رأيت
رسول الله يقبلك ما قبلك؛ لتعلم الحجيج الذين هم حديثي عهد
بعبادة الأصنام وتعظيمها، أنهما قيل هذا الحجر وعظمه من تلقاه نفسه، أو
لأن الحجر يحصل منه نفع أو مضرة، وإنما هي عبادة تلقاها من
رسول الله ، فقد رأى يقبله، فأنا بالاكثرا، لا رأياً وإبداعاً.

فقه الحديث:
1 - تقبل الحجر الأسود عبادة بحكم الشرع، وليس من صور
الوئمة؛ كما يزعم من لا خلاف له ولا فهم عنه.

937
2 - هذا الحديث أصل أصول لقاعدة: «الاتباع دون تحكيم العقل والذوق».
3 - بيان لفقه عمر - رضي الله عنه -، وحرصه على اتباع الرسول.
4 - عظم التوحيد في نفس المؤمنين، وأولهم: أصحاب رسول الله.
5 - مشروعية تقبل الحجر الأسود ليس لنفعه ولا لضرره.
6 - أن الأحجار وغيرها من المخلوقات لا تضر ولا تنفع، وإنما الله تعالى هو النافع الضرار، وهو خالق الأسباب ومسبباتها.
7 - تفضيل الأشياء يكون بحكم الشرع.
8 - بيان فضل الحجر الأسود.
9 - ينبغي للعالم أن يبين للناس السنن والأحكام بفعله وقوله.
10 - أن العالم إذا فعل شيئاً فيه ذريعة للشرك والحرام؛ فعليه أن يبين سبب فعله.
11 - تقبل الجدران، والشباك للأبواب، والمنانذ، وعثبات القبور، ومقامات الصالحين من النبيين وغيرهم بدعاء في الدين، يقضي إلى الشرك الصريح ليس كتفيل الحجر الأسود.
قال ابن الملقن في "الإعلام" (12/ 200): "فأما تقبل الأحجار والقبور والجدران والستور وأيدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعاً فلا يجوز، ولو كانت أحجار الكعبة أو القبر المشرف أو جدار حرجه أو سطورها أو صخرة بيت المقدس، فإن التقبل والاستلام ونحوهما تعظيم، والتعظيم خاص بالله فلا يجوز إلا فيما أذن فيه".
قال العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على "إحكام الأحكام" (ص 454): "وهو صريح في أنه ليس في شيء من الأحجار - بأي...".
حال من الأحوال، وبأي نسبة من النسب - بركة، وإنما تقبل الحجر الأسود؛ لأنه ابتداء الطواح، اتباعاً لسِنَة رسول الله ﷺ، كالشأن في كل المناشك».

قالت: بطواح وبغير طواح يجوز تقبل الحجر الأسود ومسه والسجود عليه.

وفي اتباع الرسول ﷺ فيما جاء به من الأحكام، ولو لم يدرك العقل حكمته.

13 - الرد على العقلانين أصحاب الفكر المستنير! زعموا، بل هم أصحاب الشر المستنير، الذين يحكمون العقل على الشرع جهلاً وكبراً، وصدق الله إذ قال: «بل كذبتاً، أيما كُراً تُجْبَرْتَانِ يُطِئْنِي، ولما يُنْزِي الْأَوَّلَيْمُهَا» [يونس: 39].

14 - أن العبادات توقيقية، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

ومعنى هذا: أن العبادات لا تكون بالرأي والاستحسان، وإنما تتلقى عن المشرع، وهذه قاعدة عظيمة نافعة، تؤخذ من كلام المحدث العلماء، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه -.

15 - تبين ما يوهم العامة من مشاكل العلم، حتى لا يعتقدوا غير الصواب.

16 - أن فعل النبي ﷺ من سنته المتبعية، فليس هناك خصوصية إلا بدليل.

17 - أنه إذا صح عن الشارع عبادة، عمل بها ولو تعلم حكمتها، على أن إذعان الناس، وطاعتهم في القيام بها من الحكم المقصودة.

18 - أن من فعل حقاً قد يوهم الباطل وجب عليه بيان ما يدفع هذا الورهم.
19 - فضيلة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بحرصه على حماية التوحيد.

20 - جواز وصف حجر الكعبة بـ (الأسود) خلافًا لمن يتحاشى ذلك من المتنطرين ويفضح بـ (الأسعد).

لله فوائد:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (190 - 191): «هذا الحديث أصل أصل وقاعدة عظيمة في أتباع النبي ﷺ وافتكاء أثره، وإن لم يعلم العلة، وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار، وبين أن النفع والضر بيد الله تعالى - وهو حاصل هذين بالاحتمال فقط، وأنه سبحانه هو التنافع والضر، وأن الأحجار لا تفتح من حيث هي هي؛ كما كانت الجاهلية تعتقده في الأصنام، وأراد عمر - رضي الله عنه - بذلك إزالة الوعم الذي يقع في أذهان الناس من ذلك جميعه، وقد توهم بعض الباطنية أن للحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته قاتلههم الله».

قال ابن الملقن في "الإعلام" (195 - 197): «اعترض بعض الملاحة وقال: ما سودته خطايا أهل الشرك ينبغي أن تبيضه يد أهل التوحيد، وعنده جوابان:

أحدهما: قاله ابن قتيبة: أنه لو شاء الله لكان ذلك فيه، وإنما هو سبحانه أجرى العادة بأن السواد يصبغ ولا يصبغ، والبياض ينصب ولا ينصب.

قال في المعترض: إن الشيب - أيضًا - مثل السواد يصبغ.

والثاني: قاله المحب الطبري - وهو الأشبه -: أن بقاء أسود في عبزة لمن له بصيرة؛ فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر بالسواح، فتأثيرها في القلوب أشد وأعمق. قال: وأشهد من هذا الجوام ما تضمه حديث ابن عباس مرفوعًا: "نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن فسودته خطابا بني آدم، رواه الترمذي والنسائي، فقد أجري الله تعالى - 940."
العادة أن من يرى ما كان في الجنة فيحرم على النار، ولكن ستر الله زينته
من الظلمة فجعل السواد كالمانع من رؤية الزينة».

للإكمام:
كل ما روي: «أن الحجر الأسود يمين الله في الأرض» بطل لا يصح
في شيء.
انظر: «الضعيفة» (223)، و«المجموع الفتاوي» (44/4 و2/497)،
و«سير أعلام النبلاء» (122/4), و«فتح الباري» (1597)
(3/2049).
قلت: وقد صححه بعضهم موقعاً على ابن عباس، ولا يصح كذلك.
انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص 405 - 406, بتحقيق).

للإكمام آخر:
وردت في فضائل الحجر الأسود أحاديث صحيحة تبلغ حد التواتر
المعنوي.

***

الحديث السابع والعشرون بعد المئتين

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لمما قدَّم
رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ، فقال المُتَّكْنَرُون: إنه يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ قُوَّمًا وَهَجَّنَّهُم
حَمَّيْنَبُرَ، فأمرهم النبي ﷺ أن يُزِيمُوا الأَشْوَاطَ الثَلَاثَةَ، وأن يَمْشَوْا ما بِهِنَّ
الركنين، ولم يُمْنَعْهُم أن يُزِيمُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا; إلا الإبَقاء عليهِم».

توضيح الحديث:
• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الحج - باب كيف كان بده الرمل؟ (1602).

941
- كتاب المغازي - باب عمرة القضاء (142).

- وسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (1266) (240 و241).

- تنبهات:

  1- كلمة: "لما" غير موجودة في "الصحيحين".

  2- ليس عند البخاري قوله: "مكة".

  3- عندهما بدل قوله: "ولم يمنعهم" "ولم يمنعه أن يأمرهم".

- راوي الحديث:

  تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في الحديث السابع عشر.

- موضوع الحديث:

  الرمل في الطواف: حكمة، وحكمته، وبيان موضعه.

- غريب الحديث:

  قدم: وصل، وكان ذلك في عمرة القضاء في ذي القعدة، سنة سبع من الهجرة.

  أصحابه: من صحبه في تلك العمرة، وعددهم ألفان سوا النساء والصبيان.

  قوم: جماعة.

  وهتتهم - بتخفيف الهاء: أضعفهم.

  الحمي: المرض المعروف.

942
«يثرب»: اسم للمدينة كان في الجاهلية، وجاء بالإسلام بتغييره.

«فأمرهم»: أمر أصحابه.

«الرمل»: هو إسراع في المشي مع تقارب الخطى.

«الشوط»: الطواف حول الكعبة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

«الثالثة»: الأولى من السبعة.

«العشرة»: يسيروا بدون سرعة.

«ما بين الركتين»: مسافة ما بين الركتين اليمنى والحجر الأسود.

«الأشواط كلها»: السبعة.

«الإبقاء عليهم»: الشفقة عليهم. وهو: بالرفع فاعل يمنع.

الشرح الإجمالي:

جاء النبي ﷺ سنة ست من الهجرة إلى مكة معتمراً، ومعه كثير من أصحابه.

فخرج لقتاله وصدته عن البيت كفار قريش، فحصل بينهم صلح، من مواده: أن النبي ﷺ وأصحابه يرجعون هذا العام، ويأنون من العام القابل معتمرين، ويقيمون في مكة ثلاثة أيام، فنجوا في السنة السابعة.

وفي هذا يخبر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وأصحابه، حين قدموا مكة، يعني: في عمرة القضية، سنة سبع من الهجرة، قال المشركون بعضهم لبعض: إنه يقدم عليك قوم وهمتهم حتى يترابط، قالوه شماتة بالنبي ﷺ، وجلسوا نحو المروة؛ لياشدوها أولئك الضعفاء على حد قولهم، فاطلع الله نبيه على ذلك; فأمر أصحابه أن يرملوا في الطواف، ليرى المشركون قوتهم فتخيظهم، وجعل الرجل في الأشواط الثالثة الأولى؛ لحصول المقصود به، ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط السبعة كلها شفقة عليهم ورحمة بهم. وأمرهم أن يمشوا ما بين الركتين؛ لأن
المشركين لا يرونهم هناك؛ لاستنارهم بالكعبة. وبهذا حصلت إغاظة المشركين بدون مشقة على المسلمين؛ حتى قالوا: إن هم إلا كالفزلان.

فكان هذا الرمل ستة متّبعة في طواف القادم إلى مكة، تذكرًا لواقعة سلفنا الماضين، وتأسّياً بهم في مؤامتهم الحميدة، ومصابتهم الشديدة، وما قاموا فيه من جليل الأعمال، لنصرة الدين، وإعلام كلمة الله. رزقنا الله اتباعهم واقتفاء أثرهم.

فقه الحديث:

1- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من فقه السياسة الشرعية، ومعرفة ما يرصد المشركون له ولأتباعه، وكيف يمرون بهم.

2- أن المشركين دائماً يرصدون واقع المسلمين؛ ليجدوا خلاءً يتسللون منه، ويتروصون بهم الدوائر.

3- شرعية الرمل في الأشواط الثلاث الأولى، والمشي في باقي الأشواط، وهذا لا يكون إلا في طواف القدوم.

4- بيان مكانة الصحابة؛ وذلك من وجوه:

أولًا: سرعة استجابةهم لأمر الله ورسوله ﷺ.

ثانيًا: شدة ما عانوا في ذات الله.

ثالثًا: أن الله جعل أفعالهم أسوة لمن بعدهم يقتدون ويهتدون بها.

قال ابن دقيق الأعبيد في "الإهكاك" (ص 405): "... وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت، فيكون استجابة في ذلك الوقت لتلك العلة، وفيما بعد ذلك تأسيًا واقتداء بما فعل في زمن الرسول ﷺ.

وفي ذلك من الحكمة: تذكر الوقائع الماضية للسلمى الكرام، وفي طي ذكرها مصالح دينية: إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال
أمر الله - تعالى -، والمبادرة إليه، وبذل الأذن في ذلك، ولهذ النكتة
يظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج، وقيل: "إنه تعيد"
ليست كما قبل.

ألا ترى أننا إن فعلناها وتذكرونا أسبابها: حصل لنا من ذلك تنظيم
الأولين، وما كنا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا
التذكر باعتنا لنا على مثل ذلك، ومقرراً في أنفسنا تنظيم الأولين".

وانظر (الإعلام) : (٢٠٧/٦).

٥ - وفي جواز إظهار القوة والفخر على المشركين والمنافقين.

٦ - رحمة الله - تعالى - تعالي - يعابد ذاك الحين؛ إذ خفف عنهم بهدي
الرسول ﷺ.

٧ - أن زوال العلة انقضت؛ ولكن الحكم بقي ساريًا إلى يومنا هذا
تذكراً لفعل الرسول ﷺ، وكحال السلف الصالح - رضي الله عنهم -.

٨ - جواز تسمية الطواف شوطاً، ولا كراهة في ذلك؛ خلافاً لمن
أبي.

٩ - على الإمام والعريبي أن يكون رفقة رجيناً باتباعه وأصحابه.

١٠ - جواز التعرض بالفعل كالقول.

١١ - مشروعة إرهاب العدو، وذلك بإظهار كثرة العدد والمعد وقوة
المقاتلين، إغاظة لعدو الدين، وتوهينًا لعزمهم، وفاً في عضدهم.

للتكميل:
قال الحافظ في (فتح الباري) (٧٧٢/٣): "لا يشرع تدارك الرمل، فلو
تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هبئتها السكينة؛ فلا تغير.
ويختص بالرجال؛ فلا رمل على النساء".

***

٩٤٥
 الحديث الثامن والعشرون بعد المئتين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط؟".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

  - كتاب الحج - باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً (1603)، وباب الرمل في الحج والعمرة (1604).
  - وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (1616 و1617)، وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (1644).

ومسلم في "صحيحه" في:

  - كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (1261) (230 - 232).

تنبيه:

عندهما: "طواف بدل أشواط"، وإنما هي عند البخاري (1604).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

أي طواف يكون فيه الرمل.
Ghost ظريف الحديث:

رأيت: أبي مسحه. والمراد بالركن: الحجر الأسود.

استلم الركن: بيده أو مسحه. والمراد بالركن: الحجر الأسود.

أول ما يطوف: أول طواف يطوفه.

يخب: يسرع في المشي. والمراد: يرمي، وهو نوع من العدو.

ثلاثة أشواط: أي كاملة. وسبق معنى الشوط في شرح الحديث رقم (271).

الشرح الإجمالي:

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - حريصاً على تبيين أفعال النبي ﷺ ومنهجة، والبحث عنها، ولذا فإنه يصف طواف النبي ﷺ الذي يكون بعد قدوته بأنه يرمي في الأشواط الثلاثة كلها بعد أن يستلم الحجر الأسود، الذي هو مبتدأ كل طواف، تذكرًا لحالهم السابقة، يوم كانوا يفعلونه إغاظةً للمشركين.

فقه الحديث:

1 - أن الذي يبدأ بالطواف يبدأ من الحجر الأسود يستلمه، أو ما استطاع من ذلك، أو ما يساوي الحجر.

2 - أن الداخل من غير أهل مكة للحرم يبدأ بالطواف قبل صلاة ركعتين بخلاف المقيم.

3 - أن الرمل يكون بالاشواط الثلاثة الأولى كلاها.

4 - دليل على أن الرمل سنة باقية، ليست لذهاب علتها تذهب، بل الرسول ﷺ دام عليه فعلها، وللما الخلف عن السلف.

5 - استلام الحجر الأسود في ابتداء كل طواف، وعند محاذاة في كل طوافة لم يسهل عليه ذلك، وتقدم مشروعة تقبيله.
الحديث التاسع والعشرون بعد المئتين

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمساحين».

«المongan»: عصا محنية الرأس.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه»، واللغز له في:

  - كتاب الحج - باب استلام الركن بالمongan (1607)، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (1612)، وباب التكبير عند الركن (1613)، وباب المريض يطوف راكباً (1632).

  - كتاب الطلاق - باب الإشارة في الطلاق والأمور (5293).

  - ومسلم في «صحيحه» في:

    - كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمongan ونحوه للراكب (1272) (253).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

 موضوع الحديث:

حكم الطواف على بعير.

غريب الحديث:

«طاف»: دار على الكعبة متردةً، وكان ذلك طواف الإفاضة.
حجَّة الوداع: سميت كذلك لأن النبي ﷺ وقع الناس فيها، وعلَّمهم شرائع الإسلام.

`: البعير: الواحد من الأبل سواء كان جملًا أم ناقة.

: يستلم الركن: يتناول الحجر الأسود بالمحجو.*

: محجو: عصا مكحنة الرأس يحملها الراکب؛ ليوجه بها راحلته ويتناول بها المتع أو غيره.

شرح الإجمالِ:

يخبر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعيد، وكان ذلك في طواف الإفاضة؛ ليشرف على الناس ويشاهدوه؛ فتعلموا من سنته ويسألوه؛ لأنهم غشوه ولم يكونوا يطرون عنه، أو يضربون بين يديه.

منهم: من يريد النظر إلى صفة طوافهم.

ومنهم: من يريد النظر إلى شمسه الكريم، فازدهموا عليه.

ومن كمال رأيته بأمته ومساواته بينهم: أن ركبه على بعيد، فأخذ يطوف عليه؛ ليتساوي الناس في رؤيته، وكان معه عصا مكحنة الرأس، فكان يستلم بها الركن ويتقبَّل الحجر؛ كما جاء في رواية مسلم.

فقه الحديث:

١- جواز الطواف راكباً للمصلحة.

٢- جواز استلام الحجر بعد و نحوه إذا عجز عن استلامه بيده.

٣- دليل على طهارة البعير وروثه وعرقه.

٤- جواز دخول المسجد على بعيد لحاجة.

٥- إظهار العلماء أفعالهم مع أقوالهم؛ لتحصل به القدوة الكاملة والتعليم النافع.
6 - كمال خلق النبي ﷺ وشفته على أمه.

7 - قال شيخ الإسلام: والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكة، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغبة فيه النبي ﷺ.

لله تنبيهات:

الأول: عند مسلم في (الصحيح) زيادة من حديث الطفيل: «ويستلم الركن بمحسن منه، ويقلب الليحسن».

وبهذا قال الجمهور: أن السنة أن يستلم الركن ويقلب يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وفي ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتني بذلك.

الثاني: أن فعل النبي ﷺ هذا كان وقت الأمن من أن يؤدي الطائفين والراكعين والساجدين، وقبل أن يحاط المسجد بسور، وقبل أن يكون الازدهام الموجود الآن الذي يكاد المسجد لا يخلو منه، وقبل ذلك الجهود الكبيرة لبقاء المطاف نظيفاً معاً للصلاة حوله ولو في حال الزحام.

الثالث: أن في كل طوفة عند استلام الحجر يأتي الطائف بتكبيرة، ثبت ذلك عند البخاري.

الرابع: أن المصحة من طوفه على السلام على بعيد؛ لكي يراه الناس ويسألوه ويتعلموا، ولا ينجحب عن الناس.

ففي (صحيح مسلم) (1273) من حديث جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحله يستلم الحجر بمحسن؛ لأن براه الناس، وليُشرِف، وليسألوه; فإن الناس غشوه». وقد فهم من صنع البخاري في ترجمته لهذا الحديث بـ: باب المريض بطوف راكباً؛ أن الرسول ﷺ طاف لأمر كان به، وهذا صحيح حديث عند أبي داود; فلعله
كان على غير شرطه، أو ضعيفًا، ولهذا قواع بالحديث الثاني الذي أوردته في الباب نفسه، الذي فيه أن أم سلمة شكت المرض للرسول ﷺ، فأذن لها بالطواف راكباً. واحتمال أن يكون للأمرين معًا.


قلت: هو عند مسلم برق (١٩٧٢ و١٧٤١).

***

الحديث الثلاثون بعد المئتين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم أر النبي  يستلم من البيت إلا الركتين اليمنيين».

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في صحيحه، واللفظ له في: كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين في النبي (١٦٦).
- وكتاب الحج - باب قول الله تعالى: {ثوبكم وجلالة} وفعل سكنٍ، يأثبINPUT: ١٩٤)، وباب من أهل حين استورت به راحله قائمة (١٥٥)، وباب من لم يستلم إلا الركتين اليمنيين (١٠٩).
- وكتاب الجهاد والسيّر - باب الرك والفرز للدلالة (٢٨٦٥).
- وكتاب اللباس - باب التعال السبتي وغيرها (٤٥٠١).

٩٠١
مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الحج - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين (1267) (242 - 244).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
حكم استلام أركان الكعبة.

غريب الحديث:
الم أر: لم أبصر.
البيت: الكعبة.
الركنان اليمانيان: هما الركن الذي فيه الحجر الأسود، والثاني الذي يليه، نسبة إلى اليمن تغنياً.

الشرح الإجمالي:
للبيت أربعة أركان:
1 - فللركن الشرقي منها فضيلتان:
أ - كونه على قواعد إبراهيم - عليه السلام -
ب - يكون الحجر الأسود فيه.
2 - والركن اليماني، له فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد إبراهيم.
3 - وليس للشامي والعراقي شيء من هذا، فإن تأسيسهما داخل عن

952
 أساس إبراهيم، حيث أخرج الحجر من الكعبة من جهتهما.

ولهذا فإنه يشفع استلام الحجر الأسود وتقبيله، ويشرع استلام الركن
الأيمني بلا تقبل.

ولا يشفع في حق الركنين الباقيين، استلام ولا تقبل.

والشرع بناه على الاتباع، لا على الإحداث والابتداع، والله في شرعه
حكم وأسرار.

فقه الحديث:

١ - استحباب استلام الركنين اليمانيين.

٢ - الذي يستحب في الحجر الأسود استلامه وتقبيله بلا عنف ولا
مشقة، فإن لم يتمكن استلمه بيه؛ وإلا بعضنا ونحوها ثم قبلاً.

٣ - الركن اليماني يشفع استلامه فقط إن تيسر، ولم ينقل فيه ما نقل
في الحجر الأسود.

٤ - عدم مشروعية استلام غير الركنين اليمانيين من أركان الكعبة، ولا
غيرها من المقدسات؛ كمقام إبراهيم، وجبل الرحمة؛ وروضة النبي ﷺ،
وصخرة بيت المقدس.

٥ - الشرع يؤخذ عن الشعار بلا زيادة ولا نقصان؛ فالخير في
الاتباع، والنشر في الابتداع.

٦ - أن الحرص على استلام الحجر الأسود وتقبيله يجعل كثيراً من
المسلمين يسلّم قبل الإمام؛ ليكون الأول في تقبيل الحجر الأسود! فاخل
المفروض من أجل المستحب، وهذا كله من آثار الجهل، وقلة الناصحين،
وغفلة المرشدين.

٧ - أن الستة كما تكون في الأفعال، تكون كذلك في المشروبات،
فإذا وجد سبب الفعل في عهد النبي ﷺ، فلم يفعل، دلّ هذا على أن الستة
تركه.
لن تنبه:

حذر أيها المتمتع السني أن تتمسح أو تقبل جدران وشباك الحجرة النبوية، فإنه لما كان ذلك بيت الله ممنوع فعله؛ فبيت المخلوق أولى الأقباب ويتمسح به، فإن هذا من المضاهاة بالخالق، ولا شيء من عرفة ومزدلفة وجلب الرحمة ومقام إبراهيم وصخرة بيت المقدس وغار ثور وحراة أيضاً؛ كل هذا من وسائل الشرك.

لله فائدة:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٢٢٣/٦):

"لبيت أربعة أركان:
الركن الأسود واليمني، ويقال لهما: اليمنيان، وأما الآخران: فيقال لهما: الشاميان؛ لأنهما جهة الشام، وقيل: الغربيان.
فالأسود يستلم ويقبل; لاختصاصه بفضيلتي الحجر، وكونه على قواعد إبراهيم.
واليمني يستلم ولا يقبل; لاختصاصه بفضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم.
والآخران: لا يستلمان ولا يقبلان; لانفاء هذين الفضيلتين فيهما".
باب التمتع

التمتع لغة: فعل ما به المتعة.

وشارك: يطلق على الأمور منها: ما يتعلق بالنسك، وهو المراد بهذا الباب، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويحل منها، ثم يحرم بالحج من عامة.

الحديث الحادي والثلاثون بعد المئتين

عن أبي جمرة - نصر بن عمران الضبيعي - قال: سألت ابن عباس عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألت عن الهذي؟ فقال: فيه جُرْوَرُ، أو بقرة، أو شاة، أو شرَك في دم.

قال: وكأن ناسا كرهموها، قبضت، فرأيت في المنام كان إنسانا ينادي:

حِج مبرور، ومنعة متقبلة. فأتية ابن عباس، فحدثه، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
- كتاب الحج - باب التمتع والإفراد بالحج، وفسخ الحج
- لم يكن معه هدي (157)، وباب قوله تعالى: "فَقُلْ نَعِمَ الْعَمْرَةِ إلَى"
الموضوع الحديث:
حكم متعة الحج.

غريب الحديث:
"المنعة": المراد بها هنا الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه.

"الهدى": أصل الهدي ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره؛ لكن المراد في الآية والحديث ما يجزى في الأضحية من الإبل والبقر والغنم.

"الجزور": هو الذكر أو الأنثى من الإبل.

"شرك في دم": أي: مشاركة في ذبيحة من البقر أو الإبل.
ناس جماعة. منهم: عمر، وعثمان، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم -

كرهوها: كرهوا المتعة في الحج.

ابنادي: بصوت.

حجج: حجج.

مبرور: موافق للشرع.

متبولة: مرضية عند الله - تعالى -

فحدثته: فأخبرته بما رأيت في منامي.

الله أكبر: الله أعظم وأجلى.

سنة: طريقة وشريعة.

الشرح الإجمالي:
كان العرب في الجاهلية، يعودون العمرة في أشهر الحج من أثنا الفجور ويقولون: إذا عفا الآمر، وبرئ الدبر وانسلخ صغر: حلت العمرة لمن اعتتمر، حتى جاء الإسلام فأبطل هذه العقيدة بقوله - تعالى -: فقين تمنع الإمامة إلى أن يعفَّ، كما استمر بين آدم ونبيه» [القرة: 116].
والغناها فعل النبي ﷺ، إذ اعتمر في أشهر الحج بعمرة مفردة، وجمع بينها وبين حجته؛ لأنه أحمر قارناً.
ومع هذا قد بقيت بقية من تلك العقيدة في نفوس بعض المسلمين، من أهل الصدر الأول.
وفي هذا الحديث يخبر أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، أنه سأل عبد الله بن عباس عن حكم المتعة في الحج، وذلك؛ لأنه كان يتعه فنهاه ناس عن ذلك، فأمره ابن عباس بالمنعة، فسأله نصر عن الهدي الذي أوجيه الله في المتعة؟ فأجابه ابن عباس بأنه واحد من أربع أشياء: بقرة، أو بقرة، أو شاة، أو شريك في دم.

907
قال نصر: وكان الناس كرهوا المتاعة، وذلك لئلا يقتصر الناس على عمرة المتاعة، فقيل عماد البت في بقية العام. فأيد الله تعالى - فتوى ابن عباس - رضي الله عنهما - بما رأى نصر في مناهه. حيث أنه أتى فقال: حج مبرور، ومتاعة متقبلة. فأخبر ابن عباس؛ ليشوه بهذه الرؤية الجميلة، ولما كانت الرؤيا الصالحة جزءًا من النبوة، فرح ابن عباس بها فكثر فرحاً وتعجبًا من هذه الرؤيا، واستبشر أن الله وفقه للصواب، وأخبر أن هذه سنة النبي ﷺ.

تعلق الحديث:

1 - مشروعة التعليم للحج، وهو البدء بالعمرة في أشهر الحج، كما انعقد على ذلك اتفاق العلماء.

2 - أن المتعمت عليه هدي يختاره على قدر استطاعته.

3 - أن الهدي يكون من الإبل ذكراً أو أنثى، والبقر والبغل ذكراً أو أنثى.

4 - جواز الاشتراع في الهدي، وذلك مخصوص بشروط.

5 - دليل على اختلاف الصحابة في مسألة النسك أيها الأفضل.

6 - الاستنذاس والاستشارة بالرؤية الصالحة التي توافق الحق، وهذا الاستنذاس والترجيح لا ينافي الشرع، ولكن لا تعد الرؤيا دليلاً مستقلاً.

7 - مشروعة السؤال عن العلم.

8 - عرض الرؤيا على الكبار من الفضلاء أو العلماء.

9 - مشروعة التنبيه عند استعمال الأمر والاستشارة به.

10 - التنبيه على عظم الرؤيا، وأنها ليست دليلاً أصلاً.

11 - الفرح بموافقة الحق، لأنه علامة التوفيق.

12 - حرص السلف على نشر العلم.

908
13 - جواز تكية النبي ﷺ في مقام الخير عنه دون ندائه بها.
14 - فضيلة ابن عباس - رضي الله عنه -، ورسوحة في علم السنة، حيث أفتى بموافقة السنة مع وجود المخالفين له.
15 - التنبية على عظم قدر الرؤيا.
16 - التنبية على الخلاف في العلم؛ ليتجنب ويعمل بالوفاق.
17 - المقصود من العبادة موافقة العلم، والإخلاص، والصبر، وطلب القبول.

***

الحديث الثاني والثلاثون بعد المئتين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: تَمَّتَّمَّ رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدي، فسار معه الهادي من ذي الخُلُفَة، وبدأ رسول الله ﷺ، وأهل بالعمرة، ثم أهله بالحج، فتمتَّم الناس مع رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدي، فساق الهادي من الخُلُفَة، ومنهم من لم يهدي.

فلما قام رسول الله ﷺ مكة، فقال للناس: «من كان يملك أهدي؟ فإن لله لا يجلب من شيء حرم منه حتى يقضى حجته، ومن لم يكن أهدي، فليطاف بالبيت وبالضفة والمروة، وليضرب وليخيل، ثم ليهلِّبالحج وليهد، فمن لم يجذ حبى، فلينصم ثلاثة أيام في الحج، وسبيبة إذا رجع إلى أهله».

فطاف رسول الله ﷺ حين قام مكة، واستلهم الزوجين أول شيء.
تُمْ حَبْث ثلَاثة أَطْوَافٍ مِنَ السَّبَعِّ، وَمَشَى أَرْبَعَةٌ، وَزَكَّعَ حِينَ قَضِى طَوَافُهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعتينَ، ثُمَّ التَّسْرُّفُ فَأَقْبَى الصَّفا، وَطَافَ بِالصَّفا والمُزَوَّدُ بِسَبْعَةٍ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَخْلِفَ مِن شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضِى حَجَّةٌ، وَنَحْرُ هَذِهِ يُومَ النُّحرِ، وَأَفَاضَ قَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلٍّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَّل مِثْلَ مَا فَعَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وُسَاقِ الْهَدِيِّ مِنَ النَّاسِ.

تَوْقِيقُ الْحِدِيثِ:

- أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي «صَحِيحَهُ» فِي:
  - كِتَابَ الحَجَّ بَابٌ مِنْ سَاقِ الْبَدنِ مَعَهُ (۱۷۹۱).
- وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَهُ» فِي:
  - كِتَابَ الحَجَّ بَابٌ وَجَرِبَ الْدَّمَ عَلَى الْمِتْمَتِ، وَأَنَا إِذَا عَدْمَهُ لَزُمْهُ
صَوْمٌ ثُلَاثَةٌ أَيَامٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (۱۲۷۷) (۱۷۴).

تَنْبِئُ:

قَالَ شِيْخُنا العَشَيْمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: فَتَمْتَعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًّا بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ» كَذَا فِي نسخِ «الْعَمْدَةِ» الَّتِي
بَيِّنَتِهَا، وَلَمْ نُجِدَ كَلِمَةً: «فَأَهْلًّا» فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيٍّ» وَلَا «مُسْلِمٌ»، وَلَا
فِيما نَقِلَ عَنْهُمَا فِيهِمَا رَأَيْتَا وَلَا مَعْنَى لَهَا. فَلُعْلَهَا سَبِبَةَ قَلِمٍ أَوْ زَائِدَةٌ مِن
النَّاطِقِينَ.

رَأِيَ الْحِدِيثِ:

تَقْدِمَت تَرْجِمَةُ عَبْدٍ رَبِّنَا عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحِدِيثِ الْرَّابِعِ
عَشَرً.

مَوْضُوعُ الْحِدِيثِ:

حُكْمٌ فِسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمَرَةِ; لِيُصِبَّ تَمْتَعًا.
كبير الحديث:
تمنع رسول الله ﷺ: آتي بالعمرة والحج في سفر واحد؛ حيث قرن بينهما.

بالعمرة إلى الحج: العمرة مضمومة إلى الحج.

أهدي: آتي بالهدي.

فساق معه الهدي: اصطحبه معه.

ذي الحليفة: ميقات أهل المدينة.

فأهل بالعمرة: رفع صوته بالتلبية بها.

ثم أهل بالحج: رفع صوته بالتلبية به بعد العمرة. فيقول: لبيك عمرة وحجًا.

فتمتع الناس بعضهم.

من أهدي: من آتي بالهدي: أبو بكر، وعمر، وذرو الغنى من الصحابة - رضي الله عنهم.

من لم يهدي: من لم يأتي بهدي.

فلما قدم: وصل مكة.

من شيء: من محظور من من محظورات الإحرام.

حرم منه: حرم عليه.

ائقم حجته: يتم حجه; فعل ما يحصل به التحلل.

بالبيت: الكعبة.

الصفا: أسفل الجبل المعروف في نهاية المسعى.

والمرأة: أسفل الجبل المعروف في نهاية المسعى. والمراد بالطوارف بهما: التردد بينهما.
"وليقصر": وليقص أطراف شعر رأسه، واللام للأمر.

"وليحلل": ليخرج من إحرامه، واللام للأمر.

"ثم ليحلل": ثم ليخرج، والإهلال: رفع الصوت بالثلثة، واللام للأمر.

"وليهد": ولدينه هدياً من أجل التمتع، واللام للأمر.

"لم يجد": لم يدرك بعد الطلب.

"هدياً": أي ذبحاً يتقرب به إلى الله - تعالى - من بذلة، أو بقرة، أو شاة، أو سبع بذلة، أو سبع بقرة.

"في الحج": أي في أيامه، وأولها من حين أن يحرم بالعمرة، وآخرها آخر أيام التشريق.

"إلى أهله": مكان إقامته.

"استلم": تناول بيده.

"الركن": الحجر الأسود.

"أول شيء": أول شيء عمله.

"خب": أسرع في المشي، والمراد: زمل.

"قضى طوافه": أنه طوافه وفرغ منه.

المقام": مقام إبراهيم وهو: حَجَّرُ كان إبراهيم - عليه الصلاة وسلم - يقوم عليه، وهو بني الكعبة حين ارتفع البناء.

"هليه": ما أهداه. وكان ماءً بعمر، نحن منها ثانياً وستين بئدا، ونحن علي بن أبي طالب الباقي.

"يوم النهر": اليوم العاشر من ذي الحجة.

"نطاف بالبيت": طواف الحج وسمى: طواف الإفاضة.

"من كل شيء": من كل محظور من محظورات الإحرام.

٩٦٢
شرح الإجمالي:
أخبر النبي ﷺ في حجة الوداع بالعمرة والحج، وساق الهدي، بلذ رأسه بما يمسكه عن الانتشار؛ لأن إحرامه سبطول، وأحرم بعض أصحابه كإحرامه، وبعضهم أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، وأكثرهم لم يسق الهدي، وبعضهم ساقه. فلما وصلوا إلى مكة أمر النبي ﷺ من كان معه هدي: أن لا يحل من إحرامه حتى يقضي حجه، وأمر من لم يكن معه هدي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر شعر رأسه ويحل من إحرامه. ثم بحرم الحج عند الخروج إليه، وينبيح هدياً للتمتع إن تيسر له، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجة وسعة إذا رجع إلى أهله، ثم طاف رسول الله ﷺ طوف القدوم حين وصل إلى البيت. فبدأ بالحجر الأسود فاستلمه، ثم رمل الأشواط الثلاثة كلها من الطواف، ومثى الأربعة الواقية، فلما فرغ من الطواف صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم انصرف فسعي بين الصفا والمروة سعة أشواط: مبتداً بالصفا ولم يحل من إحرامه؛ لأنه قد ساق الهدي حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، ثم أضاف إلى مكة فطاف طواف الحج، وحل من جميع المحظورات ولم يسع بين الصفا والمروة؛ لأنه قد سعى بعد طواف القدوم، واقتدى به في ذلك كله جميع من ساق الهدي من الناس.

فقه الحديث:
1 - أن الرسول ﷺ كان قد بدأ بالنسك متمتعاً، فدل على أنه الأفضل.
2 - أن الرسول ﷺ ساق الهدي من ذي الحليفة، وهذا يدل على وجوبه.
3 - أن التمتع يبدأ بالعمرة.
4 - جواز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي.
5 - بيان لأعمال العمرة وهي: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير أو الحلق.

963
2 - أن المعتمر الذي يريد الحج من سنّته، فلا يحلق بل يُقصّر، ويؤخر الحلق للحج؛ هذا هو الأفضل.

7 - أن من فسخ الحج إلى العمرة إذا جاء يوم التروية أو يوم عراق
بحرم من جديد وله، وإذا بلغ يوم النحر؛ فلينحر.

8 - أن من لا يملك ثمن الهدي، أو لم يسقه، ولا يجد ثمنه في
أيامه في حال النسك؛ فعليه الصوم.

9 - الصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلاده.

10 - يجوز صوم هذه الثلاثة أيام في أيام التشريق.

11 - مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف بالبيت لفعل الرسول.

12 - استحباب نحر الحاج هديه بيده، وذلك يوم النحر فجر النحر.

13 - بعد النحر: الطواف بالبيت، وذلك بالإفاضة من عرفات.

14 - بعد طواف الإفاضة بحل الرجل له كل شيء حرم عليه.

15 - أن الساعي بين الصفا والعروة يبدأ بالصفا، ثم ينتقل إلى
المروة.

16 - جواز تسمية السعي طوافاً.

17 - القرآن بين العمرة والحج يسمى تمتعاً.

18 - مشروعية تقديم القرآن ذكر العمرة على الحج فيقول: لبيك
عمرة وحجاً.

اختلاف العلماء:

وقد وقع اختلاف بين العلماء في ما هو الحج الأفضل:
والمنتشر المتع؛ لأدلة كثيرة وفيرة.

964
قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في "حة النبي ﷺ" (ص 10)

- 20: 

"انصح لكل من أراد الحج أن يدرس مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة، قبل أن يباشر أعمال الحج؛ ليكون تاماً مقبولاً عند الله - تبارك وتعالى -.

وإنما قلت: على ضوء الكتاب والسنة؛ لأن المناسك قد وقع فيها من الخلاف - مع الأسف - ما وقع في سائر العبادات، من ذلك مثلاً: هل الأفضل أن ينوي في حجة التمتع أم القرآن أم الإفرادة؟ على ثلاثة مذاهب، والذي نراه من ذلك إنه هو التمتع فقط؛ كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره، بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه؛ إذا لم يسبق معه الهدي، منهم: ابن حزم، وابن القيم، تبعاً لابن عباس وغيره من السلف.

وتجد تفصيل الفصول في ذلك في كتاب "المحلل" و"زادات المعاد" وغيرهما.

ولست أريد الآن الخوض في هذه المسألة بتفصيل، وإنما أريد أن أذكر بكلمة قصيرة تفني إن شاء الله - تعالى - من كان مخلصاً، وغايته اتباع الحق، وليس تقليد الآباء أو المذهب، فأقول:

لا شك أن الحج كان في أول استثنائه ﷺ إياه جائزاً بأنواعه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحابه: منهم المتمتع، ومنهم القارن، ومنهم المفرد؛ لأنه خيرهم في ذلك؛ كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -.

خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: "من أراد منكم أن يهلل بحج وعمرة؛ فليفعل، ومن أراد أن يهلل بحج؛ فليهلل، ومن أراد أن يهلل بعمرة؛ فليهلل..." الحديث رواه مسلم.

وكان هذا التخريب في أول إحرامهم عند الشجرة؛ كما في رواية لأحمد (2/45)؛ ولكن النبي ﷺ لم يشدد على هذا التخريب، بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو التمتع، دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به، وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة، فمن ذلك حينما وصلوا إلى رحلة مكة.
"سرف" وهو موضع قريب من التنعيم، وهو من مكة على نحو عشرة أميال، فقالت عائشة في رواية عنها: "... فنزلنا سرف، قالت: فخرج إلى أصحابها وقال: "من لم يكن منكم أحدًا، فأحب أن يجعلها عمرة؛ فليفعل، ومن كان معه هدي; فإنلاف، قالت: فالتأخد بها والتارك لها من أصحابه [منم ليمكن معه هدي]..." الحديث متقن عليه، والزيادة لمسلم.

ومن ذلك: لما وصل إلى (ذي طورى) وهو موضع قريب من مكة وبات بها، فلما صلى الصبح؛ قال لهم: "من شاء أن يجعلها عمرة؛ فليجعلها عمرة"، أخرج الشيخان من حديث ابن عباس، ولكن رأيناه لما دخل مكة وطاف هو وأصحابه طواف القدوم؛ لم يدعهم على الحكم السابق - وهو الأفضل - بل نقلهم إلى حكم جديد، وهو الوجوب، فإنه أمر من كان لم سيق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة وتجلل، فقالت عائشة - رضي الله عنها -:

"خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي، وساؤه لم يسقين الهدي، فأحللنا..." الحديث متقن عليه. وعن ابن عباس نحوه بلفظ: فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعظهم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله ﷺ! أي الحج؟ قال: "الجلّ كله" متقن عليه، وفي حديث جابر نحوه وأوضح منه.

قلت: فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة؟ تبين له بيانًا لا يشبهه ريب: أن التخدير الورد فيها إنما كان منه لإعداد النفوس وتهيئتها لتقبل حكم جديد قد يصعب - ولو على البعض - تقبله بسهولة لأول ولهة، ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمره، لا سيما وقد كانوا في الجهالة - كما هو ثابت في "الصحيحين" - يرون أن العمره لا تجوز في أشهر الحج. وهذا الرأي وإن كان رسول الله ﷺ قد أبطله باعتباره ثلاث مرات في ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة، فهذا وحده وإن كان كافياً في إبطال تلك
البدعة الجاهلية، فإنه ولا قريبة هنا، بل لا يكفي – والله أعلم – لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد، فذلك مهد له بتحريهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم، ثم أتبع ذلك بالأمر الجامع بفسخ الحج إلى العمرة كما تقدم.

إذا عرفنا ذلك؛ فهذا الأمر للوجب قطعاً، ويدل على ذلك الآمرين الآتية:

الأول: أن الأصل فيه الواجب إلا لقرينة، ولا قريبة هنا، بل والقرينة هنا تؤكد، وهي الأمر التالي وهو:

الثاني: أنه لما أمرهم تعالى بقتل ذلك عندهم، كما تقدم آنفاً، ولو لم يكن للوجب لم يتعاطموه، ألماً أعد أن قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمر تخبر، ومع ذلك لم يتعاطموه، فدل على أنهم فهموا من الأمر الواجب، وهو المقصود.

الثالث: أن في رواية في حديث عائشة رضي الله عنها - قالت:

»... فدخل علي و هو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله! أدخله الله النار! قال: «أوما شعرت أنى أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون، ولو أنى استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدى معي، حتى أشترى، ثم أحل كما حلوا». رواه مسلم، والبهيقي، وأحمد (1/170).»

ففي غضبه دليل واضح على أن أمره كان للوجب، لا سيما وأن غضبه إذا كان لترددهم، لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر، وحاشاهم من ذلك، ولذلك حلوا جميعاً؛ إلا من كان معه هدي.

الرابع: قوله لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به: ألماعنا هذا، أم لأب أبد؟ فشبك أصابها واحدة في الأخرى؛ وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا؛ بل لأب أبد، لا لأبد أبد.

فهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءاً من الحج لا ينجز، وأن هذا الحكم ليس خاصاً بالصحابية كما يظن البعض، بل هو مستمر إلى الأبد.

٩٦٧

فهل هذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تلبیغ أمره بالفسخ إلى كل مكلف لا يدأ على الوجوب? اللهم! إن الوجوب ليست بأدنى من هذا.

ولو ضوح هذه الأدلة الدالة على وجب الفسخ بله تعالى؛ لم يسع المخالفين لها إلا التسليم بدلاتها، ثم اختلفوا في الإجابة عنها: فبعضهم أدعى خصوصية ذلك بالصحاباء، وقد عرفت بطلان ذلك مما سبق، وبعضهم أدعى نسحها؛ ولكنهم لم يستطيعوا أن يذكروا ولو دليلًا واحداً يحسن ذكره والرد عليه، اللهم! إلا نهي عمر رضي الله عنه ، وكذا عثمان، وابن الزبير، كما في "الصحيحين" وغيرهما.

والجواب من وجوه:

الأول: أن الذين يحتجون بهذا النهي عن المتعة لا يقولون به؛ لأن من مذهبهم جوازها، فما كان جوابهم عنه ؛ فهو جوابنا.

الثاني: أن هذا النهي قد أنكره جماعة من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: علي، وعمران بن حسين، وابن عباس، وغيرهم.

الثالث: أنه رأى مخالف للكتاب، فضلًا عن السنة، قال الله تعالى - تعالى: («إِنْ تَعْمَلْ بِالْقَلْبِ الْخَلْفِ إِلَّا أَنْ تَعْمَلْ بِالْقَلْبِ الْخَبِيرِ») [البقرة: 116]. وقد أشار إلى هذا المعني عمران بن حسين - رضي الله عنه - بقوله:
تمعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل فيه القرآن، (وفي رواية: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ. ثم لم ننزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينها عنها رسول الله ﷺ حتى مات) قال رجل برؤيه بعدما شاء: رواه مسلم.
وقد صرح عمر - رضي الله عنه - بمشروعة التمتع، وأن نهي عنه - أو كراهته له - إنما هو رأي رآه ليلة بدت له، فقال:
«قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرضين بين في الأركان، ثم يروحون في الحج ت قطر رؤوسهم» رواه مسلم واحمد.
ومن الأمور التي تستلِف تأييض الباحث أن هذه العلة التي اعتمدها عمر - رضي الله عنه - في كراهته التمتع هي عينها التي تذرع بها الصحابة الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره ﷺ بالفسخ في ترك المبادرة، فقالوا:
«خرجنا حاجزاً لا نريد إلا الحج، حتى إذا لم يكن بينا وبين عرفة إلا أربع ليال؛ أمونا أن نفضي إلى نسائنا، فتأتي عرفة ت قطر مذاكرنا المنى من النساء...» وقد رُد النبي ﷺ عليهم ذلك بقوله: «أبا دلة تعلمني أيها الناس؟ يذعلم متي أتاقكم الله، وأصدقكم، وأدركهم، انفعوا ما أمركم به؟ فإني لولا هدي لحلته كما نحلون».
فهذا يبين لنا أن عمر - رضي الله عنه - لو استحضر حين كره للناس التمتع قول الصحابة هذا الذي هو مثل قوله، وذكر معه رد النبي ﷺ عليهم؛ لما كره ذلك، وإنى الناس عنه.
وفي هذا دليل على أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه سنة من سنن رسول الله ﷺ، أو قول من أقواله، فيجهد بإرائه فيختفى، وهو مع ذلك مأجور غير مأزور، والمعصوم من عصمه الله.
وقد يقول قائل: إن ما ذكرته من الأدلة على وجوب التمتع وعلى رد ما يخالفه واضح مقبول؛ لكن يشكل عليه ما يذكره البعض: أن الخلفاء
الراشدين جميعًا كانوا يفردون الحج، فكيف التوفيق بين هذا وبين ما ذكرت؟

والجواب: أنه سبق أن بَيِنَّا أنَّ التمتع إنما يجب على من لم يسق الهدي، وأما من ساق الهدي، فلا يجب عليه ذلك، بل لا يجوز له وإنما عليه أن يقرن وهو الأفضل، أو يفرد، ففيحتل أن ما ذكر عن الخلفاء من الإفراد؛ إنما هو لأنهم كانوا سابقًا الهدي، وحتى فلاأنا فاٰنَاة، والحمد لله.

وخلاصة القول: إن على كل من أراد الحج، أن يلبِّي عند إحرامه بالعمرة، ثم يتحلل منها بعد فراشه من السعي بين الصفا والمروة، بقص شعره. وفي اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم بالحجج، فمن كان ليُّى بالقرآن، أو الحج المفرّد؛ فعليه أن يفسح ذلك بالعمرة؛ إطاعة لنبيه، ﷺ، وَاللَّهُ عَزِزٌ وَلَطِيفٌ ﴿قَلْ يُبْلُعُ الْأَرْوَاحُ فَقَدْ أُطِلَّاَ اللَّهُ﴾ [النساء: 83]، وعلى التمتع بعد ذلك أن يقدم هديًا يوم النحر، أو في أيام التشريق، وهو من تمام النسك، وهو دَمُ شَكْر، وليس دَمُ جُبْرَان، وهو - كما قال ابن القيم - بمنزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، وهو من أفضل الأعمال، فقد جاء من طرق أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الحج، والشج، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وحسنٌ المندري.» والشج: رفع الصوت بالتليلية، و«الحج»: إرقة دم الهدي، وعلوه أن يأكل من هديه؛ كما فعل رسول الله ﷺ على ما يأتي به، ولقوله - عِزِّ وَجَلَّ - فيما يذبح من الهدي في منى: «فَخَذْنَاهَا وَأَطِمْهَا آلِيَّانَ﴾ [الأعراف: 28].

وقد أتصلنا بكثير من الحجج فعرفنا عنهم أنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الإفراد، فكانوا يفردون، ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنبيم، وذلك لئلا يلزمهم الهدي!

وفي هذا من المخالفة للشرايع الحكم والاحتيال على شرعه ما لا يخفى فساده؛ فإن الله بحكمته شرع العمرة قبل الحج، وهم يعكسون ذلك، وأوجب على التمتع هديًا، وهم يفردون منه! وليس ذلك من عمل المتقين.
ثم هم يضعمون أن يتقبل الله حجهم، وأن يغفر ذنبهم، هيهات هيهات، 
فقد إنما يُقبل الله من المتقين (المائدة: 27)، وليس من البخلاء المحتالين!
فلكن أيها الحاج متقيًاً لرلك، متبعًاً لسنة نبيك في مناسكك؛ عسي أن 
ترجع من ذنبك كيوم ولدتك أملك.

***

الحديث الثالث والثلاثون بعد المئتين

عن حفصة، زوج النبي ﷺ، إنها قالت: يا رسول الله! 
ما شأن الناس حلووا من العمر، ولم يجل أنت من عمرتك؟ فقال: 
"أني لبست رأسي، وقلت هذي، فلا أجل حتى أنحر." 

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في «صحيحه» في: 
  - كتاب الحج - باب التمع والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن 
    لم يكن معه هدي (1569)، وباب فتيل القلالد للبلد والبقر (1597)، 
    وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (1725).
  - كتاب المغازي - باب حجة الوداع (1598).
  - كتاب الطب - باب التليث (1616).
• ومسلم في «صحيحه» في: 
  - كتاب الحج - باب بيان أن القارن لا يتعلق إلا في وقت تحمل 
    الحاج المفرد (1229) (176 - 179).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - أم المؤمنين في 
الحديث الرابع عشر.

971
موضوع الحديث:
حكم تحلل من ساق الهدي.

غرائب الحديث:

"ما شأن؟: ما أمر وما حال.

"حلووا: خرجوا من الإحرام. والمراد: من لم يفق الهدي منهم.

"ولم تحل: حيث حل الناس ولم يحل النبي.

"من عمرتك: من عمرتك التي قرنتها بالحج.

"لبدت: من التلبية؛ وهو: أن يجعل في الشعر ما يسكنه ويبنمه من الانتشار.

"قلت: هو أن تقلد الهدي قلادة في عنقه من خيوط ونحوها، وتعلق فيه نعل أو قرن أو جلد ونحوها، ليكون علامة على أنه هدي الله.

"إلى الله - تعالى -.

"هديبي: ما أهديته من تهيئة الأنعام؛ ليذبح في يوم العيد؛ تقريباً.

الشرح الإجمالي:

ساق النبي الهادي معه في حجة الوداع من ذي الحليفة وقلده، ولبد رأسه بما يمسكه عن الانتشار؛ لعلمه أن حله سيتأخر من أجل سوقه الهدي إلى نحو خمسة عشر يوماً؛ حيث لا يحل إلا إذا نحره يوم العيد.

ولما قدم مكة أمر من لم يفق الهدي من أصحابه أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا منها؛ ليصبروا متمتعين، فحلوا وبري رسول الله، ونفر قليل لم يحلوا لسوقهم الهدي، وكان أم المؤمنين خفصة - رضي الله عنها - لم تعلم السبب. وفي هذا الحديث تخبر - رضي الله عنها - أنها سألت النبي لماذا حل الناس من عمرتهم وبري هو على إحرامهم؟ فبين لها أنه قد لبد رأسه، وقلد هديه، فلا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد.
فقه الحديث:

1 - دليل على أن الناس استجابوا لأمر الرسول في الفسخ من الحج إلى العمرة; ليتمتعوا.
2 - دليل على أن منسك الرسول كان قرناً.
3 - أن القارن لا يتحلل من شيء حتى يقضي أعمال حجه.
4 - جواز تلبس الشعر.
5 - جواز سؤال المرأة زوجها العالم عن فعله الذي وقع مخالفة لما عليه الناس أو أكثرهم.
6 - الجواب مع ذكر السبب للمخالفة.
7 - مشروعية تقيد الهدى.

ولا يتوهم منه جواز تعليق التمائم، فهذا كان ليتميّز الهدى عن غير الهدى، وذلك شرّ مستطير، وبلا خطر، ورد فيه النهي الشديد والتحذير.

**

الحديث الرابع والثلاثون بعد المئتين

عن عمран بن حضين قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، ففعلناها مع رسول الله، ولم ينزل قرآن بحرمتها، ولم ينها عنها حتى مات، فقال رجلٌ برأيه ما شاء.

قال البخاري: يقال: إنه عمر.

 ولمسلم: «نزلت آية المتعة - يعني: متعة الحج - وأمرونا بها رسول الله، ثم لم ننزل آية تنسخ آية متعة الحج»، ولم ينها عنها رسول الله حتى مات.

ولهما بمعناه.
توفيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الحج - باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ (1571).
  - وكتاب التفسير - باب قوله تعالى: «فَّمَنْ تَمَتَّعَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» (4518).

- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحج - باب جواز التمتع (1226) (165 - 173).

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحج - باب جواز التمتع، بزيادة في آخره (1226) (172).

تنبيه:
قول المصنف: "لهما بمعناه": أخرج البخاري (1571)، ومسلم (1226/170) عن عمران بن حصين قال: "تمتعا على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن.
قال رجل برأيه ما شاء.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمران بن حصين - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والثلاثين.

موضوع الحديث:

حكم التمتع بالعمرة إلى الحج.

 قريب الحديث:

"أنزلت": أي أنزل الله تعالى: "آية المنعه": أي الآية التي فيها ذكر منعة الحج. وهي قوله تعالى: "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَأَضْعَفْهُ مَا أَضْعَفْتُ مِنْ أَمْثَالِي" (البركة: 196).

974
في كتاب الله: القرآن، سمى بذلك؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، أو لأنه يكتب في المصاحف. وأضاف إلى الله; لأنه كلامه.

ففعلناها: المعتمة، والغرض من هذه الجملة: تأكيد ثبوت مشروعيتها

حيث طبقت فعلاً.

مع رسول الله ﷺ: في صحبته ومبيته.

يحرمها: يمنع منها.

لم ينه: النبي ﷺ، والنهي: طلب الترك ممن دون المطالب.

عنها: عن المعتمة.

والغرض من هاتين الجملتين: "لم ينزل القرآن يحرمها ولم ينه عنها. حتى مات" بيان أن حكم المعتمة باق لم ينسخ.

رجل: واحد من الرجال.

برأيه: بنظرة المجرد من الدليل.

ما شاء: أي ما أراد من القول، وهو النهي عنها.

يقال: في تعين الرجل المخفي في الحديث، وقائل ذلك عمران بن حصين، كما في لفظ مسلم.

تمتعة الحج: أي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

تسخ: ترفع الحكم.

الشرح الإجمالي:

يقرر عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن متعة الحج ثابتة في كتاب الله - تعالى - وسنة رسول الله ﷺ وهذه هي الأصول العظيم في الدلالة على الأحكام الشرعية.

فأما الكتاب، فقوله - تعالى -: "فَقَسَّمْ الْمَيْسِرَ إِلَىَّ لَمْ تَتَعُّضْ بِهِ مَا أَسْتَيْسَرْ مِنْ آفَّنِي". 976
رأى الاستة، ففعل النبي ﷺ لها، وإقراره عليها.

وأما الإجماع، فقد فعلها بعضهم، مع علم من لم يفعلها وسكونه.

ولم ينسخ حكمها في كتاب الله ﷺ تعالى - ولا في سِنْتَة رسوله ﷺ - حتى
رأى أمير المؤمنين عمر  رضي الله عنه - ما رأى من النهي عنها؛ ليعتبر
الناس في سفر ويحتجوا في سفر آخر، فكثر ثوابهم، ويعمر المسجد الحرام
بالزوارين طول العام.

وكتاب الله ﷺ تعالى - وسِنْتَة رسوله ﷺ -، أولى بالاتباع مع قول كل
أحد، مهما كان.

فقه الحديث:

١ - أن متعة الحج مشروعة بكتاب الله ﷺ ﻭ تعالى.

٢ - أن الرسول ﷺ أفرزهم على المتعة، بل وأمرهم بها.

٣ - أن القرآن والسِنْتَة لم ينسخ هذا الحكم.

٤ - دليل على أن النسخ للأحكام الشرعية جائز وموجود، ويكون
بالقرآن، ويكون والسِنْتَة أحياناً.

٥ - ووقع الخلاف المحمود بين الصحابة في بعض المسائل، وإنكار
بعضهم على بعض، وهذا لأنهم مجتهدون.

٦ - ذم للرأي المخالف للكتاب والسِنْتَة، إذا تبين أن صاحبه مصادم
للسِنْتَة أيها كانت منزلته.

٧ - لا ننسخ بغير الكتاب والسِنْتَة، فلا ننسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

٨ - حسن سيرة الصحابة - رضي الله عنهم - في الجمع بين بيان
الحق واحترام ذوي الفضل.

٩ - القرآن منزل غير مخلوق بل هو كلام الله ﷺ منه بدأ وإليه يعود.

١٠ - قوله: "قال رجل برأيه ما شاء".

٩٧٦
قصده: أن لا يقتصر الناس على زيارة البيت في أشهر الحج فقط، بل ليقصد في جميع العام.

ولكن كتاب الله - تعالى -، وستة رسوله مقدمان على كل اجتهاد.

والله أعلم بأسرار شرعه.

والآن مع إجماع الناس على جواز التمتع وإتيانهم بالعمرة في أشهر الحج، لم يخل البيت من الزوار في كل وقت.

سأل الله - تعالى - أن يُعلِّق كلمته، وينشر دينه، ويقيم شعائره. آمين.
باب الهذي


والهذي ثلاثة أنواع:

أ - واجب من أجل النسك: كهدي المتعة والقرآن.

ب - واجب من أجل الإخلاص بالنسك: كهدي الواجب لفصل محصور، أو ترك واجب في النسك.

ت - تطوع.

ويراد بتقديمه إلى البيت، التوسع والإحسان إلى جيرانه وزارته، من الفقراء، والمساكين. وهو من أفضل القرب عند الله - تعالى - لأن الصدقة، والإنفاق من أفضل العبادات، لا سيما إذا كان في البلد الحرام، وعلى المنقطفين لعبادة الله - تعالى - فيه، والمجاورين لبيته.

***

الحديث الخامس والثلاثون بعد المنتين

عن عائشة - رضي الله عنها - قالَت: "قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بِيدِي، ثم أشعلْتُها وأقِلّدتْها - أو قلدتْها -، ثم بعثْتُ بِها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له جلاء".

٩٧٨
١٠٠ توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في " الصحيح " في:
  - كتاب الحج - باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحمر (١٦٩٦).
  وباب فتيل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٨)، وباب إشعار البدن (١٦٩٩).
  وباب من قلد القلائد بيده (١٧٠٠) وباب تقليد الغنم (١٧٠١ - ١٧٠٤).
  وباب القلائد من العهن (١٧٠٥).
- وكتاب الوكالة - باب الوكالة في البدن وتعاهدها (٢٣١٧).
- وكتاب الأضاحي - باب إذا بعث بهديه لذبح لم يحرم عليه شيء
  (٥٥٦٢).

• ومسلم في " الصحيح " في:
  - كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد
  الذهاب بنفسه، واستحجاب تقليده وفتيل القلائد، وأن باعه لا يصير محروماً,
  ولا يحرم عليه شيء بذلك (١٢١١) (٣٥٩ - ٣٧٠).

Descriptors:
ليس عند مسلم: "أو قلدتها".

١٠١ راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في الحديث
الثالث.

١٠٢ موضوع الحديث:
حكم بعث الهدى وما يترتب عليه.

١٠٣ غريب الحديث:
"قالت" الفتول إحكم في الحبل.
فقال له: جمع قلادة، وهي: ما يتعلق بالعنق، وكانوا يعلقون بapeutics
الهدى قطع العمال، وأذان القرب علامة عليه.

أشعرتهما: من الإشعاع، وهو: شق صفحة السمان بحديدة ونحوها طولاً، وسلت الدم عنه، وأصله من الإشعاع والعلامة، فالإشعاع للفهدى علامة له، وتكون بركة مستقبلة القبلة.

قلدهما: وضع القلادة في عنقه.

أو قلدتها: أو للشك من أحد الرواة.

بعث بها: أرسل بها، وكان ذلك مع أبي بكر - رضي الله عنه - حين حج بالناس ستة سبع من الهجرة.

إلى البيت: إلى الكعبة، والمراد: مكة.

حرم عليه شيء: أي من محظورات الإحرام.

الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ يعتزم البيت العتيق ويقدسه، فكان إذا لم يصل إليه بنفسه، بعث إليه الهدي، تعظماً له، وتوسعته على جيرانه.

وكان إذا بعث الهدي أشعروها وأقدها؛ ليعمل الناس أنها هذي إلى البيت الحرام، فيحتروموها، ولا يتعرضوا لها بسوء.

ذكرت عائشة - رضي الله عنها - تأكيداً للخبر، إنها كانت تفتت قلادتها.

وكان إذا بعث بها - وهو مقيم في المدينة، لا يجتمع الأشياء التي يجتمعها المحرم من النساء، والطيب، وليس المخير ونحو ذلك، بل يبقى محللاق نفسه كل شيء كان حالاً له، تصحيحًا لما كان عليه بعض السلف ومنهم: ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى أن من بعث بهدي إلى الحرم حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله.

980
فقه الحديث:

1 - استحبب فتيل القرآن للهدي.
2 - استحبب إشعار الهدي.
3 - استحبب بث الهدي من البلاد وإن لم يكن معه صاحبه.
4 - جواز إرسال الهدي وتقليدها وهو في الجنة لم يحرم.
5 - إعانة أهل الطاعة بما أمكن، وإعانة الزوجة زوجها.
6 - لا يكون المهدي محرماً بإرسال الهدي.
7 - جواز التوكيل في سوق الهدي إلى الحرم.
8 - جواز استخدام الرجل زوجته بما ترضاه، أو تجري به العادة.
9 - كمال كرم النبي ﷺ وتعظيمه لشعائر الله ﷺ تعالى.
10 - جواز فعل ما يؤلم الحيوان للمصلحة.
11 - الشرع يكون حيث المصلحة المحضة أو المصلحة الراجحة.

الحديث السادس والثلاثون بعد المئتين

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أهدي رسول الله ﷺ مرةً غنماً".

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في: 
  - كتاب الحج - باب تقليد الغنم (1701).
• ومسلم في "صحيحه" في:
  981
كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليد وفتي القلائد، وأن باعث لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، بزيادة فيه (1321) (377).

وهذا الحديث هو أحد ألفاظ الحديث الذي سبق هذا.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
حكم إهداء الفطر.

غير الحديث:
أحدى: بعث بهدي إلى مكة.
مرة: أهدى إهداء واحدة.
غمانة: اسم جنس للضأن والمعز.

الشرح الإخميالي:
أكثر ما كان يهدى النبي ﷺ إلى البيت، الإبل؛ لكونها أعظم نفعاً، وأكثر أجرًا.

وذكرت عائشة - رضي الله عنها -: أنه ﷺ، أهدى مرة غمانة.

والإهداء من بمهنة الأعماق ومن غيرها، جائز، ولكن الأعماق فيها إظهار شعائر الله - تعالى -، وإراقة الدماء في مرضاشه، فهو عبادتان، صدقة، وسفك ذم لوجه الكريم، بعد أن كان يسفك للأصنام والطواغيت.

فقه الحديث:
1 - مشروعية كون الهدي غمانة.

982
2 - أن هدي النبي ﷺ يكون دائماً من الإبل أو البقر يدل عليه قوله ﷺ: "مرة غنماء".

***

الحديث السابع والثلاثون بعد المئتين

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: "اركبهما"، قال: إنها بذلة. قال: "اركبهما".

فرأيته راكباً يساير النبي ﷺ.

وفي لفظ: قال في الثانية أو الثالثة: "اركبهما"، ويلك - أو وحيد - !

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الحج - باب ركوب البدن (1689).
  - كتاب الوصايا - باب هل ينتفع الواقف بوقته؟ (275).
  - كتاب الأدب - باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (116).
- مسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الحج - باب جواز ركوب البدنة المهدى لمن احتاج إليها (1322) (371 و272).

تنبيه:
ليس عندهما: "أو وحيد"، وهي عن ابن الجارود (427).

983
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
حكم ركوب الهدى.

غريب الحديث:
رأيك: أبيصر.
رجاء: واحداً من الرجال ولم يسم.
بديعة: بعيراً سميته بذلك لعظم بديها.
عكرها: أي البدة، وهو أمر حقيقي، أو للإرشاد، أو للإباحة.
إنها بديعة: أي بدة مهداة.
يسائر النبي ﷺ: يسير إلى جنبه.

الشرح الإجمالي:
ما أهدي إلى البيت لا ينتفع منه بشيء مع عدم الحاجة إليه؛ لأنه أخرج لوجه الله، فلا يرجع إليه.
فإن كان ثم حاجزة إلى ركوبه، أو حلبه، فلا بأس، ما دام ذلك لا يضره.
وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوى بدينة أهدافها. وكان قد قلدته وأجهزته المشي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يركبها رحمة به، فراجع النبي صلى الله عليه وسلم إما كراهة لركوبها وهي هدي، وإما زيادة في التثبت، فقال إنها بدينة. فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بركوبها مرتين أو ثلاثاً وقال في الثانية أو الثالثة: ويحك! (قيل: ويحك: أو ويلك).

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مستنبط في قوله: تعالى: "أكل في مبيعك إلى أجل مسمى ثم جملها إلى البيت المتقين" [الحج: 32].

فقه الحديث:

1 - جواز ركوب البدينة، وهذا مشروع بمعرفة تحملها.

2 - التفتيض على من خالف السنة من باب التأدب.

3 - مخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية؛ في عدم الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحمام.

4 - أن الرجل الكبير القدر إذا رأى مصلحة لتابع أو صاحب أمره بها.

5 - وجب المبادرة للعمل بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

6 - جواز مسيرة الراكب الكبير في السفر ونحوه.

7 - تعزيم العرب للهذا، وزاد هذا في الإسلام؛ إذ يعظهم كل ما يجعلون الله وحده.

8 - مشروعية الأخذ بالرحمة وترك إجهاد النفس.

9 - أخذ الإمام البخاري رحمه الله من هذا الحديث: جواز انتفاع الواقف بوقفه.

***

985
الحديث الثامن والثلاثون بعد المئتين

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أن أقوم على بدينه، وأن أنصذق بِلْحِمْهَا، وَجُلُودُهَا، وَأَجْلِهِها، وأن لا أعطي الجِزْرَ من نُفْعَهَا، وَقَالَ: "إِنَّكُنَّ نَعْطِي مِنَ عِنْدِنَا".

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في «صحيحه» في: كتاب الحج - باب الجلال للبدن (1707).

- وباب لا يُعطي الجِزْرَ من الهدي شيئاً (1716).

- وباب يُنصدِق بِجلِودُ الْهِدِي (1717).

- وباب يُنصدِق بِجلِودِ الْبَدنِ (1718).

- كتاب الوكالة - باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها وقد أشترك النبي ﷺ علياً في هديه ثم أمره بقسمتها (2299).

- ومسلم في «صحيحه» في: كتاب الحج - باب في الصدقة بِلحوم الهدي وِجِلُودُها وِجِلِلَهَا (1317).

تنبيه:

ليس عند البخاري قوله: "ونحن نعطي من عندنا" وإنما هي لمسلم، وهذا لظه.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الحديث الرابع والعشرون.

986
موضوع الحديث:
التوكيل في الهدي وتفريقه.

غرائب الحديث:

"أمرني" طلب مني طلب ذي سلطة. وكان ذلك في حجة الوداع سنة
عشر من الهجرة.
"أقول" أقول.

على بنته: على إله التي أهداها، وكانت ماتة بغير.
"أنصدق ببلحمها" أدفعها للفقراء، والمراد: سوى ما أكل النبي
منه.

جلودها: جمع جلد.

أجلتها: جمع جلال. وهو: ما يطرح على ظهر البعير من كساء.
و葇سه وقاية له.

الجزاء: القصب الذي يذبح وينحر الحيوان والمراد هنا: من يتولى
tقطع اللحم؛ لأن النبي ﷺ هو الذي نحر من هديه ثلاثة وستين، وأعطى
عليا فنحر تمام الماتة.

الشرح الإجمالي:

قدم النبي ﷺ مكة في حجة الوداع، ومعه هديه، وقدم علي بن أبي
طالب - رضي الله عنه - من اليمن، ومعه هذى. فكان هدي النبي ﷺ ماتة بدن، فنحر ببنه السرية ثلاثا وستين بدنة،
وأمر علينا أن يقوم على نحر الباقى، وأنا تصدق بلحيمها وجلدها وجلدها.
ولكنها قدمت الله تعالى، فلم يحب استراح شيء منها، ولذا أمره
بتصدق بلحيمها، وجلدهها وأجلتها.

وبما أنها صدقة للفقراء والميسكين، فليس لمهديها حق التصرف بها.
أو شيء منها على طريقة المعاوضة؛ فقد نهاه أن يعطي جازرها منها، معاوضة له على عمله، وإنما وعده أن يعطيه أجره من غير لحمها، وجلودها، وأجاجها.

فقه الحديث:

1 - مشروعية الهدي، وأنه من فعل النبي ﷺ.
2 - مشروعية التصدق بلحم الهدي، وجلده، وجلاله، إلا ما يسن أكله من لحمه.
3 - جواز التوكيل في قسم لحمه، والتصدق به.
4 - فضل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.
5 - جواز الإجارة على جزيرة الهدي، وتكون الأجرة من غيره.
6 - منع بيع شيء من الهدي قياساً على منع جعله أجرة.
7 - الأنفل كونه كثير، عظيم النفع، فقد أهدى النبي ﷺ مائة بدة.

***

الحديث التاسع والثلاثون بعد المئتين

عن زيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمّ قد أتي على رجلٍ قد أتاه بدنئه ينحرها، فقال: "ابغْنِها قِيَامًا مَقِيدًا، ستُنَحْرَ".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في:
- كتاب الحج - باب نحر الإبل مقيدة (1713).

988
مسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الحج - باب نحر البدن قياماً مقيدة (132) (938).

وبدل: «قد أناخ بدنته ينحرها» عنده: «وهو ينحر بدنته باركة», وبدل
«محمد»: «نبيكم».

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع
عشر.

زيد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي البصري تابعي ثقة، من الطبقة
الوسطى من التابعين، ووالده تابعي جليل.

موضوع الحديث:
كيفية نحر الإبل.

غريب الحديث:
"أني علي رجل"، مر به وكان ذلك في منى.
"أناخ": برث.
"ينحرها": يريد نحرها.
"ابعثها": أئذها.

"قياماً": أي قائمة، فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل، منصوب على
الحال.
"مقيدة": معقولات اليد اليسرى.

"سنة محمد": طريقه أو شريعته. والتقدير: أتبع سنة محمد.

989
شرح الإجمالi:

السنة في البقر والغنم وغيرهما - ما عدا الإبل - ذبحها من الحلق مضجعة على جانبها الأيسر، ومستقبلة القبلة.

وأما الإبل، فالسنة نحرها في لبّها، قائمة معقولة بدها اليسرى؛ لأن في هذا راحة لها، بسرعة إزهاق روحها.

ولذا لما مرّ يوشع بن نون، على رجل يريد نحر بدنة مناخة، قال: ابعثها قياماً، مقدمة، فهي سنة النبي ﷺ، الذي نهج أدب القرآن في نحرها بقوله: «فإذا وُجِبَتْ جُنُوبُهَا» يعني: سقطت، والسقوط لا يكون إلا من قيام.

فقه الحديث:

1 - استحباب نحر الإبل معقولة من قيام على الصفة المذكورة؛ لأنه من إحسان الذبحة، والرفق بالحيوان.
2 - كرآهة ذبحها باركة؛ لأن فيها تطويلًا في إزهاق روحها.
3 - رحمة الله في خلقه ورأفته بهم، حتى في حال إزهاق الروح، وبمثل هذه التعاليم العالية، والأحكام الرفيعة، والحنان العظيم، يعلم أن الإسلام دين عطف ورحمة، لا دين وحشية وعنف.
4 - تعليم الجاهل السنة.
5 - عدم السكتة على المخالفات؛ بل يأمر وينهى.
6 - ما كان الصحابة عليه من العناية بالسنة.
7 - جواز ذكر النبي ﷺ باسمه في باب الإخبار.
8 - وجوب ذكر الدليل عند التعليم؛ ليكون أديع للقبول والطمأنينة.

990
باب الغسل للمحرم

لما كان المحرم ممَّنوعًا من الترخُب بالطيب، واللباس المتعدد، كان مما يسبق إلى الوهم: أن يكون ممنوعًا من غسل بدن؛ لما فيه من الترخُب بالتنظيف. فمن ثم عقد المؤلف له بابًا، يزيل به الوهم، ويدفع به الشك.

الحديث الأربعون بعد المنتين

عن عبد الله بن حنين: "أن عبد الله بن عباس والمسؤوً بن مُحرَّمَة اختلفا بالأنواء، فقال ابن عباس: يُغسل المُحرَّم رأِسُه، وقال المسؤو: لا يُغسل المُحرَّم رأِسُه.

قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فوجدته يغسل بين الفَزَنَين، وهو يشتر بثوب، فسلم عليه، فقال: من هذا؟

فقال: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس.

يُسألُك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأِسُه وهو مُحرَّم؟

فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطافأة حتى بدأ لي رأِسُه، ثم قال: الإنسان يصب عليه الماء: اصْبِب، فصب على رأِسِه، ثم حَركُ رأِسُه بيدٍ، فاؤبل بهما وأذَّر، ثم قال: هكذا رأيتُه، يفعل".

991
وفي رواية: فقال المسؤوّل ابن عباس: «لا أمريك أبداً».

«القرناء»: العمودان اللذان تشد فيها الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

«الأبواء»: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة والمد : موضع معين بين مكة والمدينة.

**توضيح الحديث:**

- أخرج البخاري في«صحيحه» في: كتاب الحج - باب الاغتسال للمحرم (1840).

- و المسلم في«صحيحه» في:
  - كتاب الحج - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (1205) (91).

**تنبيه:**

والرواية الثانية عند مسلم (1205/92) ووقع في بعض النسخ: «بعدها» وليس عنده.

**راوي الحديث:**

عبد الله بن حنين: هو القرشي الهاشمي، مولى العباس بن عبد المطلب، مدني ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن أبي أيوب وعبد الله بن عباس وابن عمر وعلي بن أبي طالب والمسور بن مخرمة، وروى عنه جميع من التابعين وتابعهم. أخرج له الجماعة.

ولما عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فتحدت ترجمته في الحديث السابع عشر.

وأما المسور بن مخرمة؛ فهو ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن
زهرة بن كلاب القرشي، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وروى عن النبي ﷺ وعن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وعباس بن عفان، وعلي، وعمرو، وأبي بكر، وأبي هريرة، وروى عنه جميع كبير من التابعين، قدم مكة عام الفتح، ومات سنة أربع وستين. أخرج له الجماعة.

أبو أيرب: هو خالد بن زيد الأنصاري النجاري، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بيعة العقبة، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، حتى بنى بيوته ومسجده، وآخر بينه وبين مصعب بن عمير يرضي الله عنهما، شهد غزوة بدر وما بعدها، وشهد الفتح، ولازم الغزوة، فلم يتخلف عن غزوة إلا وهو في غزوة أخرى، وتوفي في غزوة القسطنطينية أثنتين وخمسين ودفن قرب سورها.

موضوع الحديث:
حكم غسل المحروم رأسه وكيفية ذلك.

كث غريب الحديث:

بالأبواء؟ أي: أن اختلافهما كان وهما في الأبواء موضع بين مكة والمدينة يسمى الآن "الخريبة" قبل منتصف الطريق مما يلي المدينة.

القرناء: خشيتان تنصبان على البدر ليربط عليهم عود بكرة الدلو.

بستر: يحتجب.

ثور: ما يتخد من اللباس.

كيف: اسم استهام عن الكيفية. وإنما وقع السؤال عنها دون أصل الغسل: إما لأنه لما رأى يغسل علم أنه سيغسل رأسه، فلم يسأل عنه؛ لعدم الحاجة للسؤال، وإما لأن ابن عباس أرسله بالسؤال عن كيفية غسله؛ لكونه يعلم أن الغسل جائز، وإذا أجاب عن الكيفية علم به جواز أصل الغسل الذي هو محل الخلاف بين المسور وأبا عباس.

على الثوب: الثوب، الذي كان يسر به.
«فطاطاً»: خفضه.

«بدا»: ظهر.

«الإنسان»: لرجل وهو غير مسمى.

«أقبل لهما»: بيده. بدأ لهما من مقدم رأسه.

«أدر»: ردهما من مؤخره إلى مقدمه.

«هكذا»: ها للتينه والكاف اسم بمعنى مثل.

التقدير: مثل هذا الفعل يفعل، والمشار إليه الاقبال والإدار باليديين على الرأس عند غسله.

«لا أماريك»: لا أجادلك.

«ابدا»: ظرف لما يستقبل من الزمان.

الشرح الإجمالي:

اختالف عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة - رضي الله عنهم -، في جواز غسل المحرم رأسه، وهم نازلان في الأبواء، وعلههما كانا محرين.

فذهب المسور إلى المنع، خشية سقوط الشعر من أثر الغسل، ولأن في الغسل ترفها، وينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغير.

وذهب ابن عباس إلى الجواز، استصحاباً للأصل، وهو الإباحة، إلا بدليل «وهذا هو الفقه».

 فأرسلا عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -، وهم في طريق مكة - ليسأله فوجدته عبد الله بن حنين - من تسهيل الله وتبينه الأحكام لخلقه، يغسل عند فم البقر، ومستراً ثوب وهو محرم.

فسلم عليه وأخبره أنه رسول ابن عباس ليسأله: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه وهو محرم.

٩٩٤
فمن حسن تعليم أبي أيوب - رضي الله عنه - واجتهاده في تقرير العلم، أرخى الشوب وأبرز رأسه، وأمر إنساناً عنده أن يصب الماء على رأسه، فقصبي عليه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل وأدير.

وقال لعبد الله بن حنين: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسل.

فليما جاء الرسول وأخبرهما بتصويب ما رآه عبد الله بن عباس - وكان رأديهم الحق، وجيئهم الصواب - رفع المسور - رضي الله عنه - واعترف بالفضل لصاحبه، فقال: لا أماريك أبداً.

فقه الحديث:

1 - جواز التناظر في مسائل الاجتهاد، والاختلاف فيها إذا غلب على ظن كل واحد من المناظرين فيها على حكم.

2 - الرجوع إلى أهل العلم.

3 - قبول خبر الواحد في المسائل الشرعية: العلمية والعملية، وأن العمل به شائع سائغ بين الصحابة.

4 - أخذ الصحابي عن الصحابي بواسطة التابعي.

5 - الرجوع إلى النصوص عند الاختلاف.

6 - ترك الإجهاد والآراء عند وجود النص.

7 - التستر عند الغسل.

8 - جواز الاستعANA بغيه عند التظهير.

9 - جواز الكلام حال التظهير.

10 - جواز السلام على المتظاهر في الوضوء والغسل للحاجة.

11 - جواز تحريك اليد على الرأس حال الغسل للمحرم؛ إذا لم يقصد إزالة الشعر.
١٢ - أن الإنسان إذا كان عنده علم في أمر وضح فيه، فلا بأس أن يرجع إلى غيره ممن عنده علم، للتأكد.

١٣ - جواز اغتسال المحرم تنظيفاً وتبريداً وترفهاً أو عن جنابة.

١٤ - أن الغسل لا بد فيه من ذلك شعر الرأس، لإيصال الماء إلى أصول الشعر.

١٥ - وفيه اعتراف للفضل بفضله، لقول المسور لابن عباس: «لا أماريك بعدها أبداً».

١٦ - إنصف الصحابة بعضهم بعضاً؛ لأن غايتهم الوصول للحق لا المراء والجدال.
باب فسخ الحج إلى العمرة

فسخ الحج إلى العمرة: تحويل السنة من الحج إلى العمرة، ليصير بذلك متمتعاً، فيجمع بين عمرة مستقلة بعفائها، وحج مستقل بعفائه، في عام واحد، وسفر واحد.

ذكر فيه غير ذلك من الأحكام، وكيفية الدفع، و تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض، وكيفية رمي جمرة العقبة، وأن الحلق أفضل من التقصير، ونفر الحائض بلا وداع، وتخفيف السفاحة على أهل السقاية، والجمع بمزدلفة، فلما قال باب فسخ الحج إلى العمرة وغيره، لكان أولى، ثم ذكر في الباب أحد عشر حديثاً.

الحديث الحادي والأربعون بعد المنتيين

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أهل النبي وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي، غير النبي وطلحة، وقدم علي من اليمن، فقال: أهَلْتِ بما أهَلْتِ به النبي فأمر النبي أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا ثم يقصروا ويلحّوا، إلا من كان معه الهدى.

قالوا: نطلق إلى منى وذكر أخينا يُفطر.

997
فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "لو استقبلت من أمر مه، لما كنت أذهب، لأن معي الهدي لأخليت".
وحاضت عائشة، فنسك المناسك كلها، غير أنها لم تطف البيت، قال: يا رسول الله! تتلقون بحجج وعمرة، وأنطلق بحج؟!
فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعترضت بعد الحج.

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في صحيحه في:
  - كتاب الحج - باب من أهل زمن النبي ﷺ كإهلان النبي (157).
  - كتاب التمتع والقرآن والإفراز بالحجج، وفسخ الحج لمن لم يكن معته هدي (158).
  - كتاب من لبى بالحجج وسماء (159).
  - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطوف بالبيت، وإذا سمع على غير وضوء بين الصفا والمروة (160).

• كتاب العمر - باب عمرة التنعيم (165).
• كتاب الشركة - باب الاشتراك في الهدى والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهديه (156).
• كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (143).
• كتاب التمني - باب قول النبي ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدررت" (720).
• كتاب الاستعاضة بالكتاب والسنة - باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا أن تعرف إباحته (736).

698
مالك الحج – باب بيان وجود الأحمر، وأنه يجوز إفراد الحج
والمنتعم والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتي يحل القارن من
نسكه؟ (1213).

تبيه:
ليس عند مسلم ذكر «طلحة».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع
والثلاثين.

طلحة: هو ابن عبدالله بن عثمان القرشي النظري، أحد العشرة
المبشرين بالجنة، وأحد الشمائل الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد المتصرف
أصحاب الشورى، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر - رضي الله
عنهم - ولد قبلبعثة بنحو خمس عشرة سنة، وبادر إلى الإسلام وشهد
غزوة أحد وما بعدها وأبقى فيها بلاء حسنة، حتى قال فيه النبي
: «أوجب طلحه» وقال أبو بكر: ذلك يوم كله لطلحة. ولم يحضر بدرًا لأنه
كان في الشام في تجارة، فلما رجع ضرب له النبي بسهمه وأجره، قتل
- رضي الله عنه - في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن في البصرة.

علي: هو ابن أبي طالب - رضي الله عنه -

عائشة: هي أم المؤمنين - رضي الله عنها -

عبد الرحمن بن أبي بكر هو شقيق أم المؤمنين عائشة - رضي الله
عنها -، وأكبر أولاد أبي بكر - رضي الله عنه -، أسلم وقت الهدنة قبل
الفتح، وقال يوم الفتح، وحسن إسلامه، كان صادق القول، لم تجرب عليه
كذبة قط، وكان شجاعاً رائعاً مصياً شهد الهمامة، وقتل سبعة من أكابرهم.
خرج من المدينة إلى مكة، فمات قبل أن يصل إليها بنحو عشرة أميال،
فحمل إلى مكة ودفن فيها سنة ثمان وخمسين.
موضوع الحديث:
حكم فسخ الحج إلى العمرة، ليصير متمتعاً.

كيف غريب الحديث:
«أهل»: رفع صوته، والمراد: أحرم.
«أصحاب»: بعضهم.
بالحج: بالإحرام به، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر.
«هدي»: شيء يهدى إلى الحرم من إبل أو بقر أو غنم.
قدم: وصل إلى مكة، والنبي ﷺ في الأبطح.
«أهلته»: أحرمته.
«أصحاب»: المحرمين بالحج.
«أن يجمعوها»: حجتهم.
«فيطوفوا»: بالبيت وبالصفا والمروة.
«يقصروا»: يقصرا شعر رؤوسهم، حتى يكون أقصر من قبل.
«نطلق»: نذهب.

منى: مشعر معروف بين وادي محرس وجمعة العقبة، ينزلها الحجاج.
بقية اليوم الثامن من ذي الحجة، ويوم العيد، وثلاثة أيام أو يومين بعده.
سمي بذلك: لكثره ما ينمي أي يراق فيها من دماء الهدايا.
يقطر: ينزل منيًا من جميع أهله، وهو: كتابة عن كمال التحلل.
وقرب عدهم بالجماع، وإيحاء بكراتهم لذلك.
فبلغ: فوصل.
ذاك: قولهم: «نطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر».
قال: النبي ﷺ.
لاو: حرف شرط.

 واستقبلت: علمت من قبل.

 من أمري: من شأني أو حالي.

 ما أهنيته: ما سقت الهدي، والجملة جواب لو.

 حاضت: سال منها دم الحيض.

 فنسك: فنعت.

 المناسك: أفعال الحج.

البيت: بالبئر.

تنطلقون: تذهبون راجعين إلى المدينة، والجملة استفهامية؛ لإظهار الأسي، حذفت منها همزة الاستفهام، والتقدير: أنطلقون؟

إحراق وعمرة: أي حج مستقل، وعمرة مستقلة بينها وبين الحج.

 إحلال، والمراد: من تحلل بعمرة من الصحابة.

وأنطلق بحج: أي حج غير مستقل؛ لأنها كانت قارنة، والجملة معطوفة على «تنطلقون» فهي في حيز الاستفهام.

التعميم: مكان من طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أمثال، في اليوم مسجد عائشة - رضي الله عنها -.

بعد الحج: بعد انتهائه، وذلك ليلة الأربعاء الرابعة عشرة من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة.

الشرح الإجمالي:

يصف جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - حجة النبي ﷺ بأنه وأصحابه أهلوا بالحج، ولم يسقي الهذي إلا النبي ﷺ، وطلحة بن عبد الله فلمما وصل النبي ﷺ إلى مكة قدم إليه علي، وكان علي بن أبي طالب في اليمن، وكان النبي ﷺ بعثه قبل الحج مكان خالد بن الوليد لقبض الخمس

١٠٠١
منه وقسمه، فقدم، ومن فقهه أحرم وعلي إحرامه بإحرام النبي ﷺ.
فلما قدموا مكة، أمرهم النبي ﷺ أن يفسخوا إحرامهم من الحج إلى العمرة، ويكون طوافهم وسعهم للعمرة، ثم يقصروا ويحلوا التحلل الكامل. هذا في حق من لم يسق الهدي. أما من ساقه ومنهم النبي ﷺ فبقوا بعد طوافهم وسعهم على إحرامهم.

قال الذين أُمروا بفسخ حجهم إلى عمرة متعجبين ومستعذبين:
كيف ننطلق إلى ما لم يُطلق بالحج، ونحن حديث وعهد بجماع ناسئين؟ فبلغ النبي ﷺ ماقلته واستعظام ذلك في نفوسهم، فطمن أنفسهم بما هو الحق وقال: قلما استقبلت من أمري ما استبدرت، ما سُفِّيت الهذي الذي مثني من التحلل، وأحلت معكم، فرضيت أنفسهم واطمأنت قلوبهم.

ثم أخبر جابر - رضي الله عنه - أن أم المؤمنين عائشة حاضت، وكان حيضها بسرف فصارت قارنة؛ لأن حيضها منعها من الطواف بالبيت، وفعلت المناسك كلها غير الطواف والسقي.

فلما طهرت وطافت بالبيت طواف حجها، صار في نفسها شيء، إذ كان أغلب الصحابة - ومنهم أزواج النبي ﷺ - قد فعلوا أعمال العمرة وحدها وأعمال الحج، وهي قد دخلت عمرتها في حجها. فقالت: يا رسول الله، تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟ فطَبَ خاطرها، وأمر أخاه عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتبرت بعد الحج.

فقه الحديث:
1 - استحباب التلبية ورفع الصوت بها.
2 - وجب الإحرام على من أراد الحج والعمرة أو بهما.
3 - من السنت سوق الهدي من العيقات للقارن.
4 - أن الواجب أن يحج المرء متمتعاً.
5 - مخالفته الجاهلية في جواز الاعتماد في أشهر الحج.
6 - أن العالم والمريبي يمشي مع الناس بالتدريج في تلقين الأحكام.
7 - استعمال صيغ المبالغة لبيان المصالح الشرعية.
8 - استحباب ذكر الحكم من العبادات والأحكام.
9 - أن الفسخ عام لا يخص قوماً دون قوم؛ إلا بدليل صريح صحيح.

10 - جواز تسمية السعي طواقاً.
11 - من وقعت عنه شبهة؛ فعليه أن يعرضها على العالم؛ لحل الإشكال فيها.

12 - جواز استعمال «لو» في بعض المواطن.
13 - أن الحيض مانع من الطواف بالبيت.
14 - أن من حاضرت في الحج، ومثله العمرة؛ فلتؤخر الطواف إلى الظهر، وتكمل بقية الأعمال.

15 - جواز الخلوة بالمحارم.
16 - حرمة سفر المرأة بلا محرم.
17 - أن العمرة لا بذ ل لها من إحرام من العميات.
18 - مشروعة حج الرجل بامرائه ومحارمه.
19 - أن الذي عزم على الحج وقد اعتبرهً فستحب له تقصير الشعر دون الحلق.
20 - التطرف في التعليم.
21 - جوائز معاشرة الأهل بعد التحلل من العمر من قبل الحج في حق المتمتع.

22 - أن الحجاج يبدأ من اليوم الثامن بالذهاب إلى منى والمبيت.

23 - دليل على فقه أم المؤمنين، وحرصها على اغتنام الخيرات والتنافس في الطاعات.

24 - دليل على فقه علي - رضي الله عنه - فإنه لم يعرف أي النسك هو نسك رسول الله ﷺ ؟ فأهل بما أهل به رسول الله ﷺ.

25 - جوائز تعليق الإحرام بإحرام الغير.

26 - التقصير في العمر للتمتع أفضل; ليتوفر الشعر للقلق في الحج.

27 - جوائز المبالغة في الألفاظ إذا لم يترتب عليها محذور شرعي.

28 - رحمة النبي ﷺ بأمه وشفقته عليهم.

29 - لا يشرع للحجاج أن يتأتي بعمره بعد الحج.

لله تنبيهات:

1 - كثير من المعتمرين والحجاج بعد فراغهم من نسكهم يكررون العمر من التنبيع، وهذا أمر لا يسر; لأنه لم يقع من الصحابة، وإنما حدث من عائشة لحبيبتها، ولم ينقل عن عائشة أنها فعلتها بعد ذلك.

ولو كانت هذه العمر من شروعة؛ لما تركوها وهم في مكة، وهي سهلة عليهم، ميسورة لهم.

2 - قال شيخنا العلماء - رحمه الله - "أن النبي ﷺ تمت في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فظاهره أنه تحلل بين العمر والحج، وفي هذا الحديث أنه أهل وأصحابه بالحج ظاهره أنه كان مفرداً."
وقد ثبت أن النبي ﷺ كان قارناً، فهيثم حديث ابن عمر على أن
المراد بالتمتع: إيقاع العمرية والحج في سفر واحد، لا أن المراد التحلل
بينهما، فإنه ﷺ لم يتحلل بينهما قطعاً، وعلى هذا يكون قارناً بلا شك،
والجمع بين كونه قارناً وبيب هذا الحديث بأحد أمرين:
أ - أن النبي ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً، عليه يحمل هذا الحديث،
ثم أدخل العمرية عليه فصار قارناً، وعلى يحمل حديث ابن عمر، وهذا
الجمع اختاره ابن حجر وجماعه.
ب - أن النبي ﷺ أحرم قارناً من أول الأمر وعليه يحمل حديث ابن
عمر، لكن لما كانت العمرة مندودة في الحج في القرآن عبر بالحج عنهما
جميعاً، عليه يحمل هذا الحديث، وهو تعبير شائع كثير يعبر بأحد الشبيتين
جميعاً، لأنهما جهما في فعل واحد، والله أعلم.

**

الحديث الثاني والأربعون بعد المئتين

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: "قدمنا مع
رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ;
فيجعلناها عمرة".

** توثيق الحديث:

• أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  ٍكتاب الحج - باب من لبى بالحج وسماه (١٥٧٠).
• ومسلم في "صحيحه" في:
  ٍكتاب الحج - باب بيان ووجوه الإحرام (١٤٤/١٢١٦) وعنده:
"مهلين" بدل: "ونحن نقول: لبيك".

١٠٠٥
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
حكم فسخ الحج إلى العمرة؛ ليصير تمتعاً.

كيف غريب الحديث:
قدمناها وصلنا إلى مكة عام حجة الوداع.
ونحن: بعضهم، وهو الأكثر.
فأمرنا: طلب منا طلب ذي سلطة، والمآمرون به محذوف، والتقدير:
فأمرنا أن نجعلها عمرة.
فجعلناها: فصيرناها؛ أي: الحجة.
عمرة: عمرة تمتع.

الشرح الإجمالي:
يخبر جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنهم قدموا مع رسول الله
مكة في حجة الوداع مهلّين بالحج ومكبرين به، والكثير منهم يقولون: لبيك
بالحج، فأمرهم النبي ﷺ أن يحولوا نية الحج إلى عمرة؛ ليصبحوا متمتين
بها إلى الحج، ففعلوا ذلك - رضي الله عنهم -.
وهذا الحديث دليل على وجوب فسخ الحج إلى عمرة، لمن لم يسق
الهدي.

فقه الحديث:
1 - مشروعية التلبية للحجاج والمعتمر؛ فإنها شعار ذلك.
2 - التلبية بالنسك، المراد: فعله.

١٠٠٦
3 - دليل على وجوب فسخ الحج إلى العمرة.
4 - استجابة الصحابة لما يأمرهم به النبي ﷺ.

للعنون:
قال ابن الملفني (٢٩٩/٦): فيه دلالة على وجوب الرجوع في بيان الأحكام إطلاقاً وقيداً وعزيزة ورخصة للنبي ﷺ، وعلى المبادرة إليه في جميع ذلك; لقوله: فجعلناها عمراً.

ثالث والأربعون بعد المئتين

الحديث

وعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قلًم رسول الله ﷺ وأصحابه صيحة رابعة من ذي الحجة مهلان بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمِّرًا»، فقالوا: يا رسول الله! أي الجل؟ قال: «الجل كله».

توثيق الحديث:
• أخرج البخاري في «صحيحه» في: كتاب تقصير الصلاة - باب كم أقام النبي ﷺ في حجة (١٠٨٥).
• كتاب الحج - باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٤).
• وكتاب الشركة - باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى (٢٠٥٥).
• وكتاب مناقب الأنصار - باب أيام الجاهلية (٣٨٣٢).

١٠٤٧
وتسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الحج - باب جواز العمر في أشهر الحج (120).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
حكم نسخ الحج إلى العمره; لصيغ متمتعاً.

غريب الحديث:
قدوم: وصل مكة.
صاحب: الذين حجوا معه.
صبيحة رابعة: صبيحة الليلة الرابعة من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة، وكان ذلك يوم الأحد.
مهلين بالحج: ملبين بالحج، والمراد: بعضهم لا كلههم؛ لأن منهم من كان قارناً ومتمعاً.
 فأمرهم: أمر الصحابة، والمراد: من لم يكن منهم معه هدي.
أي يجعلوها: حجتهم.
عمرة: عمرة تمتع.
أي الحل: برفع، أي على أنها خير لمبتداً محدوف، والتقدير: أي الحل حلناً.
و الحل كله: سألوه من أي محرومات الإحرام يحل بفسخ الحج إلى العمره؟ فأجابهم: أنه يحل فيه كل شيء حتى الجماع؛ لأنه تحلل كامل.

1008
الشرح الإجمالي:

خرج النبي ﷺ، وأصحابه من المدينة إلى مكة حجاجاً بعد صلاة الصبح من يوم السبت، لخمس ليال بقين من ذي القعدة، سنة عشر من الهجرة، ثم بات بذي الحليفة ليلة الأحد، وبعد صلاة الظهر أهلوا.

وفي هذا الحديث: يخبر عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وأصحابه قدروا مكة في حجة الوداع، صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان بعضهم محرمًا بالحج، ومنهم القارن بين الحج والعمرة.

فأمر من لم يشفع لهدي من هاتين الطائفتين بأن يحلوا من حجهم، ويجعلوا إحرامهم بالعمرة.

فكبر عليهم ذلك، ورأوا أنه عظيم أن يتخللوا التحلل الكامل، الذي يبيح الجماع، ثم يحرمون بالحج، ولذا سألوا: يا رسول الله! أي الحلال؟ فقال ﷺ: "الحل كله، فبيح لكم ما حرم عليك قبل الإحرام"، فامتثلوا - رضي الله عنهم - بوجوب فسخ الحج إلى العمرة.

فقه الحديث:

1 - دليل على وجوب فسخ الحج إلى العمرة.
2 - التمعن تحلل بالكلية.
3 - وجوب السؤال عن الشك في العبادة، وعن الشيء المجمل؛ ليأتي امتثاله.
4 - فيه بيان العموم من غير ذكر المراد في قوله: "صبيحة رابعة"؟

أي: من ذي الحجة.

***

1009
الحديث الرابع والأربعون بعد المئتين


«العنق»: انبساط السير.

«النص»: فوق ذلك.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الحج - باب السير إذا دفع من عرفة (162).
  - كتاب الجهاد - باب السرعة في السير (199).
  - كتاب المغازي - باب حجة الوداع (416).
  - و المسلم في «صحيحه» في:
    - كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالالمدلفة في هذه الليلة (1283/286) وعنده بدل دفع: أفاد من عرفة.

راوي الحديث:

هو أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، كان ثقة مأموناً، عالماً، فقيهاً من الفقهاء السبعة، وكان صالحاً يتألف الناس على حديثه ولا يدخل في الفتان، وكان كثير الصيام والقيام وقراءة القرآن، ابتي بآفة في رجله فقطعت فصبر.

وقد جمع الله له من وجه الشرف الشيء الكثير:

1010
فالرسول ﷺ صهره، زوج خالته عائشة.
والصديق الأكبر جده، فأخيه أسامة بنت أبي بكر.
والزبير بن العوام حواري رسول الله ﷺ والده.

وهو من سادات التابعين، روى عن جمع من الصحابة، روى عنه من أقرانه ومن أتباع التابعين خلق كثير، وفي السنة التي توفي فيها مات جمع من الفقهاء؛ فسميت سنة الفقهاء.

أما أسامة بن زيد، فستأتي ترجمته في الحديث رقم (291).

موضوع الحديث:
كيفية سير النبي ﷺ حين دفع من عرفة.

غريب الحديث:
«دفع»: سار من عرفة إلى مزدلفة.
«العنق»: سير سهل، في سرعة؛ ليس بالشديد، بل فيه رفق.
«الفجوة»: المكان المتسع، وقيل: فجوة؛ وهو وهم، وقيل: فجوة.
«النص»: السير الشديد، حتى يستخرج أقصى ما عند الناقة.

الشرح الإجمالي:
كان أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة. فكان أعلم الناس بسير النبي ﷺ فسأله عن صفته فقال: كان يسير العنق، وهو انساط السير ويسر، في رحمة الناس، لئلا يؤدي به، ولا يكون بعد انصرفه من هذا الموقف العظيم وإقباله على المشعر الحرام خاصعاً خاضعاً، عليه السكينة والوقار، راجياً قبول عمله، شاكراً على نعمه التي من

1011
أجلها عز الإسلام، وذل الخير، فإذا وجد فرجة ليس فيها أحد من الناس حرك ذاته، فأسرع قليلًا لдумة الأذية في الإسراع حينئذ وخشعه وخشوعه لا يفارقه في في كل حركة وسكن.

قيق الحديث:

۱ - استحباب السير برفق حال الزحام، والإسراع عند وجود الفرجة مع بقاء السكينة.
۲ - استحباب الإسراع إدمان دون أذية لأحد؛ للتخلص من الزحام عند الصلاة، والمبيت والجمار والمغارة.
۳ - مشروعية الجلوس للتذاكر في كيفية مناسكه علیه السلام وذكر أحواله.
۴ - حرص السلف وبحثهم عن سنن رسول الله ﷺ، ليقتدوا به فيها.
۵ - التحذير من الإسراع المؤدي إلى أذية الناس في وقت العبادة العظيمة.
۶ - فيه فضل أسامة بن زيد، رضي الله عنهما؛ فهو ردير البركة، ﷺ، من عرفة إلى مزدقة، لذلك، فهو أعلم الناس بسيره.
۷ - كان سير رسول الله ﷺ، ابتساطاً يظهر فيه الخشوع، لا الطيش والرعنئة.
۸ - جواز الرواية والتحمل لمن سمع شيئاً وإن لم يسأل عنه، ولا قصد المجيب بروايته إياها.
۹ - ذكر ما يدل على التأكد من الخبر، لقول عروة: "وأنا جالس".
۱۰ - من حسن التعلّم أن يوجه السؤال إلى أقرب الناس علمًا به واحاطه.
قال ابن الملقن في «الإعلام» (2/34): «هذا الحديث اجنبى عن
الباب لا تتعلق له بفسخ الحج إلى العمرة كما تبهنا عليه أول الباب.
وإنهما يتعلق بصفة سيره – على الصلاة والسلام – عند دفعه من عرفة لا
غير، وقد ترجم البخاري عليه بذلك فقال: «باب السير إذا دفع من عرفة».

للتبينة:
ما عليه الناس هذه الأيام من سرعة وطيش وختة وسباق بين السيارات
مناف للسنة وهيئة الحج ووقاره.
ويحدث بسبب ذلك ما ينافي الشرع والخلق ومقصد الحج وآدابه;
فليحرص كل حاج على التمسك بآداب الحج ومقاصده وأهدافه، وليكن
عوناً لإخوانه الآخرين، لا تهمه إلا نفسه فحسب لأن الحج مدرسة تربوية
عظيمة يبني للإنسان المسلم شخصية متكاملة متواصلة في جميع الظروف
والطوارئ.

***

الحديث الخامس والأربعون بعد المئتين

 وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما: أن
رسول الله ﷺ وقف في حجة الوُداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل:
"لَمْ أَشْعِرُ، فَخَلَفَتْ قَبْلَ أَذْهَبْ؟ قَالَ: "أَذْهَبْ، وَلَا خُرْجَ"، وَجَاء آخَر
وَقَالَ: "لَمْ أَشْعِرُ، فَنَحَرَتْ قَبْلَ أَذْهَبْ؟ أَرَمِي؟ قَالَ: "أَرَمِي، وَلَا خُرْجَ".
فَمَا سَئِلَ يُوسُفُ عَنْ شَيْءٍ فَدَمَّ وَلَا أَخْرَ؛ إِلَّا قَالَ: "أَفْعَلِ، وَلَا
خُرْجَ". 1013
توجه الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب العلم - باب الفتية وهو واقع على الدابة وغيرها (83)، وباب السؤال والفتية عند رمي الجمار (124).
  - كتاب الحج - باب الفتية على الدابة عند الجمرة (1736 - 1738).
  - كتاب الأيمان والندور - باب إذا حنث ناسياً في الأيمن (1265).

ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الحج - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (1306) (327 و 328).

للمتنبيه:

قال الشيخ أحمد شاكر في "تعليقاته على إحكام الأحكام" (ص 475):

وراوي هذا الحديث هو عبدالله بن عمرو بن العاص، لا عبدالله بن عمر بن الخطاب، كما وقع ذلك في بعض نسخ الشرح.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (3/329): "هوا عبدالله بن عمرو بن العاص، كما في الطريق الثانية - يعني: التي أخرجها البخاري - بخلاف ما وقع في بعض نسخ "العمدة"، وشرحه علي بن دقيق العيد ومن تبعه على أنه عبدالله بن عمر بن الخطاب.

وقال ابن المقلن في "الإعلام" (6/241): "هذا الحديث في الصحيحين من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص، واللفظ للبخاري.

وذكره الشيخ نجي الدين في "شرحه" من طريق عبدالله بن عمر، وتابعه ابن العطار والفاكهي وغيرهما.

هو غلط، وصوابه ما أسلفنا، ولم يذكره الحمدي في "جمعه بين الصحيحين" ولا عبدالحق في جمعه أيضاً من هذا الوجه.

1014
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمرو في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
حكم الترتيب بين أفعال الحج يوم العيد.

 قريب الحديث:
وقف: مكت أو ثبت، وكان ذلك على بعيره عند جمرة العقبة بينها وبين الوسطى بعد الزوال يوم العيد.

لم أشعر: الشعر: العلم، وأصله من المشاعر، وهي الحواس؛ فإنه يستند إلى الحواس، أي في علم العلم.

الذبح: ما يكون في الحلق.

لا حرق: لا إثم ولا مؤاخذة ولا مشقة.

النحر: ما يكون في اللبه.

انحرت: نحرت هديي، والنحر للإبل في لبتي.

أرمي: ألقف حصى الجمار في جمرة العقبة.

شرح الإجمالي:
اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم النحر ويوم الحج الأكبر، وهو من أفضل الأيام وأسعدها، لما يقع فيه من الأعمال الجليلة، لا سيما من الحاج الذي يؤدي فيه أربع عبادات جليلات وهن:

- الرمي.
- النحر.
- والحلق أو التقصير.
- والطوار بالبيت العتيق.

1015
والمستحب أن يأتي بهن على هذا الترتيب، اقتداءً بالنبي ﷺ، وإيتاناً بأعمال المناسك على السnice اللائق.
فبدأ برمي جمرة العقبة، لأن رميها تحية منى، ثم ينحر هديه، مبادرة بإراقة الدماء، لما فيه من الخضوع والطاعة، ولما فيه من نفع الفقراء والمساكين، ومشاركتهم الناس في فرحهم وعيدهم.
ثم يحلق، أو يقصر ابتداء بالتحلل من الإحرام، وتأهباً بالزينة والهيئة الحسنة للطراف بالبيت.

هذا ما يشرع للحجاج، وهذا ما فعله النبي ﷺ وقال بعده: «خذوا عنى مناسككم».
ولكن الشارع رحيم على.
إذا قدم أحد بعض هذه الأعمال على بعض لا يلحقه شيء من إثم أو جزاء.
ولا فإن النبي ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه.
قال رجل: لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح. قال: «انح ولا حرج».
وجاء آخر فقال: ليس شعر فأحر فقيل أن أرمي. قال: «أرم ولا حرج».
وهذا فرع من فروع القاعدة الشرعية: قاعدة التسهيل والتبسير في هذه الملأ الحنفية السمحاء، والله الحمد والمنة على الإسلام واللامة.

فقه الحديث:
1 - جواز الفتي من العالم وهو واقف على دابه.
2 - جواز السؤال عن المسألة عند دخول وقتها.

1016
3 - مشروعية سؤال أهل العلم.

4 - هذا الحديث أصل للقاعدة الفقهية، أو الأصولية: «العذر بالجهل».

5 - يدل على استحباب تركيب أعمال يوم النحر دون تأخير.

6 - وجوب تنصيب العلماء الذين يفتن الناس أيام الموسم من قبل الحاكم.

7 - أن أعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت.

8 - كمال نصح النبي ﷺ وحرصه على تعليم أمه.

9 - تقديم السائل عذره إذا خالف المشهور في الشرع.

اختلاف العلماء:

اتفاق العلماء على استحباب تركيب أعمال الرمي والنحر والحلق والإنفاضة؛ كما فعلها رسول الله ﷺ.

واختلفوا في وجوب الترتيب: والمختار عدم الرجوب؛ لقول رسول الله ﷺ: «فعل ولا حرج»، فلم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزا الفعل إذاً، لو لم يجزي لأمره بالإعادة، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من المحدثين والفقهاء، وهو اختيار شيخنا الألباني - رحمه الله - كما في «حجة النبي ﷺ» (ص 85 - 86).

***

الحديث السادس والأربعون بعد المئتين

وعن عبدالرحمن بن يزيد النخعي: أنه حَجَّ مع ابن مسعود، فراه يرمي الجمرَة الكبيرة بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

1017
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الحج - باب رمي الجم gv من بطن الوادي (1747)، وباب
  رمي الجم g بسبع حصصيات (1748)، وباب من Rمي جم vة العقابة فجعل
  البيت عن يساه (1749)، وباب يكسر مع كل حصاة (1750).

- و المسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحج - باب Rمي جم vة العقابة من بطن الوادي، وتكون مكة
  عن يساه، ويكسر مع كل حصاة (1492) (707).

راوي الحديث:

هو أبو بكر الكوفي؛ عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخبي، روى عن
بعض الصحابة، وعن أخوه الأسود بن يزيد والأشتر النخبي، روى عنه
جماعة من التابعين وتابعتهم، أخرج له الجماعة.
أما عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -؛ فقد تقدمت ترجمته في
الحديث الثامن والأربعين.

موضوع الحديث:

المكان الذي ترمى منه جم vة العقابة.

铿 غريب الحديث:

"الجم vة الكبرى": هي جم vة العقابة، والجم vة اسم لمجتمع الحصى.
"البيت": الكعبة.
"هذا": المكان الذي قمت فيه لرمي الجم vة.
"مقام": موقف.
"الذي أنزلت عليه": أنزل الله عليه. وهو النبي.
"سورة البقرة": السورة التي ذكرت فيها: قصة البقرة.

1018
الشرح الإجمالي:

رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق عبادة جليلة، فيها معنى الخضوع لله تعالى، وأمثال أوامره، والاتباع بإبراهيم الخليل، عليه الصلاة والسلام، واستعداد ذكريات قصته المشهورة عن ابنه في صدق الإيمان وطاعة الرحمن حين عرض له الشيطان محاولًا وسوسة عن طاعة ربه، فحصبه في تلك المواقف، بقلب المؤمن، وعزيزة الصابر، ونفس الراضي بقضاء ربه.

فنحن نرمي الشيطان مثالًا في تلك المواقف: إحياء للذكرى، وإراغامًا للشيطان الذي يحاول صدنا عن عبادة ربنا.

وأول ما يبدأ به الحاج يوم النحر هو رمي الجمرة الكبرى; لتكون فاتحة أعمال ذلك اليوم الجليلة.

فيفق منها موقف النبي ﷺ حيث الكعبة المشرفة عن يساره، ومنى عن يمينه، واستقبلها، ورماها ببعض حصبات، يكبر مع كل واحدة.

وفي هذا الحديث يخبر عبد الرحمن بن يزيد النخعي - وهو من التابعين - أنه حج في صحبة عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أحد أصحاب النبي ﷺ، وفقهاؤهم، وفضلائهم. فلما وصل جمرة العقبة وقف عليها مستقبلاً لها، فجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، فرماها ببعض حصبات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، تأكيدًا لذلك.

وخصوص سورة البقرة; لأن فيها ذكر كثير من أحكام الحج، خصوصاً الإشارة إلى رمي الجمار، في قوله - تعالى -: (وَاعْجَرْنَا عَلَيْهَا إِنَّهُمْ لَا يَظْلِمُونَ ۖ) [البقرة: 203].

فقه الحديث:

1 - مشروعية مرافقة أهل العلم في السفر والحضر والحل والحرم.

2 - دليل على فقه ابن مسعود، رضي الله عنه، وحرصه على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ونقل أحواله.
3 - مشروعية رمي الجمرة الكبرى وحدها يوم النحر: أن يستقبلها عند الرمي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه.
4 - أن الرمي يكون بالحصى لا بالتعال وغيرها.
5 - أن السنة في رمي الجمار أن يكون البيت عن يسار الرامي، ومنى عن يمينه.
6 - دليل على علو ملؤون خلقه؛ إذ القرآن نزل من الله، أي؛ أن الله في العلوي: فهؤلاء على خلقه، مستور على عرشه، بائن من خلقه.
7 - أن النبـي محمد ﷺ هو الذي نزل عليه القرآن.
8 - أن الحصى التي ترمى تعدادها سبع حصبات، واحدة بعد الأخرى، ولا يجزئ رميها دفعة واحدة.
9 - جواز القول: سورة البقرة، وسورة كذا؟ فابن مسعود من أعلم الناس بالقرآن.
10 - خصوصية سورة البقرة بالذكر من بين سائر السور؛ لأن أكثر أو معظم أعمال الحج ذكرت فيها.
11 - التعليم بالفعل كما هو بالقول.

للتبني:
قال الحافظ في "فتح الباري" (1750): "فائدة: زاد محمد بن عبدالرحمن بن يزيد النحوي عن أبيه في هذ الحديث عن ابن مسعود: أنه لما غرب من رمي جمرة العقبة؛ قال: اللهم! أجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً.

للتبني آخر:
يفتح بعض الجهال والعواذم عند الجمرات بكلمات نابية غير شرعية؛ مثل: "الشيطان الكبير" عن الجمرة الكبرى، و"الشيطان الأصغر" عن الباقية، 1020
وأيما أسفه عند المشاعر المقدسة، حيث تعبتنا الله برمي الحصى عندها وذكره على ذلك.

وقد تقع في كثير من الجهل ألفاظ مستذنعة وأفعال مستفبتة، ولا ترى عليهم سكونا ولا خشوعا، بل ترى تزاحما وعرضا وكل هذا غفلة وجفاء، نعود بالله من الخذلان وعدم التنفيذ والحرمان.

***

الحديث السابع والأربعون بعد المنتين

وعن عبادة الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "لله مأمون! ارحم المخلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟!" قال: "لله مأمون! ارحم المخلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟!

قال: "وعلى المقصرين".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الحج - باب الحلق والتقشير عند الإجلال (177 و178).

- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- وسمع في "صحيحه" في: كتاب الحج - باب تفضيل الحلق على التقشير، وجواز التقصير (1301) (1317).

رواية الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الحديث الرابع عشر.

1071
 موضوع الحديث:
مرتبة التقصير من الحلق.

غربي الحديث:
قال: قال هذا الدعاء، وكان ذلك في غزوة الحديبية، وفي حجة
الوداع.

اللهم: أي يا الله، فحذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم.
ارحمني: أنزل رحمتك التي يها حصول المطلوب، والنجاة من
المرهوب.

المطلقين: الحالين رؤوسهم في الحج أو العمرة تعبداً الله تعالى.
والحلق: إزالة شعر الرأس كله بالموسى وندوه.
قالوا: أي الصحابة.

المقصرين: معطوفة على المطلقين، وسمى العطف التلقيني; أي:
قل المطلقين والمقصرين، والتقصير: قص أطراف شعر الرأس من جميع
نواحيه.

الشرح الإجمالى:
الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة الجليلة.
والحلق أفضل من التقصير؛ لأنه أبلغ في التعبد، والتذلل لله تعالى،
باستنال شعر الرأس في طاعة الله تعالى.
ولذا فإن النبي دعا للمطلقين بالرحمة، والحاضرون يذكرون
المقصرين فيعرض عليهم لأن يعبد بالحلق لله تعالى أظهر وأكمل، وفي
ثالثة أو الرابعة أدخل المقصرين معهم في الدعاء، مما يدل على أن الحلق
في حق الرجال هو الأفضل.

هذا ما لم يكن في عمرة التمتع، ويضيق الوقت بحيث لا ينبت الشعر
لحلق الحج، فليقصر، فهو في حقة أفضل.

1022
فقه الحديث:

1 - مشروعية الحلق والتقصير في الحج والعمرة، ولا شك أن أحدهما من الواجبات.

2 - أن الحلق أفضل وأحب إلى الله من التقصير.

3 - والمراد بالحلاق استقصال الشعر بالمواس.

4 - مشروعية الدعاء بالرحمة لمن فعل الطاعة وغيرها.

5 - جواز تكرار الدعاء لمن فعل طاعة.

6 - المراد به في الحديث: من حلق أو قصر رأسه في الحج.

7 - أن المرأة لا يشملها هذا الفعل، بل تأخذ قدر أنملة من ذواتها أو طرف شعرها.

8 - قال بعض أهل العلم: إنما كان الحلق أفضل من التقصير لأمور أخذها:

أحدها: أنه أقرب إلى التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال، وأبلغ في العبادة، وأدل على صدق النبي في التذلل لله - تعالى -.

الثاني: أن المقصود من الإحرام التجرد مطلقًا، وفي حلق جميع الرأس ما يكمل هذا المقصود.

الثالث: أن الشعر زينة، والمحرم مأمور بتتركها، فإنه أشد أغر.

9 - أن التقصير يكون لجميع نواحي الرأس؛ لا من جهة واحدة، أو أخذ خصلة.

10 - كرر الرسول ﷺ الدعاء للمحلقين؛ لأنهم بادروا إلى امتثال أمره، وأتمموا فعل ما أمروا به من الحلق ولم يشكوا.

١٠٣٣
11 - جواز مراجعة الكبير والعالم بما فيه الخير.

12 - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على شمول الرحمة للأمة كله.

13 - حسن خلق النبي ﷺ وكمال شماتته.

***

الحديث الثامن والأربعون بعد المئتين

وقال عائشة - رضي الله عنها - قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأنغضا يوم النهر، فجاجست صفيحة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقال: يا رسول الله! إنها حائض، قال: "أحاسنتنا هي؟"، قالوا: يا رسول الله! إنها قد أفضست يوم النهر، قال: "اخرجوها".

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: "عقرى! حلقى! أطافت يوم النهر!".

قيل: نعم، قال: "فانفري".

توثيق الحديث:

- يسرب البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب الحيض - باب الأمر بالنساء إذا نفسن (194)، وباب تقضي الحائض المناسب كله إلا الطواهر بالبيت (305)، وباب امتناع المرأة عند غسلها من الحيض (316)، وباب تقضي المرأة شعرها عند غسل الحيض (317)، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة? (319)، وباب المرأة تحيض بعد الأفاضة (328).

1024
- وكتاب الحج - باب الحج على الرحل (1516 و1518)، وباب
كيف تهلى الحائض والممسى؟ (1556)، وباب قول الله - تعالى - : "أَوْلَٰىٰ أُمُورَهُمْ مَتَّعْنَهُمْ فَيُلُجْنَ فَلَا رَبُّ وَلَدَىٰ لَا صُرُوقُ وَلَا جِدَالُ فِي
الْجَمِيعِ" (1560)، وباب التنمع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن
لم يكن معه هدي (1561 و1562)، وباب طواب القبار (1568)، وباب
تقيضي الحائض المنساك كلها إلا الطواب بالبيت، وإذا سعي على غير
وضوء بين الصفا والمروة (1570)، وباب ذبح الرجل البقر عن نسمه من
غير أمرهن (1579)، وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق (1580)، وباب
الزيارة يوم النحر (1573)، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أُفاضت
(1575 و1576)، وباب الإدلاج من المحصب (1577 و1578).
- وكتاب العمره - باب العمره ليلة الحصبة وغيرها (1583)، وباب
الاعتماد بعد الحج بغير هدي (1586)، وباب أجر العمره على قدر النصب
(1587)، وباب المعتمر إذا طاف طواب العمره ثم خرج هل يجزئه من
طواب الوداع؟ (1588).
- وكتاب الجهاد - باب الخروج آخر الشهر (1592)، وباب إرداد
المرأة خلف أخيها (1594).
- وكتاب المغازي - باب حجة الوداع (1595 و1596 و1597 و1598).
- وكتاب الطلاق - باب قول الله - تعالى - : "وَلَا يَجِلُّ فَنَّ أَنْ يَكُنَّ بَا
خلق الله في أنفسهم" من الحيض والحبل (1599).
- وكتاب الأضاحي - باب الأضحية للمسافر والنساء (1601)، وباب
من ذبح ضحيه غيره (1602).
- وكتاب العتمى - باب قول النبي ﷺ: "لَوْ استقبلت من أمري ما
استبِرتُ" (1603).
ومسلم في (صحيحه) في:
- كتاب الحج - باب بيان وجهو الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج

1025
والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتي يحل القارن نسكه؟
(1211) (111 - 115 و116 و885 و386 و338).

والرواية الأخرى:
- أخرجها البخاري في «صحيحه» في: ١٠٥٨
- كتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ: «ترى تيمنك»، و«عقرى»، حلقه (1211) (387).

مسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتي يحل القارن نسكه؟
(1211) (387).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
حكم الحيض قبل طواف الوداع.

غريب الحديث:
- ححجنا: عام حجة الوداع، وقد حج مع النبي ﷺ جميع أزواجه.
- فأنضنا: طفنا طواف الإفاضة.
- فتحشت صفية: أصابها الحيض، وهو يمنع من الجماع والحج.
- ما يريد الرجل من أهله: من زوجته، وهو: الجماع.

1026
«أحابستنا هي»: مانعتنا هي من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه.

«يوم النحر»: يوم العيد.

«اخرجوا»: من مكة.

«عقرى حلقى»: كلمتان مقصورتان بوزن «مرحي»، وهما من الدعاء الذي يجري على الألسنة العربية ولا يقصد معناه، وهو دعاء على الناقة بالعقر والحلق. أي: عقروها الله وجعلها عاقراً لا تلد، والمراد بالحلق: حلق الشعر، أو وجوه الحلق.

«فاتنوري»: اخرجي.

الشرح الإجمالي:

ذكرت عائشة - رضي الله عنها - أنهم حجو مع النبي ﷺ في حجة الوداع.

فلما قضاوا مناسكهم أعادوا؛ ليطوفوا بالبيت العتيق، ومعهم زوجه صفيه - رضي الله عنها -.

فلما كان ليلة النفر، حاضت صفيه، فجاء النبي ﷺ يريد منها ما يريد الرجل من أهلها، فأخبرته عائشة أنها حاضت؛ لعلها بذلك من قبل صفيه. فخوف النبي ﷺ أن تكون حاضت قبل طواف الحج، فتجهم حتى تظهر وتطرف، فقال تلك الكلمة المشهورة التي تجري على الألسن بدون إرادة معناها الأصلي «عقرى حلقى» واستنفّهم «أحابستنا هي»؟ فلما أخبر أنها طافت طواف الحج، وهو: طواف الإفادة. أباح لهم الخروج حينئذ؛ لعدم وجود ما يحبسهم، إذ الحائض ليس عليها طواف وداع.

فقه الحديث:

١ - أن أكثر الصحابة حرص على الحج مع النبي ﷺ.
2 - لزوم طواف الإفاضة للجميع.
3 - جواز الجماع بعد التحلل، وذلك بانتهاء أعمال يوم النحر.
4 - بيان العذر لمن امتعن من فعل الأوامر.
5 - أن الحائض لا تطوف حتى تظهر من حيضها.
6 - سقوط طواف الوداع على الحائض إذا لم تيسر لها ذلك بسبب السفر العاجل مع الجماعة أو المحارم.
7 - النساء كالحائض في هذا الحكم.
8 - لا يلزم الفدية لمن لم يطف طواف الوداع.
9 - أن الرفقة لا بد للهم من انتظار رفاقهم.
10 - التحلل الثاني يستباح به جميع المحظورات حتى الجماع.
11 - تحريم وطاء الحائض.
12 - وجب إعلام من أراد أن يفعل شيئاً محرمًا جاهلاً به، كما أخبرت عائشة الرسول ﷺ أن صفية حائضة.
13 - جواز الخبر عما يستحي منه للمصلحة.
14 - استعمال ألفاظ الكتانية عما يستحي منه بدلاً من التصريح به.
15 - العفر عما يجري استعماله من ألفاظ الدعاء بدون قصد لمعانه.
16 - حسن رعاية النبي ﷺ لأمه.
17 - المرأة لا تسافر بدون محرم أو زوج.
18 - أمير الجحج ورئيس الفرحة ونحوها ينبغي عليه انتظار من حاضت ولكن يتهي حيضها وتطوف طواف الإفاضة، لقوله ﷺ: "أحابستنا هي؟".

***

1028
الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: "أيّر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

توثيق الحديث:
- أخرجت البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الحيض - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (329).
  - كتاب الحيض - باب طواف الوضاع (1755)، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفضت (1760).

  ومسلم في "صحيحه" واللفظ له في:
  - كتاب الحيض - باب وجوب طواف الوضاع وسقوطه عن الحائض (1328) (380).

التنبيه:
ليس عند البخاري قوله: "المرأة".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
حكم طواف الوضاع.

1039
 غريب الحديث:

«أمر الناس»: أي أمرهم النبي ﷺ، والمراد بالناس: المسافرون إلى أهليهم بعد إتمام مناسكهم.

 Paolo: combi

«عهدهم»: التقاليم.

 Paolo: combi

«بالبيت»: أي بالطواف بالبيت.

 Paolo: combi

«خفف»: خخف النبي ﷺ، أي: سهل.

 Paolo: combi

«الحائض»: التي أصابها الحيض حين خروجها من مكة.

 الشرح الإجمالي:

للهذا البيت الشريف تعظيم وتكريم، فهو رمز لعبادة الله والخضوع والخشوع بين يديه، فكان له في الصدر مهابة، وفي القلوب إجلال وتعلق، ومودة.

ولذا شرع للقادم عليه أن يحييه بالطواف به قبل كل عبادة; لأن الطواف ميزته، ولدى السفر أن يكون آخر عهده به؛ ليفرغ لتلك الساعة الرهيبة، التي تنقطع فيها القلوب، وتذرف فيها الدموع، عند مفارقة هذا البيت الذي تهفو إليه الأفئدة، وتحن للقرب منه القلوب شوقًا إلى رحابه المقدسة، ومشاعره المعظمة، حيث تنزلت وحلت البركات، وهبطت الرحمات، وشعت الألوار.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - أن الناس أرموا والامر لهم النبي ﷺ، إذا أرادوا السفر إلى أهليهم بعد إتمام مناسكهم، أن يؤدوا البيت: بمثل ما استقبلوه به، فجعلوا آخر عهدتهم الطواف به؛ لكن لما كانت الحائض التي أتمت مناسكها لا يمكنها انتظام الطهارة بسهولة؛ خخف الشارع عنها، فأسقط عنها طراف الوداع.

وهذا الطواف الأخير، وتلك الوقفة الحزينه بين الركن والباب في حق كل حاج راحل من مكان هذا البيت.

1030
فقه الحديث:

1 - وجب طواف الوداع للحاج.
2 - أن الحائض رخص لها السفر إن لم تستطع البقاء بشرط أن تكون طافت طواف الإفادة.
3 - أن آخر أعمال الحجاج طواف الوداع؛ وعليه اتفاق علماء الأمصار.
4 - تسيير الشريعة الإسلامية.
5 - عظم حرمة الكعبة المشرفة.

***

الحديث الخمسون بعد المنتين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أستأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سياقته، فأذن له».

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه» واللُفظ له في: كتاب الحج - باب سقية الحجاج (134) وباب هل بیت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منی؟ (1743-1745).
• وسلم في «صحيحه» في: كتاب الحج - باب وجوب المبيت بمئی ليالي أيام التشريق، والتاريخ في تركه لأهل السقاية (1315).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في الحديث الرابع عشر.

1031
موضوع الحديث:
حكم ترك المبيت بمنى.

غريب الحديث:
«استذان»: طلب الإذن، وهو الرخصة.

«بيت»: ينام ليلاً.

الليلي مني: أي الليلي التي يبيت فيها الحجاج بمنى، وهي: الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من ذي الحجة. وسبق ذكر مني في الحديث رقم (235).

«من أجل»: تعليق لقوله: «استذان».

السقاية: إعداد الماء للشاربين بمنى، يذهب أهلها القائمون بها ليلاً يستقروا الماء من زمزم، ويجعلوه في حياء مسبلاً للشاربين وغيرهم.

«فأذن له»: فرخص له في ذلك.

الشرح الإجمالي:
المبيت بمنى: ليالي التشريق، أحد واجبات الحج التي فعلها النبي ﷺ، فإن الإقامة بمنى تلك الليالي والأيام، من المرابطة على طاعة الله - تعالى -، في تلك الفجج المباركة.

ولما كانت سقاية الحجاج من القرب المفضلة؛ لأنها خدمة لحجاج بيته وأعضاه، فقد استذان العباس ﷺ، وفرخص لعمه العباس - كونه قائماً عليها -، بترك المبيت بمنى، وبيت بمنى، ويبيت بمنى، ليقوم بِسْلَف الحجاج، حتى لا تنقطع مصلحة سقاية ماء زمزم عتى تلك الليالي، مما دل على أن غيره، ممن لا يعمل مثل عمله، ليس له هذه الرخصة.

فقه الحديث:
1 - استذان الكبار والعلماء فيما يطرأ من المصالح والأحكام، وبدار الكبير أو العالم إلى الإذن عند ظهور المصلحة من غير توقف.

1032
2 - أن البيت ليالي من السك من المناسك.
3 - أنه واجب؛ إلا لضرورة.
4 - بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من إكرام الحاج ويفاهمون به.
5 - أن هذا في الإسلام عمل صالح.
6 - فضل العناية بمصالح المسلمين ورعاية شؤونهم.
7 - ما كان عليه أهل مكة في جاهليتهم من إكرام الحجاج، والقيام بخدمتهم، وتسهيل أمرهم، وبعدون هذا من المفاخر الجليلة، فجاء الإسلام فراد من إكرامهم، فعسى أن نحتذى هذه الآداب، ونقدم لضيف الرحمن ما يكون في الدنيا ذكرًا حساناً، والآخرة ذخراً طيباً.
8 - يلحق بأهل السقاية رعاة الإبل كما صح: "أن النبي ﷺ رخص للمرعاة في البيوت، وأن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، أخرجه أصحاب السن بإسناد صحيح.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء: هل البيت واجب، أو مستحب؟
فذهب الجمهور - ومنهم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد - إلى الوجوب.
ورجه: أن تخصص النبي ﷺ العباس بترك البيت للسقاية، دليل على عدم الرخصة لغيره، ممن لا يعمل مثل عمله.
والدليل الثاني: أن النبي ﷺ بات فيها، وقال: "خذوا عني مناسككم".
وذهب أبو حنيفة، والحسن إلى أنه مستحب.
وصحيح المختار: قول الجمهور القائلين بالوجوب؛ لظهور الأدلة، وتتابع المسلمين على ذلك، والله أعلم.

***

1633
الحديث الحادي والعشرون بعد المئتين

وعنهم أ: أي: ابن عمر - قال: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجَمِعٍ، لكل واحدة منهما إقامة، ولم يُسْتَجِبَ، ولا على إِثْرٍ واحدة منهما".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب تقصير الصلاة - باب صلى المغرب ثلاثاً في السفر (1091 و1092)، وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (1106)، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ (1109).
- وكتب الحج - باب النزول من عرفة وجمع (1688)، وباب من جمع بينهما ولم يتطوع (1673).
- وكتب العمرنة - باب للمسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله (1805).
- وكتاب الجهاد - باب السرعة في السير (3000).
- وسلم في "صحيحه" في: كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (1288) (247).
وليس عند مسلم: "ولا أثر واحدة منهما"، وعنه بدل: "كل واحدة منهما بإقامة" و"إقامة واحدة".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.
موضوع الحديث:
الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة للحجاج.

غريب الحديث:
الجمع بين المغرب والعشاء: ضم إحدهما إلى الآخر، فصلاهما في وقت واحد.

• جمع: اسم للمزدلفة.
• لم يسيح: لم يصل نافلة.
• الذلاب: عقب.

الشرح الإجمالي:
لمما غربت الشمس من يوم عرفة، والنبي صلى الله عليه وسلم وافق يشاهد فيها
انصرف منها إلى مزدلفة ولم يُصلى المغرب.
فلما وصل إلى مزدلفة إذا بوقت العشاء قد دخل فصل بها المغرب والعشاء، جمع تأخيرًا، بإقامة لكل صلاة، ولم يُصلى نافلة بينهما، تحققاً لمعنى الجمع ولا بعدهما، ليأخذ حظه من الراحة، استعدادًا لأذكار تلك الليلة، ومناسك غدًا، من الوقوف عند المشعر الحرام، والدفع إلى منى وأعمال ذلك اليوم.
فإن أداء تلك المناسك في وقتها، أفضل من نوافل العبادات التي ستدرك في غير هذا الوقت.

فقه الحديث:
1- مشروعية جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة.
2- أن لكل فريضة إقامة خاصة.
3- عدم مشروعية صلاة النافلة مطلقًا في مزدلفة.

1350
لا يشرع إحياء ليلة المزدلفة بصلاة ولا دعاء.

يُسر الشريعة وسهولتها حيث خخف على الحجاج ويشر عليهم فهم في مشقة من التنقل، والقيام بمساندتهم، فشرع لهم ما يلائم طاقتهم.

اختلاف العلماء:

1 - اختلاف العلماء في سبب الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء:

فبعضهم يرى أنه لعذر السفر.

والآخرون يرون أنه لعذر النسك.

والختام في هذه المسألة: اتباع السنة وعدم ضرب الأمثال لها؛ فإن هذا النسك هو سنة أبي القاسم.

2 - واختلفوا في الأذان والإقامة لهاتين الصلاتين:

الصواب: أنهما تصليان بأذان واحد، وإقامتين، فقد صح من حديث جابر - رضي الله عنه - أنه: «جمع بينهما بأذان وإقامتين» ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

3 - واختلفوا في صلاة الوتر، فظاهر قوله: «ولا على إثر واحدة منهما» أنه لم يصل الوتر.

ومن قال بصلاة الوتر استصحب الأصل؟ فإن رسول الله لم يتركها لا في سفر ولا في حضر.
باب المحرم ياحكم من صيد الحلال

المحرم: من دخل في حج أو عمرة.
والحلال: من لم يكن في حج أو عمرة.
والصيد يحرم به هنا: كل حيوان حلال بري متوحش طباً. وهو حرام على المحرم؛ لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْطَعُوا الصَّيْدَ وَاتَّمُّوا حَرَمَ" [المائدة: 95].

وقوله: "مَنْ عَلَىٰكُمْ مَنْ يَهْرُمَ، فَبَشَّرْهُمْ بِالْيَمِينِ وَأَنْفِخْنَاهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ تَحْرِيمَ" [المائدة: 96]. وليس هذا التحرير من أجل معنى يتعلق بنفس الصيد. ولا من أجل عدم قابلية المحرم لأكله، ولكن الله أعلم من أجل إبعاد المحرم عن الترفه، وتعلق قلبه بالصيد، وإشعال بده في طبه، فيتبهى بذلك عما هو بصدده من الإقبال على الله تعالى. والاشتغال بهما.

الحديث الثاني والخمسون بعد المئتين

عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة، وقال: "خُذوا ساحل البحر حتّى عُلّقين"، فأخذوا ساحل البحر، فلمّا انصرفوا أخرجوا كلهم؛ إلا أبا قتادة، فلم يخرج.
فبئنا هم يسيرون، إذ رأوا خُمر وخشى، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعَرَق منه أنان، فتزُننا وأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أتأكل لكم لحم صيد، ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألنا: عن ذلك؟ فقال: مَن كُنْ أَهْدَ أَمَرَّةً أَن يَخْحلُ عليها، أم أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها.

وفي رواية قال: هل مَعْكُمْ منه شيء؟ فقلت: نعم، فتناولته العقد فأكل منها.

توقيع الحديث:
- أخرج البخاري في صحيحه في:
  - كتاب جزء الصيد - باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (1821)، وящير المحرم إلى الصيد؛ لكي يصطاد الحلال (1822)، ويباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (1823)، ويباب ما قبل
  - كتاب الجهاد - باب اسم الفرس والحمار (1854)، ويباب ما قبل
  - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (1419)
  - كتاب الأطعمة - باب تعرق العضد (4206، 5407، 5408)
  - كتاب النبات والعصده - باب ما جاء في التصيد (5491 و1، 5492)
  - ويباب التصيد على الجبال (5492)
  - وسلم في صحيحه في:

- كتاب الحج - باب تحريم الصيد المحرم (1196، 1197) (76، 77).
والرواية الأخرى:
- أخرجها البحاري في صحيحه، في:
  - كتاب الهبة - باب من استوب من أصحاب شيثاً (256).
- وأخرجها مسلم في صحيحه، في:
  - كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (1196) (62) بلفظ:
  قالوا: معا رجله.

رواي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي قتادة - رضي الله عنه - في الحديث السادس عشر.

موضوع الحديث:
حكم أكل المحرم من صيد الحلال.

غريب الحديث:
«حاجاً»: أي معتمراً، وذلك في عمرة الحديبية، في ذي القعدة سنة
ست من الهجرة.
«فخرجوا»: أي: أصحابه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.
«طائفة»: جماعة.
فيهم: في الطائفة الذين صرفهم النبي ﷺ.
«أبو قتادة»: يعني نفسه، وهو إظهار في موضوع الإضمار.
«دخلوا»: اسكلوا.
«الساحل»: شاطئ البحر.
فلما انصرفوا: الطائفة إما من عند النبي ﷺ، أو من المكان الذي
انتهوا إليه في الساحل.
«أحرموا»: عقدوا الإحرام بالعمرة.

«لا أبا كاتدة»: يعني نفسه.

بينما: بين ظرف زمان عامله محذوف يفسره ما بعد إذ، أو هو ما بعد إذ. وما: كاف.

«إذ رأوا»: إذ أبصرنا. أي: أصحابنا، وإذ للمفاجأة.

«حمار ووحش»: نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلبي، ونُسبت إلى الوحش لتوحشها وعدم استنادها.

«فحمل على الحمر»: أقبل عليها قاصداً قتلها.

«المقر»: الجرح.

«الأنثى من الحمر».

قالوا: قال بعضهم لبعض، أو قال كل منهم لنفسه.

«نأكل»: الاستفهام للتبوخ أو للاستعلام.

نحن محرمون: متلبسون بالإحرام، والجملة حال من فاعل (نأكل).

«فحملنا»: أخذنا معنا.

«فأدركننا»: فلحقنا.

«عن ذلك»: عن أكلنا من لحم هذا الصيد.

«منكم أحد»: أي منكم أحد، فالجملة استفهامية حذفت منها همسة الاستفهام.

أمرها: طلب منه.

عليها: على حمر الوحش، أو على الأنثى التي عقرها.

لا: حرف جواب لنفس المسؤول عنه.

فكلوا: الفاء للتفريع، والأمر للإباحة.
شرح الإجمالي:
في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة، خرج النبي ﷺ في أكثر من ألف وأربعمئة من أصحابه، لقصد العمرة، فبلغه أن عدداً من المشركين نازل بوارد يسمى وادي غيطة فخاف النبي ﷺ أن يأخذوا المسلمين على غرة، فأمر طائفة من أصحابه - فيهم أبو قتادة - أن يأخذوا ذات اليمن، على طريق الساحل، ليصدوا، فساروا نحوه. فأخرجوا كلهم إلا أبا قتادة؛ لأن الحج والعمرة لم يفرحها، فلم يحرج. وفيما هم يسيرون إذ أبحرا حمر وحش فانتهت أبو قتادة لها، وكان صاعدًا للجبال، فحمل عليها فقتل منها آثى فأخطر وأصحابه منها، لكنهم شاروا في حل الأكل منهم وهم محترمون، فتناولوا أو تلاوموا كيف يأكلون منها وهم محترمون؟ فرفعوا باقي اللحم واصطبجوه معهم، حتى لحقوا رسول الله ﷺ فقالوه، فسألهم هل منهم أحد طلب من أبي قتادة أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ فقالوا: لا، فأمرهم بأكل ما بقي من لحمها، وطلب منهم أن يعطوه منها دليلاًً تطبيقاً لتفسيرهم وتطميناً لقلوبهم.

فقه الحديث:
1 - السنة عدم التفرق عن الجماعة، فإن دعت الحاجة للتفرق؛ تفرقوا.
2 - جواز أصطاد الحلال الصيد المباح.
3 - عدم الإقدام على الشيء حتى يعرف حكمه.
4 - جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.
5 - الرجوع إلى العلم عند الإشكال أو الجهل.
6 - أنه لا يجوز أكل المحرم لحماً صيد لأجله بإشارته ومعونته.
7 - جواز أكل لحم الصيد من غير أن يكون له فيه عمل، أو قُدُّم إليه هديّة.
8 - على المفتى الاستفسال من المستفيض في أحكام القضايا.
9 - جواز دخول الميقات ومجاوزته إذا لم يتو الإحرام.
10 - جواز أكل لحم الحمار الوحشي دون الأهلي.
11 - تطبيق قلوب الأتباع بأكل وشرب ما هو حلال مما شكو فيه، إن كان عنهم علم بحلّه.
12 - كمال ورع الصحابة - رضي الله عنهم - واحتياطهم، حيث لم يأكلوا من اللحم حين شكو ولم يرموه.
13 - مشروعية التحرز من العدو وأخذ الحذر وإن ذلك لا ينافي التوكل على الله - تعالى -.
14 - حسن تعليم النبي ﷺ وشفته على أمته.
15 - من كان له ميقاتان قريب وبعيد، فهو مخير بسلوك أي الطريقين شاء، ويحرم من ميقات ذلك الطريق الذي سلكه.

**

الحديث الثالث والخمسون بعد المنتين

عن الصَّغَبِ بن جَاحَةٍ اللَّهِي - رضي الله عنه -: أنه أهدى إلى النبي ﷺ جمارةً وَحَشَيْاً وهو بالأنبوع أو يُذْهَب، فَرَّدَهُ عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: "إِنَّا لَمْ نَرْضِه عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنَا حُرُمُ".

وفي لفظ لمسلم: "رَجُل حِمَارٍ".

وفي لفظ: "شَبَق حِمَارٍ".

وفي لفظ: "عَجْر حِمَار".

وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

١٠٤٢
توجه الحديث:
- أخرج البخاري في صحيحه، واللفظ له في:
  - كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (1826).
  - كتاب الهبة، باب قبول الهدية (2573)، وباب من لم يقبل الهدية لعله (2596).
- ومسلم في صحيحه، في:
  - كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (1193) (50).
- والألفاظ الأخرى:
  - أخرجها مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس، رضي الله عنهم، في:
  - كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (1194) (54).

راوي الحديث:
هو الصعب بن جهانة بن قيس، بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشذاعشي، يعني بذلك، لأنه شدع الدماء بيني أسد بن خزيمة وبين خزاعة، أي: أدرهها.

روي عن النبي ﷺ، وعنه ابن عباس، وشريح بن عبد الله الحضرمي، ولم يدركه.

هاجر مع النبي ﷺ، وكان ينزل بودان، توفي في خلافة الصديق رضي الله عنه، روى له الجماعة.

موضوع الحديث:
حكم أكل المحرم من صيد الحلال.
غرائب الحديث:

"أهدي"، وهب تودداً.

"حماماً وخشياً"، بعض حمار وحشي.

"وهو"، أي: النبي ﷺ.

الأبواء: قرية جامعة من عمل الفُرع من المدينة النبوية، بينها وبين الجحفة - مما يلي المدينة - ثلاثمائة وعشرون ميلاً، وهي تقع على مستورة شرقاً نحو ثلاثة كيلومترات.

ودان: قرية جامعة من مسافة الفرع، بينهما وبين هرشي نحو من ستة أميال، وبين الأبواء نحو ثمانية أميال، قريب من الجحفة، وهي والأبواء بين مكة والمدينة، وتسمى الآن: مستورة.

رأي: أبصر.

ما في وجهه: وجه الصعب من تأثر برضه النبي ﷺ لهديته.

نزده عليك: نرجع عليك ما أهديت لنا في اللحم.

خزَّن: محرومون.

رجل: العضو الذي يمشى عليه في مؤخر الهيمة.

شق: بعض.

عجز: مؤخر.

الشرح الإجمالي:

لما خرج النبي ﷺ في حجة الوداع، وبلغ إما الأبواء أو ودان، وأحدهما قريب من الثاني حين مروره به في طريق الحج، أهدي إليه الصعب بن جثامة حماراً وخشياً، أو بعضاً منه. وكان من عادته الكريمة، وتواضعه المعروف، قبول الهدية، مما قلت، ومن أيا أحد.

وقد رده عليه؛ لأنه ظن أنه صاده لأجله، وهو أولى من توُعّ عن
المشتهي، وما صاده الحلال للمحرم، فإنه لا يحل له، فتأثر الصعب لرد هديته، وتغيير وجهه، فلما رأى النبي ﷺ ما في وجهه، أخبره بسبب ردته عليه، وهو أنهم محرومون، والمحرمون لا يأكلون مما صيد لهم، لئلا يقع في نفسه شيء من رد هديته، ويذول ما في نفسه.

فقه الحديث:

1 - جواز الهدية وقبولها؛ إذا لم يكن مانع يقتضي ردها، جبراً لقلوب أصحابها، والهدية مباحة له بخلاف الصدقة.

2 - الاعتذار إلى المهدى إذا لم تقبل هديته؛ فطيب قلب بتعين العذر.

3 - جواز الاصطياد لغير المحرم.

4 - حل أكل حمار الوحش لغير المحرم، وحله للمحرم إذا صاده الحلال؛ ولم يكن للمحرم في صيد إعانة ولا سبب.

5 - مراعاة جانب الشرع، وتقديمه على جانب الخلق ووظف النفس.

6 - ضرورة تعين الأحكام الشرعية، وإيضاحها.

7 - تحريم أجزاء الصيد على المحرم: رجله، وشفق وجانبه، وعجزه وغيره.

8 - عظم قدر النبي ﷺ ومنزلته في قلوب أصحابه.

9 - الهيبة لا تتم إلا بقبول المُهدي إليه.

10 - وجب رد الهدية إذا كانت لا تحل للمُهدي إليه.

11 - حسن خلق النبي ﷺ ومرازبه لنفسه أمته.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في أكل الصيد المصيد للمحرم: فأجازه قوم لحديث أبي قتادة، وحرزه آخرون لحديث الصعب ورد النبي ﷺ له.

1045
والمختار: الجمع بين الحديثين؛ لأن كليهما صحيح:
فما صاده الحلال لأجل الحرم؛ حرم على الحرم أكله، وهذا ما أفاده حديث الصعب.
وإذا لم يصد لأجله؛ حل له أكله، وهذا ما أفاده حديث أبي قتادة.
وعلى هذا التفصيل جماهير أهل العلم من المحدثين والفقهاء، والله أعلم.
كتاب البيوع

- باب ما ينتهي عنه من البيوع.
- باب العرايا وغير ذلك.
- باب الكلم.
- باب الشروط في البيع.
- باب الربا والصرف.
- باب الرهن وغيره.
كتاب البيوع

الإسلام: دين ودولة، وآخرى ودنيا، وعبادة وقيادة.
فقد بين علاقة العبد بره، وإتصال به، وإدابه معه، وكذلك بين أنواع التصرفات، من البيع، وإجارة وشركة، والعقود الخيرية: من الأوقاف والوصايا والهدايا.

كما بين أحكام النكاح، والعلاقات الزوجية، من الشروط والعشرة والنفقات والفرقة الزوجية، وأدابها وأحكامها والعدد ومتعلقاتها، ثم ما تحفظ به النفس من عقود الجنایات كالقصاص والديات والحدود، ثم تطبق هذه الأحكام وتنفيذها من أبوب القضاء وأحكامه.

فقد نظم العلاقات بين الناس، في أسواقهم، ومزارعهم، وأسفارهم، وبيوتهم، وشوارعهم.

فلم يدع شيئاً يحتاجون إليه في شؤونهم الحياتية إلا أحصاها صغيراً أو كبيراً، وبيته بأعدل نظام، وأحسن ترتيب، وأتمن تفصيل.
فالناس يحتاج بعضهم إلى بعض، في هذه الحياة الدنيا، لأن الإنسان مدني بطبعه، كما يقولون يحتاج إلى صاحبه، كما أن صاحبه يحتاج إليه.
ولا بد من قانون عادل يعدل بينه طرق المعاملات، وإلا حلت الفوضى، وتفاقم الشر، وأصبحت وسائل الحياة، وسائل للهلاك والدمار.
وبسن هذه القوانين من لدن الحكيم العليم بيان لما في الإسلام من
رغبته في العمل ومحبة للكسب بأنواع التصرفات المباحة، حفظًا لنفسه، وإعمارًا للكون.

فهو دين الحركة النافعة، والنشاط المتواصل، والعمل الدؤوب، يبحث عليه ويأمر به، ويجعله نوعًا من الجهاد في سبيل الله، وتسمى من العبادات، يكره الكسل والخمول والانتكال على الغير وَأَنْ لَيْنَ إِلَّا إِلَى الرَّحْمَٰنِ رَبِّيَّ أَنْ تَأْسِفَ وَأَنْ تَسْتَغْفِرَ فَنِئَاءُ ۖ وَإِنْ تَنْفَرْ مَا سَأَعَى [النجم: 29] فَإِذَا تَفَرَّضَ الْقُسُودُ أَقْطَسِرْتُ بِالْأَرْضِ وَإِنْ تَنْفَرْ يُقَلِّبِ الْأَلْوَمَ [الجمعة: 10].

والإسلام بهذه الأحكام، التي سن بها المعاملات وأدابها، أعطى كل ذي حق حقه بالقسط والعدل، ووجه كل ذي طبع إلى ما يلائمه من الأعمال؛ ليعم الكون بالقيام بشتى طرق الحياة المباحة.

ثم بعد هذا، يأتي من يهرب بما لا يعرف، وينفق بما لا يسمع، فينعي على الإسلام ويرمي جهلاً، بأن نظمه غير كافٍ للحياة المدنية، والتقدم الحضاري، فلا بد من استبدالها، أو تطعيمها، بشيء من القوانين البشرية الواضحة.

يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تخلّفت به الوحوش الضارية من أعداء البشرية، الذين سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وأيموا النساء، وأيموا الصغار، وأذوا الضعفاء، وأكلوا أموال الفقراء، واسترقوا الشعوب بحكم الطاغوت وشريعة الغاب.

وهذه النظم الجائرة، وتلك الأحكام الظالمة، هي النظم الملائمة عندهم للموقع الحاضر، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة، والأوضاع المتجددة.

أما الشريعة السماوية، والدستور الإلهيّ، الذي سن من قبّل حكيم خير، عالم بأحوال البشر، في حاضرهم ومستقبلهم، ليكون النظام الأفضل، فهناك غير صالح، عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية وَمَنْ أَكْسَبَ مِنْ آخِرِ ۚ حَكِيمًا يَقُولُ: يَفْتَنُونَ [ال-navigation: 5].

١٠٤٩
ولذلك بعد أن ذكر المصنف فقه العبادات، انتقل إلى باب المعاملات.

أهمه: البيع.

البيع: جمع للبيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع.

وهو لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من البائع الذي يَمَدُّ، إما لقصد الصفقة، أو للتقتضى على المعقود عليها من الثمن والمشن.

ولفظ "البيع" يطلق على الشراء، فهو من الأضداد، وكذلك الشراء فهو من الأضداد.

لكن إذا أطلق البائع، فالعبارة إلى الذهن أنه باذل السلطة.

أما شرعاً فهو: مال بمال ونحوه مقابلة ملك ببعضه، لقصد التملك، بما يدل عليه من صيغ القول والفعل، وهو والنكاح عقدان يتعلق بهما قوم عالم الإنساني; لاحتياجه إلى الغذاء والغشيان.

وجوائز ثابت بأصول الأدلة الأربعة:

١ - الكتب "وأعلَّمَنَّكَ اللّهُ البَيْعَةَ" (البقرة: ٢٧٥).

٢ - والسنة "البيعان بالخير ما لم يقرفاً".

٣ - وأجمع المسلمون على جوازه.

٤ - ويقتضيه القياس؛ لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحقق الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيده غيره، إلا بطرقه.

وينعقد بكل قول أو فعل، عده الناس بيعًا، سواء أكان متعاقدًا أم مترافخًا؟ لأنه الله تعالى - لم يُرَّ أن يتبعنا بغالظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ ذلٌ عليه، حصل المقصود، والناس يختلفون في مخاطبته واصطلاحاتهم، تبعًا لاختلاف الزمان والمكان.

فكل زمن ومكان، له لغته واصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى.

١٠٥٠
وينبغي أن نفهم قاعدة جميلة، تحدد لنا المعاملات المباحة، وضوابط تتيح بجميع المعاملات المحرمة، وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة هي:

أن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمقاسب، الحل والإباحة؛ فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

فهذا أصل عظيم يستند إليه في المعاملات والعادات.

فمن حزم شيئاً من ذلك، فهو مطالب بالدليل؛ لأنه على خلاف الأصل.

وبهذا يعلم عصر الشرعية وسعتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس.

ويهنيء مطردة، مبناها العدل والقسط، ومراعاة مصالح الطرفين.

ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة إلى التحريم، إلا لما يقترن بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالرضا، والغرر، والجهالة، والخداع، والتغريض.

فهذه معاملات - عند تأملها - نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين.

والمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمته إلا لمفاسدها وظلمها.

فإن الشارع الحكيم الرحيم، جاء بكل ما فيه صلاح، وحذر عن كل ما فيه فساد.

والhasil: أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرار.

الثاني: الجهالة والغرر.

الثالث: الخداع والتغيير.

1051
الحديث الرابع والخمسون بعد المئتين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «إذا تبيع الزحلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفقنا ونحن جميعاً، أو ييخبر أحدهما الآخر، فتتابعنا على ذلك، فقد وجب البيع.»

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صححه"، واللفظ له في:

- كتاب البيع - باب كم يجوز الخيار (1219)، وباب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ (1216)، وباب "البيعان بالخيار ما لم يتفقنا" (1211)، وباب إذا خبر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (1212)، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (1213)، وباب إذا أشترى شيئاً فواعبه من ساعته قبل أن يتفقنا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعطته؟ (1212).

- ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب البيع - باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين (1531) (45).

تنبيه:
قال ابن الملقين في "الإعلام" (10/9): "هذا الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ بزيادة بعد: "فقد وجب البيع"، "إن تفرقنا بعد أن تابعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع".

وقد ذكر بهذه الزيادة المصنف في "عمده الكبرى"، وترجم عليه البخاري: "باب: إذا خبر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع"، وفي رواية له: "البيعان بالخيار ما لم يتفقنا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر".

1052

ورواه مسلم باللفظ، منها: لفظ المصنف بزيادة بعد قوله: «أو يخبر أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر» إلى آخره بالزيادة التي ذكرها من عند البخاري - أيضاً - ومنها: «إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفقاه، أو قال: يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع».

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
خيار المجلس للمتبايعين.

كفر غريب الحديث:
«البيعان»: البائع والمشتري، أطلق عليهما من باب التغلب.
«الخيار»: من الاختيار أو التخليز، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.
«أو يخبر أحدهما الآخر»: أي يقول له: اختر إمضاء البيع.

الشرح الإجمالي:
لما كان البيع قد يقع بلا نكر ولا ترو، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشرع أبداً يتمكن فيه، من فسخ العقد. وهذا الأمر هي مدة مجلس العقد.
فما دام العاقدان في مجلس العقد، فكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

إذا افترقا بأبدانهما، افترقاً يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما، فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ، إلا بطريق الإقالة.

فقه الحديث:

1 - دليل على ثبوت خيار المجلس لكل من المتابعين بعد اتفاقان البيع حتى يتفرقوا من ذلك المجلس بأبدانهما.

2 - أن هذا الخيار ينقطع - أيضاً - بتخير أحدهما الآخر.

3 - أن البيع يلزم بالفرق بأبدانهما من مجلس العقد.

4 - رضا الطرفين لا يجعل الحرام حالاً.

5 - لم يجعل الشرع للتفرق حداً، فمرجعه إلى العرف الصحيح.

لدلل تكمل:

قال الإمام مالك في "الموطأ" (3/3 - بتحقيقى) بعد حدث خيار المجلس: "وليس لهذا عدنا حدة معروف، ولا أمر معمول به فيه.

وقد أطال الإمام ابن عباس - رحمه الله - النفس في الردة على من رد العدل بهذا الحديث في كتابه "التمهيد" (14/8 - 34).

وقد طرق هذا المسألة كثير من أهل العلم بالتفصيل وتوضيح مقصد الإمام مالك، فمنهم القاضي عياض في "ترتيب المدارك" (5/1)، وابن العربي في "القبس" (4/848 و 850)، وابن حجر في "فتح الباري" (3/320).
الحديث الخامس والخمسون بعد المئتين

عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: "البائع بالخير، ما لم يتفق - أو قال: حتى يتفق - فإنه صدقا ويتنا؛ بُوركًّا لهما في بيعهما، وإن كُنتما وكذباً، فحقت بركة بيعهما".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" واللفظ له في: كتاب البيع - باب إذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا (273)
- وباب ما يمتحن الذئب والكتمان في البيع (274)؛ وباب كم يجوز الخيار؟ (275)؛ وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (276)؛ وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (277)؛ ومسلم في "صحيحه" في:
   كتاب البيع - باب الصدق في البيع والبيان (325).

تكميل:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (19/7): "هذا الحديث باللفظ المذكور هو للبخاري في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا".

رواه مسلم في "صحيحه" بدون قوله: "أو قال: حتى يتفرقا" وقال: "إلا أن كذبا وكذبا محقت بركة بيعهما".

راوي الحديث:

هو أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز بن قصي بن كلاب القرشي، عمة خديجة بنت خويلد، ولد في جوف الكعبة، كان كثير العتق والصلة في الجاهلية ثم أسلم على ذلك، وثبت أن النبي ﷺ، قال له: "أسلمت على ما أسلمت من خير".

1055
كان سيداً فاضلاً، غنياً جواداً كريماً، من سادات قريش ووجوهها،
وكان تاجرًا محترماً وعالمًا في النسب.
روى عن النبي ﷺ، وروى عنه جمع من التابعين وتابعيهم، عاش
مرة وعشرين سنة، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:
ثبوت خيار المجلس، وفضل الصدق في البيع.

غرائب الحديث:
«محقت»: ذهبت وزالت كسبهما وربحتها.
«البركة»: النعمة والزيادة.

الشرح الإجمالي:
يخبر حكيم بن حزام في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أثبت خيار
المجلس من البائع والمشتري.
ثم ذكر النبي ﷺ شيئاً من أسباب البركة والنماء، وشيئاً من أسباب
الخسارة والهلاك.

فأسباب البركة والربح والنماء هي: الصدق في المعاملة، وتبيين ما في
المعقد عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك.
وهي أسباب حقيقية لبركة الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي
الآخرة بالأجر والتواب.
وأما أسباب المحق والخسارة، فهي تتم العيوب والكذب في المعاملة
والتدليس.

وهي أسباب حقيقية لمحق الكسب في الحياة الدنيا من سبئ المعاملة
والابتعاد عنه، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم.

1059
فقه الحديث:

1 - ثبوت خيار المجلس.
2 - وجب الصدق في البيع، وذلك ببيان كل ما يتعلق بالسلاعة.
3 - تحريم الكذب في البيع.
4 - الحث على الصدق، وبيان أثره في بركة البيع.
5 - التحذير من الكذب، وأنه سبب لمحق البركة.
6 - أن الصدق وإن ضر في الظاهر لا بد منه، ولا بد من ترك الكذب وإن نفع ظاهراً.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس: والمختار ما ذهب إليه سادات الصحابة وكبار التابعين وعامة السلف من المحدثين والفقهاء إلى ثبوته؛ لثبوت هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم ثبوته، واعتقدوا عن العمل بالأحاديث بأعذار ضعيفة أوجب رد العلماء عليهم وبعضهم رد بخسرة وبالغ في ذلك.
باب ما ينهى عنه من البيوع

قد يظن بعض المسلمين أن جميع البيوع حلل، لقوله تعالى:

وَأَحْلَلَ الَّذِي ذَكَرُوهُ وَأَحْلَلَ الَّذِي مَنْعُوهُ» [البقرة: 276].

ولكن السنة مخصصة للقرآن، وقد ورد فيها عدة أحاديث تبين أن هناك صور من البيوع محرومة.

وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب عشرة أحاديث.

الحديث السادس والخمسون بعد المنتين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المُنَابِذة، وهي طرح الرجل نوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينتظر إليه، ونهى عن المُلَامِسَة والمُلَامِسَة: نمس الرجل النوب ولا ينظر إليه.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في صحيحه في:
  - كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة (367).

1058
- كتاب البيوع - باب بيع الملامة (٢١٤٧)، وباب بيع المنابهة

(٢١٤٧).

- كتاب اشتمال الصماء - باب (٥٨٠)، وباب الاحتفاء في ثوب واحد (٥٨٢٢).

- كتاب الاستذان - باب الجلوس كيفما تيسر (٢٢٨٤).

* مسلم في "صحيحه" في:

- كتاب البيوع - باب إبطال بيع المنابهة والملامة (١٥١٢).

تبيهات:

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢١٤٧):

١ - وقع عند ابن ماجه: أن التفسير من قول ابن عبيدة; وهو خطا من قائله، بل الظاهر قول الصحابي كما سأليته بعد.

٢ - حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري عنه من طرق، ثلاثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة، ولم يذكر في شيء من طرقة عند تفسير المنابهة والملامة، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والسائلي كما تقدم، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع؛ لكن وقع في رواية والسائلي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي، ولفظه: "وزعم أن الملامة أن يقول... إلخ" فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي؛ لعبد أن يعبر الصحابي عن النبي بلفظ زعم، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله...

ا.ما كما تقدم".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والخمسين.

١٠٥٩
موضوع الحديث:
النهي عن بيع المنابذة والملامسة وإنهما من البيع المحرمة.

حبيب الحديث:
المنابذة: مفاعلة من نبذ الشيء إذا طرحه، وقد فسرها في الحديث: "بعدم تقييه ورؤيته".
وعيب تأويلات:
1 - أن يجعل نفس النبذ بيعاً قائماً مقام الصيغة.
2 - أن يقول: بعنك على أني إذا نبذته إليك لزم البيع.
3 - أن المراد: نبذ الحصى، فجعل ما وقعت عليه مباعة أو غاية لمساحة ما وقعت عليه من الأرض المباعة أو تعليق مدة الخيار المشروط على نبذها.
4 - أن ينبي الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

الملامسة: مفاعلة من اللمس، ولا تكون إلا بين اثنين، وأصلها من لمس يلمس - يلمس البع - إذا أجري بده على الشيء، وفسرها في الحديث: "لمس الثوب لا ننظر إليه".

وفي تأويلات:
1 - جعل نفس اللمس بيعاً بأن يقول: إذا لمست ثوبية فهو مبيع منك بكذا.
2 - أن يبيعه على أنه إذا لمس الثوب، فقد وجب البيع، وانقطع الخيار.
3 - أن يلمس ثوباً مطولاً، أو في ظلماً، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه.

1060
الشرح الإجمالي:

نهي النبي ﷺ عن بيع الفَزْر، لما يحصل فيه من ضرر لأحد المتعاقدين، بأن يبيع في بيعه أو شرائه.

وذلك لأن يكون المبيع مجهولاً للبائع، أو للمتبرع، أو لهما جميعاً.

ومنه بيع المنايبة، بحيث يطرح البائع الثوب مثلاً، على المشتري، ويعدقان البيع قبل النظر إليه أو تقليبه.

ومثله بيع الملافسة، كان يجعل العقد على لمس الثوب، مثلاً، قبل النظر إليه أو تقليبه.

وهذان العقدان يفضيان إلى الجهل والخسر في المعقود عليه.

فأحد المتعاقدين تحت الخطر إما غانياً أو غارياً، فيدخلان في باب الميسر المنهي عنه.

فقه الحديث:

١ - النهي عن بيع المنايبة والملافسة وكل بيع مثلهما.

٢ - هذان البيعان فاسدان على جميع التأويلات، وهما من بيعات الجاهلية؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٣ - علة النهي: الخسر، والجهالة في البيع.

٤ - كل شرط ليس في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فهو باطل.

٥ - رضا المتعاقدين لا يجعل الحرام حالاً.

٦ - بطلان صحة بيع المجهول، أما غائب معلوم؛ فلا حرج.

٧ - البيع الذي لا يجعل للمشتري الخيار ليس بيعاً شرعيًّا.

اختلاف الأئمة:

١ - زعم بعض أهل العلم: أن بيع المعاطاة كالمانسبة: فحرمته مطلقاً.

والصواب: أن ما جرى عليه عرف الناس بالمعاطاة جائز لانتفاء العلة التي نهي من أجلها عن المنايبة والملافسة.

١٠٦١
قال البغوي في "شرح السنة" (8/130): "وادّخل العلماء في المعاطاة، فجعلهم بعضهم بيعًا للأمر على ما يتعارفون بينهم".

2ـ زعم بعض أهل العلم: أن بيع الأعمى وشراء باطل قياسًا على الملازمة.

وو هذا قياس مع الفارق، فقد ذهب جمهور أهل العلم: إن أمكن معرفة المبيع بالذوق أو الشم أو أن يصف له آخر وصفًا يقوم مقام النظر جاز.

3ـ اختلف أهل العلم في شراء عين غابية لم يراها المشتري.

والصواب: أنها إذا كانت معلومة معرفة على صفة معينة جاز، وإن ظهر عيب فله خيار الخلف في الصفة، والله أعلم.

***

الحديث السابع والخمسون بعد المئتين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بغضكم على بيع بغض، ولا تناهجوا، ولا يبيع حاضر للباد، ولا تصرحوا الغنم، ومن ابتغَوها; فهو بخير التثريين بعد أن يخلبها: إن رضيتها أوشتكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من ثمر.

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" ولفظه له في:

- كتاب البيع - باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك (2140) وباب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وكل محفلة، والمصراة التي صري لبناها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أيامًا (2148 و2150) وباب إن شاء رد المصراة، وفي حلبها صاع من ثمر (2151)، وباب لا يشتري حاضر لباد بالسميرة (2160)، وباب النهي عن تلقى الركبان، وأن بيعه مردود (2162).

1062
- وكتاب الشروط - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (262).

وباب الشروط في الطلاق (277).

- وكتاب النكاح - باب لا يخطب على خطيبة أخيه؛ حتى ينكح، أو

يده (5144)، وباب الشروط التي لا تحل في النكاح (1512).

- وكتاب القدر - باب (والله أعلم قدراً مقدّماً) (226).

- و المسلم في «صحيحه» في:

- كتاب البيع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على

سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرفية (1515) (11).

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب البيع - باب حكم بيع المصراة (1524) (24 و 25) وعنه:

«ثلاثة أيام».

م - راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

م - موضوع الحديث:

بيع محرم.

م - غريب الحديث:

لا تلقوا: لا تتعلقوا القادمين لبيع سلعهم، فتشتري منهم قبل

وصولهم إلى السوق.

الركبان: جمع راكب، وهو راكب الأبل في السفر.

النجश: أن يزيد في السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره،

ويغره؟ لزيد ويشترى بها.
۹۲۴

خاضر: من يقيم في البلدة أو المدينة المحتضرة.

الباد: من يقيم في البادية.

قصراً: هو ربط أخلاق الناقة أو الشاة; ليجتمع اللبن في ضرعها،
فتنذع بها رانيها، واسمها: المُضرَّة.

الشرح الإجمالي:
في هذا الحديث يخبر أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن خمسة أنواع
من البيع المحرم، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو
غيرهما.

۱ - نهى عن تلقّي القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان، يقصدهم
قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم جَلْبَهُم.
فلجهلهم بالسعر، ربما غُبِبَ بهم في بيعهم، وحرمهم من باقي رزقهم
الذي تعبوا فيه، والطاعة لأجل المغادرين، وتجشموا المخاطر، فصار طمعة
باردة لمن لم يكد فيه.

۲ - كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على
شراءه.
وذلك بأن يقول في خيار المجلس أو الشرط: أعطيك أحسن من هذه
السلعة أو بأخرص من هذا الشمن، إن كان مشتراً، أو أشترها منك بأكثر
من شمنها، إن كان بائعاً، ليفسخ البيع، ويعقد معه.
وكذا بعد الخيارين، نهى عن ذلك، لما يسببه هذا التحريش من
التشار بعوداء البائع، ولم يؤبه من قطع رزق صاحبه.

۳ - ثم نهى عن التجش، الذي هو الزيادة في السلعة لغير قصد
الشراء، وإنما لتفع البائع بزيادة الثمن أو ضرر المشتري بإغلاق السلعة عليه.
وتنهى عنه، لما يترتب عليه من الكذب والتغريب بالمشتررين، ورفع ثمن
السلع عن طريق المكر والمخدع.
وذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته؛ لأنه يكون محيطاً بسحراً؛ فلا يبقى منه شيئاً يتلف به المشترون.

وإذا بيعاها صاحبها، حصل فيها شيء من السعة على المشترين.
فالنهي عن بيع الحاضر للبادي، خشية التضيق على المقيمين.

5 - تم نهى عن بيع التغرير والتدليس، وهو ترك اللبن في ضروب
بهيمة الألعاب، ليجتمع عند بيعها فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها
زايدة في ثمنها ما لا تستحقه، فتكون قد غرِّ المشتري وظلمه.
فجعل الشارع له مدة يتذارك بها ظلاته، وهي الخيار ثلاثة أيام له أن
يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم أنها مصراء.

فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلًا منه.

فقه الحديث:

1 - النهي عن كل ما ذكر: من تلقي الربكان، وبيع المسلم على بيع
أخيه، والتناجش، وبيع الحاضر للبادي، وتصرية الغنم.

2 - تحريم الغش والخداع بكل أنواعه وصوره.

3 - ثبوت الخيار في الغنم المصراء.

4 - البديل عن اللبن مقدّر من الشرع بصاع تمر مطلقاً.

5 - أن مدة الخيار ثلاثة أيام.

6 - وجوب النصيحة للمشتري.

7 - مراعاة المصلحة العامة على الخاصة.

8 - وجوب التفهّم لمبّ أراد البيع والشراء.

9 - التحذير من احتكار السلع لرفع أسعارها.

10 - حرم الإضرار بالآخرين.

١٠٦٥
١١ - أن التصرية تكون في الإبل والبقر كما هي في الغنم، لاشتراك العلة، ووجود سببها.

١٢ - عظمت هذه الشريعة السماحة العادلة؛ حيث حرم كل ما فيه ظلم وغش وخداع وخيانة؛ لأنها جاءت لتحقيق مصلحة العباد.

اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى صحة شراء مُثلقى الركبان؛ بل حكي عن جميع العلماء.

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه. قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتي سيده السوق، فهو الخيار».

كما أن النهي في الحديث لا يعود إلى نفس العقد، ولا إلى ركن أو شرط منه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، ولا يقدح في البيع نفسه، بل يمكن تداركه.

واختلفوا في ثبوت الخيار، فذهب الشافعي، وأحمد: إلى ثبوته، إذا غبن البائع غبنًا خارجًا عن العادة والعرف عند التجار.

ودلهم: حديث أبي هريرة المتقدم، ولأن هذا ضرر نزل بالبائع، ولا يمكن تداركه بغير الخيار.

وذهب الحنفية إلى عدم الخيار.

والقول الأول، هو: الصحيح المختار.

لله تكمل:

طعن الحنفية في حديث المصراة ليس له قوام، وقد أذوا - والله - أنفسهم؛ لأن التعرض لصحابة النبي ﷺ، والقدح في فهمهم علامة على خذلان فاعله، ولقد اختص أبو هريرة - رضي الله عنه - بمزيد من الحفظ.
لدعاء رسول الله ﷺ له، وشهد له صحابة رسول الله ﷺ بالحفظ، فهو
راية الإسلام وحافظ الصحابة.
وقد بسط الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (4/294):
أعذر الحنفية، وكر بالرد عليها، وفتّدها بما لا زيد عليه، فلينظره
المستفيد، فإنه من ضنائع العلم وقواليه وعوالبه.

**

الحديث الثامن والخمسون بعد المئتين

عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ
نهى عن بيع خليل الحبلة، وكان بيعًا يتباهيه أهل الجاهلية، وكان الرجال
يتنازعون الجزور إلى أن ينتج الثقة، ثم ينتج التي في بطنها".
قيل: إنه كان يبيع الشراب - وهي: الكبيرة المستث - بتج الجنيين
الذي في بطن ناقة.

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في:
  - كتاب البيوع - باب بيع الغمر وحبيل الحبلة (2143).
  - كتاب السلم - باب السلم إلى أن ينتج الثقة (2256).
  - كتاب مناقب الأنصار - باب أيام الجاهلية (3843).
• ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب البيوع - باب تحريم بيع حبل الحبلة (1514).

1067
تنبيهات:

1 - الزيادة في آخر الحديث من كلام المصنف - رحمه الله - وذكر الشارف في "المسند" (144/2).


راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

أنواع من بيوع الجاهلية المحرمة.

غريب الحديث:

"حبل الحبلة": جمع حبل، وأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن من إناث الحيوان.

الجزور: الإبل، ويقع على الذكر والأثري.

نتجة: من النتاج، وهي: الولادة.

الشرح الإجمالي:

أشهر تفسير هذا البيع تفسيران:

1 - فإما أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن بيعه شيء بثم موصل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، وتبقي عليه لما فيه من جهالة أجل الثمن، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره.

2 - وإما أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن بيعه نتاج.
الحمل الذي في بطن الناقة المستأنفة، وتَنَهَّى عنه لما فيه من الضرر الكبير والغرر، فلا يعلم: هل يكون أشْيَى، وَهِل هو واحَد أو اثَنَان، وَهِل هو حي أو ميت؟ ومجهول مدة حصوله.

والتفسير الأول أشهر؛ لأنه تفسير ابن عمر، وهو راوي الحديث، والراوي أعلم بمعنى ما روى.

وَهذِه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وعذّرها، فتفضي إلى المنازعات.

وفق الحديث:

١ - النهي عن البيع الذي كانت في الجاهلية التي تختلف الشريعة.
٢ - النهي عن البيع إلى أجل مجهول.
٣ - النهي عن بيع مجهول الحال.
٤ - النهي عن كل بيع يؤدي إلى التنافع والتشارج والاختلاف.
٥ - هذا البيع من بيع الغرر، فهو أجل يتلقاه جهالتان ثنتان، ولذلك لا يحل استعماله.

وجماهير أهل العلم على تحريمها كما نقل الترمذي (٣ /٥٣١)، والبغوي في "شرح السنة" (١٣٧٧/٨)، وابن حبان في "صحيحه" (١٣٧٣/١١).

الحديث التاسع والخمسون بعد المئتين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمّرة حتى يُبْدَأ صلاحيّها، نهى البائع والمشتري".

توضيح الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب الزكاة - باب من بائع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد
وجب فيه العشر أو الصدقة فاذد الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (١٤٨٧).

- وكتاب البيوع - باب بيع المزاربة (٢١٨٣)، وباب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤، ٢١٨٩) ، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٧، ٢١٩٨) ، وباب بيع المخاضرة (٢٢٠٨).

- وكتاب السلم - باب السلم في النخل (٢٢٤٩، ٢٢٤٩).

- وسمه في "صحيحه" في:

- كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الشمار قبل بيع صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤) (٤٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

النهي عن بيع الشمار قبل تحقيق صلاتها.

كبير غريب الحديث:

حتى يبدو: حتى يظهر.

حتى يبدو صلاحها: بظهور مبادئ النضج والسلامة فيما لا يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة والسود.

نهى البائع والمشتري: تأكد للمنع وإيجاداً بأن المنع وإن كان احتياطاً لحق الإنسان، فليس له تركه مع ارتكاب النهي.

الشرح الإجمالي:

الشمار قبل بيع صلاحها معرضة للآفات والآفات، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت، بل إذا حصل عليها شيء من ذلك أجمح به.

١٠٧٠
وللهذا نهى النبي ﷺ البائع والمشتري عن بيعها حتى تحمار أو تصفار، مما يدل على بدو صلاحها.

فقه الحديث:

1- النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل أن يتحقق من سلامتها.
2- أن النبي ﷺ للبائع والمشتري.
3- النبي ﷺ يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.
4- جواز البيع بعد بيان صلاح الثمرة.
5- أن المصلحة فيما يحكم به الشارع لما يراه الناس.
6- هذا الحديث أصل لقاعدة: "سد الذرائع".
7- أن عقول البشر قاصرة عن إدراك مصالحها، فلهذا لا بد من الهداء بالوحي.
8- عدل هذه الشريعة، وبيان محاسنها؛ لمرازة مصالح العباد.
9- الحكمة في النهى، هو: أن الثمار قبل بدو الصلاح معرضة ل كثير من الآفات، فإذا تلفت، أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري، الذي لم ينتفع منها، فيكون من أكل الأموال بالباطل؛ كما أن بيعها قبل بدو الصلاح، ليس له فائدة لعدم الانتفاع بها، وكذلك في قطع للخصاص والتنازع بين المتعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم.
10- فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين.

لفائدة:

يحتاجون بها - فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك:
«فأما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الشمر»؛ كالمشورة يشير بها؟ لكثرة خصومتهم.

قلت: يدل على سبب النهي، ولا يصرفه عن التحريم إلى التنزيه.

***

الحديث الستون بعد المنتين

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رَسُول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الشمر حتى تزهق، قيل: وما تزهق؟ قال: «حتى تحمر».
قال: أرأيت إن معنّ الله الشمر، يم يستحلل أحذقُك مال أخيه؟

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في " الصحيح " في:
  - كتاب الزكاة - باب من باع شماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر، أو الصدقة فأخذ الزكاة من غيره، أو باع شماره، ولم تجب فيه الصدقة (1488).
  - كتاب البيع - باب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها (2195)، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (2197)، وباب إذا باع الشمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (2198)، وباب بيع المخاضرة (2208).

- ومسلم في " الصحيح " في:
  - كتاب المساقاة - باب وضع الحوائج (1555).

تبنيه:

قال ابن الملقن في " الإعلام " (87/8):

1072
الثاني: قوله: "أرأيت" إلى آخره. قال عبد الحق في "جمعه بين الصحيحين": ليس بموصل عنه في كل طريق.

قلت: هذا أمر اختلف فيه قديماً، فالصواب - كما قاله الدارقطني و غيره - إنه من قول أنس؛ كما ذكره عبدالحق، قال أبو زرعة: الدراوري وممالك بن أنس يروياه مرفوعًا و الناس يقولونه موقوفًا من كلام أنس. ووقع في كلام الشيخ تقي الدين الجرم برفعه وتبعه ابن العطار; وليس بجيد.

قلت: وقد تعقب ذلك كله الحافظ في "فتح الباري" (1198/1/2190/2)، وأبا نعيم في "التمهيد" (190/1)؛ فأفادا، وأجادا.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لأن فيه أكل المال بالباطل.

غريب الحديث:

"تزهي": تحرر أو تصرف، لبدء الطب فيها.

الشرح الإجمالي:

لما نهى الشرع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها; فإنه عدل ذلك المنع: بأنه لو أتت عليها أثية، أو على بعضها، فبماذا يحل للبائع أخذ مال أخيه المشتري؟ أي: كيف يأخذها بلا عوض ينتفع به.

فقه الحديث:

1- النهي عن بيع الثمار قبل أن تظهر علامات صلاحه.

1703
2 - أنه يكفي في جواز البيع بيان أول علامات نضجه لا تمامه.

3 - أن بيع ما يقبل الفساد بالآفات قبل ظهور علامات نضجه لا يجوز؛ لاحتمال تسلط الآفات عليه.

4 - تحريم أكل مال اليتيم ظلماً واحتيالاً.

5 - أن الله هو الذي ينعم على الخلق بالنعم، وهو الذي يمنعها عليهم.

6 - وفيه إشارة إلى وضع الجوانح، وقد ورد به الحديث عند مسلم في "صحيحه".

7 - مشروعية السؤال عن الغريب، والمشكل من مسائل العلم وغيرها.

8 - مشروعية الجواب عنه وبيان حكمته.

9 - أنه يعتبر بكل نوع من الشمار بحسب ما يعرف عنه، فالذي صلاحه يكون باحمراره يعتبر به، والذي باصفراره كذلك، وهكذا.

10 - زاد الفقهاء شرطًا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه: أن يجد أي: يقطع على الفور، وهذا يكون لمصلحة المشتري، مثل من يشترى أرضًا زرع فيها القمح ولم يبد صلاحها ليجعلها علفًا للدواب؛ فهذا لا بأس به إن باشر، وإلا فلا.

***

الحديث الحادي والستون بعد المئتين


١٠٧٤
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: (2158)، ويا باب الهوى عن تلقية الركبان، وأن بيعه مرفوع؛ لأن صاحبه عاصم إذا كان مع علماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز (2163).
- كتاب الإجارة - باب أجر السمسرة (274).
- مسلم في "صحيحه" - واللفظ له في: (1549).
- كتاب البيع - باب تحرم بيع الحاضر للبادي.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
بيان حكم تلقية الركبان وبيع الحاضر للبادي.

غريب الحديث:

"سمساراً" هو الدلال الذي يتولى البيع متوسطاً بين البائع والمشتري.

الشرح الإجمالي:
يخبر عبدالله بن عباس في هذا الحديث أن رسول الله نهى عن تلقية الركبان أو البيع أو الجلب، وصوته: أن يقع الخبر بقدوم عبير تحمل المتعة؛ فبالتقافا رجل يستري منهم شيئاً قبل أن يقدموا السوق، ويعرفون سعر البلد بأرخص.

1075
وذلك نهى عن بيع الحاضر - وهو ساكن المدينة - لباد - وهو ساكن البادية - وصفته: أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم فيبيعونها بسعر اليوم، ويرجعون لكرة المونة في البلد، فيكون من بيعهم رفق لأهل البلد وسعة، فكان الرجل من أجل البلد يأتي البدوي، ويقول له: ضع متناك عندي حتى أتروض لك وأبيعه على مز الأيام بأغلب، وارفع أنت على بادتك، فيفوت بفعه رفق أهل البلد.

فقه الحديث:

1- تلقي الركبان حرام؛ لأنه خذاع في البيع، والخداع لا يجوز.
2- متنه التلقي أن تبلغ السوق; لأحاديث كثيرة صحيحة.
3- تحريم بيع الحاضر لباد وهو مفيد بالذي يبيع بالأجرة، لا من يفعل ذلك لا يكون غرضه نصح البائع غالياً وإنما تحصل غرضه وهو الأجرة - يدل على ذلك قول ابن عباس: لا يكون سمساراً.
4- السؤال عما يجهله الإنسان، والجواب عنه بمقتضى ذلك.
5- لا يجوز أن يبيع حاضر لباد من غير فرق أن يكون البادي قريباً أو أجنبياً، دل على ذلك حديث أنس في "الصحيحين": "نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه".
6- لا يجوز للحاضر أن يشتري للباد، فالبيع والشراء في النهي سواء، كما روي عن أنس عند أبي داود بإسناد فيه مقال: "كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعه لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً".

قال الشوكاني - رحمه الله - في "نيل الأوطار" (5/225-266): "وروي ذلك العلة التي نبه عليها رسول الله ﷺ بقوله: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"؛ فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأنسان كما يحصل بيعه.

وعلى فرض عدم ورود نص يقتضي بأن الشراء حكم البيع،

1072
فقد تقرر في الأصول: أن لفظ البيع يطلق على الشراء، وأنه مشترك بينهما.
كما تقرر أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركاً.
والخلاف في جوانب استعمال المشترك في معنيه أو معانيه معروف في الأصول، والحق الجواز إن لم يتناقض.

الحديث الثاني والستون بعد المئتين

 عن عَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهم - قال: "نَهى
رسول الله ﷺ عن المزاينة: أن يَبِيعَ نَمَرَ حائطه إِن كَانَ نَخْلاً يتَمْر
كُبْلاً، وإن كان كَرَماً أَن يَبِيعَهُ بِرَبْيِ كُبْلاً، وإن كان رَزْعاً أَن يَبِيعَهُ
بِكِلِّ طَعَامٍ، نَهيَ عَن ذَلِكَ كُبْلاً.

توثيق الحديث:
• أخرج البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب البيع - باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (2171 و2172)، وباب بيع المزاينة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرز، وبيع العرابي (2185)، وباب بيع الزريب بالطعام كِبْلاً (2205).
• ومسلم في "صحيحه" في:
- كتاب البيع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرابي (1542).

رواية الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - في الحديث الرابع عشر.

177
موضوع الحديث:
النهي عن المزابنة.

غريب الحديث:
المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وهي مأخوذة من الزبن، وهو الدفع الشديد، كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.
ثم حائطه: ثمر بيضته.

شرح الإجمالي:
نهي النبي عن المزابنة، التي هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، لما في هذا البيع من الضرر، ولم يف من الجهالة بتساوي المبيعين المفضية إلى الربا، وقد ضربت لهذا أمثلة توضحها وثبتبها.
وذلك، كان يبيع ثمر حائطه إن كان نخلة، بتمر كيلًا، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلًا، أو زعاً، أن يبيعه بكيل طعام من جنسه، نهى عن ذلك كله، لما فيه من المفاسد، والأضرار.

أجمع العلماء على أن هذه الصورة المذكورة في الحديث مزابنة.

ولكن الإمام الشافعي جعل هذه الصورة، أصل المزابنة، وألحق بها كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم يجري فيه الربا، بناء منه على أن تفاسير المزابنة في أحاديثها، مرفوسة إلى النبي.

وعلى فرض أنها تفاسير رواتها من الصحابة، فهم أعلم بما رواوا، فقولهم مقدّم على قول غيرهم.

أما الإمام مالك، فمعنى المزابنة عنه: أنها بيع كل شيء، لا يعلم كيله، أو وزنه، أو عدده، بشيء من جنسه، سواء أكان ربوياً أم غيره؛ لأن سبب النهي، ما فيه من المخاطرة.
وقد رجع في تفسيرها إلى أصلها اللغوي، وهو جامع لكثير من المن海绵ات تحت أصل واحد، والتفاسير المذكورة، فلا تنافي؛ لأن عادة السلف أنهم يفسرون شيء بمثاله، وهو جزء منه، ولا يريدون به حصره في هذا النوع، وإنما يريدون به المثال.

فقه الحديث:

1- تحريم بيع المزاينة؛ ومثالها: بيع الرطب بالتمر، والعنبر بالزبيب كيلاً، وحاصلاً: يرجع إلى كل بيع معلوم بمجهول من جنسه.

2- العلّة في التحريم هو بيع معلوم بمجهول.

3- جهالة الكيل هو مظنة الربا الراجحة؛ فيحرم.

4- يستثنى من المزاينة العرايا.

***

الحديث الثالث والستون بعد المنتين

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نهى النبي ﷺ عن المختارة، والمُحاشلة، وعن المزابنة، وعن بيع الممزقة حتى يندو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم؛ إلا العرايا». "المحاشلة": بيع الحنطة في سبيلها بحثطة.

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في:
- كتاب الزكاة - باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه؛
وقد وجب فيه العشر، أو الصدقة فأذى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (1487).

- وكتاب البيوع - باب بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (2189)، وباب بيع الشمر قبل أن يبدو صلاحها (2197).
- وكتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (2381).

مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الشمر قبل يبدو صلاحها بغير شرط القطع (1536)، وباب كراء الأرض (1536) (103).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
بيوع محرمة.

غريب الحديث:
المخابرة: هي الأرض الرخوة، وحقيقةها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل.
المعاقلة: مأخوذة من الحقل، وهي ساحات الأرض التي تزرع، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحطة صافية من البذير.
العرايا: بيع الرطب على روؤس النخل بقدر كيله من النخور خروشاً.

شرح الإجمال:
الأصل في المعاملات: الإباحة، وأنها باقية على أصلها في الحل والجواز استحباباً للبراءة الأصلية.

1080
وما ورد عن الشارع الحكيم، من النهي عن بعض المعاملات التي يرجع إلى قاعدة الربا المحرمة المستقبحة شرعاً وعقلاً وغيرها من قواعد الفساد الذي حاربه الشارع يشمل النهي من باب أولى.

ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة والربا: المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.

واستثنى من ذلك، مسألة «العرباء» بشروطها، للحاجة إليها.

كما نهى عن بيع الشمر قبل بُدُور صاحبه، حفظاً للحقوق، ولتلا يأخذ البائع الثمن إلا مقابل يتنفع به المشتري.

فقه الحديث:

1 - النهي عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.

2 - الترخيص في العرباء مخصوص بأهل الحاجة، ويأتي الكلام عليه.

3 - النهي لما في العقد من الجهالة بحال الزرع: هل يصلح أم لا، أو يحدد له قطعة فلا تحمل، أو على شيء مجهول، أو دفعاً للناس على الصدقة والجهلة.

4 - كل ما نُهي عنه في الحديث اجتمع فيه الجهالة بقدر الخارج، مقابل المأخوذ بدلاً من الخارج.

5 - النهي عن كل ما فيه الغمر والجهالة.

للقاعدة:

قال ابن الملقين في «الإعلام» (7/101): «وبيني أن نعلم قبل الخوض فيها: أن هذا الحديث ليس في نسخ شرح شقي الدين رأساً».

قال الصنعاني في «حاشيته على إحكام الأحكام» (4/69): «اعلم أن الشارح لم يتكلم على هذا الحديث، ولم يثبت في بعض نسخ «العمدة».

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقاته» (ص 950): «وهذا الحديث

1081
الموضوع الحديث:

أموال محرمة من كسب خبيث.

١٠٨٢
كمن غريب الحديث:

"مهر البعي" هو ما تأخذه الزانية على الزنئ، وسمي: مهراً تجاوزأً، لأنه على صورته.

"خُلوان الكاهن" هو ما يعطى الكاهن على كهانته.

شرح الإجمالي:

طلب الرزق طرقاً كريمة شريفة طيبة، جعلها الله عوضاً عن الطرق الخبيثة الدنيا.

فأما كان في الطرق الأولى كفاية عن الثانية، ولهما كانت مفسدة الثانية عظيمة لا يقبلها ما فيها من منفعة، حرم الشرع الطرق الخبيثة التي من جملتها، هذه المعاملات الثلاث.

1 - بيع الكلب: فإنه خبيث رجس، فشمنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله.

2 - وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها وتجارتها بفرجها الذي به فساد الدين والدنيا.

3 - ومنه ما يأخذه أهل الدجل والتضليل: ممن يدعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات، ويخليون على الناس بباطلهم - باطلهم لا يسبروا أموالهم، فياكلوها بالباطل.

كل هذه طرق خبيثة محمرة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدله الله بطرق مباحة شريفة.

فقه الحديث:

1. النهي عن ثمن الكلب، ومهر البعي، وخلوان الكاهن.

2. بيان لأنواع من البيع المحرمة.

3. تحريم الزنى.

1083
4 - تحريم الكهانة.

5 - الشريعة تنهي عن كل ما فيه ضرر، وما يترتب عليه من مكاسب.

***

الحديث الخامس والستون بعد المئتين

عن رافع بن خليفة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "ثمّن الكلب خبيث، وّنهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث".

توثيق الحديث:
- أخرجه مسلم في "صحيحه" في: كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب، وخلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (568) (40).

تنبئه:
قال ابن المقلن في "الإعلام" (122/1): "هذا الحديث معدود في أفراد مسلم. كما تبّه عبد الحق وغيره، فكان للمصنف أن ينّبّه عليه؛ لتلا يوههم أنه من المتتفق عليه، ولم ينّبّه على ذلك أحد من الشراح؛ فتبّه له، وأغرب الحميدي، فلم يذكره رأساً في جمعه بين "الصحيحين" في ترجمة رافع، مع أن مسلماً كره في البيوع من "صحيحه"، وفي بعض ألفاظه: "شر الكسب مهر البغي، ثمن الكلب، وكسب الحجام".

وقال الشيخ أحمد شاكر في "تعليقاته" (ص 10): "الحديث بهذا اللفظ ليس من المتتفق عليه، ولم ينّبّه عليه الشراح".

1084
راوي الحديث:
هو رافع بن خليج - بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة - بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الحارثي، صاحب رسول الله ﷺ، شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه بعض الصحابة وجمع من التابعين، توفي بالمدينة، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:
مكاسب خبيئة ودنينة.

غريب الحديث:
"كسب الحجام" أجرته التي يتعاطها مقابل الحجامة.

شرح الإجمالي:
يبين لنا النبي ﷺ المكاسب الخبيئة والدنينة، لتنجبها، إلى المكاسب الطيبة الشريفة.

ومنها ثمن الكلب، وأجرة الزانية على زناها، وكسب الحجام، فهي مكاسب دنيئة كريهة سافلة، يجتنبها ذو الكرامة والمروءة والشرف، الذين يطلبون أطيب المكاسب وأحلّها وهي: 1 - كسب التجارة.
2 - عمل اليد في الصنائع.
3 - الزراعة.

وأفضل من ذلك كله: الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين، وما أضح لهم على لسان الشارع، وهذا الكسب قد جاء في القرآن والسنة مدحه أكثر من غيره، وأثنى على أهله ما لم يثن على غيرهم، ولهذا اختاره الله لخير خلقه، وخاتم أبنائه وأفضل رسله حيث يقول ﷺ: "بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك".

١٠٨٥
له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره، وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهير لأعداء الله، وجعل أحب شيء إلى الله، فلا يقاومه كسب غيره.

فقه الحديث:
تقدم الكلام على فقه الحديث، وفيه النهي عن كسب الحجام؛ لأنها مهنة دنيئة مخلة بالشرف والكرامة.

اختلاف العلماء:
1 - اختلاف العلماء في بيع الكلب وقبض ثمه؛ ودونك التفصيل:
أ - تحريم بيع الكلب، وقبض ثمه.
ب - لا يجوز اقتناء الكلب؛ إلا كتب صيد، أو ماشية، أو زرع، ومن اقتناء؛ نقص من أجره كل يوم قيرانان؛ لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر - عند مسلم - : "من اقتنى كلباً إلا كتب صيد أو ماشية؛ نقص من أجره كل يوم قيرانان"، وقوله في حديث أبي هريرة - عند مسلم - : "من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض؛ فإنه ينقص من أجره قيرانان كل يوم".

وفي الباب عن سفيان بن أبي زهير.
ت - يشترى من البيع كلب الصيد المعلّم لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه - عند النساوي وأحمد وغيرهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السّنورة والكلب إلا كتب صيد"(1).

(1) في إسناد مقال، كما بينته في "التخريج المحرر الحثيث لأحاديث كتاب المحرر في الحديث" (847/9/192).

ولكن الاستثناء صحيح دراية بالأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد، وما كان كذلك حيّ بعه، وحلي ثمه كسائر الأشياء الباحة.
ث - من جاء لأخذ ثمن كلب; فاملاً كنه تراباً; لحديث ابن عباس رضي الله عنهما - عند أحمد بإسناد صحيح; قال: "له رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب; فاملاً كنه تراباً".

2 - واختلفوا في كسب الحجام، ودونك البيان:

أ - ذهب قوم إلى تحريمهم.

ب - وقال آخرون: إذا كان الحجام حزاً; فهو حرام، وإن كان عبداً;

وإلا؛ ففجأت، وذهب إلى ذلك ابن حبان.

ج - وقال الجمهور: إن كسب الحجام خالل، وحملوا الزجر على التنيضة.

ح - القول بالتحريم يرد عليه إذن رسول الله ﷺ لمhibaصة بعد المعافاة أن يطعم منه عبيدته، فدل على عدم حرمتها؛ لأنه لو لم يكن حالاً ممولاً له؛ لما أذن أن يطعم منه رقية؛ لأنها لا يجوز له أن يطعم رقية إلا من مال ثبت عليه ملكه.

خ - التفريق بين الحر والعبد ليس عليه دليل؛ لأنهما مكلفان شرعاً بالكسب الحلال.

د - ادعاء النسخ مردوء؛ لأن النسخ لا بثت بالاحتمال، فصحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناقد وعدم إمكان الجمع.

ذ - وأسود الأقوال بالقبول هو: أن الزجر للتنيضة عن الكسب الدنيء وعدم المشاركة؛ يدل على ذلك جملة من الأدلة، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما - المتفق عليه قال: "احتج النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره".

1087
وفي رواية للبخاري: "احتجز النبي ﷺ، وأعطى الذي حجمه، ولو كان Haramاً لم يعطه. وفي رواية أخرى للبخاري: "ولو علم كراهية لم يعطه".

حديث أنس - رضي الله عنه - في "الصحيحين" قال: "حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ؛ فأمر له بصاع من نمر، وأمر أهله أن يخفقوا من خراجه".

فقد أجاز رسول الله ﷺ لأبي طيبة وجازاه على فعله، لكنه لما كان من المكاسب الدينية أمر أن يطعمه الرقيق، ويعلمه النواحي.

قال ابن حبان (559/11): "ولو كان كسب الحجاج منهما عنه لم يأمر بإطعام المرء رقيقه منه؛ إذ إن الرقيق متعبدون، ومن المحال أن يأمر بإطعام رقيقه Haramا".

فإن قيل: يبقى إشكال في صحة إطلاق اسم الخبيث والسحت على المكروه تنزياً.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (26/24): "قال في "القاموس": الخبيث: ضد الطيب، وقال: السحت - بالضم وبضمتين - الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه الغار. وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبيث والسحت على المكاسب الدينية، وإن لم تكن محرَّمة، والحجامة كذلك؛ فيزول الإشكال".
باب العرآيا وغير ذلك

هذا الباب فيه ذكر بيع العرآة، وهي: فعلية بمعنى مفعولة. وجمعها عرآيا مثل: مطية ومطايا، وإنما أدخلت فيه الهاء؛ لأنها أُفرِدت فصارت في عداد الأسماء، كالنطحة، والأكيلة. وسميت: عرآة؛ لأنها بالرفقة عن أخواتها.

وصورتها: أن يتطوع أهل النخل، فيعطي من لا شر له نخلاته، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، ثم يتazzi بدخوله عليها، فرخص له الشرع أن يشترى منها بتمر.

وقوله المصنف: "وغير ذلك"; أي: من بيع النخل المزين، والعبد بما معه، والقبض في البيع، وحكم بيع الخمر، والميتة، والأصنام.

وذكر في الباب ستة أحاديث.

***

الحديث السادس والستون بعد المئتين

عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رَسُولَ الله ﷺ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا صَاحَب العُرآة أن بيعها بخرِصْهَا.

والمسلم: "بَخْرِصْهَا نَمَراً، يَأْكُلُونَهَا رَطْباً".

1089
توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في: كتب البيع - بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (2183).
- وباب بيع المزاينة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا (2184 و2188).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب البيع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (1539).
 والرواية الأخرى:
- أخرجها مسلم في "صحيحه" في: كتاب البيع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (1539).

رواي الحديث:
تقدمت ترجمة زيد بن ثابت، رضي الله عنه، في الحديث الثاني والثمانين بعد المائة.

موضوع الحديث:
الرحصة في بيع العرايا.

غريب الحديث:
"العربية": من التعري، وهو التجرد، وهي النخلة يعر بها صاحبها غيره، ليلجعل له شمرتها عامة فيعروها، أي: يأتيها ويتردد إليها فهي عرية.
أو: لأنها عريت من حكم ما في البستان تخلى مالكها عنها من بين نخله.
أو: لأنها عريت من جملة التحرير، وعيلة المزاينة.
"خرصها": حرر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيباً.

١٠٩٠
الشرح الإجمالي:
لما كان بيع التمر على رووس النخيل بتمر مثله محرم؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه؛ لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الروبيين.
وأشهد حالاته إذا بعاه على رووسه وهو رطب، بتمر جاف، فقد خفي تساويه من وجهين:
الأولى: كونهما بيعاً خرصةً.
الثانية: وكون أحدهما رطبًا، والآخر جافًا، فهذا البيع أحد صور "ربا الفضل".

كانت الأثمان قليلة في الزمن الأول، ف يأتي الرطب في المدينة والتفكه به، والناس يحتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشترى به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكرون به من الرطب بالتمر الجاف، لياكلوها رطبة مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخيل إلى الجفاف.

وقد تقدم التحرير في بيع المزابنة الذي هو إحدى صور الربا المحرم، واستثنى من هذا التحرير مسألة "العرايا".

فلمما جاءت على خلاف الأصل، اشترط العلماء للرحصة فيها شروطًا، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها باق على أصل معاملة الربا.

١ - أن تخرص النخلة بما تؤول إليه تمرًا لطلب المماثلة.
٢ - أن تكون لمحتاج إلى الرطب لياكله رطبة.
٣ - أن لا يكون معه نقود يشترى بها.
٤ - أن يتقابلا قبل الفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.
٥ - أن لا تزيد عن خمسة أوسق، كما في الحديث الذي بعده.
٦ - إذا اشترى أثناان فأكثر من الرطب لكل واحد خمسة أوسق من رجل واحد صح، ولو اشترى شخص من بائعين فأكثر خمسة أوسق صح أياً - أما إذا اشترى من أثناين فأكثر أزيد من خمسة أوسق فلا يصح.

١٠٩١
فقه الحديث:

1- تحريم بيع التمر على النخل بتمر مثله؛ لأنه بيع المزابنة المنفي عنه، وماأخذه من الحديث لفظ: "رخص".

2- الرخصة في بيع الاعرابا للضرورة والحاجة.

3- الإمام العادل ينظر إلى المحتجين ويعمل في مصالح الرعية، وإيجاد الحلول المناسبة لهم.

4- الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة.

5- أن يقدر الرطب على النخلة تمرًا بقدر التمر الذي جعله ثمنًا له.

6- يؤخذ من الحديث الرخصة في الرطب، ويتعبد إلى غيره من الشمر، لأن الرطب فاكهة المدينة، وكل بلد فاكهة، والعيلة الرخصة فيها كلها، والرخصة عامة، فهو قياس جلي صحيح.

***

الحديث السابع والستون بعد المئتين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - "أن رسول الله ﷺ رخص في بيع الاعرابا، في خمسة أو مي)، أو دون خمسة أوسق".

توثيق الحديث:

• آخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب البيع - باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (1190).
  - كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو
في نخل (380 و2382).

1092
مسلم في «صحيحه» في:
- كتاب البيع - باب تحريم بيع الرطب والتمر إلا في العرايا
(1541).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
مقدار ما يجوز في العرايا.

غلب الحديث:
«دون»: أقل.
الوصدق: ستون صاعًا، فيكون ثلاث مئة صاع.

الشرح الإجمالي:
لما كانت مسألة «ال العرايا» مباهلة للحاجة من أصل محروم، اقتصر على
القدر المحتاج إليه غالبًا، فرخص فيما قدره خمسة أرسق فقط - أو ما
دون ذلك؛ لأنه في هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالرطب.

فقه الحديث:
1 - الرخصة في بيع العرايا للحاجة.
2 - أن تكون الرخصة بقدر الكفاية؛ لأن الرخصة لا ينبغي أن يتجاوز
قدرها.

اختلاف العلماء:
اختلاف العلماء في بيع ما زاد على خمسة أرسق.

1093
وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز بيع العرابا إلا فيما دون خمسة أوسق لأن الأصل التحريم، فهي مزابنة، وبيع العرابا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ولا يزاد عليه.

***

الحديث الثامن والستون بعد المئتين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "من باع نخلًا قد أبتر؛ فتنمرها للبائع؛ إلا أن يشتري المبائع". ولمسلم: "ومن ابتاع عبدها; فماله للذى باعه؛ إلا أن يشتري المبائع".

توضيح الحديث:

- أخرج البخاري في "في صحيحه" - واللفظ له - في:

- كتاب البيوع - باب من باع نخلًا قد أبتر أو أرضًا مزروعة أو بباشرة (220 و2204)، وباب بيع النخل بأصله (220).

- كتاب الشروط - باب إذا باع نخلًا قد أبتر (2719).

- ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب البيوع - باب من باع نخلًا عليها نمر (1543) (77).

والرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب المسافة - باب الرجل يكون له ممر أو شرط في حائط أو في نخل (2379).
مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها شمر (1543) (80).

تبيه:
قال ابن الملقن في "الإعلام" (150 و151):
قوله: "ولمسلم... إلى آخره إيراده أنها من أفراده! وليس كذلك؟ فنقد أخرى البخاري... وقد وقع للمصنف أيضاً مثل ذلك في "عمدة الكبيرة" وكتبه أخرى منها، ثم رأيت بعد ذلك ابن العطار اعتذر عن المصنف بشيء غلط فيه..."

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
حكم النخل المؤبر والتي لم تؤبر.

غريب الحديث:
"أبرت": تشتقق، والتأبير: هو التلقيح، وذلك بوضع شيء من ذكر النخل في إناءه.
"المباع": المشتري.

الشرح الإجمالي:
أول العمل في ثمرة النخل هو تلقيحه، ولهذا فإن الشارع أناط به الحكم، فمن باع أصول نخل، فإن كانت الثمرة مؤورة قد عمل بها صاحبها واستشرفت نفسها لها، فهي للبائع مبقة على أصولها إلى أوان جذادها؛ وإن لم تؤبر فهي داخلة في بيع الأصول، فتكون للمشتري.
هذا ما لم يشترط المشترى في الصورة الأولى، دخول الشمرة أو بعضها في البيع، أو يشترتي البائع الشمرة أو بعضها في الصورة الثانية، فتكون باقيًا على أصولها إلى أوان جذاذها؛ لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة، وهذا منها؛ وكذلك العبد الذي جعل سيدته بيه مالًا، فإن بائع فمه للسيدة الذي يباعه، لأن العقد لا يتناوله، إلا أن يشترط المشترى، أو يشترط بعضه، فيدخل في البيع. ولو كان المال الذي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن؛ فإنه جائز؛ لأنه تابع غير مقصود لذاته والتتابع لا حكم له؛ لأنه في حكم المبيع.

فقه الحديث:

1 - شرعية بيع الشجر والشمر والعبيد وكل ما يملكه الإنسان.
2 - وكذلك شرعية شراء ما ذكر.
3 - إن من باع الشجرة بعد التأبیر؛ فالشمرة للبائع؛ إلا أن يشترط المشترى.
4 - أن مال العبد الذي يبيع يكون لمالكه الأول؛ إلا أن يشترط المشترى.
5 - صحة اشتراط بعض الشمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله: "إلا أن يشترط المبائع" فهو صادق عليه كله، وعلى بعضه.
6 - شرعية تأبیر النخل وكل الشجر.
7 - أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد جائز.
8 - جواز بيع النخل قبل التأبیر وبعده، وكذلك العبد وما في معناه.

تذكير:

قال الحافظ في "فتح الباري": "لا يشترط في التأبیر أن يؤبر أحدي، بل لو تأبیر نفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به".

قال ابن الملقين في "الإعلام" (1557): جميع النخل لا يؤبر، بل يؤبر بعضه، وتتشقق بإتيان ربع الفحول إليه الذي يحصل به تشقيط الطلع.
الحديث التاسع والستون بعد المئتين

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "في إتباع طعاماً، فلا تبيعه حتى يشترى".
وفي نفث: "حتى يقبضه".
وـ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مثله.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في " الصحيحه" في: 
  - كتاب البيوع - باب ما ذكر في الأسواق (2124)، وابن الكيل على البائع المعطي (2126)، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (2132).
  - و المسلم في " الصحيحه" في:
  
- كتاب البيوع - باب بطلق بيع المبيع قبل القبض (1526) (25).

والرواية الأخرى:
- أخرجها البخاري في " الصحيحه" في:
  - كتاب البيوع - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (2133).
  - و المسلم في " الصحيحه" في:
  
- كتاب البيوع - باب بطلق بيع المبيع قبل القبض (1526) (36).

وحديث ابن عباس:
- أخرجه البخاري في " الصحيحه" في:
  - كتاب البيوع - باب ما ذكر في بيع الطعام والحكرة (2132)، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (2135).
مسلم في (صحيحه) في:
-
كتب البيع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (1525) (29 و 30).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.
وتقدمت ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
الزجر عن بيع الطعام قبل أن يقبضه وافياً.

غريب الحديث:
«من إتباع»: من اشترى.
الطعام: كل مطعوم من مأكول ومشروب، وفي صدر السلف الأول.
كان يستخدم في لغة الحجاز في البُرّ بخصوص.
«بِسْتَوْفِيه»: يقبضه وافياً كاملاً؛ وزناً أو كيلاً.

الشرح الإجمالي:
لما كان قبض الطعام من متهمات العقد، ومكملات الملك؛ نهى
الشاعر الحكيم، المشترى عن بيعه حتى يقبضه ويستوفي، ويكون تحت يده
وتصرفه؛ لأنه - قبل القبض - عرضة للتلف في ضمان البائع، ولأن العقد
عليه قبل القبض، ربما سبب فسخ العقد الأول.

فقه الحديث:
1 - النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه، ويجوز في رحاله.
2 - جواز بيع الطعام بعد قبضه واستيفائه.
3 - العلة في النهي الخوف من هلاك السلعة قبل وصولها إلى المشتري فلا يرضاه، أو أن هذا وسيلة للربا، والله أعلم.
4 - بيع الأشياء قبل قبضها واستيفائها رباً، يدل عليه سؤال طاووس لابن عباس: لم؟ قال: «آلا تراهم يتبعون بالذهب والطعام مرجاً».
5 - قال الحافظ في «فتح الباري» (4/603): «وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثواب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والنمر على الشجرة، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به».

وقال البغوي في «شرح السنة» (8/109): «ثم القبض يختلف باختلاف الأشياء، فإن كان مما لا ينقل مثل أن يستري أرضً أو دارة أو شجرة ثابتة، فقبضها أن يخلي البائع بينها وبين المشتري فارغة بلا حائل، وإن كان متقولاً، فإن كان شيئاً خفيفاً أخذه بيده، وإن كان حيواناً ساقه إليه، وإن كان طعاماً اشتراه جزافاً نقله من مكان الشراء».

اختلاف العلماء:

1 - اختلاف أهل العلم: هل النهي مقيد بالطعام المكيل، أو هو على الإطلاق.

والتراط: أن المكيل كالجزاف يدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه - في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيع حتى يستوفي ويقبض».

وعنه قال: «كنا نشتري الطعام جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ حتى نقله من مكانه».

واعتقد أبو داود وأحمد بإسناد صحيح لغيره عنه - رضي الله عنه - قال: قدم رجل من الشام بزيت فساؤته فيمن ساهم منه، فباعته حتى ارتضى، فأخذت بيه لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فانتفعت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال لي:
لا تبعه حتى تحوره إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فأسكنت يدي».

2 - اختلف أهل العلم فيما سوى الطعام، هو مثل الطعام أم لا؟ وذهب جماعة إلى أن الأشياء سواء لا فرق بين الطعام والسلع والعقار، فلا بد من القبض قبل البيع، وهو صريح قول ابن عباس - رضي الله عنهما - عقب حديثه المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

وهو قبض صحيح بدل على أن الصحابة - رضي الله عنهم - أعلم الناس بمقاصد رسول الله ﷺ، وقد ورد ما يؤكده مرفوعاً عن رسول الله ﷺ منها:

حديث حكيم بن حزام - الصحيح - عند أحمد وغيره: قال: قلت: يا رسول الله إنني رجل أشتري المناع، فما الذي يحل لي منها، وما الذي يحرم علي، فقال: يا ابن أخي إذا أبتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقضيه».

حديث زيد بن ثابت - الصحيح لغيره - عند أبي داود وغيره: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع السلع حيث تباع، حتى يحورها التجار إلى رحالهم».

***

الحديث السبعون بعد المئتين

عن جابر بن عبيد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن الله ورسوله خرّم بنيه الحمير، والميظة، والخنجر، والأضنام"، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شهوته في صوامك؟ فقال الناس: "لا، هو حرام".

1100
ثم قال رسول الله ﷺ: عند ذلك: "قاتل الله اليهود؛ إن الله لعنا
خُزَّمَ عَلَيْهِمُ شُحَوْمَهَا; جُمَلُوهُ ثُمَّ باَغْوَهُ، فَأَكْلُوا ثُمَّ نَنَّهُ." 
"جمَلُوه": أداوِه.

توقيع الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه": في:
  - كتاب البيوع - باب تحريم التجارة في الخمر - معلقاً، وباب بيع
  الميتة والأصنام (293).
  - كتاب المغازي - باب - دون ترجمة (496).
  - كتاب التفسير - باب قول الله تعالى: "وَعَلَّمَ الْلَّهُ هُكَذَا
  خَرَّمُنا حَكَّلَ ذِي أَلْقَى وَرَكَّبَ الْبَكَرَ وَالْقَرْدَرَ خَرَّمُنا عَلَيْهِمْ شُحَوْمَهَا، الآيَة
  (41.42) موصولاً.
  - و Müslüm في "صحيحه": في:
  - كتاب المساقعة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
  (1581).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع
والثلاثين.

موضوع الحديث:

تحريم بيع الخبات.

عذر غريب الحديث:

عام الفتح: هو فتح مكة.

1101
«حزم»: بإعادة الضمير إلى الواحد، مع أن السياق يقتضي: «حرماً»، وإنما قال ذلك تأدياً مع الله تعالى عظمهه، وترفرد بالكبرى والإجلال.

«الأسنم»: جمع صنم، وهو: الوثن المستخدم من الحجارة وغيرها، وقيل: يكون بلا صورة.

«الميتة»: ما مات حتف أنفه، أو ذكي ذكاة غير شرعية.

«يطلى»: يدهن.

«يستصح بها الناس»: يستضيفون بها في بيوتهم يجعلها في المصابيح.

«قاتل الله اليهود»: لنهم الله؛ لما ارتكبوه من هذه الحيل الباطلة.

«جملوه»: أذابوه.

الشرح الإجمالي:
من صفات النبي ﷺ في الكتب السابقة وعلى ألسنة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أنه الذي يحل الطيبات - وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا - ويحرم الخبائث.

وهذا تشريع عام في المأكل، والمشارب، والملابس، والعادات وغير ذلك.

وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمد لكل ما جدل وطرأ؛ ليقاس بمقياسها الصحيح.

وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها.

وتأمل هذا الحديث تجد: أن المحرمات في عُذّب، إذائرة إلى أنها نماذج لما يفسد الأديان، والأبدان، والعقول؛ فبراد بذكراها، التنبيه على أنواعها وأشباهها. والله حكيم في فعله، عليم في قوله: فالخمر - وهي كل ما أسكر وخامر العقل - هي أم الخبائث؛ التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرمها الله بها.
ويأتي في حال سكره ولهو بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

ثم ذكر الحسنة، التي لم تمت - غالبًا - إلا بعد أن تسممت بالميكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها، فأمسكها، فأكلها مضرة كبيرة على البدن، وهدم للصحة، ومع هذا، فهي جيفة خبيثة نبضة نجس، تعافها النفوس، ولو أكلت مع كراهتها والتفزز منها؛ لصارت مرضًا على مرض، ويلاء مع بلاء.

ثم ذكر أشياء الحيوانات وأكرهها وأبعدها، وهو الخنزير الذي يحتوي على أمراض وميكروبات، لا تكد النار تقتلها وتزيلها، فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو فرد نجس.

ثم ذكر ما فيه الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي الأصنام التي هي ضلال البشرية وفتنهم، وهي التي بها حروب الله - تعالى - وأشركت في عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الضلال، ومحط الفتنة.

وبما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها.

فكم فتى فيها من خلقها، وكم ضل بها من أمم، وكتم استوجب بالنار بها.

فهذه الخبايث، عناوين المفسدة والمضار، التي تعود على العقل والبدن والدين.

فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان؛ فاجتنبها وقاية من أنواع المفسدة.

فقه الحديث:

1 - أن المحرم للأشياء على الحقيقة هو الله - تعالى - وحده، ويدل على ذلك قوله: "حزم" بإعادة الضمير إلى الواحد.

1103
2 - أن الرسول ﷺ ناقل عن الله أحكامه ومبين مقاصده.
3 - تحريم بيع الخمار من أي شيء كان، وفي أي شيء قصد.
4 - تحريم بيع الميتة؛ لحمها، وشحمها، ومدخنها، وعصتها، ولكن خص منها أشياء بأحكام وضّر وأنواع في نصوص أخرى.
5 - تحريم بيع الخنزير.
6 - تحريم بيع الأصنام من أي شيء كان: من أحجار، أو أخشاب، أو حديد وغيرها.
7 - تحريم الانتفاع بأي شيء من الميتة؛ إلا ما خصه الدليل.
8 - مشروعة لعن اليهود وسبهم؛ لكفرهم، وعنادهم، وشدة احتيالهم.
9 - مشروعة لعن كل من يحتال على شرع الله.
10 - هذا الحديث أصل لقاعدة "سد الذرائع".
11 - أن اليهود عرفوا بالحيل والماراوبة والكذب والعدي على الشرائع.
12 - رحمة الله بعباده؛ إذ شرع لهم كل ما فيه صلاحهم، ونهایهم
13 - الشرع جاء بكل ما فيه الخير، والحذر من كل ما فيه شر، أو رجح شره على خيره، وضربه على نفعه.
14 - المحرمات المذكورة في الحديث نماذج لأنواع الخيانات التي تفسد الدين أو العقل أو البدن أو الأخلاق.
15 - التحذير من اتباع سنن اليهود والنصارى، وقد جاءت أحاديث متكاثرة في ذلك.
16 - ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.

1104
باب السَّلَم

السلام: لُغة، وهو السلف، وزناً ومعنئ، وسمي سلمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً، للقديمة، وقد وردت الرواية باللفظين.

وشرط: يسع موصوف في الذمة، مؤجّل بثم مقبوض بمجلس العقد.

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

فأما الكتاب فقوله تعالى: "إنكِ أُتْبِعُونَ في أَيّامِكُمْ إِذَا كَانَتُوا يَتَّنُونَ إِلَّا أَجْرًا يُسَمَّى قَاصِحًا للْحَمَّارِ" (البقرة: 282).

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أضحه الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنة، فنها حديث الباب.

وأما الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه.

قال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت.

وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشترى.

فالمشترى يتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة.

والبائع يتفع بتوسعه بالثمن.

وقد اشترطت فيه الشروط، التي تحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر. حيث شرط قبض الثمن بالمجلس؛ لتحصل الفائدة من

1105
التوسعية، وشرطه العلم بالوعيض والأجل، وضبط المسلم فيه بمعاييره الشرعية، لإبعاد النزاع والخصاصات. ولا فرق بين تأجيل الشم وتأجيل المشم. فكلاهما وفق القياس والمصلحة، والشرع لا يأتي إلا بالخير.

وقد ظن بعض العلماء خروجه عن القياس، وعذوه من "باب بيع ما ليس عندكم" المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام، وليس منه في شيء.

فإن حديث حكيم يحمل على بيع عين معينة ليست في ملكه، وإنما ليشترىها من صاحبها فيعطيها المشترى، فإذا غرر، وعقد على غير مقدر عليه.

أو يحمل على المسلم، الذي يظن المسلم أنه لا يتمكن من تحصيله وقت حلول الأجل.

فأما المسلم الذي استوفى شروطه، فليس من الحديث في شيء؛ لأن متعلقه الذم لا الأعيان. فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه.

***

** الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين**

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "قدّم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يُشَهِّلون في الشُّمار السَّنة والستين والثلاث، فقال: "من أشُفَّ في شيء؛ فليُشَهِّل في كِل مُعلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".

** توثيق الحديث:**

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب السلم - باب السلم في كِل معلوم (739)، ويباب السلم في وزن معلوم (2240 و2241، 2244 و2253)، ويباب السلم إلى أجل معلوم (2253).
مسلم في «صحيحه» في:

كتاب المساقاة - باب السلم (104) وعنده: في «تمر»

بدل: «في شيء»، وليس عنده قوله: «والثلاث».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث

السابع عشر.

موضوع الحديث:

جواز السلم في الجملة.

الشرح الإجمالي:

قدم النبي ﷺ مهاجراً، فوجد أهل المدينة؛ لأنهم أهل زروع وثمار:
يسلفون، وذلك بأن يقدموا الثمن ويعجلوا المشن في الشمار، مدة سنة، أو
ستين، أو ثلاث سنين، فأقرهم ﷺ على هذه المعاملة ولم يجعلها من باب
بيع ما ليس عند البائع المفاضي إلى الغرر؛ لأن السلف متعلقه الذمم لا
الأعين.

ولكن بينهم ﷺ في المعاملة أحكاماً تبعهم عن المنازعات
والمخاطمات التي ربما يجرها طول المدة في الأجل فقال: من أسلف في
شيءٍ، فليضبط قدره بمكنائه وميزانه، الشرعيين المعلومين، وليربطه بأجل
معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله، انقطعت الخصومة والمشاجرة،
واستوفى المشتري حقه بسلام.

فقه الحديث:

1- بيان ما كان عليه أهل المدينة قبل قدمهم - عليه الصلاة والسلام -
إليها من العمل بالسلم، وهو: الذِئَن.

١٠٧
جواز السلف لستين أو ثلاث سنوات بصفته المشروعة.
بيان شروط السلف من الاتفاق على النوع والكم ورمية الأجل.
جواز السلف في الموزون.
عدم صحة السلم المجهول.
باب الشروط في البيع

الأصل في الشروط: الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه؛ لأن المسلمين عند شروطهم؛ إلا ما خالف الشرع الحكيم، فأهل حراماً أو حرم هلالاً، أو منع جائزاً.

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - قولين في الشروط، نذكرهما ملخصين:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول أهل الظاهرة وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد.

فإن أحمد قد يعمل أحيانا بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياض، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعملون فساد الشروط، بأنها تخلف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو بطل.

أما أهل الظاهرة فلم يصحوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع.

وأما أبو حنيفة فآساه فتأشنوه تقتضي أنه لا يصح في العقود شروط بخلاف مقتضىهما في المطلق.

والشافعي بوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو بطل.

١٨٩
لكنه يستثنى مواضيع لـدليل الخاص، وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثن الشافعي. وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويوقرون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي يفتردون بها عن أهل الظاهر.

وحجة هؤلاء ما جاء في قصة بريرة: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو بطل" فنقل شرط ليس في القرآن ولا في الإجماع فهو مردوخ.

والحجة الثانية: أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفاً لمقتضى العقد؛ لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع.

فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجب الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة: وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضىها تغيير للمشروع.

والقول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجوائز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، ونصوص أحمد المنصور عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط منه. وعامة ما يصحبه أحمد من العقود والشروط يشبه بدليل خاص من أثر أو قياس، ولا يعارض بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه من الآثار عن النبي والساحبة ما لا تجهد عند غيره من الأئمة بهذا الخاص.

وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والمعقود وأداء الأمانة ورعاية ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذا لم يمنع للتصحيح إلا ما تربى عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين

1110
المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرم حالاً، والمسلمون على شروطهم.

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، والمشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، فما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجب، والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن اشتراط الزديقة على مطلق القيد، واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.

***

الحديث الثاني والسبعون بعد المئتين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني ببريرة، فقالت: كاتب أهلي على تسعة أوقات، في كل عام أو أوقية، فأعيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، وولا أكتب لي، ففعلت؟ فذهب إلى أهليها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءهم عنهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالوا: إني عرضت ذلك علي أهلي، فأجابوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأكثرت عائشة النبي ﷺ، فقال: خذوها واشتريتو لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة.

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وآوى عليه، ثم قال: «أما بعدها فما بالرجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان منه شرط، فإقا الله أحق، وشرط الله أحق، وإنما الولاء لمن أعتق.»
توضيح الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الصلاة - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (456).
  - كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبي (1493).
  - كتاب البيع - باب الشراء والبيع مع النساء (2155)، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (2168).
  - كتاب العتق - باب بيع الولاء وهبته (536).
  - كتاب المكاتب - باب المكاتب ونجمه في كل سنة نجم (2560)، وباب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (2561)، وباب استعانة المكاتب وسواحل الناس (2563)، وباب بيع المكاتب إذا وصغي (2564)، وباب إذا قال المكاتب: أشترني واعتقني، فاشتراه لذلك (2565).
  - كتاب الدهة - باب قبول الهدية (578).
  - كتاب الشروط - باب الشروط في البيع (2717)، وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا وصغي بالبيع على أن يعتق (2726)، وباب الشروط في الولاء (2729)، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (2735).
  - كتاب النكاح - باب الحرة تحت العبد (509).
  - كتاب الطلاق - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً (5279)، وباب دون ترجمة (5284).
  - كتاب الأطعمة - باب الأدم (5430).
  - كتاب كفارات الأيمان - باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولائلاً (217).

1112
- كتاب الفرائض - باب الولاء لمن أعتنق، وميراث اللقيط (1751)،
وباب ميراث السائبة (1754)، وباب إذا أسلم على يديه (1758)، وباب ما يرث النساء من الولاء (1760).

- ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب العنق - باب إنهما الولاء لمن أعتنق (1504) (6 - 14).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
جزاء الشروط في البيع، وبيان قاعدة فسادها.

كتاب الحديث:
«كاتب»: وهي أن يكتب السيد عبده - أو أمته - على أن يعتنق نفسه - أو يعتنق نفسها - بدفع مال يتفق عليه السيد والعبد - أو الأم -، ويكون على دفعات، وبحصول الدفع الأخرية يتحرر العبد.

«أوافق»: جمع أوقية، وهي: أربعون درهماً.

الولاء: هو النصرة، وفي الشرع: العنق الذي هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

«أبوا»: رفضوا.

«فما بال»: حال.

كتاب الله: شرعه ودينه وحكمه العام.

الشرح الإجمالي:
هذا الحديث عظيم النفع كثير الأحكام جليل القدر؛ لما حوى من فرائد القواعد وقواعد الحكم، وقد اهتم به جلة من أهل العلم واعتنوا

١١٣
بتعدد فوائده وآدابه، وعنوا باستخراج نكتته وبلغوها عدداً جمعاً.
وملخصه: أن أمة يقال لها: بريرة كاتبت أهلها؛ بمعنى: اشترتها نفسها من سدتها بتسع أواق من فضة، تسلم لهم كل عام أوقية واحدة، وكانت تخدم عائشة - رضي الله عنها - ولهما صلة وثيقة ومعرفة أكيدة.
فجاءتها تسعينها على وفاء كتابتها؛ لتخلص من الرق؛ لأن المكتب رقيق، ما بقي عليه درهم واحد.
فمن رغبة عائشة - رضي الله عنها - في الخير، وكبر المساعدة في طرق البر، قالت لبريرة: أذهبي إلى سادتك; فأخبرتهم: أن نستعدة أن أدفع لهم أقسام كتابتهم مرة واحدة؛ ليكون ولا وك لي خالصاً.
فأخبرت بريرة سادتها بما قالته عائشة، فأبوا ذلك إلا أن يكون لهم الولاء؛ ليسوا به الفخ، حينما تتسب إليهم الجارية؛ وربما حصلوا به نفعاً مادياً، من إرث ونصرة وغيرهما.
فأخبرت عائشة النبي ﷺ باشتراطهم، فقال: «اشتربي منهم، واشترطي لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن يفعهم، فإنا الولاء لم نأمن». وهم قد أقدموا على هذا الاشتراط طمعاً في حطام الحياة الدنيا غير مبالين بالحدود والأحكام الشرعية; فاشترتها عائشة على هذا.
فقام النبي ﷺ فخطب في الناس، فحمد الله، وأنى عليه - كعادته في الأمور الهامة والخطب - ثم انتقل من الثناء على الله تعالى - بقوله: «أما بعد» إلى زجر الناس عن الشروط المحرمة المخالفة لكتاب الله ﷺ تعالى - فقال: «ما بال رجال يشترطن شروطاً ليست من أحكام الله وشرعه، وإنما هي من دافع العلم والجشع، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، مما كثر وأكث ورائق، فإن قضاء الله ﷺ تعالى - أحق بالاتباع؛ لأنه الذي على وفق الحق والعدل، وهو يأتي بمصالح العباد ويدفع مضارهم، وشرط الله الذي ارتفاض لخلقه هو القوي، وما سواء وإه ضعيف، وإنما الولاء لم نأمن أعتق، وليس لبائع ولا لغيره».
فقه الحديث:

1 - مشروعية تنجيم المكاتبة إلى أجل.
2 - جواز الاستجواب للمباح.
3 - جواز مكاتبة أحد الزوجين الرقيق.
4 - جواز مكاتبة من لا مال له ولا حرف.
5 - أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ولو قل.
6 - أن من أدى النجوم المتبقية عليه دفعة واحدة جاز عتقه وحر.
7 - جواز بيع الرقيق بشرط العنق.
8 - أن بيع الأمة المتزوجة ليس طلاقاً لها.
9 - أن بيعها لا يحل لمشترتها وطأها لأن تخيرها دلت على بقاء عصمة زوجها عليها.

10 - أن سيد المكاتب لا يمنع عبد المكاتب من الاكتساب.
11 - جواز سؤال ما يضطر إليه السائل في الحال.
12 - جواز الاستعانة بالمرأة المتزوجة.
13 - جواز تصرف المرأة بمالها.
14 - بذل المال في طلب الأجر قربة من القربات.
15 - أن كل شرط فاسد لا يمضي ولا يلزم لخليفه كتاب الله.
16 - أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق.
17 - ثبوت الولاء للمنتقم، والرد على من خالفه.
18 - مشروعية الخطبة للأمر المهم.
19 - البدء في الخطب والدروس والمواعظ بالحمد والثناء على الله تعالى.
20 - استحباب الإتيان بـ "أما بعد".

1115
21 - استعمال الأسلوب النبوي في الإنكار بصيغة التعميم.
22 - أن استعمال السجع في الكلام لا يكره؛ إن لم يكن فيه تكلف.
23 - جواز مناجاة المرأة المرأة الأخرى بوجود الزوج في أمر يُستنحى منه.
24 - ثبوت الولاء للمرأة المعتقة.
25 - أن الولاء لا يُباع.
26 - ثبوت الخيار للأمة في البقاء مع زوجها أو لا.
27 - اعتبار الكفاءة في الحرية.
28 - جواز دخول النساء بيت الرجل الأجنبي دون إذن سواء كان فيه أم لا، لمصلحة شرعية.
29 - سؤال العالم عن الأمور الدينية.
30 - جواز أداء الذَّين على المدنيين.
31 - إتفاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض؛ إذا كان حقاً.
32 - حق الله أوثق ومقدّم على حق الآدمي.
33 - أن حكم الحاكم الشرعي لا يغير حكم الله.
34 - البيان بالفعل أقوى من القول.
35 - متى اقتضى بيان الحكم وجب بيانه وإعلانه.
36 - تنييخ المخالف للشرع.
37 - المسارعة في الخير.
38 - قبول خبر الواحد.
39 - أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسية.
40 - جواز الشراء بالنسية بثمن واحد كالنقد.

١١١٦
أن المعاملة بالأوراق كانت معاملة أهل المدينة.

قبول خبر المرأة ولو كانت أمًا.

أن الأمور المهمة كان الرسول ﷺ يظهرها ويخطب بها على المنبر؛ لإشاعتها.

قال الحافظ في "فتح الباري" (1562):

قال النووي: صنف فيه ابن خزيمة، وأبان جرير تصنيف كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد منها... فذكر أشياء.

قلت: لم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه "تهذيب الآثار"، ولخصت منه ما تسر بعون الله تعالى، وقلت: بل بلغ بعض المتاخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف؛ كما وقع تظير ذلك من الذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة!.

***

الحديث الثالث والسبعون بعد المئتين

عن جابر بن عبيد الله - رضي الله عنهما - أنه كان يسبر على جمل له، فأتى فأراد أن يسبره، فلحقني النبي ﷺ، فذعني لي وضربه، فسار سيراً لم يسبر مثله فقط، ثم قال: "بغنيه بأوقية"، فقلت: لا، ثم قال: ببغنيه، فغنه بأوقية، واستثني حملته إلى أهلتي، فلما بلغت: أتيني بالجمال، فأنذدت نتمه، ثم رجعت، فأرسل في إثري، فقال:

"أتتني ما اكتسبت لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك".

1117
توفيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: (443)
- كتاب الصلاة - باب الصلاة إذا قدم من سفر (1801).
- وكتاب الإجراءات - باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.
- كتاب البيوع - باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشتري دابة أو جملة وهو عليه، هل يكون ذلك قضايا قبل أن ينزل؟ (707).
- وكتاب الزكاة - باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارف الناس؟ (230).
- وكتاب الاستقرار وأداء الديون والجمر والتفليس - باب من أشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته (1285)، وباب حسن القضاء (1294)، وباب الشفاعة في وضع الدين (1469).
- وكتاب المظالم - باب من عقل بعيره على البلاط، أو باب المسجد (2470).
- وكتاب الله - باب الهيئة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقاسمة وغير المقاسمة (2603 2664).
- وكتاب الشروط - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى (2718).

- وكتاب الجهاد - باب من ضرب دابة غيره في الغزو (2861)، وباب استذان الرجل الإمام لقوله - تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْتَمِّتُ الَّذِينَ مُنِيبًا إِلَىٰ اللَّهِ وَسُلْطَانِهِمْ» و«وَإِذَا حَكَمُوا مَعْنَى أَمَّا بَيْنَ أَمْرِهِمْ أَرْتُمْ أَنْ يَدْعُوا حَقًّا يَسْتَجِيبُونَ إِلَىٰ إِلَّهِهِمْ يُسْتَجِيبُونَ» إلى آخر الآية (2977)، وباب الطعام عند القدوم (3049 3050).

1118
- كتاب النكاح - باب تزويج الشلبات (579 و580)، وباب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (542 و543 و544 و545 و546 و547)، وباب طلب الولد (545 و546 و547)، وباب تستخد المغيبة وتمشيط الشهعة (547).

- كتاب النفقات - باب عون المرأة زوجها في ولده (537).

- كتاب الدعوات - باب الدعاء للمتزوج (537).

- مسلم في "صحيحه" في:

  - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (715 و716 و717 و718 و719 و720 و721 و722 و723 و724 و725 و726 و727 و728 و729 و730 و731 و732 و733 و734 و735 و736 و737 و738 و739 و740). و

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

جوز نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة.

مَعَ غَرِيبِ الْحَدِيثِ

فَأْيَة:َ تَمَّ وَكَلِّمَهُ من المشي.

يَسِيْه:َ رَبَطَهُ.

ماَكْسُوكَ:َ المِشَالَة:ِ المكَالَمةِ في الْبِيعٍ لِلْتَطَلِّبِ النَّقْصِ مِنِ الثَّمَنِ،

ومنها مكس الظلم: ما يأخذ وينقضه من أموال الناس.
الشرح الإجمالي:

كان جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - مع النبي ﷺ في إحدى غزواته، وكان راكباً على جمل قد هزل، فأعفاه عن السير ومسايرة الجيش، حتى إنه أراد أن يطلقه، فذهب لوجهه؛ لعدم نفعه.

وكان النبي ﷺ من رأفته بأصحابه وتأمته - يمشي في مؤخرة الجيش، رفقاً بالضعيف، والعاجز، والمنقطع؛ فلحق جابرًا وهو على بعيره الهزيل، فدعا له وضرب جمله، فصار ضربه الكريم الرحيم قُوّة وعونًا للجمل العاجز، فسار سيراً لم يسر مثله.

فأراد ﷺ من كرم خلقه ولفظه - تطيب نفس جابر، ومجاذبه الحديث المعين على قطع السفر، فقال: بعثه بأوقية.

فطمغ جابر - رضي الله عنه - بفضل الله، وعلم أن لا نقص على دينه من الامتثال من بعه للكني ﷺ؛ لأن هذا لم يدخل في الطاعة الواجبة، إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام.

ومع هذا، فإن النبي ﷺ أعاد عليه الطلب، فباعه إياه بالأوقية، واشترط أن يركبه إلى أهله في المدينة، فقبل شرهه. فلما وصلوا، أتاه بالجمل، وأعطاه النبي ﷺ الثمن. فلما رجع أرسل في أثره فرجع إليه وقال له: أنظني بابعتك طمعاً في جملك لأخذك منك؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك. وليس هذا بغيرب على كرمه وخلقه ولطفه، فله المواقف العظيمة.

فقه الحديث:

1 - جواز بيع وشراء الدابة التي يركبها الإنسان.
2 - جواز شرط الركوب أو الوصول لنم آراد بيع دابته.
3 - تفقده الإمام والقائد لأفراد الجيش والنظر في حاجاتهم.
4 - مشروعية الدعاء للإخوة في الله.
5 - تقديم العون لمن يحتاجه، لا سيما في السفر.
6 - مشروعية ضرب الدواب للمصلحة دون أن يلحق بها أذى.
7 - معجزة ظاهرة للنبي - عليه الصلاة والسلام - حيث سار الجمل سيراً لم يسر مثله من قبل عند ضربه.
8 - جواز العرض على صاحب الدابة أو السلطة بأن يبيع ما يملك.
9 - جواز عرض البيع مع تحديد ثمن المبيع.
10 - جواز مراجعة البائع أو المالك على بيع دابته مراراً.
11 - الوفاء بالشرط من البائع والمشتري لازم.
12 - بيان مكارم أخلاقه - عليه الصلاة والسلام -
13 - جواز الرد عند المحاورة في الشراء وغيره على الأكبر بكلمة: لا».
14 - المبادرة إلى تسليم المبيع إلى البائع، وتقد المشتري الثمن عقب تسليمه.
15 - مشروعية الهبة.
16 - جواز إضافة المال والعقارات لصاحب.
17 - جواز شراء الحاكم من أحد رعاياه بيعًا.
18 - جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع.
19 - جواز المماسة قبل استقرار البيع.
20 - جواز التحدث بما يقع للعبد في حال سفره من الخراب والفوائد.

للي فائدة:

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (ص 532 - 524) : «وقد أشار بعض الناس إلى اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث؛ مما يمنع..."
الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض الألفاظ صريح في الاشتراك، وبعضها لا، فيقول: إذا اختفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض: توقف الاحتراج.

فقول: هذا صحيح؛ لكن بشرط تكافؤ الروايات، أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح رافعاً لبعضها: إما لأن رواته أكثر، أو أحفظ؛ فربما العمل بها؛ إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوع لا يدفع التمسك بالراجح، فمنه: قسمك بهذا الأصل؛ فإنه نافع في مواضيع عديدة، منها:

أن المحدثين يعلّلون الحديث بالاضطراب، ويجمعون الروايات العديدة، فيقوم في الذهن منها صوره توجب التضييف.

والواجب: أن ينظر في تلك الطرق: فما كان منها ضعيفًا؛ أسقط عن درجة الاعتبار، ولم يجعل مانعًا من التمسك بالصحيح القوي، ولتمام هذا موضع آخر.

علي لطيفة:
قال الحافظ في (فتح الباري) (5/270): «وأبدي السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإمامي، ملخصها: أنه لما أخبر جابراً بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه، وقال: ما تشتهي فأذلك، أكد الخبر بما يشبه فاشتري منه الجمل، وهو مطهبه بثمان معلوم، ثم وقف عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن؛ كما اشتري الله من المؤمنين أنفسهم بثمان هو الجنة، ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم، كما قال - تعالى: {ليلين أحسنتا} (المسد وبيداة).»

وذكرها ابن الفلفل في (الإعلام) (7/291 - 292) بأعوج من ذلك.

***

١٢٢
الحديث الرابع والسبعون بعد المنتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ أً نبيش حاضر لباد، ولا نتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بنع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أخيها؛ إنكما ما في إنائها".

وثائق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

  - كتاب البيع - باب إذا اشترى متناً أو دابة فوضعه عند البائع (2140).
  - وباب النبي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفالة (2150).
  - وباب لا يشترى حاضر لباد بالسمرة (2116).

وباب النبي عن تلقى الركبان، وأن بيعه مرود (2112).

- وكتاب الشروط - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (2732).

وواب الشروط في الطلاق (2727).

- وكتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (5144).

وباب الشروط التي لا تحل في النكاح (5151).

- وكتاب القدر - باب وكان أمر الله قدراً مقدراً (2261).

ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى ياذن أو يترك (1413).

- وكتاب البيع - باب تحريم الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وتحريم النجش، وتحريم النصرة (1515).

1123
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
الشروط التي لا تحل في النكاح.

كبير غريب الحديث:
"أختها" في الدين، فإنها في النسب لا تجتمع معها أصلاً تحت رجل واحد.

للتكفاً ما في إناثها: تقلب وترفعه فلم يبق في شيء ومراد: إمامة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها أو أن تسأل الأجنبية طلاق زوجة الرجل، وأن ينفخها ويرس لها من نفقاتها ومعروفها وعواشتها ونحوها ما كان للمطلقة.

الشرح الإجمالي:
سلف الكلام عن النهي عنه من هذه البيعة: بيع الحاضر للبادي والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه، وفيه من المعاني الزائدة تحريم خطة النكاح على أخيه، حتى يعرف أن الخاطب رأى عن طلب، ولم يجب؛ لما تسبب الخطبة على خطبة غيره من العداوة وبغضاء، والتعرض لقطع الرزق.

وذلك تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها، أو توغير صدره عليها، أو الفتنة بينهما؛ ليحصل بينهما الشر، فيفارقه، فهذا حرام، لما يحتوي عليه من المفساد الكبيرة، من توريث العداوات، وجلب الإحن، وقطع رزق المطلقة، الذي كثى عنه بكفه؛ ما في إناثها من الخبر، الذي سبب النكاح، وما يوجه من نفقة وكسرة وغيرها من الحقوق الزوجية، فهذه أحكام جليلة وآداب سامية؛ لتنظيم حال المجتمع، وإبعاده عنما يسبب الشر والعداوة والبغضاء، ليحل محل ذلك المحبة والمواسدة والسلام.

١١٢٤
فقه الحديث:

1 - تحريم خطة الرجل على خطبة أخيه.
2 - أن ذلك سبب لفساد ذات bbw، ونزع الثقة من حياة الناس.
3 - تحريم سؤال الضربة طلاق ضربتها، ويدخل فيه نهي المرأة الأجنبية أن تسأل طلاق زوجة الرجل لينكحها.
4 - تحريم السعي في التفريق بين المرأة وزوجها بالطلاق وغيره مما في معتناب أو أشد منه، إن لم يكن لغاية شرعية.
5 - التحذير من الحسد.
6 - الحث على الرضا بالمقسم.
7 - ينبغي للمسلم أن ينظر إلى من هو دونه في الدنيا.

للتذنيب:

قال ابن الملفق في "الإعلام" (7/293 - 294): "هذا الحديث لم يظهر لي وجه مناسبة إبراده في هذا الباب، فإنه معقود للشروط في البيع، ولم يذكره المصنف في "عمده الكبرى" في هذا الباب، وإنما ذكره في باب النجش وغير ذلك.

ثم رأيت بعد ذلك البخاري ترجم على القطعة الأخيرة بباب الشروط التي لا تحل في النكاح، وذكرها بلفظ: "لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها تستفرغ صفحتها، فإذا لما لها ما قدر لها". ونقل عن ابن مسعود أول الباب أن قال: لا تشرط المرأة طلاق أختها.

ثم أعلم أن اللفظ الذي أورده المصنف هو للفظ رواية البخاري، وترجم عليه باب: لا يعى على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأتذن له أو يترك، ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث، وحديث ابن عمر: "لا يعى بعضكم على بيع بعض". أما مسلم فرواه باللفظ نحو رواية البخاري.

1125
باب الربا والضرفة

الربا لغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: "فإذا أزرنا عليها آلّها
وعلى آلّها رعيت" (الحج: 5)، يعني: زادت.

ووحدة في الشرع: أنه اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع ما خير في البديل أو أباحهما
فإذا باع رويّا بهمّه، واتفق الجنس فلا بد من الحلول والمماثلة والتفرق قبل
التقابض، وإن اختالف وكان من نوعه كذبه وفرضه وحشته وشعير جاز
التفاصل، وهو محرم بالكتاب والسّنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

فأما الكتاب؛ فمثل قوله تعالى: "وَجَّهْهَا إِلَى الْيَوْمَ الْآخِرِ" (البقرة: 276).

والسنة وردت فيها أحاديث كثيرة، بلغت حد التواتر.

وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا.

وتحريمه: مقتضى العدل والقياس؛ لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه.
والكون لا يقوم إلا بالعدل: الذي أوجه الموالي على نفسه، وألزم به خلقه،
ومضار الربا ومفاسدة لا تحصى، منها:

تضحيم المال بطريقة غير مشروعة؛ لأنه تضحيم على حساب سلب مال
الفقير ورضمه إلى كنوز الغني، وحسبه بهذا داء فتاكا في المجتمعات,
وسبيا في الخصومات والمغادرات، وهو أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف,
واستثمار الأرض، وإخراج طيباتها، وحدث لدينا معاملات في البنوك,
وسندات البريد، تجاسوا فيها على تعاطي الربا، وسموه بغير اسمه.

1176
أما الصرف: فمادةه تدور على التقلب والتغيير في الأشياء. وإنما سمى صرفًا: لصرفه عن مقتضى المبايعات من جواز التفضيل وعدم التفرق قبل التقاضي والتأجيل; كبيع الذهب بالفضة، وبالمكس، لأنه ينصرب به عن جوهر إلى جوهر، فهو بيع الأثمان بعضها ببعض، وإنما خص المصنف الصرف بالذكر، وإن كان داخلاً في الربا؛ لأن الربا فيه أضيق من غيره.

* * *

الحديث الخامس والسبعون بعد المثنين

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً؛ إلا هاء وهاء، والبُر بالبُر رباً؛ إلا هاء وهاء».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب البيوع - باب ما يذكر في بيع الطعام والحمرة (2134)، وباب بيع التمر بالتمر (2170)، وباب بيع الشعير بالشعير (2174).
  - ومسلم في «صحيحه» في:
    - كتاب المساقة - باب الصرف ويبيع الذهب بالورق تقداً (1586).

تبيه:


راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الحديث الأول.

127
موضوع الحديث:
الأصناف التي يجري فيها الربا.

غريب الحديث:
الورق: الفضة، وسميت الفضة: فضة؛ لأنها تنفض ولا تبقى.
هاء وفاء: خذ وهات، أو أن يقول كل من المتباينين: هاء، فيعطيه ما في يده، أو معنها: خذ وأعط، وكلها صحيحة. والمراد: التقابض في المجلس.
البر: الفض.

الشرح الإجمالي:
بين النبي ﷺ في هذا الحديث كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع - التي يجري فيها الربا - فذكر خمسة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعيرو، والتمر، كما ذكرنا هذه، وإن كان المصدر أسقطها من روايته، وهو أنه من باع ذهبًا بفضة أو بالعكس، فلا بد من الحلول والتقابض في مجلس العقد، وإلا لاصح العقد؛ لأن هذه مصارفة، يشترط لدورام صحتها التقابض.

كما أن من باع برًا ببرًا، أو شعيرًا بشعير، فلا بد من التقابض بينهما، في مجلس العقد لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد، إذا حصل التفرُق قبل القبض.

فقه الحديث:
1- تحريم تأخير التقابض عند بيع الذهب بالفضة، والعكس بالعكس؛ إذا لم يتم التقابض قبل التفرُق في المجلس الواحد، وهو مجلس العقد.
2 - وجوب التقاضي في المجلس الواحد، وهو مكان البيع، سواء
أكانا جالسين أم ماشينين أم راكونين.
3 - تحريم الربا، وهو من الكبائر.
4 - أن عدم التقاضي من الربا.
5 - أن التقاضي في المجلس شرط لصحة البيع.
6 - أن البر والشعر صنفان، خلافًا لمن جعلهما صنفاً واحداً.

***

الحديث السادس والسبعون بعد المئتين

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولِ اللَّه
قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بثلاً، ولا ت شبوا بغضها على
غض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بثلاً، ولا ت شبوا بغضها على
غض، ولا تبيعوا منها غاياتًا بناجًا».
وفي لفظ: «لا بدَّ من بهاء».
وفي لفظ: «لا وزنًا بوزن، مثلاً بثلاً، سواء بساو».

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب البيع - باب بيع الفضة بالفضة (2176 و2177)، وباب بيع
  الدينار بالدينار نساء (2178).
• و المسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب المسافة - باب الربا (1584) (75)، وباب الصرف وبيع
  الذهب بالورق نقدًا (1584).
والرواية الأخرى:

• أخرجها مسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب المسافة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (1084) (77).

والرواية الثالثة:

• أخرجها مسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب المسافة - باب الربا (1084) (77).

تبيه:

اللفظ الثاني والثالث من أفراد مسلم وليس على شرط المصنف؛ نبأ
على ذلك عدل الحق في جمعه بين الصحيحين (2/275 و276) ونحوه
في «الإعلام» (7/322 - 323) و«النكث على العمدة» (ص246).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث
الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:

بيان أنواع الربا.

غريب الحديث:

لا تنسوا: لا تفضلوا بعضها على بعض.

الناجز: الحاضر; أي: لا تبعوا موجلاً بحاضر.

شرح الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف ينفي النبي ﷺ عن الربا بنوعيه: الفضل،
والنسبة.

1130
فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين أم غير مضروبين، إلا إذا تمثلًا وزنًا بوزن، وأن يحصل التقارب فيهما، في مجلس العقد، إذا لا يجوز بيع أحدهما حاضرًا، والآخر غائبًا.

كما نهى عن بيع الفضة بالفضة، سواء أكان مضروب أم غير مضروب، إلا أن تكون متماثلة وزنًا بوزن، وأن يتقابلا بمجلس العقد.

فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، ولا التفرقت قبل التقارب.

فقه الحديث:

1. وجوب بيع الذهب بالذهب بمقدار واحد في مجلس واحد.
2. تحريم الزيادة في الجنس الواحد.
3. تحريم البيع من طرف حاضر والآخر مؤجل.
4. الفضة كالذهب في أحكامه، وتقدم ذلك في الحديث السابق.

***

الحديث السابع والسبعون بعد المئتين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بعث إلى النبي ﷺ فقَالَ لِهِ النَّبيَّةِ: "مِن أَينْ لَكَ هَذَا؟" فقَالَ بلال: كان عندنا نَمْرَ َرَدَيْةَ، فَكَبْيَتْ مِنْهُ صَائِعٌ بِصَاعٍ، لِيَطْعَمَ النَّبيَّ، فقَالَ النَّبيَّ: "أَوُّهْ، أَوُّهْ عَيْنَ الزَّبَاءِ، عَيْنَ الزَّبَاءِ، لا تَفْعَلِيْنَ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَزَتْ أَنْ تَشْتَرَيْنَ فَيَغْنِي النَّمْرَ بِبَعْيٍ أَخْرَى، ثُمَّ أَشْتَرِيْنَهُ."

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيح" في:

- كتاب البيع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢٠١).

١١٣١
- كتاب الوكالة - باب الوكالة في الصرف والميزان (2302)، وباب
  إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيبهم مردود (2312).
- كتاب المغازى - باب استعمال النبي على أهل خيبر (4244).
  و(4246).
- كتاب الاعتصام بالكتاب والستة - باب إذا اجتهاد العامل أو الحاكم
  فأخطأ خلاف الرسول، من غير علم؛ فحكمه مردود؛ لقول النبي
  «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد» (7350).
  ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمعنى (1593) (94 و95)
  (1594) (96 و97).

قال ابن الملقين في «الأعلام» (331/7-332): «هذا الحديث أخرجه
مسلم كذلك، إلا أنه قال: «ولكن إذا أردت أن تستري التمر فبيعه، ثم
اشتريه»، وقال: «المطعم» بدلاً «الطعام».
وأخيره البحاري في باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيبهم مردود،
بلفظ المصنف إلا أنه قال: «أوّه أوه، عين الربا لا تعمل» مرتين.
ووقع في شرح الشيخ تقي الدين وغيره: تكرار "عين الربا" دون
"أوه«، وكذا هو في "المعمة الكبرى" للمصنف.
قلت في المطبوع من "الإحكام" خلاف ذلك، وهو تكرار "أوه" وليس
"عين الربا".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث
الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:
الاستخار عن الطعام الذي لا يعلم أصله.

1132
كَـم غريب الحديث:
«برني»: ضرب من التمر أصغر مدور فيه طول، وهو أجد أنواع التمر، وهو معروف الآن بالمدينة النبوية.
«يطعم»: يأكل.
«أوه أوه»: كلمة للتوجع والتفاجع والحزن.
«عين الربا»: حقيقته وأثده.

الشرح الإجمنالي:
جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني جيد، فتعجب النبي ﷺ من جودته، وقال: أين أين لك هذا؟! قال بلال كان عندنا تمر، فبعث الصاعين من الرديء بصاع من هذا الجيد، ليكون مطعم النبي ﷺ منه.
فَقَضَّم ذلك على النبي ﷺ وتاؤه؛ لأن المعصية عنده هي أعظم المصائب.
وأخبره أن عمله هذا، هو عين الربا المحرم، فلا تفعل، ولكن إذا أردت استبدال رديء، فبعث الرديء بدراهم، ثم اشتر بالدرادهم تمراً جيداً.
فهذه طريق مباحة تعملها، لاجتناب الوقوع في المحرم.

فقه الحديث:
١ - مشروعية توجيه السؤال لمن يظن أنه يلتبس عليه بعض الأمور التي يقم عليها.
٢ - حرص الصحابة على إكرام النبي ﷺ، وهو دليل محبتهم له.
٣ - استحباب اختيار أجرد أنواع الطعام إن تيسر ذلك لإكرام الضيف والأصحاب، لا سيما أهل العلم والفضل.
١١٣٩
4 - اهتمام الرسول ﷺ بأصحابه بسؤالهم عن أحوالهم.

5 - تصحيح المبتعث أخطاء أتباعه.

6 - استعمال الأسلاوب الحسن من الرفق والتلفت عند وقوع الخطأ مما ينسب للمرء.

7 - تقييح المحرم دون المساس بمشاعر هذا المرتكب له خطأ.

8 - وفيه سئ الذرائع المفضلة إلى الرب.

9 - تحريم ربا الفضل.

10 - تعظيم شأن المعصية.

11 - جواز أكل وشراء الطعام الغالي الثمن؛ لكن بشرط ألا يصل إلى حد الإسراف.

12 - أن النية الحسنة لا تجعل المحرم حلالاً، بل لا بد لها من عمل صالح.

13 - وجود بيع الجنس الواحد متماثلًا لا زيادة فيه، وإن كان أحد النوعين رديء والآخر جيد، أو أحدهما رخيص والآخر غالي.

14 - بيان شيء من أدب المفتي، وهو أنه إذا سئل عن مسألة محرمة، ونهى عنها المستفتي، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة التي تغني عنها.

15 - استدل بعض العلماء بالحديث على جواز بيع العينة والترق، وهو استدلال ضعيف، وبخاصة أن بيع العينة وردت السنة بتحريمه في حديث عبدالله بن عمر عند أبي داود وغيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تابعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالنزع، وتركم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم». والترق فرع على العينة اللعينة.

1134
والله، وكذلك ذهب إليه شيخنا الألباني، رحمه الله.

16 - دل الحديث على جواز الوكالة.

**

الحديث الثامن والسبعون بعد المئتين

عن أبي المنهال عليه، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن
أرقم - رضي الله عنهم - عن الصرف؟ فكل واحد يقول: هذا خير
مني، وكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب والورق
دُننا».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب البيع، باب التجارة في البر وغيره (210)، واب بيع
  الورق بالذهب نسية (1180).
- وكتاب الشركة، باب الإشراك في الذهب والفضة وما يكون فيه
  الصرف (274).
- ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب المساقات، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديننا (1089)
  (86 و87) وعنده بدل: «خير مني»: «فهو أعلم».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة البراء بن عازب - رضي الله عنه - في الحديث
الثمانين.

١١٣٥
تقدمت ترجمة زيد بن أرقم - رضي الله عنه - في الحديث الثالث عشر.

بعد المئة.

موضوع الحديث:
بيان حكم بيع الورق بالذهب نسية.

غريب الحديث:
"ديناً" موجلاً.

الشرح الإجمالي:
سأل أبو المنهاج البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن حكم الصرف، الذي هو: بيع الأثمان بعضها بعض.
فمن ورعهما - رضي الله عنهم - أخذا تتدافعان الفتوى، ويحترق كل واحد منهم نفسه بجانب صاحبه.

ولكنهما اتفقا على حفظهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة ديناً؛ لاجتماعهما في علة الربا، فحينئذ لا بدّ فيهما من التماس في مجلس العقد؛ وإلا لما صح الصرف، وصار رباً بالنسبة.

فقه الحديث:

1 - عدم التسرع في الفتيا محبة أن يكفي الأخ أخاه في الفتيا، وعدم حب الظهور الذي يقسم الظهور.

2 - بيان أدب الصحابة واحترام بعضهم بعضًا.

3 - الأدب بين العلماء مطلوب.

4 - الحث على الورع.

5 - أن أهل الحق متفقين على منهج واحد.
٦ - تحرير بيع الربا نسيلة في التقدير.
٧ - صحة البيع مع التقابل في مجلس العقد؛ لأنه صرف.

للإسناد:
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٩٨/٤):
«تنبيه: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الأسلمي في حديث المواقيت، نام هذا: عبد الرحمن بن مطعم، واسم صاحب أبي برزة: سير بن سلامة».

الحديث التاسع والسبعون بعد المئتين

عن أبي بكر - رضي الله عنه، قال: «نيهى رسول الله ﷺ عن الفضيحة بالذهب، والذهب بالذهب؛ إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضيحة بالذهب كيف شئنا، وشترى الذهب بالفضيحة كيف شئنا».
قال: فسألته رجل، فقال: يدأ بيدي؟ فقال: هكذا شغفت».

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في «صحيحه» في: ٨ كتاب البائع - باب بيع الذهب بالذهب (٢١٧٥)، وباب بيع الذهب بالورق يداً بيد (٢١٨٢).
• وصل في «صحيحه» في: كتاب المسافة - باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديننا (١٥٩٠).

تنبيه:
قال ابن الملقين في «الإعلام» (٧/٢٤٦): «هذا اللفظ هو لمسلم، ولم
يذكر البخاري قوله: "فسأله رجل" إلى آخره، ولفظه بعد قوله: "سواء سواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة، كيف شيئاً، أو الفضة بالذهب كيف شيئاً".

راوي الحديث:

هو أبو بكرة الثقفي، شهير بكنيته، واسمه: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرة بن علال بن أبي سلمة، وكان أبوه طبيب العرب.

سمي بأبي بكرة؛ لأنه تدلّى إلى النبي ﷺ بكرة من حصن الطائف؛ لإعلان إسلامه، وكان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ، صالحاً ورعاً، روى عن النبي ﷺ، وعنه جمع من التابعين وأتباعهم.

موضوع الحديث:

بيان حكم الربويات عند تساوي الجنس واحتلافه.

غريب الحديث:

"كيف شيئاً": إذن بالإباحة بالنسبة إلى التفاضل والتساوي لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل.

الشرح الإجمالي:

لما كان بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلاً رباً، نهى عنه ما لم يكون متساويين، وزنًا بوزن.

أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فلا بأس به، ولو كانا متفاضلين.

على أنه لا بد في صحة ذلك من التفاضل في مجلس العقد، إلا كان ربا النسيئة المحرم؛ لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل، وبقي شرط التقاضي، لعلة الربا الجامعة بينهما.

1138
فقه الحديث:

1 - جواز بيع الذهب والفضة والعكس - زيادة في أحدهما؛ إذا كان بدأ بيد.
2 - أن الأمر يكون للباحة أحياناً، وليس كل أمر للموجب؛ ولا بد من قرينة.
3 - أن في الصحبة توقيفية في الغالب.
4 - الوقوف عند ما يسمع هو الواجب على المكلف.

اختلاف العلماء:

استبدل الناس في الأيام المعاصرة والأزمنة المتاخرة الذهب والفضة ب"الأوراق البنكية".

وقد اختلف فيها العلماء بين متواضع ومتضلداً ومتواضع.

والمقول المختار: أن حكمها حكم النقدين؛ لأن أصلها مغطي بهما فيجري فيما ما يجري في النقدين من أحكام؛ لأن البديل له حكم المبدل في كل شيء. والله أعلم.

خاتمة:

قال ابن الملقين في "الإعلام" (1591):

"يأخذ من اشتراع المساوية في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مع المسألة المشهورة بقاعدة: مد عجوة، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابنه وجماعته من السلف، وله قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن عباس المالك، ودليلهم حديث القادلة التي فيها حرز وذهب؛ وابتاعت بالذهب، فإنها - على الصلاة والسلام - قال: لا تباع حتى تفصل" كما أخرجه مسلم في "صحيحه" (1591)."
باب الرهن وغيره

الرهن - بفتح الراء وسكون الها - لغة: الفتوح والدوام.

وشرعًا: جعلٌ مال، توثقة، بدين يستوفي منه، أو من ثمنه، إن تعذر الاستيفاء من دمه الغريم، فأخذ معناه الشرعي من هذا؛ لبقائه واستقراره عند المرتدين.

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

أما الكتاب، فقوله - تعالى -: "وَلَمْ يَجِدَنَّكَ قَبْلَ اسْتِئْنَافِكَ اقْلِمْ" [ البقرة: 282].

وأما السنة، فحديث أنس عند البخاري، قال: «ولقد رُوِى نبِيّ درعه بشعر».

وأجمع المسلمون على جوازه.

كما أن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات، إذ يحصل التوثقة والاستيفاء.

أما هاتفته، فكبيرة؛ لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذم، ويؤمن به من غير المدين، ويحصل به الأطمنان للدائنين من مدينه.

أكمل التوثيق إذا قضى الرهن عند المرتدين، أو العدل الذي يرضي الراهن والمرتدين بقاءه بيده.

١١٤٠
فإن لم يحصل قبضه؛ فالرحن صحيح لازم، ولكنه ناقص الفائدة، قليل النصر.

وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوقتها؛ فقال: {فَهَلْ نَفَسِ الْمَطْرُ تَعْلَمُ مَا نَجْعَلُ ۖ إِنَّ الْمَطْرَ ۖ لَا يُعَصِّ نَفَسٍ مِّنْهُ} (القرة: 28).

وقول المصنف: «وغيره» عدة أبواب من الفقه، ذكر لكل باب حدثاً أو حديثين.

فمنها: الحوالة، والتفسير، والشفعة، والوقف، والبهجة، والعمرة، والمسافة، والمؤجرة، والأخبار على وضع الجذوع، والقصب.

وحملة ما ذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً.

الحديث الثمانون بعد المنتين

عن عائشة — رضي الله عنها —: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا، وَزَهَّبَهُ دِرَعًا مِنْ خَلْدٍ}.

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب البيع - باب شراء النبي ﷺ بالنصية (2068)، وباب شراء الإمام الخوارج بنفسه (2096)، وباب شراء الطعام إلى أجل (2200).
  - كتاب السلم - باب الكفيف في السلم (2251)، وباب الرهن في السلم (2252).
  - كتاب الاستقراض وأداء الديون والجبر والتفليس - باب من أشترى بالدين وليس عندن له ثمّه أو ليس بعضرته (2382).
  - كتاب الرهن - باب من رهن درعه (2099)، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم (2513).

1141
- كتاب الجهاد - باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب (١٩١٦).

- كتاب المغازي - باب دون ترجمة - (٤٤٧).

 وسلم في (صحيحه) في:

- كتاب المساقاة - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٠٥٣)(١٢٦).

راوي الحديث:

تقدم ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

الرهن في السلم والحضر.

غريب الحديث:

«رهنه»: حبسه بدنيه حتى يستوفي منه.

الدرع»: بكسر الدال - مفرد، جمعها أدرع وأدراع، وهي قملص من حلقات من الحديث متشابكة، يلبس وقاية من السلاح.

الشرح الإجمالي:

زهادة النبي ﷺ في الحياة الدنيا، وتقلله منها، وكرمه الذي يباري الريحان، لم يُثِق ما يذْخِره لقوته نفسه، وقوت أهله، الأيام اليسيرة.

ولهذا فقد آله الأمر أن اشترى من يهودي طعامًا من شعير، ورهنه ما هو محتجز إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الذي يلبسه في الحروب، وقاية - بعد الله تعالى - من سلاح العدو، وکیهم.

١١٤٢
فقة الحديث:

1 - جواز المعاملة في الرهن وثيوته في الكتاب والسنة والإجماع.

2 - جواز الرهن في الحضر والسفر، والآية خرجت مخرج الغالب عند فقد الشاهد والكاتب.

3 - جواز معاملة اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار؛ إلا ما استثنى.

4 - الأخذ بالأسباب من التوكل.

5 - جواز اتخاذ الدرع والعد للتحصن من الأعداء.

6 - بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من الزهد في الدنيا، والصبر على البلاء.

7 - جواز معاملة من كان أكثر ماله حراماً؛ ما لم يعلم عين المتعامل به أنه حرام.

8 - ليس في الحديث دلالة على جواز بيع السلاح للكفار؛ لأن الرهن ليس بيعاً، والمهروتون عنده في حساب المستأمنين الذين هم تحت حماية وحراسة المسلمين. أما إعانة الكفار والأعداء الحربيين بالأسلحة؛ فهي محرمة ورحتان.

9 - جواز تسمية الشعير بالطعام، وإن كان يطلق في الغالب على القمح.

10 - ثبوت أملاك أهل الذمة على ما في أيديهم.

11 - جواز الشراء بالثمن المؤجل المؤخر قبضه.

12 - جواز الاستثمار بالرهن والكفالة في الدين والسلم.

***

١١٤٣
الحديث الحادي والثمانون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله تعالى قال:
«مطالب الغني ظلم، وإذا أبلغ أحدكم على مليء فليبتهغ.»

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الحوالة باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (2287).
  - وباب إذا أحال على مليء فليس له رد (2288).
  - وكتاب الاستغراق باب مطالب الغني ظلم (2400).
  - ومسلم في «صحيحه» واللفظ له في:
  - كتاب المساقاة باب تحريم مطالب الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحفل على مليء (1564).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
بيان حكم تأخير حقوق الآدميين، ونقل دين من دعوة إلى أخرى.

غلاب الحديث:
«المطل»: لغة: المد، وهو مشتق من مطل الحديث؛ إذا ضربته ومدته ليطول.

وشرعا: منع دفع ما استحق أداة.
«الظلم»: وضع الشيء في غير محله.
«المليء»: بالهمز: الغني الكبير، القادر على الوفاء، والصادق في وعده.

1144
الشرح الإجمالي:

هذا الحديث حقه أن يبرّ على باب الحواره:

وهي - يفتتح الحاء - مأخوذ من التحول، وهو: الانتقال.

فهي نقل ذين من ذمة إلى ذمة؛ فتنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي ثابتة بالسنة كهذا الحديث، وإجماع العلماء، وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها.

وجاء فيها تأخير القبض من باب الرخصة، فتكون على خلاف القياس.

والصحيح خلاف ذلك، وأنها من جنس إيفاء الحق، ولذا أمر بها النبي في معرض الوفاء، وأداء الدين.

أما فائدته: فتسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الفريج في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستفاء منه.

وإذا أحوال المدين غريبه على من لا ذين له عليه، فهو توكيل في الاستurous والاستفاء، وليس من الحواره، وليس له أحكامها.

ومثله: إحالة من لا دين له عليه على من عليه له الدين، فليس بحواره، وإنما هو توكيل في القبض من المدين.

ولهذا قد قبولها يكون المحال عليه مليًا، ولو كان الذين بابيًا في ذمة المحيل، لما ضر كون المحال عليه معسارًا.

واتنقل الدين وزيارة الذمة المحيل هو المعتبر عند جمهور العلماء.

وفي هذا الحديث الشريف أدب من آداب هذه المعاملة الحسنة.

فرسول الله ﷺ يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إلى حسن الافتراض.

١١٤٥
فيلي: أن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أخرى قريبة، فإن تأخير حقه عند الغني القادر على الوفاء، ظلم له، للحيلولة دون حقه بلا عذر.

وهذا الظلم يزول إذا أحل المدني الغريم على مليء يسهل عليه أخذ حقه منه، فليقبل الغريم الحوالة حينئذ.

ففي هذا حسن الاقطاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي الدين بذمة المدني المطالب.

فقه الحديث:

1 - تحريم المطل من الغني، ووجوب وفاء الدين الذي عليه لغريمه.
2 - عدم تحريم المطل من غير الغني، ووجوب إنذاره لإعساره.
3 - كل من وجب عليه حق، وكان قادرًا على أدائه، فأخذ بمطالبة مع مطالبته بدفعه؛ فهو داخل في هذا التحرير والظلم والإثم.
4 - الحديث أصل لموضوعية الحوالة.
5 - استحبب قبول الحوالة لمن أهل على مليء.
6 - العمل على اجتماع القلوب وترك ما يؤدي إلى الخصام.
7 - ويفهم منه أنه لا ينبغي أذية الفقير المدني حتى يتيسر مع مطالبته.
8 - أن من قبل الإحالة لا يرجع إلى الأول.
9 - حسن الاقطاء وتسهيل الوفاء.
10 - وجوه أداء الدين ووفائه، وأنه لا يسقط بالتقادم؛ كما في القوانين الأرضية الوضعية.
11 - يجوز انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.
12 - حرص الشريعة السماحة والمملكة الغراء على حفظ الحقوق وتيسير المعاملات في أن واحد.

***

1146
الحديث الثاني والثمانون بعد المئتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: أو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أدرك ماله يعينه عند رجلٍ أو إنسان قصد أفسه; فهو أحق به من غيره».

توجه الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» واللفظ له في: كتاب الاستجواب - باب إذا وجد ماله عند مفسل في البيع والشراء والوديعة فهو أحق به (٤٣)。
- ومسلم في «صحيحه» في: كتاب المسافاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفس في الراجع فيه (٢٠٥) (٢٢).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
حكم من وجد ماله عند المفسل.

غرائب الحديث:
أدرك ماله بعينه: وجد عين متاعه أو سلطته لا قيمته أو ثمنه.
«عند رجل» عند إنسان.
أفس: صار مفساً أي من لا مال له وهو العدم، والمراد: حجر القاضي على المدين، ومنعه من التصرف في ماله أو خلع الرجل عن ماله للغرامة.

١١٤٧
الشرح الإجمالي:
من باع متعه لأحد، أو أودعه، أو أقرضه إياه ونحوه، فأفعال المشتري ونحوه، بأن كان ماله لا يفي بديونه، فله أن يأخذ متعه إذا وجد عينه، بأن كان بحاله لم تتغير فيها صفاته بما يخرجه عن اسمه ولم يقبض من ثمنه شيئاً، ولم يتعلق به حق أحد من مشترٍ، أو متهبٍ أو رهن، أو شفعةٍ أو غير ذلك من عقود المعارضات.
فحينئذٍ يكون أحق به من الغراماء المتحاصي المال؛ لأنه وجد متعه بعينه؛ فلا ينزع عنه فيه أحد.
فإن كان المبيع ونحوه قد تغير بما يخرجه عن اسمه ومسماء، أو كان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه، أو قد تصرف فيه المفسس بما تعلق به حق أحد، فلصاحب المتع حينئذٍ أسوة بالغراماء.

فقه الحديث:
1 - رجوع البائع إلى سلعته أو متعه الذي باعه عند تعسر الأداء في حق المشتري.
2 - أن تكون عين المتع موجودة عند المشتري، فإن قبض بعضه أو كله فلا يجوز الرجوع بعين المتع.
3 - أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، أو يتغير من صفاتها ما يزال اسمها.

اختلاف العلماء:
ذهب الحنفية إلى عدم جواز استرداد السلفة من المفسس، وتأولوا الحديث بأنه خير واحد مخالف للأصول والقواعد!! وحملوه على أن يكون المتع ودية أو عارية أو لقبة، وهذا كله اجتهاد باطل؛ مصادم للنص، ورأي عاطل مخالف لما عليه جامع أهل العلم.
والسنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها لرأي أو
اجتهاد أو اعتذار فاسد.

وال الصحيح المختار - الذي عليه العمل من جماهير السلف والخلف -
هو: الأخذ بالحديث، ولو حكم بخلانه نقض الحكم؛ لأنه مصادم للنص
الذي لا يقبل التأويل أو التعليل، والله أعلم وأعلم.

******************

الحديث الثالث والثمانون بعد المئتين

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهم - قال: "جعل
وفي لفظ: قَضَى الْبَيْنِ بالشَّفَعةِ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُفْسَمَ، فَإِذَا
وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه»، باللفظين المذكورين، في:
  - كتاب البيع - باب بيع الشرك من شريته (2216)، وباب بيع
  الأرض والدور والعروض معاً غير مقسم (2214).
  - كتاب الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا
  شفعة (2257).
  - كتاب الشركة - باب الشركة في الأرضين وغيرها (2495)، وباب
  إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة (2496).
  - كتاب الحيل - باب في الهبة والشفعة (1976).

- مسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب المساقاة - باب الشفعة (1608) (134)، وليس عنه قوله:
  "فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة".

1149
تنوعه:
أخرج البخاري في الحديث من طريق أبي سلمة، وأخرجه مسلم عن طريق أبي الزبير كلاهما عن جابر.
وكان المصنيف أراد أن أصل الحديث عند الشيخين من حديث جابر، وإن اختلافت الطرق بالروايات، وقد نبه على ذلك جميع من أهل العلم; كابن الجوزي في التحقيق (2/114 215 216)، وابن الملقب في الإعلام (7/411 412 413)، وغيرهما.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
حكم الشفعة.

غريب الحديث:
الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء: من الشفعه، وهو الزوج، سميت بذلك؛ لأن الشفع يضم ما يملكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه. وهي شرعاً: حق تملكه، يثبت لشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعرض.
وقت الحدود: تميزت الأملاك بعد القسمة.
صرفت الطرق: بيئة مصارفها وشروعاها.

الشرح الإجمالي:
لما كان هذا الحديث أصلاً في إثبات الشفعة، وهو مستند الإجماع عليها، فحقق أن يبوبه عليه: باب الشفعة.

1150
الشفعة - بضم الشين وسكون الفاء، والفقهاء يضمون الفاء، وهو خلاف الصواب - من الشفع.

والشفع لغة: الزوج، قسيم الفرد، فإذا ضمت فرداً إلى فرد، فأتت شفعته، ومن هنا اشتقت الشفعة; لأن الشائع يضم حصة شريكه إلى حصنها، ولذلك فهي تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة.

فتعريفها - شرعًا - على المعنى الأول: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعرض.

وهي ثابتة بالسنة; بحديث الباب.

وبإجماع العلماء.

ولما كان موضوعها: العقارات المشتركة، وبطبيعة الشراكة والخلطة يحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة، وكثير من الخلطاء يغي بعضهم على بعض؛ إذ من آتى الشركة حقها، وقليل ما هم - لما كان الأمر هكذا - صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضاً; فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشترى، منظمة عظيمة للشريك المنتزع، ودفع للضرر الكبير عليه، بل المضرة تلحق البائع والمشتري فكل قد أخذ حقه كاملاً غير متوقع.

وهذا تعلم أنها جاءت على الأصل وفق القياس والحكم، والشرع كلها خير وبركة، فلا يأمر إلا بما تتمحص مصلحته أو تزيد على مفسدة، ولا ينفي إلا عما تتمحص مضرة أو تزيد على مصلحته.

ولم يستحق الشفع نزع الشقوق من يد المشتري بغير رضاء إلا للمصلحة الخالية من المضرة.

فهي تستند على تأثيرة بالسنة، والإجماع، والقياس؛ خلافاً لمن توهماً ثبوتها على خلاف الأصل والقياس.

وهذا الحدث يبين أن الشريعة الحكيمة جاءت لإحكام الحق والعدل، ودفع الشر والضرر، ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة؛ فتصرفاتها حسب المصلحة ووفق الحكم، والسداد.
وللهذا؛ فإنه لما كانت الشركة في العقارات أكثر ضرراً، ويمتد
شررها، وتشق القسمة فيها؛ أثبت الشارع الحكم الشفاعة للشريك.
بمعنى: أنه إذا باع أحد الشريكين نصيبهم من العقار المشترك بينهما،
فللشريك الذي لم يبيع أخذ النصيب من المشترى بمثل ثمنه؛ دفعاً لضرره
بالشراكة.
هذا الحق، ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم،
وعرفت حدوده، وصرفت طرقه.
أما بعد معرفة الحدود وتمييزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها
وتشقيتها؛ فلا شفعة؛ لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله
استحقاق انزواء جميع من المشترى.

فقه الحديث:

1 - هذا الحديث أصل في ثبوت الشفاعة، وهو مستند الإجماع عليها.
2 - تقع الشفاعة في الشجر والبناء إذا كانا في الأرض، وخصت
بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً.
3 - ثبوت الشفاعة للشريك في العقار ما لم يقسم.
4 - أن الشفعة تذهب بعد التقسيم.
5 - الشفعة لا تثبت للجار لقيام الحدود وتمييزها.

***

الحديث الرابع والثمانون بعد المئتين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قد أصاب
عمر أرضًا يُحبِّبُه، فأتى النبي ﷺ يُسأَلُوه فيها، فقال: يا رسول الله!

١١٥٢
إني أصبر أرضًا بخيّرب، لم أصب مالًا فقُطُ هُوُ أَنفُسٌ عَندي منه، فما تأخُّرني به؟ فقال: "إن شئت حبشت أضلها، وتصدَّقت بها".
قال: فتصدّق بها؛ نِعْرَةٌ أنه لا يُباع أضلها، ولا يُوهب، ولا يورث.
قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القرى، وفي الرعى، وفي سبيل الله، وأبي السبيل، والضييف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعَم صديقاً؛ غير مُتموَّل فيه.
وفي لفظ: "غير متأثِّل".

**توثيق الحديث:**
- أخرجه البخاري في "صحيحه" - باللفظين المذكورين - في: کتاب الوكالة - باب الوكالة في الوقف ونفقتة، وأن يطعم صديقاً وياكل بالمعروف (٢٣١٣).
- وكتاب الشروط - باب الشروط في الوقف (٢٧٨٣).
- وكتاب الوصايا - باب وما للوصى أن يعمل في مال اليمين وما يأكل منه بقدر عملته (٢٧٦٤)، وباب الوقف كيف يكتب؟ (٢٧٧٧)، وباب الوقف للغني والفقير والضيف (٢٧٧٣)، وباب نفقة القيم للوقف (٢٧٧٧).
- ومسلم في "صحيحه" - والسياق له - في: کتاب الوصية - باب الوقف (١٦٣٢ و١٦٣٣).

**رواي الحديث:**
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

١١٥٣
موضوع الحديث:
حكم الوقف.

غريب الحديث:
«يستأمره»؟ أي: يستشيره في التصرف بها.
«أنفس عندي»؟ أي: أغلب وأطيب وأجود من النفاسة والنفيض.
«سبيل الله»: الجهاد عند الأكثرين.
ابن السبيل: المسافر، سمي بذلك؛ لملازمته السبيل.
«الضيف»: من نزل بقوم. والمراد: قراء.
«صديق الوالي عليها والعامل فيها أصديق الوقف.
«متمول»: أي: يجعله مالاً له يتصرف فيه، أو كأنه له يصره لحاجته الخاصة.
«متأثث»: أي: متخذه أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عندنا.

شرح الإجمالي:
لم كان معنى الوقف يؤخذ من قوله: «إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها» فحقه أن يرزب عليه: باب الوقف.
والأوا ولفاف وإلفاء، أصل بلد على تمكث ثم يقاس عليه.
ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي، فإنه ماكث الأصل.
فهو شرعاً: حبس مالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات.
برقية، وتسييل منعته على شيء من أنواع الثرب ابتغاء وجه الله تعالى.
وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة.

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه.
قال جابر بن عبد الله: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة، إلا وقف.
قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، وإنما حبس أهل الإسلام.
وقال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين.
وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل عليه وأنه حقيقة شرعية، فلا يلفت إلى خلاف بعده.
أما فضلها، فهو من أفضل الصدقات التي حث الله عليها، ووعد عليها، بالثواب الجزيل؛ لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجه الخير.
وهذا الفضل الجزيل المترتب عليه، هو إذا كان وقفاً شرعياً حقيقاً واقعاً في موقعه، مقصوداً به وجه الله تعالى ؛ موجهة مصارفه إلى وجه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد، والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية، والمراكز العلمية، وصرفه إلى أهله من ذوي القرى والرحيم، والفقراء والمساكين، والعاجزين، والمحققين، ومثابة أهل الخير والصلاح، ونحو ذلك.
أما أن يحجر على أولاده وورثه باسم الوقف حتى لا يبيعوه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقاره خشية أن يباع لأصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحاسب بعضهم، كأن يجعل نصيب البنات لهن ما دمن على قيد الحياة، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح أو يقفه على جهة من الجهات التي لا يرى فيها ولا قربة، ونحو ذلك. فإذا كله ليس بوقف صحيح، بل هو تحجيز باسم الوقف.
ومثل هذا لا يعطي حكم الوقف من اللازم والثواب والفضل والأحكام.

1155
وهذا يدخل في أبواب الظلم، بدلاً من أبواب البر؛ لأنه ليس على مراد الله، وكل ما أحدث في غير أمر الله فهو رد.

ومنه تعرف الحكمة الجليلة من الوقوف عليهم ويبر بهم، وهم أولئك الناس بالبر والإحسان، وذلك إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل والمنتعشين، أو للإحسان إليهم كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين والعاملين - تبرعاً - في خدمة الصالح العام.

وفي إحسان كبير وبر عظيم للمواطن إذا تصدق بهذه الصدقة المفيدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء أماله؛ بخروجه من دنياه إلى أخراً.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن آباء أصاب أرضًا بخير، يقال لها: ثمن، هي أغلى أمواله عنده؟ لطيبها وجودتها، وكانوا - رضي الله عنهم - يسبعون إلى الباقين الصالحين.

فجاء - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ طمعًا في البر المذكور في قوله تعالى: (أَن تَنْفَعْنَ الْيَتَّهَرَّبْ بَيْنَ الْيَتَّهَرَّبَةِ) [آل عمران: 92] يستشيره في صفة الصدقة بما لوجه الله - تعالى - لفته بكمال نصبه.

فأساهر عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحب أصلها ويقفه؛ فلا يتصرف به بيع، أو إهدا، أو إثر أو غير ذلك من أنواع التصرفات التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سبباً في نقله، ويتصرف بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يفهم منها الرقاب بالعنق من الرق، أو تسليم الديبات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله؛ لإجارة كلمه ونصر دينه، وأن يطعم المسافر، ويطعم منها الضيف؛ بما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها بالإصلاح ويعتادها بالرعاية؛ فقد رفع الحرج والإثم عن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقاً غير متخذه منها مالاً زائداً عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمول والثراء.
فقه الحديث:

1 - مشروعية الوقف الذي هو تحيين الأصل وتسيل المنفعة.
2 - فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الاجارية والإحسان المستمر والأجر المستمر، وكلما كان من أطيب الأموال وأنفسها طمعاً في فضل الله وإحسانه، الذي جعله للذين ينفقون في سبيل الله مما يحبون، كان أجره أكثر وفائدة أكبر.
3 - استحباب استشارة الكبير والعالم وذي الخبرة والأخذ برأيهم والوقف عند أمرهم.
4 - منقبة لعمر - رضي الله عنه - حيث تصدق - أو أوقف - أطيب وأنفس ماله في سبيل الله.
5 - إرشاد العالم الكبير والصغير والجال والصاحب للأفضل.
6 - سرعة استجابة عمر - رضي الله عنه - لتوجيه الرسول ﷺ.
7 - فضل النفقة في سبيل الله.
8 - اختيار أفضل الأموال للنفقة في سبيل الله.
9 - جوائز الاشتراك في الوقف بما يوافق الشرع.
10 - تحكيم العرف في صور من الشرع.
11 - جوائز الأكثر من الوقف.
12 - مشروعية اتخاذ العمال للقيام بشؤون الوقف.
13 - تحريم أخذ العمال وغيرهم ما لا يحل لهم من الوقف.
14 - الاهتمام بذوي القرى (أي الأقارب) في الصدقة.
15 - جوائز ذكر الوالد باسمه.
16 - أن خير في فتحت عنوة، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذ تصرفاتهم فيها.
1157
17 - جواز وقف المشاع.

18 - جواز الوقف على الأغنياء، من حيث أن بعض المذكورين في الحديث غير مقيدين بالقرص كذوي القرب والضيف.

19 - من وقف وقفًا ولم يعين ناظراً يجوز؛ لأنه قال: لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف.

20 - يجوز للمواقف أن ينفع بالوقف إذا وليه وقام عليه، وقد مضى هذا المعنى في الحديث: «ركبه» قاله للذي أهدي بذنه.

21 - يجوز للمواقف أن يشترط لنفسه نفعه مدة حياته؛ لأن عمر هو الذي وليها.

اختلاف العلماء:

1 - شذ أبو حنيفة: فاجاز بيع الوقف والرجوع عنه مطلقاً ووجه

شذوذ:

أ - خالفه المحققون من أصحابه كأبي يوسف حيث قال: لم يبلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف.

ب - قال القرطبي: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع.

ج - قاله مصادم للحديث الصريح في عدم جواز بيع الوقف.

2 - ذهب الإمام أحمد إلى جواز بيعه أو استبداله إذا تعرضت منافعه بالكلية، ولم يمكن الانقطاع به، ولا تعميره أو إصلاحه.

وروي عن عمر أنه بلغه: أن بيت المال الذي بالكوفة نقب، فكتب إلى سعد: أن أتقل المسجد الذي بالتمارين، وأجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لا يزال في المسجد مصلى.

وэтому القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن قيم الجوزية - رحمهما الله ..

1158
قالت: وهذا الذي تقتضيه مقصود الرفقة بخصوصية والشريعة بعامة، ولكن لا ينبغي للنايجر أن يستقل بذلك بل عليه أن يرجع لأهل العلم والفضل والأمر لاستشارتهم؛ ليتجهوا في الأصلح والأنفع، والله أعلم.

***

الحديث الخامس والثمانون بعد المئتين

عن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرسي في سبيل الله، فأصابته الذي كان عنده، فأذرت أن أشتريه، وظنت أنه يبيعه بخصم، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشتريه، ولا تعود في صدقك، وإن أعطاكه بديهم؛ فإن العائد في بنده كالمائدة في فتنه.

وفي لفظ: الذي يعود في صدقته كالمائدة يوجد في فتنه.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في صحيحه في:
  - كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقة؟ ولا باس أن يشتري صدقة غيره; لأن النبي ﷺ إنما نهى المستصدق خاصة عن الشراء ولم ينه عن غيره (1490).
  - كتاب الهيئة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصداقته (2236)، والباب إذا حمل رجل على فرس فهؤلاء كالعمري والصدقة (2236).
  - كتاب الجهاد، باب الجهاد والحملان في سبيل (2970)، والباب إذا حمل على فرس فرآها تتبع (3003).
- ومسلم في صحيحه في:
كتاب الهبات - باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠).
والرواية الأخرى:
لم أجدها عند البخاري ومسلم من حديث عمر - رضي الله عنه.

للتنبيه:
هذه الرواية تواطأت نسخ العمدة الخليلية وشرحها على إثباتها عقيب حديث عمر. وإنما حقها أن تكون بعد حديث ابن عباس الآتي، وعندئذ لفظ حديث ابن عباس ملفق من لفظ البخاري ومسلم.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الحديث الأول.

موضوع الحديث:
تغليظ تحريم الرجوع في الهبة والصدقة.

غرب الحديث:
حملت على فرس في سبيل الله: ملكته رجلاً ليجاهد عليه.
 بإضاعة: لم يحسن القيام عليه، وقصر في مئته.
اللهجة: بكسر الواو وتخفيف الباء: تملك في الحياة فلا عوض.
ولفظها يشمل أنواعاً كثيرة، منها: الهبة المطلقة، والإيذاء في الدين، والصدقة، والعطية، وهبة الثواب.
لكن بينها فروق.
فالهبة المطلقة: ما قصد بها التودد إلى الموهوب له.
الصدقة: ما قصد بها محض ثواب الآخرة.

١٦٢٠
والعطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في
أكثر أحكامها.
وهبة الدين: هي إبراء المدين من الدين.
وهبة الثواب: وهي ما قصد بهاأخذ عوضتها، وهي من أنواع البيع
ولها أحكامه.
ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

الشرح الإجمالي:
أعان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلاً على الجهاد في
سبيل الله؛ فأعطاه فرسًا يغزو عليه، فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم
يحسن القيام عليه، وأتبعه حتى هزل وضعف.
فأراد عمر أن يشترى منه، وعلم أنه سيكون رخيصًا؛ لهزالة وضعفه،
فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي ﷺ عن ذلك، وفي نفسه من ذلك
شيء؛ لكونه من الملهمين.
فنهى النبي ﷺ عن شرائه ولو بأقل ثمن؛ لأن هذا شيء خرج الله
- تعالى ؛ فلا تتبعه نفسك، ولا تتعلق به، ولتلا بحبابك الموهوب له في
ثمنه، فتكون راجعًا ببعض صدقتك، ولأن هذا خرج منك، وكفر ذنوبيك،
وأخرج منك الخيانات والفضللات، فلا ينبغي أن يعود إليك، ولهذا سمي
شراء عودًا في الصدقة.

ثم ضرب مثالًا للتتتى من العود في الصدقة بابشع صورة، وهي: أن
العائدة فيها، كالكلب الذي يقء؛ ثم يعود إلى قيئه؛ فيأكله. مما يدل على
بشاعة هذه الحال وخشتها، ودوناء مرتقبها.

فقه الحديث:
١ - حرص عمر - رضي الله عنه - على تحصيل أبواب الخير.
٢ - أن هذا الحمل حمل تمليك من عمر للذي جاهد به.

١١٦١
3 - جواز بيع الهبة والهدية وما يملكه المرء.
4 - الإعانة على الغزو بكل شيء حتى بمليك فرس.
5 - منع من تصدّق بشيء، أو أخرجه الله أن يشتريه ممن تصدّق به عليه.
6 - تحريم الرجوع في الهيئة والصدقة، وكل عمل صالح.
7 - التنفير من هذا الفعل بوصفه بأوصاف السوء؛ فمثله كمثل الكلب العائد في قيته.
8 - جواز التحدث بالعمل الصالح إن ترتب على ذكره مصلحة راجحة.

***

الحديث السادس والثمانون بعد المئتين

ومن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في حبته كالعائد في قيته».

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  1 - كتاب الهبة - باب هبة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها (2589).
  2 - وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (2621 و2622).
• وتمسك في «صحيحه» في:
  1 - كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وجب لولده وإن سفل (1622) (7).

1162
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
تحريم الرجوع في الهبة أو الصدقة.

فوائد الحديث:
1 - لا يحل لأحد أن يرجع في هبته أو صدقتاه، والحديث ظاهره التحريم، وقد وقع التشديد في الشبيه من وجه:
   الأول: تشبيه الراعي بالكلب.
   الثاني: تشبيه المرجع بالقبيء.
   وهذه التشديد أبلغ في الزجر، وأدل على التحريم من لفظ التحريم الصريح؛ لأن هذا الشبيه يدل على مثل السوء، وليس للمؤمن مثل السوء.
2 - لا ينبغي للمؤمن انتصاف بصفة ذيمة يشابه فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله.
3 - الزجر أشد من التحريم.

الحدث السابع والثامن والثاني بعد المتنين
عن النَّعمان بن بَشَير - رضي الله عنهما - قال: تَصِدَّق علي أبي يَغْضِب مَاله، فقالت أمي عَمْرَة بنت قَاَحَة: لا أرضى حتى تَشِهِد رَسُول اللَّه، فانطلقَ أبوه إلى رسول الله - عليه الصلاة وسلام -، فَيَشِهَدَ علي
صَدِقْتِي، فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْلِعْتُ هَذَا بُولِيدَكَ كَلْهُمْ؟"، فَقَالَ: لا، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْتِدِلُوا فِي أُوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِيٌّ فَرَّتَهَا كُلَّ الْمَسْتَمَرَّةَ.

وَفِي لِفْظِ: "فَإِنَّا نَشِدُنِي إِذَاً، فَإِنَّا لَا أَشْهِدُ عَلَى جُوَّرٍ.

وَفِي لِفْظِ: "فَأَشَهَّدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي".

**توثيق الحديث:**

- أخرج البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الهبة - باب الهريرة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز
  - حتى يعدل بينهم ويعلّم الآخر مثله، ولا يشهد عليه، وقال النبيّ ﷺ: «اعْتِدَلْ بِبُني أُوْلَادِكُمْ فِي العَضْلِ»، وهل للوالد أن يرجع في عطته؟ وما يأكل من مَال ولده بالمعروف ولا يتعده (٢٥٨٦)، وباب الأشهاد في الهبة (٢٥٨٧).

- وفضل في «صحيحه» ولفظ له في:
  - كتاب الهبات - باب كرادة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٢٧٣).

والرواية الثانية:

- أخرجها البخاري مختصرة بلفظ: "لا نشهد على جور، في «صحيحه» في:
  - كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٥٥).

- وفضل في «صحيحه» في:
  - كتاب الهبات - باب كرادة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٢٧٣).

(١٤)
والرواية الثالثة:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في: 
  - كتاب الهبات - باب كرامة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (123)

(17).

تبيه:

الرواية الأخيرة من أفراد مسلم دون البخاري.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة النعمان بن بشير - رضي الله عنه - في الحديث الرابع والسبعين.

موضوع الحديث:

الإشهاد على الهيئة، وما يحل في ذلك وما لا يحل.

غريب الحديث:

الجار: هو الميل عند الاعتدال، والدخول في الظلم والحيف.

الشرح الإجمالي:

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله، فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي، إذ طلبت من أبيه أن يشهد النبي عليها.

فلما أتى به أبوه إلى النبي ليتحمل الشهادة، سأله النبي: «أصدقته مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قال: لا.

وأما أن تخصص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للنقيف، وأنه من الجور والظلم؛ لما فيه من المناسك، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لأخوانهم المفضلين.

1175
لما كانت هذه بعض مفاسده أمراء النبي ﷺ بتقوى الله والعدل بين الأولاد لأنه لا يشهد على جور وظلم ونفره عن هذا الفعل بقوله: «أشهد على هذا غيري».
فما كان من بشير رضي الله عنه إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى.

فقه الحديث:

1 - جواز تسمية الهيئة صدقة.
2 - مشروعية الإشهاد على الهبات وغيرها.
3 - الاحتياط بالعقد بشهادة الأفضل والأكبر.
4 - استحباب إشهاد الأكابر وأهل الفضل والعلم.
5 - الأم تحرض على ولدها من الوقوع في الخلاف مع إخوانه بالتسوية في الهيئة وأن كلامها مسموع.
6 - تحريم الشهادة على الظلم.
7 - تحريم الإفتاء بظلم على مسلم وغيره.
8 - الرجوع إلى أهل العلم عند إرادة معاملة لا يعرف حكمها، وفي كل مسألة شرعية.
9 - وجب الاستفصال عن جميع شروط المعاملة وأي مسألة تعرض على المفتى.
10 - تذكر ووعظ من يقدم على أمر محرم لعله يرجع عن ذلك الفعل.
11 - وجب العدل بين الأولاد، وذلك بالتسوية بينهم.
12 - فضل المرأة الصالحة بعامة والمتقفة بخصوص.
13 - الرجوع إلى الحق من غير تأخر.

١١٦٦
١٤ - وجب تحكم الشرع في واقع الخلق أجمعين.
١٥ - جواز رجوع الوالد في هيئة ولده.
١٦ - الندب إلى التأليف بين الإخوة وترك ما يوقع الشحناء بينهم، أو يورث العقوب للاباء.
١٧ - عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض.
١٨ - الإشهاد على عطية الصغير يعني عن القبض.

اختلاف العلماء:

١ - مختلف في حكم الرجوع في الهبة:
والمختار: أن الهبة التي يحرم الرجوع فيها هي ما كانت لغير الولد، ويدل على ذلك ظاهر الحديث، وحديث ابن عمر وابن عباس الحسن الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده».

٢ - مختلف العلماء في التسوية في العطية بين الذكور والإناث:
والمختار: أنه ينبغي أن يسوى بين الأولاد الذكور والإناث في العطية، فتعطي الإناث مثل الذكور؛ لأن العدل في القسمة والمعاملة مطلوب مرغوب.

وذهب بعض العلماء إلى الاستحباب، وآخرون إلى الوجوب، والحق الذي لا يرده فيه - بلا مثنوية - وجب الموافقة لظاهر الحديث.

ألف فوائد:

١ - إن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص مثل معالجة المريض والتعليم؛ فلا بأس بذلك بشرط أن يفعل ذلك لمن يقع في مثل ذلك لولده.

قال ابن المنقى في "الاعلام" (٤٧٠٠/٢): "الكراهية والتحريم ظاهر فيما
إذا استوى على أولاده في الحاجة وقدرها أو عدمها، فإن تفاوتوا فليس في التفاضل والتخصيص المحدود السالف، فنفى له.

2 - قال ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن (5/11): وفي لفظ في الصحيح: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: "فارجعه".

وفي لفظ قال: "فهره".

وفي لفظ آخر فيه: "فاتقوا الله وإعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي في كل الصدقة.

وفي لفظ: "فلا تشهدني إذا؟ فإنني لا أشهد على جور".

وفي آخر: "فارجعي على ذلك غيري".

وفي آخر: "ليس أن يكون بنوك في البر سواء؟" قال: بل. قال: "فلا إذا؟".

وفي لفظ آخر: "أنكملهم أعطيت كما أعطيته؟" قال: لا. قال: "فليس بصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق".

وكل هذه الألفاظ في الصحيح وغالبها في صحيح مسلم وعند البخاري منها: "لا تشهدني على جور".

وقوله: "لا تشهدني على جور، والأمر برده، وفي لفظ: "سأببينهم لفظ: "هذا جور أشهد على هذا غيري".

وهذا صحيح في أن قوله: "أشهد على هذا غيري" ليس إذا، بل هو تهديد لنسيمه إياه: جوراً.

وهذه كلها ألفاظ صحيفة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه من الحديث، ومنها قوله: "أشهد على هذا غيري"; فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، فيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: "إني لا أشهد إلا على حق"، فدل ذلك على أن الذي
فلعل أبو النعيم لم يكن حقاً، فهو باطل حقاً، فقوله إذن: "أشهد على هذا غيري" حجة على التحرير؛ كقوله تعالى: "أَعْمَلُوا مَا يُشَمَّرُ" (الئام: 40)، وقوله: "إذا لم تستع فاصنع ما شئت"؛ أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا من غاية الوضوح.

3 - قال القراطي في "المفهوم" (584/4): "حديث النعيمان بن بشر في هذا الباب كثرت طرقة، فاختلعت ألفاظه؛ حتى لقد قال بعض الناس: إنه مضطرب!! وليس كذلك، لأنه ليس في ألفاظه تناقض، بل يمكن الجمع بينها"؛ وأقره ابن الملقن في "الإعلام" (67/4)

********

الحديث الثامن والثمانون بعد المنتين

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: "أن النبي ﷺ
عاقل أهل خيبر ينشط ما يخرج منها من نمر أو زرع".

توثيق الحديث:

● أخرجبه البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب الإجراء - باب إذا استأجرت أرضاً فمات أحدهما (5285).
- كتاب الحرف والمزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه (4682).
- وباب إذا لم يشرط السنين في المزارعة (2279)، وباب المزارعة مع اليهود (2271)، وباب إذا قال رضي الله عنهما: أقركم ما أقرك الله - ولم يذكر أجمل
- معلوماً - فهما على تراضيهما (2378).
- وكتاب الشركة - باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة (2499).

1169
- كتاب الشروط - باب الشروط في المعاملة (272).
- كتاب فرض الخمس - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (3152).
- كتاب المغازى - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم، أهل خيبر (448).
- و المسلم في صحيحه - واللفظ له - في:
  - كتاب المساقاة - باب المساقاة ومعاملة بجزء من الشمر والزرع
  (1511) (1).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
جرائم المزارعة والمساقاة وشروطها.

غريب الحديث:
خیبرٌ: اسم لحصون ومزارع ونخل، كانت لليهود، بينها وبين المدينة أربع مراحل.
»الشطر«: النصف.

شرح الإجمالي:
خیبر، بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود، فلما فتحها النبي ﷺ، قسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مشغولين عن الحراثة والزراعة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى، وكان يهود خیبر أبصر منهم بأمور الفلاحه؛ لطول معاينتهم وخبرتهم فيها، لهذا أقر النبي ﷺ أهلها السابقين على زراعة الأرض وسطي الشجر، وكون لهم النصف، مما

1170
فما زالت هذه المعاملة سارة بينهم زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق، حتى جاء عمر بن الخطاب وأجلاهم عن بلدة خيبر.

فقه الحديث:

1 - جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الثمر الخارج من الأرض يتفق عليه بين صاحب الأصل - وهو الملك، أي: الأصل - والعامل فيها.

2 - جواز كون المشروط عليه نصف الثمار.

3 - جواز معاملة المشركين والكافرين في البيع وغيرهما مما أجل.

4 - جواز مشاركة المشرك في التجارة والزراعة.

الحديث التاسع والثمانون بعد المئتين

عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار خلفًا، وكنا نكّر الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فرّبنا أخرجت هذه وليّم نخرج هذه، فهناك عن ذلك، فاما الورق، فلم ينهاه».

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:  
 1 - كتاب الإجارة - باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما (2286).
 2 - كتاب الحرش والمزارعة - باب دون ترجمة - (2327)، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة (2332)، وباب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر (2344).

١١٧١
- كتاب الشروط: باب الشروط في المزارعة (٢٧٢).

- مسلم في "صحيحه"، واللظ له في:
  - كتاب البيع: باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) (١١٧).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة رافع بن خديج، رضي الله عنه، في الحديث الخامس والستين بعد المئتين.

موضوع الحديث:
حكم كراء الأرض بالشيء المعلوم، وبيان الشروط الفاسدة.

غريب الحديث:
- "الحقل": الأرض التي تزرع، ويطلق على الزرع.
- "الكراء": الإجارة.

الشرح الإجمالي:
في هذا الحديث، الذي يليه بيان وتفصيل لإجارة الأرض الصحيحة، وإجارتها الفاسدة.
فقد ذكر رافع بن خديج: أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارعون، فكانوا يكارون الأرض كراء جاهلياً، فيعطون الأرض لتزرع، على أن لهم جانباً من الزرع، وللمزارعين الجانب الآخر، وربما جاء هذا، وتلف ذلك.
وقد يجعلون لصاحب الأرض أطاب الزرع: كالذي ينبت على الأنهار والجداول، فيهلؤ هذا، ويسلم ذلك، أو بالعكس.
فنهام النبي ﷺ عن هذه المعاملة: لما فيها من الغرر والجهالة.

١٦٧٢
والمخاطرة؛ فإنها باب من أبواب الميسر، وهو محرم لا يجوز، فلا بد من العلم بالعوض؛ كما لا بد من التساوي في المغرم والمغروم. فإن كانت بجزء منها؛ فهي شركة مبناها العدل والتساوي في غذمها وعزمها.

وإن كانت بعوض فهي إجارة لا بد فيها من العلم بالعوض.

وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة أو شيء معلوم مضمون في الذمة من الطعام؛ لأنها إيجار للأرض، ولعموم قوله: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

فقه الحديث:

1 - مشروعية إجارة الأرض بالذهب والفضة.

2 - يقوم مقام الذهب والفضة اليوم النقد على اختلاف صوره وأنواعه.

3 - النهي عن العمل بالأجرة المجهولة، سواء كانت نقداً، أم ثمرة.

4 - جواز إجارة الأرض بشيء معلوم مضمون في الذمة.

5 - النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها؛ كاشتراط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الأنهار وتحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارة أو إجارة فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين. يجب أن تكون مبنية على العدالة والمساواة.

فإما أن تكون بأجر معلوم للأرض، وإما أن تكون مزاولة تساويان فيه مغنمًا ومغمرة.

6 - بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات، كلها محرمة باطلة، فهي من القمار والبصيرة، وفيهما ظلم أحد الطرفين.

١١٧٣
وَلَمْ يَسْتَمِعَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنَ قَيْسِ، قَالَ: سَأَلَّهُ رَافِعُ بْنُ خَديج عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالْذِّهْبِ وَالْوُرَقِ، فَقَالَ: لَا يَبْسِ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤْجَرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَذْيَاقِانِ، وَأَقْبَالٍ الْجِدَالِ، وَأَشِيَاءٍ مِنْ الزَّرْعِ، فَيَفْهَلُكَ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءَ إِلَّا هَذَا، وَلِذَلِكَ رَجَعَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءَ مَعْلُومٍ مَّضْمُونٌ، فَلَا يَبْسِ بِهِ.}
قال المصنف: "المذاكَانِ": الأنهار الكبار.
و"الجدول": النهر الصغير.

 توفيق الحديث:
- أخرجه مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالذهب والورق (1547) (116).

 راوي الحديث:
حَنْظَلَةَ بْنَ قَيْسِ الأنصاري: مدني، تابعي، فقيه، قليل الحديث، روّى عن عثمان، وعنه جماعة من التابعين على رأسهم الزهري.
أما رافع بن خديج؛ فقد تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والستين
بعد المتين.

كما غريب الحديث:
«المانينات: لفظة معرية ليست عربية؛ وهي - كما فسره المصنف -
ما نبت على حافي السيل، أو مسال المياه، أو ما نبت حول السواقي.
الجدول: جمع جدول: أي: أوائلها ورؤوسها، وهو كالساقية؛ فهي
كأنه مر في الصغير.

اختلاف العلماء:
ذهب عامة أهل العلم إلى جواز الإجارة بالذهب والفضة وما قدم
مقامها غير المطعام.

واختلفوا في جوازها في المطعام.

والمراد: أنه إذا كان معلوماً خارجاً منها أو غير خارج؛ ففائز.

وبدأ على الجوائز ما يأتي
أ- حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - المتفق عليه قال: إن
النبي ﷺ لم ينة عنه، ولكن قال: «إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن
يأخذ شيئاً معلوماً». فهذا يدل أن رسول الله ﷺ أراد أن يرقف بعضهم
بعض، ويؤيد قوله المتفق عليه: «لن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له
من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً».

ب- ما فعله رسول الله ﷺ مع يهود خيبر حيث أعطاهم الأرض
على النصف، وقد استمر لموته وكذلك أبو بكر - رضي الله عنه -
ج- ما ورد في حديث رافع: «فَأَمَا شَيء مَعْلُوم مَضْمُون فَلا بَنِس
به؟».

***

١١٧٥
الحديث الحادي والثسعون بعد المئتين

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمَن وَهْبَتْ له».

وفي لفظ: «من أَعْمَرَ غُرْرًا لله وَلُعْقَيْهِ؛ فإنها للذي أعطيها، لا ترجع للذي أعطاه؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث».

وقال جابر: «إِنِّمَا العُمْرَى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقيبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها».

وفي لفظ للسلم: «أمسيكوا عليكم آموالكم، ولا تفسدوها؛ فإنَّهُ مَن أَعْمَرَ غُرْرًا؛ فهي للذي أعمرها - حياً وميتاً - ولعقيبه».

قال ابن الملقن في «الأعلام» (٧/٤٩١): «وعجيب منه كونه عزي الأخر إلى مسلم ؛ فإن ظاهره إن ما عداه في البخاري».

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في «صحيحه» في: كتاب الهبة - باب ما قبل في العمرى والرقبي (٢٦٦٥).
- ومسلم في «صحيحه» في: كتاب الهبات - باب العمرى (١٦٢٥) (٢٥).

والرواية الثانية:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في: كتاب الهبات - باب العمرى (١٦٢٥) (٢٠).
والرواية الثالثة:
• أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
كتاب الهبات - باب العمري (165) (22).
والرواية الرابعة:
• أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
كتاب الهبات - باب العمري (165) (22).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
بيان أحكام هبة العمري.

غريب الحديث:
العمري: يقال: أعمره الدار عمري; أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية.
العقب: أولاد الإنسان ما تناسلوا.

الشرح الإجمالي:
العمري - ومثلها الرقبي: نوعان من الهبة، كانوا يتعاطوهما في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتك عمرك أو عمري.
فكانوا يرقبون موت الموهوب له; ليرجعوا في هبتهم.
فأقر الشريعة الهيئة، وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع؛ لأن العائد

١١٧٧
في هذته: كالكلب، يقي، ثم يعود في قئيه، ولذا قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبته له ولقبه من بعده.

وبتَهم إلى حفظ أمولهم عليهم عدم لزوم هذ الخرط وإباحة الرجوع فيها، فقال: أمسكوا عليكم أمواكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمري فهي للذي أحزرها، حياً ومتناً، ولقبه.

فقه الحديث:

١ - العمري والرقبي جائزة؛ لقوله المتفق عليه: «العمري جائزة».

٢ - العمري والرقبي حكمها كالهبة تمليك عين، ولذلك قضى رسول الله ﷺ أنها لمن وهبت له، فهي سبيلها سبيل المواريث.

٣ - صحة الاسم بأن تكون له ولقبه من بعده ما تناستلوا.

٤ - أن الموهوب له ملكاً تاماً يترسف فيها كيفما شاء.

٥ - الأمر بإصلاح الأموال؛ وذلك يكون باتباع الشرع، وإنفاذها يكون بمخالفته الشرع.

٦ - بيان للعمري التي أقرها الشرع: وهي أن يقول الرجل لآخر هي ذلك.

٧ - التحذير من الجهل المحرمة واتباع سنن الجاهلية المخالفة للشرع.

٨ - العمري والرقبي منهي عنها متيجة لما فيه فساد المال؛ لأنهم كانوا يتمون أنها كالعارية ویرجع فيها، فأخبرهم رسول الله ﷺ أنها هبة صحيحة يملكها الموهوب له، ملكاً تاماً ولا يعود إلى الواهب منها شيء أبداً.

اختلاف العلماء:

١ - اختلاف العلماء في العمري: هل هي للمعمر ولورثته لا ترجع وإن شرط، أم ترجع إن شرطاً؟
العمرى ثلاثة أنواع:
أ - العمرى المؤيدة بقوله: «لك ولعقبك من بعدك».
ب - العمرى المطلقة بقوله: «هی لک عمرک أو عمری».
ج - العمرى المشروطة: أن يشرط رجوعها بموت أحدهما.

المختار: أن النوعين الأول والثاني جائز، وهو على التأبید؛ لصراحة الأول، وإلغاء لسیة الجاهلیة في الثاني.


2 - اختلف العلماء فیمن قال: هي لک عمرک، ولم يقل: لعقبك.

والسوا: أنها كالمؤیدة لحديث جابر بن عبد الله عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ قضى فیمن أ عمر عمرو له ولعقبه فهي تبئة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثیانیا».

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه.

الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
«لا يمنعن جار جارة أن يفرز خفیبة في جداره».

ثم يقول: أبو هريرة: ما لي أراك منها معرضين؟! والله: لأرمين بها بين أكتفكم.
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» وأنشأ له في: 
  - كتاب المظلوم - باب «لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره» (٢٧٢) 
  - كتاب الأشربة - باب الشرب من فم السقاء (٥٦٢ و٥٦٨). 

- و Müslüm في «صحيحه» في: 
  - كتاب المساقنة - باب غرز الخشب في جدار الجار (١٢٠٩).

تبنيه:

لفظ: "يمعن" ليس في "الصحيحين", بل عند أحمد (٢/٣٠), وللفظ "الصحيحين": "يمعن".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

غرز الخشب في جدار الجار.

كسر غريب الحديث:

- لا يمنع: لا الناهية. 
- يفرز: يضع.
- الجدار: الحائط.
- اعنتها: عن السنة المذكورة في الحديث.
- الأرمين بها بين أكتافكم: أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتفريق بها;
- كما يصرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.

١١٨٠
الشرح الإجمالي:

للجار على جاره حقوق تجب مراعتها، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على صلة الجار والإحسان إليه حيث ذكر: أن جبريلما زال يوصيه به، حتى أحرى نبأ رجاء من جاره، وأوصاه برحمة جاره.

فليست تجب بينهم العشرة الحسنة، والسيرة الحميدة، ومراعاة حقوق الجيرة، وأن يكف بعضهم عن بعض الشر القولي والفعلي، فلا يؤمن بالله تعالى - من لا يأمن جاره بواضته.

ومن حسن الجوار، ومراعاة حقوقه: أن يبذل بعضهم لبعض المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار.

ومن ذلك أن يريد الجار: أن يضع خشبة في جدار جاره.

فإن لم يكن ثم حاجة إلى ذلك، ينبغي لصاحب الجدار أن يذككه، من جديد مراعا وتحقيق الجدار.

وإذا كان ثم حاجة لصاحب الخشب، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب، فيجب على صاحب الجدار أن يذككه في هذا الانتفاع، الذي ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه، ويجبه الحاكم على ذلك إن لم يذككه.

فإن كان ثم ضرر، أو ليس هناك حاجة، فالجار لا يزال بالضرر.

والثاني في حق المسلم المعين، ولذا: فإن أبا هريرة رضي الله عنه لما علم مraud المشروع الأعظم من هذه السنة الأكيدة: استنكر منهم إعراضهم عن العمل بها، وتورعهم بأن يلزمهم بالقيام بها، فإن للجار حقوقاً فرضها الله تعالى - تجب مراعتها والقيام بها.

فقه الحديث:

1 - مراعاة حقوق الجار، ولو بتحمل الضرر منه.

2 - تعاون الجيران والتسامح بينهم من حقوق الجوار، ومظهر لمناعة المجتمع الإسلامي.
3 - تقديم حق الشرع على حظ النفس في كل شيء.
4 - التسليم لأحكام الشرع الحنف وين كرهه النفس.
5 - عدم منع الجار من وضع الخشبة على حائطه.
6 - تبلاغ العلم.
7 - جواز الإنكار على من ترك أمرًا شرعًا بما يناسب المقام.
8 - إقامة الحجة على المخالف.
9 - تحريم أذية الجار والتجازو له والإحسان إليه.
10 - يحمل هذا الأمر على الواجب؛ شريطة أن لا يتضرر الجار، أو منزله، والآخ، فلا، فإنه لا ضر ولا ضرار.
11 - لا يجوز ترك الحكم الشرعي لجهل الناس به، أو إعراضهم عنه، بل يجب الثبت حتى يتعلّم الناس ويقبلوا على ذلك.
12 - منقبة عظيمة لأبا هريرة - رضي الله عنه - حيث جهر بالحق، وأحيا سنة مهجورة.

اختلاف العلماء:
اختفى العلماء في هذه المسألة: هل هي للاستجباب في باب الإحسان إلى الجار والابر به، أم أنها للوجوب؟ والختيار: أنها للوجوب؛ إذا احتاج الجار إلى ذلك، ونفي الضرر على صاحب الجدار.

ويدل على ذلك جملة من الأمور:
1 - ظاهر الحديث؛ فإنه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحرّم، ولذلك؛ فإن الاستجاببة والبذل واجب.
2 - راوي الحديث أدرى بروايته وأفقه بها من غيره، فقد استنكر عدم الأخذ بالحكم، وتوعدهم على ذلك.

١١٨٢
3 - وقع مثل هذه القصة زمن عمر - رضي الله عنه - فقضى به ولم يعلم مخالف لعمر - رضي الله عنه - في هذه القضية من الصحابة، فكان اتفاقًا منهم على ذلك.
4 - الشرع عظم حقوق التجار حتى كاد يورثه، فإن لم يبذل التجار لجاره ما ليس فيه أذى ومضة، فألحق حقوق الجوار؟!
5 - الأحاديث العامة مثل: "إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليه حرام". وحديث: "لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطية من نفسه" مخصصة بهذا الحديث، فلا تعارض، والله أعلم.

***

الحديث الثالث والتسعون بعد المنتين

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:
«من ظلم قيد شبر من الأرض طفقة من سبع أرضين».

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب المظالم - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (2453).
• وكتاب بدء الخلق - باب ما جاء في سبع أرضين (3195).
• ومسلم في "صحيحه" في:
• كتاب المساقاة - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (1110) (137).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

1183
موضوع الحديث:
تحرّيم الظلم وغصب الأرض.

غريب الحديث:
الظلم: وضع الشيء في غير محله.
قيد شير: قدر شير.
طوقه: جعل الذي ظلمه لازماً للعذاب؛ واختفت في صوره، أو بمعنى جعل طوقاً في عنقه.
سمع أرضين: سبع طبق؛ فقوله: تعالى: «سمعَ سبعَ مَنْ أَرْضٍ يَتَّهِّئُ» [الطلاق: 12].

الشرح الإجمالي:
مال الإنسان على الإنسان حرام؛ فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد، إلا بطيبته نفسه، وأشد ما يكون ذلك ظلم الأرض؛ لطول مدة استمرار الاستيلاء عليها ظلماً.

ولذا، فإن النبي ﷺ أخبر أن من ظلم قليلاً أو كثيراً من الأرض جاء يوم القيامة بأشد ما يكون من العذاب، بحيث تغلظ رقبته، وتطول، ثم يطرق الأرض التي غصبها وما تحتها، إلى سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض بالاستيلاء عليها.

فقه الحديث:
1 - تحرّيم الظلم والغصب من الأرض وكل شيء، ويستوي في ذلك الكثير والقليل.
2 - الظلم حرام في الليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.
3 - تغليظ عقوبة الظلم.
4 - غصب الأرض من الكبائر.
5 - الجزاء من جنس العمل؛ فإن الذي يسرق الأرض كان جزاءه أن يعذب بها.
6 - دليل على أن الذي يملك الأرض يملك ما في باطنها وأسفلها إلى منتهى الأرض، ولا يمنع حفر نفق أو سرداب تحتها بغير رضاه.
7 - أن الأرضين سبع كما أن السمارات سبع.
8 - أن الأرضين السبع متراكمة، لم يفتح بعضها من بعضها؛ ولا لكنك يكفي أن تطوروا واحدة منها.
9 - من غصب الأرض وسرقتها: تغيير منارها وحدودها.

اختلاف العلماء:

هل التطويق حقيقة أم مجاز؟

قال الحافظ في «فتح الباري» (5/104): «قال الخطابي: قوله: "طوقه" له وجهان:
احدهما: أن معناه: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، يكون كالطرح في عقشة، لا أنه طوق حقيقة.
والثاني: معناه: أنه يعاقب بالخفش إلى سبع أرضين؛ أي: فتكون كل أرض في تلك الجملة "طوقاً في عقشة". انتهى.
وانتصر الحافظ للقول الثاني؛ وهو الذي تؤيده جملة من الأحاديث، وقد ذكرتها مفصلة في كتابي: "موسوعة المناهض الشرعية" (321/3)
4334؛ فانظره غير مأمور.

1185
لعل فائدة:
ذكر ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (٥٤٣) أن بعضهم حمل "سبع أرضين" على سبعة الأقاليم.
قلت: وهذا مخالف لنصوص القرآن والسنة، فلا يقبل، وهو مردود على صاحبه.
والحق: أن الأرضين سبع طبقات؛ كالسماء السبع؛ كما نصّ على ذلك صريح القرآن وصحيح السنة.
باب اللَّقْطَةِ

اللَّقْطَةِ - بضم الْلَّامِ وفتح القاف على المشهور - مال ضائع من صاحب يلتقى غيره والملتقى أقسام وله أحكام.

الحديث الرابع والتسعون بعد المئتين

عن زيده بن خالد الجهني – رضي الله عنه – قال: سأل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن لَقْطَةِ الزَّهْبِ والزَّوْرَقِ؟ فقال: "اغْرُفَ وَكَأْهَا وَعَفَّاهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنَّمَا تُعْرَفُ فَأَسْتَنْفَقْهَا، وَلَنْ تَكُنْ وَدَيْةً عِنْدُكَ، فَإِنَّ جَاءَ طَالِبَهَا يُوْمَا مِنَ الْزَّهْبِ، فَأَلْبَاهَا إِلَيْهِ".

واسأل عن ضالَّةٍ الإِبْلِ؟ فقال: "ما لك وللها؟ دُعُوا؛ فإنَّ مَعَهَا جَذَاءَهَا وسَقَاهَا، تَرَدُّ الماء، وَتَأَكُّلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَبْجِدَهَا رِبَّهَا"؟

واسأل عن الشاة؟ فقال: "حَذَاهَا؛ فإنَّما هي لك، أو لأخيك، أو للذَّبِّ".

توضيح الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: 1187
كتاب العلم -باب الغصب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره
(91)

كتاب المساقاة - باب شرب الناس وسقي الدربان من الأنهار
(2372)

كتاب اللقاة - باب ضالة الإبل (2477)، وباب ضالة الغنم
(2428)، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقاة بعد سنة فه لمن وجدها
(2429)، وباب إذا جاء صاحب اللقاة بعد سنة رداً عليه؛ لأنها ودية
عندما (2423)، وباب من عرف اللقاة ولم يدفعها إلى السلطان (2438).

كتاب الطلاق - باب قول الله تعالى: "قل لذين يؤتون من دوابهم
زرع آدمية أنعم،" إلى قوله: "ابتعذوه" (252).

كتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمور الله تعالى -
وقول الله تعالى: "جهد الذكاء والصحابة وأمثال هلهم" (1112).

مسلم في صحيحه - واللفظ له في:

كتاب اللقاة - في مقدمة الكتاب (2472) (5)

رواي الحديث:

هو زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور، روى عن
النبي ﷺ وجمع من الصحابة، روى عنه خلق من التابعين وتابعهم، توفي
بالدمية، وروى له الجماعة.

موضوع الحديث:

أحكام اللقاة وأنواعها.

"اللقاة": هو المال الضائع الذي ينقض.

"وكاءها": ما يربط به شيء.

"عفاها": وعاء من الجلد وغيرها يحفظ به المال.

1188
الشرح الإجمالي:
سأل رجل النبي ﷺ عن حكم المال الضال عن صاحبه، من الذهب، الفضة، والإبل، والغنم.
فبين له ﷺ حكم هذه الأشياء؛ لتكون مثالاً لأشباهها من الأموال الضائعة، فاتخذ حكمهما.
فقال عن الذهب والفضة: «أعرف وكاءها الذي شدت به، ووعاءها الذي جعلت فيه؛ لتميزها من بين مالك، ولتخير بعلبك بها من اذاعة».
فإن طابق وصف صفاتها؛ أعطيته إياها، وإلا تبين لنك عدم صحة دعوتها.
وأمره أن يعرفها سنة كاملة بعد النقاط إليها.
وينكون التعريف في مجامع الناس؛ كالأسواق، وأبواب المساجد، والمجتمعات العامة، وفي مكان النقاطها.
ثم أباح له بعد تعريفها سنة، وعدم العثور على صاحبها - أن يستنفها، فإذا جاء صاحبها في أي يوم من أيام الدهر؛ أداها إليه.
وأما ضالة الإبل ونحوها، مما يمنع بنفسه؛ فنهاه عن النقاطها؛ لأنها ليست بحاجة إلى الحفظ، فلها من طبيعتها حافظة؛ لأن فيها القوة على صيانة نفسها من صغار السباع، ولها من أخفها ما تقطع به المفاور، ومن عنقها ما تتناول به الشجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهي حافظة نفسها حتى يجدها ربي الذي سبحت عنها في مكان ضياعها.
وأما ضالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فأمره أن يأخذها حفظاً.
لها من الهلاك وافتراس السبع، وبعد أخذها يأتي صاحبها فيأخذها، أو يمضي عليها حول التعريف؛ فتكون لواجدها.

فقه الحديث:

1 - اللائقة ثلاثة أقسام:

- قسم تأله لا يؤبه له؛ كالسوط والرغيف، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.
- قسم لا يجوز التقلط؛ وهي الأشياء التي تمنع نفسها من عددها، أو بقوتها وتحملها؛ كالإبل والبقر.
- قسم يجوز التقلط بقصد الحفظ لصاحبه، وفيه أحكام تأتي مفصلة.

2 - من وجد مالاً لا يمنع عن حفظه نفسه؛ أخذه بقصد الحفظ والصيانة من الهلاك.

3 - وجب تعريفها سنة كاملة.

4 - جواز إتقانها بعد السنة، وتقون في الدمعة وديعة لصاحبه إن رجع.

5 - وجب أدائها إلى صاحبها إن جاء ولو بعد دهر.

6 - عدم التعرض لضالة الإبل؛ لكونها مستغذية بقوتها، وما تخزنه من الماء في جوفها.

7 - جواز التقلط ضالة الغنم إذا خيف إتقانها وهلاكها بتراكمها، ويقدر فيها الأصل من أكلها مقدراً قيمتها أو بيعها وحفظ ثمنها أو إيقائها.

8 - الضالة لا يجوز ملك صاحبها بضلاتها، بل ترد إليه متي وجدتها.

9 - جواز قول: "رب المال"، "رب الماشية" وغيرها.

10 - ويقاس على كل ما ذكر من الأشياء بما يشبهها في القوة والاستغناء، وكذلك بالهللاك والضعف وسرعة الضياع.
اختلاف العلماء:

اختالف العلماء في حكم اللقمة بعد تعريفها سنة على قولين:

أحدهما: ما قاله الحنفية: إنه لا يجعل الانتفاع باللقمة، وإنما يصدق بها على الفقراء؛ لإطلاق النصوص في ذلك قرآناً وسنة.

الآخر: ما قاله جمهور الفقهاء والمحدثين: إنها كسائر أمورها، سواء أكان غنياً أو فقيراً.

كتاب الوصايا

الوصايا: جمع وصية، مثل هدايا: جمع هدية، مأخوذة من وصيّت الشيء أصية: إذا وصلته، لأن الموسي وصل ما كان له في حيته بما كان بعد مماته، وقيل: وصى بالتشديد - وأوصى يوصي، وهي لغة الأمر، قال الله تعالى: {وَرَأَى يُحَايَ إِذْ يُهْرَعُ بَيْنَهُ وُصْوَبٌ} [البقرة: 132].

وشرعاً: تفويض خاص بالتصرف بالمال بعد الموت.

وهي مشروعة بالكتاب، لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمَ إِذَا حَضَرَ أَهْدَاكُمَ الْمَوْتُ إِنَّكُمْ خَيْرًا لِلْوَصِيَّةِ} [البقرة: 180].

ومشروعة بالسنة؛ لهذا الأحاديث.

وبجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار.

وهي من محسن الإسلام؛ إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله.

يعود عليه ثوابه وأجره بعد مواته.

وهي من لطف الله بعباده ورحمة بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لأخرينهم بنصيب منها.

***

1192
الحديث الخامس والتسعون بعد المنتين

عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: "يَا قَلْبِهِ مَنْ يُقُولُ عَلَى نَيَّةٍ مُّنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَآ خَلَقَ إِمَامٌ عَلِيمٌ لَّهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ".

زايد مسلم، قال ابن عمر، قال: "ما مَرَّ عَلَيْنَا نَيَّةٌ مُّنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا قَلْبِهِ مَنْ يُقُولُ عَلَى نَيَّةٍ مُّنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَآ خَلَقَ إِمَامٌ عَلِيمٌ لَّهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ".

توثيق الحديث:

• أخرجته البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في: كتاب الوصايا - باب الوصايا (1738).
• ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الوصية - في مقدمة الكتاب (1277) (1).

والرواية الأخرى:

• أخرجها مسلم في "صحيحه" في: كتاب الوصية - في مقدمة الكتاب (1277) (4).

راوي الحديث:

تُقَدِّمَ تُرَجِّمَةُ عَبْدُ اللَّهِ بِنِّ عُمَرَ، رضي الله عنهما، في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

مشروعة الوصية.

1193
 khăn غريب الحديث:

"ما حق أمير مسلم؟ ليس من الحق والصواب.

"له شيء؟ عليه حقوق أو له حقوق أو عنده متعينة.

"يوصي به؟ يعهد إلى ورثته دونه أو تحصيله أو توزيعه.

"ببيت؟ بنام.

الشرح الإمجالي:

يحضّ النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها، فأفادوه أنه ليس من الحق والصواب والحزم لنمن عنده شيء يريد أن يوصي به وبيته، أن يهمله حتى تنضي عليه المدة الطويلة.

بل ينادى إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسامح فيه الليلة والليلتان.

فإن المبادرة إلى ذلك، من المسابقة إلى الخيرات والأخذ بالجزم.

فإن الإنسان لا يدري ما مقامه في هذه الحياة؟ كما أن فيه امتثال أمر الرسول ﷺ.

ولذا؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهما - بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية كان يتعهد وصيته كل ليلة، امتثالاً لأمر الشارع، وبياناً للحق، وتأهباً للنقلة إلى دار القرار.

فقه الحديث:

1 - الحديث على الوصية؛ فإنها من محسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال بعض ماله يعود عليه ثوابه وأجره بعد موتته.

2 - تأكيد كتابة الوصية لمن له شيء يوصي به.

3 - منقبة ظاهرة لابن عمر رضي الله عنهما - بمبادره امتثال أمر الرسول ﷺ.

1194
**الحديث السادس والتسعون بعد المئتين**

عن عبد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يدعوني.sam 200: 5 - 200: 7

"البحث على تهيج الإنسان للموت، والمبادرة عما عسا ألا يدركه، فإنه لا يدري منى القدوم.
5 - أن الكتابة وسيلة شرعية معتبرة لحفظ الحقوق.
6 - الشريعة مدارها على رفع الحرج والعسر، ولذلك أمهل ليلتين أو ثلاث ليال.
7 - إذا فرغ من وصيته، ثم تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به.

8 - الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، فالواجب في الحقوق الواجبة التي ليس لها بنتاً تثبتها بعد وفاته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وظاهر الحديث يدل على ذلك. أما المستحبة فما كان في التطوعات والقربات، والله أعلم.

قال ابن الملقن في "الإيضاح" (12/8): "أسفلنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة".

9 - الوصية بما لا يجوز شرعاً؛ لا يجوز إنفاذاها، فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

***
إِنَّكَ إِنْ تَدْرَهُ وَزَنَّكَ أَذُنِّياءَ، خَيْرَ مِنْ أَنْ تَذَرُّهُمْ عَالَةً يَنْتَفِعُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفَعِنَّ نِفَقَةً بِهَا وَجَهَةَ اللَّهِ؛ إِلاَّ أُجِرْتُ بَهَا، هَلَّكَ مَا تَحْلَّلُ فيُغَرَّأَبِكَ

قالت: يا رسول الله! أُخَلِّفُ بعد أصحابي؟ قال: إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفْ فَتَعْمَلْ عَمَّا بِتَبْنَيَّكَ بِهِ وَجَهَةَ اللَّهِ؛ إِلاَّ أَزْدَجَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، وَلَنْ تَهْلَكْ أَنْ تَخْلَفْ حَتَّى يَنْتَفِعِكَ أَفْوَامُ وَيَضَرْ بَكَ أَخْرَوْنَ، اللَّهُمَّ اضْمِ لِأَصْحَابِي هَجَرَتَهُمْ، وَلَا تَزْدَهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ البَائِسُ سَعَدَ أَبِنَ خَوْلَةَ. يَرْتِئُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَاتَ بِمَكَّة.

**توثيق الحديث:**

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكن امرؤ
    ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم
    والأحكام (59).
  - كتاب الجنائز - باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة (1295).
  - كتاب العبادات - باب أن يترك وثروته أغنياء خير من أن يتكفلوا
    الناس (2742)، وباب الرضى بالثالث (2744).
  - كتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي ﷺ: «اللهِمَّ إِمْضِ
    لأصحابي هجرتهم» ومرتبتهم بمكة (3936).
  - كتاب المغازي - باب حجة الوداع (4409).
  - كتاب النفقات - باب فضل النفقة على الأهل (5354).
  - كتاب المرضى - باب وضع اليد على المرضى (5659)، وباب ما
    رخص للمريض أن يقول: إنني وقع، أو: وارأساه!، أو: اشتد بي الوجود
    (5668).

١١٩٥
- كتاب الدعوات - باب الدعوات برفع الوبي والوجه (١٣٧٣).
- كتاب الفرائض - باب ميراث البنات (١٧٣٣).
- وسلم في "صححه" في:
- كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث (١٢٨٧) (٥).

راوي الحديث:
هو أبو إسحاق؛ سعد بن أبي وقاص، واسمه: مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري الكرشي، وهو فارس الإسلام وحارس الرسول ﷺ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، بشهر الرسول ﷺ بالجنة، فهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو من السنة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو راض عنهم، ومناقبه كثيرة، وفضلاته شهيرة، روى عنه جمع كثير من التابعين وأتباعهم، روى له الجماعة.

موضوع الحديث:
الوصية بالثلث.

غريب الحديث:
ياودني: يزوري.
الشطر:نصف.
تذر:ترك.
عالة:جمع عائل؛ وهو: الفقير.
يكفون الناس: يسألون الناس بأكفهم.
أخلف بعد أصحابي: أترك في مكة بعد انصرافهم عنها.
في:فم.

١١٩٧
الملك أن تخلفّ: لعلّ الله يطيب عملك.
فيتسع بك ناس ويضير بك آخرون؟ هذا من إخباره بالمغيبات، فقد
فتح الله على يد سعد العراق؛ فاهتدى به أقوام، وغنم المسلمون مغانم
كثيرة، وقتل على يديه كفار؛ ففسخروا.
"امض": أتمم.
الباءس: من اشتدت حاجته، واشتد حزنه.
سعد ابن خولة: من المهاجرين السابقين، شهد بدراً، وهو زوج
سبيعة الأسلامية، فتوّفى عنها في حجة الوداع، فولدت بعد وفاته بليال، فقال
لها رسول الله ﷺ: ءادم حلته؛ فانكحي من شئت.
وقول الرسول ﷺ: ولكن البائس سعد ابن خولة يوجع لحاله كونه
مات بحجة، وكانونا يكرهون الإقامة في الأراضي التي هاجروا منها وتركوها
مع حبيبهم فيها الله.
ومناسبة ذكر هذا عند سعد بن أبي وقار تظيب قلبه بقبول هجرته
وإكمالها له لا كسبه سعد ابن خولة.
يرمي له: يحزن له ويتوجع من أجله، وليس المراد: الندب بذكر
محاسن الميت؛ فإنه منهي عنه.
الشرح الإجمالي:
مرض سعد بن أبي وقار - رضي الله عنه - في حجة الوداع مرضاً
شديدة خاف من شدته الموت؛ فعاده النبي ﷺ؛ كعادته في تفقد أصحابه،
ومواساته إياهم؛ فذكر سعد للنبي ﷺ من الدعاء، ما يعتقد أنها تسوغ له
التصدق بالكثير من ماله.
قاله: يا رسول الله! إنني قد اشتد بي الوجع؛ الذي أخف منه
الموت، وإنني صاحب مال كثير، وإنني ليس من الوئبة الضعفاء، الذين
أخشي عليهم العيلة والضياع إلا ابنته واحدة، فبعد هذا: هل أتصدق بثلي
مالي؟ لأقدرمه لصالح عملي؟
قال النبي ﷺ: "لا! قال: فالشطر يا رسول الله؟ قال: "لا". قال:
ثالث؟ فقال: "لا مانع من التصدق بالثلث مع أنه كثير؛ فالنزول إلى ما
دونه من الربع والخمس أفضل".

ثم بيّن له النبي ﷺ الحكمة في النزول في الصدقة من أكثر المال إلى
أقله بأمرين:

1 - وهو أنه إن مات وقد ترك ورثته أغزياء منتفعين ببره وماله;
فذلك خير من أن يخرجه منهم إلى غيرهم، ويدعهم يعيشون على إحسان
الناس.

2 - وإنما أن يبقى ويجد ماله؛ فينفقه في طرفة الشرعية، ويبتسب
الأجر عند الله فيؤجر على ذلك، حتى في أورج النفقات عليه وهو ما
يطعمه زوجه.

ثم خاف سعد أن يمرت بملكة التي هاجر منها وتركها لوجه الله
- تعالى - فينقص ذلك من ثواب هجرته، فأخبره النبي ﷺ أنه لن يخلف
قهرًا في البلاد التي هاجر منها فيعمل فيه عملاً ابتناء ثواب الله إلا ازداد به
درجة.

ثم بشّره ﷺ بما يدل على أنه سبأرًا من مرضه، وينفع الله به
المؤمنين، وضّعه بالكافرين.

فكان كما أخبر الصادق المصدق؛ فقد برئ من مرضه، وصار القائد
الأعلى في حرب الفرس، فنفع الله به الإسلام والمسلمين، وفتح الفتح،
وضر به الشرك والمشركين؛ إذ ضعّف عروشهم.

ثم دعا النبي ﷺ لعوم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها
منهم، وأن لا يردهم عن دينهم، أو عن البلاد التي هاجروا منها.
فقبل الله - تعالى - منه ذلك، وله الحمد والإمنة، على الإسلام
والسّتة.
فقه الحديث:

1 - استحباب عيادة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض.

2 - تفقد الإمام أتباعه وأصحابه في السفر والحضور.

3 - جواز ذكر المريض ما يجده من الشدة بسبب مرضه ليس للشكوى؛ بل رجاء طلب دواء، أو دعوة صالحة، أو وصية وغيرها ممن حضره.

4 - جواز جمع المال الكثير بشرطه من وجه جلال؛ ما لم يشغل عن الطاعة.

5 - استحباب الصدقة لا سيما من القادر عليها.

6 - مراعاة حق الوارث في الورث.

7 - جواز وصية من حضرة الموت بالثلث.

8 - طلب الغني للورثة راجح على تركهم فقراء يسألون الناس.

9 - الحث على صلة الأرحام والإحسان إليهم.

10 - القريب مقدّم على الغريب في هذه الأمور.

11 - الحث على إصلاح النفّة.

12 - الاحتساب سبب الاكتساب.

13 - النفقة لا بد أن تكون لوجه الله.

14 - استحباب الإنفاق في وجه الخير، وسؤال العلماء عن ذلك.

15 - المباح يصير طاعة بالنية.

16 - الإنفاق على الزوجة والأولاد طاعة ومرضى الله - تعالى -؛ إن احتسب أجره عند الله.

17 - الطاعة سبب لرفع الدرجات وزيادتها.
18- علم من أعلام نبوته - عليه السلام - حيث أمَّد الله في عمر
سعد بن أبي وقاص; فنعى به المسلمين، وأضر به المشركين.
19- فضل طول العمر مع حسن العمل.
20- جواز تمني طول العمر لمن زيد من الطاعة.
21- منقبة ظاهرة لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه
22- رحمة النبي ﷺ لأصحابه - رضي الله عنهم.
23- عظَّم شأن الهجرة والمهاجرين.
24- التخلي عن المال وإضاءة العيال ظلم في الحيزان عند ربي
المتعال.
25- أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثالث.
26- أن الله أكمل للصحاباء الهجرة وحقق لهم المراد; لصدق
إيمانهم.
27- تسليمة المصاب بما فاته من خير.
28- ومن لا ورثة له يجوز له الوصية بماله كله.
29- تقيد مطلق القرآن بالسنة؛ لأنه سببه قال: "ينشىء وصيَّة
يُوصى بها أو دونه" [النساء: 12]; فالقرآن أطلق الوصية، والسنة كبدتها بالثالث.
30- أن الثالث كبير.
31- منع نقل الثيمن من بلد إلى آخر؛ إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر
بنقل سعد ابن خولة، ولم يرث له.
32- سد الذريعة لقوله ﷺ: "لا تردهم على أعقابهم"; لن تبتعد
بالمرض أحد لأجل حب الوطن والديار.
33- خطاب الشارع للوحاد يعم من كان بصفته من المكلفين؛ لأن
العلماء أطلقوا على الاحتجاج بحديث سعد هذا.

1201
تكميل:

يستحب الوصية بأقل من الثالث؛ لما ثبت في "الصحابين" عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لو غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: "الثالث، والثالث كثير".

وكلما قلّ كان أفضل إن كان ورثته فقراء، فإن كانوا أغنياء؛ فلا بأس أن يستوعب الثالث، والله أعلم.

قال الترمذي في "الجامع" (4/314): "والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثالث. وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلاث؛ لقول رسول الله ﷺ: "الثالث كثير".

تنبيهات:

1 - اختلفت الروايات في توقيت زيارة النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص، فقيل: عام فتح مكة، وقيل: عام حجة الوداع؛ وهو الصواب.

قال الحافظ في "فتح الباري" (3/367): "زايد الذهري في روايته: في حجة الوداع من وجه أشدت بي، واتفاق أصحاب الذهري على أن ذلك كان في حجة الوداع؛ إلا ابن عبيدة، فقال: "في فتح مكة"، واتفاق الحفاظ على أنه وهم فيه «».

2 - زعم بعض أهل الحديث أن قوله: "يرثي له" مدرج من كلام الذهري.

قال الحافظ في "فتح الباري" (11/160): "وقوله في آخره: "قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ برد قول من زعم أن في الحديث إدراجاً، وأن قوله: "يرثي له" من قول الزهري متمسكاً بما ورد في بعض طوره، وفيه قال الزهري، فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة على الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قبل نفسه، والحكم للوصول؛ لأن مع رواته زيدان علم، وهو حافظ ".

***

١٢٠٢
الحديث السابع والسبعون بعد المئتين

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: لو أن الناس عضوا من الثلث إلى الزنبع فإن رسول الله ﷺ قال: "الثلث، والثلث كبير".

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في: كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث (2743).
- ومسلم في "صحيحه"، واللفظ له في: كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث (129).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
استحبب الوصية بأقل من الثلث.

غرير الحديث:
الو هو حرف تنفي بمعنى: ليست.
غضوا: نقصوا.

الشرح الإجمالي:
فهم ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن،

1273
من قول النبي ﷺ: "الثلث والثلث كبير" أن الورثة ينبغي أن تكون بأقل من الثلث، بل الربع.
وذلك أن النبي ﷺ استكثرها في قصة سعد، ولكنه أعزه عليها; لما رأى من حرصه على كثرة الصدقة من ماله.
كل هذا لكون نفع الإنسان لأبنائه الأثنين، وليحفظ لهم حقهم،
فما أعطى به عن مسألة الناس.

فقه الحديث:

مضي في الحديث المتقدم.
كتاب الفرائض

جمع فريضة، بمعنى مفروضة، والمفروضة：المقدر؛ لأن الفرض التقدير ومنه قوله تعالى： "فيَفْصِلُ مَا كُتِبَ (البقرة: 227)". فكان اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى： "تَصِيبَا مَفْرَوَةً" (النساء: 7)؛ أي: مقدراً معلوماً.

وشرحًا: العلم بقسمة الموازات بين مستحقيها. والأصل فيها الكتاب، لقوله تعالى： "فَيُصِرْبْرُ أَلْلَهَ فِي أَوْلِيَآيْهَا" (النساء: 11).

والسُّتْرُ: لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الوارد في هذا الكتاب.

وجمع الأمية على أحكامها في الجملة.

ولما كانت الأموار وقسمتها محترم الأطماع، وكان المبراث في معظم الأحيان لضعفاء وقاصرين، تولي الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه في كتابه مبينة، مفصلة، حتى لا يكون فيها مجال للأراء والأهواء، وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة، التي يعلمها. وأشار إليها بقوله تعالى： "لا تثّنُوا أيّهما أَوْوَبَ لَكُمْ نَعْمَاً" (النساء: 11).

فهذه قسمة عادلة مبينة على مقتضى المصالح العامة.

***

١٢٠٥
الحديث الثامن والتسعون بعد المنتين

عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "ألحقوا الفقراء بأهله، فإنما بقيه؛ فهو لأولئك رجل ذكر".

وفي رواية: "اقسموا المال بين أهلي الفقراء على كتاب الله، فما تركت فالأولى رجل ذكر".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الفقراء - باب ميراث الولد من أبيه وأمه (1732)، وباب ميراث ابن إلاب إذا لم يكن ابن (1735)، وباب ميراث الجد مع الأب والإبنة (1737)، وزوج ابن عم أحمدهما أخ للام والأخر زوج (1746).

- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الفقراء - باب ألقروا الفقراء بأهله فما بقي فلا أولى رجل ذكر (1615) (2).

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في: كتاب الفقراء - باب ألقروا الفقراء بأهله فما بقي فلا أولى رجل ذكر (1615) (4).

تنبيهات:

1 - قال ابن الملقن في "الإعلام" (55/8): "وهذه الرواية الثانية من أفراد مسلم؛ كما تبه عليه عبدالحق في جمهه".
2 - قال ابن الملقن (26/8): "أورد إمام الحرميين والغزالي هذا

1406
الحديث يلفظ: "عصبة" بدل "رجل" ولم أقف عليها رواية بعد الفحص التام عنها، وادعى الرافعي شهرتها:

وقال ابن الجوزي: لا يحفظ.

وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة؛ فإن العصبة في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

ميزان أصحاب الفروض والعصبة.

كبير غريب الحديث:

"الحقوا" أخطأ.

"المراض بأهلها": أصحاب الحقوص; أي: أخطئوا كل ذي فرض فرضه.

أولى: أقرب.

رجل ذكر: وصف الرجل بالذكرة وهو لا يكون إلا ذكراً للوجه الآتية:

1 - للتأكيد.

2 - للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأثنين.

3 - احترام لإخراج الخطي.

١٢٠٧
4 - للاعتناء بالجنس.
5 - للدلالة على الكمال كامرأة أثنا.
6 - لبيان ترتيب الحكم على الذكورية دون الرجولية؛ ليدخل الصبي، فإنه ذكر ولا يسمى: رجل.
7 - لنفي توهم اشراك الأثى معه.
8 - أنه وصف لأولى لا لرجل.

الشرح الإجمالي:

يأمر النبي ﷺ القائمين على قسمة تركه: أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية؛ كما أراد الله تعالى:

فيعطي أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله، وهي الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن.

فما بقي بعدهما، فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الخلاف من الذكور؛ لأنهم الأصل في التعصيب؛ فيقدمون على ترتيب منازلهم وقربهم من الميت.

فقه الحديث:

1 - البدء بتبسيط الميراث على أصحاب الحقوق الورثة قبل العصبة.
2 - أن المتبقين من حقوق الورثة فللعاصب.
3 - تقديم الأقرب؛ فالأقرب من العصبة.
4 - أن تقسيم الميراث يكون بتحكيم شرع الله تعالى.

لله تكمل:

للتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض، فيئرون الميت بحسب قريبهم منه.

١٢٠٨
وجهات العصرية: بنو هزاء، بنو أبى حذافة، بنوهم، بنوهم، ثم أخوه وبنوه، ثم أعمامه
ومنه، وهو المعتق وعصابه، فيقدم الأقرب جهه، كالابن فإنه
مقدّم على الأب.
فإن كانوا في جهة واحدة قدّم الأقرب منزلة على الميت، كالابن، فإنه
يقدم على ابن الابن.
فإن كانوا في جهة واحدة، واستورت منزلتهم من الميت، قدّم الأقوى
منهم، وهو الشقيق على من لاب من إخوة وأبنائهم، أو أعمام وأبنائهم.

***

الحديث التاسع والتسعون بعد المئتين

عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - قال: قلت: يا
رسول الله! أنتِلِيْتِ ولا غداً في دارك بمكنة! فقال: "أوهلا ترك لنا عقيل من
زباع؟"، ثم قال: "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر".

شروط الحديث:
- أخرجه البخاري في صحيحه في:
- كتاب الحج - باب تورث ذور مكة وبيعها وشروتها، وأن الناس في
المسجد الحرام سواء خاصة؛ لقوله - تعالى: "إِنَّ الْيَبِتْ كَفَّارًا وَيَصَدُّونَ
عن سكيني إِنَّ أَلسُّنَى أَتْبَعُوا الْحُكْمَ الرَّحْمَانِ ۖ أَلَّا يَأْتِ نَسَى إِلَّا مَنْ كَفَّرَ بِهِ وَالَّذِينَ
بَيْنِ يَدَيهِ البَيْنِ أُمِّيْمَانِ يَتَّبِعُونَ مِنْ عَدَّاءِ أَبْيَرِ (١٨٨).
- كتاب الجهاد - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولههم مال
وأرضون فهي لهم (٠٥٨).
- كتاب المغازي - باب غزوة الفتح في رمضان (٤٢٨).
- كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم،
وإذا أسلم قبل أن يقسم العيرات فلا ميراث له (184).

- مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الحج - باب النزول بمكة للحج، وتورث دورها (1351).
  - كتاب الفرائض - باب ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل
  - ذكر (1114).

تنبيه:

هذا الحديث أخرجه البخاري مفرقاً ومجموعاً، وأخرجه مسلم مفرقاً
في الموضوعين المذكورين.

راوي الحديث:

هو الحب بن الحب، أسامة بن زيد بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ﷺ، وأمه أم أيمن حاضرة رسول الله ﷺ، استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، وشهد مع أبيه غزوة مؤتة، وكان من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، وقد وردت في فضائله أحاديث كثيرة.

روى عن النبي ﷺ، وبلال بن رباح، وأبيه زيد بن حارثة، وأم سلمة.

وروى عنه جمع من التابعين وأتباعهم، توفي في خلافة معاوية.

- رضي الله عنه - بالمدينة، أخرج له الجماعة.

"عقيل" هو أبو عيسى عقيل بن أبي طالب، شهد بدرًا مع المشركين
وأسر يوم مكرمة، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد مؤتة، وكان من أنسب قريش وأعلمهم بآبائهم، توفي في خلافة معاوية - رضي الله عنه -
وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي
- رضي الله عنهما -؛ لأنهما كانا مسلمين، وقد فقد طالب بدر; فورثه
عقيل، فباح الدور كلها.

1210
موضوع الحديث:
توريث دور مكة والتصرف بها. والميراث عند اختلاف الدين.

غريب الحديث:
«هل»: للنبيّ: أي: ما ترك لنا عقيل من دار.
«رباع»: جمع ربع؛ وهو: المنزل الذي يقيمون فيه، والمراد:
محلهم.
«الإرث»: الانتقال من واحد إلى واحد.

الشرح الإجمالي:
لما جاء النبيّ لفتح مكة سألته أسامة بن زيد: هل سينزل صبيحة
دخله فيها داره؟
قال: «وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب من رباع نسكنها؟».
وذلك أن أبي طالب توفى على الشرك، وخلف أربعة أبناء، طالباً،
وعقيلة، وعفراً، وعلياً.
فجعل عرفي وأسلمه قبل وفاته، فلم يرثه، وطالب وعقيل بقيا على
دفن قومهما فورثاه، ففقد طالب في غزوة بدر، فرحت الدور كلها لعقيل
فبها.
ثم بين حكماً عاماً بين المسلم والكافر فقال: «لا يرث المسلم
الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».
لأن الإرث مبنية على الصلة والقربى والنفع، وهي منقطعة ما دام
الدين مختلفاً؛ لأنه الصلة المنبحة، والعرض الوفير.
فإذا فقدت هذه الصلة، فقد معها كل شيء حتى القرابة، وانقطعت
علاقة التورث بين الطرفين؛ لأن فضهما أقوى من وصل النسب والقرابة.
جمع الله المسلمين على التقوى، وقوّى صلائتمهم وعلاقائكم بالإيمان.

إنه سميم الدعاء.

فقه الحديث:

1 - جواز سؤال القائد والعالم والكبرى عن وجهته وخطته في البلدة التي ينزل فيها، فإن رسول الله ﷺ أثر أسامة على ذلك.

2 - أن الكافر لا يرث المسلم إجماعاً.

3 - أن المسلم لا يرث الكافر، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.

4 - جواز بيع بيوت مكة وإجارتها ورهنها ورهنها والوصية بها وغير ذلك من التصرفات.

ومناظرة الشافعي مع إسحاق بن راهويه في ذلك مشهورة(1).

5 - الإسلام هو أقوى الروابط وأعلاها وأغلاها، فقد قال بعض السلف: "الإسلام يعفو ولا يعفى عليه".

لله فائدة:

اختلف العلماء: هل قال ﷺ ذلك عام الفتاح، أم عام حجة الوداع؟ قلت: الراجح أنه يوم الفتاح؛ كما رجحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (3/451).

***

الحديث الثالثونة

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الوؤلاء ونهبهم".

(1) انظرها كاملاً في معرفة السنن والآثار، للبيهقي (212/8 وما بعده).
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب العتق - باب بيع الولاء وهبته (2535).
- كتاب الفرقان - باب الولاء لمن أعتق، وميراث القيث (1752).
- و المسلم في "صحيحه" في: كتاب العتق - باب النهي عن بيع الولاء وهبته (1006).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
بيع الولاء وهبته.

غريب الحديث:
الولاء: أصله من الولي؛ وهو: القرب.
وحقيقته: حق تثبت بوصف هو الإعتقاد، فلا يقبل النقل بوجه من الوجوه؛ لأنه تثبت بوصف يدوم بدؤاه، ولا يستحقه إلا من قام بالإعتقاد.

الشرح الإجمالي:
الولاء: لْخَمْةٌ كِلْمَاتٍ النسب، من حيث إن كلاً منهما لا يكتسب بيع ولا هبة ولا غيرهما؛ لهذا لا يجوز التصرف فيه بيع ولا غيره.
وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من الثاني، بسبب نعمته عليه بالعتق الذي هو فَلْكَ زُبْتُه من أُسرِ الرَّقِ إلى ظلال العبودية لَهُ رَبُ العالمين.

1213
芬ه الحديث:

1 - تحريم بيع الولاء وهبته، أو تمليكه.
2 - أن هذا العقد باطل لا يصح.
3 - إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من بيع المعتوق.
4 - الولاء كالنسب في كونه لا يقبل النقل بالبيع والهبة، فكما أن الأبوة والجدودة لا تتنقل; فكذلك الولاء.
5 - إبطال مسائل الجاهلية حيث كانوا يبيعون الولاء ويهبونه، وأنشدوا في ذلك:
فباعوه مملاكنا وباعوه معتقاً فليس له حتى الممات خلاص
فجاء الإسلام بعدله فحرم ذلك، وجعل الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب.
6 - ورد عن بعض السلف أنه يرى جزاء بيع الولاء وهبته؛ كعمرو، وعثمان، وعطا، وعروة.
والظاهرة: أنهم لم يبلغهم الحديث، والستة أولى بالاتباع.

للمَّتنبيه:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (6/83): "ومن الغرائب أن الفاكهي أسقطه من "شرحه"، كذا رأيته محدوداً منه في نسختين".

***

الحدث الأول بعد الثلاثنة

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت في بريزة
ثلاث سنين: خرجت على رؤوجها حين عقفت.

١٢١٤
وأهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله ﷺ والمهمة على البار.
قدما بطعم، فأجاب بخبز وأدام من أدم النبي، فقال: "ألم أرمهم على
البار فيها لحم؟" قالوا: بل يا رسول الله ﷺ! ذلك لحم تصدق به
على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: "هو على صدقة، وهو
منها لنا هدية".
وقال النبي ﷺ فيها: "إنيما الولاء لمن أعتقد".

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في صحية، في:
  - كتاب الهبة - باب قبل الهدية (2578).
  - كتاب النكاح - باب الحرة تحت العبد (5097).
  - كتاب الأطعمة - باب الأدم (5430).

- مسلم في صحية، في:
  - كتاب العتق - باب إنيما الولاء لمن أعتقد (1504) (14).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في الحديث
الثالث.

موضوع الحديث:
الولاء لمن أعتقد.

كبير غريب الحديث:
كانت في ببررة ثلاث سنين: ذكرت هذه السنين؛ لأنها أظهر ما في
حديثها من القضايا والسنن، فهي أصول لما عداها تمس الحاجة إليها.

1216
«زوجها»: اسمه مغيث، مولى بني مخزوم، كان عباً ولم يعتق.

«البرمة»: قدر من الحجارة.

شرح الإجمالي:
تذكر عائشة - رضي الله عنها - من بركة مولاتها بريرة متية بتلك الصفقة، التي قريتها منها، إذ أجري الله - تعالى - من أحكامه الرشيدة في أمرها ثلاث سنين؛ بقيت تشريعاً عاماً على مر الدهور.

فالأولى: أنها عتقد تحت زوجها الرقيق «مغيث» فخترت بين الإقامة معه على نكاحهما الأول، وبين مواردها واختارها نفسها؛ لأنه أصبح لا يكانتها في الدرجة، إذ هي حرة وهو رقيق، والكفاءة هنا متى؛ فاختارت نفسها، وفسخت نكاحها، فصارت ستة لغيرها.

والثانية: أنه تصدق عليها بلحم، وهي في بيت مولاتها عائشة، فدخل النبي ﷺ والحم يطيخ في البرمة، فدع بطعم فأطه بخز وأدر من أدم البيت الذي كانوا يستعملونه في عاداتهم الدائمة، ولم يأته بشيء من اللحم الذي تصدق به على بريرة؛ لعلهم أنه لا يأكل الصدقة، فقال: «آلم أر البرمة على النار فيها لحم؟» فقالوا: بل، ولكنه قد تصدق به على بريرة، وكرهنا إطعامك منه.

فقال: «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية».

والثالثة: أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة، اشترطوا أن يكون ولاها لهم، فقال النبي ﷺ: «إنيما الولاء لمن أعتق».

فقه الحديث:

1- من أعتقت تحت عبد يثبت لها الخيار في فسخ النكاح أو بقاءه.

2- جواز إعطاء الصدقات لموالي قريش.

3- جواز الأقل مما تصدق به على الفقير، ومثله إذا أهدي إليه.

1216
٤ - تقبل هدية الفقير في حق الغني.

٥ - أدب المرأة في بيان ما يدخل البيت للزوج وإعلامه.

٦ - إعلام الزوجة أو الخادمة - الزوج - أو الخادم - بما وضع أمامه مما يكره من طعام أو شراب.

٧ - سؤال الرجل أهله عن أحوال البيت، وعن الشيء الذي يراه في بيت لا يعلمه.

٨ - أن الولاء للمعنى.

٩ - جواز تسمية الأحكام ستناً.

١٠ - أن من حجز بين أمرين مباشرين، فآثر ما ينفعه؛ لم يلج ولم أضر ذلك برفيقه.

١١ - وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية.

١٢ - أن المرأة إن اختارت فراق زوجها؛ وقع، وانفسخ العقد.

١٣ - جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا.

١٤ - وفيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ.

١٥ - بيان الفرق بين الهدية والصدقة.

١٦ - يجوز للمرأة أن تُنجل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه.

١٧ - أنه لا يجب السؤال عن أصل المالواصل إذا لم يكن فيه شبهة.

تنبيهات:

١ - قال ابن الملحق في «الإعلام» (٩٦/٨): "حديث بريرة هذا بمجموع طرق قد استنبط الحفاظ منه أحكاماً كثيرة وألفوا فيه غير ما تأليف".
3 - وقال أيضاً: «قولها: "كانت في بريرة ثلاث سنن"، إن قلت فيها أكثر من ذلك كما أسلفته؛ فالجواب من أوجه:
أحدها: أن هذه الثلاث أظهر ما في حديثها من القضايا والسنن.
ثانيها: أنها خصت بالذكر؛ لكونها أصولاً لما عداها مما تضمنه الحديث.
ثالثها: أنها أهم والحاجة إليها أمس.
رابعها: أن قوله هذا لا يقضي حسراً...»
كتاب النكاح

النكاح حقيقة في العقد، ويطلق على الوطء.

كل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح، فالمراد به العقد إلا قوله تعالى: "فلأجعل لهم من معدة حتى ينكح زوجهم عيره" [البقرة: 230] فالمراد به الوطء، لحديث: "حتى تذوق عسيته".

والالأصل في مشروعية: الكتاب، والسنة، والإجماع.
أما الكتاب؛ فقوله تعالى: "فأنكحوا ما طالب لكم من آل السلوك" [النساء: 3].
وأما السنة؛ فأحاديث كثيرة: قولية، وفعلية، وتقريبة.
وأجمع المسلمون على مشروعية.


***

الحديث الثاني بعد الثلاثمائة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب! من استطاع بنكم الباهة، فلينزوَجْ".

١٢١٩
فإنّه أعْضَبٌ للبُصْرِ، وأَحْضَنٌ للفُرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ فَعِلْنَهُ بِالصُّوْمِ،
فَإِنّهُ لَهُ وَجَاةً.

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الصوم، باب الصوم لن من خاف على نفسه العزوّة (1905).
  - كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: "من استطاع الباءة، فليتزوج;
فإنّه أغضب للبصر وأِحْضَن للفُرْجِ"، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح
(1065)، وباب من لم يستطع الباءة فليزم (1406).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب النكاح، باب استجاب النكاح لمن تآت نفسه إليه ووجد
مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم (1400).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في الحديث الثامن
والأربعين.

موضوع الحديث:
وجوب النكاح لمن وجد مؤنته.

غريب الحديث:
النكاح: هو العقد، وسمي به الوطاء.
معاصر: هم الطائفة الذين يشملهم وصفٌ كالشباب، والشيوخ،
والنساء... إلخ.
الشباب: جمع شاب، وأصله: الحركة والنشاط، لأن الإنسان في

١٢٠
أول عمره أكثر حركة ونشاطاً منه في آخر عمره، والشباب من لم يبلغ الأربعين.

البياء: النكاح والتزويج.

أغلى: أنعم.

أحسن: مأخوذ من الحصن الذي يمنع به من العدو.

وجاء: مفتر عن الشهوة، والمراد: أن الصوم يقطع الشهوة وشر المني; كما يفعل الوجه وهو رض عرق الخصيتين.

الشرح الإجمالي:

بما أن التحصن والتعفف واجب، وضدهما محروم، وهو آثٌ من قبل شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة، خاطبهم النبي ﷺ مرسداً لهم إلى طريق العفاف، وذلك أن من يجد منهم مؤنث النكاح من المهر وال النفقة والسكن، فليتزوج؛ لأن الزواج يغض البصر عن النظر المحروم، ويحصن الفرج عن الفواحش، وأغرى من لم يستطع منهم مؤنث النكاح - وهو تأثيق إليه - بالصوم؟ ففيفه الأجر، وقمع شهوة الجماع، وإضعافها بترك الطعام والشراب، فتضعف النفس وتندم مجري الدم التي ينفذ منها الشيطان، فالصوم يكسر الشهوة؛ كالوجه لبيضتين اللتين تصلحان المني؛ فتهيج الشهوة.

فقه الحديث:

1 - الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتأتى نفسه إليه.

2 - تخصيص الشباب؛ لكون الشهوة فيهم في ذروتها، وهم في عنفوان الشهرة.

3 - الأمر بالصيام لمن عجز عن النكاح؛ لأنه يضعف الشهوة، والشهوة من الأكل والشراب، فتركهما يضعفها.
4 - الحث على غض البصر وتحمل الفرج.
5 - التكليف لا يكون إلا مع القدرة.
6 - الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، وتنظيم البشر.
7 - الدعوة إلى ضبط الشهوات وحفظ النفس بشرع الله تعالى - فلا تقدم عليه، بل هي دائرة معه.
8 - الأحكام الشرعية لها علل وحكم، فالشريعة معللة.
9 - تحريم الاستمناء المسمى: بالعادة السريه، أو جلد عميزة.

اختلاف العلماء:
اختلاف العلماء في حكم النكاح: والمختار: أنه واجب على القادر المستطيع؛ لأن فيه حفظ بعض الضروريات الخمس، والله أعلم.

قوله: «فعله بالصوم»؛ فيه إغراء بالغائب، وهو من أصول التحريين.

-altaba-

الحديث الثالث بعد الثلاثة

عن أسى بن مالك - رضي الله عنه - أن نَفَرَ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: لا أُذْرَجُ اللِّهُمَّة، قال بعضهم: لا أُذْرَجُ اللِّهُمَّة، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وآتي عليه، وقال: «ما بال أقوم قالوا: كذا؟ لكني أصلمي وأتيم، وأصوم وأفطر، وأذْرَجُ اللِّهُمَّة».

١٢٢٢
توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في: كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح؛ لقوله - تعالى -: (كما قال في مسلم في "صحيحه" في:)
  - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم (141).

تبينه:
قال ابن الملقن في "الإعلام" (126/9): ".. فحينئذ لفظ رواية المصنف هو لمسلم خاصة، فتبعه له، ثم رأيت بعد ذلك المصنف عليه في عدته الكبرى، فقال بعد أن سأله: متفق عليه، واللفظ لمسلم وللبخاري معناه".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
الرغيب في النكاح والرد على من تركه.

غريب الحديث:
عمل النبي ﷺ، الذي لم يطلع عليه غير أزواجه، ؛ ورغب: تزوج، وترك وأعرض. ؛ ستني: شريعي ومنهجي.

الشرح الإجمالي:
بنت هذه الشريعة السامية على السماحة واليسر، وإرضاء النفوس.

١٢٢٣
بطيقات الحياة وملادها المباحة به، وكرهها للعبت والشدة والمشقة على النفس، وحريمهنها من خيرات هذه الدنيا.
ولذا، فإن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ حملهم حب الخير والرغبة فيه إلى أن يذهبوا فيه آياً، كما حمله ﷺ في السر الذي لا يطلع عليه غير أزواجه.
فلما أعلمه بعده استقلوه، وذلك من نشاطهم على الخير وجددهم فيه.
قالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنه وما تأخر؟ فهو في ظنه غير محتاج إلى الاجتهاد في العبادة.
فوعَّل بعضهم على ترك النساء، ليفرغ للعبادة.
وععلى بعضهم على ترك أكل اللحم، زهادة في ملاد الحياة.
وسمم بعضهم على أنه سيعود الليل كله، تهجاً أو عبادة.
فلبلغت مقالاتهم من هو أعظمهم تقوى، وأشدهم خشية وأكثرهم علمًا، وأعرف منهم بالأحوال والشروائر.
فخطب الناس، وحمد الله، وجعل الوعظ والإرشاد عامًا، جربًا على عادته الكرمة.
فأخبرهم أنه يعني كل ذي حق حقه، فيعبد الله تعالى، ويتناول ملامح الحياة المباحة، فهو ينام ويدكلي، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن ستة السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين.

فقه الحديث:
1. الرد على من رجح جانب العبادة وترك النكاح.
2. بيان ما كان عليه الصحابة من البحث عن أحوال الرسول ﷺ للاكفاء بها.
3. طلب العلم إن تعذر أخذه من الرجال، فمن النساء.
4 - استحباب الخطبة للأمور العارضة والمهمة، وبيان الحق فيها.
5 - فيه ما كان عليه الرسول من الاعتدال في العبادة.
6 - الرد على من منع التمتع بالحلال من المنطقم والمشرب والملبس.
7 - حب الصحابة للخير والازدياد فيه - رضي الله عنهم -
8 - سماحة هذه الشريعة وسراها.
9 - تحرير التشديد على النفس من الغلو والتنفع المؤدي إلى الهلاك.
10 - هذا الفعل ليس من الزهد الشرعي، بل من الإبداع، وهذا الحديث أصل في رد البلغ الإضافية.
11 - سلوك الطريق النبي الأمثل في بيان الخطأ؛ وذلك بقول: «ما بال أقوام.... أ على سبيل الإبهام؛ إلا إذا تبين غير ذلك.
12 - التحذير من مخالفة السنة والإعراض عنها.
13 - أن السنة تطلق ويراد بها: الشريعة.
14 - البدء بالحمد والثناء عند الخطاب والمواعظ.
15 - دليل على أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرًا من مجرد العبادة البندية.

للتكميل:
قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص 454): «خير الهدي هي رسول الله ﷺ، وإنما هلك من قبلنا بالغلو والتنفع في محاربة سنن الله الكونية بحرمان أنفسهم مما تفضل الله به عليها من طيقات النفع، ظناً منهم - بما أرثى إليهم شيطان الجهل والعقلية والهوية - أنهم أعرف بما يصدرهم من الله ربهم! رهابية ابتدعاها، ما كنتها الله عليهم، ولا أحبها لهم؛ لأنه سبحانه - وهو الذي يعلم، وهو

1225
اللطف الخبير - قد فطرهم على الحاجة إلى ما سخر لهم في السماوات والأرض، وما أنعم عليهم. وَهُمْ بهذه الفطرة لا يقدرون أن يردعوا ما ابتدعوه من هذه الرهبانية المفروضة. والمعافاة من عاقبة الله وأتم عليه نعمة هدى الفطرة، وعهد الدين الحق الذي ارتضاه وجعل الأسوة الحسنة فيه برسله ﷺ.

***

الحديث الرابع بعد الثلاثيئنة

عن سعيد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: "رُوِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على عثمان بن مظعون التبتنّ، ولو أذن له، لاختصبهنَا".

«التبتن»: ترك النكاح، ومنه قبل لمرير - عليها السلام - البخول.

توثيق الحديث:

• أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  ـ كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتن والخصاء (724 و504).

• و المسلم في "صحيحه" في:
  ـ كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤينة، واشتفال من عجز عن المؤنة بالصوم (140).

ـ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في الحديث السادس والثامن بعد المئتين.

وأما عثمان بن مظعون؛ فهو ابن حبيب بن وهب الجمحي القرشي أبو
السائب، آخر قدامة بن مطعون، وكان من فضلاء الصحابة وساداتهم وعبادهم من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً، وكان أول رجل مات في المدينة من المهاجرين، فكان أول من دفن بالبقع، وحزن عليه رسول الله ﷺ.

موضوع الحديث:
النهي عن التبت والاختصاء.

غريب الحديث:
فرد عليه: نهاه عنه ومنعه منه.
التبت: ترك النكاح انقطاعاً للعبادة.
الاختصاء: الشق عن الخصيَّتين ونزعهما؛ لأنهما منع المني؛ الذي تكون منه الشهوة.

شرح الإجماعي:
يخبر سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن عثمان بن مطعون من شدة رغبته في الإقبال على العبادة أراد أن يتفرغ لها، ويهجر ملاذًا الحياة.

فاستذن النبي ﷺ في أن ينقطع عن النساء، ويقبل عن طاعة الله تعالى ـ فلم يأت لنهيه؛ لأن ترك ملاذ الحياة والانقطاع للعبادة من العفو في الدين والرهبانية المذمومة.

 وإنما الدين الصحيح، هو: القيام بما الله من العبادة، مع إعطاء النفس حظها من العبادات.

ولذا; فإن النبي ﷺ لو أذن لعثمان؛ لاتبعه كثير من المُبجلين في العبادة.

١٢٢٧
فقه الحديث:

1 - تحرير المثل وأذية النفس.
2 - الصير خير من الجزع.
3 - النهي عن التبت؛ وهو: الانقطاع عن النساء مطلقاً.
4 - النهي عن الاختفاء.
5 - عدم الإقدام على ما تسوله النفس دون رجوع إلى أهل العلم للنظر في حكمه.

6 - قال الحافظ: «والحكمة في منعهم من الاختفاء إرادة تكير النسب; ليسن في جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك; لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية».

فائدة:

قال الصنعاني في «حاشيته على شرح العمدة»:

«أخفى على الزاهد أن تكون شهواته انقلبت إلى الترك، فصار يشتهي أن لا يتناول، ولنفس في هذا مكر خفي ورياء دقيق، فإن سلمت من الرياء للخلق؛ كانت إلى خير.

ولقد دخل المتزهدون في طرق لم يسلكون النبي ﷺ ولا أصحابه؛ من إظهار التخشع الزائد عن الحد، وتخشين الملبس، وأشياء صار العوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنبون من ثمراتها تقلب اليد والتوقيع، وأكثرهم في خلوته على غير حالته في جلوته، يتناول في خلوته الشهوات، ويعكف على الوداد، ويرى الناس أنه متزهد، وما تزهد إلا القميص، وإذا نظرت إلى أحواله؛ فعندك كبر فرعون!!».

***

١٢٧٨
الحديث الخامس بعد الثلاثاء
عن أمّ خبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها: أنتِ إنا خليفة! يسألي أبو سفيان, قال: "أَوْ نُحْيَيٌنَ ذلك؟" فقالت: نعم, لَمْ تُحْيَيْنِي, وأَحْبَيْنِي مَن شَارَكِي فِي خِيْرِ أَختي! فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّذَلَّكَ لَا يَجِلُّ لَه". قال: "إِنّي أَتَحْدِثُ أُنْبِثُ تُرْيَى أَن تَنْحَكَ بَنَتَّ أَبِي سَلْمَةُ. قَالَ: "بَنِتَ أَمَّ سَلْمَة؟"
قالت: نعم, فقال: "إِنَّهَا لَمْ تَطْبِعْنِي. وَقَالَتْ لَهُ بَناتُهَا: "فَلا تَطْبِعِنْ غَلِيّ بَناتِكَنْ، وَلَا أَخوَائِكَنْ".
قال عروة: وَشَوْبِي: مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهْب كَانَ أَبِي لَهْب أَعْتَقَهَا,
فِي رَضْعَتِ النَّبِي، فَلَمَّا مَاتَ أَبِي لَهْب رَأَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبَّةٍ,
قَالَ لَهُ: ماذا لَقِيت؟ قال أبو لَهْب: لَمْ أَلْقَ بَعْدَهُمَا خِيْرًا، غَيْرَ أَنِي
سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَانِي ثَوْبِي.
"الحَيَاة": الحَالَة - بَكَسَرُ الْحَاء

توضيح الحديث:
- أَخْرِجَهُ البخاري في "صحيحه" - واللفظ له في:
- كتاب النكاح - باب قوله تعالى: "أَرْسِلُوا زَوَّاجَكُمْ آلِيَاتٍ آوْضَعْتُمْ" (5:102)
ويحرم من الرضا عما يحرم من النسب (5:101), وباب قوله تعالى:
"وَأْنَّى حُبُّكُمْ آلِيَاتٍ فِي خُبْوَةٍ مِّن خَبْوَةِ آلِيَاتٍ كُلٌّ تَكُلُّهُ بَيْنَ يَدَيْهَا" (5:102)
وباب وأن تجمعوا بين الأخنين إلا ما قد سلف (5107)، وباب عرض الإنسان ابنه أو أخته على أهل الخير (1243).

- كتاب الفنقات - باب المراضع من المواليات وغيرهم (5372).

- مسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الرضاع - باب تحريم الرضية وأخت المرأة (1449).

تنبيهان:

1 - قال ابن الملقين في "الإعلام" (8/144): وأعلم قبلها أن قوله "وقال عروة... إلى آخره ليس في "مسلم"، وإنما هو في "البخاري" خاصة، وقد نبه إلى ذلك عبدالحق - أيضاً - في "جمعه". قلت: فهي من أفراد البخاري، وهي ضعيفة.

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في "صحيح السيرة النبوية" (ص 15-16) ـ: وإنما حذرت هذه الزيادة لأنها ليست على شرطنا؛ فإنها:

أولاً: مرسولة من قبل عروة.

وثانياً: أنه لو فرض ثبوت وصله إلى الرائي؛ فهو مجهول، فلا حجة في خبره.

ثالثاً: أنها رؤيا منام، فلا قيمة لها، لا سيما في مثل ذلك الكافر أبي لهب الذي أنزل الله في ذمه: "ثبتت بني ابي لهب".

ولذلك قال الحافظ:

وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد تنفعه العمل الصالح في الآخرة؛ لكونه مخالف لظاهر القرآن، قال - تعالى -: "فَقَدْ نَهَى إِلَى مَا عَمِّلَوْا بِنَارٍ" [القرآن: 32].

وأجيب بأن الخبر مرسول؛ أرسله عروة، ولم يذكر من حدث به.

وعلى تقدير أن يكون موصلً؛ فلذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذلك أسلم بعد، فلا يحتج به.

1430
رابعاً: على تقديم القبول؛ فحتم أن يكون ما يتعلق بالنبي
مخصوصاً من ذلك؛ بدلاً قصة أبي طالب أنه خفف عنه، فنقل من
العمرات إلى الضحاض.

2 - زعم ابن حزم في جزء له: أن هذا الحديث موضوع لا شك في
وضعه، وعنصب الجناية بعمره، وقال: ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة
بالأخبار في أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح
بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها أبو سفيان يومئذ كان صاخب، ومثل هذا لا
يكون خطاً أصلاً، ولا يكون إلا قصدًا نعود بالله من البلاء.

وبعده على هذا الزعم ابن دحية في "التنوير في مولد السراج المنير"،
وكذا ابن الجوزي.

وقد أنكر الأئمة جميعهم على ابن حزم ومقلديه ما قالوه; صوناً
للصحيح عن ذلك، وربما عكرومة بالوضع من كيسه وأفراده.

راوي الحديث:

هي رملة بنت صخر بن حرب، إحدى أمهات المؤمنين والسابقين إلى
الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتشتهر ومارت
نصرانياً، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك، روت عن النبي ﷺ وروى
عنها أخوها معاوية وعنتها وجمع من التابعين، وتوفيت بالمدينة النبوية.

موضوع الحديث:

المحرمات في النكاح من النسب والرضاع.

غريب الحديث:

النحو أختي بنت أبي سفيان: هي عزة بنت أبي سفيان.

١٣١
مكانية: منفردة بك، وخالية من ضرة.

إذا ذلك لا يحل لي: على وجه الجمع بينك وبينها؛ يعني: لا يحل الجمع بين الأخوات.

الريبة: بنت الزوجة من غيره، وسميت بذلك؛ لأنه يربيها في حجره.

الحجر: مقدم ثوب الإنسان وما بين يديه في حال اللبس، والمراد: الحفظ والستر.

بشر حيبة: بشر حال.

غير أنني سقيت في هذه: إشارة إلى نقرة إبهامه، ومعناه: أن الله سقاء ماء في مقدار نقرة إبهامه؛ لأجل عتق ثمينة.

شرح الإجمالي:

المحرومات في النكاح، قسمان:

الأول: قسم يحرم إلى الأبد.

الثاني: وقسم يحرم إلى أمد.

فالأول: سبع من النسب هن:

١ - الأمهات وإن علّن.

٢ - والبنات وإن نزلن.

٣ - والأخوات من أبيين، أو أب أو أم.

٤ - وبناتهن.

٥ - وبنات الإخوة.

٦ - والعمات.

٧ - والخالات.

١٢٣٢
ودليل تحريم هؤلاء قوله تعالى: {حَرَّمَ الْيَوْمَ الْكَبِيرِ عَلَيْهِمُ الْقُسُومُ}. 

الآية [النساء: 22].

ويحرم ما يماثله من الرضاعة، لقوله تعالى: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ويحرم أربع بالمصاحبة وهن:

1 - أمهات الزوجات وإن علّون.

2 - بناتهم وإن نزلن إن كان قد دخل بهن.

3 - وزوجات الآباء والأجداد وإن علّنوا.

4 - وزوجات الأبناء وإن نزلوا.

ويحرم ما يماثله من الرضاع، ودليل هذا قوله تعالى: {وَأَمْهِكُنَّ تَسْلَمْنِ} الآية [النساء: 23].

والثاني: المحرمات إلى أم، وهن: أخت الزوجة، وعمتها، وخلاصها، والخامسة للنهر الذي عنده أربع زوجات، والزانية حتى تنوب، ومطلقة ثلاثًا حتى تنجب زوجًا غيره، والمُحَرَّمة بنسك حتى تحل، والمعتدة من غيره حتى ت نفسها عدنها.

وأما عدا هؤلاء فهو حال، كما قال تعالى: حين عدلت المحرمات: {وَلَيْلًا لَّكُمْ وَزَيْتًا ذَلِكُمْ} الآية [النساء: 24].

وفي هذا الحديث تخبر أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها كانت حظية وسعيدة بزواجها من رسول الله ﷺ - وحق لها ذلك - فالتمست من النبي ﷺ أن يتزوج أختها.

فغضب، كيف سمحت أن تنجب ضرة لها، لما عند النساء من الغيرة الشديدة في ذلك، ولذا قال: مستفهماً: {أَوْ تَحْبَسُ ذَلِكْ؟} فقالت: نعم أحب ذلك.

ثم شرحت له السبب الذي من أجله طابت نفسها بزواجه من أختها،

1733
وهو أنه لا بد لها من مشارك فيه من النساء، ولن تنفرد به وحدها، فإذا
فليس المشترك لها في هذا الخير العظيم هو أختها.
وكانها غير عاملة بتحريم الجمع بين الأخواتين، ولذا فإنه أخبرها
أن أختها لا تحل له.
فأخبرته أنها خذلت أنه سيتزوج بنت أبي سلمة.
فاستفسر منها متعجبًا: ترديدين بنت أم سلمة؟ قالت: نعم.
فأخبرها: مبينًا كذب هذه الشائعة: إن بنت أم سلمة لا تحل لي
لسبيين.
أحدهما: أنها ربيتتي التي قمت على مساحتها في حجري، فهي بنت
زوجتي.
والثانية: أنها بنت أخي من الرضاعة، فقد أرضعتني، وأباها أبا سلمة،
ثوبية، وهي مولاة لأبي لهب - فانها عمها - أيضاً؛ فلا تعرضن علي بنائكن
واختواتكن، فانها أدرى وأولئك من مكان تدير شأني في مثل هذا.

فقه الحديث:

1 - تحريم الجمع بين الأخواتين، وهو إجماع؛ لأنه يقضي إلى قطع
الرحم بينهما.

2 - تحريم نكاح الربيبة؛ وهو منصوص عليه في كتاب الله.

3 - الوضع يحرم ما يحرم النسب؛ وهو منصوص عليه في كتاب الله.

4 - جواز تعليل الحكم بعلتين أو أكثر؛ كما فعل النبي في
امتناعه عن أختة أبي سلمة، فهي ربيته، وابنة أخيه من الرضاعة.

5 - اهتمام المرء بأقاربها وتقديمهم بالخير والعطاء على غيرهم؛ كما
فعلت أم حبيبة، فقدتمت أختها؛ لمشاركها الخير مع رسول الله في

6 - أن الرسول رضع من غير أمه.

١٣٣٤
7 - أن الكفار شر الخلق والخليقة، وهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

8 - دليل على أن أهل النار يتفاوتون في درجات العذاب.

9 - أن أهل الجاهلية العرب كانوا يعتقدون ويفعلون؛ ولكن ليس عن إيمان، بل للدنيا.

10 - أن على المفتي أن يستفسر سؤاله عن الأسباب التي تتعلق بالأسباب.

11 - على المربي والمفتي أن يوجه السائل إلى ما ينبغي سؤاله أو معرفته.

12 - تحريم ابنة الأخ من الرضاع.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في نكاح الربية التي ليست في الحجر: فذهب بعضهم إلى أن الربية إن لم تكن في حجره، فهي حلال له، فذهب الجمهور إلى التحريم مطلقًا.

والخيار: أن التحريم مطلقًا، والتخصيص خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

قال ابن الملقن (8/172): «قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من ذكرنا وكل من لم نذكر من علماء الأمصار على خلاف قولِه داود».

الحديث السادس بعد الثلاثمئة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع بين المرأة وعمها، ولا بين المرأة وخلالها».

1435
توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها (109 و110).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (1408) (33).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

غريب الحديث:
"يجمع" في النكاح أو الوطء بملك اليمن.

الشرح الإجمالي:
جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد، ومن ذلك أنها حَثت على الألفة والمحبة والمودة، ونهت عن التباعد، والتقاطع، والبغضاء.
فلما أباح الشارع تعدد الزوجات؛ لما قد يدعو إليه من المصاحب وكان غالباً - جمع الزوجات عند الرجل، يورث بينهن العدلة والبغضاء، لما يحصل من الفيَّر، نهى أن يكون التعدد بين القريبات، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب.
فنهي أن تنكح الأخت على الأخت، وأن تنكح العمة على بنت الأخ.

١٣٢٦
فقه الحديث:

1 - تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها.

2 - دليل على تحريم عموم الكتاب؛ وهو قوله: «وأُلْحِبِّرُكُمْ وَزَوَّةَ أَيُّهَا الْدِّيْمَّ» [النساء: 24].

3 - قبول خبر الواحد في الأحكام.

4 - الحكمة في هذا التحريم ما يؤدي إليه من التباغض والتقاطع، وينتج منه قطعة الأرحام.

قل ابن الملقين في «الإعلام» (177/8 - 178): «هذا الحديث دليل للعلماء كافة على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية - وهي أخت الأب، وأخت الأم - أو مجازية - وهي أخت أب الأب، أو أب الجد وإن علا، أو أخت أم الأم، أو أم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علته - فكله بالإجماع يحرم الجمع بينهن...»

وقالت طائفة من الخوارج والشيعة وعثمان بن أبي عبيدة يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: «وأُلْحِبِّرُكُمْ وَزَوَّةَ أَيُّهَا الْدِّيْمَّ» [النساء: 24]. هم محجوبون بهذا الخبر وغيره من الأخبار الصحيحة، بل لا يعتد بخلافهم، وآية خصت بهذه الأخبار.

والصحيح - الذي عليه جمهور الأصوليين -: جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - بين الناس ما نزل إليهم من كتاب الله، وادعى بعضهم أن هذه الأخبار متوارطة».

١٢٣٧
وقال (١٧٩/٨):

«الجمع بين بني الأقارب كبنتي العقد أو بنتي الخالة أو نحوهما جزء
العلماء كافة.

وشهد بعض السلف في ذلك، وكأنه نظر إلى المعنى في المنع بين
الأختين من إفرازه إلى قطيعة الرحم، ويجزي الجمع بين زوجة الرجل وبينه
من غيرها عند الجمهور، ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة، وخالف
الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى فيه، وبرده قوله تعالى: «وَإِلَيْهِ لَكُم
مَا لَكُم مِّن قَلْبٍ ذَلِكَ» (النساء: ٢٤).»

***

الحديث السابع بعد الثلاثمائة

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الشرط أن توفقوا به ما استحللتم به
الفروج».

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في «صحيحه» في:
  ١- كتاب الشروط - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (١٧٢١).
  ٢- كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح (٥١٥١).
- و Müslم في «صحيحه» واللفظ له في:
  ١- كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

راوي الحديث:

هو عقبة بن عامر بن عمرو بن عدي بن رفاعة الجهني، كان
عالماً بكتاب الله وبالفرائض، فصيحًا شاعرافموهًا، له هجرة وسابقة، وكان

١٢٨٨
من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، روى عنه خلق كثير من التابعين، توفي سنة ثمان وخمسين، وأخرج له الجماعة.

 موضوع الحديث:

الوفاء بالشروط في النكاح.

 الشرح الإجمالي:

لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض في إقدامه على عقد النكاح.
فيشتهر على صاحبه شروطاً؛ ليتمسك بها ويطلب تنفيذها، عدا ما هنالك من شروط هي من مقتضيات عقد النكاح.
لأن شروط النكاح عظيمة الحرمة، قوية اللزوم - لكونها استحق بها استحالة الاستمتاع بالفرج - فقد حث الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها، فقال: إن أحق شرط يجب الوفاء به وأولاه هو ما استحل به الفرج، ويبدل من أجل البضع.

 فقه الحديث:

1 - وجب الوفاء بالشروط مطلقاً، وشروط النكاح بين الزوجين، خصوصاً التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده.

2 - كل شرط في النكاح لا يخالف الشرع واجب الوفاء به.

3 - كل شرط في النكاح يخالف الشرع واجب الابتعاد عنه.

4 - شروط النكاح عظيمة الحرمة، قوية اللزوم؛ لكونها استحق بها الفرج.

***

١٣٣٩
الحديث الثامن بعد الثلاثونة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغائر. والشغائر: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما الصداق».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب التكاح - باب الشгар (5112).
- وكتاب الحيلة - باب الحيلة في التكاح (1960).
- وسلم في صحيحه واللفظ له في: كتاب التكاح - باب تحرير نكاح الشغار وبطلانه (5145) (7).

تبنيات:

1- ليس عند الشيخين قوله: "نكاح".
2- في بعض النسخ جعل تفسير الشغار في صلب الحديث، وبعضها جعل التفسير متصلًا عنه.

وذلك راجع إلى الاختلاف: هل هو مدرج من كلام الرواة، أم مرفوع عن الرسول ﷺ؟

قيلت: والصواب رفعه، لأنه لا يلزم من كون الراوي لم يرفعه أن لا يكون مرفوعاً في نفس الأمر، فقد ثبت ذلك من حديث أبي بكر هريرة عند مسلم.

قال ابن الملقين (189/8): «وكيف ما كان؛ فهو تفسير صحيح مواقف لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول رسول الله ﷺ، فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي؛ فمقبول، لأنهم أعلم بالمقال وأتمد بالحال».

١٢٤٠
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
تحريم نكاح الشغار.

غريب الحديث:
الشغار: الرفع لغة، فأخذ عنه صورة هذا النكاح حيث رفع كل من الولدين عن موليتهم لصاحبه بالصداق ولا نفع يعود عليها.

شرح الإجماعي:
الأصل في عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصداق للمرأة؛ يقابل ما تبذله من بضعها.
ولهذا، فإن النبي نهى عن هذا النكاح الجاهلية: الذي يظلم به الأولياء مولياتهم؛ إذ يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليها، وإنما يبذلونهن بما يرضي رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إلى الأزواج، على أن يزوَّجوهن مولياتهم بلا صداق.
فهذا ظلم وتصرف في أبعادهن بغير ما أنزل الله، وما كان كذلك؛ فهو محروم باطل.

فقه الحديث:
1 - تحريم نكاح الشغار، وسمي بذلك؛ ليُخلو من الصداق، وقيل: مأخوذ من أصله اللغوي، فالشغار أصله في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب؛ إذا رفع رجله؛ ليبطل، وشغرت المرأة؛ إذا رفعت رجلها عند الجماع، كأنه يقال: لا ترفع رجل بتي حتى أرفع رجل ابنك.
والأول هو الصواب؛ حيث ورد تفسيرًا في الحديث، فإن كان مرفوعًا، فهو المقصود، وإن كان موقوفًا، فمقبول؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمقال، وأعقد بالحال.

2 - المثل في تحريره وفساده: خلوع من الصداق المسمى، ومن صدق المثال، وأشار إليه بقوله: "ليست بينهما صدق".

3 - ذكر البنت في تفسير الشجار هو مثل، وقد اتفق أهل العلم على أن غير البنت - كالأخت، وبنت الأخ، وغيرهن - كالبنات في ذلك.

4 - نكاح الشجار باطل، ولذلك يفرق بينهما؛ كما ثبت عن معاوية رضي الله عنه، وهو قول جمهور العلماء، وأختاره أستاذنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في "الأتفقة الباطلة".

5 - وجوب النصح للمولى؛ فلا يجوز تزويجها ممن لا يحفظها.

وبذل الخير لها وكونه كفأً لها.

***

الحديث التاسع بعد الثلاثة

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خير، وعن خسلم الحمر الأهلية".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في " صحيحه " في: 4216 (5115).
- كتاب المغازي - باب غزوة خير.
- كتاب النكاح - باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيرًا.
- كتاب الزمان والصيد - باب لحوم الحمر الإنسية (5523).

1442
- كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح (١٩٦١).

- و المسلم في "صحيحه" واللغظ له في:

- كتاب النكاح، باب نسخ المتعة وبيان أنه أبى ثم نسخ ثم أبى ثم نسخ، واستقر تحريره إلى يوم القيامة (١٤٠٧) (٣٠).

- تنبيه:

ليس عند الشيخين قوله: "نكاح".

- راوي الحديث:

تقدمت ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحديث الرابع والعشرين.

- موضوع الحديث:

تحرير نكاح المتعة.

- غريب الحديث:

"نكاح المتعة": نكاح الرجل المرأة إلى أجل مسمى، بدون نية استمرار العقد، ودوام العشرين، ولا لمقاصد الشرع في النكاح؛ بل لمحض الشهوة فقط، وبعد ذلك يتراجعان أو يتفصلان، ويتكرر هذا مع أي امرأة ولاي وقت طال أم قصر.

"خيره": بلدة معروفة مشهورة بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل.

- الشرح الإجمالي:

سن الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام، والألحة، وبناء الأسرة، وتكونها.

وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح، فهو باطل.
ومن هنا حرم نكاح المتعة، وهو: أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحاً في أول الإسلام; لداعي الضرورة.

ولكن ما في هذا النكاح من المفسدة، من اختلاط في الأنساب، واستئجار للفروج، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة، هذه المفسدة ربط على ما فيه من لذا فضاء الشهوة.

فقه الحديث:

1 - نكاح المتعة كان حلالاً في أول الإسلام للضرورة.

2 - نسخ التحليل المذكور، وإثبات التحريم وتأكيده وتأييده.

3 - نكاح المتعة يترتب عليه مفسدة؛ كاختلاط الأنساب، واستباحة الفروج بغير عقد صحيح.

4 - النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها رجس.

تبيهات:

1 - أجمع علماء الأمصار على تحريم نكاح المتعة؛ إلا الراضف! وتعلقوها بالأحاديث الواردة بإباحتها؛ لكن تعاموا أنها منسوخة، وأصبحت المتعة عندهم فوضى جنسية لا يقرها عقل ولا يبيحها نقل... بل صورة أخرى عن مذهب مزدك المجوس.

وحسناً في رده بطلهم أن راوي حديث تحريم نكاح المتعة هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عميد آل البيت الأطهار ومن مقدمي الصحابة الأبرار.

2 - كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول بإباحتها، وقد ثبت عنه أنه رجع عن ذلك.

***

١٢٤٤
الحديث العاشر بعد الثلاثيّة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تنكح الأمّ حتى تستأنف، ولا تنكح البكر حتى تستأنف»، قالوا: يا رسول الله! كيف إنها؟ قال: «أن تستك». 

توثيق الحديث:

- آخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما (632).
- وكتاب الحيل - باب في النكاح (638 و639).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب النكاح - باب استثنان الشيب في النكاح بالنباط، والبكر بالسكوت (1419) (64).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

نكاح المرأة برضاها واستنذانها في ذلك.

غرب الحديث:

«الأيم»: المرأة التي فارقت زوجها بعد نكاح، والمراد: الشيب خاصة، فإنها جعلت مقابلة للبكر.

«تستأنف»: أي: لا بد من طلب الأمر من الشيب حتى يعقد عليها.

1240
الشرح الإجمالي:
عقد النكاح عقد خطر، يستدعي به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، وهو بضعها.
وتكون بهذا العقد أسرة عند زوجها، يوجهها حيث يشاء ويريد، لهذا جعل لها الشارع العادل الرحيم الحكم الأمر، في أن تختار شريك حياتها، وأن تصطفه بنظرها؛ فهي التي تريد أن تعاشرها، وهي أعلم بميلولها ورغبتها.
فلهذا نهى النبي ﷺ أن تزوج المرأة حتى يؤخذ أمرها، وتأمر.
كما نهى عن زواج البكر حتى تستذن ين في ذلك.. أيضاً.. فتأذن.
بما أنه يغلب الحياء على البكر، اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو: الأذن، كما اكتفى بسکمها؛ دليلاً على رضاها.

فقه الحديث:
1 - النهي عن نكاح المرأة التي فارقت زوجها بعد نكاح قديم حتى تستأنث، وقد رد النهي بصورة النفي؛ ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه غير صحيح.
2 - من شروط صحة عقد النكاح موافقة المرأة.

3 - الاستثناء إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغرية، فلا تكون داخلة تحت الإرادة.
4 - النهي عن نكاح المرأة البكر أو البنت التي لم تتزوج حتى تستأنث.
5 - أن سكون البكر يكفي في بيان رضاها وموافقة، وذلك؛ لغلبة الحياء عليها.
6 - أن سكون الأم لا يكفي، فلا بد من النطق.
7. الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطاً في صحة العقد.

8. الحديث دال على اشتراط الولي في النكاح؛ لأنه هو الذي يستأم ويستأذن، وهو شرط لصحة عقد النكاح عند جماعير العلماء؛ وهو الحق بلا منطوبة.

9. استدزاني البكر والشيب شرط في صحة العقد؛ لرده نكاح خمسة بنت خدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. أخرجه البخاري.

***

الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمئة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة رفاعة الفرضي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة الفرضي، فطلقتني، قبب طلائي، فترجحت بعده عبد الرحمن بن الزيبر، وإنما معه مثل هدية التوبة، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أنريد أن تزجعي إلى رفاعة؟ لا; حتى تذوقى غضيلته، ويندؤغ غضيلنك». قال تزوجني ثبتها، ويدوغ غضيلتك.

قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يوذن به، فنادى: يا أبا بكر! ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟

توضيح الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب الشهادات - باب شهادة المختني (2639).
- كتاب الطلاق - باب من جوز الطلاق الثلاث؛ لقول الله - تعالى -: "أَلَمْ يَذْهَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يُسَؤُونَ فَأَدْمَجُوهُمْ أَوْ تَشَيَّرُوهُمْ إِلَى مُجَابَةَ (١٢٦٠ و١٢٦١)، وباب من قال لامرأته: أنت عليٍّ حرام (١٢٧٥)، وباب إذا طلقتها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها (١٣١٧).

- كتاب اللباس - باب ثواب الخضر (٥٨٥).

- كتاب اللباس - باب الإزار المهدب (٥٩٢).

- كتاب الأدب - باب التبسم والضحك (٥٨٤).

وسلم في صحيحه في:

- كتاب النكاح - لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفرقوها، وتنتقم عدتها (١٤٣٣) (١١١).

واللفظ لمسلم إلا أحرفاً يسيرة.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفرقوها، وتنتقم عدتها.

غريب الحديث:

البت: القطع.

أهدية الشوب: هو ظرف الشوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، والمراد: أن ذُكُرَ يشبه الهدبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار.

عسيلة: حلاءة الجماع الذي يحصل عند تقليب الحشفة في الفرج.

١٢٤٨
شرح الإجمال:

جاءت امرأة رفاعة القرظي شاكية حالها إلى النبي ﷺ فأخبرته أنها كانت زوجة لرفاعة، فتب طالقتها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلقتها، وأنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فلم يستطع أن يمسها؛ لأن ذكرها ضعيف رحْوَ، لا ينثر.

فتبسم النبي ﷺ من جهرها وتصرحها بهذا الذي تستحي منه النساء عادة، وفهم أن مرادها: الحكم لها بالرجوع إلى زوجها الأول رفاعة؛ حيث ظن أنها بعد ذلك النكاح من عبد الرحمن قد حلّت له. ولكن النبي ﷺ أبى عليها ذلك، وأخبرها بأنه لا بدٌ لحل رجوعها إلى رفاعة من أن يطأها زوجها الأخير.

وكان عند النبي ﷺ أبو بكر، وخالد بن سعيد، بالباب ينتظر الإنذار بالدخول فنادي خالد أبا بكر، متمنياً من هذه المرأة التي تجهز بعث هذا الكلام عند رسول الله ﷺ، كل هذا، لما له في صدورهم من الهيبة والإجلال لرسول الله ﷺ.

فقه الحديث:

1 - تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها الأول حتّى تنكح رجلاً آخر غير الأول.

2 - أن مجرد العقد على الزوج الثاني لا يكفي في الرجوع إلى الأول، بل لا بدٍ من الجماع.

3 - لا بدٍ من وجود القدرة على الجماع ومنه الانتشار وقدرة الإيلاء.

4 - جواز خروج المرأة للحاجة.

5 - جواز سؤال المرأة المفتي عنما يهمها.

6 - لا حياء في السؤال والبحث عن الحق.

١٢٤٩
الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمئة

عن ابن مالك - رضي الله عنه - قال: "في سنين إذا نزوج الابن على الابن: "أقام عندما سبعت ثم قسم، وإذا نزوج الابن: أقام عندما ثلاثا ثم قسم."

قال أبو قلابة: ولو شت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في: كتاب النكاح باب إذا نزوج الابن على الابن (5213)، وباب إذا تزوج الابن على الابن (5214).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الرضاع باب قدما تستحقب الزوج وقتها عقب الزفاف (1421).

1260
تبيهات:

۱ - ليس عند مسلم قوله: "ثم قسم".

۲ - قول أبي قلابة عند البخاري في الموضوع الثاني معلقاً، وعند مسلم بلفظ: قال خالد: "ولو شتلت لقلت فيه...".

ولا منافاة بينهما أن يكون كل منهما قال ذلك؛ كما في "فتح الباري" (۲۲۵/۹).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

مقدار ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزواج عنه عقب الزفاف.

الشرح الإجمالي:

العدل في القسم بين الزوجات واجب، والميل إلى إحداهما طلبه ومن مال جاء يوم القيامة وشيئه ماثل، وذلك من جنس عمله.

فيجب العدل بينهن فيما هو من مكتبة الإنسان وطاقته، وما لا يقدر عليه - مما هو في غير استطاعته كالوظاء ودواعيه مما يكون أثر المحبة - فهذا خارج عن طرقه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ومن القسم الواجب أنه من تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً يئسها، ويزيل وحشتها وحجلها؛ لكونها حديثة عهد بالزواج، ثم قسم لنسبته بالسوية.

إذا تزوجالثيب أقام عندها ثلاثاً، لكونها أقل حاجة إلى هذا من الأولى.

۱۲۵۱
وهذا الحكم الرشيد الذي جاء في هذا الحديث مرفوع، لأن الرواة إذا قالوا: من السنة، فلا يقصدون إلا سنة النبي ﷺ.

فقه الحديث:

1 - إن السنة في البكر الإقامة عندها سبعة؛ ليوئسها، ويزيل وحشنها.
2 - أن السنة في الشيب الإقامة عندها ثلاث، لكونها أقل حاجة إلى هذا من البكر.
3 - وجوب العدل بعد ذلك بين الزوجات.
4 - أن الإقامة عند العروس حق ثابت في الشرع.
5 - أن قول الصحابي: من السنة كذا، في حكم المرفوء.

تذكيرات:

قال الحافظ في «الفتح»:

1 - يكره أن يتأخر في السبع، أو الثلاث عن صلاة الجماعة، وسائر أعمال البر التي كان يفعلها؛ نص عليه الشافعي.
2 - قال ابن دقی العبد في «إحكام الأحكام» (ص 563 - 564):

وأفترض بعض الفقهاء المالكية؛ فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجماعة إذا جاءت في أثناء المدة.

وهذا ساقط مناف للقواعد، فإن مثل هذه الآداب أو السنن لا يترك له الواجب.

ولما شعر بهذا بعض المتأخرين، وأنه لا يصح أن يكون عذراً: تومم أن قاتله يرى الجماعة فرض كفاية، وهو فاسد جداً؛ لأن قول هذا القائل متعدد، محتمل أن يكون جعله عذراً، أو أخطأ في ذلك.

وتخطئ في هذا أولى من تخطئه فيما دلت عليه النصوص، وعمل الأمة من وجب الجماعة على الأعيان».

١٢٥٢
۳ - وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث؛ فلو فرّق لم يحسب على الراجح؛ لأن الحشمة لا تزول به.

***

الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا آَرَّضَ أَن يَأْتُيَ أَهْلِهُ قَالَ: يُسَمِّمُ اللَّهُ الْدُّنْيَا! جَنَّبْ الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ ما زَرَّعُتْهُ; فَإِنَّهُ إِن يُقَدِّرَ بِنْتِهَا ولدٌ في ذلك؛ لم يُضَرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبْدًا".

توجه الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  ۱. كتاب الوصوء - باب التسمية على كل حال، وعنده الوقاع (۱۴۱).
  ۲. كتاب بدء الخلق - باب صفة إيليس وجنوده (۳۲۱ و۳۲۸).
  ۳. كتاب النكاح - باب ما يقول الرجل إذا أتي أهله (۵۱۵).
  ۴. كتاب الدعوات - باب ما يقول إذا أتي أهله (۶۳۸).
  ۵. كتاب التوحيد - باب السؤال بأسماء الله - تعالى - والاستعذابة بها (۷۳۰).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  ۶. كتاب النكاح - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (۱۴۳) واللفظ له.

رواي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

١۲۵۳
موضوع الحديث:
ما يقول عند الجماع.

الشرح الإجمالي:
بين النبي ﷺ شيئاً من آداب الجماع، وهو: أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمه أن يقول: ﴿بسم الله﴾.
وأن يقول الدعاء النافع: ﴿الله만 عامه الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قدر الله تعالى لهما ولداً من ذلك الجماع، فسيكون بركة اسم الله تعالى، وهذا الدعاء المبارك ففي عصمة، فلا يضره الشيطان.﴿
ويمثل هذه الآداب الشرفية تكون عادات الإنسان عادات، حينما تقترب بالآداب الشرعية، والنية الصالحة في إتيان هذه الأعمال.

فقه الحديث:
1 - استحبان التسمية والدعاء المذكور قبل الجماع.
2 - فضل هذا الذكر والدعاء.
3 - الاعتماد بالله تعالى لسلامة البدن والدين.
4 - ملازمة الشيطان لابن آدم.
5 - أن الشيطان يؤدي خلافاً للوسومة.
6 - التبرك بالله تعالى.
7 - مشروعية السؤال بأسماء الله تعالى.

فائدة:
قال ابن دقیف العبد في "إحکام الأحكام" (ص ٧٤٩): "وقوله عليه السلام: "لم يضره الشيطان"؛ يحتول أن يؤخذ عاماً يدخل تحته الضرر الديني."

١٢٥٤
ويحتمل أن يؤخذ خاصًا بالنسبة للضرر البدني، بمعنى: أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يدخله بما يضر عقله أو بدنه، وهذا أقرب، وإن كان التخصص على خلاف الأصل؛ لأننا إذا حملنا على العوالم اقتضى ذلك: أن يكون الولد معصومًا من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، أو يعز وجوده، ولا بد من وقوع ما أخبر عنه.

أما إذا حملنا على أمر الضرر في العقل أو البدن؛ فلا يمنع، ولا يدل دليل على وجود خلافه. والله أعلم».

وقال اليسام في «تيسير العالم» (2/330): (وأحسن ما يقال في هذا المقام وأمثاله: أن الشارع جعل لكل شيء أسبابًا وموانع:

فإن وجدت الأسباب وانتفت الموانع; وجد المسبب الذي ترتب عليه.

وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت، ولكن حصلت معها موانع؛ لم يقع.

فهنا قد يسمي المجامع، ويستعيد، ولكن توجد موانع تقتضي أفعال السبب أو ضعفه؛ فلا يتحقق المطلب.

وهذا يندفع الأشكال الذي تحير فيه (تقي الدين ابن دقيق العيد) في هذه المسألة.

***

الحديث الرابع عشر بعد الثلاثينية

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّا مَسِيقُوا مَنَّكَرًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَفْرَأَيْتُ الْحَمْوَاءَ؟ قَالَ: "الْحَمْوَاءَ الْمُؤْتِيَّةٌ.

ولمسلم عن أبي الظاهر، عن ابن وهب; قال: سمعت الليث يقول: الحمو: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوهم.

١٢٥٥
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول
    على المغيرة (522).
- مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها (217).
  (20).

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها (217).
  (21).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عقبة بن عامر - رضي الله عنه - في الحديث السابع بعد
الثلاثمائة.

موضوع الحديث:

تحررم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها.

 قريب الحديث:

"إياكم": اتقوا الدخول واحذروه.

"أرايت الحمو": أخبرنا عن حكم خلوة الحمو.

"الحمو": قريب الزوج، من أخ، وابن عم، ونحوهما.

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (ص565): "الفظ "الحمو"
يستخدم عند الناس اليوم في أبي الزوج، وهو محرم من المرأة لا يمتع

1256
دخوله عليها، ولذلك فشّره الله بما يُزيل هذا الإشكال، وحمله على من ليس بمحرم؛ فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة».

«الحمو الموت»: شبه «الحمو» بالممرّة؛ لما يترتب على دخوله الذي لا ينكر من الهلال الديني؛ لأن العرب تصف الشيء المكره بالممرّة، ولأن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوّقّع منه، والفتنة أكبر؛ لتمكّنه من الوصول للمرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي.

الشرح الإجمالي:

يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على النساء الأجنبية، والخلوة بهن؛ فإنه ما خل رجل بمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما؛ فإن النفس ضعيفة، والدوافع إلى المعاصي قوية والشهوات خطئة؛ فتغلى المحرمات، فنهى عن الخلوة بهن ابتداءً عن الشر وأسبابه.

فقال رجل: أخبرنا يا رسول الله، عن الحمو الذي هو قريب الزوج، فربما احتاج إلى دخول بيت قريب الزوج فيه زوجته، أما له من رخصة؟

فأخبر: "أن الحمو الموت"؛ لأن الناس قد جروا على التساهل بدخوله، وعدم استنكار ذلك، فدخلو بالمرأة الأجنبية، فربما وقعت الفاحشة وطالبة على غير علم ولا ريبة، فتكون الهلال الديني، والدمار الأبدي، فليس له رخصة، بل احذروا منه ومن خلوته بنسانكم، إن كنتم غيرون؟

فقه الحديث:

1 - التحذير من تعرض النفس للفتن.
2 - بيان عظم الفتنة بالنساء الأجنبية والخلوة بهن.
3 - مشروعية السؤال عن الأمر المشكل.
4 - حسن السؤال من الأدب، بل قيل: إنه نصف العلم.

١٢٥٧
5 - أن الخلوة بالأجنبية سبب للفتنة، والوقوع في الفاحشة التي تؤدي إلى الرجم حتى الموت.
6 - تحريم الخلوة بالأجنبية ولو كانت مع أقرب الناس وأحبهم إليك.
7 - التحريم من باب تحريم الوسائل؛ لأن لها حكم المقاصد على الأغلب.
8 - لا فرق بين المرأة الصغيرة الشابة وبين الكبيرة العجوز.
9 - هذه الأحاديث كلها في بيان الآداب الإسلامية السامية العالية الغالبة التي تكفل بتحقيق مجتمع تغمره وتعمره الفضيلة وتطمس معالم الرذيلة إن تسكن بها المسلمون.
10 - بيان محاسن الشريعة.
11 - الإسلام دين أدب.
12 - اهتمام النبي - عليه الصلاة والسلام - بجانب التربية.
13 - يؤخذ من الحديث السؤال مما يلزم أن يكون داخلًا في العموم؛ فإن الدخول على النساء يعم الحمو وغيره.
14 - يؤخذ من الحديث الجواب بأمر يلزم فيه التغليظ في النهي والتحذير من ارتكابه، ولذلك شبه الحمو بالمول.

للمطافية:
كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأمر العزاب ألا يسكنوا بين المتاهللين، وألا يسكن المتاهل بين العزاب.
وهكذا فعل المهاجرون عند مقدمهم المدينة على عهد رسول الله.
باب الصداق

الصداق: يفتح الصاد وكسرا من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة.
وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت:

صداق ومهر ونحلة وفريدة حباإ وأجر ثم عقر علائق وزيد بعضهم: النكاح; لقوله: تعالى: {ولَيْ يَحْبُسَ يَكَأْتَهَا} [النور:33], والطول; لقوله: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَكُونُ طَوْلًا} [النساء:25], والثقة والرخص وهو: المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح والوطأ.

وشتراً: هو: العوبي الذي في النكاح للمرأة بمقابل استباحة الزوج بضعها وهو مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
فأما الكتاب: فقوله: تعالى: {وَجَاءَ النِّسَاءُ صَدَقَّتَنِي} [النساء:4].

وأما السنة، ففعله، وتقهيره، وأمره، وأحاديث الباب داخل على ذلك.

وأجمع العلماء على مشروعية: لتكاثر النصوص فيه.

وهو مقتضى القياس؛ فإنه لا بد من الاستباحة بالنكاح، ولا بد لذلك من العوض.

ولم يجعل الشرع حداً لأكثر ولا لأقله، إلا أنه يستحب تخفيفه.

1259
الحديث الخامس عشر بعد الثلاثينه

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: "أن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَّهَا صَدَاقَهَا".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في: 
  - كتاب النكاف - باب من جعل عتق الأمه صداقها (5086).
- و المسلم في "صحيحه" في: 
  - كتاب النكاف - باب فضيلة إعتقاه أمه ثم يتزوجها (1365) (85).

تنبيه:

زعم القاضي عياض أن قوله: "وجعل عتقها صداقها" غير مسند بل هو موقف.

قال ابن الملقن (8/20): "وهما قاله نظر لا يخفى، فإنه أخبر بما حضره وعلمه، وأي إسنا أكثر من هذا".

وروي عن صفية نفسها قالت: "أعتقني النبي ﷺ، وجعل عتقِ صداقي"؛ فهذا شاهد على أن قوله: "وجعل عتقها صداقها" مرفوع.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

وصفية بنت حبي بن أخطب - رضي الله عنها - تقدمت في الحديث الثاني عشر بعد المئتين.

1260
موضوع الحديث:
استحبّ عتق الأمة ثم يتزوجها.

غريب الحديث:
«وجعل عتقها صداقًا»، فيه أقوال:
1- أعتقها بشرط أن ينكحها؛ فلزمها الرفاء، وهذا يقتضي إنشاء عقد بعد ذلك.
2- جعل نفس العتق صداقًا.
3- أعتقها على شرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها؛ فتزوجها بِه.
4- أعتقها بلا عوض، وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا في المال.
وهذا الأخير هو أقرب الأقوال للحديث، وأضحى قاله النووي، وأقره ابن الملقن.

شرح الإجمالي:
كانت صفية بنت حبيّة-One Zayma Bani al-Tsibir - زوجة لكنانة بن أبي الحقيق، فقتل عنها يوم خير.
وقد فتح النبي ﷺ خير عُنُوضة، فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السبب.
وقعت صفية في قسم خُيّْة بن خليفة الكلبي، فعُوِّض عنها غيرها، واصطفىها لنفسه، جزءًا لا خاطرها، ورحمة بها لعُرُها الذاهبة.
ومن كرمه إنّما لم يكتم بالتمتع بها أمة ذيلة، بل رفع شأنها، بإتقاذاً من ذلّ الرق، وجعلها إحدى أمّات المؤمنين.
ولذلك: أنه أعتقها، وتزوجها.
فقه الحديث:

1- أن صفية كانت أمة قبل زواجها من رسول الله ﷺ، ثم صارت حرة بعد زواجها منه.

2- في هذا الفعل حث على عتق الإمام.

3- جواز عتق الأمة على أن يكون هذا مهراً لها وتكون زوجته.

4- جواز كون مهر الزواج منفعة دينية أو دنيوية.

5- أن زواج النبي ﷺ منها لم يكن لمحض شهوته، بل يتألف أهلها ليدخلوا في الإسلام، ورحمة بها، إذ كان والدها من الأسباد في قومها.

6- يؤخذ من الحديث استحباب عتق الأمة وتزوجها، وقد صح أن له أجران؛ كما في حديث أبي موسى الأشعري المتفق عليه.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً. والصحيح المختار: جوازه عملًا بهذا الحديث، لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام العبد.

وأما ادعاء الخصوصية فلا بد من دليل، ولو وجد؛ لنقل.

والحديث على القياس الصحيح؛ لأن السيد مالك لرقية أمته ومنفعتها ومنفعة وطنه، فلو أعتق شيئاً واستبق آخر تحت تصرفه؛ فما المانع من ذلك وما المحدود؟

قال الترمذي في "الجامع" (3/414): "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم..." ورجحه بقوله: والقول الأول أصح، وبه قال ابن حزم في "المحلل" (501/9 و507).

***

1262
الحديث السادس عشر بعد الثلاثمئة


فالتمس، فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل ماعك شيء من القرآن؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجتكم بما ماعكم من القرآن.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في (صحيحه) في: كتب الوقفية - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (2310).
- وكتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلمه القرآن وعلمه (5029).
- وباب القراءة عن ظهر القلب (5030)، وباب تربية المعسر؛ لقوله تعالى: إن بكونا فقراً تعزهُم الله من فضله (5087)، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (5121)، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج (5126).
- وباب إذا كان الولي هو الخاطب (5132)، وباب السلطان ولي؛ لقول النبي ﷺ: زوجناكما بما ماعك من القرآن (5135)، وباب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فتاة، فقال: قد زوجت بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت (5141)، وباب التزويج على القرآن وبغير صدق (5149)، وباب العروض وخاتم من حديث (5150).
وكتاب اللباس - باب خاتم الحديد (587)

وكتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: "قل: أَيُّ نَّفَسٍ أَكْبَرُ كَذَّبَ فِيٖ أنَّكَ 

اللَّهُ" (417) (76).

مسلم في "صحيحه" في:

- كتاب النكاح - باب الصداق وجاز كونه تعليم قرآن وخاتم حديث،
- وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف
به (1420) (76).

تبيين:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (284 - 285) بعدما أورد الحديث
من "الصحيحين": "ومقصودي بإبرادي الحديث من "الصحيحين" أن سباق
المصنف له باللفظ المذكور لم أجد فيه ولا في أحدهما".

قلت: وهذا يدل على أن المصنف - رحمه الله - ينقل من حفظه،
ولذلك حصلت له أوهام؛ فإن الحفظ خرًان.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة سهل بن سعد - رضي الله عنه - في الحديث الخامس
والثلاثين بعد المئة.

موضوع الحديث:

المهر بالعروض وغيرها من قليل أو كثير.

غيرب الحديث:

"وهبت نفسي لك" - أعطيك نفسي من غير عوض.
"طويلًا" - قياماً طويلاً.
"إزاري" - ما يشد على الوسط، ويغطي النصف السفلي من الرجل.

1274
الشرح الإجمالي:

النبي ﷺ بأخلاق ليست لغيره، منها: تزويجه من تهب نفسها له بغير صداق، كما في آية الأحزاب: "ءاتينَا مؤمنةَ إن وَعَيْتَ تَفسى لِلنَّبِيِّ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَجِيبُونَ لِلَّهِ فَهُمْ خَلِيفَةُ الْأَرْضِ يَمُتُّونَهَا وَيُحْيِينَهَا وَيَمْهَلُونَهَا وَيَدْمِجُونَهَا طَبَارًا مُرَيَّمًا" [الأحزاب: 50].

فجاءت هذه المرأة واهبة نفسها؛ لعلها تكون إحدى نسائه، فنظر إليها فلم تقع في نفسه، ولكنه لم يردها؛ لئلا يخجلها، فأعرض عنها، فجلست، فقال رجل: يا رسول الله، زوجتها إن لم يكن لك بها حاجة.

وهما أن الصداق لازم في النكاح، قال له: هل عندك من شيء تصدقها؟

قال: ما عندي إلا إزار.

إذا أصدقها إزاره يبقى عرياناً لا إزار له، فلذلك قال له: النمس، ولو خاتماً من حديد.

فلما لم يكن عنده شيء قال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم.

قال: زوجتكم بما معك من القرآن؛ لتعلمهما إياها، فيكون صداقها.

فقه الحديث:

1 - جواز وهب المرأة نفسها للنبي - عليه الصلاة والسلام - خاصة؛ كما في قوله تعالى: "ءاتينَا مؤمنةَ إن وَعَيْتَ تَفسى لِلنَّبِيِّ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَجِيبُونَ لِلَّهِ فَهُمْ خَلِيفَةُ الْأَرْضِ يَمُتُّونَهَا وَيُحْيِينَهَا وَيَمْهَلُونَهَا طَبَارًا مُرَيَّمًا" [الأحزاب: 50].

2 - جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح الذي يرجي بركته، وحصول السعادة بزواجه وصحبته.

3 - جواز طلب المرأة للزواج إن أعجبت الرجل.
6 - جواز توكيل الإمام من قِبَل المرأة التي لا ولي لها في الزواج.

6 - وجب الصداق في النكاح.

7 - توجيه الكبير رعيته، والمربي أبناءه - برفق - لما يهمهم وفيه مصلحتهم.

8 - جواز كون الصداق شيئًا يسيرًا.

9 - جواز النزوج على حفظ القرآن وعلى تعليمه.

10 - مشروعية تزوج المعسر والتيسير عليه.

11 - جواز النظر للمرأة عند إرادة النكاح.

12 - جواز كون المهر متفعة من غير المال.

13 - التيسير في أمر الزواج، وتسهيله على الرجال.

14 - صحة النكاح بأي لفظ، أو ألفاظ يتعارف عليها الناس، وليس توقفية.

15 - أن المهر حق وملك للمرأة، ليس للرجل فيه نصيب.

16 - فضل حفظ القرآن والعاملين على تعليمه وتحفيظه.

17 - الحث على العمل بتعلّم القرآن وتعليمه.

18 - حسن خلق رسول الله ﷺ ولطفه، حيث لم يرده الوهابه نفسها، بل سكت وسهل لها رجلاً آخر.

19 - لا حدّ لأقل المهر.

20 - جواز الخطبة على خطبة الآخر إذا علم أنه لا يرغب فيها.

١٢٦٦
التيكمل:

احتج بعض أهل العلم بجواز لبس خاتم الحديث، ولا حجة فيه، قال الحافظ في فتح الباري (10/237): "استدل به على جواز لبس خاتم الحديث، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فتحتم أنه أراد وجودة لتنفخ المرأة بقيمتها".

قلت: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رأى بعض أصحابه وفي يده خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد فقال: "هذا شر، هذا حلية أهل النار"، فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.


***

الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة

عن أسن بن مالك - رضي الله عنه -: "أن رسول الله ﷺ رأى عبيد الله بن عوف، وعليه زئب زرقاء، فقال النبي ﷺ: "مهيمن؟"، فقال رسول الله ﷺ تزوجت امرأة، فقال: "ما أصدقتها؟"، قال: وزن نوأة من ذهب، قال: "فبارك الله لك، أولم ولو بضاً".

توفيق الحديث:

• أخرجه البخاري في صحيحه في:

- كتاب البيوع - باب ما جاء في قول الله عز وجل: "إذا قبيحت" (الصلاة فأجازها في الأرض وأجازها في ق슬 الله...: 2049).

1267
وكتاب الكفالة - باب قول الله - عز وجل: (واللتين عقَدَتِ)
(293).
- كتاب مناقب الأنصار - باب إخاء النبي بين المهاجرين والأنصار (3781)، وباب كيف آخر النبي بين أصحابه (3937).
- كتاب النكاح - باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شنت حتى أنزل لك عنها، رواه عبدالرحمن بن عوف (5072)، وباب قول الله تعالى: (وَقَالَتْ الْيَتَّاهِمُ صَدَقَاتُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ) (148)، وباب الصغراء للمتزوج (5153)، وباب كيف يدعو للمتزوج (5155)، وباب الوليمة ولو بشأ (5167).
- كتاب الأدب - باب الإخاء والحلف (6082).
- كتاب الدعوات - باب الدعاء للمتزوج (6386).
- مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب النكاح - باب الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديث، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحبه كونه خمسمئة درهم لمن لا يحجف به (1427) (79).

تبيه:
في سياق المصدر اختلاف يسير عما في "الصحيحين"، والحديث بللغة المصدر عند أبي داود (2109) سواء، إلا قوله: "فبارك الله لك فليست عنده.
قلت: وإسناده صحيح.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

1268
وأما عبد الرحمن بن عوف، فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد السنة أصحاب الشوري، وأحد الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، من السباقين الأولين، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وكان بينهما قصة عجيبة في معاني الإخاء في الله، وكان رضي الله عنه تاجرًا حاذقاً، وكان من الأجواد المشهورين، توقيف سنة (131 هـ) أو (652 مهـ) وهو من أبناء السبعين.

موضوع الحديث:
حكم وليمة العرس وما يقال للمتزوج.

غرف الحديث:
"الردع"، أثر الزعفران.
"مهيم"، كلمة يمانية، بمعنى: ما أمرك، وما شأتك.
"وزن نواة من ذهب"، معيار للذهب وزن خمس دراهم.
"أولم"، مشتق من الوليمة، وهي: طعام العرس.

شرح المجمالي:
رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف شيئاً من أثر الزعفران، وكان الأولي بالرجال أن يتطبيقوا بما يظهر ريحه، ويخفي أثره، فسأله - عن هذا الذي عليه، فأخبره أنه حديث عهد بزواج، وقد أصابه من زوجه، فخص له في ذلك.
ولما كان خليباً بهم، عطفوا عليه، يتفقده أحوالهم، ليقرهم على الحسن منها، وينهاهم عن القبيح، سأله عن صداقه لها.
وقال: ما يعادل وزن نواة من ذهب.
فدعنا الله له بالبركة، وأمره أن يولِم من أجل زواجه ولو بشاة.

1269
فقه الحديث:

1. كراهة التطيب بما يظهر أثره ولونه للمرجع.
2. يستحب للإمام الفاضل تفقد أصحابه وسؤاله عما يختلف من أحوالهم.
3. فيه استحباب تسمية الصداق.
4. بيان ما كان عليه الصحابة من عدم التغالي في مهر النكاح; فعبدالرحمن بن عوف من ميسى الصحابة وأغنيائهم، وعمل بالسنة في قلة المهر.
5. استحباب الدعاء بالبركة للمتزوج.
6. مشروعية الوليمة للعريس، ومن فوائده إشهار النكاح باجتماع الناس.
7. يستحب للموسر أن يلزم بأكثر من شاة.
8. لا يجب على العروس أن يدعو كل الناس، وبخاصة الأغنياء والوجهاء؛ فهذا رسول الله ﷺ لم يدع ولم يعتمد على عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه -.
9. عدم التكلف في الإعداد للزواج، مما عمت به البلاء وطمع في زماننا هذا.
10. الصحابة - رضي الله عنهم - علموا السنة وعملوا بها، فهل من متبوع لسيلهم؟ وهل من مستمسك بفهمهم؟ وهل من عامل بهذا وذاك؟ كننا لا نرى هذا إلا على الألسنة وفي الكتب والمحاضرات إلا من أراد الله به الخير، وقليل ماهم، والله المستعان.

اختلاف العلماء:

1. اختلاف العلماء في عدم إنكار رسول الله ﷺ التزعم على عبدالرحمن بن عوف.
وأصبح الأقوال في ذلك: أنه تعلق به طيب العروس ولم يقصد، ولا تعمد التنعفر، فقد ثبت النهي عن طيب النساء كالزعفران والخلوق؛ لأنه شعار النساء.

2 - مختلف العلماء في حكم الوليمة.

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (ص 57): "أولم" صيغة أمر، محمولة عند الجمهور على الاستحباب، وأجراها بعضهم على ظاهرها، فأوجب ذلك.

قلت: الصواب وجواب الوليمة إجراة للنص على ظاهرها ولا قرينة تصرفه.

ولحديث بردة بن الحصيب الذي أخرجه أحمد وغيره بإسناد حسن:
لما خطب علي فاطمة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه لا بد للمرأة من وليمة".

قال: قال سعد: علي كبش، وقال فلان: علي كذا وكذا من ذرة.

لتعمل:

من آداب الوليمة:

1 - أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، فعن أنس عند أبي يعلى يسنده حسن: "تزوج النبي ﷺ صفيحة، وجعل عتبتها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام".

2 - أن يدعو إليها الصالحون فقراء أو أغنياء؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عند أبي داود والترمذي وأحمد بإسناد صحيح: "لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي".

3 - جواز الوليمة بغير اللحم؛ كما في حدث أنس المتفق عليه:
"أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالي بنيت عليه بصفية، فدعوته".

1271
المسلمين إلى وليته، وما كان فيها من خبز ولحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاق فستطع تألفي عليها التمر والأقلك والسمن».

۴ - استحباب مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة؛ لحديث أنس المتفق عليه في قصة زواجه بصفية قال: «حتى إذا كان بالطريق جهزها له أم سليم فأهداها له من الليل، فأصبح النبي عروساً فقال: «من كان عندل شيء فليجيء به» قال: وبسطنا نطمأ فجعل الرجل يجيء بالأقلك، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن حتى سووا حياءًا؛ فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

۵ - ولا يجوز تخصيص الأغنياء بالدعوة؛ لحديث أبي هريرة الصحيح قال: «ثم الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويمتنع المساكين، ومن لم يجب الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله».

١٣٧٢
الطلاق في اللغة: حُل القيض، مشتق من الإطلاق، وهو الترك والإرسال.

وهي الشرع: اسم لحُل عقدة النكاح.

وحكمه ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

فأما الكتاب فنحو: {الطلاق مرتين}.

وأما السنة، فقوله وفعله وتقريره ورد بذلك، وأحاديث الباب تغني، والأمة مجمعَة عليه.

والقياس يقتضيه؛ فإذا كان يتم النكاح بالعقد لمصالحه وأغراضه؛ فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق، للمقاصد الصحيحة.

الحديث الثامن عشر بعد الثلاثيَّة

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -، أنه طَلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمَّر إِلَى رسول الله ﷺ، فَتَغَيَّبَ منه رسول الله ﷺ، ثم قال: {يُبِرَّجْهَا، ثم يَنْسِكْهَا حَتَى نَظَّمَهَا، ثُمَّ تَحْيِضُ فَتَطَهِّرْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أن يُطَلِّقَهَا فَلَيْتَلِفَهَا قَبْلَ أَن يُمسِّها، فَتَلِفَ العَدْةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ}. 1274
وفي لفظ: "حتى تُحْيِض حِيْضَةُ مُسْتَقِبَةٍ، سُوى حِيْضَيْهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا".

وفي لفظ: "فَحُبُسَتْ مِن طَلاَقِهَا، وَرَاجَعَهَا أَبِيَّ الدَّلِّ؛ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ.

**توثيق الحديث:**

- أخرج البخاري في (صحيحه) في:
  - كتاب التفسير - باب - دون ترجمة (4908).
  - كتاب الطلاق - باب قول الله - تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فِى الأَيْامِ الْكَثِيرَةِ فَلَا يُثْبَتْ عَلَيْهِمَا إِلَّا عَشَرَاءَ اسْتَذْهَابٍ" (5322)، وباب من قال لامرأته: "أَنتَ عَلِيّ حَراَم" (1523)، وباب مراجعه الحائض (5323).
  - كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفيتو وهو غضبان؟ (7160).

- و المسلم في (صحيحه) في:
  - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو حالف وقع الطلاق وؤمر برجعتها (1471).

والرواية الثانية والثالثة: في حدث واحد.

- أخرجها مسلم في (صحيحه) في:
  - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو حالف وقع الطلاق وؤمر برجعتها (1471).
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
تحريم الطلاق البدعي ووقفه.

الشرح الإجمالي:
طلاق عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أمرته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ، فتعظ غضباً، حيث طلقتها طلاقاً لم يوافق السنة.
ثم أمره بمراعتها وإمساكها؛ حتى تظهر من تلك الحيضة، ثم تحيض أخرى، ثم تظهر منها.
وبعد ذلك - إن بدأ له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها - فليطلقها قبل أن بئسها؛ فتلك العدة، التي أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء.
وأغتن أن الطلاق في الحيض محرَّم ليس على السنة؛ فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها، فامتثال - رضي الله عنه - أمر نبيه، فراجعها.

فقه الحديث:

1 - تحريم طلاق الزوجة في حيضها، وأنه من الطلاق البدعي الذي ليس على أمر السنة.

2 - أن الطلقة في هذه الحال تحاسب، وتقع واحدة.

3 - أن الواجب على من فعل هذا مع زوجته أن يراجعها.

4 - أن الطلاق المشروع يكون في طهر لم يجامع امرأته فيه، ولا يجوز في طهر جامع فيه.

١٢٧٦
5 - أن المراجعة تكون حتى تكمل حيضتين فتطهر من غير جمع؛ إن أراد الطلاق طلق، وإن أراد البقاء أبقى عليها.

6 - الرجعة لا تقتصر إلى رضا المرأة، ولا وليها، ولا تجديد العقد.

7 - مشروعة إظهار الغضب عند سماع الحرم.

8 - بيان ما كان عليه النبي ﷺ، حيث كان يتغيب إذا انتهكت محارم الله تعالى.

9 - الأب يتلقى ما على ابنه شفقة وبراء ب.I


11 - الحكمة في إسقاه الحرام حتى تظهر من الحيض الثانية، هو: أن الزوج ربما جامعها في ذلك الطور، فتحصل دوام العشرة، والله أعلم.

*اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق البديع، واستدلوا بأمره ﷺ ابن عمر بمراعاة زوجته، ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والقُيّم الجوزية إلى أن الطلاق البديع لاغٌ لا يقع.

والصواب المختار: أن الطلاق البديع يقع، ويؤمر الزوج بمراعاة زوجته وتحسب تطليقة؛ لورود ذلك في بعض ألفاظ الحديث، وهو الراجح رواية ودراية؛ كما فصل ذلك بما لا يزيد عليه شيخنا العلامة الألباني رحمه الله - في "إرواء الغليل" (13/7 - 138) فقال بعد ذلك:

«واجملة القول: إن الحديث مع صحته وكثرة طرقه؛ فقد اضطرب».

1277
الرواية عنه في طلقة الأولى في الحيض: هل اعتدّ بها أم لا؟ فانقسموا إلى قسمين:

الأول: من روى عنه الاعتداد بها، وهم حسب الطرق المتقدمة:

الطريق الأول: نافع، ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره، وعنده عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه جعلها واحدة.

الطريق الثاني: سالم بن عبد الله بن عمر، وفيها قول ابن عمر أنها حسب عليه.

الثالثة: يونس بن جبير، وهي كنتي قبلها.

الرابعة: أنس بن سهير، وفيها مثل ذلك، وفي رواية عنه: أنه اعتدّ بها، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولكن إسناد هذه ضعيف؛ كما سبق بيانه خلافاً للحافظ.

الخامسة: سعيد بن جبير، وفيها قول ابن عمر: أنها حسب عليه.

الحادية عشر: الشعبي عنه رفعه إلى النبي ﷺ.

والقسم الآخر: الذين رواه عنه عدم الاعتداد بها، وهم حسب الطرق.

- أيضاً -

الخامسة: سعيد بن جبير عنه قال: "فرذّ النبي ﷺ ذلك علي".

الستسدة: أبو الزيبر عنه مرفوعاً: "فرذّها علي ولم يرها شيئاً".

والطريق الثالثة: أوردناها في التي قبلها: عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعاً: "ليس ذلك بشيء".

إذا نظر المتأمل في طرقم هذين القسمين، وفي ألفاظهما: تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر، وذلك لوجوهين:

الأول: كثرة الطرق، فإنها ستة: ثلاثة منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقعة، واثنتان من الثلاث الأولى صحيحة، والآخر ضعيفة.

1278
وأما القسم الآخر، فكل طرفة ثلاث، اثنان منها صحيحةٌ أيضًاً والأخري ضعيفة.

فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفة، وبقي في القسم الأول المرفوعات الثلاث فضيلة، يرجح بها على القسم الآخر، لا سيماً وهي في حكم المرفوع، ومن معناها: أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع؟ فلا شك أن ذلك مما يعطي المرفوع قوة على قوة؛ كما هو ظاهر.

والوجه الآخر: قوة دلالة القسم الأول على المراد، دلالة صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر؛ فهو ممكن التأويل بمثال قول الإمام الشافعي: «ولم يرا شيئاً»; أي: صواباً، وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً.

بخلاف القسم الأول، فهو نص في أنه رآها طلاقاً؛ فوجب تقديمه على القسم الآخر، وقد اعترف ابن القيم - رحمه الله - بهذا، ولكنه شكّ في صحة المرفوع من هذا القسم فقال (4/50):

"وأما قوله في حديث ابن وهب عن أبي ذنب في آخره: "وهي واحدة"؛ فلمعن الله! لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وحالة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذنب أو نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتنقّن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله؛ بالواهم والاحتمال.

قلت: وفي هذا الكلام صواب وخطأ.

أما الصواب؛ فهو اعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم بها والجير إليها لو صحت.

وأما الخطأ؛ فهو تشكّكه في صحتها، وردّه لها بدعوته أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده... وهذا شيء عجيب من مثله؛ لأن من المتفق عليه بين العلماء: أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والشكّك، وأن طريق المعترف هو التصديق بخبر الثقة؛ لئلا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم أن يرد حديثه «فردها عليّ ولم يرها».
شية) بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير، ونحو ذلك من الشكوك، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وكل ذلك مخالف للمنهج العلمي المجرد عن الأنتصار لشيء سوى الحق.

على أن ابن وهب لم يفرد بإخراج الحديث، بل تابعه الطياليسي، كما تقدم، فقال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر:

«أنه طلق امرأته - وهي حائض - فأتى عمر النبي، فذكر ذلك له، فجعله واحدة».

وتابعه - أيضاً - يزيد بن هارون: نا ابن أبي ذئب به.

أخبره الدارقطني من طريق محمد بن أشكانب: نا يزيد بن هارون.

ومحمد بن أشكانب لم أعرفه الآن، وبقية الرجال ناقشون. ثم عرفته:

فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم، أبو جعفر بن أشكانب البغدادي الحافظ من شيوخ البخاري ثقة.

وتبع ابن أبي ذئب: ابن جريج عن نافع عن ابن عمر:

«أن رسول الله ﷺ قال: هي واحدة».

أخبره الدارقطني - أيضاً - عن عياش بن محمد: نا أبو عاصم، عن ابن جريج.

قلت: ورجاله ثقات كلهم، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهري.

ترجمه الخطيب، وقال (1279/1279): «وكان ثقة»، فهو إسناد صحيح.

إن كان ابن جريج سمعه من نافع.

وتابع نافع الشعيبي بلفظ أنه ﷺ قال: ثم يحسب بالتطليقة التي طلّق أول مرة وهو صحيح السند؛ كما تقدم.

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم - رحمه الله تعالى -،

١٢٨٠
وظني أنه لو وقف عليها؛ لتبعد الشك الذي أباد في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض. والله تعالى هو الموفق والهاي إلى سبيل الرشاد.

للمتنبي:

من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الاعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبدالسلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبدالوهاب بن عبدال المجيد الثقفي: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، رضي الله عنه; أن قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» (2/93):
«أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح».

وقال أيضاً:

«واحتسب بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قائل: إذا طلّق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر. قال ابن عبدالبار: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيض في العدة». 

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم، وقال: «والجابوب عنه مثله».

قلت: ويزيده أمان:

الأول: أن ابن أبي شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الاستدلالة بله: وهو: نا عبدالوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض. قال: لا تعتمد بتلك الحيض.

وهكذا آخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق.1173/2) عن ابن معين: نا الثقفي به.
فهو بهذا اللفظ نصٌّ على أن الاعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض، وإنما اعتiedad المرأة المطلقة بتلك الحيضة، فسقط الاستدلال المذكور.

والآخر: أن عبيد الله قد روى - أيضاً - عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته. قال عبيد الله: «كان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أن خالف السنة» أخرجه الدارقطني (428).

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة; كما تقدم، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الاعتداد بطلاق الحائض تنافست مع روايته هذه، والروايات الأخرى عن ابن عمر، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض، والأصل في مثله عدم التنافسة، فحينئذ لا بد من التوفيق بين الروايين لرفع التنافسة، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عباس، ودعماته برواية ابن أبي شيبة، وإن لم يكن؛ فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة، وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية، ولكن لا داعي للترجيح؛ فالتوافق ظاهر، وحمد الله.

ثم وقفت على طريق آخر عن ابن عمر تؤيد ما سبق من الروايات الراجحة، وهو: ما أخرجه ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنساط من الكامل (10/3) عندم عن عمرو بن هرم; قال: قال جابر بن زيد:

لا يطلق الرجل امرأته وهي حائض، فإن طلقة؛ فقد جاز طلاقه، وعصى ربه، وقد طلق ابن عمر امرأته تطليقة وهي حائض؛ فألبجها رسول الله ﷺ، وأمره أن يراجعها، فإذا طهرت طلقها إن شاء، فراجعها ابن عمر، حتى إذا طهرت طلقها.


وهذا إسناد رجاله معروفون من رجال التهذيب لا بأس بهم؛ غير يوسف وهو ابن ماهان، لم أجد له ترجمة، وعمر بن سهل وهو ابن مخلد 1282.
أوردت الخطيب في «تاريخه» (11/224) وكتبه بأبي حفص البزار، وقال:
«حدث عن الحسن بن عبدالعزيز الجروي، روى عنه عبدالله بن عدي الجرجاني، وذكر أنه سمع منه ببغداد».

فائدته:
قال شيخنا في "إرواء الغليل" (7/126):
"كان تطبيق ابن عمر لزوجته إطاعة منه لأبيه عمر - رضي الله عنه -، فقد روى حمزة بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قال:
"كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأبلت، فذكرت ذلك للنبي رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال: 'يا عبدالله بن عمر! طلق امرأتاك'، [قال: فطلقتها]".

فائدته أخرى هامة:
قال شيخنا - رحمه الله - (7/137/8-138): روى أبو علی في حدیث ابن بشار عقب حدیث ابن عمر المتقدم بلفظ: 'فمه'.

عن ابن عون عن محمد (معنى: ابن سيرين) قال: 'كنا ننزل قول ابن عمر في أمر طلاته على 'نعم' قال ابن عون: 'كنا ننزل قول محمد: 'لا أدرى' على الكراهية.'

***

الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمئة

عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبنة، وهو غائب وفي رواية: طلقها ثلاثاً - فأرسل إليها وكتبها بشعر، فسجّطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء.

1283
فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليسن لكي عليه نفرقة».

وفي لفظ: «ولا سكنى»...

فأمرها أن تعتدي في بيت أم شريك، ثم قال: «هذا امرأة يغشها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا خللت; فاذنني»، قالت: فلما خللت ذكرت له: أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطبان، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاة عن عابيه، وأما معاوية، فصغلوه لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهتمه، ثم قال: «أنكحي أسامة بن زيد»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واعتقثه يا».

توافق الحديث:

- أخرجه مسلم في «صحيحه» في: 
- كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (1480) (36).
- قوله: «ولا سكنى» عندده (1480) (36).
- تنبه:

قال ابن الملقن في «الأعلام» (8/350): «هذا الحديث بهذه السياق من أفراد مسلم، والبخاري ذكر منه قصة انتقالها فقط».

ومنحوه في «النكت على العمدة في الأحكام» للزركشي (ص.284): «هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أره في البخاري، وإنما ترجوم لهما كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريقة الإشارة إليها، ووهم صاحب «العمدة» فأورد حديثها بطوله في المتنق [عليه].

1284
راوي الحديث:
هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة الفهرية
القرشية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرين الأول، وذات عقل
وكمال وجمال، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى، روت عن النبي ﷺ،
وروى عنها جمع من التابعين، وأخرج لها الجماعة.

موضوع الحديث:
المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ولا سكنى.

غريب الحديث:
طلقتها أبنتها: طلقتها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه.
سخطته: كرهته، ولم ترض به.
أم شريك: امرأة من الصحابيات الفاضلات.
يغشاها أصحابي: يترددون عليها بكثرة؛ لصلاحها وفضلها.
آلميني: أعلمني.
لا يضع عصاة عن عائشه: ضراب للنساء؛ كما جاء في رواية
لمسلم، وقيل: كثير السفر.
العائشة: ما بين العنق والمنكب.
صلوك: فقرر يعجز عن القيام بحقوق الزوجية.
اغتبطت: من الغبطة؛ وهي تمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة
زوالها عنه، وهو ليس بحسد.
والمراد: أنها لما امتثلت أمر الشارع في نكاح أسامة؛ حصل لها
الغبطة، وقررت عينها.

1285
الشرح الإجمالي:

بَتَّ أبو عمرو بن حفص طلاق زوجته فاطمة بنت قيس.
ولم تكن لهما نفقة على زوجها، ولكنه أرسل إليها بشير; فظنن
أن نفقتها واجبة عليه ما دامت في العدة، فاستقلت الشعر وكرهه، فأقسم
أنه ليس لها عليه شيء.

فشكته إلى رسول الله ﷺ، فأخبرها: أنه ليس لها نفقة عليه ولا
سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك.
ولما ذكر ﷺ أن أم شريك يكثر على بئتها تردد الصحابة، أمرها أن
تعتده عند ابن أم مكتوم؛ لكونه رجلاً أمنى، فلا يصرها إذا وضعت ثيابها،
وأمرها أن تخبره بانتهاء عدتها.

ولعله أرادها لأسامة بن زيد؛ فخشى أن تعتد فنتزوج قبل أن يعلم.
فلما اهتدت خطبة معاوية وأبو جهم فاستشارت النبي ﷺ في ذلك.
بما أن النصح راجب - لا سبباً للمستشير - فإنه لم يشرع عليها بواحد
منهما، ولم يرده لها؛ لأن أبا جهم شديد على النساء، ومعاوية فقير ليس
عنده مال، وأمرها بنكاح أسامة; فكرهته لكونه مؤلٍ.
ولكنها امتنعت أمر النبي ﷺ، فقبلته، فاغبتبت به، وجعل الله فيه
خيراً كثيراً.

فقه الحديث:

1 - المطلقة ثلاثاً ويانت من زوجها بينونه كبرى ليس لها سكن ولا
نفقة؛ ما لم تكن حاملاً.

2 - جواز التعريض بخطبة المعتمدة البائن؛ لقوله ﷺ: "فإذا حللت
فاؤننني".

3 - جواز طلاق المرأة وهي غائبة، أو زوجها غائب، وأنه واقع.

١٢٨٦
4 - جواز الوكالة في أداء الحقوق.

5 - جواز الرجوع إلى المرأة صاحبة الرأي، وصاحبة الصلاح للانتفاع بصلاحها، أو المصتدقة لطلب صداقتها؛ مع مراعاة الشروط الشرعية.

6 - تحريم نظر الرجال لنساء والنساء للرجال.

7 - جواز خروج المعتدة من بيت زوجها للراحة.

8 - جواز الإقدام على خطبة امرأة عُلِيم، تقدم أحد الناس إليها إذا علم أنها لم ترد عليه ولم يجري شيء من الإيجاب والقبول.

9 - جواز ذكر الإنسان بما فيه من عيب عند النصيحة، ولا يكون من الغيبة المحرمة.

10 - جواز زوج القرشية من غير قرشي.

11 - الكفاءة بالدين لا بالمال والحساب والنسب.

12 - جواز خروج المرأة إلى المغفرة لاستفتها.

13 - أن صوت المرأة ليس بعورة.

14 - استشارة الكبار وأهل الفضل في الأمور كلها.

15 - قبول نصيحة الكبار؛ فإن فيها الخبر كله.

16 - أن الحفظ أصل عظيم في ديننا، وأن المرأة تسأل عن خلق الرجل ولا تقترض عن السؤال عن الدين، فهؤلاء صحابة وبين النبي ﷺ ما عليهم وما عليهم، فالرجل وإن كان متدينًا لا بد له من خلق حسن وبخاصة في أمر الزواج.

17 - ينبغي على المرأة أن تبتعد عن أماكن الرجال ومجتمعاتهم.

18 - ذمّ المؤذي لزوجته والذي يضر بها دون سبب شرعي.

19 - مراعاة وجود المال مع الذي يريد النكاح.

1287
اختلاف العلماء:

1 - اختلاف العلماء في النفقة والسكنى للبائن زمن العدة.

ومختار الصحيح الصحيح: أنه ليس لها نفقة ولا سكن؛ كما هو نص في الحديث، ما لم تكن حاملةً لقوله - تعالى -: "وَإِنْ كَانَ أُولِي الْكَٰلِمَاتِ فَأَلْقُوا عَلَيْهِنَّ حُرَّاً تَضُرُّونَهُنَّ" [الطلاق: 7].

أو وأما قول عمر - رضي الله عنه - لا ندع كتاب رينا وسنّتنا لقول امرأة، فاجتهاد في مقابل نص؛ لأن قول المرأة مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

2 - وخلاف العلماء في جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي.

وقد أجازه بعضهم محتجين بحديث فاطمة على جواز نظرها إلى ابن مكتوم بخلاف نظره إليها.

وهذا القول ضعيف؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أمر الرجال والنساء بغض البصر: "قُلْ لِلَّهِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ أَنْ يَرَى نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِمْ وَيَغْضُبُنَّ أَنْ يَرَى مَنْ أَصْحَابَنَّ" [البقرة: 31].

أو وأما حديث فاطمة هذا مع ابن أم مكتب؛ فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن وقوع معركة في حالها حيث أسرها من الانطلاق من عند أم شريك؛ لأن الصحابة يأتونها، فتؤمن فلا تأمن نظر الرجال إليها.

وإنما عثِّل بالعمي كونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها. والله أعلم.

١٢٨٨
باب العدة

العدة - بكسر العين المهملة - مأخوذ من "العدد" بفتح الدال؛ لأن أزمة العدة محصورة.

وهي تزويج المرأة لمدة محدودة عن التزويج بعد فراق زوجها؛ لتعرف براءة رحمها، وذلك يعرف بالولادة أو الأذواق أو الأشهر.

والأخير فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب؛ فمثلا قوله - تعالى -: "فَتَلَّمَّنَّهُ يُرَبَّصُونَ بَيْنَ يَدَيْهِنَّ" (البقرة: 228) وأحاديث الباب تدل على ذلك.

وأما السنة، فكثيراً جداً، وأحاديث الباب تدل على ذلك.

وقد أجمع العلماء عليها استناداً إلى نصوص الكتاب والسنة.

وقد جعل الله - تبارك وتعالى - هذه العدة تربص فيها المفارقة لحكم وأسرار عظيمة، وهذه الحكم تختلف باختلاف حال المفارقة.

***

الحديث العشرون بعد الثلاثمائة

عن شبيبة الأشلية: أنها كانت تخت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهِد بدلاً، فتوفي عنها في حجة 1289.
الوداع، وهي حامل، فلم تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تحلّت من نفسها؛ تجمّلت للخطاب.

فدخل عليها أبو السنايب بن بعكك - رجل من بني عبد الدار،

 فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلّك ترجين النكاح، والله ما أنتّ

 بناكحت حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر.

 قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك; جمعت عليّ ثيابي حين

 أمسيت، فأتيت رسول الله - ، فسألته عن ذلك؟ فأتفتي بأتي قد

 خللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

 قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن

 كانت في ذيها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تظهر.

 توثيق الحديث:

  ᶠ  أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

  ᶠ  كتاب التفسير - باب قوله - تعالى -: «وأولئك الأُمِّينَ أَجْهَنُونَ أَن يُصْمَّنَ

  حمَّالُونَ وَمَن يَتَّبِعَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِن آخِرِهِ يَشَاءُ» (9:49). 

  ᶠ  كتاب النكاح - باب قوله - تعالى -: «وأولئك الأُمِّينَ أَجْهَنُونَ أَن يُصْمَّنَ حمَّالُونَ» (5:318).

  ᶠ  و المسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

  ᶠ  كتاب الطلاق_ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها،

  بوضع الحمل (1484) (86).

وأما قول ابن شهاب؛ فهو عند مسلم (1484) (86).

فألفية:

قال الزركشي في «النكت على العدة» (ص 284): حديث سبيعة

1290
ذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة مسلم، وأنكره عليه ابن القطان في
كتاب «الروهم والإيهام»، وقال: لم ي베ه مسلم!! وليس كما قال ابن
القطان.

راوي الحديث:
هي سببعة بنت الحارث الأسلمية، لها صحة ورواية، فقد روت عن
النبي ﷺ، وروى عنها زفر بن أوس بن الحدثان، وعبيد أبو سوية،
وأبرم بن عبد الله بن الأرقم، وعمرو بن عتبة بن فردان، ومسروق بن
الأجدع، وأخرج له الجماعة.
قال ابن الملعن في «الإعلام» (8/378): فائدة: سببعة: تصغير
سبعة، وهي النبوة، أي: أي نسلة، قال الأسد، قاله الجوهري.

موضوع الحديث:
انقضاء عدة الفارقة بوضع الحمل.

غرير الحديث:
«لم تنشب»: لم تتكث طويلاً.
«تعلت من نفسها»: ظهرت منه.
«نعملت»: تزينة.
غير أنه لا يقربها حتى تظهر»: زواجها بعد الوضع صحيح، وإن
وظنها حال النفس حرام كثيراً.

الشرح الإجمالي:
توفي سعد بن خولة عن زوجته سببعة الأسلمية وهي حامل، فلم
تملك طويلاً حتى وضعت حملها.
فلما ظهرت من نفسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت
من عدتها، وحللّت للزواج، تجمّلت، فدخل عليها أبي السنابل، وهي مرتجلة، فعرف أنها متهيزة للخطاب.
فأقسم على غلبة ظنه - أنه لا يحل له النكاح، حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشرة أخذًا من قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَفْتُونَ يُمْكِنُ وَيَدْرُوُّنَهُمْ} [البقرة: 234].
ولكنت غير متينة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكّد الحكم بالقسم، فسأل النبي ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاه بحللها للزواج حين وضعت الحمل، فإن أحبّت الزواج، فلنها ذلك، عملاً بقوله تعالى: {وَأَلْتَ اللَّهُ الأَكْثَرَ ابْتَغَاهُ أن يَسْمَعَ حَملَهُ} [الطلاق: 4].

فقه الحديث:

١ - أن عدة الحمل المتوفى عنها زوجها تكون بوضع حملها.

٢ - أن المعتدة تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم تظهر من النفاس.

٣ - أن المعتدة يحل لها الزواج بعد وضع حملها، ولو بلحظة واحدة؛ سطوة ألا يطأها حتى تظهر.

٤ - لا يلزم من وضع الحمل حياته أو اكتماله، بل لو نزل قبل تمام الخلق، وقبل وقت الوضع.

٥ - جواز تجمّل المرأة للخطاب دون تزوير في ملبس، أو خلق، أو وصل شعر، أو تحمير وجه، أو كثرة مال وغير ذلك مما يرغب في نكاحها عادة، فإنه كدب وغش.

٦ - الرجوع عند الاختلاف إلى نص الشارع فيه.

٧ - جواز خروج المرأة ولو ليلةً، إن أممت الطريق، وكان هناك داع لذلك.

١٢٩٢
8 - أن عدة المتوفى عنها زوجها - غير الحامل - أربعة أشهر وعشر.
9 - ووجب العدة على المتوفى عنها زوجها.
10 - أن الصحابة كانوا يفتنون في حياة النبي - عليه الصلاة والسلام -
11 - ما كانت عليه سبعة من الشهامة والفضيلة.
12 - السؤال عن العلم ولو كان فيه ما يستحين من ذكره.
13 - الرجوع إلى الأعلم عند عدم الثقة بالفتيا.
14 - أن الشيب لا تجب على الزواج.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.


وعموم الثانية هي أن المتوفى عنها سواء كانت حامللاً أم لا.

ولهذا التعارض الظاهر ذهب بعض أهل العلم إلى أن عدة المتوفى عنها زوجها بعد الأجلين: بالأشهر، أو الحمل؛ ولكن جماعير العلماء ذهبوا إلى تخصص آية: «وأوازة يثوبون» (وَيَتَّوبُونَ) بهدف سيّبعة، فتكون هذه الآية عامة في غير ذوات الأحمال، وأثروا الآية الأولى على عمومها بأن وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة.

فإن مقصود العدة هو العلم ببراءة الرحم، وهو جلي بوضع الحمل.

***

1293
الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة

عن زينب بنت أم سلمة، قالت: نُفيتُ خيبرم لأم حبيبة، فدعت بصفرة، فعست بذراعيها، فقالت: إنما أصنع هذا; لأنني سبعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تتحدة على مبيت فوق ثلاث؛ إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرين.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الجنائز - باب إعداد المرأة على غير زوجها (1280 و1281).
- وكتاب الطلاق - باب تحد المتونفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (534)، وباب الكحل للحالة (539)، وباب قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ عِبَادَةً (545)
- ومسلم في "صحيحه" والظف له في: كتاب الطلاق - باب وجب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاث أيام (1486 (59).

رواي الحديث:

تقدمت ترجمة أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في الحديث الخامس بعد الثلاثمائة.

وأما زينب؛ فهي بنت أبي سلمة الخزرسية القرشية، ربيبة النبي ﷺ، وابنها أخته من الرضاعة، وهي أخت عمر بن أبي سلمة، وأمها أم سلمة أم المؤمنين، ولدت بأرض الحبشة وغير النبي ﷺ اسمها، وكانت من أفقه نساء زمانها. روى لها الشيخان، وروى عنها الشعبي، وغيره.

1294
موضوع الحديث:
بيان مدة إحداث المرأة على زوجها أو قريبها.

 قريب الحديث:
في صحيحين عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت: "دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة.

 الصفرة: طيب مخلوط.

 الدراخان: عظما المرفقين إلى الرسغ من اليدين.

 أن تحد: من الإحداث وهو: الامتناع من الزينة والطيب، وكل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها.

 الشرح الإجمالي:
توفي أبو سفيان والد أم حبيبة رضي الله عنها، وكانت قد سمعت النبي ﷺ عن الإحداث فوق ثلاث إلا على زوج.
فادأت تحقيق الامثال؛ فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها، وتبنت سبب تطيبها، وهو أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يحل لأمارة تؤمن بآلهة واليوم الآخر، أن تحد على مبت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين.

 فقه الحديث:
1 - مشروعية الإحداث على غير الزوج.
2 - أن الإحداث على غير الزوج يكون ثلاثة أيام فقط، تخفيفاً للمصيبة، وترويها للنفس بإبدائها شيئاً من التأثر على الحبيب المفارق.
3 - وجوب الإحداث على المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين.
4 - هذا الواجب يكون على كل امرأة صغيرة وكبيرة مدخلها بها وغير مدخلها بها.
5 - أن المرأة الحادة لا يجوز لها أن تنطيب أثناء حدادها حتى ينتهي.
6 - الحكمة في تحديد هذه المدة في حق الزوج أن الجنين يتكون في هذه المدة ويتحرك ويتكامل، وإلا قطعنا بانتفاؤ وجود للحمل وحينئذ يكون برئ رحمها براءة واضحة لا ريبة فيها.
7 - حرص الصحابة على تطبيق السنة وشدة التزامهم بها.
8 - رحمة الله بالعباد حيث جعل لهم ما ينفسون به عن أحزانهم وأوجاعهم.

* * *

المحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثون

عن أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:
«لا تتخذ امرأة على الحيض فوق ثلاث أو على رؤووع أربعة أشهر وعشرة، ولا تلبس نوباً من صبًّوغاً، إلا نوبة عصبه، ولا تكتب، ولا تمس طبيهاً، إلا إذا ظهرت نبأ من فنطاس، أو أطفال». 

العصب: ثياب من اليمين فيها بياض وسود.

توثيق الحديث:
- أخرجته البخاري في صحيحه في:
- كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (313).
وكتاب الجنائز - باب اتباع النساء الجنائز (1788)، وباب إعداد
المرأة على غير زوجها (1779).

وكتاب الطلاق - باب الكحل للحائدة (5340)، وباب الفسق للحائدة
عند الظهر (5341)، وباب تلبس الحائدة ثوب العصب (5342 و5343).

وسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في:

كتب الجنائز - باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (938).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أم عطية في الحديث السابع والأربعين بعد المئة.

موضوع الحديث:
ما تجنبه الحائدة.

غريب الحديث:
"ثوب عصب"، برود من اليمن، يسوى غزله ثم ينضج مصبغًا،
فيخرج موشي مختلف الألوان.

النبذة: القطعة والشيء اليسير فعله.

القطس: نوع من الطيب يستعمله الأعراب.

الألفاظ: نوع من البخور كان النساء يتبخرن به إثر الحيض؛ فرخص
فيه للحائدة التي لا تنطيب.

الشرح الإجمالي:
في هذا الحديث ينهي النبي ﷺ المرأة أن تحد على ميت فوق
ثلاث؛ لأن الثلاث كافية للقيام بحق القريب، والتفرج عن النفس الحزينة،
ما لم يكن اليمت زوجها، فلا بد من الإعداد عليه أربعة أشهر وعشرة;
قياماً بحقه الكبير، وتصوناً في أيام عدته.

1397
ومظهر الإحداد، هو: ترك الزينة من الطيب، والكحل، والحلي، ولهاء الجميلة؛ فلا تستعمل شيئاً من ذلك.

أما الثياب المصبوغة لغير الزينة؛ فلا بأس بها من أي لون كان.

وكذلك تجعل في فرجها إذا ظهرت قطعة يسيرة من الأشياء المزيلة للرائحة الكريهة، وليس طبيباً مقصوداً في هذا الوضع الذي ليس محلًا للزينة.

فقه الحديث:

١ - النهي عن إحداث المرأة على مفتوى ثلاث غير زوجه.

٢ - إباحة الثلاث فما دون تقريبًا للنفس، وقيامة بحق القرب.

٣ - حق الزوج على زوجته عظيم، فلا بد من الإحداث عليه أربعة أشهر وعشراً؛ قياماً بحقه، وتصوناً في أيام عدته.

٤ - نهي المرأة الحادة عن الزينة، وكل ما يدعو إلى نكاحها.

٥ - استثناء ثوب العصب وكل ما لا زينة فيه، وإن كان مصبوغاً.

٦ - النهي عن الاكتحال.

٧ - النهي عن مس الطيب.

٨ - جواز استعمال الشيء البسيء من الطيب بوضع محل دم الحيض؛ لتذهب رائحة الدم الكريهة.

**

الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمئة

عن أم سلمة رضي الله عنها; قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إنّي كنتُ نُوفي عنها زوجها،

١٢٩٨
وقد اشتكت عنيها، أفتنْكَحْلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» أرثين، أو
ثلاثيناً.

ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَأَكُنْ فِي
الجاهلية تَزْمُي بِالْبَرَّةِ عَلَى رَأْسِهَا الحَزْولَ».

فقالت زينب: كنت المرأة إذا تَوْقَعَتُ عنها زُوْجُها خجَّلْتُ حِفْشَا
وأنْسِت شَرْبَ ثَبَابِها، ولم تَمْسِ طِبْبًا ولَا شَيْئًا حتَّى تَمُرْ بِها سُنّةً، ثم
تَنْتَؤِنُ بُدَابَةً - حمار، أو شاة، أو طير -، ففُتْنَضْ بِهَا، فَقَلَّلَما تَفْتَنَّ بِشِيءٍ
إِلا مات، ثم تَخْرِج فَقْطَتْ بُرَّةً، فتَزْمُي بِها، ثُم تَرَاجَعَ بِعَدَدٍ مَا شَاءَت
مِن طِبِّ أَو غيره.

«الحَفْشَة»: البيت الصغير الحقي.

وتفنض، تدل بك جسدها.

**توثيق الحديث:**

- أخرجه البخاري في « صحيحه »، واللفظ له - في:
  - كتاب الطلاق - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً
    (5336)، وباب الكحل للحيدة (5338).
  - كتاب الطب - باب الأئتمد والكحل من الرمد، فيه عن أم عطية
    (5706).

- ومسلم في « صحيحه » في:
  - كتاب الطلاق - باب وجوب الأحاديث في عدة الوفاة، وتحريمه في
    غير ذلك إلا ثلاثة أيام (1488) (60 و 61)، وليس عنده: «لا» مرتين أو
    ثلاثينا، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال . . .

1299
الحديث زينب:
- أخرج البخاري في «صحيحه» في: كتاب الطلاق - باب مراجعة الحائض (537).
- ومسلم في «صحيحه» في: كتاب الطلاق - باب وجود الإحداد في عدة الوفاة، وتحريره في غير ذلك؛ إلا ثلاثة أيام (1489).

تبنيه:

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أم سلامة - رضي الله عنها - في الحديث الرابع والثلاثين.

وزينب ابتنها روت الحديث عن أمها، وقد تقدم التعريف بها في الحديث العشرين بعد الثلاثة.

موضوع الحديث:
وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

غريب الحديث:
«اشتكت عينها»: يجوز أن تكون العين هي المشتككة أو ابنة المرأة، والمراد: أن عينها أصابها ألم.

«إنما هي أربعة وعشر»: هو تقليل للعدة، وتهوين للصبر عما منعت منه وهو الاكتطال في العدة بعد أن كانت المدة سنة.

ثم تؤتي بداية حمار أو شاة أو طير: بدلاً من دابة، سميت كل هذه دواب؛ لأنها تمشي على الأرض.

1300
شرح الإجسام:

 جاءت امرأة تستفتي النبي ﷺ; فتبهره: أن زوج ابنتها توفى; فهي حاذة عليه، والحادّة تتجنب الزينة، ولكنها اشتكى وجعًا في عينيها; فهل من رخصة فنكجلها؟

 فقال: لا - مكرراً ذلك، مؤكداً -

 ثم قام الملك الحسن تجلسها حادة لحرمة الزوج، وهي: أربعة أشهر وعشر، ألا تصر هذه المدة القليلة التي فيها شيء من السمع؟ وكتبت في الجاهلية; تدخل الحاذة متكن بيتاً صغيرًا كأنه زرب وحش، فتتجنب الزينة والطيب، والطيب، ومخلطة الناس، فتراكم عليها أوساخها وأفقدًا، معزلة الناس سنة كاملة.

 فإذا انتهت منها أعطيت بعيرة، فمرت بها، إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرج لا يساوي - بجانب القيام بحق زوجها - هذه البعيرة.

 فجاء الإسلام؛ فأبى الذين قالوا الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، ثم لا تصر عن كال عينها، فليس لها رخصة; لئلا تكون سلماً إلى فتح باب الزينة للحادّ.

 فقه الحديث:

 1 - سؤال أهل العلم عما يجهله المسلم من ذكر أو أشي.
 2 - نسخ سنتة الجاهلية من الاعتداد برسالة كاملة إلى أربعة أشهر وعشر، وهو قوله: "فَمَنْ أَرَى مَثَلًا إِلَى الْحُرُمِ (البقرة 240) نَسِخُهُ: "يَتَّجِلَّنَّ بَيْنَهُمْ أُرَيْبَةٌ عَشْرٌ وَعَشْرٌ" (البقرة: 244).
 3 - من الحاذة من الاتهام مطلقاً.
 4 - جواز استفادة المرأة وسماع المفتي كلامها.

1301
5 - جواز إعادة الفتوى ثلاثًا تأكيدًا للمنع.

6 - بيان سماحة وعدل ورحمته هذه الشريعة؛ حيث وضعت الأصان وأغلال التي كانت على من قبلنا، وكرم المرأة، ودعا إلى النظافة وطيب العيش.
باب اللعنة

اللعنة: مشتق من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد، ويقال: الملاعنة.
 والتلاعنة: ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا، والتعناء، ولاعن القاضي بينهما.

فيكون سمي اللعنة إما مراعاة لللفظ؛ لأن الرجل يعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعاء.

وإما مراعاة للمعنى - وهو الطرد والإبعاد - لأن الزوجين يفترقان بعد

تمامه، فنُبَرّة لا اجتماع بعدها.

وهو شرعاً: شهادات مؤكدة بأيام من الزوجين، مقرونة بلعن أو

غضب، وخصوص المرأة بلغظ الغضب، لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه؛ لما فيه من: تلويث الفراش، والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة; كانتشار المحرم، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث، فاختصت به؛ لأنه أشد من اللعنة.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١٣٠٣
فأما الكتاب، فقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْتُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَنْسِي نَفْلَةً شَهَادَةً» [النور: 2].

وأما السنة؛ فمثل حديث الباب.

وقد أجمع عليه العلماء في الجملة، والأصل: أنه من قذف محصنًا بالزنا صريحًا; فعليه إقامة البينة، وهي: أربعة شهود؛ وإن لم يأت بهؤلاء الشهود; فعليه خط القذف: ثمانون جلدة؛ كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْتُونَ الْفَحْشَةَ فَلْيُقْتُلُوا أَيْضًا أَيْمَاءً مِّنْهُمْ» [النور: 4].

استنني من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعلبه إقامة البينة - أربعة شهود - على دعوىً; فإن لم يكن لديه أربعة شهود، قبض عنده حد القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة، يعن نفسه، إن كان من الكاذبين.

وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه; فلا يتمكن من السكت، كما لو رأى من الأجنبية؛ لأن هذا عار عليه، وفضيلة له، وانتهاك لحرمه.

ولا يقدم على قذف زوجه إلا من تحقيق; لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغيرة الشديدة، إذ أن الغار واقع عليهما، يكون هذا مقيباً لصحة دعوته.

الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثائمة

عن عبَّاد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ فلان بنَّ فلان، قال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أخذهما أمرًا على فاحشةٍ، كيف يضربن؟ إن تكلمُ بثمر غظينٍ، وإن سكت؛ سكت على مثلي ذلك؟

قال: سكت النبي ﷺ فلم يجيبه.

فقال: لا، والذي بعثت بالحق، ما كنت على علية.

ثم دعاها، فوعظَّها، وأخبرها: أن عذاب الدنيا آهون من عذاب الآخرة.

فقال: لا، والذي بعثتك بالحق، إنك لكاذِب.

فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لغتك الله علية فإن كان من الكاذبين.

ثم نهى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن أعقب الله علية إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

ثم قال: «إن الله يعلم أن أخذكما كاذِب، فهل بنكما تأبَّين؟ ـ ثلاثناـ».

وفي لنفس: «لا سبيل لك علية». قال: يا رسول الله، ما لي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت علية، فهو بما استخللِت من فرجها، وإن كنت كذبت علية، فهو أبعد لك منها».

**توثيق الحديث:**

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الطلاق - باب صداق الملاعنة (5311)، وباب قول الإمام.

1300
للمتلاعبين: إن أحدكم كاذب، فهل منكما من تائب؟ (5312)، وباب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس؟ (5439)، وباب المتعة للتي لم يفرض لها؛ لقوله - تعالى - : «لمّا ي смыслون أو تقيموا لهن فريضة» إلى قوله: «بصير» (5309).

وسلم في «صحيحه» في:
- كتاب اللعان - في مقدمة الكتاب (1493) (4).

والرواية الأخرى:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
- كتاب الطلاق - باب المتعة للتي لم يفرض لها... (5300).
- وسلم في «صحيحه» في:
- كتاب اللعان - في مقدمة الكتاب (1493) (5).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
اللعان: سببه، وصفته، وأثره.

غريب الحديث:
فلان: كتابة عن الأعلام.
الفاحشة: الزنا.
الوعظ: النصوح والتذكير بالعواقب.
بدأ: شرع.

1306
شرح الإجمالي:
صاحب هذه القصة كأنه أحس من زوجة ريبة، خاف أن يقع منها على فاحشة؛ فحار في أمره؛ لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة، فعليه الحد، وإن سكت فهي الدعاء والعار، وأبدى هذه الخواطر للنبي ﷺ، فلم يجبه كراهية لسؤال قبل أوانه، ولأنه من تعتجل الشر والاستفتاح به، بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ لم ينزل عليه في ذلك شيء.
بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة التي خانها؛ فأنزل الله في حكمه وحكم زوجه هذه الآيات من سورة النور: ﴿وَلَن يُؤْتَى آخَرَ اِثْنَيْ عَشَرَۚ﴾ الآيات. فقتلهن عليه النبي ﷺ، وذكره ووعظه بأن عذاب الدنيا - وهو حد القذف - أهون من عذاب الآخرة.
فاقسم أنه لم يذبح زوجته بالزنا.
ثم وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عذاب الدنيا - وهو حد الزنا بالرجم - أهون من عذاب الآخرة.
فاقسمت - أيضاً - إنه لمن الكاذبين.
حينئذ بدأ النبي ﷺ بما بدأ الله به، وهو: الزوج، فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في دعواه.
ثم فرق بينهما فرقة مؤيدة.
بما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهما النبي ﷺ التوبة.
فطلب الزوج صداق، فقال: ليس لك صداق، فإن كنت صادقاً في دعوتك زناها، فالصداق بما استحللت من فرجها؛ فإن الوطأ يقرر الصداق.
إذ إن كنت كاذباً عليها، فهو أبعد لك منها، إذ رميها بهذا الهدان العظيم.

١٣٠٧
فقه الحديث:

١ - بيان حكم اللعان وصفته: وهو أن من قذف زوجته بالزنا ولم تقم البيينة؛ فعليه الحد؛ إلا أن يشهد أربع مرات على نفسه إنه لمن الصادقين في دعإوا، وفي الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
فإن نكلت الزوجة؛ أقيم عليها حد الزنا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ درأت عن نفسها حد الزنا.

٢ - أن اللعان يصح من كل زوجين، سواء أكانا مسلمين عدلين، أو فاسقين.

٣ - الرجوع إلى الشرع: لمعرفة أحكام ووقائع المحلفين.

٤ - أن الرسول ﷺ يبلغ الشرع عن الله، ولا يفتي من نفسه.

٥ - وعظ المستفتي والمدعى، وذكيره بالله، وتحذيره عذاب الآخرة، وكذلك المدعى عليه.

٦ - إجراء الأحكام على الظهر، والله يتولى السرائر.

٧ - عرض الثواب على المذنبين.

٨ - أن البدء بالزوج الرجل قبل الأنثى.

٩ - بيان ألفاظ اللعان وهي التي ذكرها الله - تعالى - ورسوله ﷺ.

١٠ - أن التفرقة حاصلة إن لم يعترف أحد بالذنب والخطأ بعد اللعان.

١١ - أنه لا عاقب ولا يحد أحد من الزوجين عند عدم الرجوع.

١٢ - أن اللعان يكون أمام القاضي، أو الإمام، أو من ينوب عنهما.

١٣ - أن اللعان يكون عند عدم وجود الشهود والأدلة المعترنة شرعاً على وقوع الفاحشة.

١٣٠٨
14 - أن مهر المرأة يبقى لها لا يذهب شيء منه.

15 - كراهة المسائل التي تقع والبحث عنها.

16 - اللعنة خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجري فيه حدّ القدف.

17 - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل، منها:
أ - أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ الشهادة، وفي الخمسة الدعاء على نفسه باللعناء من الزوج، ومن الزوجة، الدعاء على نفسها في الخمسة بالغضب.
ب - تكرير الأيمان.
ت - أن الأصل أن البينة على المدعى، واليمين على من أتى، هنا طبب الأيمان من المدعى والمنكر.

***

الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة

عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً زمى أمرته، واتنفى من ولدها في رمي رسول الله ﷺ، فأمرهُما رسول الله ﷺ فتلغناه؛ كما قال الله تعالى: ثم قضى بالولد للمرأة، وفرّق بين الممثلين».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في صحيحه، في:
  - كتاب التفسير، باب قوله تعالى: »ولقيست أن عصبت الله علبياً إن كأن يلبس أحذيةٍ (848).
  - كتاب الطلاق، باب إخلاء الممثلين (1530)، وباب التفريق بين الممثلين (15316 و15314)، وباب يلحق الولد بالممثلة (15315).

١٣٠٩
كتب الفرائض - باب ميراث الملاعنة (٠٨٧٩).
- وسلهم في "صحيحه" في:
- كتاب اللعان - في مقدمة الكتاب (١٤٩٤).

تنهيه:
قال ابن الملقن في "الإعلام" (٠٨٥٠/٨): "هذا الحديث أخرجه
الشيخان بمعناه، ولم أره هنا بلفظه".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع
عشر.

موضوع الحديث:
من أحكام الملاعنة.

غيرب الحديث:
"رمي امرأته": قذف زوجته بالزنا.
"اتنفى من ولدها": برئ منه، ولم يقر نسبته إليه.

الشرح الإجمالي:
في هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رجلا
قذف زوجته بالزنا، واتنفى من ولدها، وبرئ منه؛ فكذبته في دعاوه، ولم
تبرع على نفسه.
فتجزأنا، بأن شهد الزوجة بالله تعالى - أربع مرات أنه صادق في
قذفها، ولكن نفسه في الخمسة.
ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها
بالغضب في الخمسة.

١٣٧٠
فلما تَمَّ اللعان بينهما؛ فَرُزق بينهما النبي ﷺ فرقة دائمة، وجعل الولد تابعاً للمرأة، متسبباً إليها، منقطعًا عن الرجل، غير منسب إليه.

فَقه الحديث:

١ - أن الولد يلحق بالمرأة ويرثها بإرث البنوة وتثبت أحكام البنوة بالنسبة إليها.

٢ - أن الولد يقطع نسه من أبيه مطلقاً.

٣ - أن الملاعنة واجبة عند اتهام الرجل زوجته.

٤ - اللعان موجب للفرقة الدائمة المؤبدة، فلا تحل له بعد اللعان بحال من الأحوال.

***

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمئة


توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في (صحيحه) في: ٤٤٥

• كتاب الطلاق – باب إذا عرّض نحو الولد (٥٤٠).
كتاب الحدود - باب ما جاء في التعریض (۶۴۷).
- وكتاب الاعتصام بالكتاب والستة - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل
میین وقد بين حکمهم؛ لیفهم السائل (۴۳۱). مسلم في صحيحه - والللفظ له - في:
- كتاب اللعان - في مقدمة الكتاب (۱۵۰۰) (۱۸).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
التعريف بنفي الولد.

غريب الحديث:
رجل من بني زارة هو ضميم بن قتادة، وفرزة: قبيلة عدنانية من غطفان.

أورق: هو الذي فيه سراد وليست بصف، يميل إلى السمرة والغيرة، وليس بمحمود عند العرب في عمله وسيره.

عرق: الأصل من النسب، تشبها لعرق الثمرة، ومنه فلان معرق في الحسب والنسب واللؤم والكرم.

نزعه عرق: أشبهه، أجاجدهه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع:
الجذب، فكانه جذبه بشبهه له، يقال: نزع الولد لأبه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه.

والمراد: لعله جذبه أصل من النسب، فأشبه المذدوب الجاذب في لونه وحلة.

ولقد صدق النبي ﷺ، قدم عجائز من بني عجل؛ فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء.

۱۳۱۲
شرح الإجمالي:

ولد لرجل من قبيلة فزارة غلام، خالف لونه لون أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شكل منه، فذهب إلى النبي مرتين، وأخبره بأنه ولد له غلام أسود.

فهم النبي مراده من تعريضه، فأراد أن يقنعه ويزيزه وساؤسه، فضرب له مثلًا، مما يعرف ويلفه.


قال: «فهل يكون فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقاً.

قال: من أين أتاهذا اللون المختلف لأنوانها؟

قال الرجل: عسى أن يكون جذبه عرق وأصل من آبائه وأجداده.

فقال: فاينك كذلك، عسى أن يكون في آبائه وأجدادك من هو أسود، فجذبه في لونه.

فقطع الرجل بهذا القياس المستقيم، ونزل ما في نفسه من خواطر.

واحسن في رعاية النساء النبض؛ فلا يكثر الرجل من الوساوس التي لم تبن على قرائن، ولا يحجها عما هو متعارف ومألوف بين الناس المحافظين وما دام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملة، تذهب حين شاءت، وتكلم من شاءت، فهذا هو التفريف، ومع الربيه دبارة. والله المستعان.

فقه الحديث:

1- أن المسلم يتأتي في الأمور الحساسة الخطيرة، لا سيما فيما يتعلق بالأعراس.

2- استخدام الأسلوب المثالي؛ لتقرير الجواب بصورة مقنعة.

3- هذا الحديث أصل لقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

4- أن الولد ملحق بأبيه، وإن خالف لونه لون أبيه.

١٣١٣
5 - أن أمور الأنساب يجب الاحتياط بها وعدم التساخل.

6 - إثبات القياس واستعماله في مواطن يناسب المقام لذلك.

7 - أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا، وكذلك التعريض بالقذف.

8 - حسن تعليم النبي عليه السلام، بضرب الأمثال، وسلوك طريق الحكمة في العلم والتعليم والدعوة إلى الله، والحكم بين الناس.

9 - تنبيه على استحالة التسلسل العقلي - الدور - وأن الحوادث ترجع إلى الأول سببهانه.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء: هل التعريض بالقذف وبنفي الولد يوجب الحد، أم لا؟

والصحيح المختار: أنه لا يوجب حداً؛ لأنه ليس بقذف ولا بنفي؛ لأنه جاء على سبيل الاستفتاء، ولم يقصد العيب، والضرورة داعية إلى ذكره، والله أعلم.

* * *

الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمئة

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اختصَّمَ سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عُبيَد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله! وليد على فراعش أبي من ولدِيّه. فنظر رسول الله إلى شبهه، فرأى شبهًا بيتًا بُعْنَيًا، فقال:

1314
"هو لك يا عبَّد بن زُمَّة! الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحترجي مني يا سؤدةً. فلم يز سودة قط.

**توثيق الحديث:**

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب البيوع - باب تفسير المشهيات (534)، وباب شراء المملوك من الحربي وهمته وعنته (12118).
  - كتاب الخصومات - باب دعوى الوصي للمنيت (2421).
  - كتاب العتق - باب أم الولد (2533).
  - كتاب الوصايا - باب قول الموصي لوصيته: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى (2745).
  - كتاب المغازي - باب - دون ترجمة - (2603).
  - كتاب الفرائض - باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (2749)، وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ (2765).
  - كتاب الحداد - باب للعاهر الحجر (1817).
  - كتاب الأحكام - باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذته؛ فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً (17182).

- مسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوضي الشبهات (1457).

**راوي الحديث:**

تقدمت ترجمة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

١٣١٥
موضوع الحديث:
لحاق النسب.

غريب الحديث:
"عهد إلي أن أبِني: أوصي إلي أن أبِني: ألحِق به نسبه وأبنه.
الفراش: صاحبه، وهو: الزوج، أو، السيد.
والمراد: أن الولد تابع لصاحب الفراش، ومنصب إليه.
الولدة: الجارية التي وطنه سيدها، فجاءت منه بولد.
لللماهر الحجر: للزاني الخيبة، وهي عادة العرب أن تقول: له الحجر.
والمراد: لا حق له في الولد.

الشرح الإجمالي:
كانوا في الجاهلية يضربون على الإمامة ضرائب يكتسبها من فجورهن،
وينحقون الولد بالزاني إذا أدعاه.
فزنت عبتة بن أبي وقاص بعامة لزومة بن الأسود، فجاءت بغلام،
فأوصى عبتة إلى أخيه سعد بأن يلحق هذا الغلام بنسبه.
فلمما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد
استلحاقه.
فاختص عليه هو، وعبد بن زومة، فأدلى سعد بحجته وهي: أن أخاه
أقر بأنه ابنه، وثنا بينهما من شبه.
قال عبد بن زومة: هو أخني، ولد من وليدة أبي.
فنظر النبي إلى الغلام، فرأى فيه شبهًا بنياً بعتبة.
ولأن الأصل أنه تابع لمالك الأمه، فقد قضى به لزومة، وقال الولد
للفراش، وللماهر الزاني الخيبة والخصار، فهو بعيد عن الولد.
ولكن لما رأى شيه الغلام بعثة، تزوجه، أن يستبيح النظر إلى أخته سودة بنت زيمة أم المؤمنين بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتياطاً وتوصها، فلن يقع نظره عليها.

فقه الحديث:

١ - إلحاق الولد بصاحب البيت والفراش شريطة الإمكان؛ كأن يكون الولد من الزوجة، ومضت مدة يكون منها الولد وغيرها.

٢ - الأخذ بالاحتياط واستعمال الورع في الأمر الشابث، فإن رسول الله ﷺ أمر أم المؤمنين سودة بنت زيمة بالاحتجاب من ولد أبيها.

٣ - أن العمل بالشبه وحكم القافة إذا اعتمدت عليه إذا لم يكن هناك أقوى منه؛ كالفراش.

٤ - أن حكم الحاكم هو للأمر الظاهر لا يغير الحكم الباطن إن كان على خلاف ما حكم عليه.

٥ - الزوجة تكون فراغاً بمجرد عقد النكاح.

٦ - وجب احتجاب النساء من الرجال الأجانب.

***

الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمئة

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل علي ผมرسوراً تنزق أسارير وجهه، فقال: "ألمن تري أن محرزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حاررة وأسامة بن زيد، فقال: إن بغض هذه الأقدام لثني بغض".

وفي فظ: "كان محرزاً قابلاً؟".

١٣١٧
توجه الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب زيد بن حارثة حمزة النبي (774) 2.
  - كتاب الفرائض - باب الفائف (775 و776).
  - وسوم في "صحيحه" - واللغة له في:
  - كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق الفائف الولد (1450) (72).

والرواية الأخرى:

- أخرجه مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق الفائف الولد (1450) (44).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

إلحاق النسب بالقائمة.

غريب الحديث:

"السروت" خلاف الحزن، وسبب سروتة ؛ طعن بعض المناقين في نسب أسامة بن زيد؛ لأنه كان أسود، وكان أبوه أبيض، فكانوا يتكلمون في صحة نسب أسامة إلى أبيه بما يؤدي رسول الله وغيظه.

نبرق: تمضي وتستنير وتتعلم من السروت والفرح.

"الأسرار" جمع سر، وجمعه أسرا، وأسرار جمع الجمع.

المراد: الخطوط التي في الوجه والجبهة مثل التكسير.

١٣١٨
`مجزز` هو مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي الكناني، وكان يجز نواصي أسرى الحرب.

القائف: من القيافة، وهي: إتباع الآثار والأشباه؛ لإلحاق الأنساب.

وكان يقال علوم العرب ثلاثة:

السيافة: وهي شم التراب، فيعلم بها الاستقامة على الطريق، أو الخروج منه.

والعياقة: وهي زجر الطير والتفاوئل بها، وهي منهي عنها.

شرح الإجمالي:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسود، وكان ناس - من أجل اختلاف لونهما - يتابعون فيهما، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤدي رسول الله ﷺ.

فأمر عليهما مجزز المدلجي القائف، وهو قد غطى رأسهما في قطيعة، وبدت أرجلهما.

فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض؛ لما رأى بينهن من الشبه.

وكان كلما هم هذا القائف على مسمع من النبي ﷺ، فصرى بذلك سروراً كثيراً، حتى دخل على عائشة وسأرسير وجهه نبرق، فرحاً واستبشرًا للاطمئنان إلى صحة نسبة أسامة إلى أبيه، ولدخص كلام الذين يطلقون أسلتهم في أعراض الناس بغير علم.

فقه الحديث:

1 - الفرح بظهور الحق والأخبار السارة وإشاعتها، وبخاصة ما فيه إزالة شبهة أو ريبة.

2 - مشروعية العمل بالقيافة بقول القائف بالشبه في إلحاق الوالد بأحد الرجلين.
3. الاكتفاء بقائئ واحد عدل مجزب في الإصابة.
4. حرص الشارع على ثبوت الأنساب وصحتها وإلحاقها بأصحابها.

التمييز:
قال ابن الملقن في "الإعلام" (485/8-486): "وقد ترك المصنف من الحديث: "تغذية رؤوسهم وبدو أقدامهم«، وهي زيادة مفيدة؛ لما فيها من الدلالة على صدق الفياله.

الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمئة

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: ذكر العزل لرسول الله ﷺ فقال: "ولم يفعل ذلك أحدكم?، ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم؟ «إن لي ست نفس مخلوقة إلا لله خالقها».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: (2229).
- كتاب البيوع - باب بيع الرقيق (2542).
- كتاب العتق - باب من ملك من العرب فوهم وباع (413).
- كتاب المغازي - باب غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المريسيع (511).
- كتاب التكاح - باب العزل (667).
- كتاب القدر - باب وكان أمر الله قدراً مقدراً (746).
- كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: "هو الله الخالق الواحدcel المصور" (749).

1320
مسلم في «صحيحه» ولفظ له في:
- كتاب النكاح - باب حكم العزل (1438) (132).

تبيهان:
1 - قال ابن الملقن بعد «الإعلام» (492/1): "واعرف قبلها أن البخاري لم يصل سنته؛ كما نبه عليه عبدالحق في "جمعه".
قلت: بل وصل سنته في جميع المواطن المشار إليها، فتنته.
2 - قال ابن الملقن (496/1): "في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد: أيضًا - من أن السائل عن العزل هو وغيره، وأن السؤال وقع في غزوة بني المصطلح لا في غزوة أوطاس؛ كما ادعاه موسى بن عقبة لما سبوا كرام العرب، وطالب عليهم العزوبة، ورغبوا في الفداء. فتنته لذلك.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:
حكم العزل.

غريب الحديث:
"العزل": هو أن يجامع الرجل زوجه؛ فإذا قارب الإنزال؛ نزع، وأنزل خارج الفرج.

الشرح الإجمالي:
ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمامهم.

1321
فاستفهم منهم النبي ﷺ عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار.
ثم أخبرهم ﷺ عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المائع
عن فعلهم.
وذلك بأن الله تعالى قد قدر المقادير، فليس عملكم هذا
براءا لنسخة قد كتب الله خلقها، وقدر وجودها؛ لأنه مقدر الأسباب
والسبيات.
فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر، إلى
قراره المكين.

فقه الحديث:

١ - إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد.
٢ - إرشاد الناس إلى الإيمان بالقدر وسكون النفس إليه؛ فما شاء الله
كان، وما لم يشا لم يكن.
٣ - تعظيل الأسباب وعدم الإيمان بتأثيرها أو الاعتماد عليها وحدها
مذهب مذاهب.
ومذهب السلف: الإيمان بقضاء الله وقدره، وأن للأسباب تأثيرًا، والله
أعلم.

الحديث الثلاثون بعد الثلاثينه

عن جابر بن عبدالله  - رضي الله عنهما ﷺ قال: «كنا نُغَزِلْ
والقرآن يَنَزِل».

[قال سفيان]: لو كان شيئا ينهى عنه، أنهاناه عنه القرآن.

١٣٢٢
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب النكاح - باب العزل (5209).
- ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب النكاح - باب حكم العزل (1440) (136).

تبيهان:

1 - قوله: «لو كان شيئاً ينهى عنه؛ لنهاننا عنه القرآن» عند مسلم وحده، وليس عند البخاري.

2 - قال الحافظ في «فتح الباري» (2/95): «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب العمة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجهما، وليس الأمر كذلك، فانه تبيعته من المسانيد، فوجدته أكثر روافه عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمة».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثون.

موضوع الحديث:

حكم العزل.

الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنهم كانوا يعزلون من نسائهم وإماهم على عهد رسول الله ﷺ، وتأخذهم على ذلك، ولم يكن مباحاً ما أترهم عليه.

١٣٢٣
فكان له: لعله لم يبلغه صنيعكم؟
قال: إذا كان لم يبلغه فإن الله - تبارك وتعالى - يعلمه، والقرآن ينزله، ولو كان مما ينهى عنه; لنهى عنه القرآن، ولما أقرنا عليه الشرع الحكيم.

فقه الحديث:

1 - أن الصحابة كانوا يعزلون زمن التنزيل ولم ينزل به شيء.

2 - إقرار النبي ﷺ لهم، فقد جاء في صحيح مسلم: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم يهتنا".

3 - اهتمام الصحابة بما ينزل من القرآن; لإقامة أحكامه وتطبيقه، فإن القرآن أنزل; ليحل المسلم خلاله، ويحرم حرمه، ويكون الأمر الناهي في حياته وأيامه.

لله أحكام العزل:

1 - يجوز للرجل أن يعزل وفيه أحاديث الباب وما لم يذكر:

أ - حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي وأبي داود بسنده صحيح قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: لي وليدة، وأنا أعزل عنها، وإن أريد ما يرده الرجل، وإن اليهود زعموا أن المؤرخ الصغرى العزل، فقال رسول الله ﷺ: "كذبت يهود; لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه".

ب - حديث جابر عند مسلم: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال:
إن لي جارية هي خادمنا وسانتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: "أعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها". فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبت، فقال: "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها".

١٣٢٤
2 - الأولى ترك العزل، للوجه الآتي:

أ- أن فيه إدخال ضرر على المرأة؛ لما فيه من تقوية لذنها.
ب- فيه تفويت لبعض مقاسد النكاح، وهو تكثير سواد أمة نبينا محمد ﷺ.

ولذلك سماء الرسول ﷺ؛ كما في حديث جذاماً بنت وهب عندما سئل عن العزل، فقال: «ذلك الواد الخفي».

قال الحافظ في «فتح الباري» (254/9): «وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم: «الموؤودة الصغرى» وبين إثبات كونه رأداً خفياً في حديث جذامة بأن قولهم: «الموؤودة الصغرى» يقتضي أنه واد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله: «إن العزل وأد خفي»؛ فإنه يدل على أنه ليس فيه حكم الظاهرة أصلاً، فلا يتربت عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراؤها في قطع الولادة، قال بعضهم قوله: «الواد الخفي» ورد عليه حكماً من جهة التشبه، لأنه قطع طريق الولادة قبل مجئه، فأفسحه قتل الولد بعد مجئه».

3 - ذهب ابن حزم وطائفة إلى تحريم العزل؛ استدلالاً بحديث جذامة بنت وهب، وجعلوه ناسخاً لأحاديث الإباحة التي هي على البراءة الأصلية، وهذا الحديث ناقل عن البراءة الأصلية.

وقد تعقب العلماء وجماعوا بين الأحاديث، والجمع الأول من ادعاء النسخ.

4 - يوجد في هذا العصر وسائل يستطيع الرجال أن يمنع ماه عن زوجته منعاً باتاً؛ مثل: نسيء الكاوتشوك، وربط المواسير.

وهذه الحالة حكمها الكراهية؛ لما مضي، وأما إذا اقترن مع ذلك الخوف من الفقر، وتكلف الإنفاق على الأولاد لكثرتهم؛ فإن الحكم ينتقل إلى التحريم؛ لأن نية العزل النقت مع نية الكفار الذين يقتلون أولادهم خشية الإملاء والفقر.

5 - إذا كانت المرأة مريضة تخشي زيادة مرضها بنصبحة الطبيب ١٣٢٥
المسلم: فيجوز لها منع ذلك مؤقتاً بوسائل المنع المؤقتة، وأما إذا خشيتك على حياتها وتعرضها للموت، فتبني له المحافظة على حياتها، والله أعلم.

تنيبه:
قال ابن دقیق العبد في «إحكام الأحكام» (ص 592): «يستدل به من يجوز العزل مطلقاً، واستدل جابر بالتقرير من الله تعالى - صلى الله عليه وسلم - على ذلك. وهو استدلال غريب، وكان يحتلم أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ؛ لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي الاستدلال بتقرير الله تعالى».

قلت: ويدفع استغرابه بما يأتي:
أ - أن هذه الزيادة ليست استدلالاً من جابر، وإنما هي مدرجة من قول سفيان كما سبق.
ب - أن جابر استدل بتقرير رسول الله ﷺ كما سبق في رواية مسلم.
ت - أن سكون الشرع عن أمر معلوم ظاهر في عهد التنزيل يستلزم استصحاب البراءة الأصلية، فيكون الأصل الإباحة، والله أعلم.

تنيبه آخر:
ذهب بعض أهل العلم إلى جواز العزل بإذن الزوجة.
قلت: لا رضيت الزوجة بتفويت لذنها وما يدخل عليها من ضرر، ففني تفويت مقصود تكثير نسل الأمة الإسلامية، حيث قال رسول الله ﷺ في حديث نس الصحيح عند أبي داود والنسائي: «تزوجوا الوادود الولود؛ فإني مكلا مالكم الأمام»، ولذلك؛ فالصواب أن العزل مخالف للأولى وتخلط الكراهية، والله أعلم.

***
1226
الحديث الحادي والثانيان بعد الثلاثمائة

عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليس من رسول الله ﷺ أدعى لغيب أبيه وهو يعلمته إلا كفر، ومن أدعى ما ليس له، فليس منا، وليتبنا مفعده من النار، ومن دعا رجلا بالكفر، أؤ قال: يا عدو الله، وليس كذلك؛ إلا حار عليه".

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه.

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب المناقب - باب - دون ترجمة (2508).
  - كتاب الأدب - باب ما ينهى عن السبب واللهين (2045).

• ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (21).

تبيه:

عند البخاري: "ليس من رجل أدعى قواماً له فهم نسب فليبوا" بدل قوله: "ومن أدعى ما ليس له فليس منا، وليبوا". قال الحافظ في "فتح الباري" (7/261): "... وفي رواية مسلم والإسماعيلي (وذكره) وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري على أن لفظة "نسب" وقعت في رواية الكشميحي دون غيره، ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجروح محدوداً فيحتاج إلى تقدير، ولفظ "نسب" أولي ما قدر لوروده في بعض الروايات".

وعنده "يرمو" بدل "دعا"، و"ارتند" بدل "حار".

1327
رواية الحديث:

هو جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد السابقين الأولين في الإسلام، كان آدم طويل القامة، كثيرة اللحية، رأسه في الزهد والصدق، والعلم والعمل، قولًا بالحق لم تأخذه لومة لائم، وفي فضائله أحاديث كثيرة ومناقبه شهيرة، توفي بالربدة في خلافة عثمان بن عفان سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عبد الله بن مسعود، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

حكم الانتفاء من النسب المعلوم المجزوم به.

غرائب الحديث:

أدبى: انتسب.

فليس منا: ليس مثلنا، أو ليس مهتدياً بهدينا، ولا متبعاً لستنا.

وليتها مقعده من النار: فليتخذ منزلها بها.

عُمار عليه: رجع عليه.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد؛ لمن ارتكب عملاً من هذه الثلاثة، فما بالك بمن عملها كلها؟

أولها: أن يكون عالماً أباً، مثبتاً نسبه، فينكره ويتغاهل، مدعية النسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قبيلته.

وثانيها: أن يذاعي - وهو عالم - ما ليس له من نسب، أو مال، أو حق من الحقوق، أو عمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه يستغلها ويرصرف بها وجه الناس إليه.

1328
ويذاعي علماً من شرعه أو طب أو غيرهما؛ ليكسب من وراء
دواء؛ فيكون ضرره عظيماً، وشره خطيراً جسماً.
أو يخصص في أموال الناس عند الحكام وهو كاذب ؛ فهذا عذابه
عظيم، إذ تبرأ منه النبي ﷺ: وأمره أن يختار له مقرأً في النار؛ لأنه من
أهلها، فكيف إذا أيد دعاوي الباطلة بالأبان الكاذبة.
ثالثها: أن يرمى بريئة بالكفر؛ كاليهودية، أو النصرانية، أو بأنه من
أعداء الله.
فمثلاً هذا يرجع عليه ما قال؛ لأنه أحق بهذه الصفات القبيحة من
المسلم العاقل، عن أعمال السوء وأقواله.

فقه الحديث:

١ - تحريم الانتفاء من النسب المعروف المعلوم حقيقة، والانساب
إلى غيره؛ لما يترتب على ذلك من ضياع الأنساب واختلاط المحارم
بغيرها، وقطع الأرحام.

٢ - أن هذا الإنسان العظيم إنا هو في حق العالم بالحقيقة؛ لأن تباعد
القرن، وتسليس الأجداد قد يوقع في الخلل والجهل.

٣ - جواز إطلاق الكفر على أصحاب المعاصي والبدع؛ وذلك لقصد
الزهر، لا أنه كفر أكبر مخرج من الملة؛ إلا أن يستحله.

٤ - تحريم ادعاء الإنسان شيئاً ليس له.

٥ - الوعيد الأكيد والزهر الشديد على من كفر أحداً من المسلمين
وهو لا يستحق ذلك.

٦ - تحريم دعاء المسلم بالكفر؛ إلا بدليل واضح، وبرهان جلي
لائح، وتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

٧ - إبطال كل الدعاوي الباطلة من نسب، أو مال، أو جاه، أو علم
أو صنعة.

١٣٢٩
9 - وجوب صون المنطق.
10 - هذا الحديث حجة لمن قال: إن المعاصي بريد الكفر ومن شعبه.
11 - الحذر من سوء الخاتمة.
12 - أحاديث الوعيد تحت المشيئة الإلهية.

لله تنبيهات:
1 - الغلو في التكفر دون برهان شرعي فتنة عظيمة، وهي أول بذعة ظهرت في الإسلام على يد الخوارج، الذين كفروا بالمعاصي، واستحلوا دماء المسلمين؛ بجهلهم، وغلوهم.
2 - أجمع علماء أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح على أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كفرًا يخرجه من الملة؛ ما لم يستحلها استحالًا قلبيًا عقديًا.
3 - هذا الحديث من أحاديث الوعيد، وهي تحت المشيئة الإلهية؛ فإن شاء غفر - وهذا فضله - وإن شاء عذب - وهذا عده ..

١٣٣٠
كتاب الرضاع

الرضاع - لغة - فتح الراو وكسرها: قليل، مصدر رضع ثدي أمه إذا مصه.

وشرعا: مص ابن ثاب عن حمل أو شربه.

وحكم الرضاعة ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

الأحكام المترتبة على الرضاع: تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، والمحرمية في السفر، لا وجب النفقة والثواب، ولاية النكاح.

وحكمة هذه المحترمية والصلة ظاهرة: فإنه حين تغذي بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

والأحسن أنه لا يرضعه إلا أمه؛ لأنه أنفع وأمرى وأحسن عاقبة، من اختلاط المحارم التي ربما توقع في مشاكل زوجية.

وقد حث الأطباء على لبن الأم، لا سيما في الأشهر الأولى.

وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه، بالتجارب، ويتقارير الأطباء ونصوصهم. والله حكم عليهم.

***

١٣٣١
الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمئة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: لا تجعل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وهي بنت أخي من الرضاعة.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفدين والمولود القديم (٢٤٥).
  - كتاب النكاح باب قوله تعالى: وأمرنا أن ترجموا أبنيتكم (٤٥).
  - ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١٠٠).
- مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الرضاعة باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة (١٤٤٧) (١٢).

سبب ورود الحديث:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٩/٦): هذا الحديث مما ورد على سبب: فإنه على الصلاة والسلام أريد على ابنته حمزة كما في الصحيحين في هذا الحديث، فأجاب بأنها لا تحل له لأن أباها حمزة وإن كان عمه من النسب فقد ارتفع معه في ثوبي، فصار أخاه من الرضاعة، والذي سأل ذلك علي رضي الله عنه عقب الفراغ من عمرةقضاء.

راوي الحديث:

مضت ترجمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في الحديث السابع عشر.
موضوع الحديث:
تحريم ابن الأخ من الرضاعة.

الشرح الإجمالي:
رغب علي بن أبي طالب رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يتزوج بنت عمها حمزة.
فأخيره ﷺ: أنها لا تحل له؛ لأنها بنت أخيه من الرضاعة.
فإنها ﷺ وعمه حمزة رضعا من ثوبية مولاة أبي لهب، فصار أخاه من الرضاعة، فكون عم ابنه، ويحرم بسبب الرضاعة، ما يحرم مثله من الولادة.

فقه الحديث:
1- ما يثبت في الرضاعة من المحرمة، ومنها: تحريم النكاح.
2- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فكل امرأة حرمت نسباً حرمت من تمامها رضاعة.
3- حرمة بنت الأخ من الرضاعة.

للتنبيه:
قال ابن الملقين في "الإعلام" (10/11): "وقد استثنى جماعة صوراً من هذا العموم يحرمون في النسب ولا يحرون من الرضاعة، والمحققون على عدم استثنائها؛ لأنها ليست داخلة فيه".
وقال ابن دقيق العيد في "إحکام الأحكام" (ص 597): "وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم أربع نسوة يحرون من النسب، ولا يحرمون من الرضاعة:
الأولى: أم أخيك، وأم أختك من النسب، هي أمك، أو زوجة أبيك، وكلاهما حرام.

١٣٣٣
ولو أرضعت أُجنَبية أُخاك أو أختك؛ لم تحرم.

الثانية: أم نافلتك: إما بنتك، أو زوجة ابنك وهما حرام.

وفي الرضاع: قد تكون بنتاً ولا زوجة ابن، بأن ترضع أُجنَبية نافلتك.

الثالثة: جدة ولدك من النسب: إما أمك، أو أم زوجتك وهما حرامان، وفي الرضاعة قد لا تكون أمًا ولا أم زوجة، كما إذا أرضعت أُجنَبية ولدك، فُلمها جدة ولدك، وليست بأمك، ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك من النسب حرام؛ لأنها إما بنتك، أو ربيتك، ولو أرضعت أُجنَبية ولدك، فإنها أخت ولدك، وليست ببنت ولا ربيبة.

فهذه الأربع مستثنىات من عموم قوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

زاد الفاكهاني في "شرحه": "بل هن سبع:

الخامسة: يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاع بخلاف النسب.

السادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه وعمته من الرضاع بخلاف النسب.

السابعة: يجوز أن يتزوج أم خاله وحائله من الرضاع، بخلاف النسب.

قال البسام في "تيسير العلم" (2/386): "الذين ينتشرون فيهم المحترم.
من أجل الرضاع: هم المرتضى وفروعه: أبناؤه وبنتته ونسله.
أما أصوله: من أب، وأم، وأبائهم؛ فلا يدخلون في المحترم.

وذلك حواشيه: من إخوة، وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال،
وخالات، كل هؤلاء غير داخلين في حكمه.

والرضيع يكون من أولاد المرضة، فتكون أمه، وصاحب اللبن أباه،
وأولادهما إخوته وأخواته وآباؤه منهما ان علوا أجداده، وأعمامهما،

١٣٣٤
ومامتهما، وأخوالهما، وخلالتهما: أعمامه، وأخواله، وإخوائهما
وصحابتهما: أعمامه وعمته، وأخواله وخلالته».

***

الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثينه

عن عائشة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة".

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب ال_ANT رد. - باب السهادة على الأنساب، والرضاع المستفِض،
  - والمول الكُرد (1444) (1).

- وكتاب النكاح - باب قوله - تعالى: (أَرْضَيْتُكُمُ الْجَنَّةَ آرَضَتْنَاسَمْ)
  ويحرم من الرضاعة ما يحرم من السبب (1095).

- وعملي في «صحيحه» في:
  - كتاب الANT رد. - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
  - والمول الكُرد (1444) (1).

وأو الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث

الثالث.

1335
موضوع الحديث:
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

غريب الحديث:
"الولادة" النسب.

الشرح الإجمالي:
قال ابن الملقن في "الإعلام" (12/9): "هذا الحديث في معنى الحديث الذي قبله، وهما دالان على أن لبن الفحل يحرم بالنسبة، وهو قول أكثر أهل العلم".

فقه الحديث:
1. ثبوت المحرمية من لبن الفحل؛ كما سيأتي صريحاً في الحديث.
2. قال ابن الملقن (13/1): "ثم أعلم أن الأمة مجمعة على أنه لا يترتب على الرضاع أحكام الأوصمة من كل وجه؛ فلا نوثر، ولا نفقة، ولا عتق بالملك، ولا عقل، ولا ترد شهادته له، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، وإنما تترتب عليه الحرماء والمحرمية فقط".

الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمئة


١٣٣٦
فَدَخَلْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يا رَسُولُ اللَّهِ! إنَّ الرَّجُل
ليس هو أَرْضَعُني، ولكن أَرْضَعْتِي امْرَأَتِي، فَقَالَ: "أَئِذَّنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمْكَ، تَرْبِتْ يَمِينَكَ".

قَالَ عَروةُ: فَهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُقْولُ: خَرَّمَا بِنِمِّ الرَّضَاعِ مَا يُجِرَمْ مِنَ النَّسِبِ.

وَفِي لَفْظٍ: "إِنَّآذَنَ عَلَى أَنْفُلَحْ، فَلَمْ أَذَنَ لَهُ، فَقَالَ: أَنْخُذُ بِهِ مِنِّي وَأَنَا عَمْكَ، فَقَلَتْ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أَخِي بَلْ يُبْنِي أَخِي، فَخَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَدَقْ أَنْفُلَحَ، ائْتِ ذِي لَهَ، تَرْبِتْ يَمِينَكَ".

"تُرْبِتْ"; أَيْ: افْتَقَرَتْ، وَالعَرَبُ تَدْعَوْهُ عَلَى الرَّجُل، وَلَا تَرْبِتَ.

وقَوْعَةَ الأَمَةِ بِهِ.

**توثيق الحديث:**

- أَخْرَجَهُ البَخَارِيْ فِي "صَحِيحَه" - وَاللَفْظُ لَهُ - فِي: "كتَابَ التِفْسِيرِ - بَابَ قُوْلِهِ - تَعَالَيْ: "إِنِّي لَيُقْتِلْنَا أَوْ يُخْفِقْنَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحْصِنُنَا عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَضُرْنَا إِلَّا أَنْ يَعْطِيَنَا وَلَا يَقْتِلْنَا وَلَا يُرَيدُنَا إِلَّا أَنْ يَعْطِيَنَا وَلَا يَقْتِلْنَا وَلَا يَضُرْنَا إِلَّا أَنْ يَعْطِيَنَا وَلَا يَقْتِلْنَا "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى جُنُونٍ شَكِيِّ مَا (۴۸۴)"
- كَتَابَ التِفْسِيرِ - بَابَ قُوْلِهِ - تَعَالَيْ: "إِنِّي لَيُقْتِلْنَا أَوْ يُخْفِقْنَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحْصِنُنَا عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَضُرْنَا إِلَّا أَنْ يَعْطِيَنَا وَلَا يَقْتِلْنَا وَلَا يَقْتِلْنَا وَلَا يَضُرْنَا إِلَّا أَنْ يَعْطِيَنَا وَلَا يَقْتِلْنَا وَلَا يَضُرْنَا إِلَّا أَنْ يَعْطِيَنَا وَلَا يَقْتِلْنَا "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى جُنُونٍ شَكِيِّ مَا (۴۸۴)"
- كَتَابَ النِّكَاحِ - بَابَ لِبَنِ الفَحْلِ (۵۱۳) - وَبَابَ لَا تَنْكِحِ المُرَأَةَ عَلَى عَمْتهَا (۵۱۱) - وَبَابَ مَا يَحْلُ مِنَ الدَّخُولِ، وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ (۵۲۳) - وَكَتَابَ الأَدْبِ - بَابَ قُوْلِهِ: "تَرْبِتْ يَمِينَكَ وَعَقْرِي" حَلْقَيْ (۱۱۵۲) - ۱۳۳۷
• ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (1445) (5).

والرواية الأخرى:
• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (2444).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

غرب الحديث:
«أنحل» باللفاء، وكتبه: أبو الجعد الأشعري، صحابي.
«أبو القعيس»: بقاف مضمومة، ثم عن مهملة مفتوحة، ثم مثناة تحتية
ثم سين مهملة، وهو صحابي، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث.

الشرح الإجمالي:
استرضعت عائشة - رضي الله عنها - من زوجة أبي القعيس.
وبعدها أمر الله - تعالى - نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عن الرجال الأجانب، جاء أخر والد عائشة من الرضاعة، يستأذن عليها بالدخول، فأتت أن تأذن له؛ لأن التي أرضعتها زوجة أبي القعيس، لا هو.
واللبن للمرأة لا للرجل، فيما تظن.
فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر فقال: "أتذني لي فإنه عمك، ففعلت عائشة رضي الله عنها: أن اللبن الذي يرتضع، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة.
فكانت بعد هذا تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

فقه الحديث:

1 - ثبت حرم الرضاع بين الرضيع وبين الرجل المنسوب إليه اللبن، وهو زوج المرضعة؛ لأنه صاحب اللبن; فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جميعاً.
2 - ومن أذى رضاعاً وصدقة الرضيع، ثبت حكم الرضاع بينهما، ولا يحتاج إلى إقامة بينة؛ فأغلق ادعاء وصدقته عائشة، وأذن له بمجرد ذلك.
3 - من أشتبه عليه أمر، أو وقع في شك، عليه أن يراجع أهل العلم في ذلك; كما حصل لأم المؤمنين، فإنها عندما أشتبه عليها الأمر استأذنت النبي ﷺ.
4 - أن العالم الذي سئل عن مسألة قال فيها بعض أصحابه ما هو الصواب؛ أن يصدقه، وقرر له.
5 - جواز قول: "فترة يمينك؟" لا يقصد الدعاء.
6 - وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.
7 - مشروعية استذان الرجال المحارم على محارمهم، وأن المرأة لا تأذن لأحد في الدخول عليها؛ إلا إذا ذكر الزوج، أو يكون محرمًا لها.
8 - من اختلف مع آخر في مسألة لا بد أن يطالب بالدليل.
9 - على المستفتي أن يذكر أسباب وعلل ودوافع الفعل المسؤول عنه.

1339
لطيفة:
قال ابن المطلق في "الإعلام" (15/9): "ولم يتكلم عليه الشيخ تقي الدين في "شرحه" وإنما أوردته فقط.
قلت: وهو كذلك، وانظر: "إحکام الأحكام" (ص 598).

اختلاف العلماء:

1 - اختلاف أهل العلم في ثبوت الحرمة بين زوج المرضع والرضيع.

والمقول الصحيح المختار، الذي عليه جمهور أهل العلم - سوي أهل الظاهر، وأبن علیة، وأبن بنت الشافعي: أن المحرمة ثابتة بين الرضيع وزوج المرضة؛ لأن اللمب للفحل كما في حديث الباب.

وعلى ذلك: فحديث الباب وما ماثله يزيد أحكاماً على قوله تعالى: "فأطعمني الله الظلماء أمولةكم وأطعمني يبيع أمولكم" [الرضاعة] (22)، والقاعدة في ذلك: "يحرم من الرضاع ما يحكم من النسب والولادة". والله أعلم.

2 - واختلاف العلماء في معنى قوله: "ترتب يمينك" على أقوال متعددة.

والصواب: أنه دعاء خفيف، ودعاؤه مغافر لدعائنا؛ فإنه قد سأل الله تعالى - أن يجعل كل من دعا عليه شيء وليس أهلاً أن يكون له زكاة ورحمة.

فقد أخرج مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:
"يا أم سليم! أما تعلمين شرطي على ربى؟ إنى اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر؛ أربي كما يرضي البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعته من أمي دعوة ليس لها بأهل؛ أن يجعلها له طهراً، وزكاة، وقرية يقره بها يوم القيامة".

1340
الحديث الخامس والثلاثون: بعد الثلاثمئة

توضيح الحديث:

- آخرجه البخاري في "صحيحه"، واللظ له في:
  - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض،
  - الموت القديم (2642).
  - كتاب النكاية - باب من قال: لا رضاع بعد حولين لقوله: تعالى
  "لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُنْمَى الْرُّضْعَةُ" وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره
  (5102).

***

الحديث: 

بصدد بعض أهل العلم بورود اسم أفلح في الحديث على جواز التسمية: 

والصواب: المنع: لبثت ذلك عن رسول الله ﷺ؛ كما في حديث جابر الصحيح عند أبي داود قال رسول الله ﷺ: "إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسعوا نافعاً وأفلح ويركهة".

وعله أيضاً - عند ابن ماجه والترمذي بإسناد صحيح، قال رسول الله ﷺ: "إن عشت إن شاء الله لأنهي أن يسمى رباح، ونجيح، وأفلح، ونانع، ويسار".

****
 وسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الرضاعة - باب إنما الرضاعة من المجاعة (1455).

لا ينفي:

قال ابن المنقل في "الإعلام" (21/9): "هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري في كتاب الشهادات... ورواه مسلم بزيادة بعد قولها: "وعندى رجل فاشتد عليه ذلك، ورأيت الغضب في وجهه...".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

دخول الأخ في على أخته من الرضاعة.

غريب الحديث:

"انظرن من إخوانكن": تعرية؛ لخشية أن تكون الرضاعة وقعت في حال الكب.

"إنما الرضاعة من المجاعة": إنما للحصر لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة.

والمراد: أن الرضاعة التي تقع بها المحرمية - أو الحرة - ما كان في زمن الصغر، والرضيع طفل يقويه اللين ويشذ جوعه.

الشرح الإجمالي:

دخل النبي على عائشة؛ فوجد عنها أخاها من الرضاعة - وهو لا يعلم عنه - فغير وجهه؛ كراهية لتلك الحال، وغيرة على محارمه.

فعلمت السبب الذي غير وجهه، فأخبرته: أنه أخوها من الرضاعة.

١٣٤٢
قال في المحرم: لا يشبه إلا الخير واللحم وما في معاهما فلا حريمه له.

فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يحصل فيها ذلك، ولا يشبه إلا الخير واللحم وما في معاهما فلا حريمه.

فقه الحديث:

1- شدة غيرة النبي على أهله من مخالطة الأجانب، وكذلك ينبغي أن يكون الرجال في غيرتهم على أهلهم ومحارمهم.
2- جواز دخول الأخ على أخته من الرضاعة.
3- حزمة الاختلاط بالأجانب، وأن ذلك يقتل الإحساس والغيرة على الأعراض.
4- أن الرجل يسأل زوجته عن يدخل بيه ممن لا يعرفه ويشتبه قبل الإنكار.
5- الأخذ بالحيطة من هذه الأمور.
6- قبول قول المرأة المعروفة بصداقها وصلاحها فيمن اعترفت برضاعه، والارشاد إلى الاحتياط لذلك.

اختلاف العلماء:

1- اختلاف العلماء في قدر الرضاع المحرم.
والقول الصحيح: إن الحريمة لا تثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات.
ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما

١٣٤٣
أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهي فيما يقرأ في القرآن.

وما الذين يرون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ فيرد عليهم قوله ﷺ:

عند مسلم: "لا يحرم المصنة ولا المصتان".

وما الذين قالوا: ثلاث رضعات؛ فهي دلالة مفهوم، والمنطوق مقدم عليه. والله أعلم.

2- واختلفوا في عمر الرضيع.

والصواب: أن الرضاع المحرم ما وقع في زمن الرضاع؛ وهو حولان فما دونها؛ لقوله ﷺ: "ولا تصدعوا أُولئك من أَوْلِيَاءِ الْكَفَّارَةِ كُلَّهُمْ لَهُ لَهُما أَرَادَ أن يَتَّخِذَ الْأَمْسِيَّةَ" [البقرة: 233].

ولأن الرضاع المحرم ما كان بلبن المرأة في زمن يستقل الرضيع به دون غيره من الأغذية؛ أي: أن الرضيع يكون في وقت الحاجة إلى التغذية، فإن الرضاعة من المجاعة؛ فمنه يشب لحمه، ويقوى عظمه، يكون كجزء منها، فيصير كولد لها تغذي في بطنها، وصار بضعة منها.

3- واختلفوا في الرضعة التي يحصل بها العدد.

والخاتم الصحيح: أنه لا تحسب رضعة إلا ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وري، وقد ورد أن المصنة والإملاحة لا تعد رضعة. فتدبر ذلك، والله أعلم وأعلم.

***

الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثينية

عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب، فجاءت أمه سوداء، فقالت: قد أرضعتكمما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: فأخطر عني.

١٣٤٤
قال: فَنَكَحْتُ، فَذُكِرْتُ ذلك لَهُ، قال: "وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكَما!".

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب العلم - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (88).
  - كتاب البیوع - باب تفسير المشبهات (202).
  - كتاب الشهادات - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد? (2640)، وباب شهادة الإمام والعبيد (2659)، وباب شهادة المرضة (2660).
  - كتاب النكاح - باب شهادة المرضة (5104).

تبيين:
قال ابن الملقن في "العلما" (27/9): "هذا الحديث لم يخرجه مسلم في "صحيحه"، بل لم يخرج في "صحيحه" عن عقبة بن الحارث شيخًا، وإنما هو من أفراد البخاري".

وقال الزركشي في "النتك" (ص 298): "حديث عقبة بن الحارث في الرضاع هو من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج في "صحيحه" عن عقبة بن الحارث شيخًا".

راوي الحديث:
هو أبو سؤؤة المكی، عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن
عبد مناف بن فصي الوفقي القرشي، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي، وروى عنه، وعن أبي بكر وحبیم بن مطعم. وروى عنه إبراهیم بن
عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن أبي ملیكة، وعبد بن أبي مريم المکی.
أخرجه له البخاری وأصحاب "السنن" سوى ابن ماجه.

1340
موضوع الحديث:
شهادة المرضة وتترك المشتبهات.

كبير غريب الحديث:
أم يحيى بنت أبي إيهاب هي غنيمة - بفتح الغين المعجمة وتحتية
مشددة - وقبل: زينب.

الشرح الإجمالي:
تزوج عقبة بن الحارث أم يحيى بنت أبي إيهاب، فجاءت أمه سوداء،
فأخبرته أنها قد أرضعته وأررضعت زوجه، وأنهم أخوان من الرضاعة.
ذكر للنبي ﷺ قولها، وأنها كاذبة في دعوتها.
فقال النبي ﷺ - منكرًا عليه رغبته في البقاء معها، مع شهادة هذه
الأمة: كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت بما
علمت؟

فقه الحديث:
1 - وجوب فراق الرجل المرأة المتزوج منها إذا علم أنها رضعت
معه.
2 - قبول شهادة المرأة المرضة.
3 - بيان سبب رفع النكاف وانفاس العقد والتثبيه عليه.
4 - جواز تكرار السؤال لمن يرجى منه الإجابة.
5 - للمفتى أن يعرض عن المستفتي؛ ليشعره بعظم الذنب، أو فتظاعة
المسألة المقدم عليها، لعله يكف عن سأل.
6 - قبول شهادة الأمة إذا ثبتت عدلتها؛ لأنه لا بد من العدالة،
وابتقاء التهمة في جميع الشهود.

١٣٤٦
7 - أن وجه الشبلة لا يوجد حداً.
8 - وجب تقييد أمور الرضاع بالزمان والعدد في مجلس معتبر
للرجوع إليها عند الشك والاختلاف والخصام.
9 - هذا الحديث دليل لقاعدة شرعية عامة، وهي: لا يثبت تباعاً ما لا
يثبت استقلالاً.
10 - الإنكار على من حاول البقاء مع المحرمات، ولو بجعله تأويلًا.

اختلاف العلماء:
ذهب جمهور العلماء إلى خلاف هذا الحديث وعدم العمل به، وحملوه على أنه من باب الوعر، وأنه للتنزيه.
وذهب الإمام أحمد إلى العمل بهذا الحديث، وأنه يكفي لثبت
الرضاع بشهاده أمرة مرضية.
وبهذا قال جماعة من السلف: عثمان، وابن عباس، وطاروس،
والحسن، والزهرى، والأوزاعى، وإسحاق.
وحتىbab دليل واضح صحيح صحيح على ذلك، وهو حجة على
غيره حجة بنفسه. والله الموفق.
قال السامع في "تيسير العلم" (2/296):
"فأئدة: ينبغي حفظ الرضاع وضبطه، في حينه، وكتابته، فيحفظ من
رضيع منه ولده، ومن شاركه في الرضاع، ومن رضيع من لبنة، وبين مقدر
الرضاع، وقتاً، حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فحصل التفرقع
والندم، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد
الكثيرة".

***
1347
الحديث السابع والثلاثين بعد الثلاثون

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: {خرج رسول الله ﷺ يعني من مكة ففتقعهم ابنة حمزة تنادي ياعم ففتنازلها عليّا} فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فاحتملتها فافتحصمت فيها علي وعُفر وزيد فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر: ابنة عمي وغلبتها تختي وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول الله ﷺ لخليتها وقال: {الخالّة بمنزلة الأم} وقال لعلي: {أننت بني وأنا بنك} وقال لجعفر: {أشبهت خلقي وخلقي} وقال لزيد: {أننت أخونا ومؤانا}.

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في صحیحه في: ١٨٨١
• كتاب العمرة باب كم اعتمر النبي (١٨٤٤)
• كتاب جزاء الصيد باب ليس السلاح للمحرم (١٨٤٤)
• كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وإن لم ينصبه إلى قبليه أو نسبة (٢٩٩ و٢٩٩) وباب الصلح مع المشركين (٢٠٠). 
• كتاب الجزية والموادعة باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم 
• كتاب المغازي باب عمرة القضاء (٤٥١).

توجه:
قال ابن الملتقين في الإعلام (٩/٣٣): {هذا الحديث بهذه السياقة ١٣٤٨}
لمبخاري فقط، وكذا عزاء إليه غير واحد، ومنهم البيهقي الحافظ، ومن المتأخرين عبدالحق في جمعه، والمزري في أطرافه، ووقع لصاحب المنتقى، ولابن الأثير في جامعه: أنه من المتقق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديثي منه، والمصنف اختصره...).
قلت: وهذا الكلام بنصه في «النكت على العمدة» (ص. 298)، وهم متعاصران!
ولذلك؛ فقد خالف المصنف - رحمه الله - شرطه في كتابه!

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة البراء بن عازب - رضي الله عنه - في الحديث الثمانين.

موضوع الحديث:
مسائل وأحكام في الحضانة.

غيرب الحديث:
«عني: من مكة»: كان هذا بعد عمرة القضاء.
قول زيد: «هي ابنتي أخي»: البنت للخزيمة بن عبد المطلب، وزيد من قبيلة كعب، فمراد زيد الأخوة الإيمانية؛ لأن الرسول ﷺ، أخى بينه وبين أبها حمزة.
ونخالتها تحتي: يعني: أسماء بنت عيسى آخت سلمى بن عيس.
وقد تزوجها بعد جعفر الصديق، ثم علي - رضي الله عنهم -.
قوله ﷺ لعلي: أنت مني وأنا منك؟ أي: لما بيننا من القرابة والصاهرة والصحبة والمحبة.
قوله ﷺ لجعفر: «أشبهت خلقى وخلقى»; أي: صفاتي الظاهرة والباطنة.

١٣٤٩
قوله ﺍвлزیر: أنت أخونا ومولانًا؟ أي: عنيتما، فهو مولاه على الحقيقة، وقد صح أن (مولى القوم منهم).

الشرح الإجمالي:
لما فرغ النبي ﺍصلاة; من عمرة القضاء في السنة السابعة، وخرجوا من مكة، تبعثهم ابنة حمزه بن عبدالمللك، تنادي: يا عم يا عم، فتناولها ابن عمها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فأخذ بيدها وقال لزوجها فاطمة: خذي ابنته عموك، فاحتفلتها.

فاختص في الأحقية بحضانتها ثلاثة:
1 - علي.
2 - وأخوه جعفر.
3 - وزيد بن حارثة الكلبي، مولى رسول الله ﺍرسول الله ﺍرسول الله ﺍرسول الله.

وكل منهم أدلبه بحتجته لأستخفاق الحضانة.

 فقال علي: هي ابنته عمي، فانا أحق بها.

 وقال جعفر: هي ابنته عمي، وحلالتها زوجتي.

 وقال زيد: هي بنت أخي الذي عقد بنيه وبينه رسول الله ﺍرسول الله ﺍرسول الله ﺍرسول الله.

 مؤاخذة، بيث بها التوارث والتناصر، فانا أحق بها.

 فحكم النبي ﺍعلمي: بما أرضى قلوبهم، وطيب خواطرهم.

 فقضى بالبنت للخلافة لأنها بمنزلة الأم في الْحُنْوَاء والشفقة، وكانت عند جعفر.

 وقال ليعلمي: (أنت مني وأنا منك) وكفى بهذا فخراً، وفضلًا.

 وقال لعمر: (أشهدت خلفي وخلفي)، فانت مني بالأخلاق الظاهرة والصور، ومثلني في الأخلاق الحميدة البائنة، من الحلم، والكرم،

١٣٥٠
واللطف وغيرها، وركن يبهذة بسارة وسروراً، فقد طيب خاطره؛ لأن الحكم بالحضانة له من أجل زوجه، وهي: خالة المحضونة لا من أجله هو.

وقال لزبد: أنت أخونا في الإسلام، ومولانا، ومولى القوم منهم.

فكل منهم رضي واغتبط بهذا الفضل العظيم.

فقه الحديث:

1 - هذا الحديث أصل في باب الحضانة، وهي حفظ من لا يستقل عن غيره، وتربيته بما يصلبه.

2 - أن العصبة من الرجال لهم أصل في الحضانة ما لم يوجد من هو أحق منهم، فقد أقر رسول الله ﷺ كل واحد منهم في ادعائه.

3 - بيان الحجة عند الاختلاف والإدلاة كل بما عنده.

4 - صلة الأرحام وإكرامها.

5 - الرجوع إلى الحاكم وأهل الفتوى في الأمور الشرعية وغيرها.

6 - أن الخلافة حقاً في الحضانة، وأنها مقدمة على بنت العم؛ لأنها تلي الأم في الحضانة، فهي بمنزلتها في الحنون والشفقة.

7 - أن الخلافة إذا كانت متزوجة من له حق في الحضانة، لا تسقط حضانتها لبنت العم عند عصبتها.

8 - الحكمة واللبن والرفيق في الدعوة ومخاطبة الناس والقضاء بينهم.

9 - وفيه حسن خلقه - عليه الصلاة والسلام -، حيث حكم لو احد من الثلاثة، لكنه أرضاه جميع بما طيب أنفسهم.

10 - إعطاء كل مستفيث ما يناسبه من الكلام والخطاب.

11 - منقبة ظاهرة لكل من: علي وجعفر وزيد - رضي الله عنهم -.

12 - استعمال الأدب عند مخاطبة الكبير والعالم وأهل الصلاح.

١٣٥١
13 - جواز مناداة ابن العم بالعم احتراماً وتقديرًا.

14 - الشفقة على اليتيم وذي الرحم.

15 - أن الأم أحق الناس بالحضانة وهي مقدمة في الحضانة ما لم تنزوج.
كتاب القضاة

قال ابن فارس: «القاف والصاد، أصل صحيح; يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قوله: اقتصصت الأثر; إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقات القصاص في الجراح، وذلك: أنه يفعل به، مثل فعله بالأول; فالمقتص يتبع جناية الجاني; فأخذ مثلها.

وشرعاً: تتبع الدم بالقود.

والأصل في القصاص: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
فأما الكتاب; فقوله - تعالى -: "الْبُهْسُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتُولِ" [المائدة: 45].
و"
و"الْبُهْسُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتُولِ" [المائدة: 178].
وأما السنة; فأحاديث الباب كافية شافية.

وأجمع العلماء عليه في الجملة.

وهو مقتضى القياس; فهو: المساراة بين الجاني والمجني عليه.

وحكمته متجلية في هذه الآية الكريمة البليغة: "وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ" [البقرة: 179]; أي: لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة، وذلك; لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر; كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه; فيكون ذلك بمزالة الحياة للنفس الإنسانية.

وهذا نوع من البلاغة بلغ، وجنس من الفصاحة رفع، وباب من

١٣٥٣
البيان ضرير، فإن الله جعل العقاص الذي هو موت حياة، باعتبار ما يقول إليه: من ارتداد الناس عن قتل بعضهم بعضًا، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم.

ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التي زعمت المدينة، فحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجاز الجاني بما يستحق، بل حكمت بالسجن ودمت ورحمة.

ولم ترحم المقتول الذي فقده أهله، وبنوه، ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت غير أمنة على دمائها بيد هؤلاء السفهاء، والذين لا تلد لهم الحياة إلا في غاية السجون.

فهؤلاء الذين عدلوا عن القوانين السماوية إلى القوانين الأرضية، لم يفكروا في عواقب الأمور، لأنهم ليسوا من أولي الألباب، بل فتحوا للبشر بابًا!

***

الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمئة

عن عبد الله بن مصعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ دمُ أمير مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله ﷺ، إلا بإحدى ثلاث: النيب الزاني، والنفس بالنفس، والفارق لديه المفارق للمجاعة».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الديدان، باب قول الله تعالى: "أن القصص غالب في قصص فلا يعلم العين المتصلة بالرقم، فلا يبلغ الألف والألف وأن يغزلا بالألباب، وينبسط بالنفس وأن ينفخ بثنا أنزل الله، فأولئك هم المجتهدون" (1878) بلفظ: المفرق لديه الفارق للمجاعة.

1354
مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب القسمة - باب ما يباح به دم المسلم (176)، والسياق له;
- إلا كلمة "الزاني"، فإنها عنده: "الزاني بالكسر بدل الياء.

لله تنبيه:
قال ابن الملقن في "الإيضاح" (6/42): هذا الحديث رواه مسلم
- أيضاً - من رواية عائشة لكنه من أفراده.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والاربعين.

موضوع الحديث:
ما يباح به دم المسلم.

غريب الحديث:
«لا يحل دم أمرئ مسلم: لا يحل قتله إلا بإحدى هذه الأمور.
الشنب» هو المحصن; أي: المتزوج، وهو اسم جنس يدخل فيه الذكر والأثري.
النفس بالنفس: القاتل العمد الذي يعمد إلى نفس مصوصة في زنها
عدواناً وظلمًا.
التارك لديه المفارقات لجماعة: المرتد عن الإسلام، المفارق لجماعة المسلمين.

شرح الإجمالي:
حرص الشاطر الحكيم الرحيم على إبقاء النفس وأميته، فجعل لها
1355
من شرعه حماية ووقاية، فجعل أعظم الذنوب - بعد الإشراك بالله - قتل النفس التي حرم الله.
وحرم - هنا - قتل المسلم الذي أقر بالشهادات إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث:
الأولى: أن يزني وقد فنّ الله عليه بالإحسان، وأعف فرجه بالنكاح.
الصحيح.
والثانية: أن يعمد إلى نفس مصوومة، فظهرها عذواتا وظلمًا.
فالعدل والمساراة لمثل هذا، أن يلقي مثل ما صنع إرجاعًا للحق إلى نصابه وردها للنفس الباغة عن العذوات.
والثالثة: من يبغي غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهذا يقتل؛ لأنه لا خير في بقاء من ذاق حلاوة الإيمان، ثم رغب عنه وردده في.
فهؤلاء الثلاثة يقتلون؛ لأن في قتلهم سلامة الأديان، والأبدان، والأعراض.

فقه الحديث:

1 - تحريم ذم المسلم وقتله من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير.
2 - أن العبد لا يكون مؤمنا مسماً إلا بالنطق بالشهادات.
3 - أن دماء المسلمين مصوومة؛ إلا ما استناده النص.
4 - مشروعية قتل الزوج المتزوج ذكرًا كان أو أنثى رجماً، وهو: الرجم بالحجارة حتى الموت.
5 - مشروعية قتل القاتل لنفس، ووجب القصاص في النفس بشروطه.
6 - مشروعية قتل المرتد وإباحة دمه رجلاً كان أو امرأة.

١٣٥٦
7 - جواز وصف الإنسان بما كان عليه ولو انتقل عنه؛ لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو اعتبار ما كان.

8 - وجب حفظ الضرورات الخمس: المال، والعرض، والدين، والعقل، والنفس.

9 - صيانة المجتمع المسلم من كل فساد.

10 - الحفاظ على الأسرة المسلمة؛ لأنها اللبنة الأولى في المجتمع المسلم.

11 - لا يوجد في الإسلام بما يسمى بحرية الفكر! حيث يجوز للمرء اعتقاد ما شاء وكيف شاء؛ بل هي حريَّة الكفر.

للإتمام:

قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص 193 - 195 المتنقي): "ويستثنى من عموم قوله - تعالى -: "الْقُرْنَ ṭُلْخَّصَيْنَ" [المائدة: 45] صور:

- منها: أن يقتل الوالد ولده؛ فالجماعه على أن لا يقتل به، وصَحَّ ذلك عن عمر - رضي الله عنه -، وروي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة.

- ومنها: أن يقتل الحرب عباً، فالآثار على أنه لا يقتل به.

- ومنها: أن يقتل المسلم كافراً، فإن كان حريباً لم يقتل بغير خلاف؛ لأن قتل الحرب مباح بلا ريب، وإن كان ذميًا أو معاهداً؛ فالجماعه على أنه لا يقتل به أيضاً.

وفي "صحيح البخاري" عن علي، عن النبي ﷺ قال: "لا يقتل مسلم بكافروٍ". مختصراً.

وَقَالَ أَيْضًاً - (ص 198 - 203): "وحدثت ابن مسعود - رضي الله عنه - لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت متفق على صحته.

١٣٥٧
و لكن يقال على هذا: إنه ورد قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال

الثلث:

- فمنها في اللواط: وقد جاء من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به".

- ومنها: من أتي ذات محرم، وقد روي الأمر بقتله، وروى أن النبي ﷺ قتل من تزوج بامرأة أبيه.

- ومنها: الساحر، وهو مذهب جماعة من العلماء: منهم عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ ولكن هؤلاء يقولون: إنه يكفر بسحره، فيكون حكمه حكم المرتد.

- ومنها: قتل عن وقع على بهيمة، وقد وقع في حديث مرفوع، وقال به طائفة من العلماء.

- ومنها: بترك الصلاة، فإنه يقول عند كثير من العلماء، مع قولهم: إنه ليس بكافر.

- ومنها: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجه متعدد، وأخذ بذلك عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه - وغيره.

- وقد روي قتل السارق في المرة الخامسة، وقيل: إن بعض الفقهاء ذهب إليه.

- ومنها: ما روي عنه ﷺ؛ أنه قال: "إذا بوع لخليفتين، فاقتلوها الآخر منهماء.

- ومنها: قوله ﷺ: "من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد، فأراد أن يشق عصابكم، أو أن يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه"، وفي رواية: "فاضروبا رأسه بالسيف، كائناً من كان".

- ومنها: من شهر السلاح؛ فخرج النسائي من حديث ابن الزبير
رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من شهر السلاح ثم وضعه، فدمه هدر».

- ومنه: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين...

ولستدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ في حق حاتب بن أبي بلعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة بخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم، وأمرهم بأخذ حذرهم، فاستادذن عمر في قتله، فقال: «إنه شهد بدرًا»، فلم يقل: إنه لم يأتي بما يبيح دمه، وإنما علّل بوجود مائع من قتله؛ وهو شهوده بدرًا، ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المائع منتف في حق من بعده».

لم تنبه:

قال ابن دقیق العبد في «إحكام الأحكام» (ص ۲۰۳): «وقد استدل بهذا الحديث على أن ترك الصلاة لا يقتل بتركها، فإن تركها ليس من هذه الأسباب...».

ومثله ابن الملقن في «الأعلام» (۹/۴۹).

قلت: وهو استدلال فيه نظر؛ لأن ترك الصلاة إما أن يكون جاحداً لها، أو متكاسلًا عنها؛ فأما الأول، فهو كافر بالإجماع، ومرتد عن دينه باتفاق؛ فدمه هدر.

وأما المتكاسل؛ فإنه يؤمر بها، فإن صلى فيها ونعمت، وإن امتنع وأبي: عرض على السيف، فإن اختار السيف، فلا شك في ردته ولا يتصور إيمانه، والله أعلم.

قال ابن قيم الجوزية: وأما حدث ابن مسعود: «ولا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، فهو حجة في قتل تارك الصلاة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما فإن قلنا بأنه كافر؛ فقد ترك الدين بالكلية، وأنه إن لم يكفر، فقد ترك عمد الدين.

١٣٥٩
للإله طفيفة:

سأل بعض أهل العلم: لم يقتل الزاني المحصن رجماً، فقال: لأنه
هدم بيته، فبحارته يرجم.

**

الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمئة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال
رسول الله ﷺ: "أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في (صحيحه) في:
- كتاب الرقاق - باب القصاص يوم القيامة وهي الحافة؛ لأن فيها
الثواب وحرق الأموار (623).
- وكتاب المذبات - باب قول الله تعالى: "وَفَنَّىٰ يُفْقِحَهَا نُكَبْرَةً جَهَنَّمَ" (68).

- ومسلم في (صحيحه) - واللفظ له - في:
- كتاب القسمة - باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما
يقضي فيه بين الناس يوم القيامة (167).

راوي الحديث:

مضت ترجمة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في الحديث الثلاثمئة
والأربعين.

موضوع الحديث:

الدماء أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة.

1360
الشرح الإجمالي:

يحاسب الله تعالى الخلافات يوم القيامة، ثم يقضي بينهم بعده. وبدا من المظالم بالأهم. بما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم؛ فإنها أول من يقضي به منها ذلك اليوم العظيم.

ويقلي ذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدها. وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفسدة، فإن الله خلقها في أحسن تقويم، وسخر لها ما في السماوات وما في الأرض.

فقه الحديث:

1 - تعظيم أمر الدماء، فإن البداء تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك.

2 - أن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة.

3 - إثبات المعاد.

4 - إثبات الحساب.

5 - أن الله يقضي بين العباد بالعدل.

6 - تقديم ما قدمه الله، وذلك بالفصل بين الناس بأمور الدماء قبل الأموال وغيرها في المحاكم.

تذنيب:

وقع في حديث أبي هريرة الصحيح عند أبي داود والترمذي والنسيائي وأحمد من قول الرسول ﷺ: "أولما يحاسب به المرء صلاته، وهنا الدماء، والجمع سهل يسبر بتوفيق الله تعالى، قال الحافظ فيفتح الباري (6824/189/12/1361).
الحديث الأربعون بعد الثلاثينية


١٣٧٢
وفي حديث سعيد بن عبيد: فكره رسول الله  أن يبطل ذمه، فوِدّاة بِمَائَة من إبل الصدقة».

**توضيح الحديث:**
- أخرج البخاري في «صحيحه»، واللفظ له في: كتاب الجزية والموادعة - باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد (1376).
- ومسلم في «صحيحه» في: كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والديات - باب القسمة (1669) (1).

**الرواية الثانية:**
- أخرجها مسلم في «صحيحه» في: كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والديات - باب القسمة (1669) (2).

**الرواية الثالثة:**
- أخرجها البخاري في «صحيحه» في: كتاب الديات - باب القسمة (1898).
- ومسلم في «صحيحه» في: كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والديات - باب القسمة (1669) (3).

**راوي الحديث:**
هو أبو عبد الرحمن سهل بن أبي حثمة الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله  روى عن النبي  وزيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة، وروى عنه جمع من التابعين، وأخرج له الجماعة. 1673
موضوع الحديث:
أحكام القسامة.

في غريب الحديث:

عبدالله بن سهل: هو أبو ليلى الحارثي الأنصاري، أخو عبدالرحمن.
قيل اليهود بخير.

محيصة: هو ابن مسعود بن كعب بن لؤي بن كعب الحارثي، الخزرجي الأنصاري، له صحبة غزوات وأحاديث.

يشتقت: ينхват في دمه، ويضطر ويتمرغ.

أما عبد الرحمن بن سهل: فهو عبدالرحمن بن عمرو بن سهل الخطمي الحارثي الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها، وكان له فهم وعلم.
وقد استعمله عمر على البصرة حين مات عثبة بن غزوان.

حويعة: هو ابن مسعود آخر محيصة، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد مع النبي ﷺ.

كثير كبير: ليتكلم الكبير سنأ، وكده بالتكرار، تنبيهاً على شرف السن.

أحدث القوم: أصغرهم سنأ.

برمته: أصلها: الحبل الذي يكون في عنق البحر، أو الأسير؛ ليسلم به من يقوده، يشبهه القاتل لتسليمه إلى ولي المقتول لقتل، والمراد: إذا استحققوت بأيمنكم قتله؛ يدفع إليكم أسوأه مقيداً بحلبه، لا يستطيع الهرب.
وستحققو فيكم قاتلكم أو صاحبككم: يثبت حلفكم على من حلتفتم عليه.

فبركم بهود بخمسين يميناً، أي: تبرا إليكم من دعواكم بذلك.
فكره أن يبطل دمه، أي: يجعله هدراً.
فوداه: دفع دية.

١٣٦٤
شرح الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر سهل بن أبي حثمة أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ذهب إلى خير بعد فتحها، ولكن يهود بقوا مزارعين فيها، فابتعد محصية بن مسعود عن صاحب عبد الله بن سهل، فلما عاد رجده مقتولاً، فقدنه في خير وعاد إلى المدينة.

فجأة بعض الصحابة إلى رسول الله ﷺ، ليخبروه الخبر طالبين دم عبد الله بن سهل، فأراد عبد الرحمن بن سهل أن يتكلم وكان أصغرهم سنأ، فابتدأ رسول الله ﷺ معلماً وأمرهم بأن يقدموا الكبير في الكلام لتقدهم في السن.

ولما سمع رسول الله ﷺ دعوهما، وكانت دون بيته، وإنما شك؛ لم يأخذ بها، وعرض عليهم أن يحلف خمسون رجلاً منهم على رجل من اليهود؛ ليقتل بصاحبهم.

 فقالوا: لم نز من قتله، فكيف نشهد على أمر لم نكن حاضريه، فلا رأى نكولهم عن الحلف عرض عليهم أن يحلف خمسون من اليهود على براءتهم.

 فقالوا: قوم كفار كيف نرضى بأيديهم.

 فعندئذ كره النبي ﷺ أن يذهب دم صاحبه هدراً لعدم معرفة قاتله، فدفع ديته لأولئك من إبل الصدقة.

فقه الحديث:

1 - هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وأصل متين في القسامة، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ علماء الأمصار.

وصفتها: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البيئة على قتله، ويذيع أولئك المقتول على واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرآن على صدق الولي المذيع، إلا تعاود بين القتيل والمدعي عليه، أو يوجد في داره قتيل، أو يوجد أحمد مع إنسان، ونحو ذلك من القرآن، فيحلف المدعي خمسين بنياً، ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل.
إذن نقل حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، وإن نكل؛ قضي عليه بالتكول.

2 - دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى من وجه:
أ - أن اليمين توجهت على المدعى، وبقية الدعاوى: البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه المتكر.
ب - أنه يبدأ بأيمان المدعى أو المدعين إن كانوا أكثر.
ت - تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة.

3 - وجوب دفن الميت من المسلمين.

4 - المكافأة في القتل، وشبهاء القتل باليمين المرادة في استحقاق ما أدعى به.

5 - إشتراط وجود الدم في إيجاب القسامة صريحاً.

6 - مكانة السن عند تساوي الفضائل في الناس.

7 - البدء بيمين المدعى في القسامة.

8 - تعدد الأيمان في القسامة، وأنها خمسون.

9 - تعظيم شأن الدم؛ لهذا كانت كل هذه الأيمان.

10 - أن المدعى في محل القسامة إذا نكل غلظت اليمين، فالتعدد على المدعى عليه.

11 - صحة يمين الكافر والفاسق من باب أولى.

12 - أن القسامة تكون على واحد.

13 - لو تعدد المدعون في محل القسامة؛ لاجتمع الكل في الأيمان حتى تصل إلى خمسين.

14 - جريان القسامة في قتل الحر.

١٣٨٨
15 - وكذلك جريانها في ذهاب النفس لا بذهاب جزء أو أجزاء.
16 - جواز اليمين بالظن الراجح.
17 - يشرع للقاضي والحاكم سماع الدعوى في الدواء من غير حضور الخصم.
18 - أن القضاء بين المسلم والكافير يكون بشريعة الإسلام.
19 - نظر الإمام إلى المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين.
20 - جواز دفع الدية إلى أولياء المقتول من بيت مال المسلمين.
21 - أن الدية تكون من الإبل.
22 - تأسيس وتسليه أولياء المقتول، وجبة قلوبهم بدفع ديته.
23 - أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه.
24 - بيان حسن خلقه - عليه الصلاة والسلام - وفقهه السياسي في الحكم.
25 - في دليل على رد اليمين على المدعي من المدعى عليه أو عند نكول المدعي عليه.

لقي تنبيه:

ظلم بعض أهل العلم أن هناك خطأ في الرواية من الراوي سعيد بن عبيد؛ لأنه روى في الحديث: «من أيل الصدقه»، وروى يحيى بن سعيد لفظ: «من عنده». قال الحافظ في «فتح الباري»: «زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده»، وجمع بعضهم بين الروايين باحتلال أن يكون اشتراها من إيل الصدقه بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده» أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صداقة باعتبار الانتفاع به مجاناً؛ لذا في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين، وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكي القاضي عياض عن
بعض العلماء جواس صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره...

***

الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثينأ

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: "أن جارًية وُجِدَ رأسها مَرْضُوضًا بَينَ حُجْرِينَ، فقيل: من فعل هذا بِك؟ فلان؟ فلان؟

حتى ذكر يهودي، فأومأته بِرأسِها.

فألَجَي يهودي، فأخْرَفَ، فأمر النبي ﷺ أن يَرْضَ رأسه بِبَينَ حُجْرِينَ".

ولمسلم والناسي عن أنس: "أن يهودياً قَطَل جارًية على أوضاع،

فأفاده رسول الله ﷺ.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود (2413).

- كتاب الوصايا - باب إذا أومأ المرضي برأسه إشارة ببَينَة جازت (2746).

- كتاب الطلاق - باب الإشارة في الطلاق والأمور (5295).

- كتاب الديات - باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود (678)، وباب إذا قتل بحجر أو بعصاً (787)، وباب إذا أُفرَ القتل مَرَّة

قتله (684)، وباب قتل الرجل بالمرأة (885).

1398
مسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في:

- كتاب القياسة والمحاربين والقصاص والديات - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثلقات، وقتل الرجل بالمرأة (1672) (17).

والرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الديات - باب من أقدال بالحجر؟ (689).

- مسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب القياسة والمحاربين والقصاص والديات - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثلقات، وقتل الرجل بالمرأة (1682) (15).

تنبهان:

1 - وهم المصنف - رحمة الله - بقوله: " ولمسلم والنسائي..."،
رواية مسلم ليست بهذا اللفظ، وإنما هي في النسائي باللفظ الذي عزاه إليه، وزاد بعد قوله: "أوضح" لفظ: "الها".

2 - وهذه الرواية عند البخاري؛ ولذلك قصر المصنف - رحمة الله - في عروضه لمسلم والنسائي.
قال الزركشي في "النكت" (ص 33): "هذى الرواية التي عزاه لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ، وإنما لفظ: " فقطه رسول الله بين حجرين"، وهي بهذا اللفظ في البخاري - أيضاً -.
قلت: وتحوه في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (9/82 - 83).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

1379
موضوع الحديث:
قتل الرجل بالمرأة.

غريب الحديث:
مرضاوة" هو الكسر غير المبان؛ أي: مدقوقاً.
بين حجرين: أنه وضع رأسها على حجر، ورمى بآخر.
أوضاع: جميع وضح، وهي حلي من الفضة يتحلى بها، سميت بذلك لبياضها.

الشرح الإجمالي:
وجد على عهد النبي جارية من الأنصار قد رُضِّي رأسها بين حجري، وبها بقية من حياة، فسألوها عن قاتلها، تعودون عليها من يظنون أنهم قتلوها، حتى أتوا على اسم يهودي، فأمرت برأسها: أي: نعم، هو الذي رض رأسها، فصار متهماً بقتلها.
فأخذوه وقرروا حتى اعترف بقتلها من أجل خلياً فضة عليها.
فأمر النبي جارية من جارية من الأنصار قد رُضِّي رأسها بين حجري، تأويل: لقوله: تعالى: "وَإِنَّ عَافَضَتْ فَضُلِّعْتُ بِمَا غَوِيَّتْ بِهْ بَيْنَ أَقْلِمِينَ،" النحل: 126) فقتلوها كما قتل الجارية صيانة للدماء، ورعداً للسفهاء.

فقه الحديث:
1 - مشروعة قتل الرجل بالمرأة؛ لقوله تعالى: "(النفس با لنفسين)" [المائدة: 45] قال أهل العلم: "هو إجماع من يعتد به".
2 - مشروعة قتل الذمي والمعاهد والمستأمن بالمسلم.
3 - جواز سؤال الجريح: من جرحك؛ ليعرف الجراح، فيعاقب.

١٣٧٠
التوصيل إلى معرفة القاتل بتحديد الأشخاص عليه؛ بقصد معرفة الحقيقة، ودفع الريبة فيه.

5 - أن الإشارة بالرأس ونحوه قائمة مقام النطق عند التعذر.

6 - ثبوت القصاص بالمثل عمداً، وقال جمهور العلماء بوجوده.

7 - دليل على مشروعية قتل الكبير بالصغير.

الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة، قتل هذين رجلاً من بني لبیب، فقتل كن لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ، فقال: "إن الله عز وجل قد حبس على ملك الفيل، وسلط عليها رسوله ومؤمنين، وإنها لم تجل لأحد كان قبلها، ولا تجل لأحد بعدي، وإنما أجلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه خرامة، لا يُغْضَد شجرها، ولا يُخطى خلالها، ولا يُغْضَد شروطها، ولا تُطلَق ساقطتها إلا لمُندى، ومن قُتِل له قتيل، فهو بخير الظُّرَّينِ إما أن يقتيل واما أن يفدى".

فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه - فقال: يا رسول الله! أكتب لي، فقال رسول الله ﷺ: "أكتبوا لأبي شاه".

ثم قام العباسي فقال: يا رسول الله! إلا الإذْرَاءِ، فإننا نجعل في بنيتما وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: "إلا الإذْرَاءِ".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: 1371
- كتاب العلم - باب كتاب العلم (112).
- كتاب اللقحة - باب كيف تعرف لقحة أهل مكة؟ (1434).
- كتاب الديات - باب من قُتل له تُقتل فهو بخير النظرين (880).

وسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولطعتها.
- إلا لمنشد - على الدوام (1355) (448).

تبنيه:
قال الزركشي في "النتك" (ص 420): "حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قتلت هذيل رجلاً من بني..." إلى آخره.

هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم، وروى البخاري نحواً من حديث مjahad مرسلاً، ثم أSEND الحديث إلى ابن عباس; قال: مثل هذا، أو نحو هذا، ثم قال: رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ; قاله عبدالحق في "جمهور بين الصحيحين".

قلت: هكذا نقل الزركشي وهكذا قال عبدالحق؛ وهو وهم من القائل بله الناقل؛ فإن الحديث عند البخاري ومسلم بسياق واحد.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
من قُتل له تُقتل فهو بخير النظرين: الدية أو القصاص.

غريب الحديث:
"هذيل": قبيلة مضرية كبيرة مشهورة، ومساكنها بالقرب من مكة.

1372
«بنو ليث»: قبيلة مشهورة، هم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة.

«حبس عن مكة الفيل»: أقام وثبت وامتعت.

«أصحاب الفيل»: أبهرة الأشرم الحبشي وخيجه الذين قصدوا خراب الكعبة، فلما وصلوا قريباً من مكة، رزق فله، فاحتلوا عليه بكل حيلة فلم يقدروا عليه، فلم يزالوا به هكذا حتى رماهم الله بحجارة من سجيل على ما وصف في «سورة الفيل».

لا يعمض شجرها: لا يقطع.

ولا يختلى خلاها: لا يجز ولا يقطع.

المنشد: لمعرف.

«بخير النظرين»: أخذ الدية، أو القصاص.

أن يقدى: يعطي القاتل أو أولياؤه الدية لأولياء المقتول.

اكتبوا لأبي شاب: اكتبوا خطبة النبي يوم الفتح.

«الإذخر»: نبت معروف، طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر.

الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - أن الله من على رسوله بفتح مكة، وأن هذيلا قتلت رجلاً من بنى ليث أصاب دما فيهم في الجاهلية، فقام رسول الله خطيباً وبيّن للمسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يستحل القتال والقتل في مكة؛ لأن الله حرمها حتى قيام الساعة، ولكنه أباحها ساعة من نهار لرسوله فلا تجلل لأحد بعده.

ثم بين حكم هذا القتيل، وأن من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يقتسم من القاتل، أو يأخذ الدية.

فلما سمع رجل من اليمن - كنيته أبو شاب - خطبة الرسول طلب من النبي أن يكتبوا له، ليبلغها قومه، فأمر النبي له بذلك.

١٣٧٣
ثم قام abuses عم رسول الله ﷺ فطلب من النبي ﷺ أن يستنى لأهل مكة الإذرخ لحاجتهم إليه فقال النبي ﷺ: إلا الإذرخ.

فحه الحديث:

1 - تقدم كثير من فوائده من حديث أبي شرحب وابن عباس برقم (221 و222) في كتاب الحج، ولكن هناف فوائد زوائد.

2 - تذكر الناس في المجامع والفتوح بما من الله تعالى به.

3 - أن ولي القتيل بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء.

4 - الإذن بكتابة العلم من غير القرآن، بل من السنة؛ ففي حفظه وتقيده من الضياع.

5 - إن هذا الحكم وهو جواز أخذ الدية مما خصص الله به هذه الأمة دون من قبلهم، فلقد كان القصاص متحتماً على بني إسرائيل، فخفّق الله عن هذه الأمة بجواز العفو عن القاتل إلى الديبة.

وقد ورد هذا عن ابن عباس في الصحيح؛ قال - رضي الله عنه -: كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: كُتِبُ عَلَيْكمُ القصاصُ في القاتلٍ إلى هذه الآية: فَقُتِّئَ عِيْنُكُمُ مِنْ أَيْمَنِ شَيْءٍ (القرآن: 178).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - فالعنف أن يقبل الدية في العمد.

قال: قلبيّاً يَلْتَصْوِي: أن يطلب بمعروف يؤدي بإحسان.

التمكيل:

قال ابن الملقين في الإعلام (94/ 95): الإذن في كتابة العلم غير القرآن، وقد ثبت في الصحيح حديث علي - رضي الله عنه -: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة، وحديث أبي هريرة: «كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب».}

١٣٧٤
واجهت أحاديث في النهي عن كتابة غير القرآن، عمل بها بعض السلف منها: حديث: «لا تكتبوا عمي شياً إلا القرآن، ومن كتب شيئاً غير القرآن; فليمحميُّ» رواه مسلم، وأكثرهم على جوازها. ثم وقع إجماع الأمة على استجوابها، وأجابوا عن النهي بجابين:
أحدهما: أن لها مسحوقًا؛ لأن النهي كان خوفاً من اختلاط غير القرآن به، فلما اشتهى وأمنت مفسدة الاستجابة، وقع الإذن بها. 
ثانيهما: أنه نهي تنبيه لمن يثق بحفظه وخفف اتخاذه على الكتابة، فاما من لم يثق بحفظه فإنها مستحبة في حقه، والإذن محمول عليه...».
قلت: الأول هو الصحيح، للأمر بكتابة العلم وتقيده. وقد زدت المسألة بسطة ووضوحاً في تعليقتي على كتاب «السِّبْطَ» لابن نصر المرؤوي، فانظره غير مأمور.

********

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المُعَلِّمُ بِنّ شعبة: شهِدت النّبِيُّ عليه الصلاة والسلام قضى فيه بِعّرَة: عَبِيدٌ، أو أُمِّي، فقال: لتأثينٍ بِن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلم.

«إملاص المرأة»: أن تلقي جبنها ميتاً.

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الديات - باب جبن المرأة (١٩٠٥ و١٩٠٧ و١٩٠٨).
  - كتاب الاعتقام بالكتاب والسنة - باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى - لقوله: ﴿وَمَنَّ اللهُ بِمَا نَزَّلَ لَأَنزِلَ اللهُ فَأَتْلَى».

١٣٧٥
الطليمون)، ومدد النبي صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعمل بها ولا يتكلف من قبله، ومشاركة الخلفاء وسواهم أهل العلم (417).

- و المسلمين في «صحيحه»، واللفظ له في:
  - كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والذبى، باب دية الجنين،
  - ووجب الدية في قتل الخطا وشبه العمد على عائلة الجاني (1389).

تبيه:

انتقد الدارقطني في «الالتزامات والتتبع» (317) إسناد الإمام مسلم، ورد عليه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (11/180).

قال ابن الملقن في «الإعلام» (98/9): «وعترض الدارقطني على رواية مسلم، فقال: وهم وكيع في هذا الحديث، وخلفه أصحاب هشام، فلم يذكروا فيه المسور، وهو الصواب، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وذكر البخاري حديث من خلفه، وهو الصواب. واعترض النووي في «شرح مسلم»: فقال: إنها رواية البخاري عن هشام عن أبيه عن المغيرة: «أن عمر سأله عن إملاص المرأة، ولا بد من ذكر المسور أو عروة، وهو ابن المغيرة، ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه في الحديث الأول.

موضوع الحديث:

ديمة الجنين.

غريب الحديث:

«إملاص المرأة»: هو أن تلقي المرأة جنينها مبأ قبل وضعه.
يقال: ملص وأملص، لغتان معروفتان، وقد وردت بهما الرواية؛ لكن المعروف في اللغة: أملص، بالهمز. والله أعلم.

غرطة عبد أو أمة: أصل الغرطة: يِضْرُّ في الوجه، والمراد: عبد أو أمة، سواء أكانا أبيضين أم أسودين، وهذا أسلوب عربي معروف.

قال أهل اللغة: الغرطة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقها هنا على الإنسان؛ لأن الله خلقه في أحسن تقويم، فهو من أنسان الخلق.

الشرح الإجمالي:

وضعت امرأة ولدها ميتنًا قبل أوان الولادة على إثر جناية عليها.

وكان من عادة الخليفة العادل: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يستشير أصحابه وعلماءهم في أموره وقضاياها، لا سيما المستجد فيها، يستشيرهم مع ما أوتيه من سعة في العلم، وقروة في الفكر؛ لما في أخذ رأيهم من استخراج غامض العلم، وإصابة لصادق الحكم، وتأليف قلوبهم، وجرب خواطرهم، والعمل بقوله - تعالى - : {أُرْمِهِمْ شَرِيبًا} [الشورى: 38].

فحين أسقطت هذه المرأة جنينًا ميتنًا غير تام؛ أشكل عليه الحكم في ديه؛ فاستشار الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك.

فأخبره المغيرة بن شعبة أنه شهد النبي ﷺ قضى بدية الجنين بغرطة عبد أو أمة.

فأراد عمر التثبت من هذا الحكم، الذي سيكون تشريعاً عاماً إلى يوم القيامة.

فأكد على المغيرة أن يأتي بين يديه قبل صدق قوله وصحة نفله؛ فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال - رضي الله عنهم - أجمعين.

١٣٧٧
فقه الحديث:

1 - إثبات دية الجنين، وهذا الحديث أصل لذلك.

2 - أن الواجب في إسقاطه غرة عبد أو أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية، وهو إجماع.

3 - مشروعية استشارة الإمام أهل العلم والعقل في الأحكام إذا لم يعلمهم؛ لطلب الحق والصواب.

4 - أن الحاكم والمتفق قد تخفي عليه أحكام وسائل.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص 21): «وفي ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر، ويعمله من هو دونهم، وذلك يعد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فقال: لو كان صحيحًا؛ لعلمه فلان مثلًا!! فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة وجاز عليهم؛ فهو على غيرهم أجوز!!»

5 - أن أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم - لم يجمع السنة.

6 - تواضع عمر - رضي الله عنه - وورعه إذا لم يفتي برأيه حتى استشار الصحابة.

7 - استشارة أهل العلم بعضهم بعضاً في مسائل العلم.

8 - الاحتجاج بالأحاديث على الوقائع والأحداث هو الواجب.

9 - مشروعية التثبت في المسائل والأخبار.

10 - لا إجتهاد مع النص؛ لأن عمر لما علم بالنص أخذ به ولم يلفت لغيره.

11 - استحباب المشورة في الأمور كلها.

12 - بيان فضيلة الشورى؛ وهي الوصول إلى الصواب من الأقوال وظهور الحق واجتماع الكلمة.

1378
لا شبة وردها:
تمسك بحديث عمر - هذا - من يرد خبر الواحد.
قال ابن الملقن في "الإعلام" (105/9): «... وهو مذهب غير صحيح، فإنه قد ثبت قبول خبر الواحد العدل، وهو قاطع بعدم اعتبار العدد فيها. وقد قبل عمر خبر الضحك وغيره من غير استظهار، وأما طلب العدد في حديث جزئي فلا يدل على اعتباره كلياً؛ لجواز أن يحال ذلك على منع خاص بتلك الصورة، أو قيام سبب يقتضي التثبت، وزيادة الاستظهار؛ لا سيما إذا قامت قريبة، مثل عدم علم عمر بهذا الحكم، وكذلك حديثه مع أبي موسى في الاستذان.
قال الشيخ تقي الدين: وله الذي أوجب ذلك: استبعاده عدم العلم به، وهو في باب الاستذان أقوى، وقد صرح عمر بأنه أراد أن يثبت.»

الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمئة
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أقتنعت امرأتان من هذين، فرمّت إحداهما الأخرى بخجنٍ، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دينها جبينها غزوة عبد، أو وليدة، وقضى بديعة المزارة على عائليتها، ورُزقتها ولدَّها وهم معهم.
فقام حمل بن النابية الهذلي، فقال: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استله؟ فقيل ذلك يطل! فقال رسول الله ﷺ: "إنهما هو من إخوان الكهان"; من أجل سجعه الذي سجع. 1379
توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الطب - باب الكهانة (578 - 570).
- كتاب الفرائض - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (1740).
- كتاب الديات - باب جنين المرأة (1934)، وباب جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبة الولد لا على الولد (1909 و1910).
- و المسلم في "صحيحه" ولفظ له في: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب دية الجنين، وواجب الديبة في قتل الخطا وشبه العمد على عاقلة الجاني (1781) (37).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
ديبة الجنين، وواجب الديبة على العاقلة.

غريب الحديث:
"الجنين" هو المخلوق في رحم أمه، وهو مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء.
"وليدة": أمة.
"قضى": حكم.
"عاقلتها": العاقلة: هي العصبة والأقارب من قاتل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، سموا "عاقلة" لأنهم يمنعون عن القاتل.

١٣٨٠٠
«استهل»: الاستهلاء، هو: رفع الصوت بالصياح من المولود.

«بطل»: أي: يهدى وليغى.

«الكهناء»: جمع كاهن، وهو: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويذيع معرفة الأسرار والغيب.

«السجع»: هو الكلام المقفى، يأتي في آخره على نسق واحد منتهية بفواصل كقوافيه الشعر.

الشرح الإجمالي:

اختصمت امرأتان ضرتن من قبيلة هذيل، فزمت إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالباً، ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطنها.

فقضى النبي ﷺ أن دية الجنين، عبد أو أمة، سواء أكان الجنين ذكرًا أم أنثى، وتكوين ديه على الفاتنة.

وقضى للمرأة المقفولة بالدية: يكون قتلهما شهادة عم، وتكوين عاقبة المرأة؛ لأن مبناها على الناصر والتعادل، ولفكون القتل غير عم.

بما أن الدية ميراث بعد المقفولة، فقد أخذها ولدها ومن معهم من الورثة، وليس للعاقلة منها شيء.

فقال حمل بن النابغة - والد الفاتنة - يا رسول الله! كيف نغرم من سقط ميتاً، فلم يأكل، ولم يشرب، ولم ينطق، حتى تعرف بذلك حياته؟ يقول ذلك بأسلوب خطابي مسجوع.

فكره النبي ﷺ مقالته; لما فيها من رد الأحكام الشرعية بهذه الأسجاك المتكونة المشابهة لأسجاك الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل.

فقه الحديث:

1- هذا الحديث أصل في القتل شه العمد، وهو: أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالباً، كالحجر الصغير والعصا، فحكمه تغليظ الدية على القاتل ولا يقتل.

١٣٨١
2 - رفع الجنايات والخصومات إلى الحاكم لغرض الفصل فيها.
3 - وجب الدية في الجنين.
4 - أن دية المرأة المبتئة من قتل شبه العم لوالد عاقلة؛ وهم الذكور من الأقارب.
5 - ذم التكلف في الكلام والتقعر فيه.
6 - ذم السجع الذي يكلف فيه صاحبه أو قائله، وبخاصة إذا كان فيه معارضة للحق ونصرة للباطل.
أوأما إذا وقع السجع دون تكلف، ولم يقصد فيه نصر الباطل؛ فهو غير مذموم؛ كما قبل: أفضل السجع ما وافق الطبع، قبل مثل ماذا؟ قال:
مثل هذا!
7 - العقل ليس حكماً على الشرع.
8 - تحكيم العقل بعيداً عن النصوص الشرعية سفة، وضرب من الضلال.
9 - ذم الكهان، وحراس التكهن والكهانة.
10 - أن الديبة تكون مبراثة بعد المقتول؛ لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.

قوائد:
1 - ذكر القائِل باسمه - وهو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي الصاحبي - من أفراد مسلم.
2 - ادعى بعض أهل العلم: أن قوله: «من أجل سجع الذي سجع» مدرج.
3 - قال ابن الملقين في "الإعلام" (9/112 - 113): "الكهانة في العرب على أربعة أضراب: أشهد، أن يكون للإنسان من يخبره من الجن، فسترق من السماء، وهذا قد بطل بالبعثة.
1382
ثانيها: أن يخبره الجن بما يطرأ في بعض الأقطار البعيدة مما خفي على من قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفس هذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين.

ثالثها: الحذر والتخمين، والأغلب فيها الكذب.

رابعها: العراف: وهو الذي يستدل على الأمور المقدمات بأسباب معتادة، وهذا الفن من العياقة، وكلها يطلق عليها: كهانة.

***

الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمئة

عن عمران بن خصيب رضي الله عنه: «أن رجلًا عضّ يد رجل، فثارع يده من قيمه، فوقع تثنية، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: "يَمْعَسُ أَخْذُكُمَا أَخَا، كَمَا يَمْعَسُ الفُحْلُ؟! لَا دِيَةٌ لَكَ».

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه"، واللفظ له: في: كتاب الديات - باب إذا عض رجلًا فوقت تثنية (892).
• و المسلم في "صحيحه"، في:
  - كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والديبات - باب الصائل على نفس الإنسان - أو عضوه - إذا دفعه المصدر عليه فألفه نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه (1373) (8).

تبيين:

هذا الحديث مما انتقه الدارقطني على مسلم.

1383
قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (121/11 - 127):  
...قلت: الإرث على مسلم في هذين الوجهين.  
أحدهما: لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران، ولا روي عنه البخاري شيئًا أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه.  
الثاني: لو ثبت ضعف هذا الطريق؛ لم يلزم ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم، وقد سبق مرات: أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح، والله أعلم».  
وأقره الحافظ في «فتح الباري» (223/12), فقال: «وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذا الطريق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران؛ وهو لم يسمع منه.  
وأجاب النووي بما حاصله: أن المتابعات يغترف فيها ما لا يغترف في الأصول.  
والله كما قال».

راوي الحديث:  
تقدمت ترجمة عمران بن حصين - رضي الله عنهما - في الحديث الثامن والثلاثين.

موضوع الحديث:  
دم الصائرون هدر.

غريب الحديث:  
ثنياه: جمع ثنية؛ وهي: الأسانيد الأربع في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من تحت.  
الفحل: الذكر من الإبل وغيرها من الدواب.  

١٣٨٤
الشرح الإجمالي:

اعتدى رجل على آخرين، فعض يده، فانتزع المعوضة ديه من فم العاضٍ فسقطت ثينتاه فاختصا إلى النبي ﷺ.

العاض يطلب بدية ثينتته الساقتين، والمعوضة يدافع عن نفسه بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه.

فانكر النبي ﷺ على المذيعي العاض، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاط الحيوانات؟ فيعض أحدهم أخاه، ثم بعد هذا يأتي ليطلب بدية أسنانه الجانية؟! ليس لك دية، فالبادي هو المعتمد.

فقه الحديث:

1 - تحريم العض؛ لأنه ليس من شيم الإنسان.
2 - تحريم أذية المسلم، لا سيما إذا أدى إلى المثلة.
3 - تحريم التشيه بالحيوان المؤذي.
4 - هذا التشيه للتثبيت من هذا الفعل.
5 - أنه لا دية للمعتدي في مثل هذه الحادثة، فإذا عضّ الإنسان بد الإنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه - أو بعضها - فلا قود عليه، ولا دية.
6 - الرجوع إلى الحاكم والمفاضل عند الاختلاف.
7 - أن الإنسان يدافع عن نفسه، ويدفع الصالح ولو بأذائه من غير قصد لأذيه، فمن دفاع عن نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو حرمه؛ فجرح الصالح، أو قتله؛ فلا شيء عليه؛ لأنه يدافع عما تجب عليه حمايته ودفع البغي عنه.
8 - التحذير من الغضب.
9 - الواجب على المكلف أن يكشم غضبه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

١٣٨٥
10 - أن الإنسان لا يقتض لنفسه إلا بعد إذن الحاكم.

11 - الإنسان يدافع عنه نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع.

لملفائد:


وقال صاحب «المفهوم»: إنها الأولى والألتي من رواية مسلم: «أن يعلى قاتل رجلاً، فعض أحدهما صاحبه...» الحديث; إذ لا يليق هذا الفعل يعلى مع جلالة وفضله.

وقال النووي: يحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلي وأجبره في وقتيين مختلفين.

2 - قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٢٣/١٢): «وقد حكي الكرماني أنه رأى من غَلْفف قوله: "كما يضم الفجل"; بالجيم بدل الحاء المهملة! وحمله على البقل المعروف. وهو تصحيف قبيح».

**

 الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمئة

عن الحسن بن أبي الحسن البصري - رحمة الله تعالى - قال: حدثنا جُنْدَبُ في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً، وما نَحْشِي أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "كان فيمن كان يبَلَكُم رجلًا يمسح، فخزع، فأخذ سيكيناً، فخرج بها بئدة، فما رأى الهدم حتى مات، قال اللَّهـ عز وجلـ: عُبْدِي بادَرْنِي بْفَسِبِه؛ حَرِمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ".

١٣٨٦
توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في: 1364.
- كتاب الجنائز - باب ما جاء في قاتل النفس (34).
- كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل (3243).
- ومسجد في "صحيحه": في:
- كتاب الإسلام - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذاب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (113).

تبهان:

1 - قال الزركشي في "النكت" (ص 38): «... قلت : إنما أثر ذكر الراوي عن الصحابي هنالك لكتة حديثية، وهي أن أبا حاتم الرازي قال: لا يصح للحسن سماع من جندب! وهذا الحديث يرد عليه...».

2 - بين ما ساقه المصنف وبين لفظ الصحيحين بعض الاختلاف.

أشار إليه ابن الملقن في "الإعلام" (9/122 - 123).

رواية الحديث:
تقدمت ترجمة جندب بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - في الحديث الخامس والأربعين بعد المئة.
وأما الحسن؛ فهو ابن يسار البصري أبو سعيد، من سادات التابعين، شهرة معرفة؛ صنفت في سيرته مصنفات مستقلة.

موضوع الحديث:
تحريم قتل الإنسان نفسه.

كم غريب الحديث:
"المجزرة": اسم للمكان المجروح، وفي رواية: "فرحة"، وفي أخرى: "خراج".

1387
١ - هذا الحديث أصل كبير في تشغيم قتل النفس، سواء أكانت نفس الإنسان أو غيرها.

٢ - أن نفس الإنسان ليست ملكاً له، يترص في فيها كيف شاء، وحسب ما يراه ويهدأه، بل هي آمنة، وهو مسؤول عنها أمام الله تعالى.

٣ - أن قتل النفس من أعظم الذنوب.
4 - وجوب الصبر على البلاء دون التخط أو أذية النفس.

5 - أن مذهب جمهور العلماء إبقاء النصوص التي فيها الوعيد على تهويلها وترهيبها دون تفسيرها؛ ليكون أبلغ وأزرع عن الذنب.

6 - هذا التحريم الوارد يكون في حق الكافر، أو المستحل لقتل النفس، أو أنه شرع ما قبنا!

7 - مذهب أهل السنة والجماعة أن من فعل كبيرة لا يكفر بها؛ لما لم يستحلها، خلافاً للمعتزلة والخارج الذين يكفرون بالكبائر كفرًا مخرجة من الملة، والمرجح أن الجفاة الذين يقولون: أن الذنب كبر أو صغر لا يضر مع الإيمان.

فدين الله وسط بين الغالي فيه والقافي عنه.

8 - الصحابة ليس فيها كاذب، فكلهم ثقات عدول.

9 - جواز التحدث عن بني إسرائيل، مما فيه العبرة والتذكير، شريطة أن يكون ثابتاً على المعصوم.

10 - بيان عظم رحمة الله تعالى - عباده؛ حيث حرم عليهم أذية أنفسهم.

11 - تحريم كل وسيلة إلى قتل النفس.

12 - الاحتياط في الحديث والثبت عند روايته.

13 - جواز بيان الراوي لحفظه وضبطه لما يرويه، بذكر المكان والزمان وجودة الرواية وصيغتها.

14 - ترجيح رواية الحديث بلفظه دون معناه.

للإكتمال:

في الحديث إشكالان أصوليان:

الأول: قوله: "بادرني عدي" وهي مسألة متعلقة بالآجال؛ فإنه يوهم أن الأجل كان متأخرًا عن ذلك الوقت.
والمراد: لما كان على صورة المستعجل لأجله بقتل نفسه، وتسبه في ذلك؛ صرح إطلاق المبادرة عليه. والله أعلم.

الأخير: قوله: "فرحتم على الجنة".

هذا متعلق بالوعيد، وأهل السنة يجعلون ذلك تحت المشيئة، ولكنهم لا يكرون بالكبرية كما سبق، ومنها: قتل النفس؛ إلا بالاستحلال.

قال ابن الملقن في "الإعلام" (148/9): "... وذلك مما أطلقه الطفيل بن عمرو في منامه وهيته حسنة، ورأى مغطية يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن يصلى منا ما أفسدت. فقضى الطفيل على رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "لله وليديها فافترق".

وهذا الحديث في حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتکب معصية غيرها ومات من غير توبة؛ فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، هو في حكم المشيئة.

وهذا الحديث شرح لحديث جندب المذكور وليغره من الأحاديث الموعودة لتخليد قاتل نفسه في النار، ورد على المعتزلة القاتلين بذلك، وعلى المرجحة القاتلين بعدم المؤاخذا بالذنوب مع الإيمان، وهو نص في عين المسألة.

للي فائدة:

قال البسام في "تيسير العلام" (242/2): "... وقد فشل في هذه الأزمة الانتحار لأنفه الأسباب!! والمعاذ بهـ. تعالي ... من سوء الحال. فعندما تعاكسه الأمور؛ يعود إلى قتل نفسه، وتبعيدها إلى النار؛ وهذا يرجع إلى ضعف العزيمة، ونبيق في الفكر، وسجن عند الخطوب، وضحالة في الإيمان.

ولو كان عندنا شيء من إيمان بالله - تعالى -، أو يقين فيما عنده؛ لرجا بمصيبته الشواب، ولخفاء من قتل نفسه العاقب، ولكن أكثرهم لا يفقرون". 1390
كتاب الخذود

- باب حد السرقة.
- باب حد الخمر.
كتاب الخُذْدُود

الحدود لغة: جمع حد وأصل الحد: المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، فمنع اختلاطهما، ومنه أخذ معنى هذا.

واصطلاحاً: عقوبات مقدّرة شرعاً.

وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش أو لأن الله - تعالى - حذّها وقدّرها; فلا يزيد عليها ولا ينقص منها.

وهي ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع العلماء في الجملة، ويقضيها القياص الصحيح؛ فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله - تعالى -.

وكانت الحُدود في صدر الإسلام بالغرامات، ثم نسخت بالحدود المشهورة، والمنصوص عليها.

لها جَخْم جَلِيل، ومعان سامية، وأهداف كَرَيمة.

ولذا ينبغي إقامتها; لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشغيف والانتقام; لتحصل البركة والمصلحة; فهي نعمة من الله - تعالى - كبيرة على خلقه.

فهي للمحدود طُهْرَة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخرى.

وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض.

١٣٩٢
فهي أمان وضمان للجمهور على دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم،
وبقامتها يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسلام،
وتتم النعمة بانقضاء أهل الشر والفساد.

ويتكبّرها، والعياد بالله - ينتشر الشر ويكثر الفساد، فبحصل من الفضائح والقبائح، ما معه يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها، ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الصحيح عند النسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: "فحد يقام في الأرض خير من أن تعم أربعين يوماً".

ولا شك أنها من حكمة الله ﷺ تعالي - ورحمته، فالشارع الرحيم حين شرع الحدود، سبقت رحمة في عقابه:

فعما عن الصغار، وذاهب العقول، والذين فعلوها لجهل بحقيقتها.
وصعبًا أيضًا - ثوبتها؛ فاشترط في الزن أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه، ويبقى منه على اعتراف حتى يقام عليه الحد.

وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء للشبيحة، وتمام لشروط القطع، إلى غير ذلك.

وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا؛ لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه، والله غفور رحيم.

***

الحديث السابع والأربعون بعد الثامنة

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "قدِّم نامٌ من عُكِّل - أو عُرَّةٍ - فاستباحا المدينة، فأنكر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشرّبوا من أبواها وألبانها، فالاطلّقوا.
فلما صُحوا، قُلّوا راعي النبي ﷺ، واستأثروا النعم.

١٣٩٣
فجاء الخير في أول النهاية، فبعث في آثارهم، قلنا ازتفع النهاية
جفي بهم، فأمر بهم؛ فقضعت أبنويهم وأزوجههم من خلاف، وسمرت
أعيهم، وتركوا في الحزوة يستنفون؛ فلا يسمعون.
قال أبو قلابة: هذهاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعده إيمانهم،
وحاربوا الله ورسوله.
أخرجه المجاهزة.
اجتبت البلد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة.
واستوارتها: إذا لم توافق.

توافق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» ولفظ له في:
- كتاب الوضوء - باب أبوالإبل والدواب والغمم ومرابضها (233).
- كتاب الزكاة - باب استعمال إبل الصدقة وأبلانها لأبناء السبيل
  (1501).
- كتاب الجهاد - باب إذا حرق المشرك المسلم، هل يحرق؟
  (3018).
- كتاب المغازي - باب قصة عكل وعروة (4192، 4193).
- كتاب التفسير - باب قوله تعالى: «إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ آلِيَّةً يُجَابِرُونَ اللَّهَ
  وَمَسْتَرِكُونَ فِي الأَرْضِ فَقَانَا أَن يُسْتَرِكُونَ أَو يُصَلِّبُوا» إلى قوله: «أَوْ يُفَرَّقُوا
  مِنْ آخِرِ الْأَرْضِ» الآية (4610).
- كتاب الطب - باب الدواء بألبان الإبل (5685)، وباب الدواء
  بأبوالإبل (5686)، وباب من خرج من أرض لا تلائمه (5727).

1394
كتاب حدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة (2802).
وباب لم يجسم النبي المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (2803)،
وباب لم يمسِ المرتدين المحاربين حتى ماتوا (2804) وباب سُفر
النبي أعين المحاربين (2805).

- كتاب الديات - باب القسمة (2899).

وسلم في «صحيحه» في:
- كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والديات - باب حكم المحاربين
والمرتدين (171).

تبيهات:

1 - قال الزركشي في «المكت» (ص 92): «حديث أنس في العرنيبن
ذكر الشيخ المنذري في «مختصر السنن» أن البخاري أخرجه تعليقاً من
حديث قتادة عن أنس، فقد يقف الواقع على هذا: فيعترض على صاحب
العمة».

والعجب من الشيخ زكي الدين نفسه، فإن البخاري قد رواه متصلاً في
الطهارة من حديث أبي قلابة عن أنس.

2 - قال ابن الملقين في «الإعلام» (133/9): «ومراد المصنف
ب"الجماعة" أصحاب الكتب السبعة».

قلت: وأخرج له أيضاً: أبو داود (4364 و4368 و5368) والترمذي (72)،
والنسائي في «المجتبي» (158/1، 160، 93 و96) والكبري،
(257/6) وابن ماجه (334/2).

3 - ليس عند مسلم قول أبي قلابة.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني
عشر.
 موضوع الحديث:
حد الحرابة.

کم غريب الحديث:
«عنك»: قبيلة عدنانية، نسبت إلى عكّل امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن آدم بن طابخة، فغلبت عليهم، ونسوا إليها.

«عرينة»: بطن من بجيلة.

اجتوبا: من الجري؛ وهو: داء في الجوف، وهذا المرض هو الاستسقاء، والمعنى: أنهم أصابهم مرض لعدم تواقفهم لطبيعة المدينة، فكرهو البقاء فيها.


صحوا: عادت الصحة كما كانت قبل الوباء، وصاروا بحالة حسنة.

استقاوا: من السوق، وهو: السير السريع الخفيف.

النعم: الإبل.

آثارهم: أثر سيرهم.

من خلاف: قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

سميت أعينهم: كبحت بمسامير محماية بالنار حتى ذهبت أعينهم.

الحرة: هي الأرض التي تعلوها الحجارة السوداء، وهي في خارج المدينة النبوية.

يستسنون: يطلبون الماء للشرب فلا يعطون.

١٣٩٦
الشرح الإجمالي:

هذا حديث عظيم مشتمل على نفائس من علم الأسماء والنسب واللغة والمهمات والأحكام.

قدم ثمانية من عكل وعربية إلى المدينة فأسلموا، وحين اختفوا عليهم الْجُرُوّ والمناخ، مرضا، فضاقت أنفسهم بالمقام في المدينة. فطبب الأدبان والأبدان عرف داءهم ودواهم؛ فأمروا أن يعودوا إلى ما ألفته أجواسهم، فذهروا إلى حيث الهواء الطلق، وشردوا من ألبان الإبل وأبوالها؛ ففعلوا.

فلما ضَحَوْا ؛ طَغَوَ وا بغوا، فقتلا الراعي الذي مع الإبل يسَمِّل عينيه، وارتدوا عن الإسلام، وهربوا بالإبل التي منحوا ألبانها.

فجاء خبرهم إلى النبي ﷺ، فبعث إليهم من جاء بهم.

فلما أتقنوا على هذه القبائح العظيمة التي هي: السرقة والخيانة، والقتل، والكفر بالله - تعالى -، ومحاربة الله ورسوله بقطع الطريق، فكان نكالهم عظيماً، وتعزيرهم بلغأ؛ فقطعهم أيديه وارجلهم من خلاف، وفوضخت أعينهم بالمسامير المحماء، وألقوها في البحر يطلبون الماء فلا يسقون، فما زالوا في هذا العذاب حتى ماتوا.

فهكذا جزاء من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، وكفرًا بِالَّذِينَ لَيْتَدْعُ من خبثت نيته، فأراد أن يفعل مثل فعله.

فقه الحديث:

1 - بيان كرم الرسول ﷺ الكريم وحسن ضيافته.
2 - جواز شرب أبوال الإبل وألبانها للطيب.
3 - جواز شرب ألبان الإبل، وهو معلوم.
4 - طهارة أبوال ما يؤكل لحمه؛ لأن التداوي بالنجس لا يجوز، خلافًا للمذهب الحنفي.

١٣٩٧٧
5 - جواز استعمال أبناء إبل الصدقة وأبراهيم لابن السبيل.
6 - جواز مغادرة البلد الذي لا يوافق طبيعة المرء إلى بلد غيره.
7 - أن قدم القبائل والعرب يكون على الإمام.
8 - نظر الإمام لمصالحة الرفوع والرعي، وأمره لهم بما يناسبهم.
9 - مشروعة المثلة في القصاص، والنهي عن المثلة محمول على من رجح عليه القتل لا على طريق المكافأة.
10 - ما يفعله الإمام بالمحاربين وأهل الفساد من تمثيل، أو قطع، أو
سرم للأعين، ونحو ذلك ليس دليلا على عدم الرحمة، بل هو رحمة، لما فيه من كف لشرهم وخطرهم عن الخلق.
11 - بيان عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله - تعالى - : {إِنَّمَا
جَرَاءُ الَّذين يُحَارِبُونَ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيَسَعُونَ فِي الأَرْضِ فَسَأَلْتُمُّ أَو
يَسْعَوْا أَو يَسْعُوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَأَلْتُمُّ أَو يَسْعَوْا أَو يَسْعُوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَأَلْتُمُّ أَو
لَهُمُ جَنَّةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَهُمُ فِي الْأَجْرِ عَدَدًا عَظِيمًا} (المائدة: 33).
12 - جواز قتل الرجل من غير استتابة.
13 - قتل الجماعة بواحد، سواء كل قتله، أو ساهم في قتله غيلة،
أو حربة.
14 - أن كل قوم يتطلب بما اعتاده، ويلائم أجسامهم.
15 - مشروعة التطبيب والتداوي وفعل الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل.
16 - الجنينات إذا تعددت، تغلظت عقوبتها، فإن هؤلاء ارتدوا بعد
إسلامهم، وقتلوا النفس، وقتلوا بالمقتول، وأخذوا المال، وجاهروا
بالمحاربة.
17 - قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر
فيه المكافأة.
1398
التمكيل:
قال ابن قيم الجوزية في "فزاد المعاد" (4/64): "والدليل على أن هذا المرض كان الاستقائه: أنهم قالوا: إذا اجتنبنا المدينة، فعظمت بطولنا، وارتجشت أعضاؤنا.
والجري: داء من أدواء الجوف.
والاستقائه: مرض عادي سببه مادة غريبة باردة تنخلل الأعضاء فتربوا لها؛ إما الأعضاء الظاهرة كنها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأنفاخ، وأقسامها ثلاثة: لحمي - وهو أصعبها -، ورقي، وطيب.
ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الحالية التي فيها إطلاق معتدل، وإدرار بحسب الحاجة، وهذه الأمور موجودة في أبوالإبل وألبانها؛ أمرهم النبي ﷺ بشبهاً؛ فإن في لين النفل جلاء وتلبيها، وإدارًا وتلبيها، وتفتيحاً للسد؛ إذ كان أكثر رعيها الشيخ والقيصوم، والبابونج، والأفخوان، والإذخر، وغير ذلك من الأدوية ال瘫فة للاستقائه.
وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة، أو مع مشاركة، وأكثرها عن السد فيها، و لبن النفل العربي نافع من السد؛ لما فيه من التفيح، والمنافع المذكورة".

***

الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمئة

عن عبيد الله بن عبد الله بن غنيمة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما -، أنهم قالتا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنشد الله إلا..."
قصرت بـِّيَتِنا بـِكتاب الله، فقال الخضم الآخر وهو ألقفه منه: نعم، فافض بـِّيَتِنا بـِكتاب الله، وأُذِن لي، فقال النبي ﷺ: "قل".

فقال: إن ابنى كان عسِيفاً على هذا، فرني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابنى الرجم، فافض بيت من بنته شاهد وعذبة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابنى جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم.

فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده) لأقضين بينكم بـِكتاب الله، والوليدة والعـم رذة علّيك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم، واغذ يا أنيس للجعل من أسلم -! على امرأة هذا، فإن اعترت فارجحها.

فغدا عليها، فاعترت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجحه.

"العسيف": الأجبر.

توثيق الحديث:

حديث أبي هريرة:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الوكالة - باب الوكالة في الحدود (2315).
  - كتاب الصلح - باب إذا اصطلحا على صلح جور فالصلح مردوخ (2695).
  - كتاب الشروط - باب الشروط التي لا تحل في الحدود (2724).
  - كتاب الأيمن والذنور - باب كيف كانت يعين العلم. (2632).
- وكتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنى (827)، وباب البكران
- يجدان وينفيان (832)، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غالبًا عنه
- (835)، وباب إذا رمي امرأته أو امرأة غير بالزنى عند الحاكم والناس
- هل على الحاكم أن يبعث إليها فسأتها عما رميت؟ (842)، وباب هل
- يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غالبًا عنه؟ وقد فعله عمر (859).
- وكتاب الأحكام - باب هل يجوز للمحاكم أن يبعث رجلاً وحده
- للنظر في الأمور؟ (917).
- وكتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق
- في الأذان والصلاة والصوم والطهارة والأخلاق...
- (920).
- وكتاب الاعتقاس بالكتاب والسنة - باب الاقتضاء بين رسول الله
- (928).
- و المسلم في " الصحيح " في:
- • كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى (927).
- وأما حديث زيد بن خالد:
- • أخرجه البخاري في " الصحيح " في:
- • كتاب الوكالة - باب الوكالة في الحدود (931).
- • كتاب الشهادات - باب شهادة القاضي والمنبز والزاني وقول الله
- تعالى: " لا تقولوا ماتم من فتنة أبداً ولأزلكم هم الذين كابروا "
- (934).
- • كتاب الصلح - باب إذا اصطلاحوا على صلح جور ففصلح مردد
- (942).
- • كتاب الشروط - باب الشروط التي لا تحل في الحدود (952).
- • كتاب الأيمن والندوز - باب كيف كانت يمين النبي ?
- (964).
كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنى (828)، وباب البحرين
بلدان وبنفسيان (831)، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غالبًا عنه
(836)، وباب إذا رمى أمه أو أمه غيره بالزنى عند الحاكم والناس؛
هل على الحاكم أن يبعث إليها فسأله عن رأيته؟ (843)، وباب هـ
يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غالبًا عنه؟ وقد فعله عمر (62)
- كتاب الأحكام - باب هل يجوز للمحاكم أن يبعث رجلاً وحده
للنظر في الأمور؟ (947).
- كتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدق
في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام... (759)، وباب
الاقتداء بسن رسول الله ﷺ (779).
- مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الحدود - باب من أعترف على نفسه بالزنى (98).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.
وأما ترجمة زيد بن خالد الجهني فتقدمت في الحديث الرابع والثامن
بعد المئتين.
وأما عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ فهو أبو عبد الله الهذلي،
تابع جليل، أحد الفقهاء السبعة، واتفقوا على توثيقه وأماته، وجلالته،
وكرهه علمه، وفقهه، وحديثه، وصلاحه.
توفي سنة ثمانية وثلاثين.
وأما أليس؛ فهو ابن الضحاك الأسلمي، صحابي مشهور، توفي سنة
عشر.

موضوع الحديث:

حذ من اعترف على نفسه بالزنى.

1402
غريب الحديث:
«أنشدك الله: أسألك بالله.
كتاب الله: بحکمه، والمراد: الكتاب والسنة.
فاقدت منه؟ أي: من الرجم.
الوليدة: الآمة.
الوليدة والغمد رد: مردودة عليك: أي: يجب ردها عليك.
اغْدِ: أمض وسر.
شرح الإجمالي:
جاء رجل من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقال: أسألك بالله أن تحكم بيني وبين خصمي بكتاب الله وعهد رسوله.
فال.column: خصمه. وكان أفقه منه حيث أدى القصة على وجهها التام، ومستأذنا رسول الله ﷺ في الكلام، ليأمن من الوقوع في النهي في قوله - تعالى -: لا تُقَبِّلوا بُنِيَّ بَيْتِي آللَّه وَرَسُولِهِ [الحجرات: 1] بخلاف خطاب خصمه؛ فإنه من جفاء الأعراب. أجل، احكم بينا بالكتاب والسنة، وأذن لي: فآذن له رسول الله ﷺ.
فقال - مخبرا رسول الله ﷺ: إن وليدي كان أجرأً عند هذا الرجل، فوقع في الزنا حيث زنى بامرأته، وقد أخبرت أن على ولدي الرجم حتى الموت، فاستبدل ذلك بامرأة شابة، ولكنني سألت أهل العلم؛ فأخبروني أن حد الزنى يقع على وليدي وعلى امرأة هذا، فعلى وليدي جلد مئة جلدة وتفريق سنة؛ لأنه بكفر وعلى امرأة هذا الرجم؛ لأنها محصنة.

١٤٠٣
فبِن١ لله حكم الله في هذه الواقعة، وأنه لا يجوز استبداله بالغرامة أو الفدية؛ لأن الحدود مقدرة من عند الله.
ثم أمر رسول الله ﷺ ﺑن الضحاك الأسلمي أن يذهب إلى امرأة هذا، فقررها فإن اعترفت بالزنى رجحها، فذهب آنس للمرأة فاعترفت؛ فرجمها.

فقه الحديث:

١ - الرجوع إلى العلماء الكبار وأهل الاختصاص عند الاختلاف في المسائل الشرعية في الفتوى.
٢ - حسن السؤال واستعمال الأب في خطاب الأكابر، حيث قال: "والذين لي".
٣ - حسن الأب مع أهل الفضل والعلم والكبار مثنى من فقه السائل.
٤ - صبر وجهد المفتى على المستفتيين، واحتمال الغلظة والجفوة منهم؛ فإن رسول الله ﷺ لم يعنف الأعرابي على سوء أدبه معه.
٥ - من أقدم على مُحرّم جهلاً أو نسيانًا لا يعزر، بل يعلم؛ كما علم رسول الله ﷺ الأعرابي.
٦ - جواز الحلف من غير استحلاف.
٧ - استعمال اليمين لتأكيد المراد.
٨ - وجوب تحكيم شرع الله تعالى على الحاكم والمحكوم سواء.
٩ - الاستئذان عند إرادة الحديث، أو إدلاء الحجة أمام القاضي والخصم.
١٠ - الزاني غير المحصن عليه جلد مئة وتعريب عام.
١١ - أن الزاني المحصن حده الرجم حتى الموت.

١٤٠٤
12 - الحكمة في جلد الزاني: أنه يزني بجميع بدنها، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن.
13 - الحكم في رجم المحصن: أنه تمت عليه النعمة بالزوجة، وآسوس أسرة وبيتًا، وأنه هدم هذا البيت المسلم، فبحجارته يرجم.
14 - الحد لا يُقام على كل مدع عليه؛ بل لا بد من الثبوت.
15 - وجود المفتيين في زمن الرسول ﷺ.
16 - جواز استثناء المفضل مع وجود الفاسل؛ إن كان أهلاً للفتية.
17 - رد العقد والصلح الفاسد المخالف للشرع.
18 - رد المال المأخوذ بغير طريقة شرعية.
19 - الحدود لا تقبل الفداء؛ بل لا بد من إقامته على موقعه، ولذلك لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الأحكام.
20 - جواز استنابة الإمام في إقامة الحد.
21 - الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو من يتبه، ولا يجوز لأحد استيفاؤها غيرهم.
22 - إن حضور الإمام الرجل ليس شرطًا لإقامتها وإثباتها; فإنه لم يحضر رجومها.
23 - قبول خبر الواحد الثقة.
24 - من اعترف على نفسه بالجريمة يقبل منه، إن لم يقع شك؛ أو منائع شرعي.
25 - عدم الجمع بين الجلد والرجم للمحصن الزاني.
26 - جواز استئجار العبد والخادم عند الحاجة، وشروط شرعية مضمونة.
27 - زنى المرأة المتزوجة لا يفسخ عقد نكاحها الشرعي، ولا يوجب التفرقة.

28 - جفاء الأعراب؛ لبُعدهم عن العلم والعلماء ومجالس العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد المعصوم أن لا يحكم إلا بكتاب الله.

29 - ما يخرج من قبض للآخرين عند الاستفتاء وغيره يتسامح به، فلا يقام عليه حد ولا يعزر.

***

الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمئة

عن عُبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن مسعود، عن أبي هريرة، ورَزَّاه بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قال: سأُيِّل الْبِيْنِ عَنِ اللَّهِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تَأْخُذَ فِيهِ?

قال: "إِنْ زَنَّتْ فَافِجَلْدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَافِجَلْدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَافِجَلْدُوهَا، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُوهَا وَلَوْ يَسْتَغْفِرُوهَا.

قال ابن شهاب: ولا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة؟

"الضفير": الجبل.

توضيح الحديث:

حديث أبي هريرة:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب البيوع - باب بيع العبد الزاني (2152 و2153)، وباب بيع المدير (2272 و2274).

1406
- كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق، و قوله: عبدي أو أمتى (2556).

- كتاب الحدود - باب إذا زنت الأمة (1873)، وباب لا يثرث على الأمة إذا زنت ولا تنفي (1832).

- ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الدماء في الزنى (1703).

(32).

وأما حديث زيد بن خالد:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب البيوع - باب بيع العبد الزاني (2154)، و باب بيع المدبر.

(232).

- كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق، و قوله: عبدي وأمتى.

(2556).

- كتاب الحدود - باب إذا زنت الأمة (1838).

- ومسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الدماء في الزنى (1704).

- تبيهات:

1 - تفسير الضفير من قول ابن شهاب كما بنيه مسلم.

2 - ادعى الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (165/3) أن مالكًا تفرز بقوله: "لم تحسن مثيرًا إلى تضعيفها.

قال ابن الملقين في "الإعلام" (165/9): "وأنكر ذلك الحفاظ عليه، وقالوا: بل رواه - أيضاً - ابن عبيبة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب".

ورد الحافظ ابن حجر دعوى تفرد مالك بها في "فتح الباري 

1407
(12/122) ثم قال: "... وعلى تقدير أن مالكًا تفرد بها؛ فهو من الحفاظ، وزيادته مقبولة".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.
وتقدمت ترجمة زيد بن خالد في الحديث الرابع والتسعين بعد المئتين.

موضوع الحديث:
باب حدّ العبد الزاني وبيعه.

غريب الحديث:
لم تصح: لم تتزوج.
فَاجِلْدهَا: أي: الحد؛ بدلالته الرواية الأخرى في «ال الصحيح»:
فَالجِلَّدُ هُدًّا: وهو نصف جلد الحرة
الضفيرة: هو الحبل؛ كما فسره المصنف، وفي «ال الصحيح»: "ولو
بحبل من شعر"، وصفه بذلك؛ لأنها أكثر حبالهم.

الشرح الإجمالي:
سنِّل النَّبِيّ عن حدّ الأمة إذا زنت ولم تصح، بحيث لم توطأ
في نكاح.
فأخبر رضي الله عنه: أن عليها الجلد، وجلدها نصف ما على الحرة من الحد،
ف يكون خمسين جلدة.
ثم إذا زنت ثانية، تُجلَّد خمسين جلدة أيضًا - لعلها ترتدع عن
الفاحشة.
فإذا زنت الثالثة، ولم يردوها الحد، ولم تنجب إلى الله - تعالى -
وتخشى الفضيحة حينئذ؛ فاجلدها الحد وبيعها، ولو بأقل ثمن وهو:

١٤٠٨
الفقه الحديث:

1- الأمة تجلد إذا وقعت في الزنا، وكانت غير محصنة.
2- أن الزنا عيب في العبيد - كما هو في الأحرار - يرد به، ويحظر
من قيمته حتى ياع ولون حبل، ويجب على البائع الإعلام به، فإذا لم يعلم
المشتري؛ فله الخيار في رده.
3- أن الزناي الذي جلد إذا عاد جلد من جديد.
4- الأمر بيع الأمة الزانية إن تكرر زناها.
5- جواب بيع الشيء الثمين بثمن زهيد إذا علم صاحبه فساده.
6- التحذير من إيواء ومخالطة الفساق من الزناة وغيرهم.
7- يقيم السيد الحد على أمته وعده كذلك.
8- استخدام الأساليب الرادعة عن المنكر دون الاعتداء.
9- لم يذكر التغريب في الأمة والعبد، فلا حاجة إليه؛ لأن تغريبه
يضر بسبيدها، وربما أغراها بمعاوية الفاحشة.
10- إقامته الحد كاف، ولا يضم إليه التعزير؛ ففي «الصحيح»:
فلبيع لهما الحد، ولا يتزوج عنهما.

قال ابن الملقين في «الإعلام» (9/164 - 165): «فإن قلت: كيف
ينفي له بيعها لغيره، ويرضى لأخيه المسلم ما لا يرضى لنفسه؟
فالجواب: لعلها تستعف عن المشترى بأن يعفها بنفسه أو يصونها في
بيته أو بالإحسان إليها أو بالتوسعة أو الزوجة أو غير ذلك.
وأيضًا الحرج في ذلك يزول بإعلام البائع بزناها».

***

1409
الحديث الخمسون بعد الثلاثمئة

عن أبي هرَّة بن الجراح رضي الله عنه، قال: أنى رجَّل من المسلمين رُسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله! إنني رضيت، فأعرض عنه، فنحى بلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله! إنني رضيت، فأعرض عنه، حتى نرى ذلك عليه أربع مرات.

قلّما شهد على نفسه أربع شهادات؛ دعا رسول الله ﷺ، فقال:

فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به، فازجموه».

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجنه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أذله الحجارة هرب، فأدركنا بالحِرة، فرجمناه.

الرجل: هو مأزٌ بن مالك، وروى قصته: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الإسلامي.

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- وكتاب الحدود - باب لا يرحم المجنون والمتنونة (6815)، وباب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت (625).
- وكتاب الأحكام - باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حدّ أمر أن يخرج من المسجد فقام (6177).

• ومسلم في "صحيحه" - واللفظ له: في:
  - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى (1691) (16).

حديث جابر بن سمرة عند مسلم (1692).

وحديث عبدالله بن عباس عند البخاري (624) ومسلم (6193) وسياقه مختلف.

وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (1694).

وحديث بريدة بن الحصيب عند مسلم (1695).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
لا يرحم المجنون والمتنونة.

غريب الحديث:
"مأز": هو مأز بن مالك الأسلمي، ومأز لقب، واسمه: عريب، وكنائه أبو عبدالله.

هذا تأي ذلك عليه أربع مرات: كرره أربع مرات.
"أباك جنون؟" قاله لما ظهر عليه من الحال التي تشبه حال المجنون، وذلك أنه دخل إلى رسول الله ﷺ متفش الشعر، ليس عليه رداء.
«أحسنت»: تزوجت.
«المصلي»: مصلى الجنائز بالمدينة.
«أذلته»: أصابته بحدها.

الشرح الإجمالي:

أي في عصر بكاء ملك الإسلام، عند الله عليه، إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فناداه واعترف عليه نفسه بالزنا.

فأعرض عليه النبي ﷺ، لعله يرجع فيتوب فيما بينه وبين الله. ولكن قد جاء غاضباً على نفسه، جازماً على تطهيرها بالحدث، فقصده من تلقؤ وجهه مرة أخرى، فاعترف بالزنا أيضاً.

فأعرض النبي ﷺ أيضاً حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات.

حينئذ استثنا النبي ﷺ عن حاله، فقال: هل به من جنون؟ قال: لا، وأسأل أهله عن عقله، فأتنا عليه خيرأ.

ثم سألهم: لعلهم لم يتأت ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل؛ فشرح بحقيقة الزنا.

فلما استثنا ﷺ عن كل ذلك، وتحقق من وجوهر إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به؛ فخرجهم.

فخرجوا به إلى بقع الغردقة - وهو مصلى الجنائز - فخرجهم.

فلما أحس بحر الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورغب في الفرار من الموت؛ فهرب.

فأدركوه بالحر، فأجهزوا عليه حتى مات.

فقه الحديث:

١ - استحباب البقاء في المسجد بعد الصلوات، وذلك من الرباط.
2 - ملازمة الصحابة للرسول في كل أماكنه وحجله وترحاله.
3 - جواز الإقرار بالزنا عند الأئمة؛ إقامة الحد.
4 - أن الحدود إذا وصلت إلى الإمام وجب عليه إقامتها.
5 - جواز الإقرار بالحقوق عند الحكام في المساجد.
6 - استحباب نداء الكبار علماً وساً بأفضل النعوت والاسما.
7 - إعراض الإمام عن من نسب لنفسه ما يوجب عليه الحد؛ حتى يراجع نفسه، ويبث عليه.
8 - واجب استفصال الإمام والقاضي والمفتي عن حال السائل والممارسات في الحادثة.
9 - المجنون لا يُقام عليه حد، ولا يعد بإقراره؛ لأن شرط الحد التكليف.
10 - صيانة دم المسلم.
11 - أن التعريض للمقر بالزنى بأن يرجع جائز، ويقبل رجوعه.
12 - استنابة الإمام من يقيم الحد غيره، ولا يشترط حضوره.
13 - لا يجب حفر حفرة لمن يراد رجمه.
14 - يكتفي بالرجم لمن زنى، ولا يحتاج إلى جلد.
15 - جواز اتخاذ المصلى، وكانت للعديدين والاستقاء والجنائز.
16 - جواز الرجم بالصلى، وإقامة الحدود فيه إن لم يكن مسجداً.
17 - حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت.
18 - منقحة عظيمة لماعز - رضي الله عنه -؛ إصراره على تظهير نفسه من الزنى بإقامة الحد عليه، حيث جاد بنفسه غضباً لله - تعالى -.
19 - الحد كفارة للمعاصية التي أقيم الحد لها.
اختلاف العلماء:

اختالف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنى أربع مرات، أو لا؟

والخيار: أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد للحديث المتقدم: 

وأغد يا أنسى إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها، ورجم رسول الله 

العامة وليس فيه تكرار إقرارها أربع مرات؛ كما عند مسلم، والله أعلم.

* * *

الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة منهم ورّجَّلٌ 
زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما تجدون في التوراة في شأن الرّجَّم؟"?

فقالوا: "نفصلهم ويجلدون! قال عبد الله بن سلام: كتبتم فيها 
آية الرّجَّم.

فأتوا بالتوراة ففتحوها، فوضع أحدهم يده على آية الرّجَّم، فقرأ
ما قبلا وما بعدها.

فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده؛ فإذا فيها آية 
الرّجَّم، فقال: صدق يا محمد! قام بهما النبي ﷺ فرّجهما.

قال: "رأيت الرّجَّم يجلدًا على المرأة؟ يقيها الجحارة.

"يجلد«: ينحني.

الرجل الذي وضع يده على آية الرّجَّم هو عبد الله بن صوريا.

١٤١٤
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: (1379).
- كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز بالمصلحة والمسجد.
- كتاب المناقب - باب قول الله تعالى: "فيْرَتُونَا كُنَّا يُجَرُّونَ" (1375).
- كتاب التفسير - باب قوله تعالى: "قل فأنا لِأَنْبِيَاتٍ قَالُوْاٰ إِنْ قُنتُمُ صَبِيرًا" (456).
- كتاب الحروف - باب الرجح في البلاط (819)، وواب أحكام أهل الديمة وإحصاؤهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (841).
- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما ذكر النبي ﷺ ووضى على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرامان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والعُبُر والقبر (822).
- كتاب التوحيد - باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها؛ لقوله الله تعالى: "قل فأنا لِأَنْبِيَاتٍ قَالُوْاٰ إِنْ قُنتُمُ صَبِيرًا" (7543).
- مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الحروف - باب رجم اليهود أهل الديمة في الزنى (199).

تبتيب:

قال ابن الملقن في "الأعلام" (186/9): "هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري، ولمسلم معناه".

راوي الحديث:

تقدم ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

1415
موضوع الحديث:
أحكام أهل الｄُّمن إذا زنوا ورفعوا إلى القاضي.

غريب الحديث:
قد تجدون في التوراة: هذا سؤال ليس لتقييدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو: لإلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم.

تفسيرهم: نكشف مساويهم.

يبدأ على المرأة: مال إليها؛ ليقيها الحجارة بنفسه.

الشرح الإجمالي:
زنا يهودي بيهودية في زمن النبي ﷺ.
وكان اليهود يعلمون أن نبينا ﷺ حقًا، ويعلمون أن شريعته جاءت باليس والسماح، ولفك الأضرار والأغلال.
ففجروا إليه بهذين اليهوديين الزائنين; ليحكم فيهما، لعل عينه حكماً.
أخف مما عندهم في التوراة، فيكون لهم معزرة عند الله في عدم إقامة ما.
في التوراة من الحد.

وكان النبي ﷺ عالماً بحكم الزاني المحصن في التوراة، إما عن طريق الوحي، أو من أحد علماء اليهود الذين أسلموا.
فسألهم ﷺ عن شأن الرجم في التوراة، متبذلاً ومبيناً لهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الحكم، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهم، فقالوا: نفضح الزنا ونجلدهم.
وكان عبد الله بن سلام - الذي عنه علم الكتاب - حاضرأ فقال:
كذبتم، فيها آية الرجم.
ففجروا بالتوراة، فنشروها؛ ليبحثوا عن آية الرجم.
فوضع عبدالله بن صوريا، يده على تلك الآية، وقرأ ما قبلها وما بعدها.

قال عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فوجدوا آية الرجم؛ كما هي في الشريعة المحمدية.

فأمر بهما النبي ﷺ فرفعهما عملاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنْهَيْتُ بِنَبِيِّكُمْ﴾ [المائدة: 44] فكان من شدة شفقة الرجل على المرأة، أنه ذكرها في تلك الحال الشديدة، فأخذ يقبع الحجارة بنفسه.

فقه الحديث:

١ - أن الكفار مخالفون بفروع الشريعة، وهو الصحيح من أقوال الأصوليين.

٢ - أن الكفار إذا تناكمو إلينا أن نحكم بينهم بشرعنا، فقد رجمهما رسول الله ﷺ.

٣ - وجوب إقامة الحدود على الكفار في الزنا.

٤ - أن أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة؛ لأن رجم الزاني على اعتبار صحة نكاحه، ولا رجم إلا على المحسن، فلو لم يصح؛ لم يثبت إحصانه، ولم يرجم.

٥ - أن اليهود يعرفون صحة دين الإسلام، وصدق النبي ﷺ؛ ولهذا جاؤوا إليه؛ ليحكم بينهم.

٦ - حد المحسن إذا زنى: الرجم بالحجارة حتى الموت.

٧ - علم الإسلام على غيره من الأديان; لرجوعهم إليه.

٨ - دليل على عدم وجود الحفر للزاني الذي يرجم.

٩ - منقبة لعبد الله بن سلام - رضي الله عنه -، ولقد شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وهو من علماء بني إسرائيل في التوراة والأحكام.

١٤١٧
10 - بيان فضل العلم، ووجود نشره وتعليمه، وتحرير كتمانه، وتوضيح مبذله ومحزه.

11 - أن اليهود حلقوا كلام الله - تعالى - الذي نزل عليهم، فهم أهل التبديل والتحريف.

12 - أن اليهود يتقنون فنون التمثيل والكذب والمارغعة.

13 - إقامة الحجة على المخالف والخصم من قبل نفسه، وهذا أبلغ من غيره.

14 - المبادرة إلى قبول الحق حتى ظهره، وتصديقه.

15 - جواز كلام بعض الجالسين مجلس الحكم عند القاضي بما فيه فائدة شرعية يفحم بها من كذب.

16 - أن شريعة الإسلام نسخة لجميع الشرائط، وحاكمة عليها.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في أن الإسلام شرط في الإحسان أم لا؟

والقول الصحيح: أن الإسلام شرط في الإحسان، فهذا صريح في ذلك.

ورسول الله ﷺ لم يسأل اليهود بحضور عبد الله بن سلام؛ ليعرف الحكم منهم ولا لتقليلهم، وإنما هو لإلزمهم لما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام إقامة للحجة عليهم، وإظهاراً لما كتموه وبدلوا منه.

إما بويحي من الله - تعالى - في أنه موجود فيما يأبديهم من التوراة لم يغير كما غيرت أشياء، وإما بإخبار من أسلم منهم؛ ولهذا لم يخف عليه حين كتموه.

لاقتئ:

في "صحيح مسلم" (1700) من حديث البراء بن عازب، قال: مُر على النبي ﷺ بيهودي محضاً مُجلوداً، فدعاهم ﷺ، فقال: "أهلكذا".
تُجدِّدون خذ الڑاني في كتابكم، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: "أُنْذَكِرْنَاهُ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ النُّورَةَ عَلَى مَوْسِي، أَمْهَا نُذَكِّرَنَّ خذ الڑاني في كتابكم؟" قال: لا، ولولا أنك تشددنني بهذا لم أخبرك، نجده الرجيم، ولكنه كثر في أشراقي، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد.

قلنا: تعالوا، فلنمجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع.
فجعلنا التحريم والجلب مكان الرجيم. فقال رسول الله ﷺ: "اللهم! إنّي أؤل من أحياء أمرك، إذ أمنثوه!" فأمر به فرَّجَ، فأرسل الله ﷺ عز وجل: "إِنَّكَ لَمَّا بَرَضْتَ ٌمَّا يُسَبِّغُونَ فِي الْكَفُّرِ" إلى قوله: "إن أؤلّمُ كِنَّا دُحًَّوْهَا." (المائدة: 41).

فوق: ائتوا مَحْمَدًا، فإن أمركم بالتحريم والجلب، فخذوه، وإن أفتكتم بالرَّجيم، فاحذرُوه، فأنزل الله ﷺ تعالى: "وَتَّلُوهُمَا، كُلُّ ذَٰلِكَ أُنْزَلَ اللَّهُ أُنْزَلَهَا هُمَّ الْكَذِّبُونَ" (المائدة: 44)، و"وَتَّلُوهُمَا، كُلُّ ذَٰلِكَ أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُلْتِيَّكْ هُمَّ الْقُلُوبُ، هُمَّ الْقُلُوبُ تَكُونُهُمُّ كُلُّ ذَٰلِكَ أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُلْتِيَّكْ" (المائدة: 45)، و"وَتَّلُوهُمَا، كُلُّ ذَٰلِكَ أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُلْتِيَّكْ" (المائدة: 47) في الكفار كلهما.

حديث الثلاثي والخمسون بعد الثلاثمئة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:
"لو أن أمرًا أطلِعَ عليك بغير إذن، فخذفها بحصاً، فثقة عينه، ما كان عليك جناح.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب الديات باب من أخذ حقه أو أقصى دون السلطان (888).
- رباب من أطلقي في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دابة له (1902).

1419
مسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨)، واللفظ
للبخاري باخلاف يسير.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

 موضوع الحديث:
من أخذ حقه أو اقصى دون السلطان.

كبير الحديث:
«خفته»: رميته.
«فقات عينه»: أفسدتها وشفقتها وأطلقت نورها.
«جنح»: مؤاخذة وعقوبة، أو إنم.

الشرح الإجمالي:
للإنسان حزمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر الله تعالى - ماله
وعرضه ودبه. ولكن إذا اعتدى على غيره، زالت حرمته، وضعف مقامه، إذ أهان
نفسه وقتل خطره.

فإذا أطاع على أحد بغير إذنه من وراء بابه، أو من فوق جداره، أو
غير ذلك، ففتق عينه، فليس على هذا الفائق إثم ولا قصاص؛ لأنه أسقط
حرمته، وأركض عضوه، بجاينتهما بالاطلاق على بيوت الناس وعوراتهم.
فهذا من باب القصاص، لا من باب المدانعة؛ فتكون بالأسهل;
فالأسهل.
فقه الحديث:

1 - تحريم الاطلاع على عورات الناس في منازلهم وتباع عوراتهم.
2 - من فعل هذا أهدر الشارع بصره.
3 - لصاحب البيت أن يردع من ينظر إلى عوراته دون مؤاخذته بالقصاص أو الواضح.
4 - حرام اعراض المسلمين.
5 - حرازة النظر إلى بيت المسلم بغير إذنه.
6 - صاحب البيت لا يحتاج إلى إنذاره; ففي "صحيح البخاري": أن رجلًا أطمع في حجر رسول الله ﷺ، فأخذه رسول الله ﷺ مشقصًا وقاء يختل الناظر بالمشقص.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء بالأخذ بظاهر الحديث.

الصواب: عدم صرف ظاهره إلى غيره دون بيئة ودليل، وكل ما تصرف فيه الفقهاء يرجع إلى القياس، ومن المعلوم أنه لا اجتهاد في موضوع النص، ولا قياس مع النصوص، ولذلك فالشافعي ومن واقعة أسعد الناس بالأخذ بالحديث وتقييده.

قلت: ويزيد به أيضاً: حدث أبي هريرة الصحيح عند أحمد والنخسي والبيهقي وابن حبان: أن رسول الله ﷺ قال: "فمن أطمع إلى دار قوم يغير إذنيهم، فقويوا عينيهم؛ فلا دية ولا قصاص".

وقد أنتصف القرطبي المالكي، فأقر بذلك في "المفهم" (5/34/3);

فاظره غير مأمور.

فقال: إن الملفقين في "الإعلام" (96/9): "هذا الحديث أدخله المصنف في الحدود، وهو مما زاده على "العمدة الكبرى".

وكانها مناسبة: أن الشارع جعل مقابل نظره إلى الشخص من صير الباب رمي بالحصى، كما جعل مقابل الزنا الجلد أو الرجم وغير ذلك".

١٤٢١
باب حد السرقة

السرعة - فتح السين وكسر الراة ويجوز إسكانها مع فتح السين
وكسرها - أخذ مال الناس خفية وإخراجه من حزره.
وأعلم أن الله صان الأموال؛ بإيجاب القطع على سارقها حرمة لها،
ولم يجعل ذلك في غير السرقة؛ كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك
قليل بالنسبة إليها، ولأنه يمكن استرجاع ذلك بإستدعاء إلى وراء الأمور،
ويسهل إقامة البيئة عليه بخلاف السرقة؛ فإنه يندر إقامة البيئة عليها لعظم
أمرها، واشددت عقوبتها؛ لتكون أبلغ في الزجر عنها.

والأصل في القطع: الكتاب، والثقة، والإجماع، والقياس.
قال - تعالى: «وَالقَارِئُ وَالشَّافِعُ فَأُفْطَرُوا أَلَّذِينَ هُمْ جَرَاءُ يَا كَسِبًا»
[السنّة: 38].
وأما الستة؛ فأحاديث الباب دالة على ذلك.
وأجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة.
والقياس والحكمة تقضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله - تعالى -
حتفظاً للأنفس والأعراض والأموال.
ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله ونفذت حدود؛ استتب فيها
الأمن، ولو كانت ضعيفة الغدّة.
ونرى الفوضى، وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال.
في البلاد التي حكمت القوائمن - رحمة بالجناة المعتدين، من جهتهم بالرحمة وموضعها - ولو كانت قوية متمدنة؛ فمضت حياتها ما بين سلب ونهب وغصب.

***

الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة

عن عُبَيْد اللَّهِ بن عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - : "أن النبي ﷺ قطع في مَجْلِن قَيْمَتَهُ ثلَاثةٌ دَراهمً.

وفي لفظ: "ثمنه".

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في: 
  - كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالثَّيْفُاءَ فَأَنْفَصَّوا أَيْذَالِهِمَا"؟ وفي كم يقطع؟ (776 و798).

- ومسلم في "صحيحه" في: 
  - كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها (186).

والرواية الأخرى:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في: 
  - كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالثَّيْفُاءَ فَأَنْفَصَّوا أَيْذَالِهِمَا"؟ وفي كم يقطع؟ (795).

- ومسلم في "صحيحه" في: 
  - كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها (186).

1443
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
حد السرقة ونصابها.

غرائب الحديث:
القطع: المراد: الأمر بالقطع.
المجن: هو الترس الذي يتقي به صاحبه ضربات السيف والرماح وغيرها في الحرب.
القيمة: ما تنبطي إلى الرغبة من الثمن.
الثمن: ما يقابل به المبيع.

الشرح الإجمالي:
أمّن الله ﷺ عزّ وجلّ - دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين.
فكان أن جعل عقوبة السارق - الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء - قطع العضو الذي تناول به المال المسروق؛ ليكفر القطع ذنبه، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع فيها بقدر ما يقطع فيه حماية للعضو، وصيانة له فلما هانت بالمخالفة هانت.
وليرتد هو وغيره عن الطرق الدينية، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار، فيعمر الكون وتعز النفس.
ومن حكمته - تعالى - أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد، ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة؛ ليستمتع الأمن، وتطمن النفس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

١٤٢٤
فقه الحديث:


٢ - أن القطع لا يختص بالمال؛ بل بكل شيء يبلغ ثمنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة.

٣ - القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، والمعتبر عند الاختلاف القيمة.

***

الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نقطعُ اليدّ في ربعِ دينارٍ؛ فصاعدًا".

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه»، واللفظ له - في:
• كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: ﴿وَالْكَارِثٍ﴾ والسارقة فأقطعوا أيديهما)، وفي كم يقطع؟ (٢٧٨٩ - ٢٧٩١).
• ومسلم في «صحيحه» في:
• كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) (٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمت عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

١٤٢٥
موضوع الحديث:
في كم يقطع؟

فقه الحديث:

1 ـ بيان مقدار النصاب الذي تقطع به اليهود; وهو ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم فضة.

2 ـ مكانة السنة النبوية في التشريع؛ إذ هي المبين لكتاب الله تعالى.

3 ـ الرد على الخوارج والظاهرة الذين لم يعتدوا به، فلم يفرقوا بين القليل والكثير.

4 ـ المعوّل في التقويم الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها.

5 ـ السنة قاضية على الكتاب؛ فهي تفسره، وتوضحه، وتقيده، وتبيّنه.

6 ـ صيانة أموال المسلمين وحمايتها، وأنها حرام؛ كدمائهم وأعراضهم.

7 ـ أن من استغنى بالقرآن عن السنة ضل، وعقله قد اختل.

8 ـ لهذا الحكم الجليل حِكم سامية في التشريع الإسلامي.

قال السماح في "تيسير العلوم" (2/441 - 442):

"فالحدود كلها على وجه العموم - رحمة ونعمت، فإن في المجموعة البشرية أفراداً أشترى نفسهم حب الآذى، وإقلاع الناس، وإفساهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوقية؛ اضطرت الأموال، وخاف الناس، وتقطع السبل.

ومن رحمته - تعالى - أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم؛ ليرتدع المجرم، وليكف عن الجرائم من يحاول غشيائها.

١٤٢٦
ومن ذلك: قطع يد السارق.

فهذه المعتدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، واستحسنه الناس من المكاسب الشرفية، التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفعزهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة: أن تقطع يده، لأنها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام.


1 - هذا الحديث أصل في مقدار النصاب، وقد ثبت عن عائشة عن النبي ﷺ قولاً وفعلًا.

2 - هذا الحديث لا يخالف حديث عبد الله بن عمر المتقدم؛ لأن دينار الذهب كان اثني عشر درهماً، وربعه ثلاثة دراهم.

اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق:

فذهب الظاهرة إلى مطلق السرقة في القليل والكثير، واستدلوا بعموم قوله تعالى: "والتكير، والتكيرة ..." الآية. وبيّنوا أن أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال ﷺ: "العن الله السارق يسرق البيضة; فتقطع يده، ويسرق الحبل؛ فتقطع يده".

وجميع العلماء على اعتبار النصاب، وهو ما ورد في أحاديث الباب، ويبيّنوا أن ما استدل به الظاهرة نصوص في جنس المسروق وقدره، وأحاديث الباب مقيدة لها، وهذا هو الصواب والله أعلم.

2 - واختلفوا في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال أصحاها أنها الكف التي تبدئ من الكوع - أي: الرسغ -، والله أعلم.

* * *

1427
الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة

عن عائشةٍ رضي الله عنها: أن فرّبنا أهمنهم شأنهم
المخرومية التي سرقت، فقالوا: من يكُلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا:
وَمَن يجْرِئ علَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زِيدٍ. جَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَلَّمَهُهُ
أسامة، فقال: «أتشفّع في حد من حدود الله؟!»، ثم قال: فاختطّب،
فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
تركوه، فإذا سرق فيهم الشعيف أقاموا عليه الحد، وأقيم الله؛ لو أن
فاطمة بنت مُحمَّد سرقت، أقطعُها يدها».

وفي لفظ: «كانت امرأة تستعين المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ
بقطع يدها».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" واللفظ له في:
- كتاب الشهادات - باب شهادات القاذف والسارق والزاني (2648).
- كتاب أحاديث الأنبياء - باب دون ترجمة (3475).
- كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر أسامة بن زيد (737 و 733).
- كتاب المغازي - باب مقام النبي ﷺ بِمَكَّة زمن الفتح (434).
- كتاب الحدود - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع
(6787)، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (6788).
- وباب توبة السارق (2600).
- ومسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن
الشفاعة في الحدود (1688) (8).
- واللفظ الأخير عند مسلم (1688) (10).

1428
تبيه:
قال ابن الملتقن في "ال الإعلام" (9/214): "وهذا اللفظ الأخير هو لسلم خاصة".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
قطع السارق الشريف والوضع، والزجر عن الشفاعة في الحدود.

غريب الحديث:
"قريش: القبيلة المشهورة، هم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة على المشهور، وفي ذلك حديث الأشعث بن قيس الصحيح.
"أهمهم": أوقعهم في الهوى، وجلب لهم ذلك.
"المخزومية": هي فاطمة بنت الأسود، منسوبة إلى بني مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم: أشرافها، فسمون "ريحانة قريش".
"من يكلم فيها رسول الله ﷺ: من يشفع فيها عند رسول الله ﷺ بترك قطع يدها عفواً أو فداء.
"من يتجنز عليه": من يتجسن بطريق الإدلا.
"حب رسول الله ﷺ: محبوب رسول الله ﷺ.
"وأيم الله": يفتح الهمزة وكسرها، وضم اليمين - وهو قسم ويمين.
ومعانا: قسي، أو يميني.

الشرح الإجمالي:
كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالاً، ثم تجده.
فاستعنت مرة خليباً؛ فجعلته، فوجد عندها، وبلغ أمرها النبي ﷺ، فتعزم على تنفيذ حذ الله ﻷ تعالى - بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش.

فاهتمت قريش بها، وبهذا الحكم الذي سينفذ فيها، وتشاوروا فيما يجعلونه واسطة إلى النبي ﷺ; ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنّه المقرب المحبوب للنبي ﷺ؛ فكلمه أسامة.

فغضب منه ﷺ وقال له - منكرًا عليه -: أتشفع في حدٍ من حدود الله؟ ثم قام حطبياً في الناس؛ ليبيب لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعلل بها حدود الله، ولأن الموضوع بهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهم: أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأنانيّ والاغنياء، فتعم فيهم الفوضى، وينشر الشر والفساد، فيحق عليهم غضب الله وعاقبته.

ثم أقسم ﷺ - وهو الصادق المصدر -: لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين إبنته فاطمة - أُعذِّبها الله من ذلك - لنفذ فيها حكم الله ﻷ تعالى -.

قول الحديث:

١ - مشروعة قطع يد السارق ذكرًا كان أو أنتي.

٢ - أن شأن الأشراف والأكابر إذا وقعت فضيحة فيهم: أن يغطوها، ويسموا للسلطان؛ لرفع العقوبة عن فاعلها منهم!

٣ - أن عادة الناس البحث عن شفيع مقرب؛ ليشفع لهم.

٤ - منقبة عظيمة لأسامة بن زيد - رضي الله عنهما -؟ إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند الرسول ﷺ.

٥ - بيان شدة محبة الرسول ﷺ لأسامة بن زيد.

٦ - أن الشفاعة في الحدود محرومة إذا بلغ الحد إلى الإمام، وأما قبل ذلك؛ فيجوز.

١٤٣٠
قال البغوي في "شرح السنة" (10/329): "وهذا بعد أن بلغ ذلك الإمام، فاما قبل بلوغ الإمام، فإن الشفاعة فيها جائزة حفظاً للستر عليه؛ فإن الستر على المذنين متدوب إليه".

قلت: ودليل ذلك قوله ﷺ - الصحيح لغيره: "تعانوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقده وجب".

7 - تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى - تعالى - وحدوده، وأيها سبب للهلاك.

8 - العدل في الأحكام ومساواة الشريف والوضيع وغيرهما في الأحكام وحدود الله.


10 - جوانح الحلف بأسماء الله.

11 - جوانح الحلف من غير استحلف، وبخاصة إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب مرغوب فيه.

12 - جوانح الخطبة والدرس والموعظة للسبب الطارئ.

13 - بيان سبب من الأسباب التي أهلكت الأمم السابقة.

14 - جوانح استعمال "الله" في مثل هذا الموضع، وهو تعليق القول بتقدير أمر آخر.

15 - أن فاطمة - رضي الله عنها - بنت الرسول ﷺ في أعظم المنازل عند أبيها.

16 - جوانح ضرب العثر بالكبير القدر للمبالغة في الزجر.

17 - الاعتقار بأحوال من مضى من الأمم، لا سيما من خلف أمير الشرع.

1431
اختلاف العلماء في جاحد العارية: هل يقطع، أو لا؟
ذهب جماع العلماء وفقهاء الأمصار إلى أن الجاحد لا قطع عليه، وتؤولوا رواية الجحد، وبعضهم ادعى وزعم شذواها!!
ذهب الإمام أحمد - في أشهر الروايتين عنه - إلى قطع الجاحد أخذاً بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وبه قال إسحاق، وانتصر له ابن حزم.
قلت: الصحيح المختار ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه؛ عملاً بهذا الحديث الصحيح.
وقد رد الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (12/ 90 - 91) على من ادعى شذواها بكلام علمي متين.
ولا تعارض ولا اختلاف بين رواية الجحد ورواية السرقة للوجه الآتي:
أ - أن سبب ورود الحديث يفسر الحديث، ومنه يتبين أن جاحد العارية يسمى: سارقاً شرعاً.
ب - لا يزيد عليه قول النبي ﷺ: الصحيح: "ليس على خائن قطع";
حيث حمل بعض أهل العلم ذلك جاحد العارية، وإنما الخائن هو جاحد الرودولة.
وقد رد الإمام ابن قيم الجوزية هذه المسألة، فقال في "زاد المعاد" (5/ 105/ 5): «وحكم في امرأة كانت تستعير المنان وتجدها بقطع يدها، وقال أحمد - رحمه الله - بهذه الحكومة ولا معارض لها، وحكم بإسقاط القطع عن المتهرب والمختلس والخائن، والمراد بالخائن؛ خائن الرودولة.
وأما جاحد العارية؛ فيدخل في اسم السارق شرعاً؛ وأن النبي ﷺ لما كَلَّمَهُ في شأن المستحيرة الجاحدة قطعها، وقال: 『والذي نفسي بيده؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرت قطعت بدها.』
فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع العسكر في اسم الخمار؛ فتأمله، وذلك تعريف للأمة ببرادة الله من كلامه.

لللله فوائد:

1 - وقعت السرقة في غزوة الفتح.

2 - اتفق العلماء أن الغاصب والمختلس والمعتهب والخائن لا قطع عليه.

3 - ليس في الحديث دلالة على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأنه رد قطع السارق إلى شرعنا، وأما اللفظ العام؛ فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً، وإنما المراد أن الأمة الحاضية - وبخاصة بني إسرائيل - فرقوا في إقامة الحدود بين الشريف والوضيع؛ كما تقدم في رجم النازي، حيث استبدلوه بالتحمير والفضيحة والجلد. والله أعلم.
باب حذف الخمر

للخمر في اللغة ثلاثة معان:

1- الست والنزافة، ومنه: احترمت المرأة؛ إذا غطت رأسها وجهها بالخمار.

2- والمطالبة: ومنه قول كثير عزة:

هنيناً سريناً غير داء مخامر

أي: مخالط.

3- والإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين وهو: أن تركه حتى يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمر؛ لأنها تغطي العقل وتسترها، ولأنها تخلط العقل، وأنها ترك حتى تدرك وتستوى.

وشرطٌ: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطّاه من أي نوع من الأشربة؛ لحديث: كل مسكر خمر وكلا خمر حرام.

وهو محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {ثبتاهَا الذين ماتوا إما لفقر أو ليستير} [السادسة: 10]

والاصاب والأłam يبسط ْن عمل القلطي قلبي فيَّك ْلله ٌ لْلَّهِ ُّثَبِّتْهُوا} [المائدة: 10]

فقرنه مع عبادة الأنصام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.
وأما الستة: فأحاديث الباب دالة على ذلك بوضوح.
وأجمعت الأمة على تحريمها.

وحكمة تحريمها لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمنا ووقتنا عليه من المفسدين التي تجرها وتسبها ويسببح قولهم تعالى: (إذا مات criminal
أن يوضع في النفرة والجحيم في الآخرة ويدخُل في النار وحصانة فقَهَّل أنْمُ مُثْبَرَ). ([الائدة: 91]) فذكر أنه سبب في كل شر، وعائق عن كل خير.

وقال تعالى: (الخير أم الخبائث؟ فجعلها أبداً وأساساً لكل شر).

وحسب
أما مضرتها الدينية، والأخلاقية، والعقلية، فهي بما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

وأما مضرتها البندية، فقد أجمع عليها الأطباء لأنهم وجدوها سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية.

لهذا حرَّمها الشارع الحكيم، وإنما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفسدين والشرور لطول عده، وصعب خضره.

ولو لم يكن فيها إلا ذئاب العقل، لكفى سبباً للتحريم فكيف يشرب الحرر تلك الآمة التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين.

فَذَاء هذا بعض أراضيه، كيف يرضاه عاقل لنفسه؟

ولمعظم خطرها، وكثرة ضررها، حاربتها دول كثيرة في العالم.

ولكن كثيراً من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتهانون عليها، فيذهبون بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيمتهم، وصحتهم.

***

1435
الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمئة

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: "أن النبي، صلى الله عليه وسلم، برأى في جبلكم، فوجهه بجريدة نحو أربعين.

قال: وفعل له أبو بكر، فلما كان عمر: استشار الناس، فقال:

عبد الرحمن بن عوف: أخف الحداد ثمانون، فأمر به عمر.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في صحيحه في:  
  - كتاب الحدود - باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (763).
  - وباب الضرب بالجريد والتعال (776).

- ومسلم في صحيحه - والظف له - في:
  - كتاب الحدود - باب حد الخمر (1026) (35).

تبنيه:

قال الزركشي في "النكاح" (ص 324): "حديث أنس: 'أتي برجل شرب الخمر..." إلخ، هذا اللفظ لمسلم، لكن بلفظ: "جردتين نحو أربعين".

قال عبادالحق في "جمعه بين الصحيحين" (2/240 - 272): "ولم يخرج البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبدالله بن عوف، وحديث عن أنس قال: "جلد النبي، صلى الله عليه وسلم، في الخمر بالجريد والتعال، وجلد أبو بكر أربعين"، ولم يقل: "عن النبي أربعين".

وبنغص في "الإعلام" لأبي المقنين (221/9 - 222):

قال: "وهذا كما قال".

وقال الحافظ في "فتح الباري" (12/264): "وقد نسب صاحب

1432
العمدة قصة عبدالله بن الطفيل، إلى تخرج الصحيحين، ولم يخرج البخاري منها شيئاً، و بذلك جزم عبدالله في الجمع ثم المنذري.
نعم، ذكر معنى صنع عمر فقط في حديث السابع.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
حد الخمر وضرب شاربه.

غريب الحديث:
الخمر: هي الشراب المعروف المسكر، وسميت بذلك لستره العقل، فهي: تغطي عليه حتى لا يدرك.
الجريدة: السفحة من النخل.
أخف الحدود: المنصوص عليها في كتاب الله، فإن في الحدود: حد السرقة بالقطع، وحد الزنا بمنة جلدة، وحد القذف بثمانين، فجعلها ثمانين آخذ الحدود.

شرح الإجمالي:
شرب رجل الخمر على نفسي النبي ﷺ، فجلده بجريدة من سعف النخل نحو أربعين جلدة.
وجلد أبو بكر - رضي الله عنه - شارب خمر في خلافته مثل جلد النبي ﷺ.
فلما جاءت خلافة عمر، وكثرت الفتوحات، واختلط المسلمون بهم، كثير شربهم لها.

1437
فاستشار علماء الصحابة في الحد الذي يطبقه عليهم؛ ليردعهم كعادته
في الأمور الهمة، والمسائل الإجهادية.
فقال عبدالرحمن بن عوف: اجعله مثل أخف الحدود: ثمانين، وهو:
حد القاذف؛ فجعله عمر ثمانين جلدة.

فقه الحديث:
1 - تحريم شرب الخمر؛ وهو محرم بالكتاب، والصانع، والإجماع.
2 - أن شرب الخمر كبيرة من الكبائر؛ لأنه أوجب حداً.
3 - وجوب الحد على شارب الخمر.
4 - أن الحاكم هو الذي ينفذ الحدود التي ترفع إليه أو ينال في ذلك.
5 - أن الشرب مطلقاً يوجب الحد؛ سواء كان قليلاً، أو كثيراً.
6 - أن الجلد يكون أربعين مرة، وهو الحد الأدنى.
7 - إجزاء الجلد بالجريد والتعامل وأطراف الثياب.
8 - أن أبا بكر - رضي الله عنه - تبع الرسول ﷺ في حكمه على شارب الخمر.
9 - أن عمر - رضي الله عنه - بعد استشارة الصحابة جعله ثمانين؛
وهو إجماع.
10 - أهمية الشورى للحاكم وفضلها، وهذا دأب أهل الحق وطاليب
الصواب، بعكس المستبدان الظالمين.
11 - بيان فقه عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه -
12 - جواز العمل بالقياس عند الحاجة إليه.

١٤٣٨
قال ابن الملقن في «الإعلام» (225/9): «إِنَّمَا أَسْتَثْنَى عَمَّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّ فِي زِمَانِهِ فَتَحُ الشَّامِ وَالْبَحْرِ، وَسَكَنُ النَّاسُ فِي مَوَاطِئِ النَّاسِ خَصِبَةً وَسَعَةً اِلْعِيْشٍ وَكُثُرَتْ الْأَعْنَابُ وَالْشَّمْرُ، فَأَكْثَرُوا مِنْ شَرْبِهِ، فَزَادَ عَمَّرُ حُذَّاً زِجَاً لِشَارِبِهِ وَتَغْلَبُّهُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً مَضْيَتَهُ.»

وَقَعَ فِي «الموطأ»: أَنَّ الَّذِي أَشَارَ عَلَى عَمَّرٍ بِالْعَمْلِ وَهُوَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَدُ قَالَ: «أَنَا عَبْدِ الدَّارِ الرَّحْمَنِ بن عُفْوٍ، فَلَعَلَّهُمَا أَشَارَا بِهِ، وَالَّذِي بَدَأَ بِالْمُشْرِكَةِ عَبْدِ الدَّارِ الرَّحْمَنِ فَنَسَبَتْ إِلَيْهِ لَسْبِقَهُ بِهَا، وَنَسَبَتْ فِي رُوايَةِ إِلَى عَلِيٍّ لِرِجَاحِهِ عَلَى عَبْدِ الدَّارِ الرَّحْمَنِ.

 اختلاف العلماء:

اختالف العلماء في حَدَّ الخَمْرِ: هَلْ هُوَ ثَمَانِينَ جَلَّدًا، أَوْ أَرِبَاعُونَ؟

وَمَا بِنَهُمَا يَكُونُ تَعَزِيْزًا إِذَا رَأَىَ الحَاكِمُ الْزِيَادَةَ؟

والصواب: أَنَّ كَلاًَ الأنْصَرَينَ سَنَةً مَضْيَتَهُ، كَانَ عَلَيْهِمَا الْمُسْلِمُونَ وَعَمَلُوا بِهَا، وَلَكِنْ ما بِنَهُمَا يَرْجَعُ إِلَى اسْتِجْهَادِ الْإِمَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَى الْشَافِعِيَّةِ، وَرُوَائُهَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَخْتِيارٌ شِيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تَمِيْمٍ، وَتَلْمِيذِهِ إِبْنُ الْقَيْمِ.

***

الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثة

عن أبي بُرَّة رَسُول اللَّه ﷺ: "لا يَجْلَدُ فِوقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاْ فِي حُدٌّ من حُدُودِ اللَّهِ".

١٤٣٩
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب الحدود - باب كم التعزيز والأدب؟ (684/1080).
- وسلم في «صحيحه» في: كتاب الحدود - باب قدر أسواط التعزيز؟ (1708).

تبيه:
قال ابن الملقن في «الإعلام» (231/327): «هذا الحديث ذكر ابن المنذر: أن في إسناده مقالاً، وقال الأصيل: اضطرب إسناده، فوجب تركه! 
وقول ابن المنذر يرجع إلى ما ذكره الأصيل من الاضطراب، فإن رجال إسناده ثقات، والاضطراب الذي أشار إليه: هو أنه روي عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله بن أبي بردة، وعننه عن أبيه عن أبي بردة، وعننه عمن سمع النبي ﷺ.

وهذه الطرق كلها مخرج ته في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد.

وروى عنه رجل من الإسلام عن النبي ﷺ.

وهو الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم، لأنه يحتمل أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة، وسمعه من أبي بردة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

وقوله: عمن سمع النبي ﷺ، يريد به: أنا الذي.


وقد ذكر الدارقطني: أن حديث عمرو بن الحارث المصري، الذي

١٤٤٠
قال فيه: «عن أبيه صحيح؛ لأنه ثقة، وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد.

فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد رفوه على الاختلاف، و约翰 إلى ما جنح إليه صاحب «الصحيح».

راوي الحديث:

هو هاني بن نيار البلوي حليف الأنصار، وهو خال البراء بن عازب، شهد بدراً وأحدها والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي في أول خلافة معاوية، روى له الجماعة.

موضوع الحديث:

باب التعزير والأدب.

الشرح الإجمالي:

يراد بحدود الله - تعالى - ؛ أوامره ونواهيه.

فهذه لها عقوبات رادعة عنها، إما مقدرة؛ كالزناء والقذف، أو غير مقدرة؛ كالإنفرط في نهار رمضان، ومنع الزكاة، وغير ذلك من قبلي المحرمات، أو ترك الواجبات.

وهناك تأديبات وتعزيرات للنساء والصبيان تفعل لتقويمهم وتهذيبهم.

فلا يزداد على عشرة أسوأ إلا في حد من حدود اللهد ذات العقوبة المقدرة.

فقه الحديث:

1 - إثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها.

2 - أصحاب الذنوب التي لا تصل إلى الكبائر، والتي ليس فيها حدود مقدرة؛ لا يضررون ضرباً شديداً مطلقاً، بل حسب المصلحة التي يراها الإمام.
3 - تأديب الصبيان والنساء والخدم يكون خفيفاً بعذر التوجيه والتخويف، ولا يزداد فيه على عشرة أسوأ.

الأولى تهذيبهم بالتجويج المستقيم، واللفط في التعليم والإرشاد العليم، والتشويق الحميم؛ فهو أدعى للقبول والتسليم.

4 - التعرف بالجلد لا ينبغي أن يتجاوز عشرة أسوأ، ويحصل الردع؛ ولذلك قال الحافظ في "فتح الباري" (12/179): "وأولئك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد - أو الضرب - تخفيفاً وتشديدًا.

5 - الحديث لا ينبغي التعرف بما حصل به الردع كالتوجيج والعقولة المالية، أو تقييد الإدارة كالأحساء، والتفتيش، أو الزجر والتوبيخ.

قال الحافظ: "نعم، يستفاد منه جواز التعرف بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية.

اختلاف العلماء:

1 - اختلاف في المراد في الحد: أهو العقوبة المقدرة في الشرع كحد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف بالنذر والحراب، والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في الردة، أم أنه عام، والمراد: آوامر الله ونواهيه؟ كما قال - تعالى: "يَا إِبْرَاهِيمُ سَارِعْ فِي الْإِسْلَامِ لِبِلَاءَ بَنِي هَيْلٍ" [البقرة: 147]، وقوله: "وَمَن يَنْبِدَ عَدْوَى اللَّهِ وَأَيْلَكَ هُمُ الْأَطْلِيَّةُ" [البقرة: 229].


1442
قلت: والمراد في الحديث: الحدود ذات العقوبة المقدرة؛ للوجه الآتي:

أ - أن العقوبة في الحدود تزيد على عشرة أسواف؛ فنص الاستثناء.

ب - أننا لو أجزنا الزيادة على عشرة أسواف في كل حق من حقوق الله؛ لم يبق شيء يختص بالمنع به، ولأنهنا دلالة الحديث.

قه فوزت بعض أهل العلم في التعزير بين الكبائر؛ فتأجاز الزيادة على عشر جلدات، وسمى ذلك حدًا، واستدل بالآيات المتقدمة، وألحقه بالمستوى. وإن كان صغيرًا؛ فهو المقصود بمنع الزيادة كما في الحديث.

قلت: وهذا تفريق دون دليل، وتحكم في النص؛ لأن المراد من التعزير أدب وزجر، والجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد، فلا يجوز أن تبلغ الحد، ولذلك جعل لها الشارع حدًا أعلى، ولم يجعل لها حدًا أدنى؛ ولذلك؛ فالعقوبة تتراوح ما بين ذلك حسب الجناية الموجبة لذلك، والله أعلم.
كتاب الأيمن والندور

- باب النذر.
- باب القضاء.
كتاب الآي إلى النذور

الأيمن - لغة - يفتح الهمزة جمع يمين، واليمين خلاف اليسار، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تقالوا أخذ كل منهم يمين صاحبه، أو لأنها تحفظ الشيء على الحالف؛ كما يحفظ اليد.

ورعى: تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاتها.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: {لا يُؤخذُ اللهُ إلَّا مِنْ آيَاتِهِ} [البقرة: 225]. وقوله تعالى: {ولا تَنفَّضوا أَلْبَابَنَّ بَعدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: 91].

والسنة ما ورد في الباب من أحاديث دال على مشروعته.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبتت أحكامها.

والنذور - لغة - جمع نذر، وهو مأخوذ من الإنصاذ الذي هو التخوف، وهو لغة: الوعيد بالخير أو الشر.

ورعى: الوعيد بالخير أو إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع.

والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع.

١٤٤٥
فأما الكتاب، فقوله تعالى: «وَأَلْقُواْ الْقُلُوبَ» [الإنسان: 7]. وقوله:
«وَلْيَلْقَوْنَا نِئَادَهُمْ» [الحج: 29].
والسنة ما ورد في الباب دال عليه.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية النذر والوفاء به. وقرن العلماء بين اليمين والنذر لأنهما متقابلان في الأحكام؛ فكل
منهما يقصد به التأكيد.

لكن موجب اليمين البر بعينه أو الكفارة.
وأما موجب النذر، فهو الوفاء بما نذره، ما لم يقصد بالنذر الحث أو
المنع، فيكون حكمه ومجراه مجرى اليمين، تحله كفارة اليمين.
وأما الفروع التي بينهما، فمجملها ما يأتي:

١ـ النذر الشرعي لا بد من الوفاء به، ولا يقوم غيره مقامه، وأما
اليمين؛ فتحله الكفارة.

٢ـ النذر يقصد به مجرد التقرب، وقد يكون الحامل حصول مطلوب
أو زوال مكروه.

وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء، أو المنع منه.

٣ـ عقد النذر مكروه، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه
الأسباب.

٤ـ النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين ففنيه تفصيل يرجع إلى ما
يترتب عليه.

فقد يكون التحلل منه مباحاً، أو مكروهاً، أو مستحبًا، أو واجباً، أو
محرماً، حسب المصلحة أو المفاسد المرتبة عليه.

***

١٤٤٦
الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمئة

عن عبَّاد الرَّحْمَن بن سَمْرَة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ "يا عبَّاد الرَّحْمَان بن سَمْرَة! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكنت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا خلقت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها; فكفر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير".

توثيق الحديث:

- آخرجه البخاري في "صحيحه" في: 720 (622)، وباب الحفارة قبل الحنث وعده (622).

- كتاب الأحكام - باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (1441)، وباب من سأل الإمارة وكل إليها (1447).

- مسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الأحكام - باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها؛ أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (1552) (19).

راوي الحديث:

هو أبو سعيد، عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، غزا خراسان، وفتح كابول وسجستان، واستعمل عليها.

1447
روى عن النبي ﷺ ومعاذ بن جبل، وروى عنه الحسن البصري، وسعيد بن المسبح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. أخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:
الكافارة قبل الحنث.

غريب الحديث:
الإمارة: الولاية، عامة كانت أو خاصة، ويدخل فيها القضاء والحسبة وغيرها.
وكلت إليها: لم تُعْنَ عليها.

الشرح الإجمالي:
يرشد النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة، وهذا النصيح والإرشاد للأمة عامة.
فقول: لا تطلب الإمارة، والولايات والوظائف عامة، وتحرص عليها وعلى تحصيلها بالوسائل والوسائط.
فإن ولبتها عن هذا الطريق، فإنك ستُوقُّك إلى جهدك وقوتك.
وأنبت بلا عون الله – تعالى – وتوفيقه ضعيف قاصر، ولذا، فإنك ستخفق في عملك.
ولذلك إنك انتِكلت على جهدك، وجدت العمل عن غرور وعجب بنفسك، ولم يكن - لطلب العون من الله والتوفيق – محل في نفسك;
فحتّي أن يأخذلك. ولأنك غالبًا ما طلبتها إلا لأغراضك الخاصة.
وستكون أغراضك من مالٍ أو جواً أو غيرهما، هي مقصودك وهدفك، ولن تعطي العمل حقه، فيكون ذلك سببًا لاختلافك وعدم نجاحك.

١٤٤٨
أما إن جاءتك من غير مسألة ولا طلب؛ فالغالب أنك حين لم تستشرف لها ستكون مهما للقيام بها، والاجتهاد فيها.

وهذا سيدعوك إلى الاجتهاد إلى الله تعالى يطلب مديه وعونه وتسلبه، وستحرص على القيام بها، وبهذا تعان عليها; فتنجح فيها.

ثم ذكر أنه قد يفرط منك يمين، بسبب الامتناع عن الإمارة أو قبولها، فأمرك أنك إذا حلفت على أمر لتفعله أو لنفعه، فإن كان لا يتزوج على حلفك شيء، فآنت مخير بين المضي فيها أو التفكير.

وإن كان الأحسن هو فعل الملحول على تركه، أو ترك الملحول على فعله؛ فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك.

وكمما أن هذا أمره، فهو فعله الرشيد، كما بنيته في الحديث الآتي؛ حيث أقسم أن لا يحلف على يمين، فيرى غيرها خيرا إلا أتي الذي هو خير، وتحمل من يمينه بكفرارة.

فقه الحديث:

1 - هذا الحديث أصل عظيم في اجتياز الولايات.

2 - تحريم سؤال الإمارة وطلبها مطلقًا، وتأكد حرمتها باختلاف حال السائل؛ كمن علم من نفسه ضعفاً عن القيام بأعوانها.

3 - من طلب الولاية لا يولي؛ فالإسلام لا يعطي الإمارة - أو الولايات - من سألها وحرص عليها وعمل على طلبها، وأحق الناس بها من امتنع عنها وكرهها.

4 - طلب الإمارة أو استشراف ما يتعلق بالولايات؛ كالقضاء، والحسبة، والوظائف العامة ينتج عن مصلحة شخصية، ومن كان كذلك؛ لم يتردد في الوقوع في الإثم لبغي ما استشرفه وطلبه، وأما من خاف من الحكم؛ كان أدعى للعدل لتحزه من الوقوع في الإثم.
6 - أن من نظر إلى كفايته وقدرته دون إعانة ربه؛ فغير ي TZول; فلا يوفق لذلك الأمر المتوجه إليه.

7 - من وكل إليه الأمر الذي فيه قدرة على القيام به، ولو بنوع تقصير؛ فإن الله تعالى - تعالى - سيفقه، ويعينه، ويسدده، وينذر بصيرته، ويهب له بطائنة صالحة تأمره بالمعروف وتعيينه عليه، وتهيائه عن المنكر وتحول بينهما.

8 - وهذا الحديث أصل عظيم من أصول التربية الإسلامية، وذلك: أن المسلم لا يستشرف ويجعل همه الدنيا والجاه والمنصب، وإنما يعكف على القيام بما فرض الله عليه، وإصلاح الأمة ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ فعند ذلك يرفع الله مكانته، ويعز جاهه؛ ويجعل له لسان صدق في العالمين.

9 - الكفارة رخصة شرعها الله؛ لحل ما عقدت اليمين، ولذلك تجزى قبل الحثت وبعدة.

10 - أن تحقيق خيرية هذا الشيء تكون في حدود المشروع، وتحديداً لمصالح العبد.

11 - هذا التشريع ثبت من أمر النبي ﷺ كما في هذا الحديث؛ وثبت من فعله، فقد أخبر أنه لا يحلف على مين، فبري غيرها خيراً منها إلا أن الذي هو خير، وكفر عن مينه.

12 - رحمة الله بالعباد; حيث شرع لهم العبادات، وفتح لهم الأبواب الكبيرة من أبواب الخير، وسعد أبواب الشر، وبيّن كل الوسائل التي يخلص بها المسلم من استحواش الشيطان وأعوانه عليه.
الله فوائد:

1- استدل بعض من يرى جواز طلب الإمارة بما أخبر الله به عن يوسف عليه السلام: "قال أثغثي على حزائني الأذين إني خفيف عليكم" [يوسف: 55].

وهذا استدلال فيه نظر من وجه:

أ- أن هذا نبى رسول، والعبد لا يعلم من نفسه ما يعلم النبي، وقد علم يوسف أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم.

ب- أن هذا شرع ما قبلنا وليس شرعًا لنا، وبخاصة أنه ورد في شرعتنا ما يضاده.

ت- أن يوسف عليه السلام لم يكن في عصره أهل لذلك إلا هو، فرأى ذلك فرضًا متبينا عليه.

ث- أن يوسف عليه السلام قال ذلك عند من لم يعرفه، ولذلك قال الإمام ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (2/399): "وبجوز له ذلك إذا جهل أمره للحاجة".

2- كانت الأمم السابقة ليس عندهم تحليل وتكرير، فلا بد من الوفاء بأيمانهم.

ولذا: فإن أيوب عليه السلام، لما حلف أن يضرب زوجته، وترك عزمه، لم يجد لقضاء يمينه إلا أن يضربها بضغث في عدد الجلدات المرادة.

***

الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة

عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني والله إن شاء الله لا أخلف على يمين، فأرى غيروا خيراً منها؛ إلا أن أتيت الذي هو خير، وتحلمثها".

١٤٥١
توثيق الحديث:

- آخرجه البخاري في "صحيحه" في:

كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس لمن نواتب المسلمين ما سأل حوارين النبي ﷺ برضاهم فيه - فتحل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ بعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله من نعم خير (313). وكتب المغازي - باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (4385)، وباب غزو تبوك وهي غزوة العسرة (4415).

- كتاب الذبائح والصيد - باب لحم الدجاج (5517 و5518).

- كتاب الأيمان والندور - باب قول الله ﷺ تعالى: "لا يؤخذُمُ الله إلّا اللّهُ في أيديكم، ولكن يربَّكُكم بما عظّم ﷺ الأُيُومُ" (1332)، وباب لا تحلزوا بآبائكم (1449)، وباب اليمنين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب (1268 و1269).

- كتاب كفارات الأيمن - باب الاستثناء في الأيمن (1271 و1272)، وباب الكفارة قبل الحنث وعده (1272).

- كتاب التوحيد - باب قول الله ﷺ تعالى: "وَإِنَّا هَلَكَرُ وَمَا تَمِنُّ وَإِنَّا قَلِيلُ بَعْدَ مَا قَدْرُ" و"إِنَّا كُلِّ شَيْءٍ قَلِيلُ بَعْدَ مَا قَدْرُ" و"يقال للمصريين - أحيا ما خلقتم" (7555).

- وسُلم في "صحيحه" في:

- كتاب الأيمن - باب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها؛ أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (1649) (9).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في الحديث الحادي والعشرين.

١٤٠٢
موضوع الحديث:
الاستثناء في الأمان.

فقه الحديث:

1. الحنث إذا رآه خيراً من التمادي على اليمين.

2. جواز الحلف من غير استحلاف؛ بل لتعظيمه أو تأكيد المحلف عليه.

3. استجاب الاستثناء في اليمين.

4. أن من حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه؛ أي الذي هو خير، وكرر عن يمينه، وهذا مطلقاً أي: في كل أمر واجب أو مستحب.

5. جواز تعظيم الأمر المراد القيام به باليمين.

قال ابن الملفق في "الأعلام" (٢٥١/٩): "ترجم عليه البخاري بقوله: {وَلَيْلَهُمْ خُلُقُكُمْ وَرَحْمَتُ بَالَّذِينَ كَبَارُ} وأراد أن أفعال الخلق مخلوقة.

- تعالى و هذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

***

الحديث الستون بعد الثلاثمئة

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم".

و لمسلم: "فمن كان حائفاً فلم يخفف بالله، أو ليضمث".

وفي رواية: قال غُمْر: "فوالله؛ ما خلفت لها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنها، ذاكراً ولا أثيراً؟ يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها.

١٤٥٣
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأيمان والندور - باب لا تحلوا بآبائكم (767).
- ومسلم في "صحيحه"، واللفظ له: في: كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (146) (1).

والرواية الأخرى:

- أخرجهما البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأيمان والندور - باب لا تحلوا بآبائكم (766).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (147) من حديث عبد الله بن عمر.

والرواية الثالثة: هي جزء من الرواية الأولى عند البخاري ومسلم.

النبي:

قال الزركشي في "الكتاب" (صف 372):

"هذه الرواية التي عزاهها لمسلم، ليست فيه من هذا الوجه الذي أوردته، بل أوردته من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ: "أن أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يطوف باببه، فناداهما رسول الله ﷺ: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلوا بأبائكم، فمن كان حالفًا، فليحلف بالله، أو ليصمت".

وهذه زيادة ثابتة في "صحيح البخاري" أيضاً من حديث ابن عمر، فتوجه على المصنف فيها نقاد:

أحدهما: كونها ليست من أفراد مسلم.

1454
والثاني: أنها ليست من مسند عمر، وقد وقع ذلك في «العمدة الكبيرة» أيضاً. 
و نحوه في "الإعلام" (9/254)، زاد ابن الملقن: "فنتيجة لذلك، فإنه يساوي رحله.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الحديث الأول.

موضوع الحديث:
الزجر عن الحلف بغير الله.

غريب الحديث:
«ليصمت» ليس كت.
«ذاكرآ» عامداً.
أثراً: حاكيًا عن غيري: أن حلف بها.

الشرح الإجمالي:
الحلف: معناه تأكيد الفعل أو الترك، بذكر المعظم في النفس، المرهوب السطوة والانتقام، والتعليم المطلق، والخوف والخشية من الأعمال التي لا تكون إلا لله. 
ورصفتا لغيره، أو صرف بعضها شرك، لهذا ذكر النبي ﷺ: أن الله جل وعلا ينهى أن نحلف بشيء غيره كآبائنا، تلك العادة الجارية في الجاهلية، وأمرنا إذا حلفنا أن لا نحلف إلا بالله تعالى ؛ لأنه المستحق للتعظيم، وهو القادر وحده على الانتقام من الكاذب، وهو الضرار النافع.
وإن لم نكن حالفين بالله، فلتضمنوا وليست فقد الحلف بغيره؛ فإنه

1455
فقه الحديث:

١ - تحريم الحلف بغير الله تعالى ؛ كالآباء، والشرف، والجاه، مهما كان عظم المحلف به ؛ كالنبي ﷺ، والكعبة ؛ فالحديث عام في كل شيء سوى الله.

٢ - استحباب الحلف بالله وحده لا شريك له إذا كان في طاعة، وفي الدعوى إذا كانت صادقة، أو دعت إليه الحاجة؛ كتوكيده، وتعظيم أمر.

٣ - كل أسماء الله تعالى سواء في الحلف.

٤ - الصمت أولى من الكلام الذي لا فائدة فيه.

٥ - جواز الحلف من غير استحلاف.

٦ - المبالاة في الاحتياط في الكلام بأن لا يحكمي القول الذي منع الشرع منه ؛ لنلا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً.

٧ - جلالة عمر ﷺ رضي الله عنه - وتقوا؛ حيث كان سريع الاستجابة لأمر الشرع.

٨ - حرمة تعظيم الأشخاص والأشياء من دون الله؛ ولهذا حرم الحلف بغيره.

٩ - إبطال ما كانت عليه أيمان أهل الجاهلية؛ فإن قريشاً كانت تحلف بآبائها، كما في سبب ورود الحديث.

١٠ - الحلف بصفات الله تعالى - كأسمائه.
فولوج:

1- قال ابن الملقَن في "الإعلام" (556/9): "سر النهي عنه: أن الحلف يقتضي تعظيم المعلوم به، وحقيقة العظمة وجله لا شريك له فيها؛ فإنها إزاء الله، والكثير يقرأ، فمن نازعه فيهما؛ قصمه، كما في الأحاديث الصحيحة حكايته عنه: سبحةه و تعالى...

وإذا كان كذلك؛ فلا يضاهى بالتعظيم غيره..."

وقال الحافظ في "فتح الباري" (531/11): "قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله: أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إما هي لله وحده".

قلت: والحجة في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما - عند أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان حالفًا؛ فلا يلفظ إلا بالله"، وكانت ترشيح تحلف بآبائها، فقال: "لا تحلفوا بآبائكم".

2- الحلف بغير الله شرك عملي؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - الصحيح عند أبي داود والترمذي وأحمد، قال رسول الله ﷺ: "من حلف بغير الله؛ فقد كفر - أو شرك -".

وهذا الحديث للمالقة في الزجر، وتغليظ التحريم.


والحجة في ذلك: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ سمع عمر يقول:

"وأبي وأبي، فقال: "ألا إن الله يهلك من أن تحلفوا بآبائكم"، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ; أنه قال: "من قال في حلفه: واللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله".

ثم قال: هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الرياء شرك".

١٤٠٧
وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: "فَمَنْ كَانَ يَجْعَلُ إِلَيْهِ رَبِّهِ فَلْيَسْتَغْفِرْ عَلَاهُ". قال: «لا يرازي».

وإنحوه في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (297/2 - 298)، وفتح الباري (11/1/31). 3

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على "إحكام الأحكام" (ص 140): "روى البخاري عن ابن عباس: "أن وَدَا وسواعاً وغيرهما من أهلة المشركين كانوا عباداً صالحين. فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم عبدواهم من دون الله".

ووهذا ينطبق على اللات والعزرى، فإن اللات كان رجلاً صالحاً فيهم.

وينطبق - أيضاً - على كل من اتخذ المشركون في كل عصر إلهاً من البشر؛ فالحلف ب شرك من نبي أو غيره، كما روى أبو داوود وغيره: "من حلف بغير الله؛ فقد أشرك"، وفي رواية: "فطدا كفر"، فإن حقيقة الحلف:

إقامة الدليل على الصدق بالقسم بمن يعتقد أنه يقدر على الامتناع منه، والبطل به إن كان كاذباً، وهو اعتقاد أكثر الناس اليوم في مؤلفهم، فإنهم يقسمون بالله كاذبين، وينحرجون أشد الحرج من الحلف بهم إلا صادقين!

إيه.

4 - قال الحافظ في "فتح الباري" (11/1/33): "وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله؛ فيه جوابان:

أحدهما: أن فيه حذفاً، والتقدير: ورب، الشمس، ونحوه.

والثاني: أن ذلك يختص بالله؛ فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته

أقسم به، وليس لغيره ذلك.

5 - وقع في أحاديث النبي ﷺ ما يخالف ذلك ظاهراً، مثل قوله للأعرابي: "أنفلح - وأبيه - إن صدق، دخل الجنة - وأبيه - إن صدق"، وقوله لمن سأله عن الصدقة: "أما - وأبيك - لنبناؤه" وكونهما في الصحيحين".

١٤٥٨
وقد ذهب أهل العلم في الجواب عن ذلك مذاهب متعددة، أرجحها وأصحها عندي كما بيتته في "موسوعة المناهضات الشرعية" (13/1-25): "أن هذا كان قبل النهي، وكان يجري على ألسنتهم دون قصد، كما ذُكر على ذلك حديث قبيلة الجهنية، وحديث ابن عمر وفيه: وكانت قريب تحلف بآبائها؛ فقال ﷺ: "لا تفلحوا بابائكم".

وأما القول: إن دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجماع؛ فمردود؛ لأن أوجه الجماع المذكورة أكثرها متكلفة، وأما ادعاء عدم معرفة السابقي واللاحق: فمردود أيضا، فالحديثين المتقدمين؛ فالمسألة ظاهرة للعيان أن ذلك كان قبل النهي، فثبت النسخ، والله أعلم.

***

الحديث الحادي والستون بعد الثمانية

عن أبي هريرة - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قال: "قال سليمان بن داود - عليه السلام -: لأوفّق الليلة على سبعين امرأة، تُلذ كل امرأة منهنّ علاءماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: "إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهم؛ فلهم تلذ منهنّ إلا امرأة واحدة، نصف إنسان".

قال: فقال رسول الله ﷺ: "لنا قال: "إن شاء الله؛ لم يحدث، وكان ذراكك لحاجيته".


توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب الجهاد - باب من طلب الولد للجهاد (2819).

1409
كتب أحاديث الأنباء - باب قوله تعالى: "وليها لذاكَ مَلَكَنَّكَ" (٢٣٤).

كتب التكاح - باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (٥٤٢).

كتب الأيمان والنذر - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٦٣٩).

كتب كفارات الأيمان - باب الاستثناء في الأيمان (١٧٠٠).

كتب التوحيد - باب في المشيئة والإرادة (٧٤٦٩).

مسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الأيمان - باب الاستثناء (١٥٤) (٣٤) والللفظ لمسلم باختلاف يسير.

تبنيه:


عند البخاري (٥٤٢) بالجزم، وعند مسلم (١٥٤٥) بالشك: "صاحب أو الملك"، وفي رواية له: "फ़तल له صاحب" بالجزم من غير تردث.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

الاستثناء في الأيمان.

غريب الحديث:

الأطوفن: وفي رواية: "الأطيفن"، وهما لغتان فصيحتان، والمراد: الجمع.

١٤٦٠
على سبعين امرأة: هذه إحدى الروايات من قدر ذلك، وفي أخرى لمسلم: «كان له ستون امرأة...»، وفي أخرى له: "على سبعين امرأة"، وفي كتاب النكاح من البخاري: "منة امرأة"، وواجد في رواية أخرى: "على تسعة وستين" ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأنه ليس في ذكر القليل نقي الكثير، وهو من معروف العدد ولا يعمل به عند جمهور أهل الأصول.

الغلام: المراد به هنا: الشاب المطير للقتال.

قيل له: "قل إن شاء الله، فلم يقل: فنسى أن يقول بلسانه لا أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه؛ فإنه لا يلبق بمقام النبوة.

فطاف بهم: ألم بهم وقاربهن؛ أي: جامعهن.

نصف إنسان: هو الجسد الذي ذكر الله أنه ألقى عليه كرسيه.

دركه: لحاقًا، والمراد: أنه كان يحصل له ما طلب.

الملك: أحد الملائكة.

الشرح الإجمالي:

سلمان - عليه الصلاة والسلام - نبي من أنباء الله - تعالى - إلى بني إسرائيل، وقد أعطاه الله من الملك ما لم يعطه أحداً من بعده. وكان من حرصه ورغبته في الخير وإعلاء كلمة الله بجهاد أعدائه: أن أقسم بالله - تعالى - أن يجعل جميع نساءه لثد كل واحدة منهن غلامًا يسب ويفقى، حتى يهاجده في سبيل الله، وأنت إلى شهوته بهذه النية الصالحة؛ لتكون عبادة تقربه من ربي - تبارك وتعالى - جاه واقفاً برنه، مخلصًا في مقصده، جازماً في تحقيق مراده؛ فأذلهه ذلك، وأنساه عن الاستثناء بيمينه.

فقال بهم، فلم تلد له منهن إلا واحدة جاءت بنصف إنسان; تأدياً من الله - تعالى - وعظة لأولياته وأصفياته، وليرجعهم إلى كمالهم بالتعلق به وإديمزة ذكره ومراقبته، فيما يأتون وما يذرون، ولعلم الناس أن الأمر لله.

وحده، وأنه المدير المتصرف بالأمور.

1461
فليس لنبي ولا لملك ولا غيرهما مشاركة معه في ملكه ونصره، فهو
ال قادر على كل شيء والمديب لكل شيء.
فلو أن سليمان - عليه الصلاة والسلام - استنثى في يمينه بشيّة الله
- تعالى ؛ لأدرك حاجته، ونال مطلوبه، ولكن الله قدر هذا؛ ليكون تشريعاً
لخلقه، وعظام وعبارة للناس أجمعين.

فقه الحديث:

١ - قصد فعل الخير، والبحث على النيا الصالحة، وتعاطي أسباب
ذلك.

٢ - استنثاب الاستثناء لمن عزم على فعل أمر ما، وهو قول
الحالف: "إِن شاء الله": وهو مطابق لقوله - تعالى -: "وَلا تَقُولُنَّ إِنَّكُنَّ إِبَّانَ
قَالُوُاَنَّ ذَلِكَ عَدَّةَ ۚ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ": (الكهف: ٣٢، ٢٤).

٣ - بركة الاستثناء في العون على تنفيذ الأمور، فهو نافع جداً ومفيد
لتحقيق المطلوب ونيل المرغوب؛ فإن مشيئة الله نافية في كل شيء بركة
ويعين.

٤ - ما خصبه الأنبية من القوة والطاقة التي تمتاز عن سائر الناس،
وقد كان نبينا محمد ﷺ يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وأعطي قوة
أربعين رجلاً.

٥ - أن اتباع المشيئة لله تعالى وبعدها ترفع حكمها؛ أي: لم يحنث
المستثنى في يمينه؛ إذا علبه على مشيئة الله - تعالى -.

٦ - أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا تكفي فيه النيا؛ لقوله ﷺ:
"لَوْ قَالَ: إِن شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنِثَ".

٧ - جواز الأخبار عن الشيء وعقره في المستقبل؛ بناء على الظن؛
فإن هذا الأخبار من سليمان لم يكن عن وحي، وإن لم يجب أن يقع ما
أخبر به.

١٤٦٦٣
الحديث الثاني والستون بعد الثلاثون

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من خلف على يمين صبر، يقتحم بها مال أمرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وله عليه عوضان". ونزلت: "إذا الذين يعهد الله وأصدقكم منكم قبلا ..." إلى آخر الآية [آل عمران: 77].

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب المساقاة - باب الخصومات في البئر، والقضاء عليها (2356).
  - كتاب الخصومات - باب كلام الخصوم ببعضهم في بعض (2416).
  - كتاب التفسير - باب "إذا الذين يعهد الله وأصدقكم منكم قبلاً ..." (4549).
- كتاب الأيمان والتنور - باب عهد الله - عزوجل (٢٦٥٩)

وباب قول الله تعالى: فإنّ الله يغفر الذنوب عفوانًا (٢٧٧٦).

- كتاب الأحكام - باب الحكم في البحر ونحوها (٧١٨٣) وباب قوله الله تعالى: إن ءادم وعيسى عليه السلام (٥٩٬) (٧٤٤٥).

- كتاب الرهن - باب إذا اختلف الراهب والمرتهن ونحوه؛ فالبيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢٥١٥).

- كتاب الشهادات - باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بيئة قبل اليمين (٢٦٦٦) وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٢٦٦٩) وباب ينحفل المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين من موضع إلى غيره (٢٧٣٣) وباب قول الله تعالى: فإنّ الله يغفر الذنوب عفوانًا (٢٧٧٦) ونحولهم (٢٧٦٢) ونحولهم (٢٧٧٦) أيضًا يدوي الأبدية ونحولهم (٢٧٧٦) ؛ ولا ينطير (٢٧٧٦).

- مسلم في صحيحه في:

- كتاب الإيمان - باب وعده من اقتعه حق مسلم بعينه فاجرة بالنار (٢٧٠) (٢٢٢) (١٣٨).

- تنبه:

ليس عند مسلم سبب النزول عن ابن مسعود، وإنما عنده عن الأشعث بن قيس.

وعنه: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصدقًا من كتاب الله بدل: ونزلت.

- راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والأربعين.
موضوع الحديث:
الزجر عن اليمين الفاخرة والحلف الكاذب.

كـ غريب الحديث:
«حلف: أقسم يميناً.»
«يمن صبر: ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.
ووصفت اليمين بالصبر؛ لأن الحبس وقع على الحالف المصور عليها الملزم بها.
والمراد: اليمين الكاذبة الحائثة.

شرح الإجمالي:
في هذا الحديث وعند شديد لمن اقتلع مال أمرئي بغير حق.
وإنما اقتطعه وأخذها بخصومته الفاخرة، وبيئته الكاذبة الأئمة.
فهذا يلقى الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه; فهو هالك.
ثم تلا النبي عليه الصلاة والسلام هذه الآية الكريمة، مصدقاً لهذا الوعد الأكبر الشديد من القرآن الكريم.

وبيانها: أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله عليهم ولؤمانهم الكاذبة الأئمة، أعراض الحياة الدنيا، ليس لهم نصيب من الآخرة، وليس لهم من لطف الله ورحمته في ذلك اليوم العظيم، حظاً ولا نصيب، ولا يظهرون من ذنوبهم وأدرانهم، ولا يذكرون في الملأ الآعلى بما يُسْرُهم، ومع هذا، فلهما عذاب أليم لما في عملهما من مخادعة الله ورسوله، وإثارةهم الحياة الدنيا على الآخرة، وأكلهم أموال الناس بالباطل، والضلائل في الخصومات والدعاري.
وهذه صفات اليهود، الذين يتهالكون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة والمهانة والنذالة.

١٤٦٥
فمن أحب أن يتصف بصفاتهم، ويتلطخ بأخلاقهم، ويسلك سلوكهم؛
ليدخل معهم، فليفعل عملهم، فيؤاية عند الله محاباه.
فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم؛ نسأل الله تعالى - سلوك الطريق السوٍي إلى مرضااته.

فقه الحديث:

۱ - التحذير من الحلف الكاذب واليمين الغموس وهو يعلم.
۲ - الوعيد الشديد والتحريم الأكيد لمن حلف كاذباً؛ لإبطال حق مسلم.
۳ - تجريم الظلم بكل أنواعه.
۴ - حرمة دماء المسلمين وأمواتهم.
۵ - المسلم معصوم الدم والمثل والعرض.
۶ - إثبات صفة الغضب الله تعالى - تعالى، وأنه "ليس كشيئاً، تؤمن، وهو آلهٍ القَبِيلَاتِ، وَفَتَرَى".
۷ - إثبات الغضب بإرادة الانتقام؛ تعطيل لصفات الجليل، ومخالف لمنهج أهل السنة والجماعة.
۸ - تعظيم شأن القسم بالله تعالى - تعالى.
۹ - هذا الحديث تفسير لهذه الآية؛ فالقرآن والسنّة يفسر بعضهما بعضاً، ويؤيد كل منهما الآخر، فلا تعارض ولا اختلاف بينهما؛ لأنهما من مشكاة واحدة.
۱٠ - حكم الحاكم إنما هو بالنسبة للظاهرة، والله أعلم بالباطن.
۱١ - حكم الحاكم لا يغير حقيقة الحكم الذي قضى الله به.
۱٢ - عرض الدنيا زائل، ومناعها قليل، وطالما حقيماً ذيل.
الحديث الثالث والستون بعد الثلاثين

عن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصننا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "شًاهذَاك أو تيمينة؟"، فقلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: "مَن حَلَفَ عَلَى يمين صبٍّ، يفطّن به ما لم يأمه مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله عز وجل - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضبٌ!

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" في: كتاب المساقاة - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (237).
- كتاب الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (2417).
- كتاب الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهين ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه (2516).

١٤٦٧
كتاب الشهادات - باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيئة قبل اليمين (١٢٩٨)، وباب الزين على المدعي عليه في الأموال والحدود (١٣٠٩)، وباب قول الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ يَهِيدَ اللَّهَ وَآدَانُوهُمْ قَدْ قَدْ أَوَلَاهُمْ لَا يَعْلَمُونَ هُمْ فِي الأَجْرِ الَّذِي يَضْطَلُّونَ هُمْ لَا يَتَّبَعُونَ هُمْ الْبَارِيَةَ لَوْ رَجَعُواْ وَلَمْ يُعَذَّبُوا أَيْمَانَهُمْ" (٢٦٧٩).

كتاب التفسير - باب "إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ يَهِيدَ اللَّهَ. . ." (٤٥٠).

كتاب الأحاديث والذكور - باب عهد الله - عز وجل - (١٢٦٠)، وباب قول الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ يَهِيدَ اللَّهَ. . ." (٢٦٧٧).

كتاب الأحكام - باب الحكم في البئر ونحوها (١٨٤) ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الإمام - باب وعِيد من اقتطع حق مسلم ببزين فاجرة بالنار (١٣٨) (٢٢٠، ٢٢١).

رواة الحديث:
هو أبو معاوية الأشمع بن قيس بن معدة كرب بن معاوية الكندي، صحابي جليل، وفد على رسول الله ﷺ بسبعين رجل من قومه، وكان سيدهم، فأسلموه وأسلموا. شهد البرموك، والقادسية، والمداين، ونهاوند، وغيرها من فتح المسلمين.

روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب.
روى عنه جعفر بن عبدالله، وشقيق بن سلمة، والشعبي.
واخرج له الجماعة.
توفي سنة (٤٤٠ هـ) - رضي الله عنه.

موضوع الحديث:
تحريم اليمين الغمس الكاذبة.

١٤٦٨
车内现有的大型切割机，可通过调整参数来切割材料，提高生产效率。
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الجنائز - باب ما جاء في قاتل النفس (1363).
  - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (1741).
  - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: "إذ يَلْبَثُونَ فَتَحَتَّ الْجَحِّيرَةِ" (4843).
  - كتاب الأيمن والندور - باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (6652).

وسلم في "صحيحه" واللثيم له في:

- كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (110).
- كتاب الأيمن والندور - باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (326).

والرواية الثانية:

- أخرجها البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الأدب - باب ما ينهى عن السباب واللعن (4704)، وباب من
  أخطر أحاديث تأويل فهو كما قال (5110).
  - كتاب الأيمن والندور - باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (6852).

وسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (110).
- كتاب الأيمن والندور - باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (174).

والرواية الثالثة:

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في: 

1470
كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء غلظ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة بعد (110) (176) بدون رقم.

تبينهان:

1 - قال ابن الملفق في «الإعلان» (9/293): «هذى الرواية الأخيرة هي من أفراد مسلم كما نبه عليه عبدالله».

2 - الرواية الأخيرة والتي قبلها عند مسلم رواية واحده.

راوي الحديث:

هو أبو زيد ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسى، وهو ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد.

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو قلابة الجرمي، وعبد الله بن معقل بن مقرن، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

من حلف بملة سوى الإسلام.

غرريب الحديث:

«ملة»: الدين والشريعة.

الشرح الإجماعي:

روى ثابت بن الضحاك رضي الله عنه - أحد المبايعين تحت الشجرة: بيعة الرضوان يوم «الحديبية» عن النبي ﷺ أنه قال ما معناه: من ١٤٧١
حلف على يمين بغير شريعة الإسلام: كأن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو هو مجوسى، أو هو كافر، أو بريء من الله ورسوله، متعمدًا كاذباً في يمينه؟ فهو كم نسب نفسه إلى من إحدى هذه الملل الكافرة.

ومن قتل نفسه شيء: كسيف، أو سكين، أو رصاص، أو غير ذلك من آلات القتل، عُذب به يوم القيامة.

وذللك؛ لأن نفسه ليست ملكاً له، وإنما هي ملك الله تعالى، وهو المصير بها؛ فهي عنده ودعتة وأمانة، خان فيها باتحارة.

فالجزاء من جنس العمل: فاستحق العذاب والقصاص، بمثل ما فعل.

ومن لعن مؤمناً؛ فكأنما قتله؛ لااشترك اللاعن والقاتل، بانتهاك حرم الله تعالى، واكتساب الإثم، واستحقاق العذاب.

ومن تكبر وتكثّر بالدعاء الكاذبة: التي ليست فيه، من مال، أو علم، أو نسب، أو شرف، أو منصب، مريداً بذلك التطاول، لم يزده الله إلا ذللاً وحقارة؛ لأنه أراد رفع نفسه بما ليس فيه؛ فجزاؤه من جنس مقصدته.

وأعظمها: أن يقصد بدعاوي الحيلة؛ لأكل أموال الناس بالباطل، أو تفضيلهم ومخادعتهم.

ومن نذر شيئاً لم بملكه - كان ينذر عتق عبد فلان، أو التصدق بشيء من مال فلان - فإن نذره لاغ لم ينعقد؛ لأنه لم يقع موقعه، ولم يحل محله.

فقه الحديث:

1 - تغليظ تحريم الحلف بغير ملة الإسلام، كاليهودية، والتترانية، وغيرها من الملل.

2 - تحريم قتل النفس والجناية عليها.

3 - قاتل النفس يعدّ ب يوم القيامة بما عذب به نفسه في الدنيا؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

١٤٧٢
4 - النهي عن النذر فيما لا يملكه المكلف، وبيان أنه لا ينعقد.
5 - تغليظ تحريم لعن المؤمن، وتعظيم حرمته وأنه كفتله، وهذا مما ينهى عنه أشد النهي.
6 - تحريم ادعاء الخير، أو المال، أو القوة، أو العلم وغيرها، وليس كذلك.
7 - بيان عقوبة من فعل ذلك، وأنه يعاقب بنقيض ما أراد.
8 - الإنسان لا يجوز له أن يتصرف بنفسه كما يشاء; لأنه ملك لله.
9 - وجب صون المنطق عما لا يحل.
10 - أن من فعل ذلك الحلف لا يكفر عنه إلا قصد الكذب.
11 - منهج أهل السنة: أن تُمَرُّ هذه الأحاديث على ظاهرها دون تأويل؛ لتكون النصوص أكثر زجراً، وأبلغ في التهديد والوعيد.
12 - من حلف بهذه العبارة؛ فاصداً، عالماً لما يقول وما يؤول إليه الأمر؛ كان كافراً لأنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه، وانتفاء موانعه.

فإذا ترتب الوعيد على فعل شيء؛ كان فعله سبباً من أسباب الوعيد الموجب لحصوله.

فإذا انتفت الموانع من ذلك؛ وقع، وإذا عارض السبب مانع؛ اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه.
باب النذير

الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمئة

عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إن كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فألوف بذرك.

فقه الحديث:

١- الطاعات تجب بالنذر.

٢- وجب الوفاء بالنذر المطلق وهو نذر الطاعة.

٣- النذر من الكافر صحيح منعقد يجب عليه الوفاء به.

٤- الاعتكاف قربة تلزم بالنذر.

***

(١) تقدم توثيق الحديث وشرحه في باب الاعتكاف (٢١٢)، ونذكر هنا ما يتعلق بباب النذير.
الحديث السادس والستون بعد الثلاثمئة

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنَ النِّذْر، وقال: "إِنَّ النِّذْرَ لَا يَأْتِي بَخِير، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ به مِنَ الْبَخِيل".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: 
  - كتاب القدر - باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (608).
  - وكتاب الأيمان والنذور - باب الوفاء بالنذر وقال الله تعالى:
    "يُؤْتُونَ آثَارَهُمْ (1692 و1693).
- مسلم في "صحيحه" - واللغظ له - في: 
  - كتاب النذر - باب النبي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً (1639) (4).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

النبي عن النذر المعلق الذي فيه اشترط.

غريب الحديث:

لا يأتي بخير: لا يغني من القدر شيئاً، وليس من الأسباب الجالبة للخير.

البخيل: من ضن بما عنده، ولم يجد بما يستطيع.

١٤٧٥
الشرح الإجمالي:

نهي النبي ﷺ عن النذر، وعلل نهيه بأنه لا يأتي بخير، فلا يدفع قدراً، ولا يكون للخير سبياً، وذلك لما يترتب عليه من إجابة الإنسان على نفسه شيئاً، هو في سعة منه، فيخشى أن يقصر في أدائه، فتعرض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله تعالى - في التزام العبادة معلقة على حصول المطلوب، أو زوال المكروه.

وربما ظن - والعيان بالله - أن الله تعالى - أجاب طلبه؛ ليقوم بعبادته.

لهذه المحاذير وغيرها؛ نهي عنه النبي ﷺ إيتارًا للسلامة، وطمأناً في جود الله تعالى - بلا دلالة ولا مشارطة، وإنما بالرجاء والدعاء.

وليس بالنذر فائدة؛ إلا أنه يستخرج به من البخيل: الذي لا يقوم إلا بما وجب عليه فعله وتحتم عليه آداؤه، فيأتي به مكرراً، متتافلناً، فأغراء من أساس العمل، وهي النية الصالحة، والرغبة فيما عند الله تعالى -.

فالبخيل لا يعطي طاعة إلا في عوض ومقابل يحصل له، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج تلك الطاعة.

فقه الحديث:

١ - النبي عن النذر المعلق والذى فيه إشراط.
٢ - النذر لا يأتي بخير، ولا يدفع القدر.
٣ - أن البخيل هو الذي ينذر؛ لطنه أنه يستجلب به خيراً، أو يدفع شراً عنه، وأنه عوض حصول مطالببه.
٤ - ما ينذر البخيل إنما هو من المقادير التي لا بد من وقوعها.
٥ - ما ينفقه المسلم من غير نذر أفضل مما التزمه بالنذر.
٦ - الحفظ على الإخلاص في العبادة والأعمال، وأن ما ليس فيه إخلاص لا يأتي بخير.

١٤٧٦
7 - ذم البخل والبخلاء.

8 - إبطال معتقدات الناس الباطلة ووجوب صحيحها، ومن ذلك:

- اعتقاد الناس في النذر بأنه يدفع المكره، ويحصل به المطلوب.

9 - حرمة تحمل النفس ما لا تطيق.

10 - أن الله لا يكلف العباد إلا ما استطاعوه.

11 - هذا الحديث من أصول العلم وضنيانه؛ فهو يدل على أن الوسائل ليس لها أحكام المقاصد؛ فإن الوسيلة هنا ليس لها حكم المقصد؛ لأن الوفاء بالنذر واجب، وعقده مكروه.

12 - من أدخل نفسه فيما لم يوجهه الله عليه؛ كان معرضًا لعدم الوفاء؛ بتنصيره، وثبتب الشيطان له.

***

الحديث السابع والستون بعد الثلاثينه

عَن عَفْة بْن عَامِر رضي الله عنه قال: نَذَرَت أَخْتِي أَنْ نَمسي إِلَى بِيْتِ اللَّهِ الحَرَّمِ حَافِيَةً، فَاشْرَأْنِي أَنْ أَسْتَفْتَيْنِي لِهَا رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَاسْتَفْتَيْنِهَا فَقَالَ: "نَمسيُّ، وَلَنْ تُرْكَب".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: 

- كتاب جزاء الصيد - باب من نذر المشي إلى الكعبة (1866).

- وسلم في «صحيحه» في:

- كتاب النذر - باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة؟ (1444) (11).

1477
تنبيهان:

1- قال ابن الملقين في «الإعلام» (٣١٨/٩): «واعلم أن قوله: 
"حافئة" ليس في «البخاري»; كما نبئ عليه عبدالحق في "الجمع بين 
الصحيحين" [(٤٢٧/٥٨١/١٧٢٧)].

2- ليس عندهما قوله: «الحرام» ولم أرها في دواوين السنة، وإن 
كان السياق يقتضيها. والله أعلم.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عقبة بن عامر - رضي الله عنه - في الحديث السابع بعد 
الثانية.

موضوع الحديث:

من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

غريب الحديث:

"لتمشى ولتركيب»: لتمشى إن قدرت، وتركب إن عجزت، أو شق 
عليها المشي.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن أخته 
نذرت أن تذهب إلى الكعبة مشياً، ثم إنها طلبت من أخيها عقبة أن يستغفي 
لها رسول الله ﷺ، ففعل; فأمره رسول الله ﷺ أن يخبر أخته أن تمشي 
إنه قدرت وتركب إن عجزت أو شق عليها المشي.

فقه الحديث:

1- صحة النذر بالذهاب إلى بيت الله الحرام، أو أحد المساجدين 
وأما ما دونها; فلا تشهد الرجال إليها.
٢ - جواز النيابة والاستنابة في الاستفتاء، خصوصاً إذا كان المستنبط معذوراً.

٣ - قبول خبر الواحد الثقة.

٤ - أن النذر يتضمن على واجب ومباح، فالنذر بالحج واجب، والنذر بالمشي مباح.

٥ - في الحديث بيان لبعض العلل في كراهة النذر، وهو العجز عن القيام بالنذر.

فظاهر الحديث: إن أتخذ عقبة علمت من نفسها عدم القدرة على المشي، فاضطرت إلى الاستفتاء للخروج من هذا المأزق.

٦ - الأصل في العبادات الحظر؛ فلا يُشْرَع إلا ما شرعه الله - تعالى - ورسوله ﷺ، وما زاد على ذلك؛ فهو إحداث في الدين.

* * *

الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: استأقتني سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان علي أمه، فتوثقت قبل أن تَفْضِهْ؟ قال رسول الله ﷺ: «فأفضي عنها».

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الوصايا - باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت (١٧٦١).
  - كتاب الأيام والذرور - باب من مات عليه نذر (٦٩٨).

١٤٧٩
- كتاب الحيل - باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع
بين متفرق خشية الصدقية (959).

- مسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:
  - كتاب القدر - باب الأمر بقضاء القدر (138) (1).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث
السابع عشر.

موضوع الحديث:

قضاء القدر.

غريب الحديث:

«أم سعد» هي عمرة بنت مسعود التجارية، من المبيانيات، توفيت
سنة خمس من الهجرة، ورسل الله في غزوة دومة الجندل، فلما قدم صلى
على قبرها.

شرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن سعد بن عبادة سأل
رسول الله عن نذر كان على أنه، فتوافقت قبل قتله فأمره
رسول الله بقضاء عنها لا إبراهيمها وبرأ بها.

فقه الحديث:

1 - استفتاء أهل العلم، واختيار أعلامهم ما أمكن.
2 - قضاء الحقوق الواجبة على الديم، سواء أكانت حقوق الله - تعالى -
أو حقوق العباد.
3 - الحرص على بر الوالدين أحياء وأمواتا، والحرص على إبراء ذمهم.

4 - الوراث - أو الأولياء - هم الذين يقومون بقضاء وأداء ما على الميت من الحقوق دون سواهم.

5 - بر الوالدين والإحسان إليهما بعد وفاتهما.

***

الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة

عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله! إن من نؤتيتي، أن أنخلع من مالي، صدقة إلى الله وإلى رسول الله، فقال: رضي الله عنيك، أنصيك عليك بعض مالك، فهو خير لك.

توجه الحديث:

- أخريج البقحري في " الصحيح " ولفظ له في:
  - كتاب الوصايا - باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (275).
  - كتاب الجهاد - باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس (2947 - 2950)، وباب الصلاة إذا قدم من سفر (2008).
  - كتاب المناقب - باب صفة النبي ﷺ (356).
  - كتاب مناقب الأنصار - باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ وبيعة العقبة (2889).

1481
كتاب المغازي - باب قصة غزوة بدر (3691)، وباب حديث

كتب بن مالك (4418).

كتاب التفسير - باب قوله تعالى: "سيغلبون على الله ما كسبون" (673)، وباب قوله تعالى: "لقد ألقى الله على النبي محمد والمهجرين والأنصار اللذين أتبعوا في سقائع الغزوة مباحا ما كسبت دينه قُتلهم (472)، وباب قوله تعالى: "ولم يزل القرآن معنا يس管线 أي الله إلههم صاحب الأرض وما يسبه وما يشرك به (477)، وباب قوله تعالى: "كأن كتب الله ليقينوا (478).

كتاب الاستذان - باب من لم يسلم على من اقترب ذُنبا، ولم يرد سلامه حتى تبين توبته، وإلى متى تبين توبة العاصي؟ (695).

كتاب الأيمان والنذور - باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (690).

كتاب الأحكام - باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه؟ (725).

مسلم في "صحيحه" في:

كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه (769).

راوي الحديث:

هو كعب بن مالك بن عمرو بن الفقين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، أحد شعراء الإسلام، صاحب رسول الله، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة بدر، ونزل الله توبتهم في القرآن، وأحد السبعة الذين شهدوا بيعة العقبة.

1482
روى عن النبي ﷺ، وأسيد بن حضير.
روى عنه جابر بن عبدالله، وعبد الله بن عباس، وأولاده – عبدالله،
وعبد الرحمن –، وأبو آمامة الباهلي.
أخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:
من أهدى ماله على وجه النذر والتوية.

غريب الحديث:
"إِنِّمِنَ تَوْبِيْ: من شكر توبتي.
"أَنْخَلَعْ: أُخِرَ منه.
"أَمْسِكْ: أَبِقِ.
"بَعْضُ مَالِكٍ: ثلاث، من سهمه من خير.

الشرح الإجمالي:
كان كعب بن مالك الأنصاري – رضي الله عنه – أحد الثلاثة الذين
خلفوا عن غزوة تبوك بلا نفاق ولا عذر.
فلما رجع النبي ﷺ من تلك الغزوة، هجرهم، وأمر أصحابه
بهجرهم.
وما زالوا بهجرين، حتى نزلت توبتهم ورضي الله عنهم فرضي
الرسول والصحابه.
فكان من شدة فرح كعب برضي الله عنه، وقبول توبته: أن أراد أن
ينخلع من كل ماله، ويخرج منه صدقة لوجه الله تعالى ؛ فيكون إنفاقه
فيما يرضي الله ورسوله.
فقال له النبي ﷺ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ فَنَّالُهُ – تعالى – لَمَا عَلَمْ صَدَقَ نَيْبَكِ

١٤٨٣
ولو لم تفعل هذا، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعه.
وقد أفنق بعض ماله، فرحأ برضا الله تعالى، وليجد ثوابه مذخراً عندك وأبقى بعضه ليقوم بمصالحه ونفقاته الواجبة من مأمونه نفسه، ومؤونة من يمول، والله رؤوف بعباده.

فقه الحديث:
1 - قصد فعل الخيرات عند حصول أوقوع النعم، والدفاع التقيم.
2 - الفرح بالتوبة.
3 - مشاورة أهل العلم بالأمور المهمة.
4 - استجاب الصدقة شكر الله تعالى، لما يتجدد من النعم.
5 - أن إبقاء ما يحتاج إليه المكلف من النفقة خير له من إنفاق ماله كله.
6 - دليل على أن الصدقة لها أثر في محو الذنوب، لما فيها من رضا الله تعالى، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، واستجابة دعائهم.

فوائد:
1 - قال ابن المنقى في "الإعلام" (33/9): "سوا بعض الشراح، فحذفه".
2 - أفرد فوائد هذا الحديث بتمامه في كتاب مستقل: "إحاف السلال بفوائد حديث المخلفين من رواية كعب بن مالك".

١٤٨٤
باب القضاء

القضاء. بالمد - لغة: إحكام الأمر والفراغ منه، قال - تعالى:
"فَضْنَاهُ سَبْعَ سَمَائِلٍ فِي بُطُونِهِ" [فصل: 12] يعني: أحكمهن وفرغ منهن.
وفي الشرع: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
والأصل في القضاء ومشروعته: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
فأما الكتاب؟ فمثل قوله - تعالى: "فَأَعْمَلُ بِنَّى أَخَذَتْهُ مَنْ أَخْلَفَهَا رَبُّهُ" [المائدة: 42].
وأما السنة، فكثيرها، وأحاديث الباب دالة على ذلك.
وأجمع المسلمون على مشروعته.
ويقتضيه القیاس؛ فلا تستقيم الأحوال إلا به.
قال الإمام أحمد: لا بد للناس من حاكم، أنهذب حقوق الناس؟
ولولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبين الحق;
لصارت الحياة فوضي، فكيفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة.
وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حکم الخطأ، ولأن فيه أمرًا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردها للمظلوم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبوب القرآن.

١٤٨٥
ولذلك تولاه النبي ﷺ والأبياء قبله، فكانوا يحكمون لأمهم.
وبعث ﷺ عليّاً إلى اليمن قاضياً، وبعث معاذاً قاضياً.
وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحقّ فيه؛ ولذلك كان السلف - رحمة الله عليهم - يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره.

***

الحديث السبعون بعد الثلاثمئة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:
"من أحدث في أميرنا هذا ما ليس بثقة، فهو زادة.
وفي لفظ: "من عمل عملاً ليس على أميرنا فهو زادة."

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الصلح - باب إذا اصطلاحوا على صلح جور، فالصلح مردود (2967).
- ومسلم في "صحيحه" واللفظ له في: كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (1718) (17).

واللفظ الثاني:
- أخرجه مسلم في "صحيحه" في: كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (1718) (18).
تنبيهات:
1- قال الزركشي في "البكاء" (ص 327): "هذا الحديث عزاء النروي في "أربعينه" إلى مسلم خاصة، وشرح عدالحق في "جمعه بين الصحيحين" (2/250-251 و295-296) بأن البخاري لم يخرجه، فإنه لما ذكره عن مسلم باللفظين، قال: أخرج البخاري اللفظ الأول: "من أحدث في أمرنا هذا" - أي: دون الثاني - ولكن البخاري ذكره معلقاً في أئمة "صحيحه" من كتاب الاعتدام، قال: باب إذا اجتهد العامل، أو الحاكم، فأخطأ خلاف الصواب من غير علم، فحكمه مردود; لقول النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد" هذا لفظه.
قلت: ومثله في "الإعلام" (10/9-10).
2- وعلقه البخاري - أيضاً - في كتاب البيوع - باب النجش (416/4).
3- عند البخاري: "فه" بدلاً "منه".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
نقض الأحكام الباطلة ورد صلح الجور.

 قريب الحديث:
"أحده" في الإحاديث، والحدث: الأمر الحادث المنكر، الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة.
والمراد: الابتداع في الدين.
"في أمرنا" في ديننا وشرعنا.
"رة": غير مقبول، وباطل مردود، لا يلتفت إليه ولا يعمل به.

1487
الشرح الإجمالي:

هذا حديث جميل، وأصل عظيم في الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظيم.

فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى، وكل عمل لا يقوم على أمر الله، فهو مردود باطل، لا يعتد به، ولا بما يرتتب عليه، فهذا من جوامع كلامه ﷺ: جعله مقياساً لجميع الأمور والأعمال الظاهرة.

فما كان منها على مراد الله وشرعه، فهي المقبولة، وما كان على غير أمره ولا شرعه، فهي المردودة.

فقه الحديث:

١ - هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، وأصل عظيم من أصولها، ومن جوامع كلام الرسول ﷺ: كثرة ما يدخل تحته من الأحكام التي لا تنحصر.

٢ - رده كل البدع والمحذرات والمختزات في الدين.

٣ - دليل على القاعدة الأصلية: أن النهي يقتضي الفساد.

٤ - أصل عظيم لإبطال المنكرات على اختلاف أشكالها وألوانها.

٥ - العبرة بحكم الشائع، لا بحكم القاضي إذا خالف؛ فحكم القاضي لا يغير ما في الباطن.

٦ - الأصل في العبادات الحظر والتوقف؛ إلا بدليل؛ لأنها توقيفية.

٧ - رده كل مأخوذ بعدد فاسد إلى صاحبه؛ لعدم شرعيته.

٨ - إبطال جميع العقود الممنوحة، وعدم وجود ثمارها المرتبة عليها.

٩ - بين الحديث: أن المحدثات بدع، وكل بدعة ضالة؛ فهو أصل في إبطال تقييم البدع إلى سيرة وحسن.

١٤٨٨
فوائد:

1- قال الصنعاني: «يفيد أن كل عمل ليس عليه أمره مردود، والذي عليه أمره: كل ما دل عليه الكتاب والسنة، وليس محدثًا مبتعدًا في الدين؛ فإنه مردود على فاعله، وكل عمل كان عليه أمره، فإنه مقبول. فإن هذا الحديث نصف العلم، بل العلم كله؛ إذ متنوّعه دال على رده كل عمل لم يكن عليه أمره، ومنفهومه أفاد: أن كل عمل كان عليه أمره مقبول.»

2- قال ابن الملقن في «الإعلام» (10/10): «وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: أن القضاة في المحاكمات لا يتحصرون، فما كان منها على قانون الشرع؛ فهو المقبول، وما كان منها على خلافه؛ فهو مردود.»

3- وقال «وفي اللفظ الثاني زيادة على الأول، وهي: أنه قد يعاند بعض الفاعلين ببدعة سبق إليها؛ فإذا احتط عليه باللفظ الأول يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فحتط عليه بالثاني الذي فيه تصريح برد كل المحادثات؛ سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحدثائها».


بالأولى: أعم في الرد، حيث اشتملت على الأصل والكيفية.

والثانية: أخص في الكيفية والصفة.

والثالثة: أصح في التفصيل والتأصيل؛ إذ كل أمر ليس من الدين بأصله ووصفه وتفصيله مردود.

1489
ناهيك أن فهم السلف الصالح للحديث يدل على استنكار الأمر المبتدع؛ سواء أكان أصلياً أم صفة، أم تركاً.

٥- قاعدة عظيمة في الجナイات.

قال شيخ الإسلام: "دعای الدم، مثل: القتل، أو قطع الطريق، أو السرقة والعداء على الخلق بالضرب وغيره تقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- إن كان المتهم برًا; لم تجز عقوبته بالاتفاق.

٢- أن يكون مجهول الحال، لا يعرف بير أو فجور؛ فهذا يحبس حلًا تكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والحبس ليس هو السجن، إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو يتوكل نفس الخصم عليه.

٣- أن يكون المتهم معروفًا بالفجور، فإذا جاز حبس المجهول؛ فحبس المعروف بالفجور أولى.

وأما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره.

ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع؛ فهو غالبًا فاحشاً، مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ وإجماع الأمة، ويمثل هذا الفاحش استجراً الولاية على مخالفتة الشرع، واعتدوا على حدود الله في ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية."

***

الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثينية

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت هندي بن بنت غنبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله!
إنّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يُغطيني من النفقّة ما يكفيني ويكفي بنييّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علميه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك".

تفويق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيح" في:
  - كتاب البيوع - باب من أجور الأмесار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (2211).
  - كتاب المظالم - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (2460).
  - كتاب مناقب الأنصار - باب ذكر هند بنت عتبة - رضي الله عنها (3825).
  - كتاب النفقات - باب نفق المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفق المرأة (5359)، وباب إذا لم ينجف الرجل؛ فلملمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدتها بالمعروف (5364)، وباب قوله - تعالى - : "وَقَالَ الْقَرْآَنُ بِمَثَلِ ذَلِكَ"، وهل على المرأة منه شيء؟ (5370).
  - كتاب الأعوان والندوز - باب كيف كانت يمين النبي (2641).
  - كتاب الأحكام - باب من رأى للقضاء أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظانون والتهمة، كما قال النبي ﷺ لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وذلك إذا كان أمرًا مشهورًا (1611)"، وباب القضاء على الغائب (7180).

1491
• ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:
- كتاب الأقضية - باب قضية هند (1714) (7).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
القضاء على الغائب.

 قريب الحديث:
«شحيح»: بخيل حريص.
بالمعنى: وسط من غير إسراف ولا تقتير؛ أي: ما هو معروف عرفاً بين الناس أنه كفاية.

الشرح الإجمالي:
تخبر عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها فأترا على نكاحهما، وشكته ذلك اليوم لرسول الله ﷺ، وأخبرت أن زوجها حريص لا يعطيها ولددها ما يكفيها إلا ما أخذت دون علمه، فأقرها رسول الله ﷺ منبهاً إياها: أنه لا يجوز أن تأخذ ما يزيد عن نفقتها وولددها بل تأخذها كفايتها.

فقه الحديث:
1 - جواز استفتاء المرأة وخروجها إلى المفتى وسماعه لصوتها.
2 - جواز ذكر الإنسان بما فيه من عيب، وما لا يعجبه؛ من أجل الاستفتاء، والشكوى للقاضي.
3 - وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده.

4 - أن النفقة الواجبة مقدرة بالمعروف؛ أي: العرف، والحاجة، والكفاية.

5 - الاعتماد على العرف في مسائل كثيرة من مسائل الشرع، والتي لا تحديد له فيها.

6 - جواز خروج المرأة من بيتها للحاجة؛ إذا أذن لها زوجها، أو علمت رضاه به.

7 - جواز القضاء على الغائب.

8 - أن الأصل في المرأة أن لا تأخذ من مال زوجها إلا بإذنها.

9 - إذا لم ينفق الرجل على أمهة، فالمرأة حق أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنها ما يكفيها وعيالها.

10 - أنه لا يجوز التصرف بمال الغير إلا بإذنها.

11 - دليل على وفور عقل هند بحسن مخاطبتها للنبي ﷺ.

12 - جواز استماع أحد الخصمين في حال غياب الآخر.

13 - جواز نفقة خادم المرأة على الزوج.

14 - يستحب لصاحب الحاجة أن يقدم بين يدي حاجته وتجواه اعتذاراً.

15 - جواز ذكر الإنسان بلقبه أو كتيبه.

16 - أن القول قول المرأة في قبض النفقة؛ لأنه لم يطلب منها بيتة.

17 - جواز أن تقوم المرأة على أولادها وكفائتهم والإفاضة عليهم.

18 - عدم وصف إنسان بوصف قبيح في جميع أحواله، إذا يصفه بما رآه فقط.

١٤٩٣
اختلاف العلماء:

اختالف العلماء في مسألة الظرف؛ وهي: أن من كان له علي إنسان حق; فمنعه منه، وتمكن من أخذه منه بغير علمه؛ فهل له ذلك، أو لا؟ على ثلاثة مذاهب:

1 - المنع مطلقًا.
2 - الجواز مطلقًا.
3 - التفصيل: وهو أن من كان حقه ظاهراً - كالنفقه -؛ جاز أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان سبب حقه خفياً - كوديعة -؛ لم يجز له أن يأخذ شيئاً؛ لقوله: "ولا تخف من خانك"، وفيه فتح باب للشر، وسد الذرائع مطلوب.

قلت: والقول الثالث أقربها للحق؛ فإن فيه جمعاً بين الأدلة، وال"الأعمال مقدمة على الإهمال"، والله أعلم.

***

الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمئة

عن أُمَّ سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ سُمع جلِّبَة خَضَم بِابِبْ خُرْجَته، فخرج إليهم، فقال: «ألا إنهما أنا بشر، وإنما أعتبث الخَضَمَ، فَلَعِبْتُ بغضبٍ مَّ كَأن يكون أبلغ من بعض، فأُحَسَب أنه صادق، فأتقي له، فمن قضيةً له بحق سلمي، فإنما هي قطعة من نار، فليبخِلها، أو يذرها».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: 1494
كتاب المظلوم - باب إتم من خاصم في باطل وهو يعلمه (2458).

وكتاب الشهادات - باب من أقام البيت بعد اليمين (2680).

وكتاب الحيل - دون ترجمة (1967).

وكتاب الأحكام - باب موعظة الإمام للخصوم (1697)، وباب من قضي له بحق أخي فلا يأخذ، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً (1817)، وباب القضاء في كثير الحال وقليبه (1857).

مسلم في «صحيحه» و«اللفظ له» في:

- كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (1713) (5).

- راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - في الحديث الرابع والثلاثين.

- موضوع الحديث:
الحكم بالظاهر وموعظة الإمام للخصوم.

- غريب الحديث:
جلبة خصم: اختلاف الأصوات في الخصومة بين المتخاصمين. وفي رواية في الصحيح: «لعبة»، وهو لما تائش فصيحة. الحجرة: هي بيت أم سلمة، ففي رواية في الصحيح: «باب أم سلمة».

البشر: الخلق، سمي بذلك؛ لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان.

إنا ما أنا بي: تنبه على بشريته، وأي البشر لا يعلمون الغيب ومواطن الأمور.

1495
"ابلغ" أكثراً بلاغة وإيضاحاً في حجته.
"فليمحلها، أو يذرها«: فليأخذها أو تتركها، وهذا ليس للتخيير.
ولنما للتهدئة والوعيد.

شرح الإجمل:
سمع النبي ﷺ أصوات خصوم مختلطة؛ لما بينهم من المنازعات والمشاجرة عند بابه، فخرج إليهم، وليقضي بينهم، فقال مخبراً: إنما أنا بشر مثلكم، لا أعلم الغيب، ولأأخير ببايِن الأمور؛ لا أعلم الصادق منكم من الكاذب، وإنما أأتيييي الخصم لأحكيم بينهم، وحكمي مبني على ما أسمعه من حجج الطرفين وبيتانهم وأيامانهم، ففعل بعضكم يكون أبلغ وأصح وأطيب من بعض فأنا أحسب أنه صادق مَجِّنٍ، فأقضي له، مع أن الحق في الباطن - بجانب خصمه، فاعلموا: أن حكيمي في ظواهر الأمور لا بواطنها، فلن يحل حراماً، ولذا: فإن من قضيت له بحق غيره - وهو يعلم أنه مبطل - فإنا أقطع له قطعة من النار، فليمحلها إن شاء، أو ليتركها.
فعقاب ذلك راجع عليه، والله بالمرصاد للظالمين.

فقه الحديث:
1 - أن حكم الحاكم لا يحل باتلاً ولا حراماً، ولا يفسد حالاً.
2 - إجراء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر.
3 - إعلام الناس أن النبي ﷺ في الحكم بالظاهر كغيره، مع إمكان إطلاع الله إياه على الباطن؛ ليكون قدره وتشريعاً لأمه.
4 - موعظة الإمام للخصوم.
5 - أن النبي ﷺ على الصلاة والسلام - لا يتعلم شيئاً من الغيب؛ إلا ما أطعه الله عليه.
6 - فيه تسليه وعزة للقضاة والحكام؛ فإنه إذا كان النبي ﷺ قد يظن
غير الصواب - لقوة حجة الخصم؛ فيحكم له، فإن غيره من القضية، والحكام من باب أولى.

7 - أن المسلم وغيره سواء، وإنما خرج الحديث مخرج الغالب.
8 - التهديد والوعيد لمن أخذ حق غيره بالدعائى الكاذبة والحيل المحرمة.
9 - أن المجتهد قد يخطئ، وفيه رد على من يقول: كل مجتهد مصيب.
10 - إبطال البذعة القائلة: بأن الرسول خلق من نور.
11 - التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزئين الباطل في صورة الحق، وعكره مذموم.

له فوائد:

1 - اتفق الأصوليون على أنه لا يقر على خطأ، فكيف التوفيق بين هذا الاتفاق، وهذا الحديث؟


ومراد الحديث: ما حكم فيه بغير اجتهاد - كالبحث والشاملين - ؛ فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمي الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوه العمل بالشهابين - مثلاً، فإن كاتنا شاهدي زور أو نحو ذلك; فالتقدير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.

2 - قال ابن الملقين في "الإعلام" (10/0130): "... ومن هنا يتبين افتقار من أعرج عن قاعدة الشرع وحكم بمخاطر القلب، وقال: الشاهد المتصل بي أعدل من المنفصل عنى، أسأل الله سلوك الصواب بما جاءته به السنة والكتاب".

1497
لله تكريم:
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

"الصحاباء إذا تكلموا باجتهادهم ينزوون شرع الرسول ﷺ عن خطأتهم وخطأ غيرهم; كما قال ابن مسعود في المفروضة: "أقول فيها برأيي؟ فإن يكن صواباً; فمن الله، وإن يكن خطأً; فمني والشيطان، والله ورسوله بربتَن منه"، وكذلك روي عن الصديق في الكلايلة، وكذلك عن عمر".

***

الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثة

عن عبد الرحمٍ بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال: كتب أبي بن أبي بكر له إلى ابنه غَيْبَيْدَاهُ بن أبي بكر، وهو قضاء بسجستان: أن لا تَخْطُم بين الثنين وإن تَخْطُم; فإنَّى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تَخْطُم أحد بين الثنين وهو غَيْبَان".

وفي رواية: "لا تَخْطُم بين الثنين وهو غَيْبَان".

توضيح الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غَيْبَان؟ (718).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الأقضية - باب كراهة قضاء القاضي وهو غَيْبَان (1717).

تبيينات:
1 - اللفظ الأول لمسلم، إلا كلمة "ابن"، فهي عند البخاري دون تسميته.
2 - اللَفظُ الثانٍ للبخاري، وتَرجم عليه: "باب هل يقضي القاضي - أو يفتى - وهو غضبان".

3 - قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣٢/١٣): "... ووقع في العمدة: "كتب أبي وكتب له إلى ابنه عبد الله..." وهو موافق لسياق مسلم; إلا أنه زاد لفظ "ابنه...".

4 - وقع في بعض الشروح ك "إحكام الأحكام" و"تيسير العلام" تسمية الابن "عبد الله"; وهو تصحيف.

**راوي الحديث:**

تقدمت ترجمة أبي بكر في الحديث التاسع والسبعون بعد المئتين.

وأما عبد الرحمن بن أبي بكر؛ فهو أول مولود في الإسلام في البصرة، روى عن الأسود بن سريع، والأشج، وعبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، وأبيه أبي بكر.

روى عنه جمع من التابعين وأتباعهم، وأخرج له الجماعة، توفي سنة ست وتسعين.

وأما أخووه عبد الله: فهو أحد الكرام المذكورين، والسمحاء المشهورين، تولى قضاء البصرة وإمارة سجستان، وهو أصغر من عبد الرحمن، توفي سنة سبع وتسعين.

**موضوع الحديث:**

كراءة قضاء القاضي وهو غضبان.

**غريب الحديث:**

"سجستان": هي بلاد معروفة بكابل في أفغانستان.

كتب أبي وكتب له إلى ابنه: كتب بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن مرة واحدة أن يكتب لابنه عبد الله، وزاد ذلك عليه تأكيداً.
الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالرحمن بن أبي بكر: أن والده أبو بكر - رضي الله عنه - كتب لولده عبد الله وهو قاضي بسجستان، وكذلك أمر عبد الرحمن أن يكتب لأخيه تأكيدًا ونصحة وحرصًا عليه أن يقع في محوظات القضاء، ومنها: أن رسول الله ﷺ منع في القضاء حالة الغضب، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التهويش الموجب لاحتلال النظر، وعدم حصوله على الوجه المطلوب.

فقه الحديث:

١ - النهي عن الحكم والقضاء حال الغضب، لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في ذلك.

٢ - أن هذا النهي يعم كل غضب؛ سواء أكان لله، أو للعباد.

٣ - العمل بالكتابة وأنه كالمشافهة من الشيخ والسمع منه.

٤ - بيان الحكم مع دليله في الفتوى والتعليم.

٥ - توجيه لولاية الأمور والقضاة والحكام، والنصح لهم، فيصلحهم تصلح الرعية.

٦ - الحكمة من النهي: أن الغضب يشوش ويخرج الحاكم عن السداد والتآتي وإعمال الفكر في المسألة.

٧ - شقفة الأب على ولده، وذلك بنصحه لما ينفعه، وتحذيره مما يضره.

٨ - نشر العلم للعمل به والاقتداء، وإن لم يسأل عنه العالم.

٩ - إجراء حال الجروح والعطش المفرطين، وكذلك النعاس وانشغال القلب بهم مزعج كالغضب، للجامع المشترك؛ وهو حصول الخلل، والخروج عن الاعتدال والحكمة.

١٠ - في كتابة أبي بكرة لولده: ذكر الحكم مع دليله في الفتوى والتعليم.

***

١٠٠٠
الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة


توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الشهادات - باب ما قبل في شهادة الزور؛ لقول الله ﷺ: "عَزِرَ وَجَلَّ: وَأَلْبَارٌ لَا يَشْهَدُونَ آَلِهَةَ آَخَرَةَ"، وكتاب الشهادة ولَمْ تَكْثِرْوا الشهادة، ومن يكذبها فإنهُ تَخَذَّلُهُمُ اللَّهُ وَيَكُنَّ يَسْتَغْفَرُونَ عَلَيْهِمْ تَلَوْا أَلْسِنَتَكُم بالشهادة (654).
  - كتاب الأدب - باب عقوبَة الوالدين من الكبائر (597).

• وكتاب الاستذانان - باب من اتكأ بين يدي أصحابه؟ (273) و (274).

• وكتاب استذابة المرتددين والمعاندين وقتلهم - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة؟ (2919).

• ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (87) (143).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي بكر - رضي الله عنه - في الحديث الناصع والسبعون بعد المثنيين.

١٠٠١
موضوع الحديث:
بيان الكبارى، وأكبرها، وموضوع شهادة الزور منها.

مть غريب الحديث:
"لا أنبثكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: قال هذا الكلام ثلاث مرات؛ للتأكيد، وتنبيه السامع على إحضار قلبه وفهمه لما يخبرهم به.
الإشراك بالله: الكفر به.
كان متكناً جلوداً: جلوده للاهتمام بالأمر.
قول الزور، وشهادة الزور: من باب ذكر الخاص بعد العام؛ لأن كل شهادة زور قول زور، بخلاف عكسه.

الشرح الإجمالي:
يعتبر النبي في أصحابه: مبيناً لهم مهلكات الذنوب، وموجبات المعاصي؛ بطريقة التنبه؛ ليستعدوا لتلفي العلم، وتتفتح أسماعهم لقبوله، فقال: "لا أنبثكم بأكبر الكبائر؟" يكرر ذلك عليهم ثلاثاً؛ ليشتناقو إليه، فيعلق بأذهانهم.
قلنا: بل يا رسول الله.
فابداً بأعظم الذنوب وأشدها خطرًا، وهو: الشرك بمن أسبغ عليه أنواع النعيم، ودفع عنك أصناف النعيم، فهل جزاؤه: أن يشرك معه في عبادته غيره؟ فمن أشرك: فجزاؤه الخلد في النار وئش القرار.
ثم يُنْتِي ببحق أعظم الناس عليك مثه، وأكبرهم حقاً، وهو الوالدان اللذان جعلهما الله السبب في وجودك في هذه الحياة، وأولياك من البر والعطف واللطف في ضعفك وصغرك، ما لا تقدر على مكافأتهم.
فمن أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، جحد حقهما، وتناسي فضلهمها، ومقابلة هذا الإحسان الكبير بالعقوبات والكفران.

١٥٠٢
يحدث النبي ﷺ أصحابه بهذه المواعظ وهو متكئ.
فلما أراد أن يحذرهم من شهادة الزور، اهتم وتحفظًا، فاعتقد في جلسته، لعظم الأمر وجلل الخطب فقال: ﴿ألا وقول الزور، وشهادة الزور﴾.
فما زال يكرهها ويحذرها منها حتى اشتد به الأمر وتنمي الصحبة أن يسكت، لما حصل عنه من التأثر والتحمس عند ذكرها، لما في هذه الشهادة الآثمة من الأضرار الكثيرة والمفاسد الكبيرة، من تضليل الحكم عن صواب الحكم، ومن قطع حق المحق، ومن إدخال الظلم على المبطل، ومن الكذب عند القضاء وفي مقام الحكم، إلى غير ذلك من المفاسد التي يطول عددها، ولا يمكن حصرها. نسأل الله العافية منها.

فقه الحديث:

1 - الذنوب تقسم إلى كبير وصغير.
2 - الكبائر تتفاوت في الإثم بحسب تفاوت أثرها ومفاسدها.
3 - جواز تكرار الكلام للمصلحة في الموظفة وغيرها.
4 - استعمال الأسلوب الأمثل في عرض العلم.
5 - هذا الأسلوب في السؤال مما يدعو إلى التفكير ويثير الاهتمام.
6 - ابتدأ بالإشراك؛ لعظمته، وشدة خطورته؛ فإنه سبب خسارة الدنيا والآخرة.
7 - كل مذكور في الحديث فعله كبيرة: عقوب الوالدين، وشهادة الزور وقوله.
8 - التحريض على مجابحة الذنوب.
9 - حرص النبي ﷺ على أمه، ونصفه لهم، وخوفه عليهم.
10 - حسن تعليم النبي ﷺ حيث ألقى المسائل المهمة بطريقة النبي؛ ليكون أعلق في أذهانهم، وأرسخ في عقولهم.

١٠٣٢
11 - اهتمام النبي ﷺ بالتحذير من قول وشهادة الزور؛ لأنه أسهل من الشرك بالله وعقوب الوالدين؛ بخلاف قول وشهادة الزور فإن الدوافع عليه كثيرة.

12 - حرص الصحابة على الرسول ﷺ من الانزعاج، وشفقته عليه.

13 - الشفقة على الكبار من أهل العلم والذين تمنى عدم غضبهم.

لكل قوايد:

1 - قال ابن الملقين في "الأعلام" (37/10): "وفهم الفاكهي من قوله: "ثلااثاً" أن المراد به: عدد الكبار! وهو عجيب".

2 - وقال (438/10): "الإصرار على الصغراء يجعلها كبيرة، وقد روي عن عمر وابن عباس وغيرهما: "لا كبيرة من استغفار، ولا صغيرة مع إصرار".

3 - اختفى العلماء في تمييز الصغراء عن الكبيرة، وأحسن من ميّز ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال عن الكبار: "إنها كل ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو نفي إيمان أو دخول جنة".

الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثيّة

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "لو يُعطى الناس بدغواهم، لادعى الناس دماء رجال، وأنواعهم؛ ولكنليم على المضى عليه".

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في: 1504
كتاب الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه (٢٥١٤).

كتاب الشهادات - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٢٦٨٨).

كتاب التفسير - باب قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَكُونَ يَعْهَدُ أَنَّ اللَّهُ لَيْنَ يَضْلِعَ لَقَوْلاً} (٤٥٢).

ومسلم في {صحيحه} واللفظ له في:

كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١) (١).

تنبيهان:

١- قال ابن الملقن في {الإعلام} (١٠٦٢/٧): {ولا يضر كونه روى موقعاً، فإن الفروج قد ينفخ رفعه، وقول الأصلي: إنه لا يصح رفعه إنما هو من قول ابن عباس... أخبر رفعة إنهما مرفوعاً، وكذا أرباب السنن}.

٢- وقال أيضاً (١٠٦٢/٥٣): {اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري في تفسير سورة آل عمران من صحيحه: {لو يعطى الناس بدعاهم لذهب دماء قوم وأموالهم}، وفي آخره قال النبي ﷺ: {اليمين على المدعى عليه}}.

وهذا لما ساقه المصنف في {عمده الكبرى} باللفظ المذكور قال:

رواه مسلم، والبخاري ونحوه.

قلت: قول المصنف في {عمده الأحكام الكبرى} الذي تلقه ابن الملقن غير موجود، وإنما قال (صص ٤٢٥): {متفق عليه}؛ فلعله اختلاف نسخ.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.
موضوع الحديث:
اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

الشرح الإجمالي:

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع، فهذا دال على أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعوى، وإن غلب على الظن صدقه، بل يحتاج إلى بيتة أو يصدق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.

وقد بين الحكمة في ذلك: أنه لو أعطي بمجرد الدعوى، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستباحتها، ولا يمكن المدعى عليه أن يحسن دمه وماله، وأما المدعى فيمكنه صيانته بالبيتة.

فقه الحديث:

1 - هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع في حفظ الأموال والدماء، وعليها يدور غالب الأحكام.

2 - مجرد الدعوى لا تثبت الحق، بل لا بد من البيتة.

3 - هذا الحديث يسداً باباً كبيراً من الفساد والشر.

4 - اليمين على المدعى عليه؛ لأنه أقوى، فالأصل براءة دمته، فاكتفى منه باليمين.

5 - البيتة على المدعى، وهي اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال.

6 - بيان الحكمة في عدم إعطاء كل مدعٍ ما يدعُبه، وهو: أن أنياً يدعون أموال ودماء آخرين باطلًا.

تتميل:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص: 269): الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي زَّبَب، وإن غلب على الظن صدق المدعى».

١٠٠٦
كتاب الأطعمه

- باب الصيد.
- باب الأضاحي.
كتاب الأطعمة

الأصل في الطعام والشراب واللباس: الحلى.
فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله؛ لأنها داخلة في عموم العادات المبينة على الحلى، والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله، وهو: العفو.

الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثيمنة

عن النعيم بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وأهوى النعيم بإضامه إلى أطعمة: «إن الحلال بين، والحرام بين، وتبنيهما أمر متشابهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فعن ائتقى الشبهات، استبناً ليدينك وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام، كالراعي يزعم حول الجماعة، يوشك أن يزعم فيه، آلا وإن للكم ملك حميم، آلا وإن جمي الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضنة، إذا صلحت صلاح الجسد كله، وإذا نقصت نقص الجسد كله، آلا وهي القلب».

توافق الحديث:

أخره البخاري في « الصحيح » في:

١٠٠٨
كتاب الأيمن - باب فضل من استبرأ لديه (52).
- كتاب البهوض - باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات (2051).
- مسلم في "صحيحه" و"الفظ له".
- كتاب المسأة - باب أخذ الحلال وترك الشهبات (1599) (17).

تبنيه:
في هذا الحديث تصريح النعمان بسماعه من رسول الله ﷺ، وهو الحق الذي عليه جماع العلماء، خلافًا لمن نفى ذلك؛ ولهذا أُكَّد السمع بإشارةه بأصبعه إلى أنفه.

وهذا يدحض قول من زعم أن المثل في الحديث مدرج.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع والسبعين.

موضوع الحديث:
أخذ الحلال والحرام وترك الحرام والشهبات.

 قريب الحديث:
"أهوى: أشأر.
"بَيْنِي: بَيْنِي في عينه، ووضعه واضح لا يخفى حله.
"مشتبهات: ليست بوضحة الحل ولا الحرمة.
"استبرأ: حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه عن ذم الناس؛ فلما يلام على ما أتى به.

1009
«الجمي»: ما كانت تحمي الملوك من العرب عن الناس، وتمتعهم من دخوله، فهو المكان - أو الشيء - المحظور الذي لا يقرب.

يُوشكُ: يسرع ويقرب.

يَرْتَعُ: أكل اللاشيء من الرعي ما شاءت في خصب وسعة.

«مضغة»: القطعة من اللحم، سمي بذلك؛ لأنها تمضغ في الفم؛ لصغرها.

الشرح الإجمالي:

سمع النعمان بن بشير - رضي الله عنهما النبي - يقول - وأكد سماعه منه بإشارته إلى أذنيه: إن الحلال بيّن حكمه، واضح أمره، لا يخفى جلته، وذلك كالخبر، والفواكه، والعسل، واللبس، وغير ذلك من المأكولات، والمشروبات، والملابس، وغير ذلك من الكلام، والمعاملات، والتصرفات.

وأن الحرام بيّن حكمه، واضح تحريمه، من أكل الخنزير، وشرب الخمر، وليس الحرير والذهب للرجل، والزناء، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد وغير ذلك.

فهذا القسمان بينا الحكم؛ لما ورد فيهما من النصوص الواضحة القاطعة، وإن هناك قسماً ثالثاً مشتبه الحكم، غير واضح الحلال أو الحيرة.

وهذا الأشباه راجع إلى أمور منهما: تعارض الأدلة، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها؛ فهذا مشتبه في حق المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدلتها.

فمن الحكم الراجح، فهو في حق مشتبه، فالورع اتفاق الشهبة.

ومنها: تعارض أقوال العلماء وتضاربها، وهذا في حق المقدّد الذي لا ينظر في الأدلة، فالورع في حق هذا اتفاق المشتبه.

ومنها: ما جاء في النهي عنه حديث لم تبين درجته، يوقع الشك في مدلوله.

١٥١٠
ومنها: المكروهات جميعها، فهي سُلِّم إلى فعل المحرمات والإقدام عليها.

فإن النفس إذا عصمت عن المكروه؛ هابت الإقدام عليه، ورأته معصية؛ فتكون حاجزاً منيعاً عن المحرمات.

ومنها: المباح الذي يخشى أن يكون ذريعة إلى المحرم، أو يجر إلى المحرم، ومهله الإفراط في المباحات؛ فتسبب مجاوزته إلى الحرام، إما عند فقدته، أو للإفراط فيما هو فيه.

وقد كان السلف رضي الله عنهم يتركون المباحات البسيرة؛ خوفاً من المكروه والحرام.

ثم ضرب مثلاً للمحرمات بالحمى الذي يتخذه الملوك مرجعى لدوابهم.

ومثل الواقع بالمشتبهات بالراعي الذي ماشيته حول الحمى؛ فيوشك يقرب أن ترعى ماشيته فيه؛ لقربه منه، كذلك الواقع في المشتبهات يوشك أن يقع في المحرمات، وهو تصوير بديع، ومثال قريب.

ثم ذكر أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة، بقدر ما يمضغ، وأن هذه القطعة من اللحم، هي: القلب، وأن هذا القلب سلطان مدير لململكة الأعضاء، وما تأتي من أعمال؛ كما أن عليه مدار فسادها، وما تجزء من شر.

فإن صلح هذا القلب؛ فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير، وسيصلح الجسد كله.

إذن فساد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة.

وأولد، وللتوقيف.

والجملة: فهذا حديث عظيم جليل، وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، عليه لواح أنوار النبوة ساطعة، ومشكاة الرسالة مضيئة، فهو من جوامع كلم النبي ﷺ.
فقه الحديث:

1 - هذا الحديث هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين؛ لعظم موقعة، وكثرة فوائده، وهو من الأحاديث العظام التي اشتملت على أصول الشريعة كلها، ظاهرها وباطنها؛ فإنه مشتمل على الحلول، والحرم، والمشتبهات، وما يصح اللئوب، وما يفسدها، وتعلق الأعمال بالجوارح، ولذلك؛ فإنور النبوة عليه سطعة.

2 - الحث على إيتان الحلال، واجتناب الحرام.

3 - الحث على اجتناب الأمور المستحبة بها والإمساك عنها.

4 - البعد عن الأمور الموجبة لسوء الظن.

5 - الأخذ بالأحوت والأورع.

6 - أن الورع والأحوت في غير الحلال.

7 - المشتبهات لا يعلمهم كثير من الناس، وإنما يعلمهم الخاصة من طلاب العلم والعلماء؛ فيفرقون حكمها بنص، أو قياس، أو استصحاب، ونحو ذلك.

8 - الحث على براءة وسلامة العرض والنفس.

9 - هذا الحديث أصل للقاعدة الشرعية: "سد الذراع".

10 - عظم مكانة القلب وأهميته.

11 - جواز ضرب الأمثال؛ لتقريب المسائل إلى أذهان الساعمين.

12 - العمل على صلاح القلب وسلامته، وحمايةه من الفساد.

13 - التنبيه على عظمة الله تعالى، ووجوب اجتناب محارمه؛ لأن مصالحها راجعة إلينا، والله غني عنا.

14 - أن الأعمال الظاهرة تصلح بصلاح الباطن، وما متلازمان، والباطن يتأثر بالظاهر، وما غير متلازمان.

1512
15 - طيب المطعم له أثر في صلاح القلب وسلامته.

قال ابن الملقن في "الإعلام" (72/10 - 3):

خاتمة: لما ذكر البخاري هذا الحديث; عقّبه بأن قال: تفسير المشتهيات، وذكر فيه عن حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يربك إلى ما لا يرببك. ثم ذكر قصة الأمة السوداء في الوضع، وقصة ابن وليدة زمعة، وحديث عدي بن حاتم الآتي في الصيد.

ثم قال: فابن ما ينتزه من الشهبات.

وذكر حديث التمرة الساقطة على الفراش.

ثم قال: فابن لم يَرِ الوساوس ونحوها من الشهبات، ثم ذكر حديث حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا، وحديث عائشة: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: "سمعوا الله عليه وكلوه; فتبث لذلك".

* * *

** الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة**

عن أسن بن مالك - رضي الله عنه - قال: "أنفجنا أرنبًا بجرَ الظهْرَانَ، فسفى القوم فلغبوا، وأذرتُنها فأخذتها، فأثنته بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بورُكها وفخذيها، فقبلتها".

** توفيق الحديث:**

- أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الاهبة - باب قول هدية الصيد (2572).
  - كتاب الصيد - باب ما جاء في التصيد (5489)، وباب الأرنب (5535).

1013
مسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الصيد والذبائح - باب إبحة الأرنب (1953).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
إبحة صيد الأرنب وأكلها.

غريب الحديث:
«أنفنا» أثرناها من مجتمها ؟ أي: نفرناها.
«الأرنب»: الحيوان المعروف.
«مر الظهران»: اسم موضع على مرحلة من شمال مكة، يسمى:
«وادي فاطمة».
«لغبوا»: تعبد واعيوا.

الشرح الإجمالي:
يخبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران، فأثاروا أرنبًا فقدت فتبعها القوم حتى تعبوا. فأدركها أنس فجاء بها إلى أبي طلحة، فذبحها وأهدي وركبها وفخذيها إلى النبي ﷺ فقال له.

فقه الحديث:
1 - جواز أكل الأرنب وحله.
2 - جواز إستثارة الصيد لاصطياده، والعدر في طله.

١٥١٤
الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، قالت:
«نحن على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناها».

وفي رواية: «ونحن بالمدينة».

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: 1010
كتاب الذبائح والصيد - باب النحر والذبائح (510 و512)، وباب لحوم الخيل (519).

⇒ ومسلم في "صحيحه" في:

⇒ كتاب الصيد والذبائح - باب من أكل لحوم الخيل (1942).

والأرجح هو البترا في "صحيحه" في:

⇒ رواية أخرى:

⇒ كتاب الذبائح والصيد - باب النحر والذبائح (511).

راوي الحديث:

هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، وزوجة الزبير بن العوام، وأخت عائشة لأبيها، وهي أمن من عائشة، أسلمت قديماً بعكة، وكانت تسمى ذات النطاقين؛ لأنها زودت الرسول ﷺ، وأبها حين أرادا الغار فلم تجد ما تويكي به السفرة إلا نظفتها، فقطعته وربطتها به.

هاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبد الله بن الزبير؛ فكان أول مولود يولد في الإسلام في المدينة.

روت عن النبي ﷺ.

وعنها: ابن عباس، وولديها؛ عبد الله، وعروة - ابنا الزبير -، وجمع من التابعين.

⇒ أخرج لها الجماعة.

⇒ توفيت بعكة سنة ثلاث وسبعين، بعد استشهاد ابنها عبد الله بيسير، وقد ذهب بصراها - رضي الله عنها -.

موضوع الحديث:

إباحة لحوم الخيل.

1516
الشرح الإجمالي:
تخبر أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أن الصحابة - رضي الله عنهم - ذبحوا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلوه وألقوا عليه.

فقه الحديث:
1 - حل أكل لحم الخيل؛ إذ أكل على عهد رسول الله ﷺ، وأقرهم عليه.
2 - أن الفرس ينحر ويذبح بالطريقة الشرعية.
3 - هذا الحكم محكم غير منسوخ.

اختلاف العلماء:
اختلف العلماء في أكل لحم الخيل على ثلاثة مذاهب:
1 - الحلال، وهو مذهب جماعي للعلماء.
2 - الكراهة، وهو قول بعض الحنفية.
3 - التحریم، وهو الصحيح عند المحققين من المالکیة.

والمحايد المختار: جزای أكل لحم الخيل دون كراهة؛ لهذا الحديث، وغيره كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الذي يشبه.
ويه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماعه الفقهاء والمحدثين.
والأخلاق الواردة في النهي عن أكل لحم الخيل ضعيفة، لا يصح منها شيء.
ودعوى النسخ مرودة بقول أسماه: رضي الله عنها، المتقدم، والله أعلم.

***

الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمنة

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: "أن النبي ﷺ نهى عن نُحُوم الحَمْر الأهلية، وأذن في لُحُوم الخيل".

ولمسلم وحده، قال: "أكلنا رقماً خبيثاً الخيل وحمير الوحش، ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلية".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب المغازي - باب غزوة خير (4219).
- كتاب الزبائح والصيد - باب لحوم الخيل (550)، وباب لحوم الحمر الإنسية (5524).
- ومسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الصيد والذبائح - باب في أكل لحوم الخيل (1941) (36).

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الصيد والذبائح - باب في أكل لحوم الخيل (1941) (37).
تنبيه:
قال ابن الملقن في «الإعلام» (91/10): «هذه الرواية الأخيرة من أفراد مسلم، كما نص عليه؛ إلا أن لفظه: "ونهانا" بدل: "ونهى"، وفي رواية البخاري: "ورخص" بدل: "وأذن".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:
أكل لحوم الخيل.

قريب الحديث:
"الحمار الأهلية": نسبت إلى الأهل؛ لكونها مستأنسة مع الناس.
"الخيل": اسم جنس لا واحد له من لفظه، وسميت بذلك؛ لاختيالها في مشيها بطول أذنها.
"حمار الوحش": سميت وحشًا؛ لكونها متوحشة مبتعدة عن الناس، وهي صيد.

الشرح الإجمالي:
يخبر جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله زمن خبر: نهى عن لحوم الحمار الأهلية؛ لأنها رجس، وأذن في لحوم الحمار الوحشية والخيل؛ فأكلوها.

فقه الحديث:
1 - تحريمأكل لحوم الحمار الأهلية، ولا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها.

1519
2 - حل أكل لحوم الخيل؛ لقوله: "وأذن في لحوم الخيل"، والإذن

إباحة.

3 - حل أكل لحوم الوحش، وقد أكل منه كما سبق في حديث

أبي قنادة المتقدم.

الله فائدة:

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (194/12): "في هذا الحديث أوضح
دليل على أن النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية عبادة وشريعة، لا لعة
الحاجة إليها؛ لأن معلوم أن الحاجة إلى الخيل في العرف أوكد وأشد، وأن
الخيل أرفع حالاً، وأكثر جمالاً، فكيف يؤذن للضرورة في أكلها وينهي عن
الحمر؟ هذا من المجال الذي لا يستقيم".

***

الحديث الثامنون بعد الثلاثمئة

عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: أصابنا
مجاعة أليمية خيَّم، فلما كان يوم خيَّم، وفغنا في الخمار الأهلية،
فان corazناها، فلما علَّت بها القدو، نادى منادي رسول الله: "أن أكثروا
القدور، وربما قال: ولا تأكلوا من لحوم الخمار شيتاً".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

- كتاب فرض الخمس - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

(315).

- كتاب المغازي - باب غزوة خير (420 و 227 و 424 و 274).

1020
كتاب الذبائح والصيد - بحوم الحمر الإنسية (526).

مسلم في «صحيحه» في:
كتاب الصيد والذبائح - بار تحرير أكل لحم الحمر الإنسية (1937) (22).

تثبيح:
1 - ليس عندهما قوله: "وربما قال".
2 - قوله: «الأهلية» عند أبي عوانة (5/30 و1/31).

راوي الحديث:
هو عبدالله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي، وهو أخو زيد بن أبي أوفى، وهما وأبوهما صحابة، شهد بيعة الرضوان، وكان يخصب بالحناء، وقد كفّ بصره.
روى عن النبي ﷺ.
روى عنه جميع من التابعين.
أخرجه للجماعة.
مات في الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة فيها، سنة ست وثمانين - رضي الله عنه -.

موضوع الحديث:
تحرير لحوم الحمر الإنسية.

جريف الحديث:
"مجاعة": الجوع، وهو بسبب قلة الطعام، ولكنهم لم يبلغوا به إلى حالة الاضطرار، حتى يحل لهم ما يحل للمضطر.

1641
«اليالي خير»: الليالي التي أتمنا على فتحها.

(كنادي منادي رسول الله): هو أبو طلحة الأنصاري، كما ثبت عند مسلم، وفي رواية: بلال. وفي رواية عند النسائي عبد الرحمٰن بن عوف.

وجمع بينها الحافظ في «فتح الباري» (٩/٦٥): أن عبد الرحمٰن نادي بالنهاي مطلقًا، وأبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله: «إنها رجس».

«أكفئوا»: أقبلو.

شرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - أنهم في الليالي التي أقاموا بها في خيبر بعد فتحها، نزلت بهم مجاعة اضطرتهم إلى أكل لحوم الحمر الأهلية، فنحوها، ووضعوها في القدر، فلما غلت القدر وضج اللحم، فإذا بصمادي رسول الله ﷺ ينادي: لا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية شيئاً؛ لأنها رجس، فأكفؤوا القدر.

قرح الحديث:

١ - جواز أكل لحم الحيوان المحرم عند الضرورة.

٢ - جواز نهر ما يذبح، والعكس وإن كان خلاف السنة.

٣ - جواز إرسال من بنادي باسم أمير الجيش - أو قائدته - لبلغ عنه.

٤ - تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وإن قُلْت، والعلة في تحريمها كونها رجسًا نجسة.

٥ - وجوب إكفاء القدر التي يُعلّى بها لحم الحمر الأهلية بسبب تحرمها.

٦ - أن لحوم الحمر الأهلية نجسة، وكذا كل محرم نجس; فلا بد من غسل القدر منه إذا وقع أو طبخ فيه.

١٥٢٢
الحديث الحادي والثامنون بعد الثلاثينـة

عن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «حرم رسول الله ﷺ لحم الخمر الأهلية».

توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيد والذبائح - باب لحرم الحمر الإنسية (5577).
- ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (1936) (24).

راوي الحديث:
أبو ثعلبة الخشنسي: اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، والأشهر: جرتم بن ناشر، بايع تحت الشجرة، وضرب له سهمه في خيبر، أرسله إلى قومه، وأخوه عمره أسعد على عهد النبي ﷺ.
روى عن النبي ﷺ، ومعاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح.

1023
روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص، وجمع من التابعين.
أخرج له الجماعة.
توفي سنة سبع وخمسين - رضي الله عنه -

موضوع الحديث:
تحريم لحوم الحمر الأهلية.

فقه الحديث:
1 - تأكيد تحريم الحمر الأهلية.
2 - أولى العلل في التحريم ما صرح به منادي رسول الله ﷺ; حيث قال: "إني الله ورسوله ينهيانكم عنها؛ فإنها رجس من عمل الشيطان".
والرجل: النجس، فلحومها نجسة.

الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاثائمة

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: دخلت أنا وخلال بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ، فقال بعض الشيوخ اللائي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقالت: أحرام هو يا رسول الله! قال: "لا؛ ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعلانه.

قال خالد: فاجترزته، فأكلته والنبي ﷺ بنظر.
المخزود: المشروي بالرضيف، وهي الحجارة المحمّلة.
توثيق الحديث:

- أخرجه مسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الضب (1940) (43).
- أخرج البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الأطعمة - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (1391)، وباب الشواء (540).
  - كتاب الذبائح والصيد - باب الضب (537).
- و المسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الضب (1946) (44).

تنبيه:
وهم المصنف - رحمه الله - فجعل حديث ابن عباس من المتفق عليه، وإنما هو حديث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - ولذلك قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (2/57): «...وعلل هذه الروايات علّل البخاري في أنه من سند خالد بن الوليد، وقد أخرج مسلم الروايات بالوجيهين في كتابه».

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
إباحة الضب.

غريب الحديث:
الضب: حيوان بري معروف، يشبه الجرذون؛ لكنه كبير القد، له أخبار طريفة عند العرب.
لم يكن بأرض قومي: لم يكن موجوداً فيها، أو قليل وجوده، فلا
ناكله.

أعفاه: أكرهه تقذراً.

فاجترره: قطعته.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه دخل وخالد بن الوليد
مع رسول الله ﷺ بيت خالتهما ميمونة الهلالية أم المؤمنين، فجاءت حفيدة
بنت الحارث بمضى مشوي على الرضف، فأمرها رسول الله ﷺ إليه بيهده
ليأكل منه، فقالت بعض النساء: أخبروا رسول الله ﷺ بالطعام الذي أمامه،
فعتذرز لرفع رسول الله ﷺ بده، فقال خالد: هل هو حرام يا رسول الله
فقال الرسول ﷺ: لا، ولكنني أعفاه؛ لأنه لم يكن بأرض قومي». فحينئذ
تناوله خالد - رضي الله عنه - وأكله، ورسول الله ﷺ ينظر مقرأً له.

فقه الحديث:

1 - حل أكل الضبع: فإن رسول الله ﷺ أقرّ خالداً على أكله؛ مع
العلم به، ومع قوله: "إنه ليس بحرام".

2 - أن عدم استطاعة نوع من الطعام والنفرة منه ليس دليلاً على
الحرمة.

3 - جواز دخول أقارب الزوجة بيت زوجها، وتبسطهم فيه؛ إذا
علموا أن الزوج لا يكره ذلك.

4 - جواز الأكل من بيت الصديق والقريب الذي لا يكره ذلك.

5 - أن الأمر الخاص من الرسول ﷺ لا يكون له حكم العموم؛ إلا
بدلله.

6 - بيان حسن خلق النبي ﷺ؛ إذ لم يعب الطعام، بل بين أنه لا
يحبه، أو لا يرغب فيه.

١٥٢٦
7 - أن النفس لا ترغم على طعام لا تحبه، بل تركك كما تحب.

8 - الإعلام بما يَنَبُّك في أمره، ليتضح الحال فيه.

9 - وفيه أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يواكل أصحابه.

10 - وأنه لا يعلم من الغيب إلا مأطلعه الله عليه.

11 - أن نساء النبي ﷺ يعرفون عنه أشياء لا يعرفها غيرهن، مثل:

كراهة أكل لحم الضب.

12 - من علم من مخالطته كراهية شيء من المطعوم، لا يَنَبُّس له في طعامه شيء دون أن يشعر، بل لا بد من إبلاغه.

للحكمة:

عن عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الضب».

هو حديث صحيح، أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

وهذا الحديث لا يعارض حديث الباب؛ لأنه يمكن الجمع بينهما.

قال الحافظ في «فتح الباري» (6/196) بعدما حسن إسناده، ورد على من ضعفه: «والأخبار الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً، نصاً ونقدراً؛ فالجمع بينها وبين هذا: أن حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما نسخ، وحينئذ أمر بإلقاء القدر، ثم توقف في أمره به ولم ينبه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال؛ لما علم أن الممسوح لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقره فلا يأكل ولا يحرم، وأكل على ماندهه فدل على الإباحة. وتكون الكراهة للتزيزه في حق من يتقدم، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدم، ولا يلزم من ذلك أن يكره مطلقاً.

***

1527
الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة

عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد».

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في «صحيحه» في: كتاب النبات والصيد باب أكل الجراد (5495).

توجه:

قال ابن الملقن في «الأعلام» (117/10): «وهذا اللفظ الذي أوردته المصنيف هو لمسلم، وفي لفظ له: "ستا". وفي آخر: "ستا أو سبعا" على الشك.

ولفظ البخاري: "غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات، أو ستا، نأكل معه الجراد".

ثم قال: قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعقوب عن ابن أبي أوفى: "سبع غزوات".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - في الحديث الثلاثين بعد الثلاثمائة.

موضوع الحديث:

إباحة الجراد.

1528
سمي جراداً؛ لأنه يجرد الأرض، فيأكل ما عليها.

شرح الإجتمالي:
يخبر عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكانوا يأكلون الجراد.

فقه الحديث:
1. بيان ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الصبر والمجهدة في ذات الله.
2. حل أكل الجراد.
قال العلماء: يحل أكل الجراد؛ سواء مات بذكاء، أم باصطياد مسلم، أو مجوسي أو كاباني، أم مات حتف أنفسهم؛ سواء قطع بعضهم، أم حدث فيه سبب.

فقد ثبت عن ابن عمر موقوفاً وله حكم المرفوع - عند ابن ماجه وغيره أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالجراد والسمك، وأما الدمان: فالكدب والطحال».

***

الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة

عن زهده بن مضر الجزاعي، قال: كنا عند أبي موسى الأشعري، فدعا بمائدة، وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تميم الله، أحمر، شبيبة بالموالي، فقال: هلم، فلتكأ، فقال: هلم؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه.

١٠٢٩
تاريخ الحديث:
مسي تخريجه برقم (359).

تبيين:
قال ابن المنقش في «الإعلام» (119/110): «هذا الحديث بقي منه قطعة، وهي أن الرجل قال عقب ذلك: إنى رأيته يأكل شيئاً فقذرته، فحلقت ألا أطعمه، فقال: هلهم أحمدك عن ذلك، إنى أتيت رسول الله في رهط من الأشعرين يستحملونه».

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في الحديث الحادي والعشرين.
وأما زهده بن مضرع، هو أبو مسلم البصري تابعي ثقة، روى عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري وعمر بن حسيم، وروى عنه جمع وأخرج له الشيخان.

موضوع الحديث:
إباحة الوجبة.

غريب الحديث:
"مائدة": اسم لما يوضع عليه الطعام، سميت بذلك؛ لأنها تمييز بها عليها.
"بني تيم الله": منسوب إلى اسم الله - جل جلاله -، وهم بطن من إحدى قبائل العرب.
"هلم": تعال.
"فتلكا": تردد وتوقف.

الشرح الإجتمائي:
يخبر زهده أنه كان عند أبي موسى الأشعري، فجيء بمائدة عليها

1630
لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم، فدعاه أبو موسى للطعام، فتأخر، فكر عليه، وأخبره أن رسول الله ﷺ أكل لحم الدجاج.

فقه الحديث:

1 - حل أكل لحم الدجاج، وهو إجماع؛ لأنه من الطيات.
2 - جواز الأكل على المائدة والخوان وغيرهما.
3 - أن المرجع لمعرفة ما يحل مما لا يحل: هو الشرع؛ لا العقل، ولا الهوي، ولا النفس، ولا العادة.
4 - أن البناء على الأصل هو الواجب.
5 - جواز أكل الطيbewات على الموائد، وهذا لا يتعارض مع الزهد، ولا ينقضه؛ خلافًا لمن تكشف.
6 - جواز تقديم وصنع الموائد للضيوف.
7 - جواز دخول المرء على صديقه في حال أكله.
8 - جواز عرض الطعام على الداخل ولو كان قليلاً.
9 - الحث على الاجتماع على الطعام؛ لأنه سبب للبركة.

***

الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً؛ فلا يمسحá بشإّة حتى يلبّهها - أو يلبّهها -».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الأطعمة - باب لعقة الأصابع ومعصها قبل أن يمسح بالمنديل (5456).

1031
• و المسلم في "صحيحه" - واللائق له - في:
  - كتاب الأشربة - باب استحباب لعق الأصابع والقصة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (1031) (129).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
استحباب لعق الأصابع وصيدها.

غريب الحديث:

- "يُلَمَّعُها": بلحمها اغتاماً للبركة، وحرصاً عليها.
- "يُلَمَّعُها": يُلَجِّسُها غيره ممن لا يتعذر من ذلك.

شرح الإجمالي:
يخبر عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أرشد من أكل طعاماً أن يلقع يده أو يلقعها غيره قبل أن يمسحها بالمنديل أو يغسلها بالماء؛ لأنه لا يدري في أي طعامه البركة، ولئلا يتهاون العبد بقليل الطعام ولا يزدي نعم الله تعالى -.

فقه الحديث:

1 - استحباب لعق الأصابع بعد الأكل قبل الغسل أو المسح.
2 - الحث على سلوك التوافت.
3 - الحرص على السنة ولو كانت فيما يعدونه مستقراً.

1032
4 - عدم الاستهانة بشيء من نعمة الله تعالى من مطعوم أو مشروب وغيرهما، وصونها وحفظها؛ فلا تقع في مكان تمتنه فيه.
5 - جواز إلقاءها لم ينذر من ذلك؛ من ولد، أو زوجة، أو خادم، ونحوهم.
6 - كراءة مسح اليد أو غسلها قبل اللعق.
7 - اللعق إنما يكون عند الانتهاء من الطعام، لا في أثاثه.
8 - الرد على من كره السِّنة.
9 - السبب في هذا التوجيه هو ما ثبت عند مسلم في الحديث نفسه.

ما لم يخرجه البخاري: "فإن له لا يدري في أي طعامه البركة".

التمكين:
قال الخطابي في "معالم السنن" (4/342): «ولقد عابه - أي: لعق الأصابع - قوم أفسد عقولهم الترفه، وغير طاعاتهم الشُّعَب والثَّمَنَة، وزعموا أن لعق الأصابع مستحق أو مستقر! لأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدوهم; فإن لم يكن سائر أجزاء الطعام جزء من الإلكترواحب من في الصحافة واللاصق بالأصابع مستقرًا كذلك.
وإذا ثبت هذا؛ فليس بعد شيء أكثر من منه أصابه بابن شفته، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً; إذ الحماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين.
وقد يتمضم الإنسان فيدخل إصبعه في فيه، فيدل أسائه وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل: أنه قذارة، أو سوء أدب; فكذلك هذا، لا فرق بينهما في منظر حسن، ولا معير عقل».
باب الصيد

الصيد: يطلق على المصدر; أي: التصيد، ويطلق: على اسم المفعول، وهو: المصيد.

وهو ركوب الشيء رأسه ومُضْبِئٍ، غير مُلْنَفَت ولا مَبْلَث، واشتِقاق الصيد من هذا، وذلك أن يمر مراً لا يَعْرِج.

وشرعًا: هو اقتناص حيوان خلال متوحش طباعاً، غير مملك ولا مقدر عليه.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَّتَ مَثَلَّكَ} [المائدة: 3] وقوله تعالى: {أَيُّّلَكُمْ صَيْدًا الْبَيْحِيَ} [المائدة: 96].

وأما السنة فأحاديث الباب تدل على ذلك وأجمع العلماء عليه.

وهو من الهوائات المحببة، وكان العرب مولعين به، ويعدونه من اللذات التي يتنافس عليها ملوكهم وأمراؤهم.

ولكن لا ينبغي جعله ملَّهَا، لأن طلبه لهذا القصد ضباع لأوقات العمر الشمينة، التي تدرك بها طاعة الله تعالى، وما ينفع الإنسان في حياته، وينفع مجتمعاته، ولذلك قال تعالى: {مِنْ أَنْبِعَ الصَّيْدِ غِفُل}.

إِزِهَاق نَفْسِ الْحِيْوَانِ لِغَيْرِ قَصْدٍ أَكْلِهَا لَيْكَوْرَ؛ لَأَنَّ اِتِّلَافَ لَهُ بِلا

مسوغ، وقد جعل الله تعالى في بقائه فوائد كثيرة ومنافع عديدة.

١٠٣٤
الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة

عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: أتبت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إننا بأرض قوم أهل كتاب، أفتحل في آينهم؟ وفي أرض صيد يصيد بقوس ونكليبي الذي ليس بمعلم، ونكليبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أنا ما ذكرت - يعني: من آية أهل الكتاب - فإن وجدتم غيرها؛ فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا؛ فاغفسلوها وركبوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه؛ فكلّك، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه؛ فكلّك، وما صدت بكلبى غير المعلم؛ فذكرت ذكائي; فكلّك». 

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في: كتاب الذبائح والصيد - باب صيد القوس (5478)، وباب ما جاء في التصيد (5488)، وباب آية المجوس، والميتة (5496).

النبيه:
عند مسلم: «فأخبرني ما الذي يحل لى من ذلك» بدل: «فما يصلح لي».

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - في الحديث الثمانين بعد الثلاثمائة.
موضوع الحديث:
الصيد بالقوس والكلاب المعلمة.

غرائب الحديث:
"أهل الكتاب" هم اليهود والنصارى.
"آتيتهم" جمع إنا، وجمع الآنية: أواني؛ وهو ما يوضع فيه الطعام.
"قوسي" آلة رمي قديمة معروفة.
"كلب المعلم" هو المدرّب على الصيد.

شرح الإجمالي:
ذكر أبو ثعلبة للنبيّ ﷺ: أنهم مبتلون بمجاورة أهل الكتاب: اليهود والنصارى.
فهل يحل لهم أن يأكلوا في أوانيهم مع الظلم بنجاستها؟ فأفتاه بجواز الأكل فيها، ومن باب أولى، استعمالها في غير الأكل بشرطين:
1 - أن لا يجدوا غيرها.
2 - وأن يفسلوها.
وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه ويكبله المعلم على الصيد والآداب، ويكبله الذي لم يتمثل، فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات.
فأفتاه بأن ما صاده بقوسه: فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم.
وأما ما صيدته الكلاب، فما كان منها معلماً وذكر اسم الله عند إرساله: فهو حلال.
وأما الذي لم يتمثل؛ فلا يحل صيده إلا أن يجده الإنسان حياً، ويذكيه الذكاء الشرعية.
فقه الحديث:

1 - ضرورة السؤال عما يُحتاج إليه من واقع المكلفين الديني والدنيوي.

2 - فائدة جمع الأسئلة وطرحها على أهل العلم في وقت واحد.

3 - إجابة السائل عن أسئلته واحدة واحداً.

4 - السؤال عما يحتاجه السائل من الأمور المستقبلة.

5 - على السائل أن يذكر السبب في إقديمه على الأمر.

6 - جواز استعمال "أما" في تفصيل الأجوبة.

7 - أن الأكل بآثنة أهل الكتاب لا يجوز إلا إذا عدم غيرها.

8 - أن شروط جواز الأكل من آثينهم أن تغسل قبل الأكل.

9 - هذا النهي مشروط بآثينهم التي يطبوحن فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر، كما في رواية أبي داود: إننا نجاب أهل الكتاب وهم يطبوحن في قدرهم الخنزير ويشربون في آثينهم الخمر. فقال رسول الله ﷺ: "إن وجدتم غيرها فكملوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا".

10 - جلٌ أكبر ما صيد بالقوس؛ إذا ذكر اسم الله عند إطلاقه.

11 - جلٌ أكبر ما صيد بالكلب المعلم؛ إذا ذكر اسم الله عليه.

12 - أن ما صيد بالكلب غير المعلم لا يجوز أكله؛ إلا إذا أدرك حياً فيذکى.

13 - حل أكل ما صاده الكلب المعلم من غير ذكاة.

14 - فضل العلم والعالم على الجاهل والجاهل؛ إذ أبلغ صيد الكلب المعلم دون الكلب الذي لم يعلم، فقد أثر العلم حتى في البهائم (!).

1517
الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثينه

عن محمد بن الحارث، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إنني أرسل الكباب المعلّم، فسمع严格执行 علي، وأذكر اسم الله، فقلت: "إذا أرسلت كباب المعلّم، وذكرت اسم الله، فكلب ما أمشك عليك!". قلت: "إذا تلقن؟". قال: "إن تلقن؟". قال: "إذا تلقن، ما لم يشركه كباب ليس منه!". قلت: فإني أرمي بالبغيض الصيد، فأصيب؟ فقال: "إذا رميت بالمغرض فخرق، فكلبه، وإن أصابته بعرضه، فلا تأكله!".

وحدثش السبب عن عدي نحوه، وفيه: "إلا أن يأكل الكباب، فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخشى أن يكون إنيما أمشك على نفسه، وإن خالفتها كلاب من غيرها، فلا تأكل، فإنما سميت على كباب، ولم تسم على غيره."
وفيه: «إذا أرسلت كلب المكلّب، فاذكر اسم الله عليه، فإن أسلك عليك فأذكر خيأ، فاذن، وإن أذكرته قد تقت يأكل منة; فكله، فإنَّ أخذ الكلب ذكانته، ظنًا أن أخذ الكلب ناذه.»

وفيه أيضاً: «إذا زعّبت بسهمك، فاذكر اسم الله عليه.

وفيه: «وَإِن غاب عَنْك يَومًا أو يَوْمَيْنِ - وفي رواية: اليومين والثاني - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَقْرَ سَهْمٍكَ، فَكُلْ إن شئت، فإنّ وُجْدَتْ غَرِيقاً في الماء، فلا تأكل، فإنّك لا تقتر: الماء قتلة أَوَّل سهمك؟»

**توثيق الحديث:  
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:  
- كتاب الروضو - باب الماء الذي يسيل به شعر الإنسان (١٧٥).  
- كتاب البيوع - باب تفسير المشهبات (٢٠٥٤).  
- كتاب الذبائح والصيد - باب التسمية على الصيد (٥٤٧٥)، وباب صيد المعارض (٥٤٧٦)، وباب ما أصاب المعارض بعرضه؟ (٥٤٧٧)، وباب إذا أكل الكلب (٥٤٨٣)، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أن ثلاثة؟ (٥٤٨٤)، وباب إذا وجد مع الصيد كلياً آخر؟ (٥٤٨٦)، وباب ما جاء في التصيد (٥٤٨٧).  
- كتاب التوحيد - باب السؤال بأسماء الله تعالى - والاستعاذة بها (٧٣٩٧).  
- وسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:  
- كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (١).  

١٥٣٩
تنبيهات:


وقوله: "إذا أرسلت كلبك المكلب" لم يذكر مسلم في روايته: "المكلب"، وليس في روايته هذا: "فإن أكل الكلب ذكاته"، وقوله: "وإن غاب..." إلخ لفظ مسلم نحوه.

وقال عبد الحق: "لم يقل البخاري في شيء من طرقة: "فأدركته حياً، فاذبحه"، ولم يذكر - أيضاً - قوله: "فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك".«

قلت: ونحوه في «الإعلام» (١٤٦/١٠)، فانظره.

2 - ليس عندهما قوله: "المكلب" وهي عند أحمد (٣٨٠/٤) وعثمان.

3 - والرواية الأخيرة علقها البخاري (٥٤٨٥)، ووصلها أبو داود (٢٨٥٣)، وأبو شيبة (٦١٤/٤) بإسناد صحيح.

راوي الحديث:

هو عدي بن حاتم الطائي، وفد على النبي سنة سبع، وكان خطيباً حاضر الجواب، شريفاً في قومه، فاضلاً كريماً، وكان ممن ثبت يوم الردة، وكان الخلفاء يحبونه ويقدمونه، وقد أسلم معه قومه، عاش مئة وعشرين عاماً. روى عن النبي، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، روى عنه جمع من التابعين، وأخرج له الجماعة.

وأما أبو همام فهو ابن الحارث، تابعي كوفي ثقة عابد، من فرسان الكتاب السنة، توفي أيام الحجاج.

وأما الشعبي منسوب إلى شعيب بطن من همدان، واسمه: عامر بن شراحيل، تابعي حافظ ثقة فقيه علاءمة زمانه، توفي بعد المائة.

١٠٤٠
موضوع الحديث:
الصيد بالكلاب المعلمة والمعارض.

تاريخ الحديث:
ليس منها: ليس من الكلاب المعلمة.
المعارض: خشبة ثقيلة، أو عصى محددة الرأس بحديدة، وقد يكون بدونها.
فخذ: نفذ وخرق.
المرض: خلاف الطول.
فإن أخذن أن يكون بما أمسك على نفسه: معناه: إن الله تعالى قال: "كَلُّوْناْ بِهِ يَا أَسْمِنَّكُنَّ عِلَّمُكُنَّ" (المائدة: 44)؛ وإنما أباحه بشرط: أن يعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم يعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه، فلم يوجد شرط المعية والأصل تحريمه.
المكلب: المعلم على كيفية الاصطياد.
فإن أخذ الكلب ذكاه: إن أخذ الكلب الصيد، وقتله إياه ذكاة شرعية بمنح ذبح الحيوان الإنس.

قة الحديث:
1 - حل أكل ما صاده الكلب المعلم.
2 - إشترط ذكر اسم الله على صيد الكلب المعلم.
3 - ما صيد بالمعرض يؤكل شريطة أن ينفذ في المصيد وبخرقه، وإلا فنوه وقيد.
4 - إذا استمر كلب آخر مع الكلب المعلم فلا يؤكل منه شيء لأنه اجتمع مبيح وهو المعلم، وحاظر وهو غير المعلم، فيترك من باب الأمور المشتبهات.
5 - تحرم أكل صيد الكلب إذا أكل الكلب منه.
6 - ما أدرك من الصيد وهو حي؛ فوجب ذكته الذكاة الشرعية.
7 - قتل الكلب المعلوم للصيد ذكاة كذالة الإنسان.
8 - حل الصيد الذي وجد فيه أثر السمهم وغاب عنه، ثم وجد ولا أثر لغير سمته.
9 - يؤخذ منه: قاعدة عظيمة؛ وهي: أن وقوع الشك في الذكاة المبحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل التحريم.
10 - الصيد خلال: ما لم يتن: وإن بقي يوم أو يومين، أو ثلاثة.
11 - الصيد الذي يوجد غريقاً لا يحل أكل لحمه.
12 - إباحة الاصطياد للأكل والتجارة، لا للعب واللعن.

***

الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة

عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه - رضي الله عنهما - : قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أتى كلباً إلا كتب صيد، أو مائدة، فإنه ينقص من آخره كن يوم قربانات".
قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: "أو كلب حربه"، وكان صاحب حرب.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب الذبائح والصيد - باب من اقتنى كلباً ليس بكليب صيد أو ماشي؟ (5480 - 5482).

1042
مسلم في «صحيحه» في:
- كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب، وبينان نسخه، وبيان تحرير اقتناها؛ إلا لصيد، أو زرع، أو ماشي، ونحو ذلك (1574). (5).

تبيه:
قال ابن الملقن في «الإعلام» (153/10): «هذا الحديث رواه مسلم باللفظ المذكور، بدون زيادة سالم...».
قلت: بل أخرجه مسلم (1574) (54).
وحديث أبي هريرة مرفعاً بنحو حديث ابن عمر عند البخاري (2222)، ومسلم (1575).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في الحديث الرابع عشر.
وأما ابنه سالم، فمدني تابعي جليل أحد الأئمة الفقهاء، متفق على ثقته وعلمه وصلاحه وزهده وفضله وورعه، كان أشبه ولد عبد الله به، وكان يخضب بالحناء، توفي سنة ست وثمانية.

مَغْرِبُ الحدِيث:
«اقتني»: اتخذ.
«القبراط»: جزء معلوم من الأجر - عند الرب - تبارك وتعالى.

الشرح الإجمالي:
الكلب من البهائم الخمسة القذرة، ولهذا نهى الشرع الشريف الطاهر عن اقتناه؛ لما في من الحصار والفساد: من ابتعاد الملكة الكرام البارزة 1543.
عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع والنعاسة والقدرة،
ولما فيه اقتتائه من السفه.

ومن اقتتاه نقص من أجره كل يوم شيء عظيم، لأن هذا عصي الله
باقتتائه وإصراره على ذلك.

فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم
التي يخشى عليها من الدنرب والسارقين، ومثل ذلك اقتتاؤه للحرث، وكذلك
إذا قصد به الصيد؛ فهذه المنافع يسوء اقتتاؤه وتزول اللائمة عن صاحبه.

فقه الحديث:

١ - تجريم اقتتاء الكلاب من غير ضرورة أو حاجة.

٢ - جواز اقتتاء الكلب للصيد والزرع والماشية.

٣ - الحث على تكثير الحسنات والتحذير من تنقيصها، وبيان أسباب
الزيادة والنقص.

٤ - بيان سماحة الإسلام وعدله؛ حيث راعى مصالح العباد، فحرص
لهم ما يترفعون به.

٥ - التحذير من التقليد الأعمى، والسفاهة الحمقاء، وقلة البصيرة،
والعادات السائبة التي عند الغربيين والكفرة الملحدين؛ ومن اقتتاء الكلاب،
وجعل الخدم والسيارات والأطباء والبيوت والسفرة الخاصة لها، ويعتنون بها
بالتغسيل والتنظيف، وإضافة إلى اللعب والتقبل والتذوق معها!

والعجب أن كل هذه العادات سرت إلى المستغرمين من أبناء المسلمين
الذين عشقا كل حلقة وسفالة عند الغربيين، والله المستعان!

كتميل:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠٥/١٠): «قوله: قال سالم: وكان
أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث».

١٠٤٤
قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، ولا شكاً فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه.

والعادة: أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره.

وقد ذكر مسلم هذه الزيادة - وهي اتخاذه للزرع - من رواية جماعة من الصحابة: ابن المغفل، وسفيان بن أبي زهير، وأبي الحكم - واسمه: عبد الرحمن بن أبي أنعم الباجلي - عن ابن عمر، فلم ينفرد بها أبو هريرة إذن، ولو انفرد بها؛ لكانت مقبولة مرضية مكرمة».

***

الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثونة

عن رافع بن خديج رضي الله عنه: قال: كنت مع رسول الله ﷺ الذي الخليفة من تهابته، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وعُنَّا، وكان النبي ﷺ في أخرجات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدر، فأمر النبي ﷺ بالقدر فأكثث، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم بعير، فندى منها بعير، فطلبوه فأغباهما، وكان في القوم خيل بسيرة، فذهب رجل منهم بسهم، فحبسه الله، فقال: "إني لهذه البهائم أوابد كأوابد الوخشي، فما تد عليكم منها؟ فاضعوا به هكذا».

قلت: يا رسول الله! إذا ملاقى العدو غداً، وليس معنا مددٍ، أندمِجي بالقصب؟ قال: "ما أنهر الدَّمّ وذكر اسم الله عليه، فكلوه، ليس السُّنّ والظفر، وساهدُكم عن ذلك: أما السُّنّ; فعلمُ، وأما الظفر؛ فُمَّدَى الحجَّةَ".

1540
توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في :
  - كتاب الشركة - باب قسمة الغنم (488)، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (2507).
  - كتاب الجهاد - باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (1075).

- وكتاب الذبائح والصيد - باب التسمية على النبي، ومن ترك متعبداً (5498)، وباب ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحدود (5503) وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر (5506)، وباب ما ندد من البحائم، فهو بمنزلة الوحش (5509)، وباب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل لحديث راعف عن النبي (5543)، وباب إذا ندد بغير لقوم، فرميه بعضهم ببعضهم رفاقه، فأراد إصلاحهم، فهو جائز لخبر راعف عن النبي (5544).

- ومسلم في "صحيحه" في :
  - كتاب الأضاحي - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم؛ إلا السن، والظفر، وسائر العظام (1968) (20).

تنبيه:

1 - قال ابن الملقين في "العلام" (15/162 - 163): "والبيعة للبخاري مع تفاوت ألفاظه فيه، وذكره مسلم بألفاظ نحوها.

2 - قال الحافظ في "فتح الباري" (9/227): "وجزم أبو الحسن بن القطان في "كتاب الوعيم والإبهام" بأنه مدرج من قول رافع بن خديج - راوي الخبر -، وذكر ما حاصله: أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه - بعد قوله - "أو ظفر" :-
قال رافع: «وسأحدثكم عن ذلك»، ونسب ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب؛ فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ «السنن» قوله: «قال رافع»، وإنما فيه - كما عند المصنف هنا - بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري هنا.
وقد أوردته البخاري في الباب الذي بعده بلفظ: «غير السن والظفر فإن السن عظم...» إلخ، وهو ظاهر جداً في أن الجميع مرفوع.
وقال (٩٢٨ ٦٤٧) - تعليقاً على قوله: «وذكر اسم الله عليه»:
هكذا وقع هنا، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله: «عليه»، وثبتت هذه اللفظة في الحديث عند المصنف في الشركة، وكلام النووي في «شرح صحيح مسلم» يوهم أنها ليست في البخاري; إذ قال: هكذا وقع في كلها - يعني: من مسلم ـ، وفيه محفوف؛ أي: ذكر اسم الله عليه أو معه، ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وذكر اسم الله عليه»، فكأنه لم يرها في النبائل من البخاري أيضاً، لذلك عزاه لأبي داود; إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها في اشتراط التسمية؟.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة رافع بن خديج - رضي الله عنه - في الحديث الخامس والستين بعد المئتين.

موضوع الحديث:
جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر والعظام.

غريب الحديث:
ذو الحليفة: مكان من تهامة بين جادة ذات عزق، ليست الميقات الذي قرب المدينة النبوية، وسمي بذلك، لأنها من منابت «حليفة» نبت معروف.

١٥٤٧
وهامة: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز إلى البحر، وسميت بذلك من النهم؛ وهو شدة البحر، وركود الريح.

أكفت: قلبت وأهريق ما فيها.

نذة: هرب وشرد نافراً.

أحياء: أنعمهم.


أنهر الدم: أساله.

ليس السن والظلم، إلا السن والظلم.

مدى: جمع مدي: وهي السكين، سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان.

شرح الإجمالي:

يخبر رافع بن خديج أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة في بلاد نجد في مكان يقال له: ذو الحليفة بين جادة وذات عرق من نهامة وليس الميقات المعروف، فجاء الناس جوعاً شديداً، وغنموا من الأعداء، فسارعوا إلى إعداد الطعام من الغنيمة المشتركة، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أمر بأن تقلب القدر ويهرقوا ما فيها؛ لأنهم انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة. وأخذ الرسول بقسمة الغنيمة، فجعل كل بغير مقابل عشرة من الغنم، فهرب بغير فلم يستطيعوا أن يمسكوا به، فلما تعبوا أدركه رجل فرماه بسهم فأصابه، فاجاز ذلك الرسول في مثل هذه الحال وأنزلها منزلة الصيد.

ثم أجاز لهم الدبج بكل ما أسال الدم عدا السن والظلم، لأنها من مدى الحبسة وهم كفار، فنحينا عن التشبه بهم، أو لأن ذلك تعذيب وخلق وهو من فعل الكفار وليس فيه حقيقة الذبح.

فقه الحديث:

١ - تحريم التصرف في الأموال المشتركة كالغنيمة وغيرها - بلا إذن من أصحابها.
2 - من عادة النبي ﷺ أن يكون في مؤخرة الجيش، يتفقد الضعفاء.
وهكذا ينبغي لقادة الجيش وأمرائهم.

3 - تحريم مخالفته القائد، أو التصرف دون إذنه.

4 - جواز معاقبة القائد والإمام لبعض أتباعه إذا خالفوا أمره وأفسدوا.

5 - بيان فضل الصحابة في استجابتهم لأمر رسول الله ﷺ، ورجوعهم إلى الحق حتى في ترك مصالحهم.

6 - البعبر يعدل عشرة من الغنم في قيمة الغنية.

7 - الحيوان المستأنس إذا تورّح وأخذ حكم المتوحش.

8 - جواز التذكية بكل ما أنهض الدم، غير المهنى عنه.

9 - أن الحول والقوة من الله تعالى، وهو القادر القاهر لكل شيء.

10 - سؤال أهل العلم عما يحتاجه السائل.

11 - اشترط ذكر اسم الله عند الذبح، لأن علق الأمر بمجموع أمرين: إنكار الدم، والتسمية، والمعلق على سبيتين يتفل في بنت أفدهما.

12 - تحريم الذبح بالسن والظفر.

13 - أن الذكاء الشرعية تكون بقطع الحلقين وجري الدم منه.

14 - مشروعة الأخذ بالأسباب، والتوكيل لا ينافي.

15 - الاستعداد للقاء العدو.

16 - الغنيمة لا تملك إلا بعد قسمتها.

17 - عدم تقليد الكفار ومشابهتهم ومتابعتهم بشيء من أعمالهم.

1049
باب الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية، بضم الهامزة وكسرها، وسكون الضاد، وكسر الحاء، بعدها ياء مشددة ويجوز تخفيفها، ثم تاء - ويقال: "ضحية" مشتقة من اسم الوقت الذي شرح ذبحها فيه.

وشرعًا: ما يذبح في أيام النحر، بسبب العيد، تقربًا إلى الله - تعالى -، والأصل في مشروعاتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله - تعالى -: "فَصَلّى لَرَبِّكَ وَأَصْرَى" [الكون: 22].

قال بعض المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

واما السنة فما في الباب دال على مشروعاتها.

وجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

وفي الأضحية: التقرب إلى الله - تعالى - بإراقة الدماء؛ لأنها من أفضل الطاعات وأجل العبادات.

وقد قرئها الله - تعالى - مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم، منها قوله - تعالى -: "إِنَّ صِلَاةَ وَنُشُورَ وَنُحْيَا وَمَكَابِرُ رَبِّ الْأَمْثَلِينَ" [الأنعام: 162].

والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم: يوم النحر الأكبر؛ فيها الصدقة على الفقراء، والتوسعادة عليهم.

١٥٠٠
وفيها القيام بشكر الله تعالى على توالي نعمة سلامة العمر والعقل والدين، واقتداء بابن النبي إبراهيم عليه السلام. حين قدم ولده قربانًا لله تعالى، فإنها أسرار الله، فنداء الله تعالى بكيش.
فكانت سنة من بقية ابن إبراهيم جدًا لنا محمد. وفيها الفرح والسرور والتوسع على النفس والأهل، في هذا العيد الإسلامي الكبير.
وفيها حكم وأسرار الله تعالى، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها.
والإصل في الأضحة أنها للأحياء.

***

الحديث التسعون بعد الثلاثينم

عن أسن بن مالك رضي الله عنه: قال: «ضحى النبي ﷺ بكَشَين أملَخَين أفرَئيين، ذَبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما».

«الأملح»: الأغبر، الذي فيه سواد ويباض.

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صححه" في:
  - كتاب تقصير الصلاة باب إذا خرج من موضعه (1089).
  - كتاب الحج باب من بذى الحليفة حتى أصبح (1546).
  - كتاب الصوت بالإهلال (1548)، وتاب التحديد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (1551)، وتاب نهر هديه بيده (1712)، وتاب نهر البدين قائمًا (1714 و1715).

1551
- كتاب الجهاد والسير - باب الخروج بعد الظهير (1951)، وباب الإرداف في الغزو والحج (1986).

• وسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في:

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
مشروعة الأضحية.

غريب الحديث:
"أقرنين"، لكل واحد منهما قرنان حسن.
"صفاحهما"، صفحة العنق، وهو جانبه، وفعل هذا ليكون أثبت له.
وأملكه؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فؤذيها.

الشرح الإجمالي:
من تأكيد الأضحية: أن النبي ﷺ مع حنه عليها فعلها ﷺ؛ فقد
صحى ببكشين، في لونهما بياض وسود، ولكل منهما قرنان.
فذبحهما بيد الشريفة؛ لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم الله
- تعالى - عندها استعانة بالله؛ لتحلي بها الدرك ويشيعها الخير، وكبر الله
- تعالى - لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالعبادة، وإظهار الضعف والخضوع بين
يديه - تبارك وتعالى -.

بما أن إحسان الذبيحة مطلوب - رحمة بالذبيحة، بسرعة إزهاق روحها -

1552
وضع رجله الكرمزة على صفاحهما; لئلا يضطربا عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيباً لهما، واللهرحم بخلقهم.

فقه الحديث:

1 - مشروعية الأضحية، ولا خلاف أنها من شرائع الدين وشعائره.

2 - تقديم الغنم في الأضحية على البقر، بخلاف الهدي؛ فالبقر فيه مقدم.

3 - استحباب الأضحية بالأقرن.

4 - استحباب أن تكون الأضحية كشآءاً أو أثين - على صفة أضحية الرسول ﷺ.

5 - اختيار أحسن الأضحاء للذبح، وعدم إجراء المعيبة بالعيوب.

الأربعة: المرض، والعجف، والعور، والعرق البين.

6 - استحباب تولي الإنسان أضحية نفسه فيذبحها.

7 - مشروعية التسمية عند ذبح الأضحية، والتكرير، ووضع الرجل على صفاحهما.

تلي فائدة:

من البدع التي شاعت وذاعت بين عوام الناس: الأضحية عن الميت، وهو أمر غير مشروع، ولم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه.
كتاب الأشربية

الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمئة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر قال على
منير رسول الله ﷺ: "أنا بدعت أيها الناس! إنن نزل تخريم الخمر،
وهي من خمسة: من العنبر، والنمر، والعسل، والحنطة، والشبع.
والخمر: ما خامر العقل.

ثالث ودعت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيها عهداً نتهي
إليه: الجد، والكلالله، وأبواب من أبواب الزباء".

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
ـ كتاب التفسير - باب قوله تعالى: "إنما المقت أو السما و الآيات (2:619).
ـ الأكلم يعن حن علل النبتين".
ـ كتاب الأشربية - باب الخمر من العنبر وغيره (5581)، وباب ما
جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (5588 و5589).
ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ
على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحُرَّامان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبيّ ﷺ والمتبقي، والقلب (737).

مسلم في (صحيحه) في:
- كتاب التفسير - باب في نزول تحريم الخمر (32) (737).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.
وأما أبو وهب - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فتقدمت ترجمته في الحديث الأول.

موضوع الحديث:
تحريم الخمر وأنواعها.

غريب الحديث:
"أيما الناس": يا أيها الناس، فحرف النداء جوازاً، وأما النعت:
فأحد المواضع التي يلزم فيها وجوهاً.
نزول تحريم الخمر: يريد قوله - تعالى -: "إِنِّي أَلْقِيْتُكُمُ الْبُطُورَ وَالْبُيَّرَ" (النافع: 91).
والاصبال: إلى قوله: "إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولُ " (النافع: 90).
وهي من خمسة: الخمر يكون من خمسة أشياء.
والخمر ما خامر العقل؟ أي: غطا آلة التمييز، لذلك حرم ما خامر; لأنه بوزول الإدراك الذي طلبه الله - تعالى - من العبد، ليقوموا بحقه، ويلحق بالخمسة المذكورة غيرها مما في معناها.
"عهد إذا فيهن عهدًا تنتهي إليه": لا أنه أبعد عن محذور الاجتهاد، وهو الخطأ على تقدير وقوعه، وإن كان مأجوراً بخلاف النص، فإنه إصلاح محضة.
الجد: يريد ميرانه.
الكلالا: الوارث الذي ليس بأب ولا ابن.
"أبواب من أبواب الربا؛ أي: تفاصيله وفيرة، وأبوابه كثيرة، والابتهال يقع فيها.

شرح الإجمالي:
قام عمر على المنبر فخطب في الناس مبيناً أن قول الله تعالى: "إنما المحرر والمسيم والاسباب" [المائدة: 90] نزل والخمر عند العرب تتخذ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعر فلا يقتصر عليها. بل غيرها مما في معناها ملحق به، ولهذا قال بعد: والخمر ما خامر العقل، وقال ذلك في مشهد من الصحابة وغيرهم وكلهم أقره ولم ينك عليه، فصار إجماعاً.

لم تمنى أن الرسول عهد إليهم في ميراث الجد، والكالالة وأبواب الربا، فإن تفاصيله كثيرة والابتهال يقع فيه كثيراً؛ تمنى ذلك لأنه أبعد عن محذور الاجتهاد، وهو الخطأ على تقدير وقوعه، وإن كان مأجوراً عليه أجزأ واحداً بخلاف النص؛ فإنه إصابة محضة، والله أعلم.

فقه الحديث:
1 - مشروعة الخطبة على المنبر.
2 - سنة ذكر: "أما بعد" في الخطب والمواضع.
3 - بيان الحكم الشرعي بدلاً.
4 - أن الخطبة شأنها أن تبين الحلال والحرام وما يهم المسلمين بالأدلة الشرعية لا النخعين والتكهن.
5 - تحريم الخمر بكل أنواعها وأشكالها; وهي كل ما أسكر قليله وكثيره.
6 - بيان الحد الذي يعرف الخمر؛ وهو: كل ما خامر العقل.
7 - التبيه على شرف العقل ومكانه وفضله.
8 - وجوب البيان الواضح من قبل المفتى والمعلم؛ لإزالة الاشتباه.
9 - أن العالم قد يخفى عليه مسألة من العلم؛ فإنه لا يجمع العلم أحد.
10 - أن مسائل الميراث وأحكام الربا من المسائل المهمة الصعبة.

١٠٥٦
11 - ويستفاد أن الخمر كانت مباحاً في أول التشريع، ثم حرمت بالكتاب والسنة والإجماع.
12 - المعترف فيهم الأحكام الشرعية مفاهيم الصحابة ولغاتهم ومنهجهم.
لأن الكتاب نزل بلسانهم، وتعلقو عن رسول الله ﷺ ما أراد الله ورسوله ﷺ.
13 - الحديث حجة في إثبات الفياس، وإلحاق حكم الشيء بنظيره.

الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاثمئة

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ سأَلَّ عن البيع، فقال: "كل شرب أسكر، فهُوَ حرام".

"البيع" نبيذ العسل.

توثيق الحديث:
• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الوضوء - باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (242).
  - كتاب الأشربة - باب الخمر من العسل والبيع (5585 و5586).
• و Müslِم في "صحيحه" في:
  - كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:
كل مسكر خمر وكل خمر حرام.
الحديث: نبئ العسل، وهو شراب أهل اليمن.

شرح الإجماعي:
سماع ولأصحابه عن شرب البائع الذي هو نبئ العسل، فأتى بجواب عام شاملاً.

مفهومه: أنه لا عبرة باختلاف الأسماء، ما دام المعنى واحداً، والحقيقة واحدة.

فكل شراب أسكر؛ فهو خمر محرو، من أي نوع أخذ.

وهاومن جوامع الكلم، وحسن بيانه عن ربه.

ويهذا جاء من العلم في مدة بعثته بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة.

فقه الحديث:

١- أن الرسول نويت جوامع الكلم وحسن البيان، وهذا الحديث من باب ذلك.

٢- استعمال جواب الحكيم، وهو إعطاء السائل جواب ما سائل.

٣- تحريم كل شيء أسكر من مطعوم ومشروب وغيرهما، والتحريم للجنين لا القدر؛ لأنهم سألوا عن جنس البائع، لان قدر المسكر منه.

٤- أنه لا عبرة بالاسماء، وإنما في حقيقة هذه المسامع.

٥- أن التحريم يشمل القليل منه والكثير، فما أسكر كثيره فقليله.

٦- جاء رسول الله بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة؛ فإن مشكلة الخمر مما تعاني منه البشرية إلى يوم الناس هذا، تبدير أموال، وحدود أعرض، وتضيع ساعات من العمل بجان المفيد... إلخ.

***

١٠٥٨
الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمئة

عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: بلغ عمرو: أن فلاناً باغ خمرًا، فقال: قاتل الله فلاناً! الله يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود، خرمت علىهم الشحوم، فجملوا؟ فباعوها!".

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" واللفظ له في:
  - كتاب البيوع - باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يشبع وذكه (٢٢٣).
  - كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٠).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨٢) (٧٢).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
تحريم بيع الخمر.

غريب الحديث:
"جملوها!" أذابوها.

١٠٠٩
الشرح الإجمالي:

نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس الحرير والديباج، لما في لبسهما
- للذكر - من الميوعة والتأثث، والنشبّة بالنساء الناعمات المتفرّات.
والأمر يطلب منه الخشونة، والقوة، والفتوة.

كما نهى كلاً من الرجال والنساء عن الأكل والشرب في صحاف
الذهب والفضة وأنيتهما، لما في ذلك من السرف، والفجر، والخيلة،
وكسر قلوب الفقراء الذين لا يجدون رخيص الثقدم لقضاء الضروري من
حاجاتهم، ولما فيه من تضيق التقيد على المتعاملين.

وكما قال ﷺ: "إن الأكل فيهما في الدنيا للكفاف الذين تعجلوا
طيباتهم في حياتهم الدنيا واستمتعوا بها".

وهي لكم - أيها المسلمون خالصًا - يوم القيامة إذا اجتذموها خوفًا
من الله تعالى - وطمأناً فيما عنده.

كما أن من لبس الحرير من الرجال في الدنيا، فقد تعجل متعته، ولذا
فإنه لن يلبسه في الآخرة.

"ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" والله شديد العقاب.

فقه الحديث:

1 - دليل على تحريم الخمر: بيعها، وشرائها، وكل طرق المعاملة
معها والمتعايرة بها.

2 - دليل على تحريم كل ما حرم عينه - أي: ذاته - من مطعوم
ومشروبه وغيرهما.

3 - إعمال الأشباه والنظائر والقياس في الأحكام من غير نكر؛ فقد
قاس عمر - رضي الله عنه - بيعها عند تحريم عينها على بيع الشحم عند
تحريمها.
4 - الدعاء على فعل ذلك، وهذه لفظة جرت على ألسنتهم دون
قصد لمعناها، وهذا كثير في لسان العرب.
5 - المراد بهذا اللعن: الزجر، وليس المراد: طلب إخراج المدعو
على من رحمة الله تعالى.
6 - منع الحيل وسدّ الطرق الموصلة إلى الحرام والفساد.
7 - أن الشحوح حرم على اليهود.
8 - أن من صفات اليهود القبيحة وسماتهم السئية: الاحتيال على
الشرع، وتحرير النصوص، والمكر، والمراوغة.
9 - تحرير مشابهة اليهود، واتباع سننهم.
10 - كل شيء حرم ثم حرم بيعه، وهذا الحديث أصل للقاعدة
المعروفة: "أن الوسائل لها أحكام المقاولة.
11 - ينبغي عليه الإمام الاطلاع على أحوال ولائه وتصرفاتهم
وتقريمه بالشرع.

للتنبيه:

هذا البائع هو سمرة بن جندب، كما ثبت عند مسلم وغيره: حيث
كان يأخذ قيمة الجزية خمراً، فبيعه ظناً منه أنه جائز، وكان والياً على
البصرة، فنهاه عمر - رضي الله عنه - فانتهى.
كتاب اللباس

الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمئة

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلبسوا الخرير، فإن لباس في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
- كتاب اللباس - باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه
(5828 - 5830 و 5834 و 5835 و 5840).

مسلم في «صحيحه» واللفظ له في:
- كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إبناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وجاتهم الذهب والحرير على الرجل، وإباحة للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل؛ ما لم يزد على أربع أصبع (199) (11).

راوي الحديث:

تقدم ترجمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الحديث الأول.

1562
موضوع الحديث:
تحريم لباس الحرير على الرجال.

كم غريب الحديث:
لا تلبسوا: خطاب للذكور، فلا يتناول الإناث.
الحرير: اسم جنس، ويقال له: الدمغس، والشرق، والشيراء، وسمي حريرًا؛ لأنه من خالص الإبريسم، فأصل الكلمة: الخلوص.

شرح الإجمالي:
يخبر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله نهى الرجال عن لبس الحرير الخالص؛ لأنه يحصل به التنعيم والتزين، ولذلك يعاقب فاعله بأن يحرمه في الآخرة.

فقه الحديث:
1 - تحريم لبس الحرير.
2 - الجزاء من جنس العمل، فمن تمتع بالدنيا بملاءة حزمت عليه؛ حرمها الله عليه في الآخرة.
3 - هذا الحديث يحمل على الحرير الخالص، لا الاصطناعي والممزوج بغيره؛ إلا أن يزيد الحرير الخالص على غيره.
4 - هذا الحديث محمول على غير حالة الضرورة، فقد أذن رسول الله لبعض أصحابه لباس الحرير تطبياً من الحكمة.
5 - الجلوس على الحرير والتدحر به في معناه؛ كما في حديث حذيفة - رضي الله عنه - عند البخاري: «نهانا رسول الله عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه».

اختلاف العلماء:
ختلف العلماء في حكم لبس الحرير، وعلى من يحرم.
الصواب: أن الحرير حرام على الذكور، ولا يتناول الإناث.
للحاديث الصحيح المسحورة بإباحته للنساء، فإنه قال في الحديث الصحيح بطرقة: "هذان حرامان على ذكور أمني، حل لإناثهم".

وقد خالف عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - في ذلك، مستدلاً بهذا الحديث ولا حجة له في ذلك؛ لأنه مطلق، والحاديث الآخر مقيدة، والمقيد مقدم على المطلق.

ولذلك انعقد الإجماع بعده على التحرير على الذكور، وإباحته للنساء، والله أعلم.

***

الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمئة

عن خديجة بنت اليمان - رضي الله عنه - قال: سَجِّعْتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تَحْبَسوا الحرير، ولا النَّبيح، ولا تَشْرَبوا في آنية اللحم والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لها في الدنيا، ولَكُم في الآخرة".

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه"، واللفظ له في: كتاب الأطيبه - باب الأكل في إنهاء مفضض (5426).
- كتاب الأطبية - باب الشرب في آنية الذهب (5632)، وباب آنية الفضة (5623).
- كتاب اللباس - باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (5831)، وباب افتراق الحرير (5837).
- و Müslم في "صحيحه" في: كتاب اللباس والزينة - باب تحرير استعمال إنهاء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وحاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء.

1064
وإباحة العلم ونحوه للرجل؛ ما لم يزيد على أربع أصابع (٢٦٧) (٥).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة حديثة بن اليمان - رضي الله عنه - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:
تحريم استعمال إفاء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ولباس الحرير والديباج على الرجال.

غريب الحديث:

الديباج: هو ما غلظ ونخن من ثياب الحرير.

الصحف: جميع صحفة، وهي دون القصعة؛ تَسْجَل الخمسة.

إفناؤها لهم في الدنيا؛ أي: للكفار.

ولكم في الآخرة؛ أي: يوم القيامة في الجنة.

الشرح الإجمالي:
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج للرجال لما فيه من المبوعة والشبه بالنساء المترفات الناعمات، وكذلك نهى الرجال والنساء عن الأكل في صحاف الذهب والفضة لما فيها من الإسراف والفخر والخيلاء، وهذا صنع الكفار في الدنيا الذين تجلوا طبياتهم في حياتهم الدنيا، وهي للمؤمنين خالصة يوم القيامة، ومن تعمل شيئاً قبل أن يعاقب بحربانه.

فقه الحديث:

١ - نهي الرجال عن لبس الحرير بجميع أنواعه.

٢ - نهي الرجال والنساء عن الشرب في أئمة الذهب والفضة، والأكل بصحافهما.

٣ - أن هذا النهي للتحريم.
4 - أن هذه المهنئات خلال للمسلمين في الجنة.
5 - أن الكافر يتمتع في الدنيا بالملذات، ولا نصيب له في الآخرة.
6 - الحث على بعد عن الحرام بأسلوب الترغيب فيما عند الله في الآخرة.
7 - أن من ترك شيئاً الله؛ أكرمه الله به على أفضل حال، وأكمل مآل.
8 - الصبر أنواع، منها: الصبر على محارم الله - تعالى -.
9 - تحريم الشرب والأكل في آية الذهب والفضة؛ يشمل الذكر والأنثى.
10 - لا حجة في الحديث لمن قال: إن الكفار غير مخطوطة بفروع الشريعة؛ لأنه لم يصرح بإباحتها لهم، وإنما أخبر عن وقائعهم وعاداتهم؛ وهي مخالفة للشريعة.

لى فأيدة:
قال ابن الملقن في "الأعلام" (221/10): "ولم يتكلم عليه الشيخ تقي الدين رأساً، بل أوردته إيراداً.
وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على "إحكام الأحكام" (ص.97): "هذا الحديث موجود في نسخ المتين ونسخة الأصل؛ لكن ابن دقيق العيد لم يشرحه، وقد شرحه تلميذه علاء الدين ابن الطارع".

الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثة

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: "ما زُبِّي من ذي لكي في حُقله خمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر نضِّب ضِمْتِبَ منكِيْنَه، بعِيدٍ ما بينَ المُنْكِيتين، ليس بالقصير ولا بالطويل".

١٥٦٦
توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في "صحيحه" في: مالك
- كتاب المناقب - باب صفة النبي ﷺ (351).
- كتاب البخاري - باب الثوب الأحمر (5848), وباب الجعد (5901).
- ومسلم في "صحيحه" في:
- كتاب الفضائل - باب في صفة النبي ﷺ, وأنه كان أحسن الناس وجهاء (2372) (92).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة البراء بن عازب - رضي الله عنه - في الحديث الثمانين.

موضوع الحديث:
حكم لبس الثوب الأحمر.

غريب الحديث:
"من ذي لومة": اللومة: هي شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك;
لأنها ألقت بالمنكبين، فإذا زادت، فهي الجمة.
المنكب: هو ما بين الكتف والعنق.
والمراد: أن شعره يترسغ غير مضفر ولا مكفور.

شرح الإجمالي:
يخبر البراء بن عازب أنه رأى رسول الله ﷺ يلبس حلة حمراء وشعره
مسترفل غير مضفر ولا مكفور، مما زاده جمالاً وبهاءً وترافق ذلك مع
حسن خلقته التي خلقه الله عليها، فهو متوسط في الطول رعية في الرجال.

فقه الحديث:
1 - بيان حسن خلقه رسول الله ﷺ مع كمال خلقه.
2 - جواز لبس الأحمر المختلط بهيجره كما تقدم تفصيله في حديث (28).

١٥٧٧
3 - جواز ترك الشعر إلى المنكبين، وأقل من ذلك، وأكثر؛ شريطة
ألا يقصد بهذا الفعل التشبه بالمشركين، أو الفساق، أو يكون هذا الفعل
عند أهل العصر من خوارم المرؤوة، المخالف للعرف، أو يتخذه بعض أهل
البدع سبما لهم.

للتنبيه:

علق الشهير العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - على "إحكام الأحكام"
(276) على قول من قال باستحباب الانتقاء بالنبي ﷺ في ترك الشعر إلى
الحد المذكور، فقال: "في هذا الاستحباب نظر؛ فإنا أمرنا بالتأصيل به فيما
كان من شأن الرسالة، فأما ما هو من العادة البشرية العربية؛ فاستحبابه: دين
يحتاج إلى نص من الشارع، وتحري ابن عمر لبعض ذلك لم يوافقه عليه
أبو بكر وعمر، ولا غيرهما من كبار الصحابة الذين أمرنا باتباعهم، ولعل
أكثر البدع إنما دخلت من هذا الباب، والله أعلم."
- كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز (1239).
- كتاب المظالم - باب نصر المظلوم (2445).
- كتاب النكاح - باب حق إجابة الوالدة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم وقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين (5176).
- كتاب الأشربة - باب آنية الفضة (5136).
- كتاب المرأة - باب عيادة المرضى (5650).
- كتاب اللباس - باب القسي (5838)، وباب الميزة الحمراء (5849)، وباب خواتم الذهب (5863).
- كتاب الأدب - باب تشييم العاطس؛ إذا حمد الله (6226).
- كتاب الاستمانت - باب إنشاء السلام (523).
- كتاب الأمان والندور - باب قوله تعالى: «وَأَفْضِلْنا بِاللّٰٓهِ جَهَدٍ» (854).
- مسلم في «صحيحه» - وال negócio له - في:
- كتاب اللباس والزينة - باب تحرير استعمال إضاء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء وإيابة العلم ونحوه للرجل; ما لم يرد على أربع أصبع (2066) (3).

١٠٦٩

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة البراء بن عازب رضي الله عنهما - في الحديث الشماني.

موضوع الحديث:
حكم خواتم الذهب والشرب في آنية الذهب والفضة وليس الحرير.

غريب الحديث:
«تشيعت العاطس»: أن قال له: يرحمك الله؛ إذا حمد الله.
«الميائن»: جمع مبهرة؛ وهي: من مراكب الأعاجم، وهي قطائف كانت النساء تضعهن لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الدبيص على سروهم.
«القسي»: تباب يمالدها المنزل، سهبت إلى «فس»، قرية في مصر.
«الإسيرق»: غليظ الديباج.

شرح الإجمالي:

بعد النبي ليمم مكارم الأخلاق، ولذا فإنه بحث على كل خلق وعمل كريمين، وينهى عن كل قبيح.

ومن ذلك ماه في هذا الحديث من الأشياء التي أمر بها وهي:

- عيادة المريض؛ التي فيها قيام ببحق المسلم، وترويج عنه، ودعاء له.
- واتباع الجنازة، لما في ذلك من الأجر للتابع والدعاء للعمتبو، والسلام على أهل المقابر، والعظة والاعتبار.

وتشميت العاطس، إذا حمد الله، فقال له: يرحمك الله.

وإثبات قسم المقسم، إذا دعاك شيء وليس عليك ضرر، فتبر قسمه;

فلا تتحول إلى التكفير عن يمينه، ولتجيب دعوته، وتجبر خاطره، وتنم دليته عليك.

ونصر المظلوم من ظالمه، لما فيه من رد الظلم، ودفع المعتدي، وكفه عن الشر، والله عن المنكر.

واجابة من دعاك، لأن في ذلك تقرباً بين القلوب، وتصفية النفس، وفي الامتناع، الورحة، والتنافر.

فإن كانت الدعوة لزواج، فالإجابة واجبة، وإن كانت لغيره، فمستحبة.

وإفشاء السلام، وهو إعلانه وإظهاره لكل أحد، وهو أداء لله، ودعاء للMuslim من بعضهم لبعض، وسبب لجلب المودة.

فقد جاء في الحديث: «لا أدل لكم على شيء، إذا فعلتموه تحابتم، أنشوا السلام بينكم».

١٥٧٠
أما الأشياء التي نهى عنها في هذا الحديث:
التختم بخواتم الذهب للرجال، لما فيه من التأثث والميوعة، وانتفاء
الرجلة التي سيماها الخشونة.
ومن الشرب بآنية الفضة، لما فيه من السرف والبطر، وإذا من الشرب
مع الحاجة إليه فسائر الاستعمالات أولى بالمنع والتحريم.
ومن المباير، والقسي، والحبرير، والديبياج، والإستبرق، وأنواع
الحرير؛ على الرجال، فإنها تدعو إلى اللين والترف اللذين هما سبب
الطالة والدعة.
والرجل يطلبه من النشاط والصلاة والفتوى؛ ليكون دائما مستعداً
للقيام بواجب الدفاع عن دينه وحريته ووطنه.

فقه الحديث:
1 - مشروعة عيادة المرضى من قريب وغريب، معروف وغير
معروف؛ لأن ذلك من حقوق المسلم على أخيه المسلم.
2 - مشروعة اتباع الجنائز.
3 - مشروعة تشميت العاطس.
4 - مشروعة إبار القسم والمقسم.
5 - مشروعة نصر المشتول.
6 - مشروعة إجابة الداعي.
7 - مشروعة إنشاء السلام على من يعرف ولا يعرف.
8 - تحريم التختم بالذهب، وهذا الحديث والذي قبله يحمل على
الرجال دون النساء.
9 - تحريم الشرب في آنية الفضة.
10 - تحريم مبائر الحرير على الرجال كلها؛ سواء كانت للجلوس
عليها على الأرض، أو تحت الرجل.
11 - تحريم القسي وكل ثوب خالطه الحرير؛ إلا ما استثنى.

١٥٧١
قال ابن المنفي في "الإعلام" (10/271): "وهذا حديث عظيم الموقع، يشمل على جمل من القرب المطلوبة أمرًا ونهيًا.

 الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أضلل خاتمًا من ذهب، فكان يجعل قضاه في باطن كنهه إذا لبسته. فصم الناس كذلك، ثم إنه جلّس على الجبهة، فنظره، قال: "إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل قضاه من دخيل، فرمى به، ثم قال: "والله! لا ألبسه أبداً، فتبذ الناس خواتيمهم.

وفي فتنة آخر: "جعلة في يده اليبدى".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب اللباس - باب خواتيم الذهب (5865)، وباب خاتم الفضة

١٥٧٢
(522)، وباب دون ترجمة، (582)، وباب نقش الخاتم (387).

ومسلم من جعل فصل الخاتم في بطن كفه (587).

- كتاب الأيمان والندور - باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف

- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاتباع بأفعال النبي

(798).

- و المسلم في "صحيحه" في:

- كتاب اللباس والزينة - باب تحرير خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (2091) (53) واللفظ له بدون: "كذلك".

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في:

كتاب اللباس والزينة - باب تحرير خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (2091) (53).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

تحريم خاتم الذهب على الرجال.

غريب الحديث:

"الفص" هو ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها.

"نبذة" طرح.

شرح الإمام:

يخبر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله اتخذ خاتماً

1573
من ذهب وجعل فصه مما يلي كله؛ لأنه أسلم له وأصون، وأبعد من الزهو والإعجاب، فاقتدى به الصحابة في ذلك.
ثم أن رسول الله ﷺ نزعه ورماه؛ مما يدل على أن لبس الذهب كان مباحاً ثم نسخ.
وقد قام الاتفاق على أن هذا التحريم في حق الرجال، والله أعلم.

فقه الحديث:

1 - استحباء التختم، وجعل فصه من باطن الكف؛ لأنه أسلم له وأصون وأبعد عن الزهو والإعجاب.

2 - أن خاتم الذهب كان حلالاً أول الأمر، ثم حرم على الرجال، نسخ حكمه.

3 - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على اتباع النبي ﷺ.

4 - فضل الصحابة - رضي الله عنهم - لسرعة استجابتهم لأمر الرسول ﷺ.

5 - جواز الحلف لتؤكد الشيء.

6 - جواز الحلف من غير استحلاف.

7 - على الإمام ومن يقتدى به أن ينبين للناس الدوافع لترك فعل أو القيام به؛ ليعلمهم، ويزيل الإشكال عنهم.

8 - جواز الخطبة للحاجة في غير جمعة.

اختلاف العلماء:

وردت أحاديث تدل على تحريم التختم في اليمين وأخرى في الشمال.
وقد اختلاف العلماء في ذلك اختلافاً كبيراً.
وقد رجح الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (10/227) الأمرين، وهذا اختيار شيخنا الإمام الألباني - رحمة الله - في "مختصر الشمائل المحمدية" (ص 26).

***

١٥٧٤
الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمئة

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "أن رسول الله ﷺ نهى عن نُهْبِ الحَرِير، إلا هَكَذَا، وَرَفَعَ لنا رسول الله ﷺ أصحابي؛ السبابة، والوضعي।"

والمسلم: "نبي رسول الله ﷺ عن لُيْسِ الحَرِير، إلا مَوَارِضٍ أَضْبَعْنِي، أو ثلاث، أو أربع".

**توثيق الحديث:**

تقدم تخريجه بـ(393).

**تنبيه:**

هذه الزيادة مما استدركها الدارقطني في "التبين" (ص282) وقال: "لم يرفعها عن الشعبي إلا قتادة، وهو مدَّل، وقد رواه جماعة من الأئمة الحفاظ موقوفاً على عمر".

وجواب هذا: أن الرفع مقدم على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين؛ لأنها زيادة من ثقة قدمت.

وانظر: "الإعلام" (10/262 - 327).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (2/586): "وقد نباه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين. قال ذلك بعد أن استدرك عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه، والله أعلم".

**راوي الحديث:**

تقدمت ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الحديث الأول.

١٥٧٥
موضوع الحديث:
ما يجوز لبسه من الحرير.

غرائب الحديث:
البوس: لبس.
السببة: التي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنها يشار بها عند السب.

الشرح الإجمالي:
نهى رسول الله عن لبس الحرير، ولكن رخص في قدر يسير كالعلم في الثوب والسماوة وغيرهما.

فهم الحديث:
1 - بيان تحريم لبس الحرير على الرجال.
2 - بيان جواز استعمال القدر الوارد في الحديث من الحرير في اللباس؛ وهو أربعة أصابع، والمراد بالأصابع: أصابع الآدمي، لا أصابع الذراع الهاشمي، وفي إشارة بإصبغته ما يفهم ذلك.
الجهاد: بكسر الجيم.

أصله لغة مأخوذ من الجهاد، وهو التعب، والمشقة، يقال:

جائدة جهاداً: أي بلغت المشقة، أو من الجهاد، وهو الطاقة، فالجهاد في سبيل الله، هو البالغ في إتباع نفسه في ذات الله، وإعلاه كلمته التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبيلًا إليها.

وشرعًا: بذل الجهاد في قتال الكفار، والبغاة، وقطع الطريق.

ومشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وقد تكاثرت النصوص في الأمر به، والبحث عليه، والرغبة فيه.

***

الحديث الأربعة

عن عباد الله بن أبي أوذى - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العذور، انظر حتى إذا ماتت الشمس قام فيهم، فقال: أليها الناس! لا تتمثوا لقاء العذور، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاضبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف.

١٥٧٧
عنَّم قال النبي ﷺ: "اللهم! منزل الكتاب، وخرج السحاب، وهازم الأحزاب، اهزهم، وانصربنا عليهم".

**توقيع الحديث:**
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الجهاد - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (2933)، وباب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (1965)، وباب لا تتموا لقاء العدو (303).
- كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (411).
- كتاب الدفاعات - باب الدعاء على المشركين (239).
- كتاب التوحيد - باب قول الله - تعالى - «أنزله عليلة، والنَّبُوَّة يَمْسِد» (7489).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الجهاد والسهر - باب كراهة تميين لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (1442) (20)، وباب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو (1442) (21 و22).

**رواية الحديث:**
تقدمت ترجمة عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - في الحديث الثمانين بعد الثلاثين.

**موضوع الحديث:**
كراهة تمين لقاء العدو.

**غريب الحديث:**
"في بعض أيامه" بعض غزواته وحروبه، وهي أول غزوة غزها رسول الله ﷺ ذات العسيرة، أو العشرين من أرض مدلج.

١٥٧٨
"انتظر"؟ أي: آخر قتالهم.

"مالة الشمس"؛ مالة عن كبد السماء إلى جهة الغروب، وهو وقت الزوال.

"الحراب"؛ الكفار الذين تحرَّبوا على رسول الله ﷺ.

الشرح الإجمالي:
ينهي النبي ﷺ أمه عن تمتى لقاء العدوّ، لما في ذلك من العجب والغدر والاحترار للعدوان ازدرائهم، الذي هو انتفاء للحيلة والحزم المطلوبين.

وأمرهم أن يسألوا الله تعالى بالعافية، وهي السلمة من مكروهات الدنيا والآخرة، ومنها لقاء الأعداء.

ثم بيَّن أسباب النصر - إذا ابتلوا بِعَدْوَهُمْ - وهي الشبات والصبر وتحرز القتال في أوقات البرد بعد الزوال، فإنه وقت هبوت الرياح وفي ذلك تنشط الأجسام ويحين وقت النصر، وأن لا يُتكلموا على قَوْيَهٰم وعدتهم، بل يسألوا الله تعالى بالعون والنصر وحمَّال الأعداء.

ثم ذكر دعاء مناسبًا لذلك الموطن، فتوسل إلى الله تعالى - يكون مُنزل الكتاب الذي سن القتال؛ لاظهار شعائره وأحكامه، وهو توسِّل بِنَعْمَهُ الْدُّينِ، وإجرائه السحاب الذي هو نوعة الدنيا فيها شاملاً به لينغم الدنيا والآخرة، وكما أنعمت بنصرنا وَكُرِّمَ أعدائنا يوم الأحزاب، فانصرنا، فنحن نقاتل اليوم على ما قاتلنا عليه في ذلك اليوم، فاهزمهم وانصرنا عليهم.

فهذه أسباب النصر - بيان الوقت المناسب، والدعاء المناسب، ودفع الشر، بتركه والصبر عند حلوله - أرشد إليها القائد الأعظم ﷺ.

ثم بَيَّن فضيلة من فضائل الجهاد، وهي أنه من أقرب الأسباب لدخول الجنة؛ لأنه إخصاص لنفس في سبيل الله تعالى.

١٠٧٩
قه الحديث:

۱ - استحباب انتظار زوال الشمس حتى تهب ريح الصبا؛ فإنه وقت نشاط النفس ثم الإقدام على الجهاد، ووقت هبوب الصبا اختص بالنصر بها رسول الله ﷺ في الصحابين: "نصرت بالصبا".

۲ - استحباب خطبة الجيش، وتشجيعهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه وتشبيههم.

۳ - كراهية تمني لقاء العدو، وذلك خشية الاغترار بالنفس، والإعجاب والتهنئة بالعدو، والخسارة التي تذهب بالدين والدنى.

۴ - الحث على سؤال العافية.

۵ - العافية من أعظم يعمر الله تعالى - على الخلق، للعافية أنواع وآثار.

۶ - وجوب الصبر عند لقاء العدو؛ فإنه أعظم عناصر الثبات في الجهاد.

۷ - أن المجاهد جزاؤه الجنة إن استشهد.

۸ - فضل الجهاد في سبيل الله تعالى -.

۹ - فضل المجاهدين، وبيان ما أعظم الله لهم.

۱۰ - ضرورة الاستعانة والاستغاثة والالتجاء إلى الله تعالى -

۱۱ - دليل على علوي الله على خلقه.

۱۲ - أن الناصر هو الله تعالى - وحده؛ فمن ينصره الله؛ فلا غالب له، ومن يبهله، فلا ناصر له.

۱۳ - استحباب الدعاء عند لقاء العدو؛ فإنه مستجاب.

۱۴ - أن يكون الدعاء فيه طلب النصر على الأعداء وهزيمتهم.

۱۵ - الدعاء والتواصل بصفات الله تعالى - التي تناسب المقام ك"يا هازم الأحزاب".

۱۰۸۰
16 - سؤال الله تعالى - بنعمة السالفة نعمة الله اللاحقة.
17 - على الaybe أن يراعي اعتراح الصدر ونشاط النفس لفعل الطاعة.
18 - البحث على سلوك سبيل الأدب؛ من ذلك: عدم الاعتراف بالنفس والوثوق بها، ولا يذعي شيئاً من القوة والقدوة، بل بقدرة الله وقوته.
19 - جواز السجع من غير قصد وتكلف، ولا يكون لإبطال حق واعتراض عليه.
20 - الاستعداد للجهاد، ويشمل إعداد القوة المعنوية الإيمانية والمادية.
21 - رحمة النبي ﷺ وأصحابه وأمه.
22 - أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وأثابهم الجنة.
23 - أعطى رسول الله ﷺ جوامع الكلم، واختصرت له الحكمة اختصاراً، فدعاء الرسول ﷺ من أبلغ الأدعية وأجمعها؛ فإنه بإزل الكتاب حصلت النعمة الأخروية: وهي الإسلام، وإبجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية: وهي الرزق، ويهزيمة الأحزاب حصل حفظ التعميم.

لم تكمل:
واعلم - رحمك الله - أن النهي عن تمني لقاء العدو لا يعني كراهية الجهاد، وعدم تحديث النفس بالغزو، أو تمني الشهادة في سبيل الله؛ فإن ذلك كله حُصّ الشارع الحكيم عليه، وعده من صفات المتقدمين ومنازل الصديقين، والذي ينبغي أن يفهم من النهي عن تمني لقاء العدو أمور منها:

1 - عدم الإعجاب بالكثرة، والانكاك على القوة المادية؛ فإنه يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعدو، وتمني لقائه، وعندئذ لا يعني ذلك من دون الله شيئاً؛ كما حدث مع المسلمين يوم حنين.

1081
ب - لقاء العدو غيب؛ لا يعلم المرء أيثبات، أم يولي الأدبار عندما يرى بارقة السيف تحصد الروس وتزحل النفوس؟ وقد بين الله ذلك صريحًا في قوله: ❰وَلَقَدْ كَتَبْنَا نُذُورَ اللَّهِ مِن قَبْلِ أَنْ تَتَقَوَّلَ فِي يَدَّ رَبِّكَ فَدْخَلَهَا فَنَافَتَهَا ❱ [آل عمران: 143].

ولذلك أمر رسول الله ﷺ بما ينفع وهو: سؤال الله العافية، والثبات عند اللقاء، والحرص على طلب الشهادة، فإن الجنة تحت ظلال السيوف.

***

الحديث الأول بعد الأربعمة

عن سهل بن سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوف أخدمكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروح يزوجها العبد في سبيل الله والغذوة خير من الدنيا وما فيها». توفيق الحديث:

- أخرج البخاري في صحيحه في:
  - كتاب الجهاد - باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أخدهم في الجنة (2794)، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله (2892).
  - كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في صفحة الجنة وأنا مخلوق.
  - (320).
- كتاب الرقاق - باب مثل الدنيا في الآخرة (1415).

- ومسلم في صحيحه في:
  - كتاب الإمارة - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (1881).

(113).
تبنيه:
قال ابن الملقن في «الإعلام» (10/283): «هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري في الجهاد، في باب فضل رباط يوم في سبيل الله خير،» ورواه قبله مختصرًا. ورواه مسلم مختصرًا بلفظ: «والغدوة يغدوها في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة سهل بن سعد رضي الله عنه في الحديث الخامس والثلاثين بعد المئة.

موضوع الحديث:
فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

غريب الحديث:
«رباط»: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكافر، أي: الغدير.
لحراسة المسلمين وذراعهم، ومراقبة العدو.
«سوط»: أداة ضرب فوق القتيبة ودون العصا.
الروحة: الحرة من الرواح، وهو من الزوال إلى الغروب.
الغدوة: الحرة من الغدوة، وهو من أول النهار إلى الزوال.

شرح الإجمالي:
يبين النبي ﷺ فضل المرابطة في سبيل الله، بأن ثواب المرابطة يوم خير من الدنيا وما فيها، لما في ذلك من حراسة المسلمين وإقامة في وجه الأعداء، الذين يترصدون الدوائر والفرص بالمسلمين، فيهجمون عليهم، ولما فيها من المخاطرة بالنفس لحفظ المسلمين وصيانتهم من عدوهم.
ثم يّبّين حوار الدنيا بالنسبة للآخرة؛ ليذهبهم فيما عندئذ، في خصصوا أنفسهم في سبيله وفي سبيل إعزاز دينه.

FMوضع السوّط فيها، خير من الدنيا وما فيها؛ لأن هذه فانية، وتلك باقية، ولأن هذه منعّصة، وتلك منعّمة، ولأن ما في هذه من المتاع والنعيم، لا يقارن بنعيم تلك الدار، التي فيها ما لا عين رأت، ولا آذان سمعت، ولا خطر على قلب بشير.

وإثواب الروحة أو الغلود في سبيل الله مرة واحدة، خير من الدنيا وما فيها، لما للمجاهد من عظيم الأجر وجزيل الشرواب؛ لأن المجاهدين باعوا أنفسهم الغالية لله تعالى - ثواب الجنة، وأخرجوها في ابتعاد مرضاته، إلقاءً لكلهم، وإظهاراً لدينه؛ ليغفر لهم ذنوبهم، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار، ومساكن طيبة في جنات عدن، ذلك الفوز العظيم.

فقه الحديث:

1 - الحث على الرباط في سبيل الله - تعالى -، والتثبيث على فضلهم، وأنه أحد شعب الجهاد في سبيل الله.

2 - عظم ما أعد الله للمجاهدين في الجهوة، وإن قل عملهم.

3 - الحث على الغزو والغدر والرواح في سبيل الله.

4 - التثبيث على حقارة الدنيا وما فيها، وعلى فنانها وزوالها.

5 - فضل الجهاد في سبيل الله؛ لما يترتب عليه من إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، ونشر شريعته، لهدية البشر؛ فهو ذروة سنام الإسلام.

***

1084
الحديث الثاني بعد الأربعة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:
«انتدبا الله وَلَمْ يُسْلِمَ: تَضْمَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْرُجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجِهُ إلا جَهَادٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِيَّا بَيِّنَى، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُلِي، فَهُوَ عَلَىٰ ضَامِنٍ أنْ أُذّْنِهِ اللَّهُ بِهِ، أو أُرِجَّهُ إِلَى مَسْكِئِهِ الَّذِي خَرَجَ بِهِ، نَائِلًا مَا نُائَلَ مِنْ أَخِيَّ أوْ عِنِيمًةً.»

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في « الصحيحه» في: (36).
- كتاب الإيامن - باب الجهاد من الإيامن (279).
- وكتاب الجهاد - باب أفضل الناس: مؤمن مجااهد بنفسه وماله في سبيل الله (277)، وباب تمنى الشهادة (312)، وباب الجهاد والحملان في سبيل الله (277).
- وكتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ: «أحلى لكم الغنائم» (312).
- وكتاب التمدي - باب ما جاء في التمدي، ومن تمنى الشهادة (722).
- وكتاب التمدي - باب ما جاء في التمدي، ومن تمنى الشهادة (722).
- وكتاب الشهيد - باب قوله تعالى: «وَلَقَدْ سَبَّتُ كُلُّ نَّاسٍ لِيُباَيِّدُوهُ» (1457)، وباب قوله تعالى: «فَقَلَ لَوْ كَانَ الْبَيْحَرُ مَيْدًا لِيَكُونُ» (1457).
- ومسلم في « الصحيحه» في:
- كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (187).
(103)

1985
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

غريب الحديث:
الندب: تكفل وضمن، وهي تدل على تحقيق هذا الوعد من الله تعالى - على وجه التفاصيل والامتنان، وهذه الألفاظ لوازم مؤكدة لما تضمن وتكفل به.

وليمان بي وصديق برسلى؟ أي: إيمان بوعدى لمجازاتي له بالجنة على جهاده، وصديق رسول في ذلك.

فهو علي ضامن؟ صاحب ضمان علي.

شرح الإجمالي:
ضمن الله تعالى - التزام - كرماً منه وفضلًا - أن من خرج يقاتل في سبيله مخلصاً نيته عن الأغراض الدنيوية، من غنيمة، أو عصبية، أو شجاعة، أو حُب للشيرة، أو الذكر، بل لمجرد الإيمان بالله تعالى - الذي وعد المجاهدين بالثواب، وصديقًا برسله الذين بلغوا عنه وعده الكريم، فله ضمان له دخول الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو يرجعه إلى مسكنه وأهله نائلاً الأجر العظيم، أو حاصلًا له الحسنات، الأجر والغنيمة.

والمه لا يختفي الميعاد.

فقه الحديث:
1 - الحث على الإخلاص في الجهاد.
2 - المأجر من المجاهدين هو المخلص اللهم في جهاده.

1586
قال ابن دقیق العبد: «في دليل على أنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن
صحب نيته، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية».
وقال الطبري: «إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة الله؛ فلا يضره
ما عرض له بعد ذلك».

٣ - فضل الجهاد في سبيل الله.

٤ - أن المجاهد مأجور كيفما كان المال.

٥ - بيان سعة فضل الله - تعالى - وكراه، وتفضله على عباده؛ إذ
أنزل نفسه بهذا الجزء العظيم للمجاهدين.

٦ - الجنة مآل من قتل في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العلياء،
ومستقره في مقعد صدق عند ملك مقتدر.

ليختم:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٢٩٥ـ٢٩٩): «واعلم أن هذا
الحديث قد عورض بالحديث الثابت في «الصحيح»: لما من غازية - أو
سرية - تغزو، فتغتنم وتسلم؛ إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم، وما من
غازية - أو سرية - تخفق وتصاب؛ إلا تم أجرهم».

والإخفاق: أن يغزوون فلا يقسم شيئاً.

ذكر القاضي عياض معنى ما ذكرناه من المعارضة عن غير واحد.
قال الشيخ تقي الدين: عندي أنه أقرب إلى موافقته منه إلى معارضته:
وبعد جداً أن يقال بتعارضهما، نعم؛ كلاً منهما مشكل: أما ذلك
الحديث؛ فلتصرحوه بنقاط الأجر بسبب الغنمة.
وأما هذا; فلان «أو» تقتضي أحد شيئين لا مجموعهما؛ إما حصول
الغنية، أو الأجر.

١٥٨٧
وقد قالوا: لا يصح أن تنقص الغنيمة من أجر أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين، وأفضلهم غنيمة، ويؤكد هذا: تتابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده على أخذ الغنيمة، وعدم التوقف فيها، وقد اختلفوا - بسبب هذا الإشكال - في الجواب:

فمنهم: من جنح إلى الطعن في ذلك الحديث، وقال: إنه لا يصح، وزعم أن بعض رواته ليس بمشهور، وهو ضعيف؛ لأن مسلما آخره في كتابه.

ومنهم من قال: إن هذا الذي تعجل من أجره بالغنيمة من غنيمة أخذت على غير وجهها.

قال بعضهم: وهذا بعيد لا يحمله الحديث.

وقيل: إن هذا الحديث شرط فيه ما يقتضي الإخلاص، والحديث في نقصان الأجر يحصل على من طلب الغنائم فهذا شريك بما يجوز له التشريك فيه، وانقسمت نيته بين الوجهين نقص أجره، والأول أخلص فكمل أجره.

قال القاضي: وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجههما: أن نقص أجر الغانم بما فتح الله - عز وجل - عليه من الدنيا، وحساب ذلك بتمتعه عليه في الدنيا وذهب شغف عيشه في غزوة، وبعد إذا قبول بمن أخفق، ولم يصب منها شيئاً، وباقي على شغف عيشه وصبره على حاله في غزوة وحد أجر هذا أبداً في ذلك واقياً مضطراً بخلاف الأول.

ومثله قوله في الحديث الأول: "فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أبعت له ثمرته، فهو يحذبه".

وأما الإشكال في الحديث؛ فظاهره جاء على القياس؛ لأن الأمور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقة، لا سيما ما كان أجره بحسب مشتهه أو لمشتهه دخل في الأجر، وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغانيم، فلعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض.; فإن ذلك 1088
الزمن كان الإسلام فيه غريباً - أيوني: ابتداء النبوة ..، وكان أخذ الغنائم عرضاً على علوم الدين، وقوة للمسلمين، وضعفاء المهاجرين، وهذه مصلحة عظمى، قد يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو هو.

أو ما قال في أهل بدر؛ فقد يفهم منه أن النقصان بالنسبة إلى الأجر، ولا ينبغي أن يكون كذلك، بل ينبغي أن يكون التقابل بين كما كان أجر الغازي نفسه لم يغم وأجره إذا غنم، فيقضي هذا أن يكون حالهم عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، لا من حال غيرهم وإن كان أفضل من حال غيرهم قطعاً، فمن وجه آخر، لكن لا بذل مع هذا - من اعتبار المعارض الذي ذكرته، فلعله مع اعتباره لا يكون ناقصاً، ويستثنى حالهم من العموم الذي في الحديث الثاني، أو حال من يقاربهم في المعنى.

وأما الحديث الذي نحن فيه؛ فإشكالة من كلمة (أو) أقوى من ذلك الحديث؛ فإنه يشعر بأن الحاصل إما أجر، وإما غنيمة، فيقضي أنه إذا حصلت الغنامة بها له، وليس كذلك.

وقيل في الجواب عن هذا: بأن (أو) بمعنى (الواو)، وكان التقدير: بأجر وغنيمة، وهذا وإن كان فيه ضعف من جهة العربية، ففيه إشكال من حيث إنه إذا كان المعنى يقضي اجتماع أمرين، وكان ذلك داخلًا في الضمان، فيقضي أنه لا بد من حصول أمرين لهذا المجادل، إذا رجع مع رجوعه، وقد لا يفقه ذلك، بأن ما تلفظ ما حصل من الرجوع من الغنيمة؛ اللهم إلا أن يجزوز في لفظة (الرجوع إلى الأهل)، أو يقال: المعية في مطلق الحصول، لا في الحصول في الرجوع.

ومنهم من أجاب بأن التقدير: (أو أرجعه إلى أمه مع ما نال من أجر وحده)، أو (غنيمة وأجر)؛ فحذف (الأجر) من الثاني، وهذا لا بأس به مع الأجر، أما الأجر المقيق بانفراده عن الغنيمة; فلا.

***

1089
الحديث الثالث بعد الأربعاء

ولمسلم: (مئذ المُجاهِد في سبيل الله وَلله أُقَدِّم بِمَن جاهِد في سبيله - كَكُل الصائم القائم. وَتَوَكَّل لله للمُجاهِد في سبيله.
إن تُوفى، أن يدخل الجنة، أو يرجل سالماً مَع أَحْرً أو غَيْرِهِ.

توثيق الحديث:

- أُخرِجَ البخاري في (صحيحه) في: كتاب الجهاد - باب أفضل الناس مؤمن مغاد بنفسه وماله في سبيل الله (278).
- ومسلم في (صحيحه) في: كتاب الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله - تعالى (1878).

تبيين:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (10/291): "هذه الزكادة التي عزها المصنف إلى مسلم ليست فيه، وإنما هي للبخاري بطولها في باب: أفضل الناس مؤمن مغاد بنفسه وماله في سبيل الله".

وقال: "أَن يَتَوفِّى" بدل "أَن يَتَوفِّى"، فكان ينبغي أن يقول: وَلِلنَّبِيِّ مسلم، وقد وقع له ذلك في "العمدة الكبرى" أيضًا.

وفي مسلم حديث آخر عن أبي هريرة، قال: قال لرسول الله ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله - عز وجل - قال: "لَا تَستَطِيعُوهُمْ"، قال: فأعادا عليه مرتين - أو ثلاثاً - وكل ذلك يقول: "لَا تَستَطِيعُوهُمْ"، وقال في الثالثة: "مئذ المُجاهِد في سبيل الله - كَكُل الصائم القائم القائم بَبَيْات الله، لا يفتر عن صيام ولا صلاة، حتى يرجع للمجاهد في سبيل الله".

1590
الشرح الإجمالي:

في سبيله؛ لقصد الجهاد وإعلاء كلمة الله تعالى، والله مطلع على سرايره فيعلم المخلص من غيره، فأجره كأجر الذي أحياء ليله بالقيام، ونهره بالصيام؛ لأن المجاهد لا يزال في عبادة في قيامه وقعوده، وسيره وإقامته، وينظمه ونونه؛ فهو في عبادة مستمرة، لا يدرك إلا الذي شغل وقته صلى بالعبادة، مع فرق ما بين العبادة القاسرة، كالصلاة والصيام، والعبادة المتعدى نفعها، كالجهاد.

فهذا الذي خرج ماجهماً في سبيل الله بإخلاص، قد كفل الله له الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو الرجوع بالأجر والغنيمة.

فقه الحديث:

1- فضل الجهاد الخالص لوجه الله تعالى.
2- المجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله مثله كمثل الذي أحيا ليله بالقيام ونهره بالصيام؛ لأن المجاهد في عبادة مستمرة.
3- فضل الجهاد متدفع نفعه إلى العباد، وأما الصيام والصلاة فتعدهما قاصر على صاحبها.
4- تكفل الله لمن كان كذلك بالجنة إن قتل في سبيله، أو الرجوع بالأجر والغنيمة.

الحديث الرابع بعد الأربعنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من مكثوم يكلم في سبيل الله، إلا جاه يئم القيام، وكلمة يذمى؛ اللون لون الدم، والرحيق بيت المشاهك.

1991
توثيق الحديث:
- أخرج البخاري في " الصحيحه " واللفظ له في:
  - كتاب الوضوء - باب ما يقع من النجاسات في السمن والملعات
    (۲۳۷)
  - كتاب الجهاد - باب من يخرج في سبيل الله عز وجل
    (۲۸۰۳)
  - كتاب الذبائح والصيد - باب المسك (۵۳۳)
  - ・ وسلم في " الصحيحه " في:
    - كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله
      (۱۸۷۶)
    (۱۰۵)

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
فضل الجرح والقتل في سبيل الله.

غريب الحديث:
"مكلوم" : مجروح، والكلم: الجرح.

الشرح الإجمالي:
َيَبْنُ النَّبِيُّ فضل الجهاد في سبيل الله - تعالى - وما ينال صاحبه،
من حسن المثوبة، بأن الذي يجري في سبيل الله فَيَفْلِتْ أو يَبْرَأ، يأتي يوم
القيامة على رؤوس الخلفاء بوسام الجهاد والبلاء فيه، إذ يجيء بجرحه
طريًّا، فيه لون الدم، وتتوضّع منه رائحة المسك.
فقد أبدله الله تعالى - يُهَوِّإِنُّ أَذى الأعداء شرف الفقر والعزة على أنظار الأولين والآخرين، وبارزة دمه أن أبدله مسكاً، يتأرج شذاه، وتفوح ريحه الركيزة، والله ذو الفضل العظيم.

فقه الحديث:

١ - فضل الجرح في سبيل الله.

٢ - وهذا الإظهار يوم القيامة ليحان فضل الله على رؤوس الأشقاء.

٣ - أن الشهيد يكفن بملابسه ولا يغسل.

٤ - أن أحكام الدنيا وذواتها تختلف عن أحكام الآخرة وصفاتها.

٥ - أن الشهيد يبعث على حاله التي مات عليها.

٦ - محبة الشهيد يوم القيامة وهو يدعي لفوائد:

أ - ليشهد على ظالمه بالقتل شهادة ظاهرة، والدم في الفصل شاهد عجيب.

ب - ليظهر شرفه لأهل الموقف بانتشار رائحة المسك من جرحه، الشاهد له يبذل نفسه في ذات الله.

ت - هذا الدم خصلة خلقها الله تعالى - تعالى - عليه في الحقيقة أكرم بها في الدنيا، فناسبه أن يأتي بها يوم القيامة.

٧ - آخر الرسول ﷺ - لأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة؛ لأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال، وموجاتها من الخير والشر، فيظهر للخلق رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر، وتبدو على الوجه وتصير علانية.

***

١٥٩٣
الحديث الخامس بعد الأربعئة

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "غذوة في سبيل الله أو زوجة؛ خير بما طلعت عليه الشمس وغربت" أخرجه مسلم.

توثيق الحديث:
- أخرجه مسلم في "صحيحه" في:
  1. كتاب الإمارة - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (1883). (115).

توضيح:
قال الزركشي في "النكت" (ص47): "أخرهجه مسلم - يعني: منفرداً به.

وقال ابن الملحم في "الإعلام" (10/305): "هذا الحديث هو من أفراد مسلم; كما نص عليه.

قلت: ولذلك؛ فهو مخالف لشرط المؤلف - رحمة الله - مع أنه بله عليه بقوله: أخرجه مسلم.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - في الحديث.

الموضوع الحديث:
فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

1094
غريب الحديث:
«خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت»: خير من الدنيا وما فيها.

فقه الحديث:
1 - فضل الجهاد في سبيل الله.
2 - بيان ما أعد الله للمجاهدين في سبيله في جناته اللاتي فيها ما لا عين رأت، ولا آذن سمعت، ولا خطر على قلب بشير.
3 - متاع الدنيا قليل وطالبها ذل.

الحديث السادس بعد الأربعمة

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "غذوة في سبيل الله - أو زوّة - خير من الدنيا وَمَا فيها" أخرجه البخاري.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب الجهاد - باب الغدرة والروحاء في سبيل الله، وقاب قوس أحمد في الجنة (2792)، وباب الحور العين وصفتهن (2792).
  - كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار (6568).

- وMuslim في "صحيحه" في:
  - كتاب الإمارة - باب فضل الغدرة والروحاء في سبيل الله (1880).
تبيه:

قال ابن الملقن في "الأعلام" (10/3206): "هذا الحديث من المتفق عليه في "الصحيحين"، فقوله: "وأخره البخاري" يعني: مع مسلم، ويعتبر في بعض "الشروخ" أخره البخاري بحذف الواو، فيوهم أنه من أفراد، فأخحب ذلك. وقد علم له في "العمدة الكبرى" بعلامة البخاري فقط، فأوهم أنه من أفراده! وليس كذلك، ولقد ساقه البخاري بزيادة... واعلم أن هذا الحديث كان يستغني عنه بالحديث السالف في الباب، وكذا حديث أبي أبوب الذي بله أيضاً؛ فإن هذا الكتاب موضوع للاختصار، لا تجمع طرق الحديث.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

فقه الحديث:

انظر الحديث المتقدم.

***

الحديث السابع بعد الأربعمائة

عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين. وذكر قصة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلًا لله عليه بنتًا، فله سلبته" - قالها ثلاثاً...".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
- كتاب البيوع - بابسلاح (2100).
- وكتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه؟ (142).
- وكتاب المغازي - باب قول الله تعالى: {وَفَرَضَنَا حَرَثًا} (241) و(422).
- وكتاب الأحكام - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء، أو قبل ذلك الخصم (717).
- ومسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الجهاد والسّير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (151) (41).

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي قتادة - رضي الله عنه - في الحديث السادس عشر.

موضوع الحديث:
استحقاق القاتل سلب القتيل.

غريب الحديث:
حنين: واد بين مكة والطائف، وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً.

البيئة: العلامات، والمراد: علامة توضح أنه قاتل.

سلبه: وهي ثياب المقتول، وسلاحه، وعتاده، ودوابه التي قاتل عليها.

الشرح الإجمالي:
بين رسول الله ﷺ أن من قتل كافراً وأخذ سلبه وأقام عليه البيئة، فهو له خالص ينفع به بيعة ولهجة.
فقه الحديث:

1- إثبات السلب للقاتل؛ لعوم الحديث.
2- وهذا نوع من أنواع الحث على الجهاد.
3- يشترط أن يكون للقاتل بيئة تدل على أنه هو القاتل؛ ليأخذ السلب.
4- جواز إعادة الكلام؛ للتثبيط على أهميته، أو توكيدها، أو لحفظ، وغير ذلك.

تنبيه:

قال ابن الملقب في «الإعلام» (10/176):

خاتمة: يؤخذ من إبراد المصنف جواز تطعيم الحديث الواحد من العارف باللفظ والمعنى إذا لم يكن للجملة المقطعة تعلق بما قبلها، وقد فعل هذا البخاري وغيره من العلماء المحققين.

ففيه - أيضًا - التنبيه: على اختصار تلك الجملة من الحديث بلفظ بدل عليه بقوله، وذكر قصة أو حديث قال فيه كذا أو نحو ذلك، فيجمع بين الاختصار والتنبيه على أنه بعض حديث.

***

الحديث الثامن بعد الأربعمئة

عن سَلْطَة بن الأَكْرُّعٍ - رضي الله عنه - قال: أَنَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَسْتَرَكِينَ وَهُوَ فِي سَفُرِهِ فَجَلَسَ عِندَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ أَنْتَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَطْلِبْوَاءَ وَأَطْلِبْوَهَا"، فَقُلْتُ: فَثُلِّبَ مِثْلُهُ.

وفي رواية: فَقَالَ: "مَنْ قَنَلَ الرَّجُلَ؟"، فَقَالُوا: أَبُو الأَكْرُعِ، فَقَالَ: "لله سَلْبَة أَجْمَعُ".

1598
توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - في: كتاب الجهاد - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (901)。

- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الجهاد والسهر - باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في "صحيحه" في: كتاب الجهاد والسهر - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1054).

تبيين:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (10/18/318 - 319): اللفظ الأول الذي أورده المصنف هو للبخاري؛ إلا أنه قال: "فنفله سلبه"، بدل: "فنفيلي رسول الله صلى الله عليه وسلمه"، وهو بمعناه، وترجم عليه: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

والرواية الثانية: هي لفظ مسلم، وذكر أن ذلك في غزوة هوازن، وساقه مطولاً، وأدخله أبو داود في باب الجلوس المساكن.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - في الحديث الحادي والأربعين بعد المئة.

موضوع الحديث:

الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

1099
غربي الحديث:

"عين" هو الجاسوس. وهو صاحب سر الشر، سمى بذلك لأن عمله في الغالب بعينه، أو لشدته اهتمامه بالرؤية، واستغرقه فيها كان جميع بدنه صار عينا.

«النفث»: الزيادة عن الواجب; أي: أعطاني سله زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة.

فقه الحديث:

1 - استحبب جلوس الإمام مع أصحابه وأتباعه وجنوده يتحدث معهم فيما يفهم وينفعهم، ولاينسامهم، وتعليم العلم؛ خصوصاً في الأسفار وقت الحاجة إليه.

2 - أن الإمام لا يتجزح عن الناس.

3 - الأمر بطلب الجاسوس الكافر الحربي، وقتله، والإجماع معقده على ذلك.

4 - جزاء الجاسوس الكافر قتلته؛ لأنه كشف غورات المسلمين، ومكانهضعف فيهم، والدلايلة على تصرفتهم، بخلاف الرسل؛ فإنهم لا يؤذون؛ ولأنهم دعاة سلام، وهذا من محسن دين الإسلام.

5 - أن القاتل يحقق السلف ممن قتله.

6 - أنه يحقق سلف المقتول وإن كان هذا الأخير هارباً.

7 - استحبب سؤال الحاكم من قتل العدو، وعن كل فعل حسن مقبول، والثناء على الشجاعة وإكراره لما قدّم.

8 - جواز السجع من غير قصد، لا لإبطال حق، أو اعتراض عليه.

9 - وجب طاعة الإمام في المعروف.

10 - سرعة استجابة الصحابة - رضي الله عنهم - لأمر الرسول ﷺ.

1600
11 - دليل على شجاعة الصحابة - رضي الله عنهم - على العموم، وسماحة بن الأكوع - رضي الله عنه - على الخصوص.

12 - إعطاء القاتل جميع السلب.

* * *

الحديث التاسع بعد الأربعين

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها، فاصبحنا إبلًا وenguinًا، فبلغت سهماناً رشح عشراً، وقلنا نسأل الله ﷺ بعيراً بعيراً".

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في "صحيحه" في:
  - كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس لمن أوbit
  - المسلمون إذا سأل هوازهم النبي ﷺ برضاههم فيه - فتحلق من المسلمين، وما كان للنبي بعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبد الله من نمر خيبر (3).!
  - كتاب المغازي - باب السره التي قبل نجد (438).

• ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال (14) (37)، واللئل له؛ لكن
  - عند بتكرير جملة: "الاثني عشر بعيراً مرتين".

تبنيه:

قال ابن الملقن في "الأعلام" (424/10):

1211
أحدها: ذكر الغنم من أفراد مسلم، كما نَبَّه عليه عبدالحق في
"جمعه".
ثانيها: قوله: "قبل نجد" كما هو في "الصحيحين"، وفي رواية
لمسلم: "إلى نجد".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
الأئم.

Cryptic or Obscure Language: غريب الحديث:
"السرية": قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها. سميت بذلك؛
لأنها تسري في الليل وتخفى ذهابها.
"سهماننا": جمع سهم، وهو: النصيب.
"قيلنا": الزيادة التي يعطاه الغازي زيادة على سهمه.

الشرح الإجمالي:
بعث رسول الله ﷺ سرية وهي القطعة من الجيش أربعمائة إلى نجد،
فغزوا وغنموا وعادوا سالمين، فكان نصيب كل واحد اثنتي عشر بعيراً،
وزادهم الرسول ﷺ بعيراً لكل منهم ترغيباً في تحصيل مصلح القتال.

فقه الحديث:
1 - استحباب بعث السرايا للجهاد، وإضعاف العدو، ومباغتته إذا رأى
الإمام مصلحة في ذلك.
2 - إثبات النفل، زيادة على أسهم الغانمين، إذا رأى الإمام مصلحة
في ذلك.

١٦٠٢
3 - تقسيم الغنيمة، وحلها، وهذا مما خصت به هذه الأمة المحمدية.
4 - أن الغانم ينقل زيادة على سهمه؛ لكثرة بلائه، أو لمصلحة يراها الإمام.
5 - السرية إذا كانت مستقلة، ليست تابعة للجيش؛ فغبنيتها لها وحدها.
6 - إثبات التنقيل للرغيف في تحصيل مصالح القتال.

***

الحديث العاشر بعد الأربعة

و عنه رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "إذا جمع الله عز وجل الأولين والأخرين يزفع لكل غادر ليؤء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في (صحيحه) في:
  - كتاب الجزية والموادعة - باب إثم الغادر للبر والفاجر (3188).
  - كتاب الأدب - باب ما يدعى الناس بآبائهم (3177 و3178).
  - كتاب الفتنة - باب إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه (1111).

- ومسلم في (صحيحه) في:
  - كتاب الجهاد والسهر - باب تحريم الغدر (1735) (9).

1203
تبيه:
قال ابن الملقن في «الأعلام» (10/332-333): «هذا الحديث اتفق
على إخراجه - أيضاً - من حديث أنس، وابن مسعود.
وانتفرد مسلم بإخراجه من حديث أبي سعيد الخدري، وفي بعض
طرقة: «لواء يوم القيامة يعرف به».

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - في الحديث الرابع
عشر.

موضوع الحديث:
جزاء الغادر يوم القيامة.

غريب الحديث:
«الغدر»: ترك الروفاء.
«اللواء»: كالراية، وهو دون الأعلام.
والمراد: يعنى علامة يشتر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء شهرة
مكانته الرئيس.

الشرح الإجمالي:
من ائتملك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال؛ فخشته فيه؛ فقد
غدرته.
وأعظم الغدر: أن يقع من قائد الجيش حين يؤمن عدواً، ثم يأخذه
على غزوة وغفلة.
ولذا؛ فإن على الغادر الخائن، الذي أخفى خياته، هذا الوعيد
1604
الشديد، إذ يجاه به يوم القيامة، وقد رفع له لواء غدرته، فنادى عليه: هذه غدرة فلان، فبشر خزيه، وفضحته على رؤوس الخلاقين جزء ما أخفي من غدر، ومن خيانة.

فقه الحديث:

1. نهي الإمام عن الغدر في عهوده لرعيته، أو للكفارة، أو غدره للأمانة التي قلدها إليه لرعيته، وألزم القيام بالمحافظة عليها.

2. غلظ تحريم الغدر من صاحب الولاية العامة، وغيره من جميع المسلمين.

3. عقوبة الغدر؛ حيث يقتضى أمام الخلق يوم القيامة.

4. أن الناس ينسبون يوم القيامة إلى آبائهم، لا إلى أمهاتهم، مما يزعم الكثير. ولذلك ترجم الإمام البخاري عليه يقوله: "باب ما يدعى الناس بآبائهم".

5. أن الحكَم يكون على ما يظهر من الناس، لا على ما يكمون.

6. اجتناب الأخوف خوفًا من الأشر؛ فإن فضحة يوم القيامة أشد من فضحة الدنيا، نسأل الله السُّتَر.

لَتَكْمِيل:


أحدها: لأجل عيسى.

الثاني: تشريف الحسنين.

الثالث: لن يفَتَضَح أولاد الزنا.

وردت القرطبي بهذا الحديث؛ كما أشار إليه الشارح، وقد أجاب عنه بأن الذي في الآية هو الدعاء والنداء، والذي في الحديث هو الإحصاء عن غدرته.

١٩٠٥
قلت: وفي «الكشف»: من بدع التفاتير: أن إمام جمع أم، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وأن الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء: رعاية حق عيسى - عليه السلام - وإظهار شرف الحسنين، وأن لا يفصح أولاد الزنا، ولît شعري! أيهما أبعد؟ أصححة لفظه، أم بهاء حكمته؟
قال في «الكشف»: لأن إماماً جمع: أم غير شائع، والمعروف: أمهات.
وأنا الحكمة؛ فإن رعاية حق عيسى - عليه السلام - في امتيازه بالدعاء، فإنه خلقه من غير أبي؛ كرامته له، لا لغرض منه؛ ليخبر أن الناس أسوته في انسابهم إلى أمهاتهم، وإظهار شرف الحسنين بدون ذلك أنم؛ فإن أباهما خير من أمهما، مع أن أهل البيت من أهل العبادة كلهم كالحلقة المفرغة، وأما افتضاح أولاد الزنا فلا فضيحة إلا للأمهات، وهي حاصلة، ودعي غيرهم بالأمهات أو بالأباء، ولا ذنب لهم في ذلك حتى يترتب عليه الافتضاح.

***

الحديث الحادي عشر بعد الأربعة

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مفتوحة، فأتكر النبي ﷺ نقل النساء والصبيان»

توفيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الجهاد - باب قتل الصبيان في الحرب (1420).
  - قتل النساء في الحرب (1421).
  - و المسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (1744) (24).

١٦٠٦
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

الشرح الإجمالي:
الأصل في الشرع عدم إتلاغ النفس وحفظها؛ لأنها من الضروريات الخمس، وإنما أن يجلب من إتلاغها ما يقضيه دفع المفسدة، ولما كان الغالب على النساء والصبيان عدم القتل رفع عليهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة حالاً ورجاء هدایتهم مآلاً، وقد رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة في إحدى غزواته فنهى عن قتل النساء والصبيان.

فقه الحديث:
١ - تحريم قتل النساء والصبيان في المنازع والغارات؛ ما لم يقاتلو؛ لأنه ليس في نفسهم من إحداث الضرر والدليل إليه، ما في نفس الرجال المقاتلين.
٢ - عدل الإسلام وسماحته حتى في معاملة أعدائه.
٣ - رحمة الرسول ﷺ على الصلاة والسلام ـ.
٤ - أن القتال والاعذاب إنما يكون على المقاتلين من الأعداء.
٥ - يجوز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعد، كما ثبت في الصحيحين، من حديث الصعب بن جحامة، حيث سل الله ﷺ على النبي ﷺ عن الدار من المشركين بيئتون فيصاب من نسائهم وذريائهم. قال: «هم منهم».

***

١٦٠٧
الحديث الثاني عشر بعد الأربعة

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : "أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، شُكّوا القُمّل إلى رسول الله ﷺ في غزّة، فرَّحص لهما في قميص الحرير، ورأيتهم علئهما".

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب (2919 - 2922).
- وكتاب اللباس باب ما يرخص للمرجول من الحرير للحكمة (0839).
- ومسلم في "صحيحه" في: كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للمرجل إذا كان به حكمة أو نحوها (2767) (22).

تنبيه:

1 - قال ابن المقلن في "الأعلام" (341/10): "هذا الحديث ذكره البخاري في (باب الحرير في الحرب) من كتاب الجهاد، بلفظ: أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي ﷺ يعني القُمّل، فأرخص لهما في الحرير، فرأيتهم في غزّة".

ولفظ مسلم: "إنهم شُكّوا إلى رسول الله ﷺ القُمّل، فرَّحص لهما في قميص الحرير في غزّة لهما" 1/9.

2 - وقال أيضًا: "لو ذكر المصنف هذا الحديث في باب اللباس، لكان أنسب من ذكره هذا؛ لأنه من المخصص لعموم النهي عن لبس الحرير، وهو مناسبة من عموم حاجة الغازي إلى ذلك".

1308
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:
إباحة الحرير للرجال تطبيباً.

الشرح الإجمالي:
شكى عبد الرحمن بن عوف والزبير القمل الذي أصابهما في إحدى الغزوات، فصار بهما حكة شديدة، فرخص لهما الرسول في لبس الحرير لمصلحة دفع القمل للمدارة؛ فإن برودته تدفعه.

فقه الحديث:
1 - هذا الحديث أصل للقاعدة الفقهية المشهورة: أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدراً.
2 - جواز لبس الحرير ضرورة؛ كتطيب.
3 - أن الحرير محروم أصلاً؛ لقوله: رخص، والرخصة لا تكون إلا بعد التحريم.

١٦٠٩
توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الجهاد - باب الجهاد، ومن يترس بترس صاحبه (294).
  - كتاب فرض الخمس - باب فرض الخمس (394).
  - كتاب المغازي - باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله (433).
  - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: «فَمَنَ أَفْلَهُمُ الَّذِينَ أَعْطَاهُمْ رُكْنَاهُ» (485).
  - كتاب النفقات - باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العمى (535 و536).
  - كتاب الفرائض - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» (272).

- وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (430).

- ومسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب الجهاد والسُّر - باب حكم الفيء (1757) (48-50).

تنبيه:

قال ابن الملثمن في «الإعلام» (10/326): «هذا الحديث لما ذكره المصنف في عدمته الكبرى»; عزا إلى الترمذي!

ثم قال: وتفقي على معناه. هذا للفظ.

وقد أخرجه مسلم في الجهاد بلفظ: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجبه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لبني، خاصة، فكان يلقب على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله - عز وجل - ثم ساقه بنحوه مطولاً بقصة.

وأخره البخاري في خمسة موضوع من «صحيحه».

١٦١٠
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الحديث الأول.

موضوع الحديث:
حكم الفيء.

غريب الحديث:
"بني النضير": شعب من اليهود، وادعوه النبي - س - بعد قدوته المدينة على أن لا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عدواً، فنكلوا العهد وظهر منهم الغدر؛ فحاصروا حتى نزلوا على الجلاء، على أن لهم ما حملت الإبل إلا الحلقة؛ وهي السلاح، وكانت على رأس ستمائه أكثر من وقعة بدر قبل أحد؛ كما قال البخاري عن الزهري، فصولحوا، فخرج بعضهم إلى أذرعات وأريحا من الشام، وأخرون إلى الحيرة.

"مسماً أنف الله": من الفيء؛ وهو المال الذي أخذ من الكفار دون قتال.

"أوينف": أسreu، وحمله على السير.

"الركاب": الإبل.

"كانت لرسول الله خاصية": أن أموال بني النضير كان معظمها له لا كلها.

"فكان معزز نفقة أهل سنة": لما كانت أموال بني النضير له خاصية، واتسع عليه الحال؛ أدرك ليعله نفقة سنة، تطبياً لقلوهم.

"الكراع": جمع أكرع وأكراع: هو من البقر والغنم.

"السلاح": وهو ما أخذ من السلاح للحرب، من آلة الحديد مما يقاتل.

"العدة": كلما يستعان به لحوادث الدهر من مال وسلاح.

1211
الشرح الإجمالي:

لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً، وجد حولها طوائف من اليهود، فوادعوا وهدانهم، على أن يقيموا على دينهم، ولا يحاربوه، ولا يعبئوا عليه عذراً.

فقتل رجل من الصحابة يقال له: "عمرو بن أمية الضمري" رجلين من بني عامر، يظنهم من أعداء المسلمين.

فتحمل النبي ﷺ ديه الرجلين، وخرج إلى قرية بني النضير يسعينهم على الدينين.

فبينما هو جالس في أحد أسواقهم ينتظر إعانتهم، إذ نكثوا العهد وأرادوا اهتال فرصة قتله.

فجاءه الوحي من السماء بعثدهم، فخرج ممن قريتهم مُرَجَّماً لهم وللمحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته، وتوجه إلى المدينة.

فلمما أبطأ على أصحابه، خرجوا في أمره فأعرَبُهم بغير اليهود - قَبْحُهم الله تعالى - وحاصرهم في قريتهم سنة أيام، حتى تم الاتفاق على أن يخرجو إلى الشام والجِبَّة وَخِيَرُ.

فكانت أموالهم قبناً بارداً، حصل بلا مشقة تلحق المسلمين، إذ لم يُوجِّحُوا عليه بخيل ولا ركاب.

فكانت أموالهم الله ورسوله، يَدَخَر منها قوت أهلها سنة، ويصرف الباقى في مصالح المسلمين العامة.

أولاً في ذلك الوقت عِدة الجهاد من الخيل والسلاح، ولكن وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة.

فقه الحديث:

١- بيان ما أكرم الله ﷺ به نبيه ﷺ من خصائص الدنيا والآخرة، وتقدمه بها على جميع المرسلين.
2 - أن حكم أموال الفيء كانت خاصةً به في حياته، يضمه حيث شاء.

3 - جواز الادخار للنفس والأهل قوت سنة.

4 - الأخذ بالأسباب من الشرع، وليس قادح في التوكل.

5 - أن الداعي يُطيَّب قلوب أهله وأولاده، ويظهر بأنه معنٍ بشؤونهم لا يضيعهم.

6 - مراقبة الله تعالى في الأموال؛ أخذًا، وعطاءا، وصرفًا، ومنعًا.

7 - أن المرء أول ما يلزمه ويسأل عنه أهله.

8 - إعداد آلات الجهاد، وسراؤها للتأهب للعدو.

* * *

**الحديث الرابع عشر بعد الأربعونه**


قال سفيان: من الحفري إلى ثيابي، خمسة أمثال أو ستة، ومن ثيابي إلى مسجد بني زرقي: ميل.

**توظيف الحديث**

- أخرجه البخاري في «صحيحه»، والظف له في:
- كتاب الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان؟ (420).

١٦٦٣
كتاب الجهاد - باب السباق بين الخيل (878)، وباب إضمăr 
الخيل للسباق (879)، وباب غاية السباق للخيل المضمرة (871).

- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والممبر والقبر (736).

- مسلم في "صحيحه" في:

- كتاب الإمارة - باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (870) (9).

تنبيه:

ورواه مسلم نحويه، ولم يذكر قول سفيان ولا موسى، وفي روايته له:
قال عبد الله: "فجفت سابقاً، فطقق بئ الفرس المسجد".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

المسابقة بين الخيل وتضميرها.

1614
غراب الحديث:

باجر سابق.

تضمير الفرس: هو أن يقلل علهها وتدخل بينة كنيداً، وتجلل.

لتعرق ويجف عرها، فيجف لحماها، وتقوى على الجري.

الحفياء: مكان خارج المدينة.

الثنية: الطريق في الجبل.

الوداع: سميت بذلك؛ لأن المسافر من المدينة يخرج معه المومعون إليها.

بئو زريق: بطن من الأنصار من الخزرج، ينسب إليه جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -.

الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ مستعدًا للجهاد، قاتمًا بأسبابه، عملاً بقوله تعالى: «وأعدوا لهُمُ ما أتْصِيفُنَّهُمْ فَرُوْوْجًا وِبَرًا كَأَلْبِيَاءِ الْخَيْلِ يُهْيَنُونَكُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْلَهَ».

فكان يضرم الخيل، ويدعو أصحابه على المسابقة عليها؛ ليتعلموا ركوبها، والكرب والفرز عليها، ويقدر لهم الغايات التي يبلغها جزءاً مضمورة وغير مضمرة؛ لتكون مثريمة معلمة، ولتكون الصحابة على الأمة مدربين.

ولذا؛ فإنه أجرى المضمرة ما يقرب من ستة أيام، وغير المضمورة، وهي التي أنقلها السُمُوح ميلاً.

وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أحد شباب الصحابة المتعلمين على فنون الحرب.

فقه الحديث:

١ - جواز المسابقة بين الخيل، وهي: من الرياضات المشروعة.

٢ - جواز تضميرها؛ لإعدادها للسباق والجهاد.
3 - بيان الغاية التي يسابق إليها، ومقدار أمدها.
4 - جواز إضافة أعمال البر إلى أصحابها.
5 - واجب الاستعداد لمجابهة الأعداء بالتمر، وتعليم الفنون العسكرية، والعلوم الحربية.

هو يختلف باختلاف الأزمنة؛ فكل زمن سلاحه وأدوات قتاله، والآلهة وتعاليمه.

6 - لا يقيد بإجراء الخيل، فكل ما أعان عليه القتال من أسلحة ومراكب، فالغالبة عليه جائزة.

وللحق بعض أهل العلم مسائل العلم؛ لأنه من الجهاد، ولقصة أبي بكر فمراهته للمشركين في واقعة انصار الروم على الفرس.

***

الحديث الخامس عشر بعد الأربعة

وعنه - رضي الله عنهما - قال: ﴿عَرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﻋَلَى يَوْمٍ أَحَدٍ ﻭَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةٍ ﻭَأَنَا ابْنُ حَمَّسَ عَشَرَةَ ﻓَاءَ جَازِئِيَ﴾.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الشهادات - باب بلاغ الصبيان وشهداتهم، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَلَّ عَلَى الْأَطْلَافِ ﻛَيْمَ الْمُتَّقِينَ﴾ (2:264).
- وكتاب المغازي - باب غزوة الخندق; وهي الأحزاب (479).
- ومسلم في "صحيحه" في:
  - كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ (1868) (91).
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
سن البلوغ الصبيان وشهاداتهم.

غريب الحديث:
كلم يجزني... وأجازني: جعلني يوم الخندق رجلاً في حكم المقاتلين، بخلاف يوم أحد.

الشرح الإجمالي:
يخبر ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد ليخرج في الغزو والجهاد؛ فرده؛ لأنه لم يبلغ، وقبله يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة؛ لأنه بلغ.

فقه الحديث:
1- أن البلوغ يحدد بأشياء، منها: السن؛ وهو خمس عشرة سنة، أو بإزال السنة، أو بإبنات عنته؛ وهو الشعر الخشن حول القبل - هذا للذكر -.
2- أن الإمام عليه أن يستعرض الجيش قبل الحرب، ويتغادر رجاله؛ لأنه أكمل للأمة، وأتم للاستعداد، وهو من الحزم المطلوب من القائد.
3- من كان غير مؤهل للقتال يرد؛ كالصغار، والضعفاء، والمرجفين.
4- حرص عبد الله بن عمر على حضور المعارك والاستشهاد.
5- غزوة الخندق كانت سنة أربع على الصحيح المشهور من كلام أهل السير والتاريخ.

***

١٦١٧
الحديث السادس عشر بعد الأربعمة
وعنه: "أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين، والرجل سهماً.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الجهاد - باب سهام الفرس (2663).
  - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر (428).
- ومسلم في «صحيحه» واللوفظ له في:
  - كتاب الجهاد والسير - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
  - (1672) (7).

تنبيه:
قال ابن الملقين في "الإعلام" (10/164): "هذا كان يوم خيبر، كما ذكره البخاري في «صحيحه»، وله لفظ آخر: "للفرس سهمين وصاحبه سهماً"، ولم يقل: "في النفل".
قال: وفسره نافع قال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسماء، فإن لم يكن فرس فله سهم.
وقال الزركشي في "النكت" (ص 367): "لفظ: "في النفل" لم يروه البخاري.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
كيفية قسمة الغنيمة.
الحديث السابع عشر بعد الأربعمة

وعنه: "أن رسول الله ﷺ كان ينفث بعض من يبعت من السرايا لأنفسهم خاص، سبى قسم عامه الجيشه".

توثيق الحديث:

• أخرج البخاري في "صحيحه" في:

  1. كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس لندوات المسلمين: ما سأل هوزان النبي ﷺ - برضاه فيه - فتحلل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ بعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبدالله من نهر خير (313).  

  2. مسلم في "صحيحه" في:
كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال (١٧٥٠) (٤٠).

قال ابن الملقين في "الإعلام" (١٠/٣٧١): "هذا اللفظ للبخاري، ولفظ مسلم زيادة: "قد" قبل "كان"، وزاد في آخره: "والخمس في ذلك واجب كله".

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:
التقسيم حسب المصلحة الشرعية.

غريب الحديث:
التقسيم: أن يعطي الإمام السرية - أو لبعض الجيش - خارجاً عن السهمان.

الشرح الإجمالي:
أجاز رسول الله ﷺ للإمام والقائد أن يعطي المجاهدين بعض الأسهم نافلةً لهم على أسهمهم ترغيبًا في الجهاد وحماية على القتال، ممّا يدل أن الإمام مدخلاً في المصلحة المتعلقة بالمال أصلاً وتقديرًا حسب مصلحة الإسلام والمسلمين.

فقه الحديث:
١ - أن للإمام مدخلاً في النظر للمصلحة المتعلقة بالمال أصلاً وتقديرًا؛ على حسب المصلحة.
٢ - جواز تنفيذ بعض المقاتلين؛ إذا وجدت المصلحة في ذلك.
٣ - التشجيع على القتال.
٤ - أن هذا التنفيذ من غير سهم المقاتلين من الغيبة.
٥ - أن هذا الفعل ليس فيه التساهل في أمر الإخلاص.
الحديث الثامن عشر بعد الأربعنة

عن أبي موسى؛ عبدالله بن قيس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلامة، فليس لنا".

توثيق الحديث:

• آخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا، فليس لنا" (701).

• ومسلم في "صحيحه" في: كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح، فليس لنا" (130).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في الحديث الحادي والعشرين.

موضوع الحديث:

تحريم قتال المسلمين وترويعهم.

Gem غريب الحديث:

"من حمل السلامة علينا" أي: من حمل على المسلمين السلاح لقتالهم، لأن فيه تخوفاً لهم، وإدخالاً للرهب عليهم. فليس لنا: ليس على ملتنا - أو ليس على طريقتنا - ولا مهدياً بهدنا.

1621
الشرح الإجمالي:


فيجوز قتاله، حتى يرجع وبغيء إلى أمر الله تعالى؛ لأن الخارج عليهم والباقي عليهم، ليس في قلبه لهم الرحمة الإنسانية، ولا الحبة الإسلامية، فهو خارج عن سبيلهم فليس منهم؛ فيجب قتاله وتأديبه.

فقه الحديث:

1 - دماء وأموال المسلمين معصومة.
2 - تحريم أذية المسلمين؛ ولو بالترويع.
3 - الترهيب من هذا الفعل المشين.
4 - أن من فعل هذا؛ فليس هو على هدي الرسول وطريقة وسيرته.
5 - كفر من استحل حمل السلاح على المسلمين.
6 - طريقة السلف: إجراء هذه الأحاديث وأمثالها على ظاهرها دونما تحريف؛ لتكون أردع وأوقع في النفس؛ إلا إذا لزم الأمر، فتين.
7 - فيه تحريم الخروج على الأئمة؛ وإن جاروا، وظلموا، وفسدوا.
8 - التحذير من قتال المسلمين على أي وجه وسبب كان.

1627
9 - النهي عن حمل السلاح لغير مصلحة شرعية، حديث نهى عن تعاطي السيف مسلولاً، وأمر بالإمساك على النصال، ومنع الإشارة بالحديدة ونحوه خوف نزع الشيطان من يده إلى يد أخيه المسلم.

***

الحديث التاسع عشر بعد الأربعة

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: سُبِّل رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتِل شجاعة، ويُقاتِل حميمة، ويُقاتِل رباء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أَمَّن قاتَلَ لَتَكُونَ كُلِّمَةُ اللهِ هي العلِيّاً فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في "صحيحه" في:

  1 - كتاب العلم - باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً (123).

  2 - كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العلماً (280).

  3 - كتاب فرض الخمس - باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟ (316).

  4 - كتاب التوحيد - باب قوله - تعالى: "وَلَّدَى سَبِّلَ كُلِّمَةٍ لِيُبَيِّنَ الْمُسْتَقِيمَ" (74:58).

- ومسلم في "صحيحه" - واللَّه أوُلُّهُ - في:

  1 - كتاب الإمارة - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العلماً فهُوَ فِي سبيل الله (1904) (150).

١٦٧٣
راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في الحديث الحادي والعشرين.

موضوع الحديث:
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

غرير الحديث:
«الشجاعة»: ضد الجبن؛ وهي: شدة القلب عند البأس.
«حمية»: الأنفة والغيرة على عشيرته وقبيلته.
«الرياء»: ضد الإخلاص؛ وهو: إرادة غير وجه الله - تعالى - كالدنيا وغيرها، متخصصًا أو مشاركًا.

الشرح الإجمالي:
سأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل أعداء الدين، ولكن الحامل له على القنال هو إظهار الشجاعة والإقدام أمام الناس.
ويقاتل الآخر حمية لقومه، أو لوطنه.
ويقاتل الرجل رباء أمام أنظر الناس؛ ليرههم أنه من المجاهدين في سبيل الله المستحقين للثناء والتعظيم.
فأي هؤلاء الذي في سبيل الله قتاله؟
فأجاب ﷺ بأوجز عباره وأجمع معنى، وهي: أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو الذي في سبيل الله، وما عدا هذا، فليس في سبيل الله؛ لأنه قاتل لغرض آخر.
وال الأعمال مترتبة على النيات، في صلاحها وفسادها، وهذا عام في جميع الأعمال؛ فالأثر فيها للنية، صلاحًا وفسادًا، وأدلة هذا المعنى كثيرة.
فقه الحديث:

1 - الأصل في نساد الأعمال وصلاحها: النية، فهي مدار ذلك; كما نهبنا على ذلك في الحديث الأول.
2 - مشروعة سؤال أهل العلم.
3 - أن قتال الإنسان لا يخرج عن هذه المذكورات في الغالب.
4 - أن القتال الممدود المقبول الذي يحبه الله ما كان لإعلاء كلمة الله تعالى.
5 - حسن السؤال نصف العلم.
6 - الإجابة تكون جامعة مانعة.
7 - خير الكلام ما قل ودل.
8 - ذم القتال للعصبية والحمية والرياء.
9 - التحذير من أخلاق الجاهلية.
10 - التحذير من الرياء.
11 - أن الأعمال بالنيات، أي: الأعمال المقبولة، هي التي خرجت، أو صدرت من نية مقبولة.
12 - الحث على وجب الإخلاص في الجهاد، ولذلك صرح بأن القتال للشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك كله.
13 - في الحديث بيان أحوال الناس في جهادهم ونواتهم.
14 - جرائ السؤال عن الأعمال القلبية.
15 - دفع أعداء الله عن الأوطان والحرمات; من القتال المقدس، ومن قتل فيه; فهو شهيد; كما ثبت الخبر عن سيد البشر.

١٢٢٥
كتاب العتق


وشرعًا: تحرير الرقبة وتخليلها من الرق، وتثبت الحرية لها.

الأصل فيه: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب، فمثل قوله تعالى: "فَحَرِّطْ رَقَبَتَكَ فَؤْمَكْنِهَا" (النساء: 42).

وأما السنة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: "من أعطق رقبة مسلمة، أعطق الله بكل عضو منه غضفاً من النار، حتى فرحها ففرجها" وأحاديث الباب الآتية.

وأجمعت الأمة على صحة العطق وحصول القرية به.

***

الحديث العشرون بعد الأربعون

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أعْتَقَ شَرْكَاءَهُ فِي عِبَادٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثُلُثَ الْعِبَادِ، قَوْمُ عَلَيْهِ قَيْمَةَ عَذَالٍ، فَأُخْطِئَ شَرْكَاءُ حُصُصُهُمْ، وعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، فَإِلَاءٌ; فَقَدْ عَتَقَ مَنَّةٌ مَا عَتَقَ".

١٦٢٦
توثيق الحديث:

• أخرج البخاري في "صحيحه" في:
  ـ كتاب الشركة - باب تقويم الأشياء بين الشركة بقيمة عدل (491).
  ـ وباب الشركة في الريق (50).
  ـ وكتاب العتق - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (651).

• ومسلم في "صحيحه"، واللفظ له في:
  ـ كتاب العتق - في مقدمة الكتاب (101) (1).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

كم غريب الحديث:

"من" للعموم، فتقتضى دخول أصناف المعتتين في الحكم المذكور، ومنهم المريض.

شركة: الجزء والنصب.

قيمة عدل: القيمة المعلومة من غير زيادة ولا نقصان.

الشرح الإجمالي:

للشارع الحكيم الرحيم تشؤف إلى عتق الرقاب من الرق، فقد حث عليه، ورغب فيه، وجعله أجل الكفارات وأعظم الأحسان، وجعل له من

1227
السُّرَّاتِيَةُ والندوزُ، ما يفوَّت على مالك الرقيق رقه بغير اختياره في بعض الأحوال، التي منها ما ذكر في هذا الحديث، وهي أن من كان له شريكة، ولو قليلة، في عهد، أو أمة، ثم أعطى جزءاً منه، عتق نصيبه بنفس الاعتاق.

فإن كان المعتق موسراً - بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه - عتق العبد كله، نصيبه ونصيب شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه بقيمة التقييم بسواها وأعطى شريكه القيمة.

إلا إن لم يكن موسراً - بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه - فلا إضرار على صاحبه، فيعتَق نصيبه فقط، ويقم نصيب شريكه رقيقاً كما كان.

فقه الحديث:

1 - حرص الشارع على حربة العبيد؛ ولهذا سهل أمر الاعتاق.
2 - إلزام من أعطى جزءاً له من العبد إكمال إعتاقه إذا كان موسراً.
3 - أن التقييم عليه بقدر المستحق المعروف، دونما زيادة أو نقصان.
4 - أن العبد قد يكون معتق الجزء أو النصف، وبافي الجزء أو التصف الآخر - غير معتق.
5 - أن العبد لا يكون حراً إلا بإعتاقه كله.
6 - هذا الحكم يشمل الأمة كذلك.
7 - جواز الاشتراك في العبد والأمة.

***

الحديث الحادي والعشرون بعد الأربعنة

عن أبي هريرة ﷺ رضي الله عنه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "من أعطى شقيقاً من مملوك، فعليه خلاصة كله في ماله، فإن لم يكُن من أعطى شقيقاً من مملوك". 1628
لَهُ مَالٍ قُوْمُ المُمْلَوَّكَ قِيْمَةَ عَذَّلٍ، ثُمَّ أَسْتَنْسِمِيُّ الْعَبْدُ، غَيْرُ مَشْقُوقٍ عليه».

توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في «صحيحه» في:
  - كتاب الشركة - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل (2492)، وباب الشركة في الرقيق (204).
  - و كتاب العتقت - باب إذا أعتق نقبياً في عبد وليس له مال؛ استنسي الأعبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة (2526 و 2527).
- و المسلم في «صحيحه» في:
  - كتاب العتقت - باب ذكر سعاية العبد (1503) (3).

تبنيه:

قال ابن الملcken في «الإعلام» (412/10 - 414): "أحدهما: لفظ الاستسقاء مختلف فيه بين الرواة؛ فمنهم فصله من الحديث، وجعله من رأي قنادة.

و قال الدارقطني: رواه شعبة وهشام عن قنادة - وهما أثبت - فلم يذكر في الاستسقاء، ووافقهما همام؛ ففصل الاستسقاء من الحديث، وجعله من رأي قنادة. قال: وعلى هذا ما أخرج البخاري؛ وهو الصواب.

قال الدارقطني: وسمعته أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه؛ بفضل قول قنادة عن الحديث.

و نقل القاضي عن الأصيلي وابن القصار وغيرهما: أن من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها، ولأنها ليست في الأحاديث الآخر من رواية ابن عمر.

وقال ابن عبدالبر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

1629
وقال غيره: قد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة ذكرها، وتارة لم يذكرها؛ فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث؛ كما قال غيره.

وقال الشيخ تقية الدين: هذا الحديث قد أخرجه الشيخان في "صحيحهما"، وحسبك بذلك، فقد قالوا: إن ذلك أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا: الاستسعاء; تعلموا في تضعيفه بتعمالات، لا تصر على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث، يرد عليهم فيها مثل تلك التعمالات.

راوي الحديث:
تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:
سعابة العبد.

غريب الحديث:
"الشقاق": النصيب.
"المملوك": هو العبد، يطلق على الذكر والأنثى.
"استسعى": من الاستسعاء، وهو: أن يكلف العبد بالاكتساب والطلب؛ حتى يحصل قيمة نصيب الشرك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق.
"غير مشقوق عليه": العبد لا يكلف ما يشتق عليه في السعابة.

فقه الحديث:
1 - أن العبد يسعى في الاكتساب؛ لتحرير نفسه.
2 - أنه لا يكلف العبد إلا طاقته.
3 - تأكيد على حق العتق.
4 - تعظيم حق العتق، وأنه مطلب مؤكد للشرع.
باب بيع المدبر

المدبر: اسم مفعول، وهو: الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه.
سمي بذلك؛ لأن عتقه جعل دُبُر حياة سديده، أو يكون مشتاقاً من التدبير، وهو: النظر في عواقب الأمور.

الحديث الثاني والعشرون بعد الأربعنة

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: دْبَر رجلٌ من الأنصار غلامًا له.
وفي لفظ: بلَغ رسول الله ﷺ أن رجلاً من أصحابه أَعْطَى غلامًا لهُ عن دُبَرٍ، لم يَكُن لهُ مال غيرهُ، فَبَعَضُهُ بثمانمائة درهم، ثم أرسلَ نُغِيَّهُ إليهِ.

توثيق الحديث:
- أخرجه البخاري في "صحيحه" في: كتاب البيوع - باب بيع المزايدة (1141)، وباب بيع المدبر (2230) و(2231).
- كتاب الاستقاءض - باب من باع مال المفس - أو المعدم - فقسَّمه بين الخرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه (2403).
كتب الخصومات - باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه، وأمره بالإصلاح، والقيام به شأنه، فإن أفسد بعد منه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وقال للذي يُخْتَدعُ في البيع: "إذا بُعِثْ فَقُلْ: لا خلابة"، ولم يأخذ النبي ﷺ ماله (٢٤١٥).

- كتاب العتق - بيع المدير (٢٥٤).

- كتاب كفارات الأيمان - باب عتق المدير وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعَتْق ولد الزنا (١٧١٦).

- كتاب الإكراه - باب إذا أكره حتى وجب عمداً أو باعه لم يجز (٥٩٤٨).

- كتاب الأحكام - ببع بيع الإمام على الناس أمورهم وضيايعهم، وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام (١٨٦٧).

- و المسلم في "صحيحه" - واللفظ له - في:

- كتاب الزكاة - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٥٩) (٥٨).

واللفظ الثاني هو لفظ البخاري (١٨٦٧) وعند مسلم (٩٧٧) (٥٨).

وبدل: "فبعه بثمانمائة درهم"، عنده: "فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها".

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيع المدير.

١٦٣٢
غرائب الحديث:

"المدير" هو العبد الذي علق عتقة على موت سيدته، وسمي مدبراً.
لأن الموت يكون دبر الحياة، أي: بعدها.

الشرح الإجمالي:

علق رجل من الأنصار عتقة غلامه بموته، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي رضي الله عنه، فاعتد هذا العتقة من التفرط، وتضبيع النفس، فرده وباع غلامه بثمانمائة درهم، أرسل بها إليه، فإن قيامه بنفسه وأهله أولي له وأفضل من العتقة، وإنما يكون عالة على الناس.

فقه الحديث:

1 - جواز التدبير وصحه.

2 - جواز بيع المدير قبل موت صاحبه.

3 - نظر الإمام في مصالح أتباعه ومنهم تحت ولايته.

4 - أن من لا يملك إلا العبد، فهو أحق به.
الفهرس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس مسند الصحابة.
- فهرس الرواة والأعلام.
- فهرس الموضوعات.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رمãل الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>440، 443</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>442، 443</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>377، 378</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>304، 305</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>801، 802</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>803، 804</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>805، 806</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة الفاتحة**

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7

**سورة البقرة**

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رمãل الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>807</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>865</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>907</td>
<td>1192</td>
</tr>
<tr>
<td>883</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>310</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>310</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td>145</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td>146</td>
</tr>
<tr>
<td>330</td>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>1376</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>1378</td>
<td>150</td>
</tr>
<tr>
<td>1379</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>748</td>
<td>152</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1327
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>236</td>
<td>238</td>
</tr>
<tr>
<td>472</td>
<td>238</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>531</td>
<td>273</td>
</tr>
<tr>
<td>1000</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>1126</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>1140</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>1501</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>765</td>
<td>1410</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة آل عمران

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>283</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>1464</td>
<td>1464</td>
</tr>
<tr>
<td>1000</td>
<td>1468</td>
</tr>
<tr>
<td>1105</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>907</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>873</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>920</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>1118</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>330</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>330</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>330</td>
<td>193</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1639
سورتان النساء

1273 - 1277
3
4
7
11
11
23
23
24
20
69
92
102
103
142

سورة المائدة

1534 - 1538
3
4
5
6
6
7
7
13
27
33
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الآية</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1419</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>1419</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>1417</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>1417</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>002</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>1036</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>1437</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>1437</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>1436</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>1436</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>1419</td>
<td>50</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة الأنعام**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الآية</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1264</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>1360</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>1050</td>
<td>146</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**سورة الأعراف**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الآية</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>488</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>82</td>
</tr>
</tbody>
</table>
سورة الأنفال
رقم الآية: 229
 الآية: 22
«وَإِنَّكَ لَعَلَّذَٰبًا لِّلِّذِينَ كَفَرُوا بِمَآ أَرَادَنَا لَتُرَى فِي مَآ أَرَادَنَا»
آية: 17
«فَمَنْ مَهَّدَتْ لَهُ السَّيْرَ مِنْ بَعْضِ الْأَحْزَابِ وَمَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ»

سورة التوبة
رقم الآية: 1431
آية: 24
«كَأَيِّنُ الْأَلْبَابِ مَا أَشْهَدُوا كُلًا فَرَأَيْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ»
آية: 84
«وَقَاتِلُوا إِذَا أَصْحَبْتُمْ كَثِيرًا فَلَا تَغْفِرِنَّ مَثْلَ ذَٰلِكَ إِذَا أَنْبَأْنَا نُوحًا»
آية: 9
«إِنَّا الْشَّرِيعَةَ لَجِلْسٍ»
آية: 708
«وَإِذْ نُفِّسُوكَ نَفْسًٰ بِذَٰلِكَ الْبَيِّنَةَ»
آية: 271
«وَلَوْ نُفِّسُوكَ نَفْسًٰ بِذَٰلِكَ الْبَيِّنَةَ»
آية: 708, 9
«وَلَوْ نُفِّسُوكَ نَفْسًٰ بِذَٰلِكَ الْبَيِّنَةَ»
آية: 80

سورة يونس
رقم الآية: 939
آية: 29
«فَلَكُنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ بُطَّرَ بَيِّنًا»

سورة يوسف
رقم الآية: 286
آية: 70
«وَلَمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ الْحَقَّ إِلَّآ لِتُبْشِرُونَ»

سورة النحل
رقم الآية: 1440
آية: 91
«وَلَا نَفْسُكَ بَعْدَ مَا كَفَرَ»
آية: 28, 34
«إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَقَلْ بَيْنَ يَدَيْنِي إِنِّي مُنْبِرٌ وَيْهُجُّ إِنِّي مُكَلِّفٌ»
آية: 1370
«وَإِذْ عَلَىَّ نُزُولُ تَكْسِيبٍ يِلْهَبُ مَا غَرَّثُ بَيْنَ يَدَيْنِي»

سورة الإسراء
رقم الآية: 1642
آية: 44
«فَأَيْنَ نَحْنُ وَهَٰلِكُونَ إِلَّا بِمَحَافِظَةٍ»
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة الكهف</td>
<td>1462</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة مريم</td>
<td>777</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة طه</td>
<td>480, 479</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأنبياء</td>
<td>9</td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الحج</td>
<td>1126, 286, 901</td>
<td>0</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النور</td>
<td>1401, 1305, 1304, 1305</td>
<td>4</td>
</tr>
</tbody>
</table>

** זמן קריאה:** 12:42
<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة الفرقان</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>1230</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1501</td>
<td>72</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة التمبل</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>7</td>
<td>59</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة القصص</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>920</td>
<td>57</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة السجدة</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>590</td>
<td>1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة الأحزاب</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>9</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1260</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>5003</td>
<td>56</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة فاطر</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>60</td>
<td>0</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة ص</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>1485</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>رم من الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>-------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة فصلت</td>
<td>1485 12 40</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الشورى</td>
<td>1377 38</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الدخان</td>
<td>840 43</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الفتح</td>
<td>1470 18</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الحجورات</td>
<td>1403 1 13 088 087</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة ق</td>
<td>80 37</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النجم</td>
<td>1409 39 793</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة القمر</td>
<td>1450 49</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الآية</td>
<td>رقم الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الحشر</td>
<td>654</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الجمعة</td>
<td>1027</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة التغابن</td>
<td>654</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الطلاق</td>
<td>1292 1293</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة التحريم</td>
<td>768</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الملك</td>
<td>778</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة القلم</td>
<td>90</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سورة القيامة</td>
<td>610 591</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

1646
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة الإنسان</td>
<td>1090</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة المطففين</td>
<td>086</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأعلى</td>
<td>437, 473</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الشمس</td>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة العلق</td>
<td>749</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة القدر</td>
<td>840, 843</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة التكاثر</td>
<td>686</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الكوثر</td>
<td>1110</td>
</tr>
</tbody>
</table>

العربية
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2</td>
<td>1550</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>518</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>1230</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>1344, 283</td>
</tr>
</tbody>
</table>

سورة الكافرون

فَصْلِ إِلَيْكَ وَالْنَّبِيرُ

سورة النصر

فَلَلَّا أَيِّهَا أَيُّهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ

سورة المسد

فَتَبَيَّنْ بِنِسَبِهِ مَا لَهُمْ وَتَبَيَّنْ

سورة الإخلاص

فَقِيلَ هُوَ اللَّهُ أَحْكَمُ
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآلف</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>301</td>
<td>آخر الآذان: الله أكبر الله أكبر</td>
</tr>
<tr>
<td>969</td>
<td>أباه الله تعلمني أبها الناس</td>
</tr>
<tr>
<td>988</td>
<td>أبعدها قيامًا مقيدًا (أثر)</td>
</tr>
<tr>
<td>1777</td>
<td>يغض الحلال إلى الله الطلاق</td>
</tr>
<tr>
<td>1410</td>
<td>بيك جنون</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>أنا رسول الله فأخرجنا له ماء</td>
</tr>
<tr>
<td>896</td>
<td>أناتي جريل قمرتي أن أمر</td>
</tr>
<tr>
<td>1372</td>
<td>أنحلون ونستحون</td>
</tr>
<tr>
<td>688</td>
<td>أندري من شهادتني متي</td>
</tr>
<tr>
<td>1117</td>
<td>أتراني ماكستك لأخذ جملك</td>
</tr>
<tr>
<td>1247</td>
<td>أترديد أن ترجعي إلى رفاعة</td>
</tr>
<tr>
<td>1428</td>
<td>أتشفع في حد من حدود الله</td>
</tr>
<tr>
<td>1160</td>
<td>أنصدمت مثل هذه الصدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>681</td>
<td>أتقي الله وأصبري</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>أنت وهو في قبة حمراء من أدم</td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td>أنت النبي ، وهو يستك</td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
<td>أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1613</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1024</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1088</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1087</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1079</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>906</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>746</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1013</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>043</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>841, 842</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1072</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>795</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>411</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>983</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1013</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1031</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1375</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>323</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>884</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>706</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1348</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>478</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>996</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>777</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1598</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1187</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>طرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>1324</td>
<td>&quot;اعزل عنها إن شئت&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>&quot;أعطيت خسناً لم يعطهن أحد&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>&quot;الأعمال بالنية&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td>&quot;أعود برضاك من سخطك&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>&quot;اغسل ذكرك وتوضأ&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>&quot;اغسلها ثلاثاً أو خمساً&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>675</td>
<td>&quot;اغسلوه بماء وسدر&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td>&quot;أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>1174</td>
<td>&quot;أجرعت هذا بولدك كله&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>1013</td>
<td>&quot;أنع ولا حرج&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>536</td>
<td>&quot;أتلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>1508</td>
<td>&quot;أقنع وأبيه إن صدق&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>463</td>
<td>&quot;أتلبت راكباً على حمار&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>&quot;اقتدوا باللتين من قبل&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>1308</td>
<td>&quot;اقتلون الفاعل والمفعول به&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>927</td>
<td>&quot;اقتلوه&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>1206</td>
<td>&quot;أنسوا المال بين أهل الفئاض&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>1794</td>
<td>&quot;اقضوا عنها&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>322</td>
<td>&quot;أقول الله باء بيبي وبين خطابي&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>320</td>
<td>&quot;أقيموا الصروف&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>319</td>
<td>&quot;أقيموا صروفكم - ثلاثاً&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>319</td>
<td>&quot;أقيموا صروفكم وترأسوا&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>333</td>
<td>&quot;كان النبي صلى الله عليه وسلم على الحصير&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td>&quot;كان النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>&quot;أكثر عذاب القبر من البول&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>1178</td>
<td>&quot;أكل ولدك نحلة مثل هذا&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>842</td>
<td>&quot;التمسوا في العشر الأواخر&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>1206</td>
<td>&quot;الحقوا الفائض بأهلها&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>1371</td>
<td>&quot;إلا الإذخر&quot;</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1201
"إلا أن يكون في صوم بصومه أحدهم"
"أعلم أن البرمة على النار"
"أعلم تري أن مجززاً نظر"
"أما رجى الذي يرفع رأسه"
"أمر بالله أن يشعف الأذان ويوت الإقامة"
"أمر أن أسجد على سبعة أعظم"
"أمر أن أقاتل الناس"
" أمرنا أن نخرج في العيدان العواتق"
"أمرنا رسول الله ﷺ ببعض منا"
"أمر الناس أن يكون"
"أم أنؤمن رسول الله ﷺ أن أقوم"
"أمسك عليكم بعض ما يكون"
"أمسك عليكم فالت تعاين لقمة علم"
"أمسكوا عليكم أموالكم"
"أما أبو جهم فلا"
"أما بعد أبيه الناس إلا نزل (أثر)"
"أما بعد فما بال رجال"
"أما ما ذكرت فإن وجدتم"
"ألا أن كفروا القدور"
"أنت الذي قلت ذلك"
"أنت آخوتاً وموتاناً"
"أنت مني وآنا منك"
"أنتدرب الله لمن خرج"
"أنزلت آية المنتهية في كتاب الله"
"أنفجنا أرباً بمر ظهران"
"أنذرك النبي ﷺ قبل النسا".
"أن أذكر الآذان: لا إله إلا الله"
"أن حببة استحمست سبع سنين"
" أن جارية وجد رأسها"
أثر رجلان دخل المسجد يوم الجمعة
1141
أن رسول الله ﷺ أشار إلى يهودي
1260
آن رسول الله ﷺ أعثن صيفة
290
آن رسول الله ﷺ بريء من الصالفة
1332
آن رسول الله ﷺ بعث رجلا
410
آن رسول الله ﷺ دخل المسجد
930
آن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء
1009
آن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرابا
1089
آن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العبارة
328
آن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه
283
آن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر (الكافرون)
1618
آن رسول الله ﷺ قسم في النفل
304
آن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحله
403
آن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة
856
آن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر
761
آن رسول الله ﷺ كان يدرك الفجر
283
آن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى
1319
آن رسول الله ﷺ كان ينزل
665
آن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
1069
آن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة
1027
آن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحيلة
1082
آن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
1240
آن رسول الله ﷺ نهى عن الشجار
1050
آن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير
1058
آن رسول الله ﷺ نهى عن المنابة
875
آن رسول الله ﷺ وقف لأهل المدينة ذا الحليفة
528
أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتبة
240
آن طائفة صفت مع الرسول ﷺ وطائفة رجاء العدو
991
أن عبد الله بن عباس والمسور بنة المخرمة اختلفا بالأبواء (أن)
1708
174
483
100
1436
404
202
522
223
222
1169
437
1423
398
431
373
278
530
276
1412
247
200
1518
1442
440
146
890
333
207
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>333</td>
</tr>
<tr>
<td>1368</td>
</tr>
<tr>
<td>981</td>
</tr>
<tr>
<td>997</td>
</tr>
<tr>
<td>1229</td>
</tr>
<tr>
<td>822</td>
</tr>
<tr>
<td>693</td>
</tr>
<tr>
<td>967</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>1361</td>
</tr>
<tr>
<td>1360</td>
</tr>
<tr>
<td>1131</td>
</tr>
<tr>
<td>767</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>804</td>
</tr>
<tr>
<td>327</td>
</tr>
<tr>
<td>569</td>
</tr>
<tr>
<td>1077</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>1038</td>
</tr>
<tr>
<td>1039</td>
</tr>
<tr>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>476</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>453, 445, 446</td>
</tr>
<tr>
<td>420</td>
</tr>
<tr>
<td>1655</td>
</tr>
</tbody>
</table>

«أهلى النبي ﷺ وأصحابه بالحج»
«أو تحسين ذلك»
«أو بصائر خليلي بثلاث»
«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصحيح»
«أو ما شعرت أن أمرت الناس بأمر»
«أولما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته»
«أولما يحاسب به المرء»
«أولما يقضى بين الناس»
«أوه، أوه عين الربا»
«أين السائل»
«أين كنت يا أبا هريرة؟»
«أيكم يذكر حين طلع القمر»
«أيها المصلى وحدة»
«أيها الناس إنما صنعت هذا لتأثروا بي»
«أيها الناس لا تتنموا لقاء العدو»
«إذا أنتم الغانطة فلا ستقبلوا»
«إذا أرسلت كلاب المعلم»
«إذا أرسلت كلاب المكلب»
«إذا استأذنت أحدكم أمرته إلى المسجد»
«إذا استيقظ من منامه»
«إذا اشترى الحَر فابردو»
«إذا شرب الكَلَب في إنا أحكم فليغسله»
«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى»
«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب»
«إذا صلى أحدكم إلى شيء يسره»
الصفحة

1656

"إذا صلی أحدكم للناس فليخفف" 356
"إذا قال الإمام: "خير المضروب عليهم" 802
"إذا قال: سمع الله لمن حمده فقالوا: رباً. . . 376
"إذا قام أحدكم يصلي جاه الشيطان 404
"إذا قرأتم الحمد لله فافرووا بسم الله. . . 444
"إذا فقد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله 497
"إذا قلت لصاحبه: أمنت يوم الجمعة 582
"إذا أقبل الليل من هاينا 808، 805
"إذا أتيت الصلاة وحضر الغمامة 454
"إذا أكل أحدكم طعاماً 1031
"إذا أمر الإمام فأمروا 352
"إذا أنهى أحدكم إلى الصف 377
"إذا برغب لخيلتي 1301
"إذا تباعتم بالعينة 1134
"إذا تبع الرجلان نقل واحد 1002
"إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله 510
"إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنه ماء 33
"إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر 403
"إذا جاء أحدكم يوم الجمعة 578
"إذا جلس بين شعبها الأربع 178
"إذا جمع الله الأولين 1603
"إذا دخل أحدكم المسجد 470
"إذا رأيت الليل قد أقبل من هاينا 807
"إذا رأيتهم فصمروا 704
"إذا رميت بسمه 1039
"إذا رميت بالمعرض 1038
"إذا لم تستح فاصنع ما شئت 297, 299
"إذا وبلغ الكلب في الإنانة 1179
"إذا وبلغ الكلب في الإنانة 43

1656
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1284</td>
</tr>
<tr>
<td>860</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>1183</td>
</tr>
<tr>
<td>1371</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>1300</td>
</tr>
<tr>
<td>1503</td>
</tr>
<tr>
<td>1042</td>
</tr>
<tr>
<td>495</td>
</tr>
<tr>
<td>1088</td>
</tr>
<tr>
<td>1456</td>
</tr>
<tr>
<td>1330</td>
</tr>
<tr>
<td>1519</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
</tr>
<tr>
<td>882</td>
</tr>
<tr>
<td>904</td>
</tr>
<tr>
<td>1320</td>
</tr>
<tr>
<td>710</td>
</tr>
</tbody>
</table>

"إني جاءكم فلم يجد أحدًا..."
"إني زنت فاجلدوها..."
"إني شبت فيصلها..."
"إني شبت فصم..."
"إني عشت إن شاء الله..."
"إن الأكل فيما في الدنيا..."
"إني أخاكم قد مات..."
"إني أمتي يدعون يوم القيامة غزوا..."
"إني أمركم ودامكم وأعراضكم عليكم حرام..."
"إني صام ودلته جمال قد حبس عن مكة..."
"إني لم يأمرنا أن نكس الحجارة..."
"إني برسول حرم ببع الحمر..."
"إني يجب أن تؤتي رخصه..."
"إني علم أن أحدكم كاذب..."
"إني بهماكم أن تحلقوا..."
"إني لم ترده عليكم..."
"إن بلا لا يؤذن بليل..."
"إن الحلول بين..."
"إن الرضاعة تحرم..."
"إن الشمس والقمر أتينا..."
"إن الشيطان ليجري من ابن آدم..."
"إن الصيام ثلاثة أيام..."
"إني العزل وأد خفي..."
"إني ستأتي قومًا أهل كتاب..."
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>١١٩٦</td>
<td>إنك لن تخلف تعمل</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٩٤</td>
<td>إن لكل قوم عيد</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٤٠</td>
<td>إن هذه البهائم أوايد</td>
</tr>
<tr>
<td>١١</td>
<td>إنما الأعمال بالنيات</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢</td>
<td>إنما الأعمال بالنية</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٠٤</td>
<td>إنما أنا بشر</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤٣</td>
<td>إنما جعل الإمام ليؤتم به</td>
</tr>
<tr>
<td>١٧٤</td>
<td>إنما كان الناس يواجرون</td>
</tr>
<tr>
<td>١٩٠</td>
<td>إنما كان يكفيك أن تقول</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٧٩</td>
<td>إنما هو من إخوان الكهان</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٩٩</td>
<td>إنما هي أربعة أشهر وعشر</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٠٨</td>
<td>إن مكة حرمها الله</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٧٥</td>
<td>إن النذر لا يأتي بخير</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٢٧</td>
<td>إن هذا الآيات التي برسلها الله</td>
</tr>
<tr>
<td>٩١٠</td>
<td>إن هذه البلد حرمها الله</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٧٧</td>
<td>إنها لا تتم صلاة أحدكم</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢٢٩</td>
<td>إنها لو لم تكن ربيتي</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٠٩</td>
<td>إنه شهد بدرأ</td>
</tr>
<tr>
<td>١٢٧١</td>
<td>إنه لابد للعرض من وليمة</td>
</tr>
<tr>
<td>٩١</td>
<td>إنهما ليعذبان</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٩٦</td>
<td>إنهم المشهرون لخلق الله</td>
</tr>
<tr>
<td>٨٤٦</td>
<td>إن خرجت لأخبركم بليلة القدر</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٣٦</td>
<td>إن أعلم أنك حجز</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٠</td>
<td>إن لا آلو أن أصلي لكم</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٦٨</td>
<td>إن لبدت رأسى</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٧١</td>
<td>إنما لبدت رأسى وقلدت هذي</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٧٢</td>
<td>إن كنت ألس هذا الحاتم</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٨٢</td>
<td>إن كنت نهيكم عن زيارة القبور</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٤٣</td>
<td>إنما لأطيعكم صلى برسول الله</td>
</tr>
</tbody>
</table>

١٦٠٨
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1401</td>
</tr>
<tr>
<td>1037</td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
</tr>
<tr>
<td>1001</td>
</tr>
<tr>
<td>1407 , 1454</td>
</tr>
<tr>
<td>1494</td>
</tr>
<tr>
<td>1570</td>
</tr>
<tr>
<td>325 , 312</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>1337</td>
</tr>
<tr>
<td>1200</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**الباء**

| 334 |
| 1085 |
| 1651 |
| 683 |
| 1177 |
| 968 |
| 710 |
| 1000 , 1042 |
| 308 |

**التاء**

| 26 |
| 1431 |
| 844 |

1609
الثامن

ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها: 249
الثالث، والثالث كثير: 1203، 1190
ثم يحسب بالتطيلة: 1980
ثمان الكلب خبث: 1084

الجيم

جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد: 101
جاء مالك بن الحروير في مسجدا: 394
جعلت شفاعتي لأهل الكبائر: 97
جعلت لي الأرض مسجدا: 930
جعل النبي ﷺ بالشفعة: 1149
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء: 1034
جنبوا مساجدكم صبانكم: 406

۱۶۶۰
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الجملة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1072</td>
<td>حتى تحمر</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>حجرت واسعة</td>
</tr>
<tr>
<td>1088</td>
<td>حجم أبو طيبة رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>1393</td>
<td>حدّ يقام في الأرض خير</td>
</tr>
<tr>
<td>1243</td>
<td>حَرَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لحوم الحمر</td>
</tr>
<tr>
<td>1009</td>
<td>الحبل كله، فبِنَاحِيْ لَكِمْ</td>
</tr>
<tr>
<td>403</td>
<td>خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون</td>
</tr>
<tr>
<td>1348</td>
<td>الحَلَلُ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَّ</td>
</tr>
<tr>
<td>767</td>
<td>خذ هذا قصدته به</td>
</tr>
<tr>
<td>1187</td>
<td>خذها فإنما هي لك</td>
</tr>
<tr>
<td>1037</td>
<td>خذوا ساحل البحر</td>
</tr>
<tr>
<td>896</td>
<td>خذوا عَنْيَ مناسَكِكمْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1491</td>
<td>خذي ما يفيك</td>
</tr>
<tr>
<td>1491</td>
<td>خذي من ماله بالمعروف</td>
</tr>
<tr>
<td>1111</td>
<td>خذيها واشترطها لهم الولاء</td>
</tr>
<tr>
<td>780</td>
<td>خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>731</td>
<td>خرج النبي ﷺ يستغيث</td>
</tr>
<tr>
<td>921</td>
<td>خمس من الدواب كلهن فاسق</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td>خياركم ألبكم مناكب</td>
</tr>
<tr>
<td>088</td>
<td>خير رجالتنا سلامة</td>
</tr>
<tr>
<td>1631</td>
<td>دُبِر رجل من الأنصار غلاماً له</td>
</tr>
<tr>
<td>338</td>
<td>دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة</td>
</tr>
<tr>
<td>967</td>
<td>دخلت العمرة في الحج</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1261
الذال

۵۳۶
۱۳۲۰
۳۸۰
۱۱۷۷
۷۸۰
۹۴۶
۶۹۹
۳۰۱
۱۰۸۲
۱۲۲۶
۹۳۰
۷۲
۲۸۳
۳۸۷

الزاي

۴۴۰

السين

۹۰۰
۱۰۹
۷۰۷

۱۳۶۲
الصفحة

930

سافر قطعة من العذاب

433

سلوه لأي شيء صنع ذلك

373

سمع الله لمن حمد

429

سمع النبي يقرأ في المغرب بالطور

316

سروا صفوفكم

220

الشين

1467

شاهدك أو يمينه

1272

شر الطعام طعام الوليمة

1084

شر الكسب مهر البغفي

237, 234

شغولنا عن الصلاة الوسطى

600

شهدت مع رسول الله صلاة الخوف

شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي

55

فدا بربر

الصاد

854

صيحة ليلة القدر تطلع الشمس

670

صحيحة رسول الله فكان لا يزيد في السفر

746

صمد رمضان صاع من طعام

668

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ

264

صلاة الرجل في جماعة تضعف

220

الصلاة على وقتها

110

الصالح جائز بين المسلمين

446

صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي

671

صلى بنا رسول الله صلاة الخوف

346

صلى رسول الله في بته وهو شاك

312

صلى كما رأيتوني أصلي

380

صلىت أنا وعمران بن حصن خلف علي

1663
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>440</td>
<td>صلبت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>صلبت مع أبي بكر وعمر وعثمان</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>صلبت مع رسول الله ركعتين</td>
</tr>
<tr>
<td>686</td>
<td>صلبت وراء النبي على امرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>576</td>
<td>صلبت يا فلان</td>
</tr>
<tr>
<td>901</td>
<td>فصم ثلاثة أيام</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الضاد

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرواه</th>
<th>بالبيت في حجة الوداع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1001</td>
<td>ضحي النبي بكبشين</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الطاع

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرواه</th>
<th>في حجة الوداع على بعير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>950</td>
<td>طاف رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>948</td>
<td>طاف النبي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

العين

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرواه</th>
<th>في هيئة كالعائد في قيته</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1162</td>
<td>عبيد الله ليسن صفوفكم</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>العجماء جبار</td>
</tr>
<tr>
<td>723</td>
<td>العج والنج (أفضل الحج)</td>
</tr>
<tr>
<td>970</td>
<td>عرضت على رسول الله يوم أحد</td>
</tr>
<tr>
<td>1716</td>
<td>أقرب حلقى</td>
</tr>
<tr>
<td>1024</td>
<td>رسلكم إنها صفية</td>
</tr>
<tr>
<td>826</td>
<td>علمتني رسول الله الآذان تسع عشرة كلمة</td>
</tr>
<tr>
<td>186</td>
<td>عليك بالصعيد فإنه يكفيك</td>
</tr>
<tr>
<td>783</td>
<td>عليك برخصة الله التي رخص لكم</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>عليك بستي وستة الخلفاء الراشدين</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>عمداً فعلته يا عمر</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>العمل بالنية</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1674
الفین

غذوة في سبيل الله أو رحمة خير من الدنيا »
1094 غذوة في سبيل الله أو رحمة خير مما طلعت»
1028 غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات»

الفاء

1479 فاقضه عنها»
1072 فاما لا فلا تتابعوا»
105 فان ميت، وت على الفطرة»
1033 فإنه لا يدري في أي طعامه»
1474 أوقف بندرك»
812 فأيكم أراد أن يواصل»
978 فنت قلائد حدي رسول الله ﷺ»
707 فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب»
728 فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر»
316 فضينا على الناس بثلاث»
100 الفطرة خمس: الختان والاستعداد»
1410 فهل أحسنت»
767 فهل تجد إطعام ستين مسكناً»
767 فهل تستطيع أن تصوم شهرين»
109 في الرقيق الأعلى»

الفاف

قال سليمان بن داود لأطوفن»
100 قبضه الله بين محري ومحري»
1101 قاتل الله اليهود»
105 قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة»
1393 قدم ناس من عقل»

1665
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1005</td>
</tr>
<tr>
<td>1176</td>
</tr>
<tr>
<td>1209</td>
</tr>
<tr>
<td>514</td>
</tr>
<tr>
<td>502</td>
</tr>
<tr>
<td>852</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الكاف

| 301 |
| 1209 |
| 1214 |
| 86   |
| 349  |
| 381  |
| 107  |
| 210  |
| 549  |
| 579  |
| 81   |
| 337  |
| 341  |
| 1010 |
| 251  |
| 238  |
| 520  |
| 856  |
| 59   |
| 426  |
«كان رسول الله ﷺ يكرر أن يقول في ركوعه»

«كان فيمن كان قلبه»

«كان فينا رجل خطب امرأة»

«كان مجزز قاندا»

«كان النبي ﷺ إذا اغسل من الجنازة»

«كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين»

«كان النبي ﷺ يصل المظهر بالهاجرة»

«كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر»

«كان صلى الهجرة حين تدحض الشمس»

«كان صلى الهجرة ثم صلى بعدها ركعتين»

«كان يصبر ذلك، فنفور بقضاء الصوم»

«كان يكفي من هو أوفي منك شعرًا»

«كان يكون علي الصوم من رمضان»

«كان يهى عين قبل وقال»

«كبر أبى»

«كذبت يهدو»

«كل شرب أمسك فهو حرام»

«كلكم راغ وكلكم مسؤول عن رعيته»

«كل مسكر خمر»

«كنت أغفل الجنازة من ثوب رسول الله ﷺ»

«كنت آنام بين يدي رسول الله ﷺ»

«كنت مع النبي ﷺ في سفر فبال»

«كنت أكثر الأنصار حفلا»

«كنت عند أبي موسى الأشعري فدعا»

«كتا نتكلم في الصلاة»

«كنا نسافر مع النبي ﷺ»

«كنا نعزل والقرآن ينزل»

«كنا نعطيها في زمن النبي صاعًا»

«كنا نصل مع رسول الله ﷺ الجمعة»

1677
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الاسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>893</td>
<td>«لبيك اللهم لبيك»</td>
</tr>
<tr>
<td>321</td>
<td>«السون صفوكم أو ليخلفني الله بين قلوبكم»</td>
</tr>
<tr>
<td>1477</td>
<td>«تمس ولترك»</td>
</tr>
<tr>
<td>906</td>
<td>«العله آذاك هوام رأسك»</td>
</tr>
<tr>
<td>887</td>
<td>«العن الله زوات الزمر»</td>
</tr>
<tr>
<td>1427</td>
<td>«العن الله السارق»</td>
</tr>
<tr>
<td>796</td>
<td>«العن الله المصورين»</td>
</tr>
<tr>
<td>797</td>
<td>«العن الله اليهود والنصاري»</td>
</tr>
<tr>
<td>244</td>
<td>«أقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر»</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
<td>«لكل سهر سجدتان»</td>
</tr>
<tr>
<td>1071</td>
<td>«اللهم ارحم المظلتين»</td>
</tr>
<tr>
<td>234</td>
<td>«اللهم أعَنْنا اللهم أعنتنا اللهم أغتنى»</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>«اللهم إن أعود بيك من الحب والحبب»</td>
</tr>
<tr>
<td>510</td>
<td>«اللهم إن أعود بيك من عذاب القبر»</td>
</tr>
<tr>
<td>1419</td>
<td>«اللهم إن أول من أحبب أمرك»</td>
</tr>
<tr>
<td>1204</td>
<td>«اللهم جنبا الشيطان»</td>
</tr>
<tr>
<td>724</td>
<td>«اللهم حوالينا ولا علينا»</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
<td>«اللهم علمه الكتاب»</td>
</tr>
<tr>
<td>1088</td>
<td>«اللهم منزل الكتاب»</td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td>«اللهم وليديه فاكثر»</td>
</tr>
<tr>
<td>546</td>
<td>«لم أبعث بها إليك لتلبسها»</td>
</tr>
<tr>
<td>901</td>
<td>«لم أر التي يسلم من البيت إلا الركين»</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>«لم أنس، ولم تقصر»</td>
</tr>
<tr>
<td>941</td>
<td>«ما قدتم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة»</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1268
«لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النواقل أشد تعاها» 283
«لم يكن يصلي على الحصير» 323
«لو استقبلت من أمري ما استدرت» 1020
998
1283
790
207
100
105
1004
487
100
429
311
783
1274
1432
650
673
721
717
1284
782, 777
1327
702
804
السمحة

1669
ما أدركتم فصلوا
ما أهرب الدم
ما أملكك
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>السطر 1</th>
<th>السطر 2</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1670</td>
<td>‏١٢١٢</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢١٣</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢١٤</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢١٥</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢١٦</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢١٧</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢١٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢١٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢٢٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢٢١</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢٢٢</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢٢٣</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢٢٤</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢٢٥</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢٢٦</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢٢٧</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢٢٨</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢٢٩</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>‏١٢٣٠</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1147</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>757</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>965</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1106</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1099</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1421</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1226</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1226</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1228</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>853, 847</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1176</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>583</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1086</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1042</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1086</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>490</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>490</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>494</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1131</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1094</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>496</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>573</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1457</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1429</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1423</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1221</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>599</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

١٩٧١
من السنة إذا تزوج البكر
من شاء أن يجعلها عمرة
من شهد الجنائز حتى يصل عليها
من شهر السلام ثم وضعه
من صام الأب فلا صام ولا أنتر
من صام الدهر ضيقة عليه جهنم
من صلائنا ونسك نسكت
من صلى صلانا ونسك نسكت
من ظلم قيد شبر من الأرض
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا
من ملل برقبة: فليغسل
من قال لتكون كلمة الله هي العليا
من قال حين يسمع النداء
من قال في حلفه واللات
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
من قتل الرجل؟
من قتل قتيلاً له علبة بيتة
من كان حلفاً فلا يحلف إلا بالله
من كان عليه شيء فليجع به
من كان له إمام فقرائه له قراءة
من كان له سعة ولم يضح
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل
من كل الليل قد أوتر رسول الله
منكم أحد أمره أن يحمل عليها
من لم يجد نعلي فليجلس خفين
من لم يكن منكم أهدى فأحب
من مات وعليه صيام صام عنه وليه
من نسي صلاة أو نام عنها
النون

۱۰۱۰ · نحننا على عهد رسول الله فرسًا
۹۸۳ · نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج
۹۴۰ · نزل الحج الأسود من الجنة
۶۰۶ · نعم النبي النبي النجاشي
۱۸۰ · نعم إذا توضأ أحدكم فليقرد
۱۸۲ · نعم إذا هي بآت الدهاء
۷۹۴ · نعم فدين الله أحق أن يقضي
۱۷۱ · نعم ويتوضأ إن شاء
۱۷۲ · نهى رسول الله أن تنقى الركبان
۱۱۲۳ · نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد
۱۱۳۰ · نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق
۱۰۸۷ · نهى رسول الله عن ثمن الكلب
۸۳۰ · نهى رسول الله عن صوم يومين
۱۱۳۷ · نهى رسول الله عن الفضة بالفضة
۱۰۷۷ · نهى رسول الله عن العزابة
۸۲۵ · نهى النبي عن صوم يوم الجمعة
۱۰۷۹ · نهى النبي عن المخابرة
۷۷۹ · نهينا عن اتباع الجنائز

الهاء

۷۰۶ · هذا جبل يحيثنا
۱۲۶۷ · هذا شر هذا حلية أهل النار
۱۰۱۷ · هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
1073 هذان حرامة
1072 هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
991 هكنا رأيته ﷺ يفعل
767 هل تجد رقبة تعتقها
968 هل سفت من هدي
1363 هل عندك من شيء تصدقها
1211 هل لك إبل
1263 هل معك شيء من القرآن
1038 هل معكم منه شيء
876 هن لهن وعمن أتى عليهن
1008 هو الطهور ماؤه
1315 هو لك يا عبدالله بن زمعة
1280 هي واحدة

والواو

1400 والذى نفسي بهدا لأفظين بيكما
1434 والذى نفسي بهدا لو أن فاطمة
709 والله ما صليتها
180 وجعلت الأرض مسجدا
166 ووضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجناية
206 وكان يأمرني فائر فيباشرني
208 وكان يخرج رأسه إلي وهو متعكت
1350 وكيف وقد زعمت
1290 ولا أري بأسا أن تتزوج
1309 ولا يحل دم امرأه مسلم
1220 لم يفعل ذلك أحداثكم
526 وما ذلك؟
1311 وهذا عسي أن يكون نزعة عرق
1209 وهل ترك لنا عقيل من رباع

1674
لا إن ذلك عرق
لا تفاع حتى تفصل
لا تبع حتى تحرزه إلى رحلك
لا نبع الذهب بالذهب
لا تحروا طلع الشمس
لا تم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر
لا تحروا أبائكم
لا نحلوا بآبائكم
لا تحل لي
لا نختلفنا فتختلف قلوبكم
لا ندخل الملائكة بابا في كلب
لا تردهم على أعقابهم
لا نسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم
لا نستقبل القبلة بغانطا
لا نشرب ولا نعد
لا نصاحب إلا مؤمنا
لا نصلوا بعد الصبح
لا نصلوا عند طلع الشمس
لا نصاموا يوم الجمعة فإن يوم عيد
لا نصاموا يوم الجمعة متفرداً
لا نقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين
لا نقدموا الشهر حتى تروا الهلال
لا نكتبوا عني شيئاً
لا نفروا الحرير
لا نلفقوا الجبل
لا نلفقوا الركان

1675
لا تمنعوا إماة الله مساجد الله
لا تتخيل الأمين حتى تستمرين
لا تؤذرو الصلاة لطعام أو غيره
لا سبيل لك عليها
لا صلاة بحضور طعام
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
لا صوم فوق صوم أخر داوود
لا كبيرة من استغفار (أثر)
لا مال لك
لا نورث ما تركنا صدقة
لا هجرة بعد الفتح
لا ولكن لم يكن بأرض قومي
لا يولن أحدكم في الماء
لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طاغي الشمس
لا يجدل فوق عشرة أسواط
لا يجمع بين المرأة وعمها
لا يحمر الحديث ولا المصالح
لا يحكم أحد بين أثنتين
لا يحل دم امرئي مسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
لا يحل لرجل أن يعطي عطية
لا يرث الكافر المسلم
لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر
لا يزال الناس بخير
لا يصلي أحدكم في الثور الواحد
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة
لا يغسل أحدكم في الماء الدائم
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>256</td>
<td>لا يغسل رجل يوم الجمعة ويطهر.</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>لا يقبل الله صلاة أحدكم.</td>
</tr>
<tr>
<td>1357</td>
<td>لا يقتل مسلم بكافر.</td>
</tr>
<tr>
<td>1498</td>
<td>لا يقبض حكم بين اثنين.</td>
</tr>
<tr>
<td>884</td>
<td>لا يلبس القمص ولا العمائم.</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>لا يسكن أحدكم ذكره.</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>لا يتعمك من سحوركم أذان بلال.</td>
</tr>
<tr>
<td>1179</td>
<td>لا يمنعن جار جاره.</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتا.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الإياء

<p>| 243   | يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير. |
| 1340  | يا أم سليم أما تعلمين. |
| 358   | يا أباه الناس إن منكم منفر. |
| 872   | يا رسول الله إن كنت نزرت في الجاهلية. |
| 472   | يا سليم قم فارغ ركعتين. |
| 1341  | يا عائشة من هذا. |
| 1283  | يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك. |
| 1447  | يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة. |
| 726   | يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنّر أبيه. |
| 186   | يا فلان! ما تملك أن تصلي. |
| 807   | يا فلان. |
| 807   | يا بلا بلق فاجدح لنا. |
| 730   | يا معشر الأنصار، ألم أجذم ضلالاً. |
| 1219  | يا معشر من استطاع منكم الباله فلبتوج. |
| 601   | يا معشر الشباب! النساء تصدفن. |
| 1324  | يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. |
| 149   | يرش من بول الغلام. |
| 1383  | بعض أحدكم أخاه. |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الحديث</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>يغسل ذكره</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>يقتل خمس فواستق</td>
<td>921</td>
</tr>
<tr>
<td>يقسم خمسون منكم على رجل</td>
<td>1362</td>
</tr>
<tr>
<td>يقطع الصلاة الكلب</td>
<td>495</td>
</tr>
<tr>
<td>يكون صاع</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>يمسح المسافر على خفه ثلاثة أيام</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>يمسح المقيم يوماً وليلة</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>يهله أهل المدينة من ذي الطينة</td>
<td>881</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس مسائيد الصحابة

(مرتب على رقم الحديث ثم رقم الصفحة)

المبراء بن عازب: (349/670)
(238/790)
(130/443)
(59/144)
(38/339)
(108/264)
(126/297)

أسماء بن زيد: (444/710)
(19/149)
(87/167)
(70/142)
(28/272)
(108/264)
(126/297)

أنس بن مالك: (17/167)
(587/288)
(203/317)
(70/142)
(38/339)
(108/264)
(126/297)

ثابت بن الضحاك: (1329/46)
(349/670)
(238/790)
(130/443)
(59/144)
(38/339)
(108/264)
(126/297)

جابر بن عبد الله: (67/112)
(49/91)
(37/75)
(203/317)
(70/142)
(38/339)
(108/264)
(126/297)

الأشعت بن قيس: (677/333)
(1329/46)
(1010/396)
(108/264)
(126/297)
عبد الله بن بحينة: (404/107).
عبد الله بن زياد: (59/15), (144/190), (176/431), (176/423).
حنبة بن اليمان: (19/10), (224/33), (395/129).
حكيم بن حزام: (59/150).
حمزة بن عمرو الأسلمي: (186/770).
سلمة بن الأكوع: (141/485).
سعد بن أبي وقتال: (126/424).
سلمية بن أبي سعيد: (141/485).
سمرة بن جندب: (152/488).
سهل بن أبي حشمة: (155/495).
سهل بن سعد: (125/399).
الصعب بن جشماء: (104/326).
عبادة بن الصامت: (99/427).
عبد الله بن أبي أونى: (104/380), (480/1373).
جندب بن عبد الله البجلي: (599/150), (1382/426).
زياد بن أرقم: (477/137).
زياد بن ثابت: (285/789).
زيد بن خالد الجهني: (187/594).
سمرة بن جندب: (152/488).
عبد الله بن مغلقل: (٧/٤٨)، (١٤٨٣/٢١٧)، (٨٨٤/٣١٠)، (٥/٧١٧).
عبد الله بن يزيد الخطيبي: (١٣٤٩/٨٠٠).
عبد الرحمن بن أبي بكر: (١٤٩٨/٣٧٣).
عبد الرحمن بن سمرة: (١٤٤٨/٣٥٨).
عثمان بن عفان: (٨٤/٤٩).
عثيم بن حاتم: (٤٨٣/٣٨٧).
عفر بن الحارث: (١٣٤٤/٣٣٦).
عبيلة بن عمير = أبو مسعود: (١٣٠٥/٣١٤)، (١٣١٨/٣٠٧)، (١٤٨٧/٣٧٧).
عبيلة بن عمرو بن ثعلبة: (٣٥٨/٨٢).
علي بن أبي طالب: (١٣٨٦/٣٢٨)، (٣٣٤/٥١)، (٩٨٢/٣٣٨)، (١٢٤٢/٣٩).
عمرو بن حصين: (١٨٦/٣٨١)، (١٣٨٣/٣٥٩).
عمرو بن الخطاب: (١١/١)، (٨٣٦/٢٠٣)، (٨٥٠/١٩٥)، (٦٢٢/٢٠٥)، (٦٢٣/٢١١)، (٨٧٣/٣٨٧)، (١١٠٩/٣٨٥)، (١١٢٧/٢٨٥)، (١٣٦٠/٣٢٣)، (١٣٧٦/٣٢٥)، (١٤٧٢/٣٩٩)، (١٥١٩/٤١٣)، (١٦٠٩/٤١٣).
عمر بن بكر: (٣٩/١٩٠).
عمرو بن أبي حسن: (٨٠/٥٠).
كعب بن عمارة: (١٢٢/٢١٩).
كعب بن مالك: (٣٦٩/١٤٨١).
مالك بن الحورث: (730/93).
المغيرة بن شعبة: (22/117).
النعمان بن بشير: (24/106).
(77/287).


caption

الكني

أبو أبور الأنصاري: (12/119).
أبو برزة إنائي بن نيار البلوي: (73/143).
أبو زعيم الإسلام: (71/230/5).
أبو بكر الصديق: (124/514).
أبو بكاء: (59/277).
أبو ثعلبة الخشني: (121/381/2).
أبو جهيم بن الحارث الأنصاري: (7/450/108).
أبو الدرداء: (780/188).
أبو ذر = جنيد بن جنادة: (31/137).
أبو سعيد الخدري = عبد الرحمن بن سمرة: (8/529/79).
(71/176/230).
(78/142).
(81/197).
(1782)
النساء

أسماء بنّي أبي بكر: (1015/378).
أم حبيبة بنّي أبي سفيان: (1229/360).
أم سلمة: (1426/364)، (1299/372).
أم عطية الأنصارية: (1470/367)، (1289/371).
أم قيس بنّي محصن: (1466/362).
حفصة بنّى عمر: (1471/366).
رملة بنّى صخر = أم حبيبة.
زينب بنّى أم سلمة: (1229/361).
سبعة الأسلمية: (1289/370).
صفية بنّى حبي: (1212/368).
عانشة بنّى أبي بكر: (28), (10/9).

1283
فهرس الرواة والأعلام

أمامة بن زيد: 1210
أنس بن مالك: 270
أنس بن سيرين: 312
الأشعت بن قيس: 1468
أنيس بن الفحلك: 1402
البراء بن عازب: 350
ثابت بن أسلم البناني: 391
ثابت بن الضحاك: 1471
جابر بن عبدالله: 180
جعير بن مطمح: 429
جندب بن جندة = أبو ذر.
جندب بن عبدالله الباجي: 600
حليفة بن اليمان: 108
الحسن بن بشار البصري: 1387
حكيم بن حزام: 1055
حرمان مولى عثمان: 50
حزمة بن عمرو الأسلمي: 775
حنظلة بن قيس: 1174
ذكوان المدنى السمان الزبات = أبو صالح: 537
رافع بن خديج: 1084

1284
عبد الله بن أبي أوفي: 1021
عبد الله بن بحينة: 454
عبد الله بن حنين: 992
عبد الله بن زيد الجرمي = أبو قلابة: 395
عبد الله بن زيد بن عاصم: 57
عبد الله بن زيد بن عبد ربه: 55
عبد الله بن يزيد الخطيبي: 350
عبد الله بن عباس: 91
عبد الله بن عمر: 72
عبد الله بن عمرو بن العاص: 29
عبد الله بن قيس بن سليم أبو مرسي الأشعري: 114
عبد الله بن مالك: 398
عبد الله بن مسعود: 221
عبد الله بن معقل: 44
عبد الله بن معقل: 103، 903
عبد الله بن يزيد الخطيبي: 249
عبد الرحمن بن أبي بكر: 999
عبد الرحمن بن أبي بكر: 1499
عبد الرحمن بن أبي ليلة: 503
عبد الرحمن بن أزهر: 833
عبد الله بن أبي بكرة: 1499
عبد الرحمن بن سمرة: 1447
عبد الرحمن بن يزيد النخعي: 1018
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: 1402
عثمان بن عفان: 50
عثمان بن مطيع: 1226
عدي بن حاتم: 1040
1685
الكني

| أبو أبواب الأنصاري: 2949.993 | أبو بردة حانيل بن نزار البلوي: 1449.191 |
| أبو برزة الأسلمي: 231.191 | أبو بكر الصديق: 515.191 |
| أبو بكر بن الأسد: 1138.191 | أبو ثعلبة الخشني: 1323.191 |
| أبو جهيفة وهب بن عبد الله السوائي: 1491.191 | أبو جمرة نصر بن عمران الصلحي: 956.191 |

الألقاب

| ذو الشمال عثمان بن عمرو: 448.191 |
| ذو البدين: 448.191 |
| الشعبي: 1540.191 |
| الصنابي: 257.191 |

النساء

| اسماء بنت أبي بكر: 1516.191 |
| أم حبيبة بنت أبي سفيان: 2299.191 |
| أم سلامة بن أبي أمية: 173.191 |
| أم عطية الأنصارية: 608.191 |
| أم قيس بنت محسن: 147.191 |
| خفصة بنت عمر: 971.191 |
| رملة بنت صخر = أم حبيبة: 1231.191 |
| زينة بنت أم سلمة: 1594.191 |
| سبعة الأسلمية: 1391.191 |
| عابية بنت أبي بكر: 229.191 |
| فاطمة بنت قيس: 1285.191 |
| معذبة بنت عبد الله العدوية: 273.191 |
| ميمة بنت الحارث: 178.191 |
| أبو سعيد الخدري = عبدالله بن مالك الأنصاري: 756.191 |
| أبو سعيد الخدري = عبدالله بن حمزة سمراء: 756.191 |
| أبو شريح = خويلد الخزاعي: 909.191 |
| أبو صالح = ذكوان: 334.191 |
| أبو ضمرة: 274.191 |
| أبو قنادة = الحارث بن ربيعة الأنصاري: 82.191 |
| أبو فلابة = عبدالله بن زيد الجرمي: 558.191 |
| أبو مسعود = عقبة بن عمرو: 358.191 |

1686
<table>
<thead>
<tr>
<th>لموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فاتحة القول</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة المؤلف</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>● كتاب الطهارة</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الأول</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والسابع</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث العاشر</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي عشر</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الخلاء والاستطابة</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني عشر</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث عشر</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع عشر</td>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس عشر</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس عشر</td>
<td>85</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع عشر</td>
<td>91</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1687
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>100</td>
<td>باب السواك</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>الحديث الثامن عشر</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>الحديث التاسع عشر</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>الحديث العشرون</td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td>الحديث الحادي والعشرون</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>باب المسح على الخفين</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>الحديث الثاني والعشرون</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>الحديث الثالث والعشرون</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>باب في المذي وغيره</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>الحديث الرابع والعشرون</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>الحديث الخامس والعشرون</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>الحديث السادس والعشرون</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>الحديث السابع والعشرون</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>الحديث الثامن والعشرون</td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td>الحديث التاسع والعشرون</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>باب الفصل من الجنابة</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>الحديث الثلاثون</td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td>الحديث الحادي والثلاثون</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>الحديث الثاني والثلاثون</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>الحديث الثالث والثلاثون</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>الحديث الرابع والثلاثون</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>الحديث الخامس والثلاثون</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>الحديث السادس والثلاثون</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>الحديث السابع والثلاثون</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td>باب التهمم</td>
</tr>
<tr>
<td>186</td>
<td>الحديث الثامن والثلاثون</td>
</tr>
<tr>
<td>190</td>
<td>الحديث التاسع والثلاثون</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1688
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحديث الأربعون</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الحيض</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والأربعون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والأربعون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والأربعون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والأربعون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والأربعون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والأربعون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والأربعون</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المواقف</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والأربعون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والأربعون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخمسون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والخمسون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والخمسون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والخمسون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والخمسون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والخمسون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والخمسون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والخمسون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والخمسون</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والخمسون</td>
</tr>
<tr>
<td>باب فضل صلاة الجمعة ووجوبها</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1689
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحديث الثالث والثمانون</td>
<td>358</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صيغة صلاة النبي ﷺ</td>
<td>362</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والثمانون</td>
<td>366</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والثمانون</td>
<td>367</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والثمانون</td>
<td>373</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والثمانون</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والثمانون</td>
<td>381</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والثمانون</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التسعون</td>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والتسعون</td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والتسعون</td>
<td>393</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والتسعون</td>
<td>394</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والتسعون</td>
<td>398</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والتسعون</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والتسعون</td>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والتسعون</td>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والتسعون</td>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>باب وجوه الطمأنة في الركوع والسجود</td>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والتسعون</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>باب القراءة في الصلاة</td>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والتسعون</td>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث المئة</td>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الأول بعد المئة</td>
<td>431</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني بعد المئة</td>
<td>433</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث بعد المئة</td>
<td>437</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع بعد المئة</td>
<td>440</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ترك الجهر ب «بسم الله»</td>
<td>440</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

1791
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب سُجُود السُهُو</td>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>باب المرور بين يدي المُضَلِّوم</td>
<td>457</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث العاشر بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي عشر بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>باب جَامِع</td>
<td>470</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني عشر بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث عشر بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع عشر بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس عشر بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس عشر بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع عشر بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن عشر بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع عشر بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث العاشر عشر بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث العشرون بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>باب الشهد</td>
<td>497</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والعشرون بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والعشرون بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والعشرون بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والعشرون بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والعشرون بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>باب الوُتُر</td>
<td>521</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والعشرون بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والعشرون بعد المئة</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

1692
الحديث الثامن والعشرون بعد المئة
باب الذكر عقب الصلاة
الحديث التاسع والعشرون بعد المئة
الحديث الثلاثون بعد المئة
الحديث الحادي والثلاثون بعد المئة
الحديث الثاني والثلاثون بعد المئة
باب الجمع بين الصلاتين في السفر
الحديث الثالث والثلاثون بعد المئة
باب قصر الصلاة في السفر
الحديث الرابع والثلاثون بعد المئة
باب الجمعة
الحديث الخامس والثلاثون بعد المئة
الحديث السادس والثلاثون بعد المئة
الحديث السابع والعشرون بعد المئة
الحديث الثامن والثلاثون بعد المئة
الحديث الأربعون بعد المئة
الحديث الحادي والأربعون بعد المئة
الحديث الثاني والأربعون بعد المئة
باب العيد
الحديث الثالث والأربعون بعد المئة
الحديث الرابع والأربعون بعد المئة
الحديث الخامس والأربعون بعد المئة
الحديث السادس والأربعون بعد المئة
الحديث السابع والأربعون بعد المئة
باب صلاة الأضحى
الحديث الثامن والأربعون بعد المئة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحديث التاسع والأربعون بعد المئة</td>
<td>٦١٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخمسون بعد المئة</td>
<td>٦٢٢</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والخمسين بعد المئة</td>
<td>٦٢٧</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صلاة الاستماع</td>
<td>٦٣١</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والخمسون بعد المئة</td>
<td>٦٣٤</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والخمسون بعد المئة</td>
<td>٦٤١</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صلاة الخوف</td>
<td>٦٤١</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والخمسون بعد المئة</td>
<td>٦٤٥</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والخمسون بعد المئة</td>
<td>٦٥٠</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والخمسون بعد المئة</td>
<td>٦٥٦</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الجنازة</td>
<td>٦٥٦</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والسابعون بعد المئة</td>
<td>٦٦٢</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والخمسون بعد المئة</td>
<td>٦٦٣</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والسابعون بعد المئة</td>
<td>٦٦٥</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التسعون بعد المئة</td>
<td>٦٧٨</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والستون بعد المئة</td>
<td>٦٧٥</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والستون بعد المئة</td>
<td>٦٧٩</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والستون بعد المئة</td>
<td>٦٨٤</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والستون بعد المئة</td>
<td>٦٨٦</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والستون بعد المئة</td>
<td>٦٩٠</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والستون بعد المئة</td>
<td>٦٩٣</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والسابعون بعد المئة</td>
<td>٦٩٧</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والستون بعد المئة</td>
<td>٧٠٢</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والسابعون بعد المئة</td>
<td>٧٠٥</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الزكاة</td>
<td>٧٠٨</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والسبعون بعد المئة</td>
<td>٧١٠</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>717</td>
<td>الحديث الثاني والسبعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>720</td>
<td>الحديث الثالث والسبعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>723</td>
<td>الحديث الرابع والسبعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>726</td>
<td>الحديث الخامس والسبعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>730</td>
<td>الحديث السادس والسبعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>739</td>
<td>باب صددة الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>740</td>
<td>الحديث السابع والسبعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>742</td>
<td>الحديث الثامن والسبعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>748</td>
<td>كتاب الصيام</td>
</tr>
<tr>
<td>750</td>
<td>الحديث التاسع والسبعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>752</td>
<td>الحديث الثامن بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>755</td>
<td>الحديث الحادي والثمانون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>758</td>
<td>الحديث الثاني والثمانون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>761</td>
<td>الحديث الثالث والثمانون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>764</td>
<td>الحديث الرابع والثمانون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>767</td>
<td>الحديث الخامس والثمانون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>774</td>
<td>باب الصوم في السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>775</td>
<td>الحديث السادس والثمانون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>778</td>
<td>الحديث السابع والثمانون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>780</td>
<td>الحديث الثامن والثمانون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>782</td>
<td>الحديث التاسع والثمانون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>785</td>
<td>الحديث التسعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>788</td>
<td>الحديث الحادي والتسعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>791</td>
<td>الحديث الثاني والتسعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>795</td>
<td>الحديث الثالث والتسعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>798</td>
<td>الحديث الرابع والتسعون بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>800</td>
<td>الحديث الخامس والتسعون بعد المئة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1695
<table>
<thead>
<tr>
<th>γ</th>
<th>الموضع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>808</td>
<td>الحديث السادس والثامن بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>814</td>
<td>الحديث السابع والثامن بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>814</td>
<td>بابٌ أفضل الصيام وغيره</td>
</tr>
<tr>
<td>821</td>
<td>الحديث الثامن والثامن بعد المئة</td>
</tr>
<tr>
<td>822</td>
<td>الحديث الثامن</td>
</tr>
<tr>
<td>825</td>
<td>الحديث الأول بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>830</td>
<td>الحديث الثاني بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>832</td>
<td>الحديث الثالث بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>835</td>
<td>الحديث الرابع بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>838</td>
<td>الحديث الخامس بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>840</td>
<td>بابٌ ليلة القدر</td>
</tr>
<tr>
<td>841</td>
<td>الحديث السادس بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>844</td>
<td>الحديث السابع بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>847</td>
<td>الحديث الثامن بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>850</td>
<td>بابٌ الاعتكاف</td>
</tr>
<tr>
<td>856</td>
<td>الحديث التاسع بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>860</td>
<td>الحديث العاشر بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>863</td>
<td>الحديث الحادي عشر بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>866</td>
<td>الحديث الثاني عشر بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>872</td>
<td>كتاب الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>875</td>
<td>باب المواد</td>
</tr>
<tr>
<td>875</td>
<td>الحديث الثالث عشر بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>881</td>
<td>الحديث الرابع عشر بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>884</td>
<td>باب ما يلبس المحرم من اللباس</td>
</tr>
<tr>
<td>884</td>
<td>الحديث الخامس عشر بعد المثنى</td>
</tr>
<tr>
<td>889</td>
<td>الحديث السادس عشر بعد المثنى</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1696
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحديث السابع عشر</td>
<td>893</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن عشر</td>
<td>896</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الفدية</td>
<td>901</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع عشر</td>
<td>907</td>
</tr>
<tr>
<td>باب تخويل مكة</td>
<td>907</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث العشرون بعد المتمين</td>
<td>915</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والعشرون بعد المتمين</td>
<td>921</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما يجوز قوله</td>
<td>921</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والعشرون بعد المتمين</td>
<td>927</td>
</tr>
<tr>
<td>باب دخول مكة وغيره</td>
<td>927</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والعشرون بعد المتمين</td>
<td>930</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والعشرون بعد المتمين</td>
<td>932</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والعشرون بعد المتمين</td>
<td>936</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والعشرون بعد المتمين</td>
<td>941</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والعشرون بعد المتمين</td>
<td>946</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والعشرون بعد المتمين</td>
<td>948</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والعشرون بعد المتمين</td>
<td>951</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثلاثون بعد المتمين</td>
<td>955</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المثلث</td>
<td>955</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والثلاثون بعد المتمين</td>
<td>959</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والثلاثون بعد المتمين</td>
<td>971</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والثلاثون بعد المتمين</td>
<td>973</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والثلاثون بعد المتمين</td>
<td>978</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الهذيي</td>
<td>978</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والثلاثون بعد المتمين</td>
<td>981</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والثلاثون بعد المتمين</td>
<td>983</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والعشرون بعد المتمين</td>
<td>1697</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والثلاثون بعد المتنين</td>
<td>986</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والثلاثون بعد المتنين</td>
<td>988</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الفعل للمحرم</td>
<td>991</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الأربعون بعد المتنين</td>
<td>991</td>
</tr>
<tr>
<td>باب فتح الحج إلى المهرة</td>
<td>996</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والأربعون بعد المتنين</td>
<td>997</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والأربعون بعد المتنين</td>
<td>1005</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والأربعون بعد المتنين</td>
<td>1007</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والأربعون بعد المتنين</td>
<td>1010</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والأربعون بعد المتنين</td>
<td>1013</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والأربعون بعد المتنين</td>
<td>1017</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والأربعون بعد المتنين</td>
<td>1021</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والأربعون بعد المتنين</td>
<td>1024</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والأربعون بعد المتنين</td>
<td>1029</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والعشرون بعد المتنين</td>
<td>1031</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والعشرون بعد المتنين</td>
<td>1034</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والعشرون بعد المتنين</td>
<td>1037</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المحرم يأكل من صيد الحلال</td>
<td>1037</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والعشرون بعد المتنين</td>
<td>1042</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والعشرون بعد المتنين</td>
<td>1048</td>
</tr>
<tr>
<td>• كتاب البيع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والعشرون بعد المتنين</td>
<td>1052</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والعشرون بعد المتنين</td>
<td>1055</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما ينيه عنه من البيع</td>
<td>1058</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والعشرون بعد المتنين</td>
<td>1058</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والعشرون بعد المتنين</td>
<td>1062</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والعشرون بعد المتنين</td>
<td>1067</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والعشرون بعد المتنين</td>
<td>1069</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1298
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحديث السادس والستون بعد المئتين</td>
<td>1089</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والستون بعد المئتين</td>
<td>1092</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والستون بعد المئتين</td>
<td>1094</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والستون بعد المئتين</td>
<td>1097</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السبعون بعد المئتين</td>
<td>1100</td>
</tr>
<tr>
<td>باب السلم</td>
<td>1105</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والسبعون بعد المئتين</td>
<td>1106</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الشروط في البيع</td>
<td>1109</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والسبعون بعد المئتين</td>
<td>1111</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والسبعون بعد المئتين</td>
<td>1117</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والسبعون بعد المئتين</td>
<td>1123</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الزيا والصافط</td>
<td>1126</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والسبعون بعد المئتين</td>
<td>1127</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والسبعون بعد المئتين</td>
<td>1129</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والسبعون بعد المئتين</td>
<td>1131</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والسبعون بعد المئتين</td>
<td>1135</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والسبعون بعد المئتين</td>
<td>1137</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الزهين وغيره</td>
<td>1140</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثمانون بعد المئتين</td>
<td>1141</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والثمانون بعد المئتين</td>
<td>1144</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والثمانون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1147</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والثمانون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1149</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والثمانون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1152</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والثمانون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1159</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والثمانون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1162</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والثمانون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1163</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والثمانون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1169</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والثمانون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1171</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التسعون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1174</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث العشرون والثمانون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1176</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والتسعون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1179</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والتسعون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1183</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والتسعون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1187</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>باب اللقمة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1187</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والتسعون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1192</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الوصايا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1192</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والتسعون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1193</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والتسعون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1195</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والتسعون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1203</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الفضائل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1205</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والتسعون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1206</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والتسعون بعد المئتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1209</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثلاثين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1212</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الأول بعد الثلاثين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1214</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب التنكاح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1219</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني بعد الثلاثين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1219</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث بعد الثلاثين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1222</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع بعد الثلاثين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1226</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الحديث الخامس بعد الثلاثمائة
الحديث السادس بعد الثلاثمائة
الحديث السابع بعد الثلاثمائة
الحديث الثامن بعد الثلاثمائة
الحديث التاسع بعد الثلاثمائة
الحديث العاشر بعد الثلاثمائة
الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة
الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة
الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة
الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة
باب الصداق
الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة
الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة
الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة
الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة
كتاب الطلاق
الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة
الحديث العاشر عشر بعد الثلاثمائة
باب الغزاة
الحديث العشرون بعد الثلاثمائة
الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة
الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة
الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة
باب اللسان
الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة
الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة
الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة
الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة
الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة
1701
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1317</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1320</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1322</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1327</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الرضاع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1332</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1335</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1336</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1341</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1344</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1348</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب القصاص</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1353</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1360</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1362</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1368</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1371</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1375</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1379</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1383</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1386</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحدوء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1392</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1393</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1400</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1410</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1414</td>
</tr>
<tr>
<td>حديث cords</td>
<td>صفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>الحدث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1419</td>
</tr>
<tr>
<td>باب حد السرقة</td>
<td>1422</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1423</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1425</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1428</td>
</tr>
<tr>
<td>باب حد الخمار</td>
<td>1434</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1436</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1439</td>
</tr>
<tr>
<td>Bاب الأيمان والتنزور</td>
<td>1445</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1447</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1451</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السئون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1453</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الأول والستون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1459</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1463</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1467</td>
</tr>
<tr>
<td>الحدث الرابع والستون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1469</td>
</tr>
<tr>
<td>باب القلق</td>
<td>1474</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1475</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1477</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1479</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1481</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1485</td>
</tr>
<tr>
<td>Bاب القضاء</td>
<td>1486</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1487</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1490</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1494</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة</td>
<td>1498</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1703
<table>
<thead>
<tr>
<th>المصدر</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>الحديث الرأيع والسبعون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحديث الخمس والسبعون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1504</td>
<td>كتاب الأظمية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1508</td>
<td>الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1512</td>
<td>الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1516</td>
<td>الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1520</td>
<td>الحديث الثمانى والسبعون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1523</td>
<td>حديث الحادي والثماني بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1524</td>
<td>الحديث الثاني والثماني بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1528</td>
<td>الحديث الثالث والثماني بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1529</td>
<td>الحديث الرابع والثماني بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1531</td>
<td>الحديث الخامس والثماني بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1534</td>
<td>باب الصيد</td>
</tr>
<tr>
<td>1535</td>
<td>الحديث السادس والثماني بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1538</td>
<td>الحديث السابع والثماني بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1542</td>
<td>الحديث الثامن والثماني بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1545</td>
<td>الحديث التاسع والثماني بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1550</td>
<td>باب الأضافي</td>
</tr>
<tr>
<td>1551</td>
<td>الحديث التسعون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1554</td>
<td>كتاب الأذرية</td>
</tr>
<tr>
<td>1554</td>
<td>الحديث الحادي والتسون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1557</td>
<td>الحديث الثاني والتسون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1559</td>
<td>الحديث الثالث والتسون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1562</td>
<td>كتاب الأباش</td>
</tr>
<tr>
<td>1562</td>
<td>الحديث الرابع والتسون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
<tr>
<td>1564</td>
<td>الحديث الخامس والتسون بعد الثلاثيصة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمئة
الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمئة
الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمئة
الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمئة

كتاب الجهاد
الحديث الأربعمئة
الحديث الأول بعد الأربعمئة
الحديث الثاني بعد الأربعمئة
الحديث الثالث بعد الأربعمئة
الحديث الرابع بعد الأربعمئة
الحديث الخامس بعد الأربعمئة
الحديث السادس بعد الأربعمئة
الحديث السابع بعد الأربعمئة
الحديث الثامن بعد الأربعمئة
الحديث التاسع بعد الأربعمئة
الحديث العشرون بعد الأربعمئة

كتاب العقيدة
الحديث الحادي عشر بعد الأربعمئة
الحديث الثاني عشر بعد الأربعمئة
الحديث الثالث عشر بعد الأربعمئة
الحديث الرابع عشر بعد الأربعمئة
الحديث الخامس عشر بعد الأربعمئة
الحديث السادس عشر بعد الأربعمئة
الحديث السابع عشر بعد الأربعمئة
الحديث الثامن عشر بعد الأربعمئة
الحديث التاسع عشر بعد الأربعمئة
الحديث العشرون بعد الأربعمئة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحديث الحادي والعشرون بعد الأربعمة</td>
<td>1628</td>
</tr>
<tr>
<td>باب بيع المذبح</td>
<td>1631</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث الثاني والعشرون بعد الأربعمة</td>
<td>1631</td>
</tr>
<tr>
<td>الفهارس العامة</td>
<td>1635</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الآيات القرآنية</td>
<td>1637</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الأحاديث والأثار</td>
<td>1649</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس مسند الصحابة</td>
<td>1679</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الرواة والأعلام</td>
<td>1684</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الموضوعات</td>
<td>1687</td>
</tr>
</tbody>
</table>